نقيب الاشرف محمود افندى داعيلرندن

هذا مما من الله علي به بالشراء في ... وانا افقر الورى الحاج حسين المولى ... جند ... المذكوره ٨٢٥ ... رمضان المذكور ٩٨

كتاب فتاوى بزازيه ٢٩ تعليق

على كتب ٥٣

تم فهرس الكتاب

امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تتمكن ... الا ... ولكن تقتله بدواء ... في ...

ولا ... الامام ... في العيدين وجمعة كما يشيع ... في الفتنة ... الضيق

... قال بعض مشايخنا ... وقال المتأخرون ان كان متواترا ... من المجوس ... الرشيد

١٥٤٨

من كتب عبد ... احسن ...

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد ... اعظم ... احمد ... زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن دعى الى دار السلام • بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام • شارع احكام الاسلام • وناهج نهج الحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تعريفات الاحكام • على وجه الاتقان والاحكام • جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام • ذاكرًا فيه خلاصة نوازل الايام • ومختارات المشايخ الكرام • على راى نعمان بن ثابت الامام • واصحابه اولى الكرام • ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة

تسعة فصول الاول في الآلة

نوع في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة لكن ان اخف جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين الغرفتين حتى يذهب المستعمل اولاً صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يكرر الاستعمال يكن البول فيه ولا يبعد الاجاحل فان فعله او القى فيه جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجرى وفي مكان آخر لا يعرف الوار الا المساحة جرى على جيفة ان كان اوسطه تحت الجيفة ان يلاقى اكثره النجس او ساواه فنجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسًا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثره اناء ان وتجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب على يد اناءه فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حالة الجرى

نوع في البئر خرج الواقع فيه حيًا ان آدميًا مستنجيًا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبًا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسًا او مشكوكًا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروهًا يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرًا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا فرت من هرة او كلب فالكل للبول غالبًا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقع فيه لشيوع البلة واذا لم يعلم من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو نبع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا ينجس لشك الدلو والرشا، وعرق الكوز والحب يطهر بطهارة البئر واليد وتخلل الخمر جعل بئر بالوعة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد

احد مما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب خمسة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عم ولذا بين بئر الماء، والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوًا فاعاده فيه بنزح الواجب اولا ولو في اخرى فعشرون وان الكل فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزح عشرًا ثم اغار الباقي والكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه نزح بعضا مما لزم كله ولم ينزح ثم غار الماء حتى كثر من الاول نزح قدر المتروك لا الزائد وفي الخابية الزائد على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الكل وبازالة الدلو الاخير عن رأسه يطهر البئر قبل افراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء، قبل الافراغ خلافا لمحمد وقيل الفصل عن وجه الماء، لا يطهر بالاجماع والسرقين نجس وعن الكل لا ابالى ببعتين تلطخ به فيه كالبعرتين وكذا كبول سنور ومن ماء مستعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند محمد نزح والكل عندهما مات فارة في طست ماء، والقى فيه عشرون وان في دن ماء، فالقى انزح الاكثر من ماء الجب وقال الثاني مثل ماء الجب ونلوثن ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا اذا قور ما حوله والباقي طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ يغسل الجلد ثلثا والمتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الجدى مذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه جعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المتخرق ان نزح به وباقي اكثر ما فيه اعتد به والالتزام نزح كله وزاد قبل نزح الكل وقيل قدر اللازم او آن الوقوع

نوع في الحاض الكبير عشر في عشر ولو مدورًا فثمانية واربعون بذراع الكرباس وهو اقصر من المساحة باصبع قائمة وكل منهما سبع قبضات والاذرع كل مكان وزمان تعتبر اعلى الناس وعمقه ان لا يتحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية بمكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ونحرجا في خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرها لكن عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارا جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع الشرخسي استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل تغرف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضأ به لا فيه باعتبار آوان الوقوع التوضي من ثقب جدار الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كانت الثقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا لجملة الماء، وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع الثقب جاز والا لا وان تنجس موضع الثقب وذاب في التدرج فنجس والا لا

وقال الحلوانى طاهر ذاب بالتدرج اوبرفعة وكذا نوابيت المستاريح فى الجانى يقع فيها الجاسة
قيل يعتبر حملة الماء وقيل يعتبر فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كنقب الحوض الذى وقع
فيه المانع ان اتصل لايتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال فى الطهارة واتصال الزرع
او القصب بوجه الماء الكثير لايمنع الوضاء منه وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان
منع تحرك الماء لايجوز اتيان ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من حصير فوق الحوض
الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفى بعض الشروح خلافه لايمتنع من التوضى فى الحوض ولايلزم السؤال
عن طهارته مالم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لايمتنع ولايلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا
الكوز الموضوع فى الارض اذا دخل فى الجب ليشرب منه مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام
لايلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة بان كان غالب ماله من الحرام وسياتى فى كتاب
الكراهة ان شاء الله تعالى ولايلزمه الاحتياج ايضا فان اخبر عدل له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان
يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه فى المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير
الممتلى ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لايكون تبعا له لان الربع يحكى حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان
اقل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضى من كرداية لايجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير روث
فيه الدواب فى الشتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس وان كان الف ذراع الا اذا اجتمع الماء اولا فى
موضع طاهر حتى يبلغ عشرا فى عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس دخل فى الحوض الكبير لا ينجس
لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضى من الحوض افضل من التوضى بالجارى رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذى
لايتجزى ويجوز التوضى من منبع العين ومن موضع آخر لو اقل من اربع فى اربع لايجوز لانه يتكرر الاستعمال
ولوحما فى حوض اختلفوا فيه والائمة على الجواز وعن الامام ان حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام
نعم اذا كان الغرف متواركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف
نجاسة وللحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار و
سيأتى وروى انه دخل حمام بجحفة امتلاء الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج
من النهر الذى دخل هذا الحوض منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وما فى بعد ربه الكبير فهو كبير ويحتمل
النجاسة فلا ينجس وقيل لا دلو من بخارى الى سمرقند والمختار الاول توسعة والحيلة ان يحفر حفرة ويعد منها
نهيرة ويتوضأ فى النهيرة غير تبع الخلاف وعلى هذا البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا يطهر
الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج منه مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شئ
قال ابو يوسف الترجمانى لا ح وبه يفتى وبه الخيارية حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان اربعا فى
اربع يجوز التوضى فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فهو فى
الصوى ذكر الجواز مطلقا لانه جاز **نوع فى الجباب والاوانى** جب اخذ منه مايع فجعل فى قصعة ومن آخر كذلك
ثم وجد فيها فارة تجزى وان لم يقع على شئ ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغلب فعلى الجب الكل وان كان الرجلين

وكل ينبغى ان ... طاهر فيهما طاهران ولو كان فى جب عسل وفى آخر خل اخذ من كل فى قصعة واطلع على
فارة فيها يشق بطنها فاوجد فى بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد نزل الى الحرة فان لم يأكل تعلق النجاسة
بالخل وان اكلت تعلق بالعسل والخل فرثت الفارة من هرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمى بالبول
فى هذه الحالة قال الامام الهندوانى بولها يعفى فى الثياب لدخولها تحت طية لا فى الماء لعدم الضرورة ومثله
الهرة يعفى لعابها فى الثوب والماء للضرورة لا فى العضو وعلم بهذا جهل العوام فانهم يلكونها من نجس العضو
ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لايعفى فى الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والانثى
لان الذكر يرى فيعفى لا الانثى بول الخفافيش كبول الحمام والبعرة تنجس الجب لا الجب وعن الامام السوتى فى
بقاء الطهارة نجس الكلب ما ترشح من ماء الجب فالمترشح نجس لا الماء الدن **نوع فى المستعمل** والمقيد
والمطلق ادخل الجنب الحائض فيه يده للاغتراف اورفع الكوز منه لايفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال
الاصبع ومادون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شئ اولم ينو شيئا فسد خلافا
الا خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفى بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضى لانه ماء مقيد ولو اخذ
الجنب الماء بفمه ونحو فى ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد فى طهارة المستعمل والفتوى عليه
ادخل يده فى البئر او رجله فى الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد اوراسه فابتل بعضه فسد
والموقوف عن الامام الثانى فى عدم الفساد مالم يعم عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل
ان يستقر ويسكن عن التحرك بقى على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى
اليسرى او على العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاء واحد كعضو واحد خرج من الحمام
بلا كوث وابتل قدمه ان علم بوجود جب فيه فمن حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم يجب فيه لاختلاف الثلاثة فى
الجنب الداخل فى البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء لو بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحائض
والنفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لايفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام فى الجنب
لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لاقبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا اغتسل غير اعضاء وضوئه اوانا او
ثوبا طاهرا لايفسد الماء ادخل صبى يده فى الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه اوغسل يده فهو
طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عم دع ما يريبك المختار ان وضوء
الصبى العاقل مستعمل وغير العاقل لا اغتسل البالغ يده من طعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ
او غسلت من العجين لا لاقامة السنة فى الاول دون الثانى غسالة الميت من الماء الثلث اذا اجتمع وانزل
فى موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلت شعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لايصير مستعملا بخلاف وابها
النازلة ان نضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا فى حوض الحمام و
على قول محمد السائل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل
والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لو
رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضاء به وكذا المغلى بالاشنان وان ثخن لا ويزال به الحقيقى وذكر

وكل

و ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه اى لازال الحقيقي فيه ايضا وماء الملح لايجوز فيه
الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط توضا بالثلج
ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالثلج طهر ان تقاطر **الثاني في الغسل**
يجب عند منى له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عندنا وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل بشهوة من المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلادفق
وجب عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لايجب
ولم يجعل في اجناس النوم والبول قاطعا وقيل يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا لكنا بال وخرج منه
منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا لا افاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه مذيا
لاغسل عليه بخلاف النايم احتلم ولم ير بللا لاغسل عليه اجماعا ولو مذيا او مذيا لزم لان الغالب انه منى
رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى او من به رمد اذا سال الدمع يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال
كونه قيحا او صديدا راى بللا ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا
ثم بعد ساعة خرج المذي لايلزم احتلمت ولم تر بللا ان وجدت لذة الانزال لزم عليها الغسل والا فلا النزول
مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لايلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه
حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بللا وكل ينكر
ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت معي
جني ياتيني واجد لذة الوقاع لايلزم اقتضى البكر لايلزم مالم ينزل لان العذرة يمنع الالتقاء جومعت فيما دون الفرج
ودخل المني فرجها لايلزم مالم يحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لايلزم وان لها يلزم
المراهق او المراهقة لاغسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلاطهارة لئلا يعتاد الصلوة بلا طهارة اسلم
الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب او جومعت الحايض ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلوة حتى له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب
التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث وغسلها كغسله ولها فرج في ظاهر وباطن فلايلزم تطهير الباطن
فلا تدخل اصبعها في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه
على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض فهو لايوجب الغسل ولم يوق ترك المضمضة
في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لاينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه مص في الاول وعب في الثاني
والاحوط ان لايخرج مالم يمج الماء **الثالث في الوضوء** والحدث وفيه مسايل النوم والقهقهة من تنفس في الماء الجاري
لو مكث قدر مايسع فيه الوضوء والغسل لايكون تاركا للسنة ورطل للاستنجاء وآخر لغسل الرجل وآخر
لبقية الاعضاء لاوضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضو آخر والمباشرة الفاحشة
ان عشق بطنها بطنه وفرجها فرجه اما من القبل او الدبر لايجب الوضوء عند محمد رح خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بالطعام
والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى الخلاف وان

مطلب

مطلب

استوبا

من انفه

وان استوبا لا ينقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعند محمد رح ان قطر قطرة دم
ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحاجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدر او اقل لا ولو مسحه
بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول او المني الى القلفة
وقد ذكرناه خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان
مرة وقال الامام الصغار لابد من مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر اذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح
او المفتصد على منع دم بربط لزم وعن منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على
منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حايضا لان الدرور في تحقق الاسم
لا يلزمه ثم وههنا يلزم ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط
يجوز اداء الصلوة به ولا يلزم غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم قال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت
مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر او من موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والبوق البرغوث
الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء القراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق
يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض جلده ان نوازل شاركته شوكة او ابرة فاخرجها وظهر دم ولم يسل
نقض وفي الجامع الصغير لم يتجاوز الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في
النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقيض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من
القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا تصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج
من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذا زال الاشكال عن الخنثى فالفرج
الآخر كالجراحة لا ينقض مالم يسل كالبلة وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم
يتم الدخول بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو الاصح من الروايتين وفي
الاصبع ايضا كذا ذكره او دبره ولو لا مخرجا فعن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا
ينقض وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف نظران
في الشق فخرجت البلة من الحلقوم توضات وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل وعليها حيطا في
الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم الظفر
بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا **نوع في الشك** شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لا يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء والشاك في
الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه لا يتحرى وعن محمد تذكر حول الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضا لان
دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضا لان
اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر
العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا او لا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه
وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **نوع**

ينقض؟

في غسل بعض اعضائه

مسئلة ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود
وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه وضع رأسه على ركبتيه ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق
بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رح نام قاعدا فسقط فانتبه قبل وصوله جنبه الارض او عنده بلا فصل
لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رح ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال مبطل سقط
ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان تارة يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا
يكون حدثا قال شمس الائمة وان نام واضعا يديه على الارض وانتبه فما لم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض
قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر
لا اذا كان اليتاه مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اضطجع او لي رجليه في التنور نام
قاعدا على شط بطل نام في سجدة التلاوة او الشكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان افترش ذراعيه و
الصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام ينقض صلوته لغا والوضوء القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا
لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا تنقض طهارة
الغسل و يبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة
وبقية اطراف قشر القرح موصولة بالجلدة والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم
في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان احتج جاز والا لا وان خرج جاز مطلقا ولو كان على جلده نيم
ذباب او خرء برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قدر الدراهم لا وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس افرج ما يكون
ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالاولو يطهر
بطهارة البئر وكذا الوعاء لو ح الياء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلث فغليظ ومن الرابع كالمستعمل
على الخلاف وان من المياه الثلثة الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المتعدد لا باطنه ومن لم يجد سترة
تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت
يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي **الرابع في المسح** لا يجوز المسح باصبع
او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلثة اصابع وان
وضع الثلثة ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد رح وان مسح باصبع وامد ثلثا واخذ في كل ماء جاز ولو
باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الراس ببلل اللحية
لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز مسحت على الخمار ان
نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوايب على رأسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت
الذوايب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز
المسح على شعر لحيته ببعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس
والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ما سح العصابة بدلها اجزى ان اعاد المسح

فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اخذ حل الجبيرة وغسل ما وتحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره
الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضر المسح لا الحل حل وغسل الحوالي و
مسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها تجاوزت المارة عن موضع
الوجع يجوز المسح اذا استوعب العصابة وشد المقصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى
قرح بقي من العصابة ولم يستره العصابة فرض على ذراعيه جبائر غمسه في الماء والمسح لم يجز و
افسد الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة
والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض لا يجزي ولو تركهما
والاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف والاصابع
معه ومدهما جاز والاحسن المسح بكل اليد نسي المسح ومشى في الماء او في كلاء المبتل بالمطر فابتل
مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة
في البحر واستنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها يمسح ويجوز المسح
على الجبوب التركية في الصحيح الخف اذا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان يبدو في
حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل لا يجز قال السرخسي والصحيح في الاصح قال الامام
الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا ويستوي كون الخرق في باطنه او ظاهره وعند العقب يرتفع القدم
حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال ابو بكر اذا بقي من القدم قدر ثلث اصابع
يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال **الخامس في التيمم** خرج الا
ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت او ذهب الى الماء تيمم ظن فناء وتيمم ثم علم خلافه
اعاد مر بخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد
وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار الى ان
خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثيرا ان علم
انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كما فرغ او في بعض وبال بعد الفراغ ان نزل اعاد والا
لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز الشرب منه محدث على ثوبه دم
مانع ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل لا معه ماء زمزم للتوضأ به وان اراد الحيلة
خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل يهبه من آخر ثم يستودع ليس بشيء لمكنة الرجوع في
الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن اراده وضع يديه على
الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه ونفضه ان قل التراب ومرتين ان كثر ويجزيه ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز
لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز نية التطهير لا نية
رفع الحدث لان الطهارة الحاصلة به استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة وقيل لا بد وعن

محمد رح لو الجنب والوضوء جاز وان وجد ما يكفى لغسل اعضائه مرة بطل فى الختار ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اى صلوة شاء ولو عند العدم لقراءة القرآن طهرا او مس المصحف او لدخول المسجد او لخروجه او لدفن او لزيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلى به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز كحدة تجديد لحاجة الموتى لمسه بالتراب لانه يقلل كالاستنجاء وان لم يمسح وصلى به جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض وفيها بذوق يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار او لا مغسول او لا مدقوق او لا وقال محمد رح الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا لا بالطين بل يلطخ به جسده يجف فاذا جف يتيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شئ من الادوية وكذا القصاع اذا طلى وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض الذى نزت وعلى هذا الحائط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائى لا يجوز وبالجبلى لا عند الامام الحلوائى والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبارا والا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع تيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول الشرط فى تحققه صنع خاص منه فى وصول التراب الى محله بالنية وان عدما او احدهما لا ذر على المحل التراب فاصابه او اصابه غبارة وادخل المحل فى مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا ان وقف فى المهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم فى السفر لسجدة التلاوة لا فى الحضر الحرية ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب فى الوضوء الحصول وفى التيمم التحصيل فكان منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو اخرجاها

السادس فى ازالة الحقيقة طرف من ثوب تنجس ونسى وتحرى وغسل طرفا صلى فيه فى المختار ولو تبدل رأيه الى آخر بعد ايام اعاد الا وفى اختضبت بحناء نجس فغسلتها فادام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما فى الوسع واذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعدها مرة او مرتين غسل ثوبا فى اجانة ثلاثا طهر ان عصر فى كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه به الكل فى العضو واستحسن فى الثوب ومحمد بالاستحسان منهما لرد الا زاد اياه كباطن الفم والا نفخصر ثم قطر منه قطرة فى ثوب ان عصر فى الثالثة حتى انقطع التقاطر وانعصر آخر فاليد والبلل والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خروقه الماء النجس فغسل الخف ودلكه وملاء الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل فى الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراسانى الذى وشى كله بالغزل يتنجس خفها يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر فى كل مرة وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة ائتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الامام الحلوانى فى بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء بلا دلك وعصر اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش فى حكم الارض واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخزف كوزا جديدا فيه الماء ثلاث مرات وترك فى كل ساعة يطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا تنجس الحصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجرى عليه الماء

حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة وعند محمد لا يطهر بلا ذلك واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفى فتاوى البزدوى اذا تنجس ابتداء يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم تنشف بخرقة كل ذلك ثلثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة ويترك حتى ينشف وان صلبة منحدرة يحفر من اسفلها فيجرى الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية يقلب الاعلى الاسفل فرش التراب على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة وقعت فى دن نشاستج ومات لعدم تناهى امر النشاستج يغسل ثلثا ولو فى اول مرة بان وقع بعد يوم وهى فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت فى الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بوزا الخبز وعلى قياس قول الثانى يغسل ثلثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا ولو كان فى بطن الحمل المشوى بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل فى حال الشى يغسل بالماء الطاهر ثلثا ويجفف كل مرة وعن الثانى ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر وكذا العسل والثوب يموت فيه الفارة يطبخ بالماء ثلثا حتى يعود فى كل مرة الى ما كان عليه فى الاول لكن يخرج من حين الانتفاع بروثة فارة وقعت فى حنطة فطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء والمنسر معفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان يخير المشترى اصاب لعاب الكلب معفو ظاهر بالغسل ثلثا وان يبس العنقود دمى رجله فى دوس العنب والعصير يسيل انه لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر تنجس المنى اذا نفذت الى الطاق الثانى من الثوب يفرك الاول ويغسل الثانى وقال الامام ظهير الدين نفذ المنى من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك فى الصحيح وقيل منها لرقتها لا يطهر بالفرك واذا نفذ المنى المرئى لا يطهر بالفرك فى الصحيح ايضا وعن الثانى القى التراب على بول اصاب الخف يطهر بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد الرطب على يطهر بالدلك فى الصحيح سيفا او سكينا اصابه بول فمسح بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضى خان خلافا فى الطهارة وفى بعض الروايات لا يطهر قاء على ثدى امه ومصه مرارا او شرب الخمر ورد البزاق فى فيه يجب لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر عندنا والا لا شرب خمرا فنام فسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا الرائحة فهو طاهر عندهما حديدا اصابت نجاسة فادخل فى النار قبل المسح او الغسل طهر كما لو احرق رأس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد رح وعند الثانى يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة التنور المسجر اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا ينجس اتخذ من الطين النجس كوزا او طبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان نقل من مكان الى مكان آخر يطهر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانبه الآخر والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او فرك المنى من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء يعود نجسا فى المختار انه لا ينجس خابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص فتخلل لا صفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضى انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر

فى دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل فى دن من خمر لا يباح قبل مضى
زمان يعلم انه صار خلا فان وقعت فى خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت
فيها لا وقعت الفارة فى العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول فى الخمر ثم تخلل لا يطهر لان البول لا يصير خلا يرف
القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالنزف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالنزف يطهر
لاحتمال الذهاب بالنزف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شئ منه او يوكل
يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجاسة فى كل طرف فلا يحكم على كل ما يشكل احرق السرقين حتى صار رمادا او
صار الخنزير ملحا طهر عند محمد رح وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد واصاب
الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل ما اصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان فى الاول اصاب من جلده
وهو نجس وفى الثانى لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر فى البيوع والذبائح ان لحمه يطهر بالزكوة ويجوز بيعه
قال فى التجنيس وهو الصحيح وفى الجامع الصغير جلده طاهر بالدباغ عنده وعن الثانى ان جلد الخنزير كذلك

التاسع فى النجس طير الماء اذا مات فيه لا يفسده عند الامام وفى غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد
والبعوض والبرغوث اذا مات فى شئ لا يفسده والثانى ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت فى الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم
الباقى فى العروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثانى انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة اوالاثر
فانه كان يرى فى برمة عائشة رضى الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر
وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضى
الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل فى
الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبى الذى لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا
والذى استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع فى الماء القليل اذا اقل من قدر ظفر لا يفسد وان مقدار
ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عصب صلب وعن حيوان حتى يجوز التوضى بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان
سوره نجسا كخنزير وكلب لا يجوز وفى النصاب ان كان الجرو شديدا لم يجوز وبركة كل شئ كبوله الخارج من بدن
الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونحو ذلك كل ما يوجب الوضوء خروجه او
الغسل وما يخرج من ابدان ساير الحيوان فانه نجس خرء ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه
اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤهما لا يفسد وان مقدار ظفر وخرء
الدجاج والاوز نجس وجميع الاوداج نجس بلا خلاف بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية وان كان الجلد
اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها فى موضع يسكنها البيضة الرطبة
والسخلة الرطبة وقعت فى الماء تنجس ان بابسة لا وعلى قول الامام طاهرة فى الحالين كما قال فى الانفحة الخارجة بعد
موت السخلة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر وخرء البط
ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لا كان التحرز فى الاول

مطلب

دون الكل

دون الكل لانه يدرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضأ فصلى ثم تيمم واعاد بلك يجوز ولا يلزم
الكل لعدم القطع ما لحدث فى كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء
المطلق ماء ثم النايم نجس عند الثانى طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع حرقة الخاط
وان كثر عندهما اوقفت العذرة فى البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفى كل طابق اوكوز معلق
فترشح منه البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يجعل الثوب
سطح عليه نجاسة او مطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء تمطر حال ما اصاب الثوب لا نجس
والا نجس وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعائه لا يغطى فيقع الفارة وتبلعه الفارة والكلب وهذا
باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال فلئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رح حتى
ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر الثامن فيما يصيب الثوب النجاسة ان زاد على قدر الدرهم منع و
لو درهما لا واساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختاره
فى اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهمها مختلفة فمن بلد درهمه اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة
الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدراهم وقال الفاروق رض اذا كانت النجاسة
مقدار ظفرى هذا لا يمنع فالذى يقتضيه التعليل ان يعتبر ما بالمثقال وبعرض الكف وبعض النقاد اختار الاول فى
الكثيف وبعض النقاد اختار الاول فى الكثيف والثانى فى الرقيق وهو الاشبه رمى عذرة فى الماء فانتضح منه على
ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار لما عرف فى مسئلة بول انتضح مثل رؤس الابر لا
يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا وعن مالك ان البعرة طاهرة والاحتضار عما فيه البلوى ولا تمسكا بقول من
يرى سفت الريح السرقين الجاف او التراب النجس على ثوب رطب او وضع رجله على شئ نجس ان ظهر اثرها على الثوب
او الرجل ينجس والا لا ولا تعتبر النداوة فى الصحيح وقال الامام الحلوانى مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا
مبلولا معلقا هنا لك ينجس استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء والعرق ثم فساهم المشايخ على انه لا ينجس وقال
الامام الحلوانى ينجس لو كان بالا حجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس فى المختار لو زاد على ادنى المانع فراش اصابه
منى وجف ثم عرق فيه واصاب جسده وان لم يظهر اثر البلل فى جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس
مشى فى الطين او اصابه لا يجب فى الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط فى الصلوة التى
هى عمود دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه فى الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلى
اولى من تركه فى زماننا دخل مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة معه ما لم يفحش بسط الثوب على مكان
نجس فابتل او لف الثوب الطاهر فى الثوب النجس فابتل ان ظهر النداوة فلا عبرة به وان لو عصر تقاطر منه البلة
النجس ينجس والا لا فى المختار جعل سرقينا فى طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا ينجس الماء
والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلطا وجعلا طينا فاختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس
ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول محمد رح وقد ذكرنا ان الفتوى عليه
وجد فى الجمد بعرة ان كان الجمد منها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل الجمد ثلثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا

فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين او وضع رجله على اثر رجل متنجس رجل الكلب اذا اخذ بالعض ثوب انسان لا يجب غسله لانه ياخذ بسنة فلا يتصل رطوبة ثم وان لا على وجه الغضب يجب بوصول رطوبة لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة

التاسع في الحظر والاباحة الزوجة اذا ارادت شرب الخمر فلزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ما يتنتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وكذلك يحل بها لو يكرهه اذا اراد الجنب الاكل غسل يديه وتمضمض والحائض ايضا ان ارادته تغسل يديها وهل عليها ان تمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وان لا على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به ولا بأس بدخول الحمام للنساء بميزر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه تبين كوضع العجين على الجرح اذا علم فيها الشفاء في ثوب غير نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره بها بعد يخبره والا لا لان بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي يخبر على كل حال لان في وسعه هذا وقت تقليم اظفارها يوم الجمعة ان تركا بالمنقول ولا يجاوز الحد تخن وان جاوز فاحش كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا بأس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

كتاب الصلوة

وفيه ستة وعشرون فصلا

الاول

في الاذان ان لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط على اصل الرواية فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا يحسن ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيها فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المغانات والكروم والبيوت فان اعلم بهما يحسن وان اقتصر واعلى اعلام شروع يحسن ايضا وان تركوهما جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثرهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة اقتصر على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بسلاح وعن الثاني انهم يؤدبون فقط بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان جنب ويعاد والصبي الذي لا يعقل والمراة وان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان ثلثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا الى جهة القبلة ويكره اقامة اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وصح في مسجد وهذا احب من ان يصلي في مسجد كالجماعة ظن الاذان اقامة يجزء فيه ثم علم الواقع يستانف التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر التفصيل في نفي الكراهة ثواب الامامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة خير بين الاتمام في مكانه والمشي مقتديا كان او اماما ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو اخر بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعرا شريرا لنقص مساويه والامام

كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه القارئ سمع الاذان لا القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته يترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام او المؤذن او الخطيب رده في نفسه ومحمد بعد الفراغ كعطاسه والامام الثاني على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح والله اعلم

الثاني في مقدمتها وصفتها

الادب ما فعله الشارع مرة وتركها اخرى والسنة ما واظبه والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طأطأ رأسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر وتفسيره ان لا ينسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شيء يحشو او القطف يجوز وان كان يمنع وجود الحجم لا يستقر كالدخن والجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان كان في غير صلوته او ليس في الصلوة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احدى رجليه والمراد بوضع القدم ههنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة وظهر القدم بلا اصابع وان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهرزاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي لعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وترحمني ولكن لا هو ويرضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو ترك لا يأثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر لكن فكيف في الآداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الزراع وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع يجزء

نوع فيما يكره

كل عمل مفيد لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عم مسح العرق من جبينه فيها وبعض ثوبه اعادت صلوة عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب على وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان كان يؤذيه التراب لا يكره وان كان لا يؤذيه فتركه اولى مشدود الوسط فيه تشمر لعبادة ربه وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شيئا او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة يكره والا لا ولا بأس بترك السترة وما يكره المار ان مر قريبا لا من بعيد وحده قيل قدر الصفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان

يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يجزيه وبين حائط القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول
والحائط ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه
في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خافت على
ولدها الفرض والنفل فيه سواء وبسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي ثوبه لا
يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر الصفار
اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان لوقاية العمامة لا وجعل في فمه لؤلؤة وصلى ان تمنعه عن القراءة
لا يصح صلوته وان لم يمنعه يصح وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه
من صنع اليهود وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء جعل كمه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في
مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانه تأدى بالانف وهي اقل
من قدر الدرهم لان السجود ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاتت الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء
للغسل وان كان في آخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بين
الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر
لا يكره وكان اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف ولو ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فالورد افضل
والا فالاشتغال بالضيف افضل ولا بأس بتخفيف الصلوة اذا تم الركوع والسجود فانه عم كان اخف الناس صلوة
في تمام يراعي الاحيان ويشغله عن الصلوة بقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان لم يتمكن من النظر
في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله فان كان خصيم لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع
مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فالنية فان كان عفوا لا يؤاخذ به فالفائدة حج **نوع في السنن** فائتة ركعتا
الفجر ان مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضي بغير ما وحدها وتبعا للفرض هل يقضي اختلف فيه والظاهر
عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في
الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك يجوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع
شفعة الاخير بعد الفجر فعنهما وهو رواية عن الامام يجوب ويعني فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في
الركوع فلم يعلم انها الاولى من الفجر او الثانية ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة
اما باكل لقمة او شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر يجوز وبلا عذر يسأل عن تركها يوم
القيمة اجمعوا على انه ترك السنة يقاتل اذا ادام لاحقا وترك اما اذا لم يرها حقا كفر لانه استخفاف والافضل في السنة
المتأخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت
آخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او الحسن يقول يا رب ثلاثا وقيل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

على الزبل اقرب الى التواضع لغيره من الارض رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فهو يصلي الافضل

مطلب صلوة في الحمام

وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي به على النبي عم ام لا هل يجهر ام لا وهل يحمله الامام
عن المقتدي ام لا لم يذكره في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافت الامام و
المقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام **الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد الجماعة فيها سنة كفاية
حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة
التخلف قال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون وقد اطلق عم بكونه سنة بقوله عم
وسننت لكم قيامه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة
ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة وقيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده و
مشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الصحيح
وثمرته فيما اذا فاتت ترويحة لو صلاها يفوته الوتر بجماعة عن من قال الليل كله يوتر ثم يأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لو ا
لو قدم الوتر فائتة ترويحة لو صلاها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فائتة ترويحة قيل يقضي ما دام الليل وقيل الى
الليلة المستقبلة حتى يأتي بترويحة اخرى وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة
واكثر المتأخرين على ان السنن والتراويح تتأدى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثالث او الرابع
يجوز في المختار ولو اقتدى بنيته بمن يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء
او السنة المتأخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم تشرع ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى
لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزوائد لم يرد به ويواظبها قدر ما يقرأ في المغرب وقيل خمس آيات وقيل عشرا
والختم مرة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسبحه والادعية له الترك واذا لم يثقل على القوم
اتى بالادعية والا تركها ويكفي بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوة ايضا لانه فرض عند الشافعي رح فيحتاط فيه وكره
اداءها على سطح المسجد لا لاجل الحر فقد شفع منها قيل يعيد ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود
القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوب
والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر ولكن لا يستحب
بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل
ركعتين وعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة
واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على
الثمان بتسليمة ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات
ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة اصلا
وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين
ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما نافى قضى شفعا والا لا قال مشايخ ثم قد
فسد الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها تختلف وعن الامام محمد بن

على رأسه

ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين

عنه وعلى الاربع ناقص

لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل عن تسليمتين والصحيح انه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاذ فيه ما لم يفسد قعدة اول الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها عند محمد

معاني الرازي التحري وبه نأخذ **السابع في المواقيت** عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى
الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع بسبب
او بلا سبب بعد طلوع الفجر الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان تصلى المغرب والخامس بعد اذان الجمعة
عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت
المباح عند الطلوع قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا
وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يؤتى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وتعكس
عند الغروب قال الامام الحلوائي لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا على
غيره وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل ادى قبل الوقت واما جواز
الفجر الثالث لا الا لانه ادى بعد كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر
الخامس في الاستقبال الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا حول البناء الى مقام آخر لا يجوز التوجه اليها ويجوز على
العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهها او اختفى من عدوه او بقي على لوح ويخاف
الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول للطين توجه او بقي على لوحة ويخاف الغرق
لو تحرك صلى الى غير القبلة عمدا او خطأ قال ابو حنيفة البخاري كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا او الجنابة علم الكفر
في غير الوضوء وهو اختيار الامام السغدي لجواز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه
نأخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط
فلم يحصل الصلوة فلا يكفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام
لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلوة وينبغي ان يكون هذا على
قولهما اما على قول الامام فلا بناء الانحراف اذا كان على قصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج عن المسجد
فان الخوف على ظن الامام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما **مسائل التحري** اذا وقع تحريه الى جهة فاخبره
مسافر بجهة اخرى لا يترك تحريه فان كان من ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سألهما فلم
يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزئ ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه
اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية وان لم يكن
فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان
منعنا خوفا من الهوام فلو بان انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما
وعن الامام انه يخشى عليه الكفر وعند الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد
ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلفوا قال
الامام الفضلي يستأنف ولو بقي مشككا في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر
شيء جاز وان علم انه اخطأ اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان
انه اصاب وهو فيها يستأنف ولا يجوز البناء لانه لا علم قوي على حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر

على

على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطأ في الصلوة استأنف
وان بقي شاكا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر الى صواب واقتدى
به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطأ الامام فصلوته جائزة لا المقتدي صلوا بتحر جماعة وعلموا
انهم استدبروا او انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلف الامام او تقدم القوم وهذا
تكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل
ولا يتقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في ليلة مظلمة فرأيت العبد يدورون الى
القبلة مع الامام صلى الامام على ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعرف اليها واقتدى به ان كان لجزء الامام وقت الشروع من
يسار له عنده لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط الحياض يتحرى ان الغلبة المذكية تحرى وان
للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يؤكل الا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهرة
بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى آخر
وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول له ثوبان لا يعلم منهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالآخر العصر
والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه الاول او الآخر فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة
التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري المصوب ثم تحول رايه وصلى به العصر حيث يصح لان ما عرف اصوبيته
بخبر فصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالآخر العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز
الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر يتحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع
هذا لو توضأ بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس ان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة
ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر يتنجس لكن ليس عليه ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيفه
بارغفة اصحابه فقال بعضهم يتربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال المخمصة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن احد
ابويه وان كانا كافرين ومعناه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لا يخرج وان لتعصب خلقه يخرج وان شك لا يخرج وفي النفير
العام يخرج مطلقا **السادس في ستر العورة** المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب
متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في
قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا يشترط بل الامكان بلا تكلف
يكفي وعن الامام انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره اذا لم يستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة
جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت بالقناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا تفسد وكذا الرجل اذا كان
يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لا يجد العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستر به لنجاسته الاصلية جلده والثوب
النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الدم ما خلق الثوب كذلك وخلق
الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسات تحت
قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود
يمنع عندهما وفي رواية عن الامام وفي اخرى عنده لا لانه يتأدى بالانف وان اعاد على مكان الطاهر جاز عند الثاني

وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يمكث ولو انه افتتح على نجس ثم
تحول الى الطاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود
يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط
احد طرفيه نجسا ووضع على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
في طرفها غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد [illegible] قيل
قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة الثوبين وقول الثاني في المضرب والمخيط وهو بمنزلة ثوب واحد
كذا لو كان باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلوة معه
في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالجمع يبلغ حد المانع منع وفي النظم الا ان
النجس اقل من الدرهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت لو بعدما قعد قدره
فعلى الخلاف المعروف في مسائل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به الظهر ثم وجدها قد بلغ حد
المانع فالفجر جائز لانه الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين
اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعل ما تفاحش بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا
يجوز والا يجوز القى ثوبا او لبدا على نجاسة يابسة وصلى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من
عرضه ثوبين كالثخين جاز عند محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الآخر
ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان ينزعهما بعد النزع تحت قدميه
كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع له بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم العرم ان كان
على جانبه نجاسة ووقف وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة على جانبه الآخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على جنبه
ظهرها الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا بني دكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ويجوز
ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فدفعه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا
لا فالافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعليك في الصلوة
واطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس في يده اوان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه
نجس ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد
شرب الخمر ونام وسال على لحيته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على قول الشيخين وفي كم جبته فارة
زائدا جبته ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا طرت البلة
من راس الذكر انه ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل
الصبي لا يفسد الصلوة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسدت فالمجرد ح وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس
على فخذ المصلي لا يفسد وكذا الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا يفسد وان طال وان كان
لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس ان طال وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة
شيء حتى يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج **الثامن في النية** النية

وجد النزب ولم يستند الى جانب آخر فبلغ
وصلى قائما على حذائه وذلك النجس يجوز
لقد اصابت ع

جاز وان صلى على
انها غير القبلة ثم بان
خلافه ح

مكثها فتق جبته فوجد فيها
فان مبتة لزمه ان يعيد
صلاة اللبس وان طال ع
زمانه

صلـه

مسد ولبوة ونيتهما صبي نجاسة [illegible] رضي الله عليها وقت عنبا

عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا
تجري على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعدما صح العزيمة وصارت شارعا لو ذهل
بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البداهة في انه اي شيء هي لا يبطل صلوته ويكون موديا بنية الكعبة لا شرط في قول
ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر بن محمد الفضلي انه شرط في حق الآفاقي وينوي الفرضية ويجوز تقديم النية
على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتأخر وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز فقيل الى انتهاء الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر
كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان الشروع بحال لو سئل اي صلوة تريد اجاب على
البداهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون
نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر بيت عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف
الشر من الخير يقع فيه • والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعدم ذلك كان لا نقصانا اما في حال البقاء
يكتفى بذلك للعذر واليه يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنص في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا
هذا التأويل ثم بالنفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو
منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان الفرض الاصلي هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر
لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح بنية الظهر ولا بنية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام
كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء او نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزئه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا
به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء وقال الامام خواهر زاده اذا اراد التسهيل
الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهيري واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل فالصلوة واتم على انها نفل
فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هي النية القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا حاجة
وصف النية الى الاتمام نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم يقع الشيء
من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عاملا في غير باب الزكوة حتى
لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلوة الامام على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى
الصلوة ولم ينو انها لله تع يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض وما يدل عليه كصلوة الظهر وغيرها فاتته
الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا
في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه رمضانان فاينوى الفرضين نواهما كان عن اولهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة
كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن
لا يعرف الفريضة الا انه يوديها في وقتها او علم ان منها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز صلوته وعليه القضاء فان
نوى الفرض في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فصلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان
كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من لا يعلم الفرض من النفل ونوى
الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة وينوي الفريضة في الكل واقتدى به قوم فصلوة القوم واما صلوة القوم

قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا
متى شرع الامام لانه قصد الشروع
مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلاة
صح

كل صلوة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض يتأدى الامام والاصل بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه

التاسع في التكبير

بكل صفة لا تطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا او لم يوجد في القرآن مثله او شبهه كلام الناس كالرحيم والحكيم والحليم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنها بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالموجود والمعدوم او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعندهما لا يصح الا باربعة الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله تعالى حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال الله الكبير يصح ولم تذكر الكاف ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح ويخاف الكفر ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر ووقع المقتدى قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادركه في الركوع ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام بالاجماع واجمعوا انه لو فرغ المقتدى من لفظ الله قبل الامام لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الكل خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زائد على الوصل عنده خلافا لمحمد ثم ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب يصح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض اقوى والمحل له فيترجح لو لغى نيته بتكبير الركوع وللشافعي هنا اربعة اقوال

العاشر في الترتيب

صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التأخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى الاولى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء وان بدأ بالظهر فصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان يكون الصلوات بينهما اكثر من ستة وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ستة لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كما ذهبنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين وكلامهما هنا ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا وثلثين ظهرا وثلثين عصرا الى آخر الفجر الا اول جائز وكذا لا والثالث الى آخر جائز واما الظهر فالكل فاسد لا غير واما العصر فالكل والثالث فاسد والباقي جائز واما المغرب فالكل الى السادس فاسد لان الفوائت الا السادس خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى حتى لو صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلثين مغربا لا غير وقالوا اربعا سواه ايضا واختار الامام السرخسي ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا الفائتة يظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه فيتم العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس ففي القياس القطع لزوال العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وقال الحسن

ثم العصر

اعلم ان للصلوة شرايط اربع الثانية كالوضوء وطهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وستر العورة واستقبال القبلة ونية ووقت فيها ارتيب القبلة لا تصح الصلوة الا بستة وما تقع سوى الشرايط والاركان فيه الترتيب كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الاخيرة واركانها ست ... خروج بصنعه ... عند ابي يوسف واجبات ... الاصحاب معلوم ... الكبير

يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر اول الوقت واطال القراءة حتى غربت الشمس وهو ذاكر للظهر ثم احمرت قطع العصر واستأنفه عليه اربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها الا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوائت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فقال لا يعيدهن ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة عندهما اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل الترتيب بخلاف ما قبل الخروج

الحادي عشر في القراءة

اقتصر على قراءة قاف في الاولى ونون في الثانية اختلف على جوازه وقراءة منهما آية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادة على تلك الآيات قصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره بلا تردد في المخافتة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهران يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا ترك القراءة فيهما وهو الاصح والحالة الثانية على الاولى بثلث يكره لا بما دونه الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى والى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سورتين بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه وهذا اذا وقع قصدا اما بلا قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اوفى قرأه منها حرفا او آية يكره ترك المبتدأة بل يتمها قصد الركوع او كبر ثم اراد ان يزيد في القراءة فذلك ما لم يركع اراد القراءة او الصلوة النفل او الفرض او خاف دخول الرياء لا يترك لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام اثم المكتب يقرأ عند الغزل والحايك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي انه لم يشغل العمل والمشي والقلب جاز لكن قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهرا يكره وفي نفسه لا في الخلاء وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأة او كان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح ان يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها

لم يقع العصر للزوم الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر اول الوقت ذاكرا للظهر ٤٩

ويعيدها قبل خروج وقتها

يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضع في بيت وجلس
على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص في بطن الكف دعاء
سامع القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان
يدعو ابالجهر اولى من الدعاء واعلى يدعو الكل اسبوع بدعاء يسنون جهر التعليم العوام لكافة القوم واذا تعلم القوم
خافت فهو ايضا وان جهر وهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره **الثاني عشر في زلة**
القاري قرأ اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او
نقصانه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية او زاد آية
او نقص آية او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف ان لم يغير المعنى وهو في القرآن لا يفسد عند الكل كمسلمين
مكان مسلمون اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة ابدال
التكبير باجل فيراعى اللفظ والمعنى وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان ما لا نص
يعد فاسد الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند
الكل ولا حرج لقرب المخرج وانما الحرج لا تفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابو منصور العراقي كل كلمة فيها عين
او حاء او قاف او طاء او تاء وهجائه سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد
من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او بالظاء وقيل
لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به
والحق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او
كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار **فسد ع** على قول من قال بالفساد قرأ ليغيظ بهم
الكفار بالضاد والزاء فسد الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء او الزاء او الذال فسد والعاديات ضبحا
بالذال يفسد الاعن موعظة بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد
ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ولتصبر بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الزال لا في تضليل بالظاء لو
الزاء تفسد الليل نسى او محظورا بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر بالزاء لا يفسد وبالذال والضاد تفسد
ولا الحر كما بالحاء جبرك اختلفوا قرأ من مرض فيهن الحج بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء
فسد وكذا محاذرا نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وعبر بالصاد
لا لا تضام بالسين او باللام لا وامروا بالسين مسيطرا بالجيم بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين [illegible] فان
عصوك بالسين صدوركم او سال الصادقين عن صدقهم او يصبرون بالسين حاسد اذا حسد بالصاد وفيهما سايغا بالصاد
لا في الكل في البحر سربا او نسي حوتهما بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين قوله سديدا بالصاد فالمغيرات
صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعفوا وصفحوا او صدور الناس او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين يفسد في الكل

بالصاد

وكذا نعما نبه اياهم ضنوا بالصاد صراطها الله الذي فطرهم قاط تقنطون ويقنط حاله الحطب فطاف عليهم طايف او بطش
بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنت رحلة الشتاء بالطاء يفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كحاطب
الحوت بالطاء مطلع الفجر بالتاء او مسطورا او الشيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الضاد او الظاء لا
وقيل بالصاد والظاء يفسد فاطلع الى اله موسى بطرا ورئاء الناس الاثام اضطره بالتاء او الدال او اساطير الاولين
بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء لا يفسد وبالضاد والقاف يفسد ام موسى فارغا فنزع بينهم ومن نزع بالعين فيهم لا
يفسد ظن انه لن يحور باللام قال الامام الصفار لا يفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه فوزنا بالراء اختلفوا
لم يجزك بالراء لا يفسد قل هو الله احد بالتاء يفسد اذا يغشى الله وصل بالغين لا كجهاجا فمذخ بالخاء كثيبا مهيلا بالنون
لا وقال فرينة او سمع الله لمن حمده او تبلى السرائر باللام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرأ مؤنثا او عكس
او المخاطبة مغايبة او عكس وفعال لما يريد بالتاء لا ماسبقكم بالغين لا فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله
عليكم بالضاد لا تنزل الملائكة والروح مكان الروح او فارسلنا عليهم روحا مكان ريحا او الذي مكان التي لا الساعة
موعدهم بالعين يفسد اما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا يفسد والاسفل مكان الوسطى او النفس مكان زلفى والقراط
بالضاد او الذال او الزاء او السين لا وهذه كلها اذا قرأ خطأ ولو قرأ الهاء مكان الحاء للعجز عنه كالترك الهمداني
الحمد لله الرحمن الرحيم او سبحان الله العظيم بالضاد او الزال او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال واعوذ بالذال
مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجتهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان كان ترك جهده فصلوته
فاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يتم وكان الحلوانيون يفتون بالجواز عند تعذر الا عامة لكن لا يقتدى وبابراهيم
بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من افتى بعدم الفساد بالخطاء في القراءة اخذ بمذهب الامام
الشافعي فقال لا الا في حرف مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مهنة الطلاق وتركت العبد لما تعرف في كلام محمد رحمه الله ان المجتهد
يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ولو قرأ صالحة مكان وصاحبة لا قراءة
باسم الله بالشين او بالتاء وهو الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوع لسانه غيره ان كان لا يبدل الكلام لكنه
امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قراءة
خارج الصلوة كذلك فلا اجر دل انه قراءة القرآن باللحن لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرآنا عربيا
غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد آيات خالية عن اللثغة ومع ذلك
قرأ ما فيها اللثغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان يبدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستيقظ
مكان مستقيما الا انه غيره لا يقتدى به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف
من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره
اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فهو افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى
لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرأ واني على المنكر بزيادة الياء او انارا ادروع اليك بزيادة واو او وردت
على بزيادة الواو وبعده صدوق يدخل بهم نارا وان غيره فسد كما لو قال وزنا بيب وزرابي مبثوثة يفسد وكذا
مثانين مكان مثاني او يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بلا

او الصاد

بزيادة الياء

بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة
وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا باسقاط الباء فسد وان رباعيا كلها صحاح نحو نادوا
يا مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياك نعبد الصحيح انه لا يفسد ترك التشديد والادغام انه لم يتغير
المعنى نحو فتلوا تقتيلا لا يا لو نكل عن الساعة لا وان تغير كما في اهدنا برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس
الامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك
وقرأ رب العالمين بتخفيف الجبار انه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك
وانا اعطيناك لا يفسد وان غير المعنى كما في عصى آدم ربه فيفسد عند العامة وكذا في فساء مطر المنذرين بكسر الذال
وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو او نصب
الواو ووقف على الراء لا يفسد واول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والحق يحتمل الاول وفي النوازل لا يفسد
في الكل وبه يفتى وكذا واذ ابتلى ابراهيم ربه وكذلك هنالك تتلوا ايات الله بنون لا تفسد قراءة ولو قرأ اسرى بالطويلة بالجاز
او وجل من ليف مكان خير او وزر الاحكان صراط في كلمة قراءة ولو مما في مصحف أُبَيّ او ابن مسعود وان لم يكن معناه ما
في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا تجزي به
عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتأويل قول القائل بالفساد
عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان
العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا يفسد على قياس قول الكل وكذا مكان رفعت
وعلى قولهما يفسد وان لم يكن من القران لكن يوجب معناه لا يفسد عند محمد خلافا له وان لم يوجب معناه ولم يكن منه
فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يوجب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش مما لو اعتقده
كفر والعامة على انه يفسد وهو الصحيح عندنا ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفي النوازل الست
بربكم قالوا نعم فسد افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون فسد في الاظهر وفي انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به
الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرأ احل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرأ وكان
شعفا وشركاء فسد وقدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير و
انبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تسود وجوه وتبيض وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد
والحر بالحر لا يفسد وان غيره نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني يفسد زاد كلمة ولم يغير
نحو ان الذين آمنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران
نحو فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وجمالا وكذا الحكم في كل حرف الظهر وهذا اشكال انه لا يزيد على الظهر على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض
المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسأل اهل القرية التي كان القرية ولو قرأ ولوان الغرض للذهبا بزيادة لو فسد
ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتداء بآية اخرى او ببعض آية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار
لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك

سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم ونداء الجنة انه
لا تنبه في جميع المواضع للانتهاء في الاصل
ان لم يغير المعنى لا تقدم لان فيه الاصح
بسم الله الرحمن على العرش استوى وتعجب
الانس وان غير المعنى كما في

ملا يفسد

هم شر البرية لا اما ان بين غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا
وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتداء من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا
لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم
ابتداء اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله الا هو
ثم ابتداء بالا هو عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل
والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتداء بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه
ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان يفسد بلا خلاف ولو في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى
ابن عيسى لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى ابن
لا اب له وموسى له اب الا ان اخطاء في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة يفسد لانه ليس في القران ولو قرأ في الصلوة
بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا
والصحيح انه يكره **الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد** سلم او نوى فيها فسد واذا ارد ناسيا وهو
الذي لا يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه فاصل الاكر فسد المصلى اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد
لا تفسد عندهما لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر
على انها جمعة استأنف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام رأى على ثوب امامه
نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدى انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه يؤاخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد
انه مانع والمقتدى لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدى رجلان تحريا فصليا معا وتباعدا احدهما بالاخر فقطرة من الدم
وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدى صلوته لفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام
قبل ان توضأ وجاء جازت صلوة المقتدى ايضا ارضعت ولدها وارتضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان
مص ثلثا فسد وان لم ينزل اللبن لا لحجة او مصتين ان لم ينزل لا ابتلع شيئا من الحلاوة وكل ما يوجد حلاوته
وما خرج من بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملء الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع
الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملء الفم اكل بعض لقمة وقدر الحمصة لا يفسد كما في الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها
فوجد حلاوته في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر فمها في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع رأسه
الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها زوجها بين
الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت
المرأة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة فيها حتى صار مراجعا او نظر حتى يثبت حرمة المصاهرة لا يفسد الصلوة
في المختار صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا يفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته
نظر فيها الى المكتوب وفهم ما فيه ان ستفهما فسد عند محمد والا لا وعندهما لا يفسد مطلقا وهو المأخوذ كتب فيها
على اليد والهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلث كلمات فسد والا لا في يده دهن فمسح
رأسه ولحيته لا يفسد وان اخذ العادون وادهن يفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او رأسه لا يفسد

او لمسها بشهوة

لو لم تو فادة الملك بكه وهو قائم يصلى فى المحراب وفى شرح المؤذن فى الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق مفهوم بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهز الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سئل كم صليت فاومى باصبعه لا يفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلثا ثلث مرات فى ركن ورفع بين كل مرة وان لم يرفع الاقرب انه واحد وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو بقى لكل قتلة فرجة فلا وقال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها لا يفسد وقال الكل كلاهما مكروه وقتل الحية بضربة او ضربتين لو خشى اذاها لا يفسد ولا يكره فى الاظهر ومع الامن فيها يكره وان خشى المقتدى قدام امامه لقتلها لا يفسد صلوته ضرب الدابة فى كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلثا فى ركعة فسد ولو ادهن او حمل شيئا بيده او صبيا او ثوبا على عنقه او تروح بكمه او بمروحة بيده او انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او غلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص او انتعل وخلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعهما لا وان تعمم او تخمر المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما بيده فهو قليل وما بهما فهو كثير وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى رأى المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابى بكر الفضل والثانى اختيار العامة والثالث اشبه بقاعدة الامام حول وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تاخر عن موضع قيامه فى الصلوة او استدبرت المرأة مصلاها فى بيتها فسد قال القاضى ابو على النسفى بيتها بمنزلة المسجد فى حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت وقف على يمين امامه فجذب ثالث الى نفسه بعد ما كبر او قبله لا يفسد ام رجلا فاقتدى به آخر فخشى فتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا يفسد مشى فى صلوته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان قدر صف ووقف ثم كذلك لا سوق الدابة بعقر رجليه يفسد وبعقر رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى الرجلين عن الارض يجزيه رفع اليدين فى الجنازة لا يفسد الصلوة لانه سنة عند البعض ولم يؤمر به فيها ورفع اليدين فى الوتر والعيدين قرع الباب فسبح ليعلم انه فى الصلوة او عطس رجل فشمته المصلى قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او تنحنح ليرد امامه الى الصواب من الخطاء او ليعلم غيره انه فى الصلوة او لخشونة فى حلقه لم يفسد وان تنحنح بلا سبب يكره **نوع** صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه يفسد عند محمد رح ولو ثلثا وترك الاولى يفسد فى الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لو جعلها الاولى بانضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسد بتركها بخلاف القراءة لان الاختلاف فى ايجابها ولو ستا او ثمانية بقعدة الاصح انه لا يفسد على القياس والاستحسان ولو قام فى النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد رح خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر كحكم التطوع وعند محمد رح وعند الامام رح فيه قياس واستحسان وفى القياس يفسد عنده وهو المأخوذ زاد فيها ركوعا او سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازى ان زاد عمدا فسد وعن ابى نصر زيادة الركوع لا وزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق

قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة تامة فيها فسد لزيادة ركعة غير مقيدة تام فى ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد نائما يعيد ولو قعد قدر التشهد نائما يعيدها ليؤدى الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد راكبا بلا عذر لا لان الاول لم يوجد فى النفل مع القدرة والثانى لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسد والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوة وتفرق القوم وتذكرها فى مقامه عاد اليها وقعد وان ترك القعدة فسدت صلوته وصلوة من تابعه لا من لا يتابعه يشتبه عليه افعال الصلوة لكثرة الوسوسة يقعد فيها على آخر ركعة بركوعه وتشهده بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم فى الركوع الثانى فسد لا اقتداء مفترض بمتنفل فى الركوع الثانى تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم لم يتابعوه فى الاول والثانى لا يفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع رأسه شاركه فيها وفى الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه فى السجدة الثانية ما لم يرفع الامام رأسه ولو اتى بالركوع مع هذا او شاركه فى السجدتين لم يفسد صلوته **وفى النوازل** ادركه فى السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركوعا بسجدة واقتداؤها بالرجل يصح فى الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها وفى الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع فى صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مكانا تنحى وصلى صلوته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء **الرابع عشر فى الحدث فيها** الرجل اذا سبقه حدث فيها بنى والمرأة هل تبنى قال ابن رستم لا وقال المشائخ تبنى لكن اذا وصلت اليد من تحت كمها الى شعرها لتمسح اما ان كشفت للمسح رأسها فلا تبنى وكذا اذا استنجى هو او هى وجب ان لا تبنى لان ابداء العورة فعل وقال القاضى ابو على النسفى اذا انكشفت العورة فيه ولم يطهر بدا منه لم يفسد وان وجد بدا فسدت بان يمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصابه ثوبه من الرعاف اكثر من قدر درهم ومن دم آخر كذلك وبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الآخر لا عند الثانى وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى فى الآخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قرأ القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث فى السجود فرفع رأسه مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لان فى الاول وجد الانتقال مع الحدث تنحنح فى صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه عذر لسبق الحدث وقيل لا ولو فسد صلوته احدث وقصد الى الحوض وفى منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا يفسد وان اكثر فسد وان كان عادته التوضؤ من الحوض ونسى الماء الذى فى بيته وذهب الى الحوض يبنى ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر لضيق المكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء وهو المختار وقيل نزح ان عدم غيره وعن القدورى والكرخى انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثانى انه يمنع البناء ولم ذا عنه دخل المشرعة وردّ الباب لستر عورته لا يفسد ان بيده وان بيدين فسد وان حل ازاره فارغ ليس حاجة بيدين فسد وبيده لا مطلقا وان الى حاجة لا مطلقا وان توضأ ونسى شيئا ثم رجع

واخذ الماء بيديه وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى صلى نفله واحدث وتوضأ خيّر ان شاء
عاد الى المكان الاول ولا يكون شيا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول لو اشتغل
اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص لا يضر وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام
فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز فيه الاقتداء احدث فيها فانصرف للوضوء وانفتقت مدة مسح فسدت صلوته
ذكره الناطفي في العيون **نوع من لا يصلح الامامة اولا** لا يستخلف للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه
ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبته يده وسجدة الصلوة باصبع ولزيادة بعددها ولسجدة القبلة
ان واحدة اصبع واحد على الجبهة وللتلاوة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحويل الوجه يمينا وشمالا
وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح والبه
اشار محمد رح فان سبقه الحدث فانصرف وقدم من جاء ساعته فتقدم وكبر بنية الصلوة الامام جاز وصار كانه قدم
المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسدت صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام
روايتان والاصح الفساد واستخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضل ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ
الخليفة الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلف والا لا الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدم الامام
بولايته وفي الفتاوى ان نويا الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني
وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى به خليفة الاول فاقتدى به البعض
فصلوة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يدخل حتى احدث الثاني
فسدت صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته
ولو سبق الثاني الحدث بعدما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى
بالثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من
الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا يفسد
صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبنى وتفسد صلوة
المقتدي احدث واستخلف من آخر الصفوف وان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعدما خرج
الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسدت لخلو مكان الامام عن الامام لكنه
ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء **الخامس عشر في الامامة والاقتداء** استويا في السن فاصبحهم
وجها واشرفهم اولى اذا كان في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر اساؤوا ولا اثم
وكذا في القضاء والولاية يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وأم في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت
العشاء ولو بعده كره لمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة احتام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في
خارجه آخر فمن سبق بالشروع لا كراهة فيه حتى اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر أمّ قوما وهم
له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره ودخل تحت الوعيد وان كان احق لا يكره أمّ متنفلا
ثم ادعى التحري فيها لا يقبل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لا قران بالارتداد ويجرب الجاهل ...

القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا لا يقبل وان عني او احتمل انه قال
تورعا اعاد واصلوتهم **نوع** اقتداء المتوضئ بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا شرعا في
نفل فافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب كذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف له التزام ما لم يكن
في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن الدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان
صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من الملل فعلى القوم به يا من تاح بالفتاح
يا من علا فاستعلى والشهادة على شيئا وارجيا بالبلوغ لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالايام
خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب ثم ان يتبرك بالمنقول المعمول احسن ونقص بعض اللطائف من الامام المحبوبي
امامة المقتصد للاصحاء ان امن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه
ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء
اذا شرع جهل يكون شارعا في صلوة نفسه عندهما ثم خلف فالمجد اهل الاهواء اذا لم يغل حتى لم يحكم بكفره يصح الاقتداء
به لا ان حكم بكفره كالمشبهي المجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر وقال
بتخليد الفاسق فهو مبتدع فيصلي خلفه وبخط الامام شمس الائمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر وصاحب
الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني ايضا وتأويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوه
ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربوا امام الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته
وفيه اثر ابن عمر رض وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن
لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح **نوع في المانع بينه وبين الامام** حائط صح
الاقتداء ان كان صغيرا او قليلا وان كان كبيرا وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام
بسماع او رؤية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار
الامام الحلواني الصحة وعول على الاشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به في سطح المسجد ان كان للسطح
باب موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكنه ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني
وعلى هذا لو قام في المئذنة وتحاكم على الجدار الذي بين داره والمسجد لا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا
يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الاماكن من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف
صار كمكان واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا تجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا
لا تجري فيه الزورق لا فقام الامام على الطريق واصطفوا خلفه على ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عرض العجلة جازت
والا لا وكذا من كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل
في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة **وفي النوازل** جعل كالمسجد والمسجد ان كبر

ومنكر الرؤية لانه كافر لانه اقد الاقرار بالاربعة لعلمه وجلالة وفي الفقه بسلة الايام عنه انه القبر

لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ ظهير الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء

نوع صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا ان والاقتداء بالامام مطلقا وفي الكافي اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة للشارة لا للصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في الركعة صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم احدا في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال محمد رح صلاته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا

نوع فيما لا يكره وما يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصل التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره وتكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الاصح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة فيما روى عن الثاني فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل يؤم بادنى الاكثر يجيء انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤخر وقيل ان عرف الجائي كره والا لا وهو نافلة الى ابن ثمة وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا زاد بحق القوم فان اراد التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع القيام الى النفل بعينه او يسره او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعوا ويتنفل جاز والاول اولى لتكثير الشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي ليتخالف حالة النفل الفرض ويسجد الامام في صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الا عين القبلة وهو بحذاء المصلي اذا لم يكن بحذائه فان كان لا ينحرف الا موجه المصلي والصيف للرجال والنساء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد فالاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان قام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغ من الاقامة وان كان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا المختار انه لا يصح يكره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر رض هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة

نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل بيته فتابع الامام اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي وان لم يقرأ جاز ايضا لتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان الثاني النسفي يقطع اولا بالامام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس ركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام لترول المخالفة بالموافقة وكره ادار السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفرض لانه يخالف

مسبوق

اوماثم

الجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز في فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد وطلوع الشمس بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء ان تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا اتى به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد تكبيرا على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لانه يسمع من المنادي لجواز الخطاء عليه حتى قالوا يعرف المقتدي بنية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اشياء اذا تركه الامام اتى به المقتدي ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وفسدت صلوته وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي يقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية قضاء عنها والرابع عن الثالث كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلاف زفر وسبق في اول ركن ولحق به في آخره الامام ادركه في القيام وركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد الركعة الثانية كلها رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية

نوع في المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم بالعصر عذرا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما فاراد المقتدي ام لا وان نسي كم سبق فقلد مسبوقا آخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري سهو ولا القوم انه كم صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا واقتدى المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير على انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم يزل ولا يه قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه اذا كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق

من الادعية سلم مع الامام للترك عند محمد رح في سلام الامام بخروجه بسلام نفسه او في سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لترك على انه يكمل قاعدا مقتديا لما يمكن قراءة التشهد صحت صلوته للترك الفرض لترك يقعد قدر حتى لو ترك الامام التحيات او في بعد الثناء وقعد قدره يجوز ولكنه تاركا للواجب المقتدي لو فرغ قبل الامام للواجب ساه صح

لكنه فاتته سجدة حتى قام الامام الى الثانية وركع ركعه صح

الاولى

وان كان لم يقعد لاجله بل بعد ما سجد قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى السجدة صلاتية ولم يوافقه
المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي بعدها الامام بعد السجدة يجوز صلوته وان كانت صلبية والمسئلة
بحالها يفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجزيه المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة
الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترفض بالعود الى السجدة التلاوتية فبالمتابعة في القعدة بعد عود
الامام اليها عادت افعال صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض
القعدة امر زائد فلا تجزئه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت
سهوا او تلاوتية لا يلزم المسبوق العود لتمام القراءة وارتفاض كل صلوة بالافساد والارتداد ولا يبطل صلوة
المسبوق وكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء
ونوى الاقامة ولو كان الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا اقتدى الاولى قدم المسافر ركعتين مع القوم
ويقوم كلا ويصلي ثلث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام كلا ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة
لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق به وقيل بعده
عمل بالمنسوخ والاول اولى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام
المسبوق ادرك في صلوة الجماعة اي بالثناء وان في الجهرية الا ولين قيل يأتي به لانه سنة والاستماع لوليان
به يفوت اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع بالبعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الصحيح
وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حال قراءة القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن
التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بالسنة وقيل يأتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة
وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فكذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد لا
المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل
بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة فقط ويتشهد ولو ادرك
ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع
الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحقت بمحلها فخلا الشفع الاول عنها
والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة ويسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يجوز الاقتداء به
وقرينة اللاحق وهو الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او للطائفة الاولى في صلوة الخوف
كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق قد يقوم الى القضاء اذا فرغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد
كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسح زوال المدة او
صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في
الفجر طلوع الشمس او خاف ان سبقه الحدث لانه لا ينتظر فراغ الامام اما اذا كان لا يفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع
وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام من التشهد

ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد قدرا لا يجوز وفي النوادر ان قام قبل ذلك
قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جاز والا لا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلث
لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز
وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق من صلوته وتابع الامام في السلام قيل لا لانه وان كان منفردا لكن
وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يتحول كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى السادس عشر في السهو شك
في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح لان تمام الماهية بالرفع
عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى ومن الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فيرتفع السجدة بالارض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان
قائما قعد وصلى ركعة اخرى وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع
على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في آخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو
شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو
قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق
بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه
صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا لو ثار ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في الخبر انصا وقالوا
عن محمد انه يعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فرع
للامام التمام والقوم ضدة ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا
يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم
يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمتطوع واحد بالثلث وقطع
آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعدم
التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي
القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما واذا شك الامام انه
في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وظنه مسبوق لا يتابعه في الركعة الخامسة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال
الوظيفة وانه يوجب فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا
نوع منه تذكر انه ترك ركنا ولم يدر فسدت صلوته لانه قراءة فيحتمل انه ترك في ثلث ركعات وقراءة في ركعة وان غلب على
على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو وصلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين في الفجر والوتر

لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان لا ذكر الترك في الاربع من ذوات الاربع كلها صلى العصر فذكر ترك سجدة ولم
يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا
اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر
صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فاتم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام وعند شك انه كبر للتحريمة ام لا ثم قطع
بخلاف مضى وان ادى ركنا وذكر القاضي شك انه كبر للافتتاح او القنوت لا يعيد شادعا كذا قبل شك انه كبر للافتتاح
ام لا احدثا واصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة استانف وان كان يقع مرارا لا جاز له
المضي ولا يلزم وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى
مرارا لا يلزمه الا واحد سها في صلوة انها الظهر او العصر او غيرهما ثم تذكر فان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم وان
قليلا لا فان شك في صلوة صلاها قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام
لا يعاد بعد ان الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعد فقيل تابع الامام لبقاء حرمة الصلوة فيتركه لابه تخفيفا للخطابه وقيل
لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر ام المقيم فاذا اتم الامام صلوته فعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم
وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الامام الى الاتمام وسهى فيها ايضا سجد في آخرها
قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على
قضائه يأتي بسهو امامه في آخرها وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا
في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد له فعاد الى شيء
او انه قيده وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلوة المسبوق وان تذكر سجدة تلاوة وعاد وعاد المسبوق
ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيدها بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة التلاوة بعد ما قيد
المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب
الصلوة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد بالسجدة وان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها بعد ما
قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد او لا **نوع في القراءة والاذكار** شك في التحريمة فكبر واعاد القراءة
ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان تجوز صلوته وسجد للسهو وكذا الجاهل ان طال فكره حتى
شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى والثانية وقرأ
كل السورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وفي
صلوة الليل بالنهار دوام جهرا وان خافت ساهيا لزم ام في النفل نهارا وجهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت
سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في الاولى والثانية
في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع ولزمه ولو قنت ففيه روايتان ولزمه السهو عاد
ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعد ما رفع رأسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا فقنت
في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في
الركوع او السجدة او القيام التشهد يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان

او قرأ التشهد في الركوع او السجود

١٩

قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الفتاوى قرأ سهوا في القعود او في الركوع
او السجود او تشهد في الركوع والسجود لم يلزم اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها فلا يلزم وكذا اذا اخطأ
على الذي قرأه فيها اخطأ وقيل تجب لانه رعاية الامام من موجبات الصلوة زاد في القعود الاولى على ما يكون وان كان ساكتا
فقيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادوية وكثرة فيلزم تأخير تكرار
التشهد في الاولى لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيها تعذر في الثانية قرأ الوجهين ونسي
القراءة ثم تذكر وقرأها واعادها في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا قبل قراءة التشهد وسلم ساهيا او سجد
فلو اشتغل بالقراءة فكما قرأ البعض سلم فسدت صلوته وعدم الارتفاض اصلا **نوع في الافعال** قعد قياما
او عكس لزم ان اتم القيام او وثب عنه والا فلا يلزم وعلى انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام لزم
وان رفع الالية والركبة مستقيمة لا لان الانتصاب لم يتم ايضا ثم صلى الظهر خامسة سهوا بعدما قعد قدر الفرض
وقد كان تلاه وتركه عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تعود على بقاء تحريمة الفرض وعدم اداء الصلبية او
التلاوة عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة انه ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول على السهو او سهو حين سلم في
الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانه صارت قضا فلا
تنوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانه لم يخرج دينا فنابت احدى سجدتي السهو
عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوة والمسئلة على حالها فسدت في الحالين وفي الملتقى
في المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المعروف الجهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا
يتصور العقصا في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع وكذا لا يعتبر ركوع بلا سجدتين
مسائل السجدات سلم المسافر ساهيا في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجدة السهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة
ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه
العود الى السجود الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود لمكان الدور وبيانه انه لا يمكنه
العود الى السجود لان سجوده مما يكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلوة ولا آخر الا بعد التمام فعلى هذا انه
عنت صلوته وخرج منها فقطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او وجد انه ترك سجدة منها يسجدها كما ان الاولى
او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او الاخرى ولم يقع على شيء ينوي القضاء تذكر
انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى
صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى
ولو ترك ثلث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا
نوى الحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وقال ابو بكر يسجد ثلث سجدات ويصلي
ركعة مطلقا ولو اربع سجدات يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة
الرابع ترك سجدة من ذوات الاربع ولم يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة
وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فيسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة

عند الثاني لان العود
الى القراءة ارتفض القعدة
وعند محمد لا لعدم ارتفاض
الكل بل بقيد ما قرأ

من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاة بركعتين وقيل
سجد ثلثا وتشهد ولا يأتي ثم يصلي ركعتين ح

قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين
ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
واما المعروف ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلث فثلث وركعة
وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا
قعدة اجزأه ثم تذكر انه ترك منها سجدتين ففي قول لا يعتد ويحمل على تركهما من الثالثة حملا على الجواز والاصح الفساد
لانها صحيحة من وجه وفاسدة من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة فيعتد
ويحمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا يعتد وعليه سجدتان ثم تشهد وما
وصلى ولو خمس سجدات لا يعتد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد رح وعند البقية ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا
يعتد ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدوان سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا فعلى الوجهين
وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلث ويصلي
ركعتين فيسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اولى ويقوم ثم يصلي
اولى ثم يقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث
ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اولى ويقعد ثم يصلي اولى ثم يقعد ولو تسعا
يسجد واحدة ثم يصلي ثلث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة اولى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اولى ركعتين
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس
او زالت او احدث بعد السلام قبل السجود وسقطت سجدة السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة

السابع عشر في التلاوة يسجد ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف
الاخير منها لا يجب ان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب عالم يقرأ اكثر القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متهيئون
للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم او ليس لهم اهلية السجدة الآن او يعلم عدم سجودهم خافت في الصلوة او في خارجها
والاصل في وجوبها ان من كان من اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم
تجب عليه بسماع قراءتها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع
اولا بعد ما اخبر انها آية السجدة ولا تجب بكتابة القرآن ومن قرأها عند نائم او اصم لا تجب وان اخبر بها آية السجدة
نهى بها لا تجب ولا تقعد ولا تنوب عن القراءة لا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قرأ لا يسجد لئلا يؤدي الى تشويش الامر
على الناس قرأ آيتها فيها ان كانت في آخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلث آيات خير ان شاء ركع ينوي غير التلاوة
وان شاء يسجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يأت بها على
الفور وسجد للصلوة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة
يتأدى بالصلوتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر يحتاج لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلث آيات وركع لا يتأدى وعند شمس
الائمة ان ثلث آيات لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلث آيات وفي التجنيس لا بد في
الصلوتية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن انه في الركعة فركع وسجد

ثم كبر للنهوض منها فظنها انه رفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا العذر لا تبطل صلوتهم سمعها من
غيره وسجدها في صلوته ان قصد اتباعه فسدت والمسجد في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه
حرلبودها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع رأسه وقام جاز فصلى النفل
قرأها وسجد ثم فسدت صلوته او المرأة قرأتها في الصلوة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم العياذ بالله ارتد ثم اسلم
سقطت قرأ المصلي آيتها على الدابة عشرا او آخر كذلك على كل واحد واحدة لله وتنبه وعشر لسماعه في رواية النوادر
لا ن جمع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة انزل الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من
آخر ومن آخر ايضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع في التكرار** تكررها باحد امرين
اختلاف الآية او المكان ولو كرر اسم عوم او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون تكرر واختلاف
المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل المجلس لا كل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع
في آخر تبدل المجلس اذا كان الآخر كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا
فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا الا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان
قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام ذكر ولو كان في رواية من الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى
لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يجعل المكان مختلفا فلا يكرر الوجوب
وان حكم بالاختلاف يكرر وروى في غير الظاهر ان الركوب ينوب عنها خارج الصلوة ايضا **الثامن عشر في النذر
والشروع** نظر الحال الامام وهو يؤدي الظهر وقال لله علي ان اصلي بهذه الصلوة تطوعا وعلم انه يصلي الظهر فدخل
معه ينوي الظهر ايضا جاز ولا يلزم بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم
علم انه يصلي الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة
ثم افسدها لا شيء عليه الا الوضوء **التاسع عشر في الفوائت** كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك والقتال
بركوعه ثم انه يهل الحق لا يعيد ما صلى ولو قعد بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لانه بتبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في
الماضي كما نقل الشيخ شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب لو ان الحنفي صار شافعيا قال يحقق الحق والاشباه
على مذهب الامام جزاء صلوته بعدما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد سألها عن الامام
فامره بالاعادة فاعاد يعيد الصلوة المؤداة احتياطا لا اختلاف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي
الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التأخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة ولا يدري فقضى صلوة يوم وليلة ولو شك
انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة
حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث
الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى
معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز وهو ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكل ولو وجدنا لا يجوز ان
زاد على الاقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر والنفل لزم بالشروع على الارض والقضاء والوتر وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء

ان لم يعلم فيسجد سجدة وبعقد ويصلي ركعة ولو ترك ثلثا لا يعلم موضعها سجد ثلثا وتقعد ويتنفل ركعة ولو ح

ويقعد في الثانية وفي الثالثة ولو تسعا يسجد سجدة واحدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ح

ركعتان الاخريين

ركعتين

سجدتين

ثم ختم السورة ثم ركع

عند سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وينوي الصلوتية تسقط ح

فالركوع

ارتد

الى مراد

دابة الا لمرض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واوما ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال
وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان حبسه يصلي على الطين ان كان ظاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها
لا يجوز الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا
يمكنه الركوب وسيجيء حاله كذلك الا بمعين ولا يعيد اذا قدر بكرهين اوما ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان لم يقدر على
الا يقاف صلى عليها موميا ولو سائرة وان تمكن الا يقاف لم يجز الا بما عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف
الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهة ويجعل السجود اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة وكذا الخائف
عن العدو ولو تحرك يقف عليه العدو واوما الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا تصلي عليها بجماعة بل فرادى
وان صلوا بجماعة فصلوة الامام تجوز لا القوم وعن محمد جواز صلوة الكل اذا كان البعض بجنب البعض الحادي

والعشرون في المريض قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا به انه يعجز بلا ريب بخوف زيادة المرض او بطو البرء وان
قدر على البعض بان قدر على التحريمة قائما او على بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترك
ذلك المعتبر وحفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكيا او على الاعتماد على العصا او خادم او على الحائط متكيا لا
مستويا او على الاستناد الى جدار او انسان او وسادة لزمه الا يكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في
الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي
انه تسقط الصلوة بالكلية ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه لا يجوز وان الخفض
زائد والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على
الارض جاز عن السجود قالوا اذا عجز الذي به لينة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر
على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم
اذا حان الركوع ويركع من القيام فكل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال
وان قام وركع واومى لا يومى وحتى اعتبر به علتان يجزي احديهما لا الا جرى صلى المكتوبة بالتي تجزي في النافلة حكي ابتلي
بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومى لجواز الا داء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة ولا طهارة اصلا
مقتضي تحته ثوب نجس يصلي عليه ان لا يعذر ازالته بالتنحي من ساعته ما يبسط تحته او يريد حبسه بازالة تحته والا لا اذا
عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة يسقط عنه الفرض في الاصح كما في
الاغماء لا ان بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف من مسئلة قطع الثاني والعشرون في السفر تعتبر مجاوزة
العمران من الجانب الذي خرج له من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر والمنفصلة الان يعتبر
مجاوزتها ايضا لا ان بقاياها ليس بشرط حتى جاز بجنبها الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من
غلوة وليس بينهما مزرعة ولو كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء القرى واذا كان احد الطريقين الى
المقصد مدة السفر لا الاخر فكما لا بعد بلده واغ يقصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان نوى او
تزوج به فقد اتم بنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير من
وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر علة لا يتم بمجرد النوم ما لم يدخل وطنه

موضعا يصح فيه الاقامة فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين
ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان المعتبر باخر الوقت وقد
كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر خرج عنهم في حروف العوليم اما موسرا او معسرا او يعتقد القضاء او ان
لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينو انه لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لم ينوم على الاقامة
ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث
قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي يدخل دمشق او بغداد عزمها الدنو في اول رمضان ولا
ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان انطق
الداين والمديون مسافرا فلما سار ثلثا حبس المديون ان كان مليا والعيد النية لا يكون خروجه من الحبس بقضاء
الدين وان كان معسرا فالى الداين لعدم امكان صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق
واسلم الكافر قصر الكافر لا عتبار قصده لا الصبي في المختار وقال الامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة المسافر
الامام نوى الاقامة لتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله مبطل لعزمه خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر
وان سير وكذا اذا خرج بقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير
والكاشف لتفحص الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصروا سيرة سفر اتموا او في الرجوع
لو من مدة سفر قصروا نوع آخر عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهايات يتم العبد
في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهايات يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا
لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما خرج مع مولاه ولا يعلم كا لسالة وعمل بخبر مولاه فان لم يخبر ان خرج من
موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل فان نوى المولى الاقامة ولم يعلم بالعبد
وقصرايام ثم علم او سال مولاه ولم يخبر بها وقصر ثم اخبر بها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله
انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك فلم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم
وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر
من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام العبد مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت
النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويتم واحد احدا من القدام للقوم ثم يقوم
العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعه او لا ثم يشير باربع اصابع يعني صارت
الركعتان اربعا وكذا لو ام مسافرين وقيمين فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة المسافرين اربعا
وبعض جوز والدترك السنن والامام الفضلي الى جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرض والمعقص
في السفر ربما يكون اكثر والشرع ورد بالقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي في حال
القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا
السنة لاكملنا الفريضة الثالث والعشرون في الجمعة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو
ذهب الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونحن

فى كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعى وفى وجه وقول عنا
وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام فى القرون الاولى قلنا هو شرط كمال الصحيح انه لا بأس الا
يرى ان الامير كان هو الخطيب فى ملك الفرض خطب صح لا يجوز ولو حضرها واحد واثنان وصلى بالثلاثة جاز
خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او عما لبعد جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة
وكذا العكس حتى لو قال لا تجمع ولا تخطب لا يعمل بالنهى وللخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمر بها احدث بعد
الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا لان المعتبر فرع القائم كما لو كانوا
او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفى الخلاصة يصح الكل وان لم يصح الاول ولو شرع فى الجمعة واحدث واستخلف من
لم يشهد ما صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلوة المؤتم المسافر رابعا بالاستخلاف
المسافر المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بكونهما فامرا الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ
بعد ما فصلى او امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استانف
الخطبة والصلوة بعد الاسلام صح **نوع** ما يحرم فى الصلوة يحرم فى الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا
يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد من الامام
اختلفوا فعن الكل واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه كرهه
البعض وقيل لا بأس به وعن الكل انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو من الامام اولى
وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وسلم ذكره فى النوادر
وان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل يتم ويخفف فى القراءة
وقيل يعود الى القعدة وان كان فى يمين الامام او يساره قربا منه يحترز عن استعداد السماع للخطبة ترك الامام
فى الجمعة انه ترك البعض يقضى الفجر ويعيد الخطبة كان لم يعد اجزاه ويجوز الجمعة فى فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح
اهل المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا
على البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل مقدار ثلاث فراسخ وقيل بمنتهى الصوت ومن كان مقيما فى عمران
المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر فرجة وجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار
ما قاله محمد رح ومالك رح ان الجمعة على من يقدر فرسخ من المصر لانه ابسر معروف للعوام قروى دخل المصر يوم الجمعة
ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها
يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلق المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما المصرى اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر لا بأس به لانها تجب فى آخر الوقت
دل ان السفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره فى رمضان فانه صح انه عليه السلام خرج للتقى خلفا من رمضان يجوز
من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة فى ولايته لا الا نكحة بشروط بتقليد القضاء لا يملك القضاء اقامة
الجمعة ويجوز ذلك للشرطى وهذا فى عرفهم المتغلب الذى سيرته سيرة الامراء ويحكم فى رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة
الجمعة مات والى المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون مصرا وصاحب شرطه

صح ولو اجتمعوا على اهل البلدة على تقدم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطى فح يصح
للضرورة ولو مات الخليفة ولو ولاة على بلادهم اقامة الجمعة امر النفر الخ ثم اسلم او الصبى ثم بلغ او استقضى الكافر
ثم اسلم او الصبى ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام او البلوغ نهى الامام اهل بلد عن
التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعى كما اذا اخذ تحكما بناء على دليل شرعى اما اذا كان لا بسبب شرعى يعتمد عليه
كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجمعون على رجل يجمع بهم حضر الامام موضعا ثم نفر الناس عنه وخرج ثم اجتمعوا ثانيا
لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذى هو امام فى الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتى الامير الجديد وان صلى
الشرطى بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزله نصا قدم الامير الجديد والاول فى الجمعة يتم كما لو حجر
عليه وعزل وهو فى الصلوة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرغ الاول من الخطبة فقدم الكل بعدها وصلى لا يجوز لعدم
حضور الخطبة ولو حضر الكل الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الكل وصلى الاول
مع علمه بقدوم الكل جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على العزل كجلوس الكل مجلس
الحكم احدث الامام فقدم رجلا بلا تقدم الامام بعد الشروع فى الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا
او شرطيا وفى بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه من يلى الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم
رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على الكتابة وعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذى حضر مع
مولاه للامساك الدابة الجمعة لا على المأذون والذى يؤدى الضريبة والمستأجر منع الاجر عن الجمعة فى قول الامام
ابى حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من اجره بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع
ولا يتمشى بالركوب لها وللعيدين والمشى افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود وقيل من الاول دفعا للتكاسل
ولا يمشى عليه ما يزورا فلا يكون من العدول لا يشترط معذورا والمطر الشديد عذر فى التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض
والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره فى الصحيح وبعد الفراغ يصلون
باذان واقامة الا انهم اذا كانوا فى مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما فى سائر الايام
واهل مصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا افرادى كالمسافرين **نوع منه** اقتدى بالامام ناويا صلوته على ظن انه فى الجمعة
فاذا هو فى الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة وهو الظهر لا يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما وعملا
وشرطا ولو قال اقتديت به فى الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفى كتاب زرين الاصح انه يصير شارعا فى الجمعة
ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلى
الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلى الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد
العين لما تقرر ان الواجب الاصلى ما يلزم قضاؤه والظهر هو الذى يقضى المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى فى الجامع والسائلون
يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلى ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة
قال الامام ابو نصر العياضى ارجوا ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا
كفارة لفلس اعطاه فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سؤال فى الجامع

وقال ابن المبارك يجبني ان لا يعطي لهولاء لانهم عظموا ما حقره الله تع وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من
الامام ان كان يوذي بان يطا ثوبا او جسدا وان كان لا يوذي يتخطى ويدنو من الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر
اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يوخذ يجلس على الغدا يوم الجمعة ويوذي ان خاف فوتها ترك الغدا وفي
سائر الصلوات لا الا ان يخاف فوات الوقت **الرابع والعشرون في العيدين** صلوة العيد واجبة في الجبانة
ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف ولما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامتها في موضعين
في مصر يجوز بلا خلاف في الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفريق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس
له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له
ولا يكره ان يشهدها استاذن ويشهد وكذا المراة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الا فضل تاخير الفطر وتعجيل
الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يوخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط
الا اذا ترك العذر ففي الغد والا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في
الفطر لكنه لو بعذر لا يكون اساءة وبدونه يكون اساءة وعلى راى ابن عباس تكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين
القراة والتكبير وفي رواية اربعا وفي الثانية وعمل الائمة والانصار في عيد الاول على الاولى وفي الثانية على الثاني
تخفيفا على الامة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما اثروا
قول الجزء لامر بنيه الخلفاء باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على
صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيرح بتعوير الونر العليم لا يبال لا يقع الا
في اواخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد صح في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عم وهو ابراهيم عم قال
الواقدي وزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهور ربيع الاول وحكيا بان شهدا على نقصان رجب وشعبان
ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم
التاسع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين **الخامس والعشرون في الجنائز** فهذا الشهيد كل
من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق عن غيرة لا يغسل ولا يصلى عليه
وفي عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل ولا يصلى والمقتول بالعصبية
كالكلاباذي والزرداد زكي بنجار والنساني والعيسى بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه
عند ابي يوسف وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني واللقيط
الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه
نفقته الا الزوج عند محمد وعند ابي يوسف عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن له
مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسألوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد
ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم المال

فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملك ثوب الجنازة يحرق وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو ادون منه وليس
للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا يروى عن
محمد رحه **نوع** المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام
الحي وامام الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عندهما وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق
ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان
له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره فللاصغر المنع الاخ لابوين اولى من الاخ لاب او لام
سواء من كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم الاخ لاب ليس للاخ من الاب المنع اذا كان للعبد الميت ابن واخ
ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الاحكام المودية الى
القطيعة بها الحصل فاشبه الوصية لا الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويومر فلان بان يصلي لان الرضاء
تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضاء بالدلالة الفعلية لا بولاية كما هو بخلاف
الصريح حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي الفتوى
تكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهة الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج
المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان
كان الجنازة وصف خارج المسجد الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وصف في الخارج يختلف
والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وان رفعت على الايدي
ولم توضع على الاكتاف لا يكبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في
الفتاوى قول الامام ابي يوسف وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها
واحدا بعد واحد ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو جعلا قدمه على النساء وان
كان اثنين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتي باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاول فان كبر ينويها الاول
او نويهما او لم ينو شيئا كانت للاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده فصلي عليه
غير اهله ثم حمل الى منزله ان كانت الاولى باذن الوالي والقاضي لا تعاد وان كان الامام على غير طهارة
تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة
لانه دعا مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها آخرها وفي سائر الصلوة اولها لان القيام في الاخر اقرب
الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا تستحب قطع الرطب
الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش الماء عليه مات في بيته فقال الورثة
لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه ولا باس بدفن اثنين او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند
الضرورة **نوع منه** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره والا لا وان اتى بالجنازة
فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها مات ولده

للوارث م
قال م

وضع خارج المسجد م

ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم
نسبا او رضاعا او مصاهرة وان للزوج والا فالملك والا فينزل الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء و
الاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك
السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت
وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يخرج قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل
اهيل عليه التراب الحال لا ينبش لان الكفن والغسل مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن
بثوب او درهم او في ارض مغصوبة او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه الميت
حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن وهو كلام في
روح حتى الصبي والانبياء عليهم ماتت ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك
ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل او ميلين وهذا
نص على المنع من النقل الى بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن
طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى آخره ولا يدفن في البيت وان نجسا وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به والجلوس للمصيبة ثلثة ايام
رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور وفي مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن
لا بأس به اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيادتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا
يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره **السادس
والعشرون في حكم المسجد** مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه
عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم
على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد ان لا تستوفيه
وكان لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة بجواره مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب وان
تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر الجماعة بسببه وعند الفقيه يتخير والافضل
ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه افضل من الجامع وان
كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد آخر فحسن وان دخل منزله وصلى بجماعة حسن وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه فان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة او
ركعتين لا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج يبزق فوق البواري لان تحته مسجد حكما
وصفته وفوقه مسجد حكما بحرمة المسجد ويتخذ طريقا الا بعذر يجوز وبدونه لا فان طرقه بلا عذر ولم
يصح اعتيادا يأثم ويصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمل من البيت الى

المسجد ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ويحمل الخمر الى الخل لا الخل الى الخمر ويعتق اباه الكافر
من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنيته تطهير مواطئ اقدام اهل الايمان تحلى بحشيش
المسجد لا باس به الا اذا اريد به التمجيد ويكره كل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذة من التراب المحرم يجوز
اخراجه وبيعه ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حايط ولا بتراب المسجد ولا ان يمسح
بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقات فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير البردي
الخلق في المسجد ويكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلى فيه والخياطة فيه باجر يكره
الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وحاله وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لعذر الحر
لا بأس به وكذلك التعليم ان باجر يكره الا لعذر وان حسبة لا جمع مالا لنفقة المسجد من الناس فصرف في حاجة
نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه رد عليه او جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه يستأمر
الحاكم من لرفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال وان تعذر يرجى في الاستحسان ان يجوز باتفاق مثله وعلى
هذا ... والعالم الذي يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه
ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتمليك بالخلط الا اذا اجاز الفقير بالقبض لم
يصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رح وكذلك يا اخذ الاعونة من الاموال
ظلما ويخلط بماله وبمال المظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح
الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب والله اعلم بالصواب **كتاب الزكوة وفيه
ثلثة فصول الاول في المقدمة** لا زكوة للخيل والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل
يفتي بقول الامام السرخسي ويوجب في مائتي درهم بخارية دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي
ويخفف في فوايد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق شك في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها كما لو شك
ما اذا شك في الوقت انه هل صلى الصلوة ام لا يجب وفيما بعد الوقت لا لان الاصل فراغ الذمة وهو متحقق ما بقي الوقت
في حق وجوب الاداء ولا يرد نقض الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي
المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل وان كان موسرا عند الاجل الا قدر اصله وان جاحدا وله بينة لا يحل ما لم يرفع
الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة له مائة نقدا ومائة دين على الناس يجب الزكوة
ويكمل احدهما بالآخر او دين لرجل ثم تصادقا بعده لان له دين لا يجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امة على الف
على الف اعطاها لها ولم يعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح والالف الى الزوج ولا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها
لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منع من التصرف فصار كالضمار او دفع ماله ونسي المودع ثم علم
بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى والاجارة الطويلة
المعهودة مع شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه
رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستأجر زكوة المؤجلة في السنين التي الا فيخرج
بينهما لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه بقبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر والآجر

ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعتق مالا على البائع
وليس في هذا ايجاب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ والمهر المؤجل
ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع
سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالعين والاجرة ونفقة الخادم وما لا مطالب له كدين النذر والكفارة
والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل **نوع آخر**
له كتب علم تساوي نصابا ويحتاج اليه للدرس والحفظ او مكرر لمصنف واحد او نسخا يحتاج الى التصحيح منه له
تجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة وان كان محدثا او فقيها او ادبيا وان زاد
على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان
لمصنف واحد فقد ذكرنا ان هذا هو المختار الخجاري اشترى ابلا وجوالق بالف ليواجر ويبيع في آخر الامر لا زكوة عليه
لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى آلات الصبغ لثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه
تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلالا وجلالا وبراقع للبيع مع الدواب
وجبت الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى متاعا بالفي درهم
وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما بقي عند الامام وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة
فاجر خرج عن التجارة وكذا الدار ليواجر وعن محمد رح اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه

النائف في المصرف لا يدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد رح وكذا الى
صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني عند الامام آخرا وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر
جاز وقال الثاني ان كان في عيال الغني لا يجوز والا يجوز وفي من عليه نفقته ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة
صح عند الثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا الى الغني وان كان له قوة شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له
طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا عم اذخار الفقر مع العدة على غنى الدنيا وكان يعطي الازواج
قوت سنة وان كان فوق كسوة الشتاء ما يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
ودور غلتها عشرة آلاف او ازيد لكن لا يكفي لخرج لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح ولو كان له
ضيعة قيمتها الاف درهم ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو
كان في دار بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة
اليه وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله ما يكفيه دفع الزكوة الى المجنون او
صغير لا يعقل فدفعوا الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا
يخدع عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من كان له دفع
قبل البلوغ الى المائتين جاز له وكل من دفع بعد الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا
اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء او معاقبا

فيجوز

٧ صابونا للغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع او الصباغ يشتري صبغا

فيجوز مع الكراهة كما لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق
على بعض الاعطاءات فيحصل الاداء الى الغناء ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي ديونه
ويصيب بكل واحد من عياله اقل من النصاب ويبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ
صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى
عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكوة
فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيدية او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او الى
سرخوان او المعلم او الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز **نوع آخر** رجلان دفع كل منهما زكوة
ماله الى واحد ليتصدق بعض زكاته الى غيره فخلط قبل الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها
ببعض او البائع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم يجز العادة في
تلك الناحية او باي عرف خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرنا يجب الضمان على الكل لوكيل باداء الزكوة او امره
الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى
قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة
ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق عيالي او بناني
داري من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع الى المامور وقال الامام لم يشترط الرجوع
وفي الجبايات والمؤنة المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا
شرط الرجوع وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه
فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان
الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر الكل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه
معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع على الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا
لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا يعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحرم وهبت
لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الاشياء والذي اخذه السلطان مصادرة
عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الآخذ من الاموال الباطنة
او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان اهل الآن في هذا الزمان عن عوارض ظلم حالي
او طوق بعد دين على عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكر في الجنايات قال ابو نصر
الصفار جاز عن الثاني ومحمد رح ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة واخذ الفقير على انه
هبة لا يجزيه عن الزكوة وبارجه الاعانة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم ولا يصرح
بالوقوع عن غير الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك **نوع آخر** وهب الدين من المديون بعد
الحول ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية

زكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة ولو وهب خمسة دراهم ينوي زكوة نصاب هو دين للمديون لا يسقط
عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو عشر درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد رحمه الله
قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينوا ووهب مائة وخمسة
وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي خمسة
سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل
وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت فمع
هذه السنة فهو عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية ان كان افرز جملة من المال فيصح وقال في وقت
الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا فقران النية بجزء الواجب في الاداء اخر الزكوة حتى مرض
تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكبر رأيه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان
مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يعفي من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء
القرض لا يستقرض لا بخصوصية العبادات ولو كان للمريض نحو مائتي درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرف
الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها واذا لم يؤد الزكوة لا يحل للفقراء اخذ بلا اذنه فان اخذ له ان
يسترد او يستهلك **نوع آخر** المصدق اذا اتاه قبل الوجوب او القاضي استوى في رزقه قبل المدة
جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي لان
ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا بان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة
الوقف وروى عن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجب
وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها للاغنياء لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز
دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ولمن لا يحل له اخذ الصدقة فالاحتمال
لا انه يأخذ جائزة السلطان اذا كان من بيت المال ولو كان موروثه يجوز له الاخذ وان من غصب قبل الخلط والانقطاع
حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير جائز عند الامام وقولا رفقا بالناس لان ماله مالا يخرج
عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل حيث واجب الصدقة فلا يأخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة والاحذر والاعطاء
اولى اذا كان لا يثوبه اليهجرة وقال عصام بن يوسف الترك اولى وكان العلامة الكبير خوارزم لا يأكل من طعامهم
ويأخذ جوائزهم وقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا طعام
الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة قسم
لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز ويأثم لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر
الرواية لان التضحية انما هي المالية اذ ينقص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا
يقع عن زكوة العين قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة
الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفونه مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه
وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولا يجوز دفع الزكوة

اخذه

الكراهية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكراهية لانهم مشبهة في الصفات
والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم الضالة بنعوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بنعوت المعرفة من جهة الذات
واهل الورع تحرزوا من اموال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سألت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت
انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا مشاعل آل طاهر فنغزل في الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك
ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال ما هنا الورع الصافي الا فيكم دفع
الزكوة الى اخته في تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر منه لكن الزوج معسر له ان
يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند
الامام يجوز مطلقا كما في لزوم الاضحية **الثالث في العشر والخراج والجزية** اشترى ارض
خراج وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الموجر والمستعار على المعير
والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة فعلى المالك على
الغاصب وان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى
المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان
اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه
على المالك بقدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على
احد اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البائع وان اخذ السلطان من
المشتري لم يرجع البائع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على
المالك لانه مضطر فاشبه معير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولكن يرد عليه اذا اخذ
اهل قرية عاملا باتفاق ليجبي خراجهم فتوارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري
لان الاذن ثم قد وجد آجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه
روايتان السلطان ان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى
على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلادي خوارزم بالمعور لانه لو
اخذ وصرف اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء ذكر في الفتاوى انه اذا تركه له الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا
اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين فان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفي
البزازية ترك السلطان او الخراج مصرفا طاب ولا يتصدق به والا يتصدق ادخل غار يا لا يسعه عنه
في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له حكم الغنى وفيه للفقير حق فيتصدق به
وكذا العامل اذا ترك الخراج عن المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب
السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو
سهو ظاهر فان مالح الارض من السوائم بنفسه الفقير خارج عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لان به
اقتناءات على الامام اذا ادركت الغلة فلا لسلطان ان يحبسها باستيفاء الخراج ويملك الخارج بعد الحصاد له

لا يرفع

يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بافة كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان بقي قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من الزراعة والمحصول من صنيع الاكاسرة ان الخارج اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون ان الخارج شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يعتبر بسلاطين العهد حتى يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا ان السلطان اكثر من حق الله تعالى قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال واولوا الامر منكم مطلقا وجواب الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب واسقط الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو الطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحفظ حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على الجبال شيء الحق اذا اخذ الشوك الاحمر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا وفي الاسرار وشرح الطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك صفة وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي ومال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج ينصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ تغلب وتجار اهل الذمة يجعل الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث الغنائم والمعادن فينصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فينصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفاء بعد التقابض انه لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الراهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج اقل واكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمها الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الحنطة الارض ايضا يكفي قال الامام الصغار لا يعتبر بالتمكن من الارض والصحيح انه يكفي ان يبلغ الارض الحاصل مقدار ضعف الخراج والفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه ايسر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه

كان و

ابو الليث ان باع ارضا بزرع ان عقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري من آخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على واحد وتغير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ليقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكها وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل لان الارض فتحت عنوة لا تترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار والعرض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان بخارى وسمرقند فتحا عنوة فكيف تترك البيع فقالا ان اهلها كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر لا يرد على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا تترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الا في كل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكله قبله ضمنه عشره وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم المؤن وان بعزم على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لا زما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط يؤجر به افتى بعض ائمة خوارزم وسياتي ان شاء الله تعالى ان السلطان العشر وتركه على المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا اجزأه لو كان فقيرا لا يضمن لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو ترك عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتى المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن عرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض حتى يبلغ الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا تقبل شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه تعالى ونقيرطاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان يترك السلطان له ولعياله ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني البذر للزراعة والله اعلم

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال

ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني ويقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة ام لا وذكر البعض انه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راى وعلم يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد

نصيب الدهقانية وكذا الامام يؤاجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن الا المكره احد الثلث منه

هذا

وبين انه يعلق بما له النخر صدرنا وصف وصرف في الاهلاء حيث يجوز فيها لا بينه

العصم فيفتي ان قيل بقوله ان ما قاله زاده كما ترى قد انتهى فانظر محمد بن البيب الكفاية

في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة العبد على العبدين وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات ولو ابصر الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامر بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او احد من اهل البلد عمدا كفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدر الامام الثاني بخمسين كما في القسامة وعن محمد تواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل البقالي الف ببخارى قليل ولو في شوال لو بالسماء علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى والاصح في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس فيه حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان شهد اثنان افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الكل ايضا وفي شرح العيون شهد برؤيته هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلثين لم يروا هلال شوال صاموا الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا وقال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم ير شوال اما اذا كان متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا الليلة الثلثاء وهذا الاربعاء يوم ثلثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة غيموا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية هلال ثم راوا هلال الفطر اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله قضوا يومين صام اهل مصر ثلثين بالرؤية ومصر اخر تسع وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في مصر اخر ولم يعني قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا وقال ابن عباس رض فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع والشافعي رحمه الله يعتبره في مسافة القصر والامام النسفي فصل وقال ان اخبروا بان القاضي قضى في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوا هلال في بلدة كذا في ليلة كذا غداتها الحادي والثلثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وجددوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثين وقد صام الناس تسعة وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال بيوم قبل صيومهم ان كانوا جاؤوا من بعيد يقبل ويعيدون وان في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواجبة اذا راى هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلم

انهم

كانوا

لا ينوي بل يأكل يومه وقيل ان ايقن الكل سترا وقبل الحاكم لا ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف فهو ليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده لكنه لو راى هلال رمضان يصوم ويامر به الناس والوالي اذا اخبر بصدر ثقة صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه وان راه قبل الزوال فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار وان افطر لا كفارة عليه بتاويل وعن الثاني انه قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان تجاه امام الشمس تتلو الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللآتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر كما لا يشرع في صوم بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل هو يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزم والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما يكتفى بقول الواحد اشتبه على الاسير رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا الى اول يوم من رمضان والناس صايمون ان صاموا الاغمام شعبان ثلثين او الرؤية احسنوا واساء هو ووجب القضاء لا الكفارة وان صاموا اجزأ فاساؤوا واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او لكمال احسنوا واساؤوا وان جزأ فاحسنوا واساء هو **الثالث في النية** وهي معرفته بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الوجوب والاعتبار للمتاخرة عن الوجوب اليوم الذي يصوم في غده ولو نوى الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لان في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني والعباس ان لا يصير صايما لبطلانها بالاستثنا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض او المسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد رحمه الله عن التطوع لانه حق العبد او لا نهما تدافعا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او كفارة رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احد او ستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ووجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صايما ولو افطر عليه القضاء عند الثاني وعند زفر لا يكون صايما ولا يقضي ان افطر افطر رمضان سنة ثمان وثمانين وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانين يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانين

لا يجزيه لانعدام النية في الكل برمضان بعينه الذي افطر فيه بخلاف الاول لانه نوى بعدما لم يخرج عن القضاء ولا
يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية
النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما في قولهما ولو
عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما
قيل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان وبرق سوق العبارة والصواب لزوم التطوع الذي صار
شارعا فيه فيصير اشكاله في مسألة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر
لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث فيما يفسد وما لا يفسد ويوجب القضاء والكفارة**
لا يفسد الاكتحال وان وجد طعمه الا فطارة الاحليل تختلف وفي قبل المرأة على الخلاف والصحيح الا فساد
بلا خلاف دخل السهم من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف
فالصحيح عدم الافساد جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلعه لا شيء عليه وان تعمد افكذا اذا رطب
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه
وان غلب الدم او تساويا فسد وذكر في الحاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان
جرت فيه من نحرها وقدر على مجها ولم يمجها في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه
في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد خاض الماء
فدخل اذنه لا يفسد بخلاف دخول الدهن وان صب الماء في اذنه افسد في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر
صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا
يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم فقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام رحمه الله فسد لزوال
النسيان وهل يخبره اذا رآه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل عرق الوجه في فم الصائم او دمعه
ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شيء كثير ابتلعه فسد لامكان
التحرز عنه ولو قطرة من الثلج او المطر افسد في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس
على الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء
والكفارة وشرب الدم لا يجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الرواية تجب ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد
ولا يلزم الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم قال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد
وكفر لانه لا يعافه والمراد بعد الاخراج ولو خرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطر
ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذاكرا لصومه فسد اخرج حبة
من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حنطة لا يجب ولو مضغ حبة
عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن تغروقها معها او كان عليه القضاء والكفارة
وقال ابو سهيل الشرعي ان كان معه التفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا توكل عادة اكل
لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان

احمصة واخرجه في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز
وهو ناس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة عليه والفاصل
في مسألة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو النصر الدبوسي ما ذكروه من التوقيت لا يعتبر والتحقيق انه ان
امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة ولا كفارة
في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد
الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحم غير مطبوخ كفر لان العقد يؤكل عادة كذلك ولو اكل الميتة
قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا
او كاغدا لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد رحمه الله خلافا لهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حبق
الارز اذا التذ به نيا او سمن كفر والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر
لانه يؤكل للدواء والسفرجل اذا لم يكن له كفارة عليه وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي
ورق الشجر ان كانت يؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي الجوزة الرطبة والبطيخة
الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها فكذا الهليلج وروى الامام رحمه الله في مضغ الجوزة واللوزة
اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف وحكي عن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة
عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او عصيدة يابسة كفر وان اكل كسرة فتت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها
او الرمانة بالقشر لا كفارة عليه لانه من الاجناس وجها في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه
لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة وفي الخل والمري او ماء الزعفران او ماء
الباقلاء او ماء البطيخ والعشرة وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول
المغذي او الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في الكفارة على صوم تام قطعا اذا امسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل
الى جوفه او دخل الماء فمه حال الاغتسال لا يفسد الا ان يصب في فمه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه
بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز رأى هلال الفطر بعد العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة
لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو الفضل محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع اخر** تسحر على يقين ان الفجر طالع او افطر
على اليقين ان الشمس غربت ثم ظهر خلافه قضى لانتفاء النية بهذا الفعل ولا كفارة عليه لانه لم ياكل نهارا
وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة واختلف في الكفارة تسحر واكبر رأيه
ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل
دوام الثبات وقد انضم اليه اكبر الرأي فاندفع المسألة الاولى وفي التجريد اكل واكبر رأيه طلوع الفجر في الصحيح
لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رأيه عدم الغروب فاكل قضى شهد اثنان انها غابت واخران بانها لم تغرب وافطر
ثم بان عدم الغروب فاكل قضى ولا كفارة بالاتفاق للشبهة بمعارضة الحجتين وترجيح بينة الاثبات ظاهر شهد

عليه م

على طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات
لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت له النافي ولو واحد على طلوعه وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع
قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت له النافي ولو واحد على طلوعه وآخران
على عدمه لا كفارة وظنوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر لا صايم ودام على الاكل
ثم بان انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان
كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت
وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبة
الحمى قبل اخذه بتوهم انه يأخذه ولضعف حصانة الله تع في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم
تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشهوة عيانا متعمدا يؤمر
بقتله لانه يصنعه ويدل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل المولى والزوج من الخبز
والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم والرفيق الذي ذهب
لكري النهر او لاصلاح الربض وعليه موكل السلطان او اشتد الحر وخاف على نفسه لو لم يفطر الهلاك لا كفارة عليهم
اصبح فيه ناويا للفطر او عزبا للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليهم عند الامام وقال الامام الثاني ان افطر قبل النية
فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم
وان بعدوا لا يسمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا يوم العيد وافطروا ثم بان انه الثاني او لا كفارة
عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالحيض والمسافر وغير ذلك لو كان في اوله على تلك الصفة يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة

نوع آخر

الكل ناسيا فظن انه افطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر
في الصحيح ذرعه القيء او احتلم او اغتاب ... الصوم او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعند محمد لو استفتى
فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر واكل او ادهن
فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله
كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ
والمؤول لكن وظيفته الاستدلال بنص العالم فلعله في كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بعده عليه
لا يكفر ولو اغتاب فظن انه فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر عند عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر
وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا
لا او لو نظر الى محاسن المرأة فاكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما ثم وان جاهلا لا

نوع آخر

جامعها متعمدا عليها الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد
الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفر ثم رجع وقالا يكفر وعليه الفتوى عملت المرأة عمل

وان لم يعرف تأويله

فانزل م

الرجال ان انزلت قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع
لا يفسد كالاحتلام بدأ بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل
حتى انزل قبل الفجر القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى
وكفر كما بعد الايلاج وكذا لو قال ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان
دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزل ولم يحرك لا يقع ولو استمنى بالكف فانه عليه
القضاء ولا كفارة اصلا لقصد القضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم ادخل اصبعه في دبره لا
يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا فلا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها
خارج ولو ابتلع قد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كانت فورث
داء عظيما جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه الدخول بالجملة وان كان طرفها في الفرج
الخارج لا كما في الخيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال
محمد رح يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم استحقت
الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقها ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاول
ايضا وكذا الثالثة عن الاولين والرابع عن الثلاث المتقدمة

الرابع في النذر

نذر على صوم هذه
السنة افطر الايام المنهية وقضى تلك الايام وكذا ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال صوم
سنة بالاهلة قضى خمسة وثلثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صام هذه السنة ثم حين حلف
الى ان تمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل
ولو صام شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة وعشرين قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلثة اشهر
وعين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكر الله فقدم في رمضان
وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم قبل النية فنوى الشكر في عينه فوقع عن رمضان ايضا ولا
قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال لله علي مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له فرق
ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره
ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض
قضى عند الثاني خلافا لزفر رح اراد ان يقول علي يوم فجرى لفظه سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل سواء نذر
بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تع وكذا لو
عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ونقض يوما بيوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم
قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد رح في المضاف نذر على صوم يوم حيضها او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل
نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال
شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزم الايصاء بكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف في الاصل
ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال علي صوم شهر ومات قبل ان يصح

لا الكفارة م

ثم افطر واعتق م

لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه لله علي حجة ان اراد ايام الجمعة لزمه ذلك فقط وان
كان لا نية سبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان لم تشرب
ذلك لها الفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الفطر والام انما لها الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب
اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستأجرة اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى
دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من
قبل من له الحق **الخامس في الحظر والاباحة** صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقا من
كره التتابع قال ام متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه عن زاد في مدة الصوم
ومنهم من فرقها في السنة وقال المراد من شوال عند رمضان وفيه نعد لان كل قبل الاضحى ميل يكره فيه روايتان
والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي عاشورا يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا بأس به وصوم
الصمت مكروه في شريعتنا ولا بأس بصوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النوروز والمهرجان لان فيه تعظيم
ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره
مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم جهلة الذي يصومه
الجهلة وانه صوم النصارى **نوع آخر** انه لم يفطر يزداد وجع العين او تشتد الحمى افطر وانما يعرف ذلك
او باخبار طبيب مسلم وان برأ والضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف كما لو ان صام يزداد الضعف ان اخبره
به حكيم له ان يفطر ان خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا
كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان تأخذه الحمى لا بأس لو ظهر به الحمى بعد الافطار وكذا [illegible]
فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام
صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديق فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان
كره الفطر وكذا الحلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث
ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور قال عم اخيك اخاك واقض يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل
المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال النبي عم اخوف ما اخاف عليكم الربا والشهوة
الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما فيفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا
يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد ويكره ادخال الماء على الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لان المقصود
التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن
الامام لانه يشبه الضجر عن العبادة وعن الثاني انه لا بأس به لانه استظلال وذوقت بلسانها ان كان الزوج سيئ
الخلق لا بأس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
السادس في الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه كما

النية لان النذر عمل اللسان والنية عمل القلب والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى فلو اصبح
مفطرا او نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال
لزم لا بعده ويصح في مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل
الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد
حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعد للصلوة وهو المندوب لكل
احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة **السابع في صدقة الفطر** ولا تجب في راس وامرأة الا وهو ولي
ملك نصابا كثيرا لان السبب واحد كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا الا كتب الفقه والتفسير والحديث
والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان احدهما يكون نصابا او فيه تفصيل لما ذكرنا والمشترى قوت سنة ساوى
نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا
لا وان ضمنه جاز في كل الاحوال يعجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود كدار له
يسكنها ويواجرها او لا يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهي تبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم
صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة عن زوجته
واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع عبدا فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد
المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة
عليه ولو كان بالخيار لاحدهما او فيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن
فيه خيار عند المشتري فقبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان
رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت
حر فجاء عتق فعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو للتجارة وتم الحول عند انفجار الصبح والمسئلة بحالها تجب
زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين فطرة على كل منهما كملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما حرا
او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر وعندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة بسنتين كما يجوز بسنة رواها الحسن
عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله و
ذكره الفضلي ايضا وان كان للصغير مال ادى عنه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا
يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا
وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في
سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كان عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى
الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الامام
الصفار لا شك في سقوطه عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا
بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم

السقوط لان البادية في الطريق ماخلت عن آفة ومانع وان يوجد رضاه نعم وزيادة الاماكن
الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة لا
وقيل بعض الحجاج عذر مالم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه واختلف ان الامن من علامته نعم
باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكره احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره
الخروج وان احتاج واحدهما كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس وكذا ان لم يمنع ابنه
عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان اتى الحج راكبا افضل
لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وكرامه الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرق نفقته بعد
الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا حرر
في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال لا يقدر على الركاب وله الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر خادما
والحال انه ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه قال حججت عن الميت وانكر
الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال لم حج عن الميت ما عليك من الرجوع
انه حج لا يصدق الا ببينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد ولو
ان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو التقى صيد او مال غيره لو صيد ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى
من الخنزير وعند بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة المغصوب اولى من الميتة ويأخذ
الطهاوي وجزم الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم احرم وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل دخول البيت
حسن لانه عليه السلام دخله قال اهدي نعم ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة
الروضة جاز والحج افضل من الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء *

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الآلة

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك خاطبا
وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واوصيت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ
الاجارة والوصية قال كوني لي امراة بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكون امراتي فقبلت او صرت لي
امراة او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من
المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي لك زوجا فقالت
قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال للامراة راجعتك فقالت قبلت انعقد
قال المطلقة المبانة بانا وردم تراجم مسمى يصح النكاح قال الآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا
قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة صح قال لهما اما بسيدي لا الا اذا قال يا سيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو الوجه ولو قال
خويشتن بمن دادي فقال دادم وقال الزوج بزيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة

وقيل شرط الاداء

فالصيد اولى

لكن

بنوم

فقالت بالتسليم

بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب بنت
رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت
نفسي منك فقال الرجل بجان وسر پذيرفتم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال ليس بها باس له على سوم الظن صحيح
اتزوجك بكذا فقالت قبلت ثم وان لم يقل الزوج قبلت فقيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في
اثناء الكلام من وبرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف
ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا
الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي وسيأتي وعليه التعويل في الاماكن وشهرتهم
ولم يجز النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن منست وقالت اين شوي منست في الصحيح حتى لو قال
الانسان عبدك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قال خويشتن
بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج پذيرفتم ولم ينعقد النكاح اصلا ويكره انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدوا وقالا
ما ايشان زن وشوي دانستيم او قالا اجنان من باشند كه زن وشوي يقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على
النكاح اما اذا لم يذكر المهر وقال الا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قال اجزنا او رضينا لا يصح قال
له در خود فلانه را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي
لا الا اذا قال دادم وهي صغيرة قال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سواء
وينعقد بهما وقوله دهي نيس يعني بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا
لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن
قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان
وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن وان له ابنان لا يصح ولو واحد جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال
ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وكذا قال زوجت بنتي عائشة منك
واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عائشة
وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما ولو كان لها في الصغرى
اسم وفي الكبرى اسم آخر تزوج باسم التي في الكبر لان المعرف يحصل به لو مشهورا وقال الامام ظهير الدين قال الاصح
الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي ايم بانجوسي فقالت لبيك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي
منك على الف فقال قبلت بالفين جاز النكاح ويعلم ان قالت قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا
تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة دينار صح ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف
فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادا وقالت للزوج پذيرفتي فقال
پذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وغيره قال لاجنبية تو زن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقالت وهبت نفسي منك

الابوين ملك

ما يحفظ في النكاح

وينعقد

ولو بنتان لا يبعد ولو قال زوجت بنتي

زنا

وقيل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح لازم واقع وليس للخاطب ان لا يقبل قال الطرسوسي من بن بنو ادم كنوجانك منى فقالت ذلك فقال الرجل بو نو قبول لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة قال عند الشهود لرجل زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة النكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثم قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بهزار درم بمن بزنى دادى فقالت بالشين والطاء صح وفي المحيط دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه **نوع آخر** قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا فتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها انت لى بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك وليس بمصلحة لا يكون ردا حتى بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن ارزانى كن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لا مصاهرة بلا نكاح زوج امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال بارك بيت الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء ولو قال انا اعلم به له يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية نو بهر دانى ولو قال غيرها احب الى لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون رد المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الفضلي وكذلك بين قال انا مؤمن ان شاء الله تع وقال الامام السغكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يرفع من المعتزلة ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل من كلام ابي حفص السغكردري اذا قام الزوجان عن المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع **الثاني في الثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة** منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراته او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه فقيل النظر الى الفرج المدور وهو الختم وقيل الى موضع الحرمة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار الآلة او ان يزداد انتشاره لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له بشهوة اذا كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على الذي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة المراة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال

اما اذا انزل فلا في الصحيح وانما قال كان النظر لا عن شهوة فالقول له والوطي بالحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى اذا جامع امراة او مس بشهوة يثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية التي لا يجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشر الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو التي على الراس تثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة تثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته او مكنها تثبت وعن الكمال ارضعت صبية وكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوئة ابيها رضاعا فقصد ضم امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امر الغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فحصل الوقع وبطل الالف ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنها قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق في امالي الامام كما اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الابن ان يعمل الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يمكن المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنى اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق ذكر الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا اشكل انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكرنا لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعى تزوج امها وجامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المراة يكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق وقال الامام الظهيري على ان القبلة ان كانت على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره ركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي اذ يوافقها ويميل قلبه اليها او تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي

عنوان المراة

على ظن انها زوجته ان يتزوج حرمت الام عليه ومن هنا قال المشايخ الافضل ان يكون مسيس البنت المشتهاة

انه تقبيل واختار الامام الفضلي عدم القبول وفي المختار في حد المشتهاة في حد ان يكون بنت تسع سنين وقال صاحب
المحيط ولا تفتى في بنت سبع او ثمان الا اذا بالغ السائل وقال انها عليه ضخمة ثم يفتي بالحرمة والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بالمس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد لا كما بام امراته او بنت امراته لا يحرم
الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ

الرابع في الرضاع ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو
ذكران فاخوات لام وان كان الرجل واحدا فاختان لاب وام ولو تحته امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما
اختان لاب رضاعا زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني نكاحها لان الاول بنته رضاعا
زنا والثانية بنت موطئة كالبنت من النسب للجزئية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم زنت
وارضعت ولد الهذا الولدان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن
الاول ولو تزوج امراة ولم يلد منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس
هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر
الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت
بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده
وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول ارضعتها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من
تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبه الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا باس في النكاح بينهما اذا لم يخبر به احد فان اخبر به واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع
اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وكذبا اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم او النسيان
وصدقته المراة فله ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا
لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها بهذا
الزوج او تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلاق الثلث وانكر الزوج
حل لها ان تزوج نفسها منه الا ان اقرت انها مطلقة ثلثا ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يد المسلم من الكافر
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب
واسلما وخرجا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها وما من
تاخر لانهم اخوتهم من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك وانتسبت اليها بالرضاع
او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر بواسطة فهو حرام وان انتسبتما الى واحد
بواسطة لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا
بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخيه من الرضاع بخلاف النسب لانها موطئة للاب

الخامس في الاكفاء العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير

للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقريشي كفو للجاهل القريشي والعلوي زوج بنته من رجل ظنه
مصلحا لا يشرب مسكرا فاذن هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف
به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والاختلاف بين الامام وتلميذيه اذا علم الاب علم الكفاءة
ومع ذلك زوجها بنه وشهد التعليل وهو قولهم انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم صفة المجانب
او عدم العلم بحاله لا يتاتى فيه هذه العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج
ابنه وزاد على المهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتانى منه ما ذكرنا هشام سال محمدا عن خطير زوج
ابنته من عبد قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام الا اجازه فلم يقبله مني محمد كفو
النسب لا يكون كفو المحروف النسب زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون
بالنكاح فيه بلا اذن الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة التي ليس لها الفسخ ولا لاوليائها طلبه
ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي على المرافقة الخادم
وغير الخادم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا للاخيار لهم فلو اجاز الزوج كتابة
فظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه
ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علموا عدم الكفاءة
لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت
نفسها من غير كفو فيل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف
ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر والنفقة او قبضه دليل الاجازة
زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا
فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين زوجين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك وكناس فيفرق
لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني
ان من اسلم بنفسه ان لا كفو لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والقروي كفو للمولى واذا كان النكاح
بلا ولي فطلقها ثلثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحة اخذا بقول محمد والشافعي او حنفي جاز قال الامام
صاحب كان استادي شيخ الاسلام ابو اليسر البزدوي لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح
ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان
التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما او في الاول وجنبا لان القضاء الاحق
كدليل الفسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي وقال ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى
الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن
المهر المعجل او النفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك وادى اليه اجتهاده
وان قضى مخالفا لرايه ففي الروايتين وان امر الحنفي الشافعي بذلك اذ كان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان

كان الزوج غايبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز الغايب لا يعلم لان المراد
من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه
ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى نقض ببطلان هذا النكاح
بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يعقد بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على
ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروى عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب
هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كنا نعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه
خطاء يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بقول الامام مسندا الى الامام
لان الافتاء بما هو خطاء عندنا لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو نفتي في زماننا برواية
الحسن عن الامام لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يرفع ويرفع نكاحه
الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول
لانه ليس بنكاح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في
جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن **السادس في الشهود** ويصح بحضور ابنيه منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح
شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمنعقد لا العبد والكافر والصبي
والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربية
وهما يعلمان لان الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هنديين لم يعلمها
ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر
شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلاهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم
يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الاخر لا الاول لا يجوز وهذا نص على ان سماعهما كلاهما شرط وفي المنتقى
لا يجوز اذا كان العاقدان في مجلسين لوجود استشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام
الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا
ينعقد تزوجها بشهادة الله تعالى ورسوله عم لا ينعقد ويخاف عليه الكفر لانهم يوهم انه عم يعلم الغيب وعنده
مفاتح الغيب الاية وما اعلم الله تعالى لحبيبه عباده بالوحي او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا لخروج عن
الحصر المستفاد من تقديم المسند والحصر بالاداة **نوع** وكله بان يتزوجها فقال اشهدوا اني تزوجت
فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان
الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه ارادها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة واشار
اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل تسميتها عند

الشهود ويقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا
اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم يعرفها الزوج ولم يعرفها الشهود وسقط بينه وبين
ربه تعالى قال زوجت اختي ولها اخت واحدة ان سماها جاز ولو غايبة وان حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز
في المختار والاحتياط ان تنكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرتفع الى قاض
يرى كمذهب نصير بن يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت و
سمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا جاز النكاح ووقع النزاع
يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت وامرا فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز
السابع في النكاح بغير ولي المختار في قول الامام الثاني اخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق
الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كان او ثيبا وقال محمد لا يجوز خطلقا رواه ابو سليمان واختاره
جماعة منا فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء
والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يتوقف
وعلى قولها لا تحل للاول بلا تحليل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عند الامامين
ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا
خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا
يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف ساير الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه او ابنه
الثامن في نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة او الاوجد نائبه او قبض مكان المهر عينا ليس لها ان لا
تجيز لان ولاية قبض المهر الى الاباء وكذا التصرف فيه ولو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي
الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا
وسيأتي تحقيقه في البيوع بفروعه ان شاء الله تعالى اعتق الصغير عبدا على مال او وهب وقبض الموهوب له او زوج ثم
ثم كبر فاجازه لا يصح لانه لا مجيز له في اوان التصرف ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز لان له مجيزا ولو زوج القاضي
الصغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز وقال الصدر
الصحيح انه يجوز واصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق
يجوز بلا اجازة ولها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوي الارحام الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء
ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد لا يكون لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزوج من غير
كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام
السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام
والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف
وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاولى بالام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن

وام الام الاب

ثم الاخت لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند
الامام ويتفرع بما ذكرنا في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وبهذا الاختلاف
بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا
والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب
اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غائب وقبل رجل عنه فات الاب
واجاز الغائب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد بين حرة بالتسمية ومرة بدونها
لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسميته يصح الثاني بمهر المثل وانما لا يذكر المهر المثل في العقد الثاني لان تجدد العقد
ان جدد الحلال لمهر اللازم الثاني ايضا فلعل ما فيها براه ويصح بمهرها والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك يعقد عندهما الصغرى وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط
والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جاء معنى قوم واباء الصغيرة اوازوزوج من رجل
جن كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بآخر
وصار الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان تزوجت بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل
او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان نبت حتى لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي
ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا اختان الصبي **مسائل المجنون**
ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود
الولاية خلاف محمد وقال الميداني عند الثلاثة يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا
يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولا ية عند محمد وكذا الاصل في الجد
مع الاخ الجد اولى من الاخ حنف وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وحد الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية انه لو اكثر من يوم وليلة فاطباقه وقال محمد سنة كاملة وقدر في رواية
بسبعة اشهر وقدر الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر بشيء اخرى وان يجب وليفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة
ولا يثبت عليه احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه كان قليل الفهم يختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده وعليه تزويج امته من
عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه بتزويج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق
اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجاز الولي يصح ومن يقول الصغير والصغيرة لا يملك النكاح اذا زوج الام
الصغيرة وليس لها ولي واجاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح للخلاف
فصح هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء زوج الابعد حال حضور
الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا بالاجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان

الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفوء
فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع آخر** اذا اعطى الاب ارضا لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب
لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا
ضمن بيع فلا يبطل بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير
الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب بمهر على ابنه لا يصح تبعول
المرأة وان ادى في الصبا لا يرجع الاب على الابن بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر
الاب يرجع على الاب واذا ضمن في الصحة وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل
الاداء خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا
واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء
انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد على الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهدوا الا لا
وفي البيع لو اشترى للصغير او للصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط
الرجوع وان كان للصبي دين على ابنه فادى المهر ولم يشهد ثم ذهب انه ادى من الدين صدق الاب ان كان
صغيرا وان كان الابن كبيرا ولا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل
قبض الصدق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض
كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق
الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان يصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول
وعدم تمكينها من منع نفسها منه بعد لقبض الصداق وادعت منعه من الوطء فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول
هنا وفي حق الرجعة بخلاف تأكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه
وزعم الزوج الدخول حكمه المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلف لعدم علم بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف
وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل الاصل في هذه المسئلة قبل الدخول هي البنت البالغة للاب طلب صداقها
وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا طلب الحق بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع
الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجيئها ويهيئه للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام
الثاني يتوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا يأخذون
عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ للمهر ما شاء مطلقا والوصي لا يملك قبض
المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي
فيملك كساير الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا
الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفع الى

الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاقرار انك
من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع ههنا على الاب جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهب البعض كما هو
الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن
بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج
الى القضاء ست الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما
باللعان ومن طلبه ق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى
لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم بلغ خيرت وغير الاب والجد
لا اختيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغيرة او الصغير ثم بلغا لا اختيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يثبت الخيار
وان كان المزوج الاب ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة
ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسهما لا مالهما لان بها يحصل التادب وتعلم الاعمال
ويملكه غيره لكن يجابا فيما لا حرج فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الارد له بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح
العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي
في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت بالحيض تختار عند روية الدم ولو في الليل تختار ثم تشهد في الصبح وتقول
رايت الدم الان لانها لو اسندت اسندت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعارض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل
الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الا الى حين فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا او دلالة
كطلب النفقة منه له بالاكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت
تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا و
اعتقا جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا يخطبك او بني فلان او جيراني وهم
يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق
والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا في استيمارها فقالت ارضى او لا اريد فزوجت وسكتت صح النكاح
وان قالت كنت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ
لا يلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم
لا يعتد رضاها والسكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبراء الزوج عن
المهر ولو لزله ولد فنفاه اوان الولادة او بعدها بيوم او بيومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا ولدت
جارية التي هي ام ولده وسكت صح اذا حلف له بيع الشفعة فسكت حتى بطلت الا الحنث وسكوت المولى حين راى عبده
يبيع ويشتري يكون رضا فيما ياتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء احد الماثور وكذا لو
سكت البائع وقت قبض المشتري المشتراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهولي النسب عند البيع او ال
منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة
بخلاف ما اذا لم يسبق الانقياد حيث يدعي الرق عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البائع

في تلك الساعة

السكوت في موضع يلحق بتركه الضرر بطلب

وكذا لو سكت المولى في بعض المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما مر

بحاجه

وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او في الشراء على التلجئة ثم قال احدهما قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الاخر تبنى باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار
القاضي في فتاواه يسمع في الزوج لا غير تبعا واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على انه لا يسكن فلانا داره
ولا يترك فيه فراى فلانا فسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو راى المشتري
العبد يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل
خياره وكذا لو قال لم يبع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو شق انسان زق غيره فسال
سمنه وراه المالك فسكت لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد
ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل ودل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا النص عليه في
الفتاوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة فقبض الهبة والصدقة بحضرة المالك
وهو ساكت تام وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر لرجل بدين فسكت المقر له
تم الاقرار وارتد بالرد وكله بشئ فسكت كان وكيلا ويرتد برد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت
المفوض اليه ويرتد بالرد وقيل له هذا الشئ معيب فاشتره فسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان
فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء اذا قال لموكله اشتريت هذه الجارية لنفسي فسكت
كان رضا واحد الشريكين لو قال هذا فسكت الاخر لا يكون رضا اقول مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد
الخلوة او فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح بل ان
ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والا فرضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا الا اذا
فلما تركت قالت لا ارضى او اخذها السعال او العطاس فلما ذهبت قالت ذلك صح الرد وان كان المستامر
اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها
الهدية بعد التزوج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهو رضا ولو خلا
بها برضاها فالظاهر انه اجازة **العاشر في نكاح العبد والامة** لا يملك تزويج العبد الا من يملك
اعتاقه الاب والجد والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون
والصبي والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد رحمه الله والعبد والمدبر والمكاتب
ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن وارث المكاتب
المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة ولا صغيرها على النكاح ولو زوج المولى
المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عجزت قبل ان ترد النكاح
فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على

بخماه

والولي والقاضي

اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى نفذ قبل العتق باجازتها الا باجازة المولى وبعد الحرية باجازة المولى
لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلثا
يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عند محاخلة فالكل زوج امته من عبد يسقط المهر
لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار
البلوغ زوج امته من رجل على ان امرها بيدها ان ابرأه المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك يطلقها كلما تريد
فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق
او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلث تقول بالكنا
ليقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت
يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج
صح والا لا لان الملك الثابت طار على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذا في
العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج يجوز مطلقا قبل العتق جاز والا لا
اذن لعبده ان يتزوج بدينار بمن لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج بعتق فابى وطلب منه الاذن في النكاح
فاذن له فتزوجها جاز وشهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدر الامام اله ورأى بثلث فيمتها **الحادي عشر**
في الوكالة فيه قال للامراة ان ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذلك اليها
توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل الخ
الاول لان المفوض لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال
للوصي ضع ثلثي مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق
والوضع في نفسه وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك فقال حرك راسه اي
في الخلاصة ذكر حرك فزوج الوكيل بنته له يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الآتي ويحتمل الروية والتامل
فلا يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح
للموكل ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد له نكاح بينهما اصلا
وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان
فقال وهبت فلم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي الوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه
قبلت يقع للمولى وللموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم الفصل فانه يقع
كثير وكلت رجلا بان يزوجها بكفو فلم تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة
فلان تزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجها
بصيرة يصح ولو امة فزوج حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة جاز

وعند هما الا اذا كانت لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو زوجه
امراة تحل له فهما بيده جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى
ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا بارنه واحدة ولو عين امراة فزوجها مع اخرى لزمته المعينة
ولو امراتين لا بعينهما في عقده فزوجه واحدة جاز الا اذا قال لا يزوجني في عقدة الا امراتين فزوجه واحدة لا يجوز
وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع **نوع آخر** قبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل
بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع
بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ فغاية التوكيل الرجوع لعدم توقفه النفاذ على الوكالة والنكاح
بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا ينفذ الرجوع بلا امر وكلته بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم
يعلم به حتى دخل ان ردت النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجازت يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج
بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكل بدينار
فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر
الزوج فالقول لها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من مهر
المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة دفعا للعار عنهم
الوكيل بالنكاح زوج امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته
وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض في
قول الامام الثاني والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا
والمعجل في سر فقد مطالبته نصف المهر وجوابنا فيه ذكرنا ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل
حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجله بعد العقد الى مدة
معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند
الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له
البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يعرف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او
الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود
الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج
انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن **نوع آخر** قال المطلقة لا اتزوجك
حتى تهبيني ما لك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ابرأني من المهر على اهب لك
كذا فوهبت وابى ان تهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر فقالت ادى بجنيدم
مرتين فقال الشهود لها اشهد على هبتك فقالت مرتين ازى كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون
ذلك ان قالت على وجه التوتر حملت على الاجابة والا على الرد احالت انا ما على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج
لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح **نوع آخر** مهر المثل

معتبر لقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخ [illegible] وبنت
العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وشبابة في تلك البلدة وبعض
قال يعتبر بالجمالة الحسبية فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة ادنى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه
في الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق
فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر المثل **نوع آخر** تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان
تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون استشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد بخلاف المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الكل الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر انه على قولهما لا يلزم الكل وعلى الامام
الكل يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر له ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا
فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان النكاح كالبيع وكل امراة بان تزوج امراة فزوج
نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلان ان تزوج امراة يلي الوكيل امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخته او اخته الصغيرة
كتزويج المراة الوكيل نفسها من الموكل زوج عميا او مقطوع اليدين او الرجلين جاز خلافا لهما ولو زوج
عورا او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين جاز اجماعا وكله ان تزوجها منه غدا قبل الظهر فزوج قبل الظهر
او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ المهر صح وكله بان يزوج فلانة منه بالف
درهم فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء معين **الثاني عشر في المهر** وفيه خمسة
اجناس الاول في الاختلاف اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرقت فقال كان من المهر وقالت كانت من النفقة
اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له
قلنا الفرق انه لما اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته فالقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك
بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكر ذلك قيل لم لا يجوز ان اختلفا في جهة التمليك ايضا كالقائم
قلنا بالهلاك خرج من المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان
الهلاك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة بدله باطل قلنا اي سبب الضمان قيل
التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير بسبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان
الاتلاف بسبب من ليس له على المتلف مال ام مطلق الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق بسبب المقاصة فهي
مباشرة بسبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعثت اليها متاعا وبعث
المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انها عارية واراد الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة
زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم يثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم يبعث المراة لكن بعث ابوها
بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع ورجعت
بما بقي من المهر وان كان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفيا بالهلاك قدر [illegible]

المهر

المهر والذي بعثه ابوها ان كان قائما يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم
وان من مال البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها
وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع آخر** لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر وكذا
بينها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر
نظر الى المسمى والى المراة ان مثلها او مثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا لمثلها فيقضى بالعرف
ويؤمر بطلب القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في
فتواه انه لا يصح وتأويله ان يذكر التأجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة اذا قبلت المراة لان الزيادة
لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل الزيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الفرض بقاء الاول لان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكبرت فغلبه
القيمة يوم كسر في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان
لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فيجب الكساد لا بوافق الا على انه من الدراهم وان كان كاسدا وقت
العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على بر قيمتها عشرة مضروبة [illegible] وحضروبة لا يصح ولا يقطع بزيادة
الرد وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاده والغربة منع الشيخ بلا اذنها ويمنع من ذلك لان الغريب مؤذى ويتضرر
لفساد الزمان ما ازل الغربة ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول
قول القاضي فيفتى بما وقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من
القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى بلدة اخرى معها ان لم يعرف الزوج
المعجل له ابى الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب
ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدين بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين
الف لها والف لابيها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق اصح للتامل وان اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست بكرا قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها المال
الكثير لجهة المعجل على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم يات به يرجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا ينبغي
ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين زوجها على الف ان لم يكن له
امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصح عندهما ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان كانت جميلة صح وفاقا
لان التعليق بالكائن تنجيز فايتهما كانت وجب ذلك وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن
مرارا فمهر واحد ولو وطئ الزوج جارية زوجته انه ادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد وكذا احد
الشريكين اذا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر ووطئ
المعتدة من ثلث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان

قيد قوله تع ولا تضاروهن في نحوه ويؤيد قول الفقيه صح

كذا كرم

الثلث واقع لكن الوطء حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطء مهر اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر صبي زنى بجنبية صبيا فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت امة اجنبية
والمراد بالمهر العقر قال الاسبيجابي العقر ان ينظر كم تستاجر المراة بالزنا لو كان حلالا فلو زوجت نفسها بمثل مهرها
جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير اشترى لها بعد البناء
بها متاعا ودفع اليها ايضا مالا ثم اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه
المملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع
لا يكون من المهر وان غيره واجب عليه فالقول له في الخمار والمراد بالطعام المهياة للاكل لا ما الدقيق والعسل فالقول
قول الزوج وعلى قياس ما اختاره انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها
عدى او سيم سكرا او ثيابا بالعبدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث عنه باقراره لو زعم انه من المهر
لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة كالحمل العقود زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان قائما كان يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان حق له رجع واذا بعث
الى امراة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت رجل ثم تكشفت المهر الى شهر زوجك وجعل يهدي اليها
هدايا فمضت المدة ولم يفعل ولم يزوجه له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم الهدية يرجع لا بالهالك
والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه
رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجك الا بالهدية والا لا وقف النفقة
على وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه
المملك فكان اعرف جهة التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان قال حين الانفاق انفق
بشرط ان يتزوجني والا ارجع يرجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع
ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا وهذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا
وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا افضاء انها ان رضيا يسيرة وان كثيرة
يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف قال لو بت به الوضمن يرجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر
صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعى رجلا الى حديقته واعطاه نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله
فانفق والعادة ثمة ان التجار اذا طابت يوما ويشترى التجار منها هذا الرجل بعينه ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك
الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل على معتدة الغير على طمع التزويج وفيه الاقوال كذا هذا تزوجها بو نكر
وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل تلك الدنانير فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر
النيسابوري او البخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير فيه تزوجها قال القاضي وهي جهالة النوع فلا يمنع
صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرائج في بلدنا الدراهم لا الدنانير
وهو مختلف فكي ببندي نيسابوري وهذا في عهدهم اذا اراد اسقاط صداق امراته يقول لها مر اجل كردي فاذا قالت

وكذا لو اقر بانه زنا لا مهر عليه وكذا
لو نكح جنبيا فنكحت عليه المهر
وان دعت الى نفسها لا مهر عليه وكذا
دعت جنبية صبيا الى نفسها ووطئها
فعليه المهر ح

مطلب في الرجوع عن الهدية والمهر

رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا
ولم يزوج الاب ابنته منه فلو ابعث مهرا
وهو قائم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث
هدية انه قائم دون الهالك والمستهلك
هذا لا شيء له في ذلك فصول

الاشباه ح

مطلب

بعد الاستهلاك لا وصف الصحة
يخلعها فكذلك الهالك المعنوي
انه قرض فالقول عوض صحيح ح

بحل كردم سقط الا ثم زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم يكن وصية لها طلب الصداق
من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق وكذا سائر الاولياء وغير الاب والجد وذكر
القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب
زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمواناة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضاء
الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها
ان سلمتها يقربها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع رفعا للضرر عن الصغيرة زوج الاب
والوكيل البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون
للزوج بان قال اخذت منك المهر فاني ضامن لك لا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت الدين الى الدائن
فانا ضامن لك الدين واما للمراة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم قبول
من يقبل عنها في المجلس فيكون شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس
قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الولي او الوكيل انها اذنت بالابراء
او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني ضامن ذلك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة
فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون
للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكروا الحيلة فيه ايضا
وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عن الزوج قيمة شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر ماتت عن زوج
فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى
الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذ ذاك وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان شاهدا على
المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح
في حكم الوجوب والموت والدخول يحكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه
فرجح الحكم باقتضاء الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليهما سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم
اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء وبالحط وبه افتى برهان الائمة وافتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا
الابراء فلا تعارض المحكمات امراة لها ثلث خطوط للمهر لا يتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان
السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الشهادة وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة المال ما لا اذا اتحد السبب
فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب الصك ولو باصليهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر
يقول القاضي للوارث اكان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك فان قال لا اذكر ادفع من الاول الى ان يبلغ قدر مهر

مطلب زوج الصغيرة

ثم رجع و

مهر المثل السرخسي لتقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا فتى بمذهب الامام
قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسئلة الاختلاف في ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف
مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة
الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم المهر ثم مات لم يقبض
بشيء ولكن الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا النقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا
على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ولا تحالف
كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى عدم التسمية لجهالته فيجب
مهر المثل ادعت الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته على مائة اولى لا يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر
مائة والزيادة يلتحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح الدعوى الكل لان ذكر الاول بحكم وروده
العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الالتحاق
لان النكاح لا يقبل الانفساخ بل هو يتغير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا رابحا خاسرا فاشبه زيادة
شرط الخيار وقبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت
النكاح فان برهن الورثة بعد على انها ابرأت الزوج عن المهر لا تقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على
انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف
عليه فبرهنت عليه فبرهن على الابراء او القضاء يقبل ولو صدقت الورثة المرأة فيهما اي في المهر والنكاح وانكروا الاقرار
وبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحيوة او بعده يقبل زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم رد الاب المقبوض
الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدست بيمان مع الاب والى تمام المهر منها مع الزوج
وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطئ ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع
كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في
شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قبل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة
في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط
وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فله وان مائة ردية فهي وان
تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة
مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة يكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا
يرد مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج اكر برمن داشت دادم ام ادعى ثمن المبيع
فاجاب به لا يكون جوابا للدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدى ليصح الشهادة
ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأته او صالحته
على مال لا يقبل بينة لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال لا صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على
ابرائها وصالحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حيوتها لا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا ممنع(?)

قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد
احد شاهديه بالابراء والآخر بالهبة يقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان
الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبت له يرجع عليه
ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالعدد حبسوا حتى يبينوا العدد لانهم مقام الزوج ابرأت
زوجها عن المهر ثم قالت لا ابرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت ويثبت البراءة
عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء
الى الاب اداء اليها فيجعل حفظا اليه **نوع** احمل معي فكرى بهذه السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء
من غيره الا انه علم انه طمعها في التزويج او قال حتى اصنع لك معروفا وكذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه
وجوب مهر المثل او اجرة بعث اليها شيئا وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج
لانكار التمليك ولها ايضا ان يسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها ولا عبرة للنية كما في كل العقود الثابتة مثل بعث
ونكحت واشترت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية يترتب عليها
حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة توجب كمال المهر
والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة
وقت في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صايم
عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة
التي لا يجامع مثلها صغيرة تعذر على الايلاج ولكن لغيره شهوة زفت اليه امرأة وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا
يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يشتد قال الامام البزدوي الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع
الا اذا كان لا يشعر كصغير جدا او المغمى عليه ادخلها في بيته ومن غير جواز لا تصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح
وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطئ بحضرة الضرة كذا في مجموع النوازل ثم رجع وقال لا يحل وطئ المرأة بين
يدي احد ولهذا اكره اهل بخارى النوم على السطح ليلا بلا حضرة ولو معهما مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح
وان في الليل صحت وكذا الاعمى في الاصح وان معهما نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن
عقورا فقيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح وان نهارا لا وان حملها من
الرستاق الى المصر في الجادة لا ومن غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامن المرور
لا وان امن صحت ولو في مغارة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى
الحجلة والقبة ان كان سترا في البيت بقيه ويمين من في البيت يكون خلوة ومنع كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة
وقيل لا يكون خلوة اي الجانب وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى او كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي
بستان لا باب له وان لها باب مغلق فخلوة وخلوة المجنون صحيحة عند الامام ولو منع شرعا كالصائم والحائض
والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المحل ان قدر على الوطئ فخلوة ادخلها امها ووجدت

وبدت الباب ولم تغلق والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة
الخان ينظرون ان كانوا مترصدين ونحوهما يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكن لا
يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرف فخلوة
دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف
المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجعا بها
ولا في الميراث حتى لو طلقها او مات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل
لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعد الخلوة ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع
في هذه الحالة بائن خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي يملك المهر لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار
ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يعود عليه ما بلغ من هذا فكمل بالعروة ولا فروع ههنا
فاعتبرت الخلوة الحقيقية ولهذا لم يسقط الخلوة مطالبة حق الوطء البكر او الثيب زوجها وليها فخلا بها برضاها يكون
اجازة لا رواية فيه وقال محمد انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل
نفس الخلوة لا يكون اجازة القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهما لا يجبر من
عليه التسليم فيمنع والجب بمنزلة الحق فلا يمنع عنه والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر
وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان طبيعيا
كالمرض المدنف وصغرهما او صغر احدهما لا والخلوة بالرتق لا يوجب العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن من الوطء بالحق
وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما لا يتمكنان بالتحي **الثالث عشر في نكاح فاسد** غاب عن زوجته
البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او ثيبة فتزوجها وهي وانت بالاولاد او ادعت الطلاق واعتدت
وتزوجت بآخر فولدت آتى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او
ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او سنين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم
له ولو ولدته ولدا بالزنا لا يجوز شهادته له ومذهبهما مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني
وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين العتوي على انه للاول
لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول بالاتفاق تزوج امرأة فسقطت
مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من
الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد
اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب
عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس براع الى الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد
يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان
في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد حاضها في فاسد

في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل
الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه
لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج باختها قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول
لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي و
تزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقص به عدد الطلاق ولكل منهما ان ينفرد احدهما الى الاخر بعد
الدخول لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان
علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر
صاحبه كالبيع وقيل لكل قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد لا نص فيها بلا جزم فطلقت
نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة
فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي
الاول تعليق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا ينقضي به العدة وان بعده ينقضي
به نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد بسقوط الحد بشبهة
عقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العقد لانه مختلف في صحته فان مالكا ره شرط الاعلان لا الاشهاد وكل
نكاح هذا وصفه فالمدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان خلا بها فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا
ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق الحكم
فيما النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقلة وعند
محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول
دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا
وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر التصرفات الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح
الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد
المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر **الرابع عشر
في دعواه والاختلاف بين الزوجين** ادعى نكاحها وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها القول للبينة للرجل
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهود تزوج احدهما
ولا نعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت لا نكاح بينه وبينهما
ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس وهو قول الامام يقضي
بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة قضي
ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج
بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج

بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغايبة وان لم يذكر الدخول اوما في معناه فلا فرق بين دعوى
نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على العقد والحسبة جايزة وعمو اصحابنا رحمهم الله وفي الاسلام واختار
الفضلي انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحها فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر
الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي
زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحود
ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يمكن من التزوج باخر وان نزحت المراة على ترك الخصومة بخلاف
البيع اذا عزم البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشرا على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملكه البايع
قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا ابكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح
حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكت القول له وان
برهن الزوج والولي على الرضاء وهو على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج
يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد
الصحيح انه لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع
النكاح وهي بالغة وان لم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا اردت النكاح
على انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت سنه القول لها وان اقاما البينة فبينة المراة
على انها بالغة اولى وكذا لو باع مجالة فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل
القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال
الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج
ويفرق ولا مهر لها وان برات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة
فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قال كان النكاح بلا شهود او في
العدة او حال محرمي او وانا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول له ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة
وقال كنت بالغة القول قولها لا اختلاف بينهما في وجه العقد وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها اقدم قضى بالنكاح بشهود
دون بيع لها المقام معه وان تدعي يجامعها دخل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول
قبل موت الزوج فيحل الميراث والان وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت
ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضى له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها
وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها
الثاني ولا برهان للاول فاختلف مشايخ من الاول يحل لكن بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع لزم ثبوت
النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح الاول لكن بعد الاقرار الصريح لكنا فلا يبطل الصريح
السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح
وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج باخر

ولكن يخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على راي
الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما
انها زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى
انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان الزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون
الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان
زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولها والفرق انهم اتفقوا في الثانية على ان العقد
لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاول في التصرفات التمام فكانت
متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير
اذن الابن وقالت المراة قال مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهن الاب على رد ابنه
العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا واللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يقع له العقد
فالظاهر ان الابن لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل
الا اذا اصر على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت
عند القاضي ان اباها زوجها منه وبنى عليها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج حين خلت
بها وبنت كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج
علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون بهذه المقالة فرقة وهي امراته والقول لها ولو قال الزوج لم يعلمي بالنكاح
وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة وقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت
وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلم فلا حتى يقيم البينة بكونها بعد العلم ان بكرا ورضاها
ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بذلك فصدقت وان مات وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث وقال
الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم الى حين ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحها
فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل برهان الزوج
وان كان قال لم يكن بيني وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع ادعى
الشرا منه فانكر فبرهن عليه وقضى بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا لا تقبل
دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكذا في دعوى الخلع
متناقضا برهنت على انها منكوحة وبرهنت في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضى بالاختلاع كما
اذا شهدا بحلية الفاني الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراه يقضى ببينة الابراء لان شهود النكاح والبيع
والدين بنوا الامر على السبب السابق ووصفوا الحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل
في الثابت الدوام الى قيام الدليل المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام اراد تزوج امراة فشهدا عنده او
عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امراة الغايب

وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم

مطلب

مطلب

لايفرق ولايحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحة وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب
يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدى انه لايجوز لانه لايجوز ان يكون
لها زوجان ظاهران **نوع آخر** جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها
تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انما
سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية عندي
لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لايصير للاب فيما بينه
وبين ربه فالاحتياط ان يشترى منها بثمنه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدى القول للاب لانه
الملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لايقبل دعوى العارية وان كان ممن لايجهز مثله يقبل
البنات يقبل ماتت فاخذت الام ما تماما فبعث الزوج بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقال الام كانت
هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لايرجع
ويكون القول للام المبينة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان الام تدعى الاستهلاك بالاذن بلاعوض
وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه الغا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والخيار
في مسئلة الجهاز لكمال العادة كما في ديارنا فالقول للزوج وان اشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز
في الصغير او في الكبير في صحة تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت الولد
قال بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه وعندي ان الثياب للام مالم تقر الام ان الثياب لها الا ان يكون الولد
كان ابن عشر سنين ويبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولايكون ذلك حلالا له كذا ههنا كان الثياب ملكا لم يجعله يحول الى
الولد بلا اقرارها او هبة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانها لما دفع اليه صار للولد لاستعماله وصار في يده فيدل
بها على الملك واما النوم عليه كالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على
هذا البساط او يقعد عليه لايكون اقرارا فانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او بالملك مجرد وضع الصبى على الثياب
لايكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار للدست پيمان وهى بنت موسر ولم يعط لها الاب
جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان
لم يجهز له طلب الدست پيمان قال وهذا اختيار الائمة غر رجلا وقال ازوج بنتى منك بجهاز عظيم او ورق عليك
مع الدست پيمان كذا دينارا فاخذ الدست پيمان واعطاه بلا جهاز لارواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان
الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست پيمان مثلها وقدر الجهاز بالدست پيمان
صدر الاسلام وعماد الدين النسفى لكل دينار من الدست پيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل
هذا القدر استرد منه دست پيمان وقال الامام المرغينانى الصحيح انه لايرجع على اب المراة بشىء لان المال في
النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدست پيمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافى وغيره
فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذ لان
الشىء لايقابله عوضان وقد قوبل بنفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه

نا قلا عن الاستاذ ان الدست پيمان اذا ادرج في العقد عليه يكون كالهبة بشرط العوض المذكور ولهذا
قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست پيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لايتمكن من دعوى الجهاز بعد
لانه لما كان يحتمله وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على ان الغرض لم يكن الجهاز **الخامس عشر فيما يكون اقرارا
بالنكاح** قولها طلقنى او اخلعنى بالف او قال طلقتنى امس او خلعتنى امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت
اخلعنى بمال او طلقنى فقال امرك بيدك او اختارى فاقرار ولو قال والله لا اقربك لايكون اقرارا بخلاف ما اذا قال
انا منك مولى لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت على حرام او انت
باين او امرك بيدك او اختارى او اعتدى لايكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم يكن زوجة فهى حرام عليه
باين منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الوطء او اعتداد نعم الله عليها وغير
ذلك وقوله طلقتك امس وهى طلقتك امس اقرار وقال لجماعة ابى ختنك فقالت نعم او قالت امراة لرجل فقال نعم فهذا
اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له انا امراتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضى فرق بيننا
لايكون اقرارا اختارى فاطمة وخديجة وقال لرجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثانى فاطمة امراته وارى بينه وبين فاطمة
وكذا لو قال تزوجت بابى موسى بعد ابى حفص فادعيا انه امراته فهى لابى موسى عند الامام الثانى ولا التصدق عليه وقال الثالث
تصدق عليه ويكون لابى حفص واذا سالها القاضى من زوجك فقالت تزوجت ابى موسى بعد ما تزوجت بابى حفص
اذا كان جوابا للسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان **السادس عشر في
الشروط والخيار فيه** خيار الاجازة يثبت فيه كما في ساير العقود لاخيار الرؤية والشرط ولايبطل به النكاح
وخيار العيب لايثبت فيه عندنا وعند الشافعى رح يثبت في العيوب الخمسة الجذام والجنون والبرص المستحكم
والقرن والرتق فان لم يدخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لايثبت للمراة عند محمد خلافا لمحمد رح وتفصيل مذهب
الشافعى رح ان يثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولايلحق به الرتق فلا
خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم تسود ثم ينقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه فاذا اثار بها
في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الاخر عدلين من الاطباء وما يختص بها القرن
والرتق والجب في حق كل واحد من الزوجين حجة فاذا كان بها فالكرخى والشافعى واحمد رحمهم على ان له فسخ النكاح
وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه الاختيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر كتغير البرص وبكسر تسمى النوقان
بوجه ويجرى هذان الوجهان في العذيوطة وهى التى تتخذا عند الجماع وكذا في البخر الذى لايقبل العلاج قلت ولم اجد ان
الرجل عذيوط اعند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم
بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه فليس له الخيار
زوجتك بنتى ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط وكذا لو قال بعت عبدى ان رضى فلان الاجنبى قال الحاكم ان كان
اذا بين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار ولفلان تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح وبطل
الشرط كالخيار تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قالت زوجت نفسى منك ان ارضى الجامع
لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم

يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام انه ابطاله مرتزوجها على ان اباني بعد ما الابق لها مهر المثل تزوج
امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح لانه لولده • لرق الاولاد و الاولاد احرار تزوجتك على ان يعطيني عبدك
هذا في جابنه جاز النكاح لمهر المثل ولا شئ له من العبد تزوج امراة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشية
في المجلس بطل البيع وهذا بداءت للمراة فاذا بداء الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح
ولا حاجة الى الاسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غايبا
لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك على ان لفلان الرضاء حيث ينعقد لان هذا قول تزوجت بشرط الخيار لغيره والاول
مخاطرة **السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة** الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك
فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه هو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في
مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب حين قراء عليها الكتاب في ذلك المجلس و زوجت منه نفسها في مجلس آخر عند الشهود
وقد سمعوا كلامها لاما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه
قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة
فاشهدوا عليه لا يصح عند محمد خلافا للثاني وفايدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما
في الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عند محمد كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقراء عليهما
ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهد بما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعوا بالشهود وتقراء عليهم وتزوج
نفسها من الكتاب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما وفي
الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه يبلغ عبارة المرسل وقال محمد كتب الى رجل بعني
عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب
فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب فقد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت ثم ذكر شمس الائمة انه من الحاضر استيام
ومن الغايب في العادة تحقيق فيكون احد شرطي البيع فيتم بقوله بعت **الثامن عشر في الحظر والاباحة**
وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سواء والسوية في الوطء غير لازم في ظاهر الرواية تزوجها على
ان يقسم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع في مالها له امراة
واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام لو امر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال
الحسن لها ليلة من اربع ليالي وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسرارى وقال لكن عندهن وابيتها اذا برالي
ليس له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام عند زوجة شهرا ليس للثانية ان تطالبه بقبله
لان القسم لا يكون دينا **نوع آخر** وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل
الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد
عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان اكثر من نصف شهر يجعل له بدل
والا لا وقال القاضي الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان
حجت او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا

[هامش: في المجلس بطل الخيار اذا استقام] [هامش: او اعطت لزوجها مالا] [هامش: مطلب ولا يجب التاجيل]

وان اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي
الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة **نوع آخر** مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح
بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لان النبي عم تزوج بالصديقة وبنى بها فيه وتاويل
قوله عم لا نكاح بين العيدين ان صح انه عم كان رجع من صلوة العيد في اقصر ايام الشتاء والى الجمعة فوقت
عليه النكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة له اربع نسوة والف جارية اراد شراء جارية
فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة او جارية
فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان يأخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة يدل على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا
في التزوج بامرأتين وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن
لو لم يفعل لكن يدخل على ضعفاء القلوب الغم ورق عليها فهو مأجور قال عم من رق للانثى رق الله تعالى له وترك
ادخال الغم عليها يعد من الطاعة وقال الامام اختاره في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحر اشترى جارية ابنه لحل
له وطيها حتى يعلم وطي الاب وان كان الاب يواها بيتا له يحل لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من غزل
قطنها او لغيرها بالاجرة الا عند حاجة اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه ربما اذا اراد خلق نسمة
خلقها لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة
الى صباح يسع النفي ان لم يكن عفيفة لا او لو عفيفة يشهد بعبوسة انها ام ولده والا لا **نوع آخر** ابت ان تسكن
مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن من مطالبة بيت
اخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما
ان يطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يسوى على كل منهما حقا الا اذا كان لها دار على حدة تحلف في المراة مع الاحماء
فلان المنافرة في الضرائر اوفر وان ابت السكنى في بيت واحد مع جاريته وام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان
الائمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل عليه مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ
ان بها علة او من بنات الاشراف ما في الزوج من يصلح لها وان كانت ممن يخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر
لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على
ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد الاول والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام
مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة
او طرف الدرهم ان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا
يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه
اللعن وبالعهن لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا سخط الزوج على ترك الزينة اذا
ارادها الزوج وترك الاجابة على الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان
كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطا امراة لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين

[هامش: وان عفيفة] [هامش: مطلب ابت السكنى في بيت] [هامش: مطلب المنكوحة او المعتدة] [هامش: مطلب ظهر الحبل]

واوله وما الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابو ها المجيء اليها لا يأتي
الزوج المنع وعن الامام انه لا يمنعها اوله وقادر من على الاتيان لا من تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح
في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه
مسلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او لها على احد حق او عليها لاحد حق خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما
عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن فان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له
ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان
يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج ولا ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ
وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لا طلبها الزوج لا تخرج والا خرجت وان
ارادت تعلم مسائل العبادة والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة
وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذي
يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالفاء الكلم
وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المنكر مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان
فعل يتوب الى الله وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر للحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه
ولا يسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام الذي
لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج
بنتها وان زوجها وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كان لا ينكشفان ولا
يجامعها قال الامام انه لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا وكذا على ذي رحم محرم ولا العبد على سيدته
ولا يستأذن على امراته لكن اذا دخل سلم عليها والمراة الشابة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا
يمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها

التاسع عشر في النفقات

اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فبقاء النفس بالماكول والملبوس
وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو يلي الانفاق الا اذا ظهر مطله فيفرض القاضي النفقة ويأمره ان يعطي
ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبس ولا يسقط ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال وان انكر
الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله وتعين الامر بها بالشراء بالنسبة لترجع عليه بالثمن ويحلف البائع
على الزوج بلا رضاه وان طلبت النفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة
المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه
وعن الثاني ولو فائقة في الغناء زفت مع جواري كثيرة فنفقة كل الخادم يفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض

نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض في نفقة المملوك وقيل ايهما كان حرة او امة ولو ان الزوج
انه لا يستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملكها فاخرج خادمها حتى لو قال
انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا
اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة الخادم وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان ينفق على مماليكها من
مهرها ثم قالت له اجعل من المهر لا يمكن استخدمت الخادم في النفق بالمعروف يحتسب من المهر لانه ادى
الواجب لا الزائد وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من
المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل
الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرهما في كسوة الخادم
وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما ينام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة و
الخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها ممنوعة عن الخروج بخلاف خادمها وان كان له عليها دين لا يقع المقاصة
الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث يقع بلا نقض الحطب والصابون والاشنان عليه وعن ماء الوضوء
عليها ان كانت غنية وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج او يدعها ينقل بنفسها وان غنية تبتاع من ينقله ولا ينقل
بنفسها وعن ماء الاغتسال عليه غنية او فقيرة وفي كتاب رزين عليها ان طهرت من الحيض لاكثر الحيض واقل
من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا استيجار فللقائل
ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء وبجواز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر
الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالهما بان كان من
الاشراف وياكل الحوارى والمباحات والطير المشوي وهي فقيرة بخلاف اهلها خبز الشعير يطعمها البرد باجة
او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها البينة على يساره وطلبت من القاضي
ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبر عدلان بيساره يثبت اليسار
بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر وبلغنا ذلك لا يقبله القاضي
واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء
لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس والشراب سكت عند القاضي انه
يعرفها وطلب الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجرا والا فان كان الجيران صلحاء اقر مع الاحتياط والا
امر بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته
فلبست بناشزة لتمكنه من الوطء مغالبة ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة
لانها على حق الا يرى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان
الزوج في بلدة اخرى بعذر السفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تخرج وما ولم تذهب يستحق
النفقة لانها على حق في طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف
لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها لحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت

مطلب ولها عداء في زيارة
مطلب وله المنع من الحمام
مطلب والصحيح ان الزوج

الزوج وان كانت تصلح للمواقعة لا غير اختلفوا فيه ولو ظن بهذا الزوج لزوم النفقة عليه فالزم لا يلزم ولا لزام
باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق تلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان ولو كانت مجبوبة او
رتقا او قرناء تجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل نقلها الى بيته وان انتقلتا الى بيته بلا رضا ترد تهما الى منزلهما وان نقلهما
عالما بحالهما الى منزله لزم النفقة وقال المشايخ ولو كانت الصغيرة التي لا تصلح للمواقعة ذهبت للحج مع زوجها
وجب نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرج بها رجل كارها بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في
النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود وبلزم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات
سقطت لانها صلة وبالطلاق في سقطت بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة
ومات ففي السقوط روايتان والاصح عدم السقوط وعجل نفقة مدة ومات لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له
فالمجد ولو هلكت في يدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في وقت المانع من فرض القاضي او قدرها او جنسها
فالقول قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا اخذت او لم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة
قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيتية زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها
الا اذا سئلت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء
برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها سنتين وبعد سنتين لا كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق ولا نفقة
لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة
تعود بزوال المانع نفقتها امة بوّاها منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها ثم بوّاها
لا يعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت من دار الحرب لا تعود ولتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق في
لا يبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والنفقة كانت حاصلة فلا يضاف اليها وبالردة احدثت تفويت
الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا خلاف الاصل
المذكور وفيه رواية انها ناشزة سافر عنها وجهها ثم عادت بعد سفر الزوج الى المنزل الذي كانا فيه انها تخرج عن
ان يكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على ان يسكن لها ولا نفقة فلها السكنى
لانها حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على ان مؤنة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينهما
وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها
محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى
تجب على الزوج الاول اذا كان الزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا تجب على احد صالحته على اكثر من النفقة
والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فعلا لها ان
تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان
الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة او رضا يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبه ذلك فهو تقدير لا معاوضة

فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان الصلح للتقدير كالعبد
والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء والرضا لكن
قبل مضي المدة ان كان الصلح عما يمكن ان يكون تقديرا بان فرض بثلثة دنانير كل شهر فرضينا قبل مضيه بثلثة
مخاتيم دقيق فالكل تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون
بلا تعيينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين آخر سوى ما يصلح
تقديرا اوله وتفرق بلا قبض فالصلح وفرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا اعلم
ان ذلم يكفها فتجدد لخطاء القاضي في التقدير فان تخرق في الاستعمال لا يعوض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة
لا يقضي ما اخرى بخلاف الخادم وان لم يلبس حتى مضت نصف عام يعوض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى
وان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او اللبس ثياب اخرى تجب لو كانت يلبس هذا الثوب على الدوام
لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومن كسوة الصبيان ادبعا شهر دفع اليها دراهم الكسوة له ان
تجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم كان حقا لها فتعمل ما شاءت
ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على
دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي
الفتاوى ابرات عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح ولو بعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة
شهر سنة لا ابراء الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر دار سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر
الاول ولو ابرات عما مضى صح طلبت النفقة من مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة
فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود موجب النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم
يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال
حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي
بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذا بمذهب
زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى بينة وقيام البينة انه لم يحلف لها النفقة وعلى هذا الواقعات
البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة
دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يؤمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي
ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب
عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى
فلو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح
كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لم يعلم غايته فصار كاجارة الدار
كل شهر وان ضمن لها النفقة سنة جاز وان لم تجب بعد لقيام السبب فان طلقها باينا او رجعيا يؤخذ نفقة كل شهر

مرضت في منزل الزوج بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها لها النفقة وان امكنه الاستمتاع بوجه لزمه

بحاله

مطلب رخص بعد فرض

بالطلاق

بعلمه

مطلب ابرأت عن نفقتها

مطلب قالت ابرأتك عن نفقة

مطلب اجرة دار سنة

في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم
بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اخبار الزوج لا يثبت في حال
الغيبة في القضاء حال غيبته قضاء بالخلاف لا عند من يرى ذلك وكذا اذا كان له بها عروض او
عقار لا يجبر العبد على نفقة ابنه الحر ولا على الاب نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت
المدة بعد القضاء الا اذا فرضت واكثر من شهر يسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق
عليه من مال نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما
بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب لكنه معسر
والجد موسر يقضى على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على الوالد الصغار الذكور اذا
بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
وكسبهم واما النساء فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر كذا في الاصل وفي
موضع آخر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجبر الابن على الاب نفقته وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا يحتاج
الى نفقته كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقة عياله
والثاني فقير له مال عاجز عن الكسب فلا يجب عليه غير نفقة الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء من كسبه عن قوته
فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم ولو ان كان ذا رحم غير محرم كابن العم لا يجب نفقته وان
كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس يشترط نصاب الزكوة قال الصدر
وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم يكن امه وكان
الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه من اصول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض
يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج
الاب الى الخدمة ام لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه افتى
الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار واكثر العلماء لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب لكن لا يجد من يستاجره فعلى الاب نفقته قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام
ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم
اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لم يجب
وكل من تحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الآباء وانما يعقد الاب ويعدم الى القاضي
ويطالب النفقة من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا
كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا كالاب قالت
الام افرض نفقة هذه الصغيرة على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه او ايسر رجعت

مطلب والابن يجبر على نفقة

مطلب من باع مال الغائب

عليه وان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسالة من
الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة الخادم نفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع تصير دينا بمضي
المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من
مال الابن ثم خاصم الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب بل كنت معسرا انظر الى حال الاب ان كان معسرا
في الحال فالقول له استحسانا وفي نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن ولو
قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكتسب ما يكفيه ويكفينا لكنه يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسأل اهل حرفته
فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الاب على نفقة ابنه وامره بذلك لها ابن موسر من غيره والزوج معسر ان
قال الامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين و
المولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجعل من له نوع رجحان فيجب بقدر الارث
بيانه له ولد وابن موسران على الولد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت
ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له ولد وولد ولد موسران فالنفقة على الولد لا غير ولو الملك في
ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو منها جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان
العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما ولو
كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة
على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او ممنوع عن الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه
بالمعروف والا لا والامة تاكل مطلقا ولو اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم
يؤمر بالانفاق ديانة لا اجبارا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الابن عن
اولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في
البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينهم وبين ربهم تعالى لا ضمان عليهم قال مشايخنا
في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسألة الاولى
وكذا لو مات وجهزوه اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في
الطريق ومات [illegible] واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص [illegible] وصيا فقراء
الامام والديعلم المعتمد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يؤدوا الى ذلك
واقروا بقية الضياع الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكبار وسمعهم ذلك ونظيره
اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له دين جحد
عنه وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يأثم وكذا
لو كان لرجل عليه دين وله آخر ومات يقضي له من مديونه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص
الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحسبه من مال الميت
ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا

وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان

مطلب وفي البهائم يؤمر

مطلب اذا عرف الوصي

اجارت برجلين واجاز القاضي ببيانه قيل لخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اجاز واحد
ببيانه لا يثبت اليسار وان نحو لا يجبر تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة
وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت الحرة لا اسكن في بيت واحد مع امتك وام ولدك ليس
لها ذلك لان الامة يجبر لجماع المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار جاءت فنقض الاجرة وادتها لا يرجع عليها وان
كان الضمان بامرها لان العاقد انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامران لا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها وهو
للمولى ان يطالب الزوج بالبيتوتة والنفقة الى ان ينقضي العدة ان رجعيا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت
معتدة في الصحيح الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم
انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل
على المختار وان لم يكن منه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة بالانفاق وعليه هذا اذا كان الابن
وحده لو له عيال ابرائه ينفقه ثم بمن يعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله
كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على خمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا
اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر بحق الابن او بمحارمه نفقته ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم
الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف
في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله استحسن فيما لا بد للصغير منه للفتاوى وفي آخر
كراهية الجامع ما يخالفه وفي تاويله وهو الحاصل من الفتاوى والخلاصة انه اذا كان من جنس النفقة يملكه في مجمع
ام له وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملكا البيع والانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير والامة مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير ثم ترجع
عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال
ابن ابي سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شيء انفق عليه وانفق الآخر
على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال
الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى يفعل لكن لا يجبر فان فضل عن قيمة العبد لا يكون
دينا على العبد بل هو على المولى يستوفي منه وان مات العبد وان زوج العبد من امة فنفقتهما عليه لو انهما ام
لا تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امراة باذن المولى فولدت له لا يلزم نفقة الاولاد وعليهم سواء كانت الام حرة
او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هولاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض
من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارثهم لها وكانوا
كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مواليها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها ام والا فعلى
من يرث منهم الاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب
غني فلو من امة لا يؤمر الاب بالاتفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد و ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق
للولد كانت حبلى او امة وزوجها فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر بالانفاق عليه

عندنا بان كان في مسكنه فضل بان كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع وصرف
ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاوكس وينفق
الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابنه المحترف قال بعض
العلماء من له ابنة بالغة لا يتصل وهي اعمى او له اخت او اولادها او اخ او اولاده وهم لا يصلون له ان
يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على
نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت له اتخذ الوليمة وقت جهازي من
مهري كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها ام لا وذكر شمس
الائمة السرخسي اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار
باللبن وهو الماثور عن الضحاك وعن محمد استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو
لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع مسائل الحضانة احق الناس بالولد حال
قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير او الجدة لجد الصغير فام الام
ثم ام الاب والاخت لاب وام والاخت لام والاخت لاب ثم والاخت لاب والابنة الاخت لابوين
والابنة الاخت لام ولم يختلف الرواية في هذه الترتيب اختلف في الخالة والاخت لاب في كتاب النكاح
قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخت اولى
من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان
استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا
فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها
وان اقرت بالتزويج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل فان قالت
انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد يستغني دفع الى الاب
والا فعند الام لم منها بنت خالتها على امساكها وهي بنت احدى عشر سنة والام تخرج من البيت وتتركها
فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد
ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الجدة الخالة وغيرها للولد عمة موسرة و
اب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا لا يمنع الولد عن الام وان كانت الام تابى وتطالبه بالاجرة ونفقة
الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد مجانا او تدفع الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد من الليلة
فكذا او حلفة في المهر امراة اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت
الصبي فالمهر فسقط المهرومات لا يحصى لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا الا ان يكون مامونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه
الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه وكان مفسدا وليس عليه نفقة الا ان يتطوع كتاب الطلاق

وهو تسعة فصول الاول في صحيح الطلاق مشتملة على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الطلاق

محظور بالاجماع فى الحيض وفى الطهر الذى طلقها واما المحظور بعدنا فارسال الثلث والجمع بين طلقتين فى طهر
محظور بعدنا خلافا للشافعى واحمد فى رواية المحظور فى رواية البائن وهو مكروه فى زيادات الثلث فى حق الحامل
طلق النايم فلما انتبه قال لها طلقتك فى النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو
قال اوقعت الذى تلفظت فى النوم لا يقع وكذا الصبى وكذا لو طلق رجل امراة الصبى فلما بلغ قال اوقعت الطلاق
الذى وقع فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله
الذى تلفظت اشارة الى الشخص الذى حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الف ثم قال ثلث عليك والباقى
على ضرائرك لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق فى النوم فقال واحد كبر لا يقع
طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امراتى ثم قال اخافة لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت فى البرسام ان
كان فى ذكره وحكاية صدق والا لا اصبى قال فى صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب فى صباه لا يقع الطلاق
ولو سمع صحته وقال حرام عليك بقى بذلك اليمين فقال نعم حرمت على فهذا اقرار بالحرمة فالقول قوله فى انه واحد او ثلث
واقع ظهير الدين فيه وفى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا
نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط وكل منهما غالب النايم والمغمى عليه والصبى والمجنون والذى شرب الدواء
مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى
عبد العزيز الترمذى عن الامام رح والثورى ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا
قال القاضى خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادى لحرمته لا للدواء ولو من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل فسكر المختار فى زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد
يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال فلان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوى بافتى
الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجزوا ثم قال وجدت نصا هنا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل
والذى اراد ان يقول استغفر الله فسبق الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط فى الطلاق وفى العتاق
يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الكل لا يدين فيهما وفى الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كان
طالقا قضاء حكى عن رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خط بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف
طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته ابتداء يقع والا وان لم ينوه فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندى
فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا ينوى الا التعلم قال امير المؤمنين عثمان رض لا يقع طلاق
السكران وبه الشافعى والطحاوى والكرخى ومحمد بن سلام شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق
لا يقع اكره على شرب خمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع فى الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا
سائر تصرفاته **نوع آخر فى الاضافة** قال لها اگر بوذن منى سه طلاق بحذف اليا من لفظ الطلاق وقال لم
انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال بهرزنى كه بزنى كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراة
لا يقع فى الصحيح وفى النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق سه طلاق تو دادم ورفتى لا يقع ويكون تفويضا
اليها وان نوى يقع الثلث ولو قال سه طلاق جودرا ورفتى يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذى طلاقك ينبغى ان يقع

ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق ولو قال اينكت طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عمن ضرب
زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع وسئل احد القضاة نسى عن ذكر امراته فقال اينك يك طلاق ثم ثانيا
وقال اينك وطلاق وكذا فى الكرة الثالثة قال تطلق ثلثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا
فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع فرث ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت امراتى يقع والا
لا وفى كار طلاق سنوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يحتمل طلاق الزوج الا عن
زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى طلقت نفسى الف تطليقة فقال الزوج من بيزار دادم ولم يقل
لك يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد باديا قال لها انت تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت فرار
طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من طلاق وتش است يقع ومثله ذكر البزدوى ان الطلاق قد وقع ولا
يكتب وقع لعدم ظهور فى الاسناد قال لها دور شده است و سه رفته است وقد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية لا يقع
الثالث قال لها طلاق بجا در كوشه تو ستم وتى والبتى الملحقة لا يقع وبعد ما البست يا مل لانه يصلح حكاية الاخبار
فلا حاجة الى نقله انشاء قال لها هزار طلاق برامنت كردم قال الفقيه ابو جعفر ان فى حال مذاكرة الطلاق او
نوى الطلاق وقع الثلث وان لم ينوه والقول لدعى بعينه طلاق تو بجا در كوشه تو است وتى والبتى الملحقة لا يقع
لا فى الحال ولا بعد ما البست او قال طلاق تو بجو زستان برنهاده است وقد قيل يقع فى المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضى
وجود الطلاق كذا اختاره فى الفتاوى وسيأتى المختار آنفا وفى بعض الفتاوى قال سه طلاق تو بكر انه خادم تو بسم
برو يقع الثلث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة حلال ومطلقة فقالت له امراة اجنبية زن سه طلاق مى روى فقال
المطلقة بالثلث هى التى تقول انها مطلقة ثلاثا تطلق ثلثا له امراة هندية فقال هندوستان را دادم طلاق ولم يجر ما يدل
على ارادة الطلاق لا يقع فقيل للاصحاب الكاجى فى الفارسية قال نعم فقال ازده سؤال يكن يعنى از اهلاه واهل القرية
رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها چهار طلاق در دامنت كردم ان نوى او كان فى مذاكرة
الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بجو زستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال كذا بانوى من طلاق وداس
شويد ان كان لها زوج قبله لا يقع نساء اهل الدنيا واهل الدين طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا فى قوله جميع
نساء الدنيا فى الاصح وفى باب علامة اليمين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجمع امراته ولو قال نساء اهل من المحلة
وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفى نساء اهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امراة اجنبية بذلك الاسم
والنسب لا يصدق ويقع على امراته لجلف فما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما له
عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت به غير امراتى
لا يصدق فى العرف ويقع عليها ان كانت زوجة اخرى له وكذا لو نسبها الى امها او اختها او ولدها وهى كذلك قالت تزوجت
على واسم امراته آمنة فقال كل امراة له سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا حلفه ان لا يخرج من حصن فان خرج فامراته
عائشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم قال انت طالق
اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا وقال نعم قال اذن حر ولم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال

فاطمة الهمدانية كذا وهي فاطمة لكنها ليست بهمدانية لا تطلق له امرأتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار قال التي في البيت
طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق عادته اذا
راى حبيبة يقول لها مادرش سه طلاق فرأى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على
الارادة والعلم **نوع في محله** المعتدة بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء اسلم احد الزوجين لا يقع
على الاخر طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدته خلع امرأته ثم قال لها دلمت سه
ان نوى الطلاق فهي ثلاث قيل الكنايات لا يلحق المختلعة لو باينا اما التي يقع بها الرجعية فتلحقها وكل فرقة توجب
الحرمة موبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن
الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار في العدة
يقع قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قال انت باين لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتك
تطليقة لا يقع قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع كل امرأة له طالق لا يقع على
المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من باين ولو اشار الى المعتدة من باين وقال
هذه طالق تطلق قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا **نوع آخر في الفاظه** طلاقك علي واجب او لازم او
فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى اولا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلازم المذكور والثبوت يكون
في الذمة والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى
قالت له اقرأ على اعتدي انت طالق فقرأ عليها وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من
فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط
قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق
لا في الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات
فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد به التخفيف وظاهر الظاهر ولو نوى
الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق او من هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد لا يقع
قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام انه دين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع
قضاء لا ديانة انت مطلقة لا يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم تقل لا طلاق ولو قال لاخر
قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا اصله ما ذكر في الاصل قال لاخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها
طلاقها يقع اخبرها له ولو قال لاخر قل لها انت طالق لا تطلق ما لم يقل لها لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق
حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقرار بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك وما لا يقع عليك من الطلاق
فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة الى الزائد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هبني طلاقي
فقال وهبت يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال ابتداء قائلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا لم
ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام في قوله وهبت طلاقك

لك ثلث تطليقات لا يقع لانه تمليك لا ايقاع فلا يقع الا بايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرد عن
المتقدمين نص وتصحيح المتأخرين على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان
اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك اذا نوى
وفي الكافي الاصح انه لا يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض يرد
فلا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك لا انتفاع وعن الثاني انه يقع حلف بالمحمدي قيل له اطلقت امرأتك
قال نعم ثم او قال لها طالاق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق
بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق
بدلالة الايقاع وان لم يتكلم بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل
انها طالق قال نعم يقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول ففعلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمع ما اجاب **وفي النوازل**
قال المؤذن الحيلة صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال الصلوة كردي ويجوز ان يوفق
بين المسئلتين او يختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا لانه استهزاء المؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة
بثلاث فقال ارنيد او ارنيدن ماذا فهذا اقرار بالطلاق الثلث قالت لا اكون معك فقال لا يكون فقالت الطلاق بيدك
فطلقني فقال طلاق هي كيم ثلاث مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال
الزوج بهلا لا تطلق لان بهلا للاستقبال بمعنى نزود باش وللموافقة ايضا فقال بهله بانو بردم فلا تطلق الا بالنية
لعدم التعيين وليس بمعنى آري اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلالا له عليك حرام فقال نعم تطلق
واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل أليست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لا نعم جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق
واحد فطلقها واحدا لا يمكن له التزوج لها واقرار بحرمته عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج
بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي ما عداه لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس قال
لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت
قال طلقك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية
ولو قال سويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت له وان نوى وفي القياس الكل سواء طلبت الطلاق فقال دادم
بكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط
فكذلك بالظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا ولو قال ترا سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات
وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها الطلاق يقع عند
الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي يقع ولو قال تو طلاق باش او يه طلاق
باش طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية ترا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو
قال بعد الخلع هزار ديكر دادم طلبت الطلاق فقال چه گوئي طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت
فقال تو خود شرنا ي طلاق كرده ان نوى يقع اتهمها برجل ثم راه في بيته فغضب فقال زن غرا طلاق دادم فقيل

يقع اذا نوى وقيل لا لانه كان خدم الزوج يسعون في تعزيق زوجته فقال چندان كرديد كه طلاق كردم پيش او سه
طلاق كرده پيش يقع وقال طلقت امراتك او امراة طالق وقال لم انو زوجتي صدق وان اشتريت امة او تزوجت
عليك فانت طالق فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترضى بواحدة لا يقع الثلث لانه مثل هذا الكلام
يذكر به الابتداء غيظا لها ويذكر التعليق لتوتر الاول فلا يقع شيء في الحال قالت ان كان في يدي ما في يدك
فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نولي جزتي اخي فقالت طلقت نفسي
ثلثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي جزتي اخي تصديق لها قال لها ثلاق وتلاع وطلاغ
وتلاك وطلاك يقع وان تعمد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انه اتى وهو الطلاق
وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمعاتبها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلوائي
في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا العضو منك طالق
لا يقع وذكر الامام الحلوائي وان ذكر عضوا معبرا عن جمع البدن ونوى قضاء الطلاق عليه لا يبعد ان يصدق
ولو ذكر اليد او الرجل واراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزء لا يعبر به كالسن والريق لا يقع
قالت له كل امراة تجزى فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت كل امراة له طالق حيث
تطلق المخاطبة خلافا لكل لانه اغا خرج لاغراضها في الامر المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفي الكل اخذ بعض المشايخ بقول الامام
الكل تقييدا بالعرض الباعث والتقييد بالعرض جائز نص عليه في مختصر النقدم وسيأتي في مسائل بيع الوفاء ومسائل
بدل الاجارة ان شاء الله قالت له من بابونى باتيم فقال اكر بنا شى انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مى باتيم
يقع الثلث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه لامراته فقال الزوج اكر تراخوش نيست پسرا ورت سه طلاق فقال الاب
مرا خوش است ولم يقل پس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اكر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت مى خواهم لا يقع لانه علق
بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله پس را دهش تحقيق قال انا بريء من نكاحك وقع
الطلاق ظن وقوع الطلاق لو ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك وعند في الاقرار بالطلاق لو كان
الاقرار مبنيا على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك
منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع بعت قبل قبولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم
يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت و
ينوي به الطلاق فالقول له ولو قال راه كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي
وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم ترا يك نكاح برداشتم فنوى كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب
مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي جنبول الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويقع نية الثلاث في قوله دادم طلاق
او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عن الماضي كذبا لم في الديانة امسكها وان يرد به الخبر عن
الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع بلا**
قصد واضافة له بنات ذوات ازواج قال لزوج احديهن لا ابيهن طلاق على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الا
الايقاع على امراته فانصرفت اليها اذا قال لامراته ترا سه طلاق داده سد لا يقع لانه ذكر ايقاع الخبر لا الايقاع

عن نفسه بزاسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب
المنظومة حيان الاضمار في الفارسية ولفظ يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع
وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في حال مذاكرة الطلاق والغضب يقع والا لا وفي النصاب قال بعد الخلع من ساعته
بهزنه اخاف وقوع الطلاق الثلث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق ابن زن كه مراست بر لا يقع
وقال ابو بكر القاضي ان نوى يقع وقال ابو بكر الوردستيني طلقت امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام
لقن الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهو
لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخنا اوزجند لا يقع اصله صيانة لاملاك الناس عن الابطال
بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة
باعتبار انه للرضاء اثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع
وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الداين الابراء عن الدين بلسان لا
يعرف الداين لا يبرا وبما عليه الفتوى نص عليه في هذه النوازل اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق وكذا اخذ محمد رحمه الله وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن
الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد
من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه الخمر يقع على الذي
سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع
الاصدقاء واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست ودشمن مرا بنواز من طلاق تطلق
لانه وصفها بهذه الصفة قال لها طالق قيل لمن اردت قال امراتي طلقت انا بريء من طلاقك لا يقع ولو قال انا بريء
من ثلاث تطليقاتك فالظاهر انه لا يقع شيء وان نوى قالت مرا زنو بيزار ادم فقال الزوج من بيزار زنو بيزارم وقال
لم انو لا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك يقع ولو قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا
نية واذا زوج امراته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قال طلقني فقال لست
لي بامراة تطلق بلا نية لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف وكذا
قيل لم لم تتزوج هذه القبيحة فقال نكاحها كنكاح النصارى لا يكون ولا يحكم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه
فكذا في نكاحها قالت برنوسه طلاق فقال بلى او قال صحجان لا يقع ولو قال صحجانست يكون طلاقا ثلثا
نوع آخر طلقها ثم قال طلقتك او قال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع
الاخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالراس الذي
في الاعلى وبعض اعتبر مما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلث ام لا وان ذكر بلا واو وعطف ان نوى ثلثا
فثلث وان واحدة فواحدة طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلث ولو قالت
اجعل امري بيدك فقال طلقت ايضا وعن محمد قيل له اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم يقع واحدة في الاستحسان
وعن الامام الثاني قال لرجل اطلقت امراتك ثنتين قال بهذه ثالثة لزمه الثلث ولم يذكر الطلاق في عقرها

الي

والمسئلة بحالها فوله هين ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست بازداشتم بيك طلاق فقالت بازكوى
تا مردان بشنوند فقال بازداشتم وكرر ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست بازداشتم ام لا شك انه اخبار
فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم او دست بازداشتمت يقع الثلث وان عنى بالثانية والثالثة
الاخبار صدق ديانة اصله في الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال
قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك ثم قال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فقالت له
لا ان نها اذا قلت فما قلت هي طالق او طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال
للناس اين زن بروى حرام است ان عنى الاول لا نية له صار الرجعي بائنا وان عنى الابتداء فبائن آخر انت
طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير او له
فواحدة ولو قال البتار طلاق او غليظة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق
فثلث انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا لانقطاع النفس فثلاث
والا فلا يقع الا فواحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلث وقع الثلث يحتمل ان يكون هذا على قول الامام
فان موقع الواحد بثلثة بعد زمان صح وكذا لو قال اي دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق وسه طلاق
يقع الثلث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو يقع الثلث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف
فثلث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والا فلا
شئ قال لها ترا يك طلاق اگر چيزي حيلتي بدهي دو دو سه يقع الثلث عند وجود الشرط وقال الفقيه يقع
واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا
لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق وامسك لسانه ولم يقل شئ او مات قبل ان يقول ثلاثا يقع
واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين اولين وآخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة
عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر او في كل شهر فثلاث انت
طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلث في ساعة الحلف قال لها قبل
الدخول اگر تو زن مني ترا بيك طلاق دست بازداشتم فثلاث ولو لم يقل دست بازداشتم فواحدة وكذا لو
قال فلانة را بزني كنم ازمن بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة ولو قال بيك ودو وسه
طلاق يقع الثلث اذا تزوج وقوله ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق يقع واحدة قال لها ابنك سه
طلاق با بت بكشاه كردم ان عنى وصل الآخر بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله ابنك
سه طلاق ليس بايقاع وقوله با بت كشاه كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع فاسد فقيل له
فارقت امرأتك قال نعم فهذا اقرار بالحرمة خالع معها فسئل عنه فقال هي المرأة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع و
وقوع الثلث وليس له عليها سبيل **نوع آخر** قال لها حين طلبت الطلاق ابرائيني عن كل حق لك علي حتى
اكون كسائر الرجال فطلقها في عدة قوله وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على ان اهب مهري منك ولدي
فنعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شئ عليها لانه معتبر لا معوض قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث

فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف وقد اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا
لمحمد رح والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك عندهما لا يكون ثلاثا قال لها ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلتها بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق
دست بازداشتمت رجعي ولو قال بيك طلاق دست بازداشتم بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول
داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من الناقل امرك بيدك لتطلقي نفسك او بك لتطلقي او
حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال الخير بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة
وفي شرح الطحاوي وقال لها بيك طلاق دست بازداشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست بازداشتم
فرجعي نكحها على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الامام انه طلقها واحدة ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر
وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها بائنا راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فكذلك عند راس الشهر ولا يشبه جعل
الواحد ثلاثا جعل الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة يكون ثلاثا او تعود
ثلاثا او تصير ثلاثا او تتم ثلاثا فثلث طلقها ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال
الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فثلث في الاولى وثنتان في الثانية طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة
بائنا لا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة **نوع آخر** هر زني كه ورا بود تا رسال فكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل
امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما يدخل في نكاحه تنيا وله ها وان نوى الحالية
لا المستفادة فالظاهر تنيا وله هر زني كه ورا باشد فكذلك قول وهو الظهر في تناول المستفادة وكذا بود وبيكتم وباشد
بتاكيد بود والفتوى على ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعتيق
ان شاء الله تعالى قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول
قوله وحاصله ان التعويل على صحة الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضيها لا وان كان
الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له
فان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج الا اذا شرطا يعلم جهتها **نوع آخر** قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي
لا يكون وكيلا به بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير مأذونا قالت له كار كنم زو دار شئ قال كنم
فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا احول اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاك
طلاقها ان يصدقه فقالت كرمن وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي
ما خرا بايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام
لا يقع شئ كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتريدين ان اطلقك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها
فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم ارد هذا النوع من الخلاصة فالقول لها قال لغيره طلق امرأتي فقال الغير الحكم اليك
فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال
لو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان
الرأي لا بد منه لتقدير البدل طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور يشبه

وقع المخاصمة بينهما فقال امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا او لياء امراة طلبوا
منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له في ذلك له انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا
قبل العلم فان ذا صار وكيلا فاذا نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لعرسه خواهي كه
زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم طلاق يقع واحدة رجعية وان قال دادم سه طلاق لا يقع
اصلا قياسا على ما لو وكل بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وكلاهما باطلة فيها لا يملك عندهما قال لها
اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها
فوصوله الى ابيها كوصوله اليها وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا لا الكتابة من
الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالخطاب فان
قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده
كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او على الماء لا يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فبعث اليها
او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها الكتاب فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتابة
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق
امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة لا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا
ان المظلوم اذا استشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث ان يحلف كاذبا يصدق في الحرم والطلاق جميعا
وهذا صحيح وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده وهو حر او قال لها انت طالق وعنى به
الاخبار كاذبا لا يقع كتب اليها صراحة او لا ثم في كتبه اخرى اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها ما في الكتاب
ولو كتب في وسط الطلاق وكتب قبله او بعده الحوائج ثم محى الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء
العنوان ابقاء الكتابة وان محى ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم استنسخه
الى كتاب آخر او امر غيره بكتابته ثانيا ولم يمل عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير
الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال لرجل ابعث بهذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته
بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان موصولا لا يقع وان كان غير موصول يقع

مسائل المجازات

قالت اي قرطبان فقال الزوج اكرمن قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فقال احدهما
انه على المجازات فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق
لا وقال آخر ان في حالة الغضب على المجازات فيقع في الحال والفتوى عليه وكذا لو قال اكر سرتا پاى زر زيرى
دادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اي دوزخي فقال اكرمن دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع
لان المؤمن لا يكون جهنميا لانه جنتي كقوله وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله

الكتي

الكتي بنعت الايمان وفيه حكى الرشيد مع امراته ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان المسلم وان كان ذا كبيرة
لا يخلد في النار وعاقبته الجنة لكنه يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي قال لها ان لعنتني فانت طالق فان
شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمة يقع طلقتان ولو قال لها يا جاريا بله يا جاهل ليس بشتم لكنه
جناية لان يجرها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه في القرطبان ما يكون على الرضا
بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجور محارمه وقيل يبعث اليها التلميذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام
ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون
انه الحائك وقال خلف بن ايوب هو الذي يرفع الزلة من الدعوة في موضع لا يعتادونها وفي بلاد تركستان و
الدشت وفرغانة لا بأس به والمزحة لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء
ويراد فيه الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة الجاهل واكثر الفقراء الحاضر بالزايد والرواية حسن بعيد ان يكون الجاهل من
السفلة وعن الامام الثاني انه من لا يبالي ما قيل وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر فقيل هو
الطفيلي وقيل هو الذي الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع
الامكان والكوسج الذي يستهزئ ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها
اخرى والابله ريش الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له قال القايل هلو وتحلها مايق مغلوب يمرون لها
لا يبق الهلوة اللحية الطويلة والمايق الاحمق ومغلوب يمرون نوع ورحنارس حمقى نوع حماقة مع البله وبي حميت
من لا يمنع امراته عن كشف الوجه من غير المحرم ونا جوامرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج
والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة
غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والبابس الذي لا يهتدي الى الخير
ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي بان اكون معك جائعة فقال ان كنت معي جائعة يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جائعة من غير
صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب
فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفع الامر حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دونه كذا
يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل
لك عند اخيك قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند اخيها ثلثة انواع من القبيح فيبرا ثم يقول انه كان للبر لا لبيان الواقع
ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظية وقال ان لم تصدقيني فكذا فوض على الامام الثاني فقال اذا سألك
الخليفة عن الدرة فقولي له انا اخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت اخذت انما صدقتك لتبر قال لها ان لم تكوني اهون
علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك
من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا كذلك
ان كانا قائمين وقت الحلف برت المراة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين
بر وحنثت وان كان الرجل قائما وهي قاعدة او كان الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان
يحنثا لان الشرط البر في الكل ان يكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجد ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فكذا طريقه ان نام مع نجي

اذا كان نائما

فانهما كان اسرع اجابة فالاخر افعل ان لم يكن ذكرى ابتر من الحلاوة فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سكتها
فرجا طالق يقع على الاضعف وقال الامام المرغيناني يقع على ارطبهما ان لم الحاكل كالدر فهذا محمول على المبالغة في الجماع
قال في غضب اكر من سزاى وى نكم فكلا محمل على الاساءة في المتعارف قال لاخر اى غرزن بزنم حلف ماشتم اباه
حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جايزا على ازواج الانبياء لا بهذا **الثاني في الكنايات**
وفيه اجناس **الاول** قوله انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث
وثنتين لا يصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر
الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك وشرط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في
البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط قالت له انت
علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم تنو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى قال لها انت
علي حرام والحرام عندي طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه
بدست راست كيرم او بدست كرفته ام بر من حرام لا يصدق انه ان لم ينو وقوله هرچه بدست چپ كيرم ففي مجموع النوازل
لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كرفتم ولو قال هرچه بدست كيرم ولم يقل راست
وچپ فبمنزلة بدست راست كيرم ولو قال كل حل عليه حرام او هرچه بر من حلال است بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية
وفي المحيط نوى او لا ينصرف على الطعام والشراب فيحنث اى ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى حكم اليمين بوجه
لا يحنث بعد ذلك ولا يستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل من الطعام والواحد ثم لم يستوفه وكذا لا يدخل
اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو جرى الطلاق على لسانه في يمينه نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين
بان قال نعم الله تعالى حرام عليه ونوى ولو قال حلال ايزد بروى حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى
وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد جاي وفي كل موضع العدم لفظ ايزد او خداى لا ينصرف الى الطلاق بلا نية واذا وقع
يقطع الطلاق البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف
به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو هشتم كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد
الخوارزمي في شرح القدوري الابري انه فارق الصريح في مسئلة بعدد الطلاق وان نوى ثلاثا فثلث وان قال لم انو
لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام ولو كل حلال المسلمين علي حرام بمنزلة هرچه
بدست راست كيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الحل الا في قوله هرچه حلال كرده است
خداى بروى حرام وفي الموضع الذي يقع الطلاق بلفظ الحرام وان لم يكن له امراة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي
على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل واحدة تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا
واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه
البيان وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله علي حرام الا ان زن را ابو ماه فتق ولم يستطع اخرجها
منه ان امضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخرجها وقع الطلاق لان مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل

اليوم

اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لاخر هرچه بدست راست كيرى عليك
حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بار وقع
الثلث انت علي حرام العشرة يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المراة وفي كل
موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قالت قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول
واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا احسن
حلال الله عليه حرام واما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة نوى لم له مدخولة
ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه ثم قال كذلك لامر آخر ووجد الاول ووقع البائن ثم وجد الاخر يقع الآخر ايضا
كما لو كان الكل معلقا الاول قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كيرم بروى حرام فقيل له هر زنى كه بزنى كنى قال
نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهر زنى كه بزنى كنم لا تطلق لان الاول منجز والآخر معلق فلا
يصح العطف عليه لعدم التناسب كذا ان عني الوصل وفيه تغليط عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة
له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا
ولا امراة له ونوى امراة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امراة تكون لي ذكرهما في مجموع النوازل ولو قال لامراة
ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها وقع ما آخذت بيميني فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في
المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو يكون يمينا فقد اختلفوا
فيه ولو قال الحلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امراته قال لها ابن جنا في لذا بايم بيشة يقع الطلاق بالنية
خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع لحق عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المراة حرام علي
وان لم يكن حرام علي فهو كاذب وقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى
الايلاء لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است بر من حرام او حلال بر من حرام من
غير لفظ ايزد او خداى انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال
عليه حرام او كل حلال الله عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل باين بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل
في المستقبل ففعل وليست له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة
ثم باشر الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لانه حلف صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا
ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى الجمعة
فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي
ثنتين لا يصح ونية الثلاث ويقع طلقتان او بان له امراة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال اگر ويرا باز بخواهم
او را بزنى كنم فحلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق
لا يقع على المعتدة وعلى التي تزوجها وذكر برهان الدين صاحب الهداية قال لها اگر با تو آشتى كنم حلال بروى حرام ثم
تزوجها لا تطلق قالت له مرا اندرين خانه چيزى حلال نيست فقال الزوج ها بشكوى ثم قال لها اندرين خانه چه
كنى ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام

فتزوجها تطلق قال بعضهم الصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكر من فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق
وهو يقع على الغايبة لا على المتزوجة الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت الجزاء المنكر
لتضاد بينهما ولو لم يكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانه ايضا لان تقدير كلامه
اكر فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق ولو قال كذلك وله امراة لم تزوج فلانه طلقت الغايبة لا فلانة
الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وحرم
الحلال يمين فانه اذا قال حرامست باو سخن كفتن يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال
الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة
اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امراة نوى تعليق الطلاق
بالتزويج بهذا الكلام يصح كذا اختار الامام شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هرچه بدست راست كيرم
برمن حرام ولم تكن له امراة فيمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبالية كذا
عن صاحب المنظومة وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امراتان لم تكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لا في
القضاء وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست
راست كيرم بروى حرام كر فلانه كار بكنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالوقف جعل
هذا حلفا على الطلاق فتقديره هر زني كه ويرا هست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروى حرام ان فعل كذا
وله اربع حيث لا يقع الا على الواحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه
الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امراة او اكثر وان ليس له امراة فلا شيء عليه لانه حلف على الماضي
فلا يراد به شيء آخر وان حلف على اليمين فهو غموس وقال في فوايد شيخ الاسلام حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا وفعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة
منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدينارية اكر زن بخواهم طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم
تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة تزوجها حنث لا تنحل بمرة بل اذا تزوج اخرى
وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال
بروى حرام اكر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت
اليمينان ووقع على المنكوحة باليمين الاول الطلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصار
ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال على حرام لقيام المحل اخذنا لان الخلع طلاق وقد زالت مزاحمة
المختلعة فيقع عليها طلاقان بالاولى ومن الثانية الرابعة منهما طلاق آخر في الذخيرة ان فعل كذا فحلال
الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر وحنث في الاولى ووقع على امراته ثم حنث في اليمين الآخر وهي
في العدة قيل لا يقع الآن والاشبه الوقوع لا لحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوى وقال
حلال الله عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت بائنة نوى
ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قايلا از انجاكه

آفتاب برايد تا انجاكه آفتاب فرو رود وهرچه آفتاب بروى تابد وخداى حلال كرده است بروي
حرام كه چنين كار بكرده است وكان فعله انه لا تطلق امراته الا اذا كان نوى وعنه حلف صهره انه لم يذهب
بامراته اليه الى ثلثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته في الحال بطلاق باين وانقضت عدتها ولم
يذهب اليه لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا كلم بعد زوال الزوجية عنهما قال
حلال الله عليه حرام اكر حاجت بزار افتد ام وانچه بزار ازين ام دوخته ام ودر اينجا بوده است وودوخته لا يحنث
ويصير آخر كلامه مغيرا للاولى في الذخيرة قال لها از اكنون تا يكسال كرد تو كردم هرحلالي كه بخواهم عليه حرام
ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي اربعة اشهر وقع عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة عليه حرام ان صاحبها
الى سنة وان بعد اربعة اشهر من وقت الحلف وقع عليه بحكم الايلاء اصحّ ان قربتك فكل امراة يتزوجها طالق
ايلاء عندهما خلافا للامام الا اكر فلان كار كنم هزار حلال عليه حرام يقع واحدة عند وقوع الشرط لا فرق بين
المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع شيء قال بين يدي اصحابه من كان امراته
عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعل واحد منهم قال فهذا اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال
لاخر اي حرام زن فقال بلى فهذا اقرار بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة فالى
المبانة والا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعي بين اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والاقرار اتهمهما في كليهما فقال
حلال بر من حرام كه اين سخن كفتي فقالت بي كفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير الكلام
كانه قال اكر نه كفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم قيل له اكر فعلت كذا فقال حلال بروي
حرام اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال اكر كرده
تو طلاق وقع لا قرارها بالزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام فقال تو چه حلال چه حرام
قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال الله عليه حرام كه تو را در دستم نيست فقالت نيست قال في المحيط القول
قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو به طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية
قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فعلى ما نوى قال لامرأتيه انتما علي حرام
ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما
واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي على ما نوى القاضي هرچه حلال
كرده خداست بروى حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا قال لها ده سالست كه با من و بكرى دوز
حلال نبوده لاحتمال كونه ظهارا يحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها للعرف في
يده دراهم قال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل
التصرفات بل يراد بالخص من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو به طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال
بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف وان كان في بيت قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها الان

لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لانه اخبر صادق والفتوى على انه ينوي لان
نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم يصح اليه
ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم
يقل علي نفسي يقع ولا يصح اليه الا بذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع
وفي المستزاد ولو قال هر زني كه بخواهد وبود وباشد اگر فلان كار كنم او هر زني كه بكنم وخود وباشد لا يقع
اليمين ويكون هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان
كنت في هذا البلد الى شهر هر زني كه ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد الحلف شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها
الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لآخر ان لم يفعل كذا هر زني كه ترا خواست وخواستم تو طلاق فحلف الآخر كذلك انه
لا يقع ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لغو واحد على قول الامام كقوله انت
حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى
واحد قال اگر با يك سال اندرين شهر باشم هر زني مرا بود فكذا ومكث طلقت التي في نكاحه نوع آخر في قوله داده كير
قالت مرا طلاق فقال داده كير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده انگار او كرده
است يقع نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى لانه
في العرف تنزيل العدم منزلة الوجود ولو قال لها بعد طلبت الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى فيكون
ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين طلبت
الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا امراد او دست باز دار او طلاقم فقال داشته كير او داشته كيرم او بازداشته
كير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بوائن قالت كه من بر تو طلاقم فقال همچنان كير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال
همچنان ولم يقل كير لا بلا خلاف قالت له مرا ايله كني فقال ايله كرده كير يقع بالنية تزوجها فقيل له چرا كردي فقال كرده
ناكرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال آرزوي مرا نيست چنين كير ولم يقل
شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكو و تو بيكو فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاق وگر خوردم
ام خون كير او قال آن تو ترا وآن من مرا لا يقع وان قال لها خويشتن بزني من دادي فقالت داده كير ان نوت
وهنا ستهو صح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بع
هذا الثوب فقال فروخته كير او قال لي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا واقرارا بخلاف ما اذا قال لآخر كافر شدي
فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت لم جئت الي فاني لست بزوجة لك فقال في كير لا تطلق لان
غاية الامر انه انكار النكاح قال لها جنك باز داشتم از تو ونوى قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وعنه يقع
واحدة رجعية وذكر ظهير الدين اسحق انه يقع في بله كردم بهشتم وپاي كشادم بلا نية وفي النسفي في بله كردم
رها كردم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن في رها كردمت او بله كردمت بالنية يقع البائن وفي
باز داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يحتاج فيه الاثنين في الكنايات **نوع آخر في انكار النكاح**
قال تو مرا چيزي نباشي او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان

وفي لست لي بامراة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن من نيي لا يقع وان نوى في
المختار وفي المحيط لو قال ما بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع
عند الامام ولو قال علي حجة ان كان لي امراة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي امراة او فسخت
النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى
قال القاضي رايت بخط والدي ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع
اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء وفي
الفتاوى قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول الامام و[illegible] رحمه يقع اذا دخلت الدار وفي مجموع
النوازل قالت له آخر زن تو نيم فقال مه تو مر زن تو اوقال تو مرا بكاري او لا حاجة لي فيك لا يقع وان قال لآخر
ان كنت تقرب لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فرنا ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك وي
كفتم وزن رها كردم لا يقع فيهما الا واحدة ولو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع
بلا نية قالت بيزار شدم بشرط النية وعقالها هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق فقيل له باز زن اشتي
كردي فقال من ترك وي كفتم وزن رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع باللفظين الا واحدة ويحتمل
اضمارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وي كفتم باين وفي قوله رها كردم اختلف المشايخ فوقع الشك
في كونه فلا يكون رجعيا بالشك **نوع آخر** قال لها ترا يكي او ترا سه او ترا يكي سه قال الصفار لا يقع الشيء وقال
الصدر يقع بالنية وبه يفتى وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في قوله
انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست سه طلاق الرتوسي؟ لا يقع وفي العياضي يقع بالنية انت ثلاث قال الفضلي
يقع بالنية طلبت منه الطلاق فقال دادم يكي دو وسه يقع ثلاث بلا نية اگر تو بكار ايي يكي ودو وسه لا يقع بلا نية
طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اگر فلان كار كردم ام تو بسه لا تطلق انت مني ثلاث ان نوى الطلاق طلقت وان
قال لم انو لا يصدق اذا كان حال مذاكرة الطلاق قال لها تو سه ان نوى الطلاق ولو قال اگر تو فلان كار كني يك
طلاق ففعلت طلقت لان معناه بيك طلاق بهشتي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسية وعن [illegible] خلافه
ووفاقه **نوع آخر** اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث
قال اذهبي [illegible] ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى يقع اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم [illegible]
كرفت با جكا [illegible] او لم يقل كذلك لكنه قال خوش برو بي ما به طلاق وههنا يقع قال لها مرا تو كاري
نيست وترا [illegible] اعطني ما كان نحوك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية لانه يراد به في المتعارف الحقوق المالية
فليف وقد قرنه بالاعطاء فانه لا يكون الا في المالية قال لها برخيز وبخانه مادر رو وسه كاه [illegible] ثم قال
دادمت يك طلاق ثم قال سخن آخرين بران كفتم كه شايد كه سخن اول را ندانسته باشي قيل يقع الثلاث وقيل
ثنتان بقوله برخيز وبقوله الصريح قال لها دادمت يكي طلاق وسر خويش كير و روزي خويش طلب كن فاذا لم
ينو ما كان طلقة فابقي الاول رجعيا وان نوى صار رجعيا ايضا بائنا ووقع عليها بائنان **نوع آخر في التفرقة**
قال لها ترا جنك باز داشتم او بهشتم او بله كردم ترا او پاي كشادم كردم فهذا كله تفسير قوله طلقتك فيقع

الرجعى بلا نية وفى التسق قال لا يقع بلا نية وكذا فى بازداشتمت رها كردمت يقع البائن بالنية وفى دست باز
داشتمت يقع الرجعى واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن فى جنگ باز داشتم تقع البائن بالنية الا فى بشتم
ترا از زنى فانه رجعى لا يحتاج الى النية وفى المحيط بهشتم ولم يقل از زنى ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق
يقع واحد رجعى بلا نية وان نوى باينا او ثلاثا فقعن وعن محمد بن مقاتل الرازى ان بهشتم حكمه حكم الصريح فلا تعمل
النية البائن او الثلاث هذه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغنا من غيرنا وعن الامام ان بهشتم لا يكون
طلاق الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه تشترط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا البينونة
ولا عدد فهو رجعى والثانى اذا قال بهشتم فى حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف خليته فانه يقع لو فى
المذاكرة وتعمل فيه دلالة الحال ولا تعمل فى بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله باز داشتم تغير خليت
سبيلك فيقع فيه البائن واختار الامام الفضلى وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت
له وهبت حق مكن جنگ از من بردار فقال جنگ باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث
وعندى يقع واحدة وفى الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك وللازواج يقع بالنية ولو قال
لا اخبك ولا افتك او اشبهه لا يقع وفى الاجناس تنحى عنى او الحق برفيقتك يقع اذا نوى وعن الامام لا حاجة
لى فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لى فيك لا تقع وان نوى وقال ابن ابى ليلى تقع فى قوله لا حاجة لى
فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام تقع وان نوى ثلاثا
فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بينى وبينك عمل فى جميع برهان لا يقع وان نوى وفى الفضلى خلافه ولو
قال ابو طرف عليك مفتوح لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت وفى المنتقى عن محمد اذهبى الى الغربة
ينوى به الطلاق فثلاث وعن ابن سلام انا برئ من طلاقك رجعى مع النية ولو من نكاحك فباين وعنه ونوى فباين
وقيل فى قوله برئت اليك عن طلاقك يقع ولو لم يقل اليك لا يقع وقال الهندوانى وابن سلام يقع وهو الاصح
وفى قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا فى قوله خليت لك طلاقك وفى قوله اعرتك طلاقك لا رواية وعن الكل
يقع خلاف محمد وفى النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها وفى قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين
فيه وقالوا الجواب لا يقع وفى قوله لا آخر احلى الها طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفى التعويذ خذى طلاقك
او وهبت طلاقك يقع قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونا يخة فقال سراى ازين كان
كه ميجنون حرام فى دارى اقرار بالحرمة ولو قال سراى ابن زنكان است كه حرام دارى لا يكون اقرار بالحرمة
لعدم الاضافة فى الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله ميجنون قال لها دست از من بردار فقالت
باز داشتم به طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاث فثلاث وان
لم ينو لا يقع شئ قال لها لا حاجة لى فيك او ما اريدك او ما را انكار نيست لا يقع وان نوى قالت اگر كرانجويزى
بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت لو نوى يقع ولو قال باز دادم بلا نية لا يقع وان نوى وفى المحيط قال
ابو كاران ند حرند بمن باز ده فقال دادم يقع بمنزلة قوله الحقى باهلك ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ونوى يقع
وكذا فى اجدى ونوى قال استنكف عنك فقالت كالبراق ان كنت تستنكف فارم فقال تف دیست لا يقع

وان نوى قال لها وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج او ما اشبهه ونوى يقع قبلها ام لا وكذا
وهبت نفسك منك قال وهبتك لاخيك او اختك او ما اشبهه لا يقع قال لاخر لم طلقت امرأتك فقال لانه لم تو
ولم يكن طلاق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئ طلقت لانه يصلح علة الطلاق فقال
لها از من چنان دور كه مكه از تو بنه لا يقع بلا نية قال لاخر زن تو بر تو بهزار طلاق است فقال الاخر زن تو
نيز بر تو بهزار طلاق است يقع فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج
لم يبق لك عندى طلاق فهو ونوى اذهبى فاقرار بالطلاق لان بحرم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس
لك عندى طلاق فشرطها النية قالت اگر سه طلاق داده مرا بهيل از خانه تو بيرون مى روم فقال الزوج شدى را
كجا بروى فاقرار بالثلاث تا جوهما تم تسئل عنها فقال كجانش ماندم او عفو كردم او جداى كنيدم او جداى كردم
فيقع بلا نية وفى البواقى يشترط قالت چون نخست بمن بام مرا رها كن او عفو كن او باى كن كن او ازاد كن
فقال الزوج كردم بالجنيدم يا عفو كردم يا ماندم يقع بلا نية وقوله رها كرده بمنزلة رها كردم نوع آخر وطلقها
واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وى نشايد مرا مانند عمرو او هر گز فتزوجت بآخر ثم جاءت الى الاول له
ان يتزوجها قال لها تو مرا نشايى تا قيامت او بهمه عمر لا تقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال بر تو
حلالى بايد صارت مطلقة بالثلاث ولو قال تو حيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث فان النكاح من الزوج
الاول ايضا حيلة ولو قال حيلة زنان كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث
فثلاث والا فلا شئ ولو قال اين سالت ميان ما راه نيست ليس بشئ بلا نية قال ميان ما ديو را آهنين بر بايد لا يقع
وهذا السوء خلقها قالت طلقنى فقالت لست لى بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل هل لك امرأة قال
لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق فى قولهم جميعا وذكر الكرخى انه على الطلاق اذا قال الزوج فى جميع هذه
الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة قال انت طالوق كالشيخ ان اراد فى البروق فباين وان اراد فى البياض
فرجعى قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عنى به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعى باينا
وان عنى به الابتداء فوقع به باين طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بينى وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوى به النكاح
وينوى به ايقاع الطلاق فح يقع ولو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى لا يقع قالت طلقنى فقال هرچه انور
خانه طلاق هست نزاد ادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة فى الفارسية تستعمل فى الطلاق لا تستعمل فى غيره
فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفى غيره فهو كناية كالعربى قالت طلقنى فقال داده گير بشرط النية لوقوع الطلاق
ويكون رجعيا ولا مخالفات بين اشتراط النية ووقوع الرجعى كما فى اعتدى ووقع البائن فى قوله هرچه دست
راست گيرم ولا يشترط النية طلقنى ثلاثا فقال گفته گير لا يقع وان نوى قالت مرا در كار خداى كن يا مرا بخداى
بخش فقال كردم بالجنيدم ان نوى يقع والا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت
التهديد لا يصدق قال لاخر طلق امرأتك فقال وى را دو وسه طلاق هست يقع الثلاث كما فى لها الطلاق
قال وان وطئت امتى فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه
يجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى اگر كردم حوش آوردم فهذا وقع الطلاق قال لها الزوج فعلت

كذا ثم حلف انه ان كان فعل كذا فامرأته طالق طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى
الماتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع
اليك الدينار الذي على الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع** وفيه انواع
الاول في المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام
قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع عن خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه من المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا
يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل لقيامه ايضا حتى لو قالت سه جز ندم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان
يمينا لزم ان لا يبطل لقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما يطلب في
المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول
في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتك على الف واذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد مجيء الغد والقدوم
في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه وفي المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل
كلامها بقيام ايهما كان ولا يصح كلامها بحضرة غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شرط العقد وكلام العبد
والمراة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عندنا خلافا لهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل
ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس رضي الله عنه فيه قول ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ
لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق باين بلا خلاف وقيل بخلاف وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر
فيه بدل يصدق انه لم ينو الطلاق وان ذكر عنه بدل لا يصدق **والخلع على انواع الاول** خالعها
بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين وعدت والمهر معجل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان
كان مقبوضا وهو الف رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا **الثاني**
خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بها وسلم لها الباقي في قول
وان لم يكن مقبوض سقط كل المهر عشرة بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشرة
وان قبل الدخول ان قبضت كل المهر ما يرجع بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع بتسعمائة بدل الخلع وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عشرة بالشرط والباقي بالخلع **الثالث**
خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبها ولا يبرأ عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في
الخلع بالاجماع وان شرط انه وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة
ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بهر حق كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس
بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهر يبرأ عن المهر الثاني لا الاول

وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر
اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الرابع** خالعها على مال يسمى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم ان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافهما وان
قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم بان ما ذكر من جواب الاستحسان
فيما اذا خالعها وهي مدخول بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي بمال صح الخلع ولم يسقط
المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق
على مال فيه روايتان عن الامام وعند محمد هي كالخلع **نوع آخر في الفاظه** قال لها خويشتن خريدي بهر كدا
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه افتى الفقيه ابو الليث وقد مر من جواب شمس الائمة في النكاح قال لها
خويشتن را از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدة
او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر
وبه يفتى واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل
بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ
الخلع والزوج يملك بقبول وبغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل ان اشتري
نفسك مني بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت وبعض مشايخنا انه يتم خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن
خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابو جعفر انه ان نوى التحقيق يتم وان نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج
بعت قال لها خلعتك فقالت خريدم بهزار درهم صارت مبتدأة فلا يصح ما لم يقل بعت قال لها خلعتك فقالت
قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق
ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فلم تقبل
اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان كان عليه
مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك
على مال كذا او هو معلوم لا يقع ما لم تقل المرأة قبلت ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع باين لانه من الكنايات
واذا قبلت ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازن خلع كردم او خويشتن فروختم و
انكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح
قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى نفسه الخلع وقال با تو خلع لا يقع عند الكل وقال
جدائي كردم بان خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فلها
ما في يدها او بيتها من المال او المتاع والا ردت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء
فلا شيء له كما اذا خالع على شيء لا قيمة له ولو خالعها على ما عليه من المهر يظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق عليه
شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا ولو خالع
على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر

واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن جونري ازمن فقالت
خريدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ
الزوج بحكم وفي الفتاوى قالت سر خريدم وقال الزوج فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة
العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل
الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال ابيعك
للحال صح لانه للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في مي خرم وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت
او اشتري نفسي بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط قالت خرم
والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي الولوالجية
لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام لا للايجاب فينوي لان الاستفهام قد يذكر
للتحقيق ولو قالت بهر حق كه برابر تست خويشتن را خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقي كه الا اذا جرت العادة
به وبه يفتى قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته ام فهو كقوله فروختم قال لها كل امراة اتزوجها
فهي بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا قال لها خالعتك
على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها آخر نماند راس شاة فاشترت فقال سر
خريدي فوهبت المراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا لقنها
الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره الصدر قال لها خويشتن
خريدي من زوجك بكذا او قال للزوج فروختي فقال لا ثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج خويشتن خريدي
بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع اختلعت وتوضيح
الكوابين فقال الزوج خلعتك ان لم تطل الجبالة صح وقيل صح وان طال اذا كان كل منهما متصلا لا اذا
تخلل بينهما آخر اختلعا ومما يشهد ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح
ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار الخلع
قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كيو يصح الخلع اذا اراد
التحقيق قالت له ازمن سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اكر سير شدي
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما كلام يوجبه كل
كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ارى سير شدي ام قالت بعت منك مهري
بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه
اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم يقبض برئ وبه صاحب المحيط
وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها بانت طلاق كه ترا هست بمن بستم او
فروختي فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة
ذلك كما اذا قال لها مالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده قال بعت منك تطليقة بثلاثة

الخلع

متصلا

البائن

آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث
ويلزم ثلثة آلاف لانه لا يحل المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع واردت
به قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المصرح في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد
خلعتك ونوى الطلاق فهو واحدة ولو قال خلعتك بما لك على من المهر ثلث مرات وقالت قبلت او رضيت
طلقت ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع
الثلاث بلا شيء قالت طلقت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة آلاف
كذا في المنبع قال لها خويشتن را ازمن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو
قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني
انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المال يتوقف
على قبولها وفي الخزانة في قولها خويشتن خريدم ثلث مرات فقال الزوج فروختم يقع واحدة ويبطل الاول بالثانية
والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها من خويشتن از تو خويشتن خريدم بعدت
وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل يصح قيل لها اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها
اشتريت نفسك من الزوج لقيام قرينة وبه يفتى قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند آخر امرائي
لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا تحرم عليه قالت سر از تو كابين
خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها
بكل حق لها عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت
على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح
في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا لفظ خريد
و فروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنه والصحيح انه لا يوجب البراءة عن
المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلثة آلاف يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي
وعليه الالف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان
صريح الطلاق بمجرد المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام ام لا فالبلخي يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا
تخالعا ولم يذكرا المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلعي نفسك من غير مال فخلعت وقبل الزوج فخلعت
او خلعت اما لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف او اخلعي بالف فقالت اخلعت بالف تم بلا قبول منه وقال
الامام السغدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا لا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا
لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح
وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت خالعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الآن يوني بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان

صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال
وقع البائن ولو قال لها اخلعي نفسك
منه او قال اخلعي بالف فقالت خلعت
بالف لا يتم ما لم يقل الزوج

بجعلها بلا مال وعن محمد اذا خالعها يكون طلاقا باينا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف
محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق
باين ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك باينا فقالت طلقت وقد مر حكمه وفيه انه يكون خلعا ولم يرد ماساق
اليها من المهر وان كان عليه مهر يبرئ بخلاف ما اذا قال لآخر اخلع امرأتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال
له طلق امرأتي باينا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المرأة اذا لم يذكر البدل نعذر حمله على التوكيل
بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح حمله توكيله ببدل شاء الوكيل لان العقد لا يتم
به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض
وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا ببلا بدل
رضاء ببدل قال اخلعي لم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع باينا اذا نوى ولا ابراء عن المهر كطلقي نفسك باينا
وفي الفتاوى يسقط ولو قال بالفارسية او عربية خويشتن بخر او بخري بنفسك وبه يفتى قال اخلع امرأتي ولم يذكر البدل صح
التوكيل كالبيع بخلاف الشراء وان ذكر ما لا يجز معتبر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح
لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور
فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا
فقالت اختلعت في رواية في كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ
الزوج عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا ابراء الزوج عن المهر قال اختلعي
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال
خويشتن بخ بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من في فروختم صح لانه بقولها خريدم بعد قوله بخر
وكذا لو قال الزوج بعد ذلك من بك طلاق دادم يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح
الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح
وفي الظهيرية ان ابراءه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه **نوع آخر**
قالت خويشتن را از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت غيرها لا يصدق لان الخطاب لها قالت
انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالالف وتقع
الثاني والثالث في وقتهما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها الست بامرأتي بخلع
جرى بيننا منذ ثمان سنين فقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ خلع امرأته
على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بالقيمة ولكن
ان عوضا بالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى له حقا كذا من القطن يصح لان البراءة تخص بنكاح بحقوق النكاح قالت لاجنبي چون شوى
من پنج دينار بتو دهد تو مرا ازبک طلاق باين كن شوى پنج دينار باجنبي داد واجنبي با شوى زن خلع كرد

على المهر ونفقة سقط لان قولها للاجنبي تا ي من ببک طلاق كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا
يكون بلا بدل ويبرأ له بقية المهر ونفقتها كانها قالت اخلعني مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها
اذا اقبضت المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها بلفظ الخلع دليل على توكيله واسقاطها ما لها عليه والمسوق
ليس كذلك وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بدل
المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءة من المهر
كانه قال الا هذا من المهر فانه لا يسقط عنه فان لم يكن عليه مهر يحمل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة
فان زاد على نفقة العدة يحمل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيح للخلع بقدر الامكان قالت
خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم تقل فروش لا يكون خلعا قالت له خويشتن خريدم
از تو بعدت وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت ثم الخلع آخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة
لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت رأس الشاة او قال قلت فروختم بالفاء
قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فح لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان
لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فتقيد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال
فروختم بالفاء وآخران انه قال فروختم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى حنطة او خشبة في يده فان
اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم ان المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان استشهد قبل مجلس الخلع على
هذين المواضع ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان الخلع يعتمد النزع كانه قال نزعت
هذا عن يدي قال لها ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم يدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة باينة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده
ولم يذكر الصداق ونفقة العدة يثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت نفقتها خالعها قبل الدخول
وكان لم يسم مهرا سقط المتعة بلا ذكر ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية
الجبر على النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط لانه ليس بخلع طلقها باينا ثم
خالعها على مهرها لا يسقط لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خالعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر
عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق ووجب عليه المسمى لانه لا يصدق عليه فيه وانما يصدق فيما عليه
نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الحال
كون الخلع مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وانهن الكنايات وان لم تكن كذلك
فبقيت مشروطة في المباراة وساير الكنايات على الاصل قال لها سر تو فروختم ولم تقل خريدم ان نوى
الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سر تو فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك
منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة ولو لم يذكر البدل عتق قبل لم له لان يهب نفسه منه اعتاقه قالت عند
غيبته من سر خريدم اي فلان تو برو وشوى مرا خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج
الرجوع حتى اجاز الزوج فهو باطل لصحة الرجوع بلا علم لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه فكان

مطلب وعقد وليل على انها اذا ابقضت

مطلب وقع الخلع ببدل على الزوج

الزوج

مطلب اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه

رسول في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قال الرجل
اخلعني من زوجي على الف او قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمهما ثم خالعها المامور كما امرت
جاز عليها لانها وكلت حيزها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اد البدل الى اربعة
ايام فالخلع باطل فمضت المدة لم يؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانه على الخلاف فاذا كان من جانبها قال
لها سر حريري واكرنه داد وهي بسه طلاق طلقت ان لم تخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له اذا
نو سري وپاي في من سر حو بديم فقال اگر تا ادهي چيزي نيست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد
به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان يعطيها اللباس اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطلت
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عنده من حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع
عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت من ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد
ووارثه اختلعت منه على ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلق امرأته بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئا
فنقل والزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كالخلاف في منع في الحنث قالت جون تن
خودم بدان كه بچه را بدادم يكسال ورختها خانه ترا فقال خودخت اگر بر من باشي فهذا فارسية كلم على ويكتفي
بالقبول في المجلس ولو قال اگر بر من بزنها بروي بشرط الاداء في المجلس واما كل الولد تلك المدة ثم تقع
الطلاق بعد مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم سوي كفت كه فروختم بدان بشرط كه تا
نو اين ده درم بمن دهي وحضى عشرة ايام ولم تعط قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة
يصح ويجب عليها تسليمه وهذا التعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص بالكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت
طالق لا تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاف اخذ
بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان بشرط كه هر چه هست از آن تو بسيار رسد بمن فروختم فاعطت بعض
القماشات لا البعض قال الشيخ از آن وي است تا همه نرسانند خلع درست نبود وعلى قياس ما قال صاحب المنظومة
ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القماشات احتضما فقالت له انت نزهب من البلد فطلقني وقالت سر خريدم
تو فروختي شوي كفت فروختم بشرط اين كه وماه رادنا لا تطلق امرأته في الحال لانه علق الخلع وبشرط القبول
الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط خريدم
وقع الطلاق قال لها تو طلاق بدان بشرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان
اعطيتني الفا تقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق طلب عليك الالف منها بازاء الطلاق
وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب فيجاوز المجلس فاقتصر بخلاف قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا
يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قد وختم چون بمن رسد يقع متى
وقع البدل في المجلس او بعده قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن برسد او دهي
البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام اذا ههنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان تبطل بالقيام

ولو بعث

ولو بعث مع لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان
لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل فيه من جانبه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني
او قالت خريدم چون اين معذار بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة
فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا
يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف انتقاصا وان نص على الاعطاء والديناران الحالان من جنس واحد يتقاصان
وفي اعطيتني وان اعطيتني لا يقع ما لم تعط ولا يقع المعاوضة لانه متعلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة
ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف فيما اراد وانه فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط
ايجاد الجزاء بعد كقوله ادور كلا على ان تزور لي فالزيارة منه موجودة في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار
واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا
بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسألة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في
عدة الكتابي لي طلاق واحد اشتريه منك بعشرة دنانير حتى يكمل الثلث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث لا
يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المسألة فلان قوله انت
طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة وهبت له مائة قبل
القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال
لها بكه دينار بتو رسيد سرى حريري بعدت وكابين وارادبه التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان
معناه خويشتن خريدي بعدت وكابين بيك دينار كه بتو رسيد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فالها
القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان وفي جرى بين
الاجنبي والزوج ففي كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي
لا المراة وكله بان يخالع معها بعد سنة فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلقت المراة
وبعض المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا ووجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل سقط المهر لان الخلع
هنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم
اختلعت ثم زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج فروختم بسه طلاق فان
قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوى الشراء بثلث تطليقات فيقع الخلع بثلث ولو قيل هذا ولكن قال
انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نويت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال
ستهزئا وارياني فروختم بمي حري قيل يكون خلعا لجلاله قوله فروشتم بمي خري لان قوله فروشتم استقبال
لا اخبار عن الحال قالت خريدم فوكرنا وكذا وقال انتك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى في الطلاق
الخلاف **النوع الثالث** فيما يكون جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال المجيب لها انت
طالق صار بمنزلة تخلعت فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع ان خرج مخرج الجواب ولا ابراء عن
المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية

وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق وباي كان جواب بلانية في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه
كردم اودست بازداشتم وكل لفظ لايحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدا وقيل يكون
جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما اذا قال انت طالق بتطليقة
باينة املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لايصح قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة
للسنة والمراة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسني لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات
يقع باينا لانه سني للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختمت لايقع مالم
تقل خريدم قال لها خويشتن بخريدي وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون
قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدة وكابين لايصح الخلع مالم تقل الزوج بعت
قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقال اشتريت يقع باينا ولو قالت بعت منك بتطليقة مهري وقال منك بتطليقة
يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولايصح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما علي من
المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولايشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجيبة لا بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
لايقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال خلعت واجزت
يكون خلعا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا المذهب المروي عن الامام
الثاني قالت ابرأتك عما لي عليك على طلاقي فقبل جاز البراءة وكان الطلاق باينا وكذا لو وصلت له ما لا على ذلك
ولو قالت طلقني على ان اخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن له غاية
معلومة لايصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرأ من الالف التي كفل بها للمراة من فلان
صح والطلاق باين قالت اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال نيك آمد لايكون جوابا ولو قال فروختم بكابين
وده درم ديكر فقالت آمدم الخلع قالت خويشتن خرتى از تو بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج ازدي وهمت
الفرقة ولو قال آري بكيم لا وكذا لو قال پذيرفتم لايكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم
الفرق بينهما في عرف العوام قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لايقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا
مستقيم على قول من قال خويشتن خريدي فقالت خريدم لايتم الخلع وعلى قول من قال الايستقيم ولو قالت خويشتن
خريدم از تو فقال الزوج روا لايكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاق قال اشتريت نفسي فقالت بحكم
خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بحكمك او بحكمها اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض
قالت خويشتن از تو باز فقال دستم ان اراد به الاجازة وقع الثلث والا فواحدة رجعية بعت منك امرك
بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان الاعتياض عن الطلاق في المنجز
يصح كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري فوض لي فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع **النوع
الرابع في الفاسد** اذا استشهد على ان الزوج اذا قالت خويشتن خريدم از تو بقولها فروختم
بالف او بالفين وشهد شاهدان انه قال بالفاء او بالغين ان سمع القاضي منه انه بالطاء لايلتفت الى مقال

الا بيمين وان قال لم افصح انه قال بالفاء او بالحاء تقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال
بالحاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه باع رأس الشاة او قال بالعين او الغاء يقبل ولو برهنت على انه
قال بالطاء فعند المعارضة برهانه في العامة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق
عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب الحيل قالت خويشتن خريدم
بيكى چادر فقال من بيكى ده فروختم ان كانت الجودة مثل الجيادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد
لايكون جوابا وان كانت الجادة مختلفة سئل الزوج اي جودة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجيادي
او اصغر فجواب والا فلا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الي الثياب
الى عشرة ايام فمضت الايام ولم تصل الثياب المعينة قيل لايصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتم قال
لها اشتري مني نفسك بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لايقع الخلع مالم يقل الزوج بعت لانها زادت
على الجواب لكنها ما قدرت لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال الزوج انت طالق او طلقتك يقع تطليقة باينة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول
اصح ولايسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال بيك طلاق داد مت ان على الابتداء
صدق ويقع الرجعي وان على الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لايكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق داد مت
الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين
ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاعه سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمة
المدة يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد
الفطام عشر سنين يصح والجهالة لاتمنع هذا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها عند الامام لان العادة جرت بالتوسع
على الاطفال وهنا يصح عند الكل لانه لاتجري المنافسة ولو حبس ثم في نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن
في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير هذه العوارض صحيح كما ذكرنا قال الحلواني رحمه الله عليه كذا ان
فعل كلاما قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم به طلاق لايقع الثلث ذكر شيخ الاسلام
رح سوى زن راكفت بيرون بيع از خويشتن كه بر من دارى كه بيعت من بيرون آمدم مرد كفت من ده ما كردم خلع ان نوى الجواب
قال شيخ الاسلام لاحاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا
كردم وان كانت فارسية خليت سبيلك لكنه صار بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لايشترط
النية ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال وهو في بيت آخر بعت وكل منهما يسمع كلام الآخر
يصح الخلع قال لها سر تو فروختم بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها يصح الخلع
قال لها سر خريدي بعدت وكابين فقالت برين كا عزيان خريدم فهذا الجواب آخر لابد من القبول حتى لو قال بعده
فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق
بالخلع صح ولايتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قال خلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قالت
قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل ديكر فقال دادم يقع اوني باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها او كشترت

على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو
كانت قالت اشتريت تم الجواب ولو قالت
اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان
لم تقل الزوج بعت لانها زادت

ثم قال الزوج من ساعته بهرسه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره قال لها بعد دخوله انت طالق واحدة فلاموه فقال دبكر ولم يقل طلاق ولا لكن يقع اخرى لانه جواب له ولا يبنى عليه خلعها بعد حضران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الحضران يكون ببلاءة المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بعد حضران او انت طالق ان دخلت الدار على انى برئ من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمه وكذا لو قال لغائبة ان دخلت الدار فانت طالق برأني من المهر او على انى برئ من حضران اى ان وجد الشرط وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختبارها نفسها قال لها اكر فلان كار كنى تو را طلاق بابرادى من اركابين فغعلت ذلك الفعل برئ الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق الفعل ثم اوجبت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بابرا يعني مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اكر فلان كار كنى تو را طلاق بى زيان من فانها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجارى بينهما فقال مرتين وقالت ثلاثا قال الاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم بينهما في الحال بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان كان في العدة بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت له سر خريدم تو نه فروختى فقال الزوج فروختم القول في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشترى وكذا لو قال سرفروختم وتو نه خريدى فقالت خريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففى حق المهر القول لها وفى النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة وفي الخناء خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا يقع وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال وقال خالعت او خالعني ولم تزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخر او ببخش نفسك فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى قال خويشتن بعدة وكابين خريدم از تو فقال بكطلاق رجعى دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لا يصلح جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختم يصح ويقع وذكر السغدى انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله بهرچه بدست راست كيرم فالطلاق اضافة عندهم في هذا يعني قوله بهرچه بدست راست كيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على امراته فيكون الطلاق اى في قوله حرام اضافة اى تو حرام عندهم اى عند الفقهاء

النوع الخامس في الوكيل

قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او لا لانه لما رضي بالطلاق بغير مؤنة ملحقة لان يرضى بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزمه زيادة وصف البينونة وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء وخالعها ثم راى انه لا بطانة له او ليس له كمان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لقلة النقصان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على الف فطلقها واحدة بالف وقع بلا ذكر الالف فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن ولو الى خير لا يمنع النفاذ زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلعها ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال مدعي الوكالة ابراتك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه العاقل البالغ بالخلع صحيح وما يتصل بخلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اى لم يجز بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خلعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مالها ومال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح يواخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الآن يفديها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان ويؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تواخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها باذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة ويجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة من له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خالعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق فيهما الا باجازتها قال لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت وجب عليها تسليم المشار اليه ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي ونظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزمه

لان التعليق انما يصح سببا عند وجود الشرط

تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المراة قالت اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى
قبول فلان وان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له المثل والقيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج
لها خالعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج
خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى
قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا ان الاجنبي اذا
قال اخلع امراتك على الف على ان فلان ضامن فقبل الزوج فذلك لان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى
المراة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج
ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال له
اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليها الا الى صاحب العبد والخاطب الوكيل بالخلع خالع على
الف او بعض الالف او على الف عليها يجب عليها في كل صورة ولو على الفي بعينه او الف من مالي على اني ضامن فعليه
لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء او بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج على الف او على الف على انه ضامن
لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا فلا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان
فليس للوكالة الرجوع بما اعطى اذا اوله لم يرجع عن القابل لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة
ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه
المهر الا بالضمان حتى لم يسبق ملكه الرجوع الاداء فان كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها
وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها
بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير وارث لها وبعد دخوله وماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى
في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس
له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل
انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم
له البدل وان كان البدل اكثر لا تسلم له الزيادة الا برضا باقي الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه
بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخير تبرعت به لاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله
بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه والواحد له يصح في الخلع وكيلا من الجانبين
بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح ابنة الصغيرة
على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن لا يجب المال
على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع من الصغيرة
وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان [illegible] وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة و
امها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا رواية
فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل

العقد

تاره

تعقل العقد والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان الاب
اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض
نفذ قضاؤه خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الا بوان اذا اراد
ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان يرضعهما امراة او
ترضع احدهما المراة التي ارضعت الآخر فان لم يكن احدهما رضيعا فان بلغت حد الشهوة مسها ابو
الزوج او ابنه بشهوة او قبلها ام المراة او بنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع
الامر الى القاضي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجه آخر فلو حكّما عليه ولو
حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح
ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا يصح الا ان يضمن الوكيل البدل وان لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها
وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فطلقت
نفسها بعد ابرائه لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط
انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ
الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل
للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها
او اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع تم ووقع كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه
لو قبل الدخول وبكله لو بعد وقال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان
الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل
ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا
وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال البلخي اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه
روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع
بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا
عليها وعنه ان الخلع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على
صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن للزوج نصف الصداق قالوا
كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق للزوج و
هو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان
الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان يخلع على عبد
انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز
اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمان لرجوع الحقوق الى
من يقع له العقد بخلافه اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق

واقيم

الاب

الوارثة

نصفه

لقبوله ووجب المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصفه اليها باذنه او الى الاب فيجب للزوج على الاب
نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن
تسليم الكل فلم يقدر فيضمن عنده وهذا من احسن الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق
على الاب فيبراء الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل
والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر
اسحاق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة ولو كان الخالع ولياً غير الاب يجعله القاضي وصياً حتى
يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم طلقها الزوج بائناً وهذا خاص
بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبراء الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في الواقع عند
يكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائناً خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا
اذنها ولم تجز ايضاً فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن
وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والخالع وطلاقاً بلا بدل في حقها فان بلغ الخبر اليها
فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ولو قبل
هذا الخلع كان الخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل علي وما يجب
على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع
فكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم تاذن ولا اجازة بعد الخلع
جاز الخلع ووقع الطلاق وجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع على صداقها
ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز وبراء الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه
معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين ووهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت
على الفي درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشيء فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب على الزوج الف
زائد قلنا العدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالف
المهر تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت على الفي درهم وهما عليه فصح فلم يجب على امها شيء ادعى الاستثناء
في الخلع او الشرط وكذبته فالقول له فان شهدا انه خلع او طلاق وقالا خالع او طلق بغير استثناء او
شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول له ولا يظهر الا ان يظهر منه ما
يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهي من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسياقي
ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكر الخلاص
والاستثناء يبطله وكذا لا يصدقه القاضي لا تصدقه المراة ايضاً وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في خلع
او طلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع والطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد
الناس فلا يصدقون الا ببينة والفتوى على صحة دعوى الغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او
قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت بحق لي عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب

جازت

مطلب الشهادة على النفي

البدل عليها فان اقرانه عليها مالا واحد الخالعين والمراة مقرة انه له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف
ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج
انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن ظهير الدين اذا
اطلق ثم قال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعلى قول محمد لا يصدق
وهو الماخوذ وذكر في المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى
خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا يصدق بل الجانب بجهر بحيث يسمعها
رجلان ليشهدا له عند الحاجة **النوع السادس في البدل** خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل
الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الخلع الصلح عن دم العمد خلعها على ان جعلت صداقها لولدها او
لاجنبي جاز والمهر للزوج لا للغير اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة
وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا ويصح الخلع على مكيل او ما دون موصوف او مشار اليه
فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروية او مروية ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر
والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجوداً معلوماً يجب المسمى وان سمى مجهولاً جهالة
مستدركة كذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من
المتاع فلم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضاً فبقي مجرد تسمية
المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوبه بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت
على ما في بيتها او يدها من المتاع وعلى ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد وان كان هنا ما ذكرت
فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد الطلاق
في العدة كما ذكرناه بان قال لها خالعتك بعدما ابانها ناويا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على
مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين دليله ما في الاصل
خالعت على مال على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح
وفي صلح القدوري اذا دعت عليه نكاحها فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية
الاولى تخالف المعتبر والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضاً ويكون
مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على
نفقة العدة ولم يذكر عوضاً آخر ينبغي انه يجعل الخلع على الزوج وقد ذكرناه في نوع من الرجوع
برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا يقبل وترد بدل الخلع لان التناقض هنا
عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد والاقرار بالرق لخفاء حال العلوق
وتفرد المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف
لانه كل ما عليك قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك وعليها مع
القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى ولم يستثن لها اختلعت مع زوجها

ويجوز الخلع

ذكر

مطلب

على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شي لا يصح وعن الامام رح قالت طلقني اربعا بالف فطلقها
ثلاثا لزمها الف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم
او كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول** في المقدمة
جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او في حال مذاكرته او الغضب ونوى او لم ينو فيهما سمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي يقع واحدة
ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا
يصدق الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق فليس
بشي ولو ادعت النية او الحالة وانكر فالقول قوله مع الحلف ويقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع
عليه الا اذا برهنت على اقراره بالنية دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو اوقعت الطلاق بحكم
التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها ولو قال امرك بيدك في كفك او يمينك او شمالك وقال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينك او امثاله
يسال عن النية وفي قوله في فمك او لسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها
خطا على اني متى سافرت اذنها تطلق نفسها كما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث ولم يتفقا
على شي وتفرقا صار الامر في يدها وان وقع بينهما بيوما وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو
اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام
الوقت باقيا علمت بها او فلان او لم تعلم ويزول بمضي الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف
الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى مضيها بعدها لان تاجيل الوقوع غير ممكن فيوقع للايقاع
ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ايام
ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب
ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكرنا انه
يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رد الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شي لازم
فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد قبل التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو
اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي
لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط في مجلس العلم تملك الايقاع
ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي
يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع
الشهر عندهما وعند الامام رح لا يبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق
والكفالة الى الشهر كالطلاق اليه وعن الثاني رح انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد الشهر انت حر من هذا

العمل اليوم عتق ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح ولو
اشترى الى موته او موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تاجيل الثمن والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى
شهر تعيين ما يلي العقد وعند البعض وكذا المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه
لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه
المقر له يثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له لو اذن للعبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يقبلان
التاقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي لا يعقل فهو في مجلسه ولا يملك اخراجه
منه قال لها طلقي نفسك تقتصر فلا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع وفي فتاوى الصغرى ان وكله امر
امراتي بيدك للاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قيل فهو توكيل لانه صرح بالامر ولو جعل امراته تطلق
نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شي لو قاله الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المراة حين صار الامر بيدها طلقت
في المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن
لا تحرم وان قالت اردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت قضاء كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل
ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فروختم بلا اضافة اليها وان قالت افكندم تسال ان قالت طلاق را
يقع ولو قالت طلاق افكندم يقع بلا نية ولو قال الاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك
يقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق
نفسها قال لها امرنا بيدك او قال لها طلقي ايه شئت لا تملك تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان
تطلق نفسها وكذا من شئت من نسائي بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنساء طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها جعل امر كل امراة يتزوجها بيدها امراة ثم زوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة
التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب **النوع الثاني في الامر بالغيبة** قال لها ان غبت
عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب
عنها كذا فامرها بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر في يدها والامام خان
على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يبقى وان لم يعلم مكانها لا والصحيح انه لا يبقى قال في الخزانة واذا كانت
الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم
يجئ الى منزلها حتى مضت المدة يصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارى شهرا تطلق
نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا يتحقق
قال ان غبت عن كوره بخارى او بلخ او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارى فبيدها فخرج عن كورها وقراها صار
ولو قال عن بخارى تيبنا ولحق كرمينه الى فربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها
ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها حتى ان لم يكن عن نفقتها صار بيدها ولو كانت
النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لا ارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام رح فان

بيده

ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة
اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطيها
كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ
ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فامرك بيدك فهي بعد من وقت الكلام فاذا اختلفا
في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان
قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء
ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم يصل اليك في شهر نفقتي او نفقتي
فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفقة لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما بخلاف
قوله ان لم يصل اليك فيه نفقتي ونفقتي حيث يصير لان الشرط عدم وصولهما جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جرم او
غاب فوجد احد الشرطين وطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يحكى من الايقاع امراة اخرى وما ذكرنا في قوله
ان غبت يوما او يومين انه على اول الامرين يقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك ان غبت عنك فامرك
بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان جبر على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها
او ناسيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك عن ابن قال لاخرى نسائه
امر نسائي بيدك فقالت طلقت نسائي كلهن طلقت ايضا وكذا قال كلهن طوالق ان شئت فعلها وعلى عجزها
ولو قال امر امرأة واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة
فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امرأة من نسائي فهي طالق او طلقي امرأة من نسائي فطلقت
نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا يتحقق قبل البناء بها لعدم الحضور فان
الغيبة قبل الحضور لا يمكن قال لآخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال
قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت عنها شهرا او لم تصل اليها رأس
الشهر نفقتي فهي طالق فقال الحالف بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
قال للمديونة ان لم تقضي حقي الى شهر فامر امرأتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها
قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا
يقع الطلاق لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها بيدها في ثلاث فقالت طلق بلسانك ثم قالت طلقت
نفسي يقع وقولها الا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك
في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها
بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها
متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك
وعلى قول اولئك يقع مبهمة في العراق لم يعلق بوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فسقط الاختلاف في امرك

الامر

عنكم

بيدك كلما شئت وفارسية بهر بار بختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا يملك في مجلس الا واحدة
ثم اخرى في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا يبقى الخيار
ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلث عند الامام بين خلاف في بناء على الهدم
فيما دون الثلث وعدمه امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس
وغيره ولا يملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على المجلس كما لو قال
في اي وقت شئت وان اختارت زوجها خرج الامر عن يدها وكذا في اذا ما شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث
شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت وان شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها
في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم وههنا الفاظ هر وقت وهر
وهرجه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرار الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل
في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت
فهذه مشهورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشهورة لها ان تطلق في
الحال قال لغيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا
توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر كذا قال عند السؤال ولكن
كتب في الفتوى مع مشايخ بخارى وسمرقند ان تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال
لها امرك بيدك في ثلث تطليقات طلقت نفسها واحدة او ثنتين بملك الرجعة امرك بيدك لتطلق نفسك او كي تطلق
او حتى تطلق فبائن امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد
الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفاء امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان لها
مجلسها امرك بيدك في رأس الشهر تقع على نفسها في الشهر واحدة ولا تبطل بتبديل المجلس لتعيد التاقيت ذكر
شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال امرك بيدك اذا جاء
رأس الشهر فطلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه
السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر خلافا في الوكيل
بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امرأة فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المرأة
انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك
بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت على اخرى او شربت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة
على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا انتظار ان يلحق الزوج فوجد الشرط فابراته عن المهر ونفقة العدة
اوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط
فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج
فاجازه كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي
عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملكه الزوج انشاء فيتوقف

و ان كيف شئت و

كاه

امرك بيدك بيكر طلاق فرجعي

على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لايملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعل الامر بيدها اخترت
نفسك لايقع ولا علقا الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغا ومثله ماذكر محمد قالت ان دخلت الدار
فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجازه كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك
الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف
ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها
فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال ولو قال اخترت نفسي
وقال الزوج اجزت لايقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي واجازه الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي
واجاز يقع بلا نية قال الاشهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت نفسها بذلك
يقبل شهادتهما ولو قال الاشهد انه قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما
لانهما شهدا على فعل نفسهما قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل فمهرها على حاله مالم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن المهر باليد وانه لايصلح قال
لها امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها فان اوقعت الطلاق
في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرأ عن المهر لايقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال اگر برو زن
بخواهم فامرها بيدك فتزوج امها وقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي
لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح اخذا بمذهب من يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بام الزوجة او بنتها نفذ قضائه
عند محمد خلافا لهما ولو كان شافعي المذهب لاشك انه يبقى جعل امرها بيدها بر آن كه اگر كابين بخشى باي خواهم
كا صكى حتى شنت وكانت وهبت مهرها قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض
اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت
ثم خالعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها
ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الفيء ابانها ليس له ان
يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا
يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد
انقضاء العدة حيث لايقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ان ظهر في نكاحها
حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوجها امراة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية
ظاهرا وقت العقد لايصير الامر بيدها قال لامراة اگر امر بدست تو نهم بنكاح مرا گردن من سوى از رخچين
فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المراة التي تزوجها قال لها ان لم اعطك كذا دينارا الى شهر فامرك
بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع
الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرج من البلدة وخرجت من
متابعته لايكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لايعتبر لان الاشارة من الناطق لا تعتبر

حلف

بالطلاق

حلف ان لا يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لايكلم فلانا وفلانا ولو قال لا اذوق
طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال امراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي
ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لايشرب
المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم يصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك
فتشرت ان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم يصل اليها النفقة لايقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا
طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق مالم توجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان
شربت ان قدم الجزاء فاي شيء وجد منهما يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لايقع مالم توجد الامور على
قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل
اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب
القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما تقرر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بها لا لان الشرط
عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق قد شئت
فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى
يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العشرة من
كرمينه طلقت لعدم حصول حلف لا يدخل كورة كذا فدخل في ارضها حنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة و
اختلفوا في بخارى والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان
ولو حلف لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند
وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان
والعراق والهند والصين واسم مدينته الآن جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارى بلا
اذنها فخرج الى كوى سراى ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انه لم
تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم جعلت امرك بيدك امس فلم تطلق
نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لآخر في مجلس الشرب مهر زني كه خواسته ام براى تو خواستم وداشتن
ورها كردن در دست تو بوده است فقال الآخر ان كان كذلك فطلقت امراتك واحدة او ثلاثا لايقع لان
قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الماضي فلا يتحقق البقاء به في الحال بل الامر المطلق
يقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فصح التطليق جعل امرهما بيده فطلق
فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين تقع الثلاث
رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله
مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك
يتوقف على علمها ان غائبة وتقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان
شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت

الزوج

لانهما

تفسره

الشرط

اورستاقا كذا

فلا يبقى بعد الوقت **النوع الثالث في الضرب** جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فطلقت فطلبت النفقة
او الكسوة والحث لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه
او حذت لحيته فجناية قال لها ادبير فقالت توئى او مادر بوست او شتمت اجنبيا فجناية فالت لا ياحمار او
ابلهٔ او خرابت حرك دهد او لعنته فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت خود بر تو باد قيل لجناية لانها ليست
ببادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا اقتصاص فيه حتى له
يكون الباغي جانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية عنها اخا فرحت به اما اذا قالت تو خود اختغوا
قيل لا يكون جناية لانها صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اى ما درت سياهه ما در بوست فجناية وان كانت
امة في الجنوس لان الشرط هو الجناية اى مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها اجنبيا لا يكون الامر بيدها
مع ضربك بغير جناية فطلق نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالتصديق ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها
بجناية لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قالت اى بد خوى ان كانت صادقة لا يكون جناية اى بجيزه في حق
الشريف جناية قولها خوش مى كم خيص نهاما عن معصية جناية وان لم يكن في المعصية لا يكون جناية جعل امرها
بيدها ان شتمها فقال لها لا عز في حرك او لا تاكلي او كلي او اجرى راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت
وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانه ليس بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة
ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او ساعت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خروجها من البيت بعد ايفاء
المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة
الان واح فطلقت نفسها بعد وجود الشرط لا يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير جرم ان لا حجب
لان طلبه خسران وقد حلف لا يضربها فتعمد غيرها فاصابها حنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل حتى وجبت
الدية والكفارة على الخطأ وفي الذخيرة حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا يخالف
الاول وتلزم الدية بترك التثبت بخط الدم حلف لا يضربها فامرحته بضربها قيل يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد
حلف لا يضربها فوجا ها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها او المهاحنث وان على المزاح لا وان اوجعها
او ادمى راسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالعربية لا يحنث بهذه الافعال
لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي اعيان الجامع في هذه الافعال يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه
فاصاب راسها فادمها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا بقصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة
لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه زجر لا ضرب امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنتك ان تذهبي
في كل عشرة ايام الى بيت ابويك ومضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليها وذا لحي ابو ها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها
صار الامر بيدها فان طلب رجل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة المراة بذلك لا يكون
الزوج يكون بيدها جاءه اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تهى را بكون درنه او دعاها الى اكل الخبز الجرة فقعت
فضربها يكون الامر بيدها لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه ودعاؤها عليه جناية واذا رفعت صوتها في
الستر حتى سمعها غير الخادم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المراة الى بيت الزوج فقالت جاءت امك

الكلبة فقالت الكلبة امك او اختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسئلة ازواج النساء رجال
وزوجي لا فضربها لا يصير الامر بيدها وبهذا الكلام جناية **النوع الرابع فيما يصير جوابا وفيما**
لا يصير اخترت جواب لامرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جواب الكل والامر لا يصير بغيرا
للامر بان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الا اختيار للاختيار وطلقي نفسك لا يصلح تفسيرا
لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال
الزوج انت على حرام او بائن مني فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولها
تخيار الاخرة واحدة الا اذا قال كلما شئت فتكرر المشية ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا
لا يقع شيء ولا اخترت امري كان جائزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي كان وهما لو قالت
انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امرا فكذم او افكذم وقالت
ما نويت طلاقا صدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان او قعت الطلاق
قبل ان تزايل المكان الذي صحت داخلة طلقت والا فلا **النوع الخامس في بطلانه** قال لها اختاري
او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المراة تملك نفسها
بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما ضرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل
بالطلاق فان طلاق الموكل يرفعها اى تطليقة الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها
قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الكل خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا
يعود الامر بلا خلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين
ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها او تزوجها ثم جاء
الغد لها ان تطلق نفسها وقال مالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختا
نفسها تطلق ثانيا خلافا للامام لا عند الكل وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او
خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان
تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قالت ما دامت امراتي او قال تا توزن من باد ربكاح مني فكل
امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج الاولى لا يصير الامر
بيدها لان المراد خال المنازعة في القسم فلم يوجد وقت الادخال وان قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك
ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت فلانة
ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت لله على عتق
نسمة وهدي بدنة وحج والحمد لله شكرا لما فعلت الى وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما تصنع بالولد
طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوسادة كي تنعس
للنوم يبطل جوابها ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق
جوابها خطواتها وقع وان سبقت جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حين لم تجد احدا قبل بطل

لا يرفع الوكالة حتى ينقضي العقد لان
في الطلاق سخة في التتارخانية عند
الكل طلاق الموكل

رث

وقيل لا وان ابتدات الصلوة يبطل ولو فى الفريضة لا يبطل باتمامها وفى النفل ان قامت الى الثالثة لا
يبطل ولى الشفع الثانى يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانت على دابة او فى محمل فسارت بعد
الخيار خطوة يبطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقبل الخطوة ليست باعراض ولا يتبدل المجلس
والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل
قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها الخاطب يقع ولو قال امر عبدى فى البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكر الله تع
لافتتاح الكلام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولو قال امرها بيد فلان او بيدى وبيدك
لا يقع بايقاع الخاطب حتى يجيز فلان فى الاول والزوج فى الثانى قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها الرجل
على مال وقع ولو قال طلقها ما شاء فلان وشئت فطلقها الخاطب لا يقع بخلاف قوله ما شاء الله وشئت جعل
امرها بيدها فقالت انت على حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم يقل على بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل
عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت له طلقنى فقال انت حرام طلقت كذا ههنا ولو
قالت طلقنى فقال الحق باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق قال لغيره زوجنى امراة فاذا فعلت
ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها لحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجنى امراة
يشترط لها على انى تزوجتها فامرها بيدها فلم يكن الامر بيدها بلا شرط التوكيل لان فى الاول علق الامر بالتزويج لا بالشرط
ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها لحكم تفويض
الزوج له امرا بان جعل امر امراتيه احديهما بيدالاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها يصير
امرها بيدها لانه توكيل بخلاف الوجه الاول جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك قال الصبى او مجنون جعلت
امر امراتى بيدك صح واقتصر على المجلس لانه لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق
بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان فيه معنى التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهى صغيرة امرك بيدك ينوى
الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب الى اذا خرجت من المحرم بلا اذنها فهى
طالق واحدة ولم تتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار كتب ام لا استحسانا قال لها
اختارى اضحكى او اخاكى او ابكى او امكث يعنى به الطلاق فاختارت ما قاله الزوج لا يقع الا فى الابكى لانها بالطلاق
ترد اليها ولا ترد الى غيرها فلا يكون طلاقا كذا فى الاسبيجابى **الرابع فى المشية** قال لغيره طلقها ان شائت
لا يكون توكيلا ما شائت ولها المشية فى مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن
مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلوانى وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق
به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع قال لها
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا ان شئت ولم تشائى قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق
ان شئت وان ابيت طلقت فى المشية والاباء لان احدهما يقع ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت او ابيت والخيرة
اذا قامت لطلب الشهود لا يجلو اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول ففى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثانى اختلفوا
بناء على ان المبطل الاعراض بدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت

خويشتن خويدم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فروضم صح وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير
فانه نص فيه اذا قام عن مقعده بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله الاعراض كما لو
ادعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابها
بلا قيام او قالت ادعوا ابى للشورى او الشهود او كانت فى سفينة فسارت لا يبطل **الخامس فى
الاستثناء والشرط** انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد من التنفس بدا
او لا لكنه وصله يصح الاستثناء وكذا عن الامام الثانى وفى الاجناس سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى
لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت
طالق ثلاثا الا اربعا وبالمساوات وباستثناء بعض الطلاق انت طالق طلقة الا نصفها قال ان دخلت
فعبدى حر ثم قال عليه المشى الى الكعبة ان شاء الله تع لا يعتق لان الاستثناء يبطله كمن حلف ان اورثت ان
لفلان على عشرة الا درهما وقوله ما شاء الله او الا ما شاء الله تع استثناء ايضا كل امراة له طالق الا هذه
وليس له ما سواها لا تطلق لان المساواة فى الوجود لا تمنع صحته انما تمنع وصفا لانه تصرف صيغى قال لها انت
طالق واحدة او ثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق الكل بجزئه لا يقع فى الحال شئ كما فى قوله هر زنى
كه وى بود وباشد وكقوله انت حر وعتيق انشاء الله تع خلافا انت حر وحر انشاء الله تع شهدا انه استثنى
متصلا وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضبه جاز له الاعتماد عليهما والا لا قال لها انت
طالق يجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم وهو الذى صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثانى
الى ستين سنة حالفنى فى سن المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرايت الامام الثانى فى المنام فسالته فاجاب بمثل
قولى فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق يجرى على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك
وكذا لو قال انشاء الله ولا يدرى معناه او معناه قال انشاء الله فانت طالق لا يقع وان شاء الله انت طالق او انت
طالق لا تطلق عند الثانى وهو الصحيح انت طالق لو لا ابوك ذهب جاهلا او لو لا حبك لا يقع لانه استثناء معنى
وكذا لا احبك قال والله اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف رجلا و
يخاف ان يستثنى عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلما اكرر لان اليمين حقه فله المنع عن
ابطاله قال انت طالق انشاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثانى عندنا خلافا لزفر فانه
ينصرف اليهما عنده ولا يقع شئ وكذا لو قال لها انت طالق ثلاثا انشاء الله انت طالق وقع واحدة فى الحال انت
طالق واحدة انشاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شئ اما فى الاول فللاستثناء واما فى الثانى
فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله شاءه لان الوقوع دليل المشية لان كل واقع بمشية الله تع وهو علق فى الثانى بعدم
مشيته تع لا بمشية حل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة وذكر فى الكافى على راى المعتزلة عماد الدين الاصولى المعتزلى
انه اذا قال انت طالق انشاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع الطلاق
عندنا يريد به المعتزلة لان الطلاق فى الاول حرام والقبائح لا يتعلق بها مشيته تع وفى الثانى واجب به تتعلق مشيته
وان لا يحسن ولا يعرف الطلاق حسن وهو متعلق بالمباح مشيته تع فيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق

اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع الثنتين معلق
بعدم مشيئته الواحدة في اليوم وبمضي اليوم بلا طلاق علم عدم مشيئته الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق
علمه في الماضي فوقع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان لم تشاء لا ينعقد
اليمين لانه يتصور اجتماعهما وكذا قال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق لان الاول غير تام متوقف على الآخر الذي
فيه الجزاء فيصيران شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما كلمة فاما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل واحد منهما شرطا على حدة
كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق تطلق في الحال ولو قال ان لم تحبين الطلاق فانت طالق
لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء انت طالق انشاء يمين عندهما خلافا لمحمد رح
حتى لو حلف بالطلاق ان لا يحلف بطلاقها ثم قال انت طالق ان شاء الله يحنث عندهما في اليمين الاول والفتوى
على قول محمد انت طالق انشاء الله او فان شاء الله تع يقع الطلاق ولا يكون استثناء وكذا عن محمد انت طالق
ثلاثا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة ويصرف الاستثناء الى الاكثر وفي موضع آخر لا يقع شيء ان كلمتك بطلاقك
فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد وقال اسد بن عمرو وكذا لو قال
ان تكلمت بقذفك ثم قال لها انت زانية وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث
هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن بنية ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر وهو المختار **نوع**
في الفصل انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تع او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام
ولو قال واحدة وثلاثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وعبدي حر فالقياس عدم الحنث
حتى يدخل دخلتين منها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا او اعادة ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا
لزم ثبوت الحرية حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله ويجاب ان وحر الثاني تكرار معنى لا
لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني
حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا وكانا واحدا فلم يفصل ونظيره حر
حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية عن الامام قلنا ان يخرج على قياس مسئلة هذا الكتاب وفي الفرق يؤيد
قول مشايخ سمرقند في قوله هرزني كه ورا بوود وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما لا يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار
لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه قال هرزني بكنم بوود وباشد يصير اختلاف اللفظ فاصلا ولو قال هرزني
كه مرا هست بوود وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع آخر** انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغا ذكر الغد
وتعلق الطلاق بمطلق الدخول فمن اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق الطلاق
بالغد اذا دخلها في اليوم لا يقع ودخلها في الغد يقع انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع
ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل مع انه صفة حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ
وان لم يؤد معنى زائدا على ما فهم بخلاف فثلاثا وثلاثا لاتحاد اللفظ والمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر
التاكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق بائن ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كلمت فلانا
تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل

ببطلان

وان ابغض الطلاق فانت طالق [illegible]

ان دخلت [illegible]

يقع الاستثناء ولا ينفصل النداء لانه قد يكون لتاكيد بتعريف الحال وكذا انت طالق ثلثا يا بائنة الا واحدة

ببطلان المستثنى وان كانت بما يليق بالمستثنى منه غير قبل يجعل وصفا له حتى يثبت ثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل
يجعل وصف للكل لتحقيق المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل
يجعل وصف للكل لتحقيق المجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لانه لو جعل للمستثنى يبطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا وان
وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة
للمستثنى منه لا يقال تطلقان باين وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة
يقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطلقين البتة يجعل صفة له واستثنى واحدة بائنة لان
البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل او للمستثنى منه فيجعل صفة
للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا
بائنة الا واحدة رجعية يقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلث
فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لا حد ولا
لعان لان الثلث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمراة طالق ثلاثا وقال
الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق يقع
واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا قوله انت طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من
قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل هو نداء محض الا يرى لو مات بعد
قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانية
ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزم الطلاق بلا
دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا لعان ولا حد في قول الامامين انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله هو يقع وصرف
الاستثناء الى القذف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله تع وكذا انت طالق يا خبيثة ان شاء الله يصرف الاستثناء
الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به الطلاق ويلزم
به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني متعلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة الآن
يجعل الاول شرطا للانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلث عقيب
الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط
الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول والثاني فانحله بالشرط الاول
انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق بالدخول والاستثناء فاصل اتفق ائمة البخارى ان بوود وباشد
يمين صحيحة ثم قيل ان بوود يقع على التي تحته وباشد على التي تزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي
تزوجها في المستقبل وباشد تاكيد ان ضربتك فكلما لا بوود وباشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق
لانه معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتنافي وحلف على يمين وقال الا ان بدا لي او الا

بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة

واحدة منهما فيقع واحد بائنة وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع

ان دخلت الدار طلقت واحدة واللعان كقوله انت طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول واللعان بالثاني

ولا ضرورة

الشرط

ان يكون خبرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الآن لا استطيع فهذا على ثلثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث ولعجزه عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمعلق بالاستثناء وكانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان احنث فلما كان علم ان في قضائه تعالى كلامه وفي الثاني كلامه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال الامام ظهير الدين المرغيناني الطلاق اكثر ايمان تشوم لا يقع نذم امر له كتب الطلاق فاستثنى لسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح **السادس في دعوى** ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن تقبل وهذا مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم سكتتين عقيب الكلام بالموجب وان قالوا الطلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له لجواز انه قال ولم يسمعوا والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الصغرى اذا ذكر البدل لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال العبد اعتق امس ان شاء الله والامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء وانكر فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصلح من التصرف فيه بعد الايقاع** طلقتك آخر ثلث تطليقات فثلث لانه الثالث ولا يتحقق ذا الا بتقدم مثليه عليه ولو قال طالق آخر ثلث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المراة بكونها آخر الثلث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحدة انت طالق تمام الثلث او ثالث ثلث فثلث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلث ولو قال عشر ثنتين فثلاث بقول القايل رايت عشر رجل اي اكثر من رجل ولو قال عشر واحدة فثنتان انت طالق كل يوم فواحدة ولو قال هر روزي كه آفتاب برآيد حلال بروي حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل جار دخلها فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات **نوع في عطف الخاص على العام** الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار لو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وانت لامراة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا تنتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها

فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امراة او ملكت فهي طالق وانت او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني القائمة في الحال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر وكل من جيدي يحق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه لاخرى لم تطلق حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه والثانية تطلق في القضاء لان قوله انت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت حيا الا اذا دخلت المخاطبة ولو قال ما دمت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نوى بها عند اليمين **نوع فيه على سبيل الجواب** قالت له كل امراة عندي او غيرها قالت له كل امراة غيرها فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امراة فانا بها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال ان تزوجت امراة فلها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الاولى رواية عن الثاني قال الاخرين توار زن طلاق كه اين كارنه كردي فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلثا فقال انت طالق قال النصير بن يحيى وقع الثلاث وقال البلخي واحدة وقال ابن شاه ان القول له ان قالت نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد رحمه قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى الجواب استحسن طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خيرني بثلاث مرات بواو او بدونه ولو قالت طلقني ثلثا فقال ابتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة فان فارق بنفسه ووطنه بها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنها بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الربض فهو قروي فلو خرجت الى قرية صبيا فولدت ثم بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امراة اتزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فكذا فتزوج امراة حنث حيث كان التزوج كل امراة تكون لبخارى فكذا فتزوجها في بخارى طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يولد بعد اليمين لا اتزوج من الكوفة يدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج نساء من الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشات وتوطنت بالبصرة حنث عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنته لا يحنث لانها لا تسمى اولاد فلان قالت بلا ثلث مرات مراكن طلاق فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق مي كنم ثلث مرات طلقت ثلثا **نوع في التعميم وغيره** من قال انت طالق ان دخلت الدار فهو اخبار عن دخول الدار وذاكره ليمين فان لم يكن دخل طلقت بالفارسية زن از وي بطلاق كه چنين كاري كرده است فان كان فعل بر ولا يحنث وان قال

انت طالق لا دخلت الدار فهو اخبار كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار كقوله انت طالق
دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق لو طلعت وان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله لعبده حر ان دخلت الدار
لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل الدار فان دخلت لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت
فقد فات الشرط في آخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها في الحال بخلاف انت طالق
غدا ان شئت فان المشية اليها في الغد وقال الامام الكل المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية
اليها في الحال فقال لها اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا
شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شئت وعند الكل ان آخر ان كذلك وان قدمه فالمشية
في الحال فان شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شئت بطل وذكر شمس
الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيتان الاولى في المجلس والثانية مطلقة لكنها معلقة
بالموقت فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وتنجز المعلق كانه قال انت طالق
اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا او قامت عن المجلس بطل المشية وسواء قال ان شئت الساعة
فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وعن الامام الكل طلقي نفسك متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال
طلقي نفسك واحدة رجعية متى شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا للآخر وعن محمد انت
طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت
يقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشاء ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان قالت بلا مشية لانها
لم تشاء وكذا انت طالق ان شئت او تابي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في الحال يقع الطلاق
والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت فوالله لا اكلم
زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغة الا يرى انه لا يتعدد
وان سمى المتعدد لان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق يقع ثنتان
بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق تعلق بالوقوع
وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق الى مر يزيد على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع
ولم يوجد بعد الحلف الا مرة فيقع واحدة بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم
اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتان لانه وقع البائن عن التطليق فوقع باليمين الثانية ووقع
اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت يقع واحدة
لان شرط وقوع الطلاق باليمين الاولى طلاق يقع بالايقاع بعد اليمين الاولى فلم يوجد قال لها ان شئت وان لم
فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف
العطف فان لم يعد كلمة الشرط او عطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها وانه لا يتصور وان
اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان اكلت او شربت فكذا لا تصح اليمين وان قدم الطلاق

او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقول شيئا
طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط او اخر
لانه كالقائل انت طالق شئت او لم تشاء **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة فهي طالق
او ان امرت ان يزوجها منه ووقع طلقتان وان وكلت فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها
فهي طالق فامر انسانا فزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت طلقتين لانه انعقد يمينان احدهما
على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره
طلقت لان اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك [illegible] فقال تزوجني فلانة
وهي امراة على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا
فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الكل ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة
دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما و
احدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في
الثانية لو تعرف فانها تطلق قال لاجنبية او جمانة اكبر ان جامعتك فانت حرة طالق فتزوجها لا يقع لان التزوج
سبق الارادة تحت الارادة فلا حنث بعده قال اكبر فلانة [illegible] صح التعليق ولو قال اكبر فلانة
[illegible] ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال
[illegible] لا يصح التعليق قال لمنكوحة ان تزوجتك [illegible] النكاح [illegible] ينصرف
الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحة ان نكحتك ولو قال لمعتدة [illegible] ينصرف
الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها لم ينصرف اليها وذكر النسفي ان نكاح [illegible] ينصرف
الى الوطي كالعربي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك [illegible] يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك و
طلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك [illegible] فاليمين
على الطلاق بالبائن حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها بالثلاث
وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف لا يتزوج فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج
رجلا امراة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد سواء اجاز
قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل سوق المهر اليها لا الوطي و
القبلة لان الحرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم تكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف
سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع اليها
لا رواية وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة بها اجازة
وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا
يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ ولتطليق الفضولي والاجازة قوله

وفعله كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلاه اولى من فسخ اليمين الحلي في زماننا وينبغي
ان يجئ الى عالم ويقول له ما حلفت واحتياجي الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث
وكذا اذا قال لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي
يكون توكيلا قال لكل امرأة اتزوجها او يزوجها الغير لاجلي فهي طالق ثلاثا فالحيلة ان يزوجها الفضولي
ثم يجيز زوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت او تزوجها الخاطبها ثم تزوجها ولو زاد
او زوجها غيري لاجلي واجيز لا وجه الا الجواز وعن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي هو زين كذر نكاح من
درايد ولا يكن في قوله كل امرأة يحل لي **السابع في الرجعة** تزوج المطلقة الرجعية صار مراجعا
في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء العدة لا يقع ولو كان بائنا يقع لان
الرجعة هنا يراد بها النكاح وقوله للمطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يكون مراجعا بلا نية
وبها يكون مراجعا قال لها رفعت بائنا اوردت ان عني الرجعة صار مراجعا ولا يحل الرجعة الا بالوطئ ارصيها
وقال زنت في طهر كل لا يصح ولو قال راجعتك فطلقت وقالت حبلت صح واذا اسقطت سقطا تام الخلق او ناقص الخلق
بطل الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت له تقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت لبن
الصفة حلفت اتفاقا قال محمد لو قبلت المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهي رجعة وان انكره وكذا ان مست
الزوج وصدقته المرأة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة عن قول صار مراجعا
ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غائب طلقها وهو معتوه ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجها
بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لابنه ونظر
او تغسله اولمسه بشهوة ايا بارجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي التي ان
يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح فالجعل الحلول بها
وطئتك وانكرت فله الرجعة فان انكر الزوج الوطئ لا رجعة له **الثامن في العدة وفيها اربعة انواع**
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامرأتيه
احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في
احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا بموت زوجها تصير عدتها عدة الوفاة وان بائنا او ثلاثا
ان كانت لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
وقال الثاني عدتها ثلث حيض ولو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق بائن تحتسب
تلك الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا تجب
عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما ودما ثم انقطع ومضى حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات
ثلثة ايام وانقطع ومضت سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة وهو المختار وعند مالك عدة ممتدة الطهر تسعة اشهر لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة
والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة واذا رات الآيسة بعده يوما ودما وما ذكر في النوادر

انه حيض وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قبل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا
وقال الكبدالي انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما اذا كانت بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر
اذا كان ما رات احمر او اسود او اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس
باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه
وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر ثم حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد
بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاء القاضي بدوام لا ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل
ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح بلا
شرط القضاء وفيما بقي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها
الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة
فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها تعتد بالشهور قال كل امرأة اتزوجها فكذا ونسي ما قال
ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف
المهر وتمام العدة الاولى ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا
والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة
بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى
الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلث والصريح يحتمل الطلاق على مال والخلع كالثلث وفي الفتاوى
طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف
وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم الاخت وذكر صدر الاسلام
خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي
العدة الاولى وبعده يكون الثانية عدة الوطئ لا الطلاق حتى لا يقع فيها الطلاق ولا يجب فيها النفقة تزوج
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا تحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من
وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا
له حيث كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا قرار وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فعن
وقت الطلاق والموت وان لم يعلم جعل آخر ما يبرز الى ان يخبر بها فانكر الضرب وبرهنت وقضي بالفرقة بعد مدة
فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت او الطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج
والعدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة ووقع بالحيض او الاشهر يبقى من عدتها حيضة
او شهر وللمعتدة ان تمشط بالاسنان والمفتوحة لا بالطرف الآخر كما ترى من راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا
لزمها ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزله باجر فعليها

اجر المثل في ماله زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خاف سقوط المنزل بتحول طلق
الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على معتدة للاطلاع فيه
روايتان واعتبار الشهور فيها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والعدود ذكر الخلاف في العدة
ايضا مريض قال كنت ابنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة فصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها
ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت
باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق حل اربع سواها واختها خرج من الولد نصف البدن من الرجلين
لا تنتسب الرجلان من البدن وقبل الراس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها
رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح بين صحته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة
في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطئ في حال الخلوة ان كان شرعيا تجب العدة وان كان حقيقيا
كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم
الخطاب بل يقولون عدت بابد دات تن في تسع مسائل الدخول في نكاح الاول في الكل على الاختلاف تزوجت
من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي
وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها
نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها وتزوجها في العدة ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها ثم الزوجت
فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها ثم طلقت قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت العياذ بالله وفرق
ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت العياذ بالله قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها في العدة
ثم ارتدت قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع
تزوج امة ثم طلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا
ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع في حد المريض** الذي
يكون فارا وهو ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكي
ويحم وقال الكرخي قال الامام انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو كالعاجز على الصلوة قائما
وقد ذكرنا ان المجنون لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب احدهما
الآخر وقيل المجنون من يفعل من الافعال بلا قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه
يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق
حال اصابة الجنون ولا يعلم الا ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول
لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي
المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في بيعته وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه اذا كان

يبقى احيانا فهو في حال افاقته هو كالعاقل سواء كان للافاقة وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي
بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع
الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلاق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت
ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء وقال فخر الاسلام
الفتوى على ان النجو اذا رأت الدم الخالص يكون حيضا وان كان غير الخالص ان كان قليلا لا يكون
حيضا والقليل لا يتجاوز نطاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم بإياسها لا يكون حيضا متصلا
وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل والمنفصل
ان ينقطع وقت صلوة كامل وحكي ان مالكا فتى في طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم تر دما يحكم بإياسها
حتى تمضي عدتها بثلثة اشهر ودوى عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس
فاعتدت بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه
طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلثة اشهر ووجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم يكن مراهقة فلا
تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت
مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين **التاسع في الحظ والاباحة**
وفيه اربعة انواع **الاول** في سبب الحرمة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلثا ولا تقدر على منعه الا بقتله
ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها
بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلثا
ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة
ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث وعكسها يباح لها ان تتزوج بآخر من غير
علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم ان كانت موثوقا بها يطلق لها شهدوا انه طلقها في السكران
صدقتهم ثبت الطلاق وان كذبتهم شهدوا عند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة
الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلث بتركها وان اخبر عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امرأته ولا
يدري الثلاث ام اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت
تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها
ثنتين فقال رجل طلقها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابا بالثلث لا تحل لها ان ترجع اليه ولا تحل له
امساكها سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين لا يسع لمن سمع منها ان
يحضر نكاحها وعينها مع استطاع اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يوافق
نوع آخر في المحلل تزوجها الثاني فاسدا لا تحل للاول ولا تحل مطلقة الثلث للاول بنكاح ولا بملك

عنين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوجها صغيرة لا يوطئ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني
ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطئ وان كانت يوطئ مثلها فوطئها الثاني حلت ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني
للاول آخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوج بغير كفو حلت
للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان ماتا بشرط الاذن لا وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده وطلقها قبل
الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعده الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل
بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حلت للاول ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف
وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فقال لا تحل لي ولين اخبرت ان الثاني جامعها او انكر
الجماع حلت للاول لو على الغالب ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما وتجب
على الاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق
والجاهلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق
المراة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت تزوجت امها قبلها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته
تحل منكوحة رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي يجوز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلا او لا
ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عدلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت
عدتي ان كانت عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت كذا وحللت كذا لم تحل
بلا استفسار تزوجت بمجنون لا تحل للاول ما لم يحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت
لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت لم تزوجني في العدة ان كان بين النكاح
والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح فاسدا وان اكثر من شهر او شهرين صح الثاني
والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا اجماع فدل الاقدام على
المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعدها ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها
دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت
لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالاجر كقوله احللتك بكذا ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال
فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بالقول خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
ثمن عبد فيشتري مراهقا فزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم تبعث الغلام الى بلد آخر فلا
يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزويج من غير كفو وفيه خلاف وكذا مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله
يرفع الى الحاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخ فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل يقول لها حتى
يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق علق الثلث بشرط وجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه اكثر او
استفتت المراة بوقوع الثلث وتخاف انه لو علم اكثر الحلف لها ان تزوج باخر وتحلل نفسها سرا منه اذا

اذا غاب في سفر فاذا رجع الممتنعة منه تجديد النكاح بشك خالج قلبها الا انكار الزوج
النكاح زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال
الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت
للاول وقال بعض المشايخ اذا لم تكن اله القصير مستنيها في حق المراة لا تحل للاول وقالت
ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لا
اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه ووجود الانكار وعدمه
سواء وكذا ان اخبره ثقة وانكاره الدخول بعد اقراره به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض النوع
الثالث فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان انه لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة ويأمر
اخت امراته او امها فترضعها فتحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت او يكون
جامعا بين الاختين ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة والخلع طلاق النوع
الرابع قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا
اذا اقر به ثم اكذب نفسه ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا
يلتفت اليه وهذا دليل على انه لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها
امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
ولو قال هو حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح استحسانا
ولو قال ما قلت حق او شهدوا به فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي
ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل عنه انه اوهم وكذا
اذا قال لعبد معروف النسب ذلك ثم ادعى انه وهم لا يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق تاخذ بالقياس
ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجعة ولو قال لزوجته هذه بنتي
من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا هي
امي وله ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ويثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقر انها
بنته يثبت النسب ان كان لا بوله دخلها لم يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس
لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت
عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه طلقها ثلاثا
بائنا فقال له آخر اشتر مني كذا فقال حرام علي شاء الله اشتري كذا لا يكون اقرارا بالثلث لانه يحتمل
حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام
لا حنث كتاب الايمان مسائله ثلثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا
فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر
اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وحلفا الكفارة الذي نرجو ان لا يؤاخذنا الله به بان يحلف

نظیره

یحلف علی امر ماض وحال علی انه محقق فیه کمن یقول والله بهذا الطایر غراب فاذا هو حمام وذکر
ابن الولید فی فتاواه ان لم یکن هذا فلانا فعلیه حجة وکان لا یشک انه هو ولم یکن لزمه واللغو لا یواخذ
بصاحبه الا فی العتاق والطلاق والنذر والیمین علی نیة الحالف مظلوما وعلی نیة المستحلف
ظالما وهذا فی الماضی کما لو اکره علی بیع عین فحلف بالله انه دفع الی فلان یرید بایعه لیقع عند المکره غیره
فلا یجبر وفی المستقبل علی نیة الحالف وفی الفتاوی لو بالطلاق او العتاق او ما شاکله فعلی نیة الحالف
ظالما او مظلوما اذا لم ینو الحالف خلاف الظاهر فان کان الحالف مظلوما فالنیة له وان ظالما یرید بیمینه
ابطال حق الغیر فللمستحلف وهو قولهما **نوع آخر فی الکفارة** لعبد یحتاج الیه بجمیع اعتاقه کما فی الظهار
وحد الیسار ان یکون له فضل عن کفاف یکفیه وان کان فی ملکه غیر المنصوص علیه کالعبد والکسوة او الطعام
لم یجز له الصیام قال الکرخی لو کان له الدراهم فقد ربما یشتری به ذلک لا یجوز له الصیام وفی الکسوة قدر ما یجوز به الصلوة
والخف والقلنسوة یجوز عن الطعام لا الکسوة وفی الثوب یعتبر حال القابض ان کان یصلح للقابض
یجوز والا لا وقال بعض المشایخ ان کان یصلح لاوساط الناس یجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب
ولو له عمامة تلف بدنه یجوز ولم یذکر محمد السراویل والصحیح انه لا یجوز للرجل والمراة قال الامام الثانی
وقال محمد ان اعطی المراة لا یجوز وان اعطی الرجل یجوز وان اعتق مریضا یرجی ویخاف یجوز وان کان لا
یرجی لا یجوز لانه میت کما ادی عن ست صلوات اثنی عشر منا الی مسکین واحد جاز ولو ادی عشرة الی مسکین
واحد جاز ولو ادی عشرة الی مسکین واحد جاز ولو ادی عشرا الی مسکین ومنا الی آخر قیل یجوز کما فی صدقة
الفطر وقیل لا یجوز الا عشرة امناء لخمس صلوات ولا یجوز عن السادسة وکذا لو ادی اثنا عشر منا الی اربعة
وعشرین مسکینا قیل یجوز وبه اخذ الاسکاف وقیل لا وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وکفارة الیمین تفارق
کفارة الصلوة من جهة انه لو فرق علی مسکین لا یجوز کما لو دفع تسعة امناء لفقیر ومنا لآخر یجزی عن اربع
لو اعطی منوین فقیرا ثم اشتری واعطی فقیرا آخر الی ان تم العشرة لا یجوز ویجعل الامنا بعدد السبب کعشرین
منا وان اعطی ثوبا خلقا ان امکن الانتفاع به اکثر من ثلثة اشهر جاز وهو اکثر من نصف منه الجدید
اطعم خمسة وکسی مثلهم اجزا من الطعام ان کان الطعام ارخص وعلی القلب لا وهذا فی طعام الاباحة اما اذا
ملکه یقوم مقام الکسوة ویجوز فی الطعام الاباحة والتملیک ولو ادی الی مسکین منا من الحنطة ونصف صاع
من شعیر جاز وان حاضت فی خلال صوم کفارة الیمین استانفت بخلاف الصوم اذا ادی الحنطة
مساکین کل مسکین الفطرة عن کفارات اعیان لا یجوز عنده الا عن کفارة واحدة ویعطی کل
صلوة منوین ولو ادی جملة الی فقیر واحد جاز بخلاف کفارة الیمین فعلم ان کفارة الیمین تفارق فدیة
الصلوة فی حق عدم جواز صرف الکل الی فقیر واحد حیث جاز فیها بخلاف کفارة الیمین ویشترط العدد
لا فی فدیة الصلوة وتساویها فی حق عدم جواز اداء اقل من نصف صاع الی مسکین حیث لا یعتد به فیهما
بخلاف صدقة التطوع وبه یفتی اذا غداهم فی یوم وعشاهم فی یوم آخر عن الامام الثانی فیه روایتان فی روایة شرط وجودهما
فی یوم واحد وفی روایة المعلی لم یشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا یجوز وبروایة المنع یجوز ولو

از ملکه — کان — جازه — کفارة — فی یوم وعشائه

اعطی مسکینا واحدا عشرة ایام کل یوم طعام مسکین قیل لا یجوز لعدم العدد والاصح الجواز وتعدد
حکما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بین یدی عشرة مساکین لیقتسموها فاستلبوه یجزیه عن
مسکین واحد لانه لا یخلو ان یکون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع **الثانی فیما یکون یمینا وفیه
ثلثة انواع الاول فی اللفظ** وهو باسماء الله تعالی تعارفوا ام لا فی الظاهر من المذهب ومن اصحابنا
من قال کل اسم لا یسمی به غیره کالرحمن فهو یمین ولو اطلق علی غیره کالرحیم والعلیم یکون یمینا بالارادة والا
لا والاول هو الصحیح قال والله ان کان اکبر یکنم یکون یمینا الطالب الغالب یمین وجه الله یمین الا اذا قصد
الجارحة واما الصفات ان کان متعارفا فیمین کالحلف بالقدرة والکبریاء یا الله لا یکون یمینا الا اذا نوی
بالله لا یکون یمینا لانه لم یذکر اسم الله الا اذا اعربها بالکسر وقصد الیمین بالله بالنصب والرفع سواء وکذا
بدون حرف القسم والله ان علی یمینا فیمین ومن المشایخ من قال هذا اذا جر اما اذا سکن او رفع او نصب لا یکون
یمینا لانه لم یات بحرف الیمین ولا اعرابه ومنهم من اجراه علی الاطلاق وحق الله لا یکون یمینا فی الصحیح وحرمة
الله کحق الله ولو قال حقا لا یکون یمینا وقیل یکون والصحیح انه اذا اراد اسم تعالی فهو یمین والحق له
افعل کذا یمین قال خدای برا بر فتم ان لا افعل کذا یمین ولو قال خدای را او پیغامبر را پذیرفتم لا یکون یمینا
لا اله الا الله لا افعل کذا او سبحان الله لا یکون یمینا الا ان ینوی به وکذا بسم الله وعن محمد انه یمین قیل وعلیه
الفتوی سوگند می خورم که این کنم بایدکه کنم فهو تفسیر احلف وکذا سوگند بخورمی او خوردم ولو قال بخوردم
لا یکون یمینا وذکر ابن الولید فی فتاواه سوگند خورم بخدای یمین وسوگند خوردم ام اخبار فان صادقا فلا حنث
اذا فعله وان کان کاذبا لا شیء علیه وقوله سوگند می خورم بخدای یمین وسوگند خورم ام می خوردم بطلاق
لا یکون تطلیقا فی العرف ولو قال سوگند می کنم می خورم بخدای یکون یمینا بالعرف بر من سوگند است تفسیر قوله
علی یمین قال لم تحلف او قال لم تحلف بالطلاق ان لا افعل کذا نعم فعل طلقت وحنث وان کان کاذبا وادب
المفتی الا یقول لا یصدق دیانة لانه تعلیم بل الادب ان یقول لا یصدق حلفا یحلف فقوله وجبت او قدرت بالله ان
قمت فانت طالق یمین وقوله انت طالق ان شئت او هویت لیس یمینا لانه تخییر وکذا ان طهرت لانه تفسیر السنی
وکذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجیء الغد فیمین ویتعلق بلا نیة المراة فی الاصح فی قوله سوگند
خانه است ولو قال اشهدک اللهم او اشهد ملائکتک ان لا افعل کذا ففعل یستغفر الله تعالی ولا یلزمه الکفارة
بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانی نکردم ان فعل کذا وفعل لا یجب علیه شیء الا اذا نوی ان ما اتاه من المفوضات
لا یکون نحقا کانه قال ان فعل کذا فهو کافر تیراامیدی که بخدای داشتم نومیدم ان فعل کذا ففعل حنث لانه یمین و
الرحمن لا افعل کذا ان اراد به السورة لا یکون یمینا وان اراد به صفة الله تعالی فیمین بالله العظیم که بزرگ
تر ازین نام نیست او بزرگ تر ازین سوگند ازین نیست او بزرگ ازین نام است که لا افعل کذا فی یمین وبزرگ
ترازین لیس بفاصل فان قال لا فضت الحلف بل قصدت انه اعظم الایمان ولا یصدق لو وصله منع الفعل وبحجة
علیه الصلوة والسلام لا یکون یمینا لکن حق عظیم بحرمة الله شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا یکون یمینا
الله یعلم انی ما فعلت کذا وقد فعل فالعامة علی انه یکفر هو یهودی ان فعل کذا ان اعتقد انه یمین فیمین لا غیر

من — والتکبیر — الاصح — قوده — تفام — وحدث

وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا فى هو برئ من الله تع دعى الى الصلح فقال صنم دا سجده كنم و باوى
اشتى بكنم نكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را نخواهم
وبرامع جهود وترسا خواننده و تزوجها لا شئ عليه هو شر من المجوسى او بدتر از يهودى ان فعل كذا فيمين
وكل شئ فعله المجوسى على ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هرچه مسلمان كرده است بكافران داده ان فعل
كذا لا يمينا ان فعلت كذا فلا اله فى السماء فهو يمين لا يكفر **نوع منه** احلف الوالى وقال بالله فقال مثله
ثم قال لتاتينى يوم الجمعة فقال الرجل نعم فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين
اسم الله تع وحلفه ومثله لا نطلق فيما اذا قال له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقال امراته طالق ان
لعبت به فقال الزوج ان كنت العبت به فقالت اى شئ فقال الزوج هيمان كه تو ميكوى ثم لعب لا تقع ثم على رجل
فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المارشى لكن عليه تعظيم اسم الله تع قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلت فقال نعم فهو حالف وكذا فى النفى ان كلمت فلانا فعبده كذا فقال الاخر الا بابك
ان كلمته بدونه اذن حنث **نوع آخر** الله لتفعلن كذا او مع الواو وقال الاخر نعم ان اراد المبتدى الحلف
والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم تقتضى اعادة ما فى السؤال وان قصد المبتدى الاستحلاف والمجيب الحلف
فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف فى قوله بالله المبتدى فى قوله والله وان قصد المبتدى
الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما
قال امراته ان لم تو كدينى فقالت نعم فقال الدايبى قل نعم فقال لى بالله اليمين ولا تجعل فاصلا والله لا ادخل منزلك
فقال الاخر والحر لى ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع** هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام
فهى على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفى المنتقى قال كل
طعام اكله فى منزلك فهو على حرام ايهم كلم حنث فى القياس لا يحنث وفى الاستحسان يحنث والناس يريدون
به ان اكله حرام قال لقوم كلامكم على حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان على حرام لا يحنث بكلام
احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد على حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها
طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو
اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدار التى فى بيع على حرام ان اشترى بها حنث وان وهبها وتصدق
لا لحكم العرف قال حرامت برا اين سخن كفتن يمين ولو قال الخمر على حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه
حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخبز على
حرام ليس يبقى الان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس
او مجلس آخر ان لا يفعله وحنث يلزمه كفارتان ان نوى بالثانى يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة
وعن الامام حلف بايمان فى مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثانى الاول لم يصح فى الحلف بالله قال والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان
وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شئ عليه هو يهودى هو نصرانى يمين ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو

نصرانى ان فعل كذا يمينان **الثانى فى البراءة** قال هو برئ من الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين فى
المختار وكل ما كان البراءة عنه كفر فهو يمين هو برئ من المثنين يوما يجئ شهر رمضان ان اراد البراءة عن
فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفى الاحتياط يكون يمينا هو برئ
من الصلوات التى صلاها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شئ هو برئ من القرآن الذى تعلمت يمين برئ مما
فى هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين برئ من المغلظة او عما فى المغلظة ليس بيمين
الا اذا اعلم ان فيها اسم الله تع وعن البراءة عنها انا برئ من الشفاعة لا يكون يمينا فى الاصح انا برئ من الله ورسوله
عليه كفارة واحدة ولو قال برئ من الله وبرئ من رسوله فكفارتان قال برئ من الله برئ من رسوله والله
ورسوله برئان منه ان فعلت كذا وحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال الا فلان صد وشصت آية
قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برئ من كل آية فى المصحف يكون يمينا واحدة مما فى المصحف
فيمين ولو قال از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا وحنث لزم كفارات
ثلث وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو قال انا برئ من الكتاب الاربعة او برئ من
القرآن والتورية عليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القرآن برئ من التورية فكفارتان مسلمانى نكردم
ام اكر اين كار بكنم فهى ليس بشئ قال الفقيه ان اراد الكذب يكون آثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله فى
الاصل يمين وعن الثانى لا وعن الامام وايم الله ولعمر الله يمين يؤكده قوله تع لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون قالوا
للخالق ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسموا به لان التعظيم الخاص حقه تع وفى المنتقى حرام على قتل
فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية يكون يمينا ذكرت المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا برئ من المؤمنين يمين
لانه يكون انكار الايمان اذا تخلل بين اسم الله تع وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا
قال لها لا تخرجى من الدار الا باذنى فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاق ثم او يحتمل
الحلف بطلاق وغيرها فالقول له مصحف خداى بدست وى بوحده ان فعل كذا لا يكون يمينا بحرمة شهد الله او لا اله
الا الله لا افعل كذا فيمين ذكر فى ملتقط صدر الله سلام كافر يوى سرف دار دان فعل كذا لا يكون يمينا
وبحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لله على ان لا افعل ان نوى يمين سلطان الله يمين فى الاصح
ان اراد به قدرة الله تع قال لها انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت طالق ثلثا او قالت
ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد به يمين المراة لا يقع وفى العتابى ان قال على سبيل التحقيق لا يقع
جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد من صفع صاحبه بعد فامراته طالق فقال واحد منهم بلا صفع
القائل صاحبه لا يقع لانه هلاك ليس يمينا وعن الامام انا اعبد كل من دون الله او سجد للصليب ان فعلت كذا
يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا تو خداى منى **الثالث فى النذر** ينرو فتم اوحيين نكنم يكون نذرا
وان لم ينو شيئا لله على ان اصلى فى موضع كذا جاز ان يصلى فى موضع آخر فى الظاهر وعن الثانى ان كان
مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله على صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه
التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم ولو قال صوم شهر ولم يعين ان

ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع والاعتكاف يلزمه التتابع عينه او اطلق ثم في
الاعتكاف والصوم ان افرد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين
يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الا الاستقبال وعن محمد لو حاضت شهرا ثم
آيست من الحيض تستقبل التزم بالنذر بالكثر مما عليك لزمه ما عليك في المختار رجل قال ان فعلت كذا فعليه
الف صدقة وليس له الا مائة لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه
الشاة والمسألة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين
تلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا فاخذ ابراهيم مكة سالم رجون بالها لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال
بيك سال البلد فها يلزم الوزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز كفارة اليمين وعن القاضي المروزي
انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فان اعطى الكل لواحد جاز لله علي ان
اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف اثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه بذبح مكانه سبع شياه لزمه الاقتناء وسطين فذبح شاة لا يجزيه لان المقصود
الاراقة والتصدق باللحم والسمنة وان عادلتهما في اللحم لا تعادلهما في الاراقة ان رزقني الله امراة
موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما بين يديها من التمتع
ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده كالكفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند
عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة علق النذر بما هو معصية كقوله
ان كلمت ابي فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لان اذاءه عن النية فهو
يمين وان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي
وفي الاستحسان يجب وان لم يعلقه لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت
كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم بكل اثنين ما لم يرجع
ابنها من الحج فعلمها ان ابنها مات طريق الحج يبطل اليمين بعد ما نحلفها في الثاني **الثالث في يمين الطلاق**
وفيه ثلثة انواع الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والقلب ويتوقى في الفاظ الشرط
ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام انه اذا دخلت
على المعين او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة ثم لو قال نويت الايام
الآخرة وكذا كلما تزوجت هذه المراة او امراة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وتزوج
آخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله
كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق انت كذا اذا جاء غد غير يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين
لانه اضافة قال لها ان فعلت كذا الحجين تصير بن يطلقه مني وقصد كذا نويتا ففعلت قبل القضاء

يمين المدعي بسأل الزوج انه هل كان يحلف بطلاقها ان اخبرتا به كان يحلف على طلاقها بما يعمل بخبره فان
اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زن توسه طلاق كه
فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين
ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله اليوم او بعد غد طلقت بعد غد ولو
علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام انه اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت
عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا
دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق انت طالق كه اين كار دو بار نه كردم فهذا
تعليق مطلقا قال الفقيه انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ ويريد بما ذكره في المحيط انت طالق
لو دخلت فان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فهو جعل لو دخلت شرطا لان اللفظ كه بر تو كار
اكر قاربتك ان ولا يحنث الآخرة وهي اي حي وميت بمنزلة حيا ولا يحنث فيهما الآخرة وهر كاه وهر زمان الخيار
الخنثى وهر بار بكل مرة قال لها بخانه فلان اندر آيي تر اطلاق ولم يقل جون ولا اكر طلقت الساعة كانت
طالق ان دخلت الدار قال لغيره ان لم افعل كذا ابدا اكر بخانه است بطلاق است ولم يفعل كذا طلقت
ولا فرق بين قوله برا تك طلاق ست وبين قوله هي طالق قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق
لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتأخرين قالوا تعلق فيهما جميعا
لان عند تقديم الشرط طريق الصحة ادراج الخطاب واذا حاصل عند تاخير الشرط اكر فلان كار كني تو بيك طلاق
فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال للاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فانت
طالق ثلاثا لم يصح اليمين **الثاني فيمن حلف بالمتفرقات** لا تطلق امراته ان سالتني الطلاق الليلة ولم اطلقك
فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فقالت الطلاق لي فقال انت
طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يمكن نحو التعليق لانه يقتصر على المجلس
وان دخلت تعليق فلم يحصل الايمان بشرط البر انت طالق ان شاء الله لا تحنث عند الامام وعليه الفتوى
اراد ان يحلف بالثلاث ولا يطلق امراة يطلقها بايام يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلاثا ان فعل كذا
ولا ينوي امراته فان اشاروا اليها وقالوا الحلف بطلاق هذه يقول الحلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف
بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينويها قال لها ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على
المرفقة هي طالق او كل جارية اطاها فهي حرام لا يصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه قال لها اكر من
سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن
الامام انه قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال عمرة طلقتك طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون
الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المتفرقات** قال ان كان فلان فقيها

فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعد الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى بصير بعيوب نفسه ان نكح ولدي الحنان ولم ... فكذا فوقه عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختار اثنا عشر سنة ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه ولا سبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامراة وقيل قال فلان كان يسرجها فحلف على انه ما اسرجها وقد كان استرجها وقد كان استرجها في امر آخر يرجى ان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كان لها مقدمة يتقيد بها والا يرجع الى النية وان اعامل معك على اني كما كنت اعامل لان اراد كنت اتجاوز عنها والآن لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اگر ترا بياشي بان بود فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام الخرّ له يحنث حلف ليجد امراته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف ان لا ارى في بيته وفيه شمع النحل فحين طلب منه نارا لا ايقاد يحنث وان طلبوا منه لا لاجل الجمر او نحوه ولم يكن ثمه سبب للحنث اراد ان يتزوج على امراته فابى اهلها المكان الاولى فادخلها في القبر واجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة له سوى التي في المقبرة طالق فظنوا انه يقول المراة التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا الحيلة في المراة التي تتهم زوجها بوطئ الجارية وتحلفه باعتاقها ان كانت له يحتال به ان فعلت فامراته طالق وليس له امراة فتزوجها ثم فعل لا تطلق رجل له امراة يبلخ فذهبت الى سمرقند بلا علمه فقيل له كبير مد امراة فقال ان كانت لي بعد امراة فهي طالق او قيل له هذه الملتفة اجنبية تطلق امراته قضاء ولا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الآن لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث الآن اذا ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص بتريز وفلان صالح من الصلحاء فيما ظهر عند الناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق احديهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخول بها فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين الاولى لا الى الجزاء ولو موطوءة تعلق الاولى وينزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح وفيه ثلثة انواع الاول في الفاظ النكاح** قوله فلانة حرام طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال ان اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اگر فلانه را خواستن بكنم فعلى الخطبة اگر زن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اگر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى انه يحمل على الزفاف قال اگر دختر فلان را بزن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر ويرا بزني بمن دهند او قال

ذات شهود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لما بويه ان زوجتما الي امراة فهي طالق فزوجاه امراة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فانه لو ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد الا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا وقيل ينعقد مقتضى الاقدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت بالولد ثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان لا يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلثة كمل تجاوز الاثنين شاع قال ايه امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على الواحدة الآن ينوي جميع النساء ولو قال هر كرام زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار ايه امراة زوجت نفسها مني فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الآن ينوي التكرار ولو قال هر چه گاه زن في كنم فعلى واحدة ثم تنحل اگر مرا باين جهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اگر جز از نو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا لان لان زن لا يتناول الا الواحدة قال ازين روز تا هزار سال هر زني كه ويرا ست طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوجها لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اگر بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام فعقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث فان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال للاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق عليك المسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول لفرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي قال للاجنبية اگر جز تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الا وطئ المراة التي اتزوجها طالق يقع بالتزوج ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق له وكذا لو قال المراة التي يدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال لامراته التي يدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها فان زوجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح **الثاني في الفضولي** لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا هذا في التزويج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث للدخول بعد الحلف

دان شهو

قال لها اطلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حاضر حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ثم
شاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف
بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث
لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته تزوجها بلا اذنه ثم حلف ان لا يزوجها فرضيت لا يحنث ولو
حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت
حنثت وهذا كما ترى مخالف للمتقدمة وكذا لا ياذن عبده فرآه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في
المسئلتين حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه
على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه
حنث حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوج ابوها فسكتت ثم النكاح ولا تحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث
بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة
ويباشر اخرى فالحكم للغالب في النوازل والله لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان
التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق
والعتق عاما او بغيره والكتابة والصدقة وضرب العبد والحيوان ان كان سلطانا او قاضيا في الحلف على ان لا
يكسوها او لا يحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض
والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة
والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة يلحق بهذه الستة **الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة** لا اتزوج من
بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم نكحها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد
والمختار الحنث وهو قولهما لا اتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت ابنه لا او لا اتزوج بنت بنته ولو قال من نجاد
فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في بني فلان فكذا فتزوج امراة منها ليس من اهلها يحنث لوجود
التزوج فيها لا اتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة
فكلم صبية لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها كذلك فان صدقته فلها مهر
بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبل وعليها العدة ولا يلزمه النفقة والسكنى ولا الحد وان كذبته فلها مهر
واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كان ثيبا بالوطء وان كانت ثيبا بوثبة
او طفرة او درور دم لا يقع لانه لا يتزوج الثيب حتى عدت بكرا في الاستبراء ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا
او دون كذا فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ
قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال زينب بطلاق فكل امراة
يتزوجها او قال لها مخاطبا ان زينب بك فولي بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق
ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نوى عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضي
عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلفه لا يتزوج على اربعين دينار فتزوجها بما هو اكثر منه فقد بان

ما يحنث بالامر وما لا يحنث

تزوجها

تزوجها على مائة بر لا يحنث **الخامس في الشراء وفيه مسائل الفوز** لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى
كساء خزا او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا
ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا ان وبه نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب
او اكثر منه يحنث وان اشترى ازارا تجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا
فان لم يغسله لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالوف لا يشتري
قميصا فاشترى مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع
والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر بشرائه اصلا فاشترى عبدا آخر ثم باذن له في التجارة فيشتريه
العبد الماذون ثم يحجر فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالجنة نماء فانت كذا ان اشتريه
به يحنث ولو وضعت الجنة ليحمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد
او مدبرا لا يحنث وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** ساوم بعشرة وابى البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى
بعشرين فاشتراه به وبدينار حنث ولو قال اكر ترا از نيكي درم تا درم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من
عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء ولو باع بعشرة دراهم ودينار لا يحنث وان زاد
على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حالفا فباع بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لا يحنث ولو باع لا يحنث
ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيع باكثر منها حلف
لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان
وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة
حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث حر ان اشتريته بعشرة الا فلا
فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث استحسانا اراد بيع عبده بالفوار او المشتري يحبه به فقال البائع هو
حر ان حططت من الف شيئا فباعه بخمسمائة حنث قبل المشتري او لا او حنث العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
فالمسئلة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بما شاء والحط انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم
الملك فان الجزاء بعتق عبد آخر ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو حط كل الثمن او ابراه عن بعضه قبل القبض
يحنث وبعده لا ولو قال البائع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لان
باعه بدينار وعشرة **نوع منه** لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة
او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة فاحنث لا ان اشترى دارا في سقفها ذهب او مسامير من احد الحجرين
لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا لا او الكانون والمسامير
والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث بالقفل وبالنية يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى
بواري قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من الشعر لا يشتري جارية فاشترى عجوزا
او رضيعة حنث لا يشتري غلاما من السند فهو على ذكر الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا

في عبد خراسان لا يحنث حتى يشتري منه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرط في البيع حنث
وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس
بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كما لا
يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها النخل والشجر حنث كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا لها حايطا
لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم
يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا
حنث لا يشتري من فلان شيا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبدا لفلان فاجر به دارا لا يحنث حلفه
السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشتراه للبيع كما لو حلف
لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى المجلس ثم ذهب الى البيت باع عبدا من آخر وسلم اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان
ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد
فيحنث عنده ولو تقايلا على مائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى
بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختار الامام ظهير الدين

في مسايل الفور

وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الفضلي الحيلة لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد
على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني ادخل دارك ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر
لها الحلي اختلف ابو يوسف ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعثت ثوبك فلم اقبله فباعت
منه فلم يقبل على ذلك الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله
عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال متى لم ان هذا الحايط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة ولم
اشتر لك دارا فكذا على الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهي على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي
هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور امراته طالق ان لم اضربه بما فعلت حتى يغير بك فاخبره
فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل لا اجادر من آخر لا يحنث فانه ما لو حلف
ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه ليهبن له دابة حتى يركبها بالهبة وان لم يركب ولم يلبس لا افارقك حتى تعطيني حقي
فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يعتاد وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء
ان لم الازمك لتقضيني ديني وكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فتدخل
عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت العدة بعد الشراء
بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها باللجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا لكن حلف
لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيا غايبا فاعطاه المشتري بعض
الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمس واوفيت كل الثمن فحلف البايع باين عقد از تو مي
كوى من چيزى نه يافته ام وبهذا السبب الذي ذكر لا يحنث باع شيا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ به حنطة
حنث حلف ليشترين له هذا الشي فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشي الى البايع بتعيينه اشترى دوابا به وجهه

دراهم

رجلين ع

دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا يحنث ولو نوى ثمانون شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك اربعين
يحنث ويلزمه الزكوة ولو اشترى عبدا ثم حلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزم الزكوة حلف لا ينفق هذه
الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير
ثوبا او لعبده فاشترى لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم تولى
له دفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى
الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما واضاف
العقد اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزم التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة
لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لا اشتري بها وبعت على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع
غيرها كما نها لا يشتري فاشترى عبدا بالجزا او جزر وفضة او لا يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي
حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال ابو يوسف لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث
قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الآخر
يحنث بخلاف ما لو قال ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة
دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او ساعة او شيا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين
عرضا لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان المراد في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم
المال ينصرف الى الزكوي قال امراته طالق ان كان يحبط له باسم ابنه وقد كان باع ما له من ابنه وقيل هو قيل يحنث
وقيل لا قال لغلامه اذا توفي عند الحجة ولم ابعه باربعة فامراة كذا فعرضوه في الغد بثلثة دنانير ومع هذا فيحوا له
اربعة دنانير فباعه ومضى الغد لا يحنث **السادس في البيع** قال والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد
ان يكون البيع له ويجيزه وياخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف
عليه وان باع لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق
المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدراهم عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا
الثوب الا بربح كثير فباع بربح ده دوازده ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث حلف لا يبيع هذه
الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام ابو القاسم علم هذه الحيلة للرشيد وروى ان الامام الاعظم
قال للحسن بن زياد حين اراد التعليم اسألك عن شي فان اجبتني تعزم على التعلم للفقه عن ولدت
ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين لا عاقلين ولا عودين لا اسودين ولا ابيضين فرفع
الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود
حلف لا يبيع عبده فوجد حنث لا يحنث ما يستيقن بموته لامكان البيع ان ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها
على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يحنث لا يعتق قال ان لم ابع فكانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند
الامام لا انسداد باب البيع وعلى قول ابي يوسف لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على
بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام **السابع في العتق والهبة والوصية** لا يعتق عبده مكاتبه واو

البدل او اشترى اباه وعتق عليه او باع من نفسه او وهبه وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته
ان ظهر حملك فلم اعتقك فامرأته كذا فظهور الحمل بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده اذا
باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه لا يحنث لا يهب لعبده او يهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه
لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والتخلي مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية
والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل
مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وروايته عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث الحلف بلا قبول لما
عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في
تمامها بالواحد في حق الحنث لا في الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او
اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف على ان يهب اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبها له وامر بقبضه
برىء فبينما مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانها صار حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال
الي لم اقل جزاما قبلي فامرأته كذا لا الطلاق علق طلاقها بعدم هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاق امها
ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فيأتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف
ذلك الشيء وترد بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرههما على هبة صداقها ثم ادعى عليها الهبة بقول القاضي
انت على الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه **نوع في الاستدانة والشركة والاعانة**
والاجارة والقمار لا يشارك في هذه البلدة فخرج منها وشاركه ثم دخلها ان اراد العقد فيه لا يحنث وان
اراد العمل فيه يحنث ولو دفع احدهما الحصاص فيها ما لا احضار تحنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شارك فيه
مع امرأته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عمله ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون
لعدم العهدة على المولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه مالا مضاربة
بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا ربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للابن ولا يحنث
الاب حلف له يواجره وكان اجرها فنقاض الاجرة بكل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد
يحنث اذا اعطاه للاجرة ولو معه الغلة فتركها عليه لا يحنث الكراء حيزا لكسب بتعاريت دعهم فكذا فاعار
البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما عار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء وكيل المحلوف عليه واستعار منه الفتوى
على انه يحنث ولو حلف لا يعير دابة فارق لا يحنث والاعارة ان ليبطا وبعثه لفلان فخذ كذا ودية فقال
ان كان لا احد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لا يحنث لا يتكلم مع فلان فتكلم مع آخر فسمعه المحلوف عليه
مع آخر ولم يعلم الحنث لا يتزوج فتزوج على صداق لا يحنث وان لم يتخذ السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يتزوج
فاجرت امرأة وقبضت الاجرة وانفقت واعطت له لا يحنث لعدم العقد منه **النوع الثامن في الكلام وفيه**
اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون لا يتكلم فجاءت امرأة تنحد اكل الطعام فقال
لا يحنث لا يتكلم فناداه يحنث لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغال بامر او بصمم وان كان لا يسمع
لبعده وان اصغى لا ان تكلمت فلانا فانت طالق فكلمته بحيث لم يوقظ طلقت وان حلف لا يكلم فلانا ابدا

بعد ما مات لا يحنث دل على الافهام شرط لا يتكلم احد الجاء كما في زيد الاسلام فوصفه له وكلمه لا يحنث وليس
ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرمن عجيب لو باكى بكوم هكذا وكان قال مع امرأته فلان
سبكي فرويش وسبكي خوارمه است وناب يحنث ان تكلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج
او من له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظ حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان
وان كلم على غير قصد ان يسمع لا يحنث قال لها ان شكوت مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعنده صبي لا
يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط
لا يكلم امرأة فدخل الدار فقال من فعل هذا واين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث
وان لم يكن غيرها وان قال ليت شعري من فعل كذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ابتدائك بكلام فكذا
فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك فكذا فكلما قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان
تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة هم فلان فسلم عليهم حنث الا ان نجيز فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال
السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنث وقال يحنث بالاسلام يحنث
اذا نواه وفي الكل يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيما اذا كان اماما وعند
الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب المحلوف
عليه فقال الحالف كي تو يحنث الخطاب كذا لو قال لبيك او لبي بدون الكاف ولو قال كيست او كيست اين
او كيستان لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما بلغ شرى فقال خوبست او نعم
او آرى يحنث ولو اخرج عاطسته فقال الحمد لله او عاطسوه فقال انا لله لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث قال
لها ان لم تكلمي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت ما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت
لم منعتني عن ذكره او عن ذكره يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابي فجميع ما املكه
صدقة ببيع ما يملكه بعد ما لقيه بثوب او خرقة ممن يثق به ثم يكلمه ثم يرد البيع بخيار الرؤية او يقول لمن ان
اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط كان كذا وكذا وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع امير
المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء وفلان يطوف بالنجم فقال الحالف
بالنجم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخاطب ولو مر الحالف في السوق فقال بوست
والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يجوم حوله او بكر دوى نه كردم بمنزلة لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم
انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان المطلق
ينصرف الى ما بينهم ولو في الصلوة نفذ وقيل يحنث ايضا لا امراتي امرا او كارفرمايم فكذا فارسل
اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال رسول الاخ قال الاخ كبيعه او امرك بالبيع يحنث من
كلم غلام عبد الله فكذا او اسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا ويستعمل
نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه

ويضيف بالياء فذكر على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع آخر في المعترضة**
ان دخلت الدار فكلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا اثم وعلى العكس يحنث وهي المسئلة
المعترضة تقدم المؤخر وتقدم المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد
كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل
الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة وثنتين او ثلاثا
ثم كلم فلانا طلق الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امراة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج
بعد الكلام كل امراة اتزوجها ابدا او في ثلث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام
وقبله يحنث الملك كل امراة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه بعد التزوج
تطلق **نوع آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم** لا يكلم اخوة وله اخ واحد فكلمه ان كان
يعلم انه واحد يحنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو
لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن
له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم او قال بالفارسية با ابن دو كس سخن نگويم ونوى
واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه
تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا او فلانا وكلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه قدم الطلاق على الشرط
او وسط او آخر كقوله لامراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا
طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو آخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما
لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام
لا اكلم لا يوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكرنا اگر بخانه فلان روم و با وي سخن گويم فكذا فلم يذهب
لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان بروم و با وي سخن گويم والمسئلة بحالها يحنث
زن از وي اگر سبكي جوزه ومعاجري كنذ وكبوتر داري كنذ قال الفضلي كل شرط على حدة وعنده
جعل الكل واحدا ولو قال سبكي نه جوزد ومعاجري نه كنذ وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف
ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الآخر في دار فلان فكذا فضربه باحدهما في دار فلان والآخر
في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت بهذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها يحنث ان لم
ادخل هاتين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا بهذين السوطين اليوم وانا اكلم فلانا وفلانا
اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجدا جميعا لا يبرء
لا يكلمه او لا يكلمه ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثة او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث
حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
لم يحنث ولو قال اذهبي او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت

انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة تزوجها فكذا يقع
ثنتان قال كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة
ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر وقع الثلاث لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث
لا يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلثة ايمان كما
في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا تدخل الليلة بخلاف لا اكلمه ثلثة
ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل منها فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث
اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بكلام السبع الآخرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليل حتى لو كلمه في الليل فهو
كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليل فلو كلم فيها لا يحنث لا يكلم اليوم
وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم
سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد
في فله ان يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل
ظهاره ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجة او ابنه الاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان
بغير ملك يراعي وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجة وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمها لا يحنث
لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلثة الا الاخوة والاعمام والبنين
منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دابة ولا يلبس ثيابه فعلى ثلثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلثة بخلاف
لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفة ينسب الى فلان
وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان من له من العبيد ما يجمع بكلام واحد فحالف لا يحنث حتى
يكلمهم وان كانوا جما لا يلتئم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف
لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد يحلف على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان
ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء من بني آدم فهو على واحد في بني آدم على الثلث **مسائل الشتم**
ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث والعكس لا وفي القتل والضرب
وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا في الحالف وفي الظهيرية وفي
جعل الرمي كالشتم والفرق العرف يقال صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان لم يكن النبي
عليه الصلوة والسلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمتني فانت طالق فقالت
لصغيرة يا بلا بجه ان قالت لشيء كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها شتمته
قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان
سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا
بسوء لان في ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا اشتم احدا فشتم ميتا يحنث لا اشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال
الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي غرذن بذر ثم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث حلف

لايشتم امراته فقال خداى داند كه چه كردى لا يحنث امراة تمن بما صنعه فقال الزوج اكر بيش مرا بسرزنى فكذا
فذكرت ذلك عند جنبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه واجاشه قال لآخر تا توده دشنام
ندهى مرا يكى ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقة فلا يشتمه وشتمه فى وقت آخر لم يشتمه لا يحنث
لوجود الغاية ولو قال هر كاه كه مرا ده دشنام دهى من يكى دهم فى اى وقت شتمه ولم يبق شتمه عشرا حنث
ولو جمع بينهما بان تا تو مرا دشنام نه نهى ده بار هر كاه من ترا دشنام ندهى ينتهى اليمين بعشر شتمات منه ولو
قال هر كاه كه ميان ما جنك شود يا لجاج شود با تو ده دشنام ندهى من ترا يكى دشنام ندهم لا ينتهى اليمين
بوجود الشتمات لانه ذكر غاية لكل وقت وجرت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف بهذا الشرط حلف لا
يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا ابليك هذا لعن واللعن شتم قالت الصهرية اكر فردا
تو مرا دادورى بهيچ بد و نيكى فامراته كذا فقالت الصهر للختن فى الغدا ان نكحها او تطلقها ان كان الختن
استشارها فيه لا يقع وان ابتدات بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اكر مرا جواب باز كوئى فكذا ثم قال الرجل
مع آخر وى ستهى كس است فقالت من از تو ابم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له نوع آخر فى الاعلام
والبشارة والاخبار اى عبد بشرنى بكذا فهو حر فارسل احدهم رسوله فان اضاف الى المرسل عتق المرسل
وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اى عبد اخبرنى فالاول والكل والكاتب والرسول سواء الا ان
ينوى المشافهة فيعمل بنيته لانه نوى الحقيقة وفى بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتابة
والرسول ولا يتحقق من الكل لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار نيا الاخبر فى عبد واحد وجزم متواتر وحدثنى
على المشافهة بمنزلة كلمنى حلف انه ان علم بكذا يخبره فعلما عليه ان يخبره ولا يخبره علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلما
فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا للثانى بناء على مسئلة الكون ان اعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا
يحنث ولو قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى حر
كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فعتيل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدومه فكذا فقدم الكاتب
لم يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب ام لا ليتمكن او لا يظهره او لا يعتقه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل
الكان كذا الشىء بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم يحنث وان
عنى فى هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه
يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان او لم يخدمه لا يكون لا يحنث بالاشارة ولا
يفشى سره فان ذكر الى رجل آخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل واكثر فلم يبق سرا فلا يحنث ان
افشاه بعده اذا حلفوه على ان لا يخبر باسمائهم ان كنت يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا
بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال
لمن يلقاه على الطريق ذباب فان اراد بالذباب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا وكذا ان اراد
الكرب قال لآخر اين سخن مرا بكسى چرا كفتى فقال ان كفت قلبه لغير امرك فكذا وكان قال لها وسمع غيرها
ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من اثاثى وان كان من اثاثه غيرى فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره الا

باقرار

باقرار وفى الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة
ولا يكون الكلام الا باللسان والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والايماء
والافشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى فى الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار
بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلمه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر
محمد رح مسئلة المحنة ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع الدعوى عند محمد خلافا
للامام حلف لا يستخدم فاله وضوءا او شرابا حنث لانه استخدام ان او فى اليه ذلك حلف لا يستعين فاستعان
بشىء من ذلك حنث اعانة اوله لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب
الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب الحلف له نصدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان
نوى انه ليس صاحب الكتاب التشبيح فى اليمين والاذن ان خرجت بلا اذنى فكذا فقامت للخروج فقال
دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن ثبت ولا نية له ان قال لها فى الغضب اخرجى ولا نية له لكان
اذنا لا اذا نوى الطلاق اخرجى ان خرجت ليخزينك الله او ليبر نيك الله ما يكره ذهبن او الحث فى الاذن فقال هر كه
لجاكه خواهى برو انا لا اذن الاول ليس باذن والثانى تهديد وان اخرجت بعض قدمها ان كان على الخارج يحنث
وان على الداخل او عليهما لا يسمع سؤال سائل فقال لها اعط لقمة فان كان السائل فى مكان لا يقدر على دفعها
بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشترى به بضع
الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم
تخرج وقت الاذن وخرجت فى وقت آخر يحنث خرج مع الامير وحلفان له لا تخرج الا باذنه فسقط منه شىء فرجع الى
طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابوها وان كانا فى منزلين فمنزل الاب لان المشترك لا عموم له
وان لم يكونا فى الاحياء فكل ذى رحم محرم فان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد وعند الثانى يعتبر وفى
الصغرى لا تخرجى الا برضائى فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الا باذنى او بغير
اذنى حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق اذن لها وهو يانها فخرجت يحنث عند اذنا
وفى النوادر لا كالاذن بالعربية وهو لا يعلم اذنت نحتسبه ثم نهاها يعمل النهى اذنت لك كل لك كلما خرجت ثم نهاها
يعمل عند محمد رح خلافا للثانى وفى المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثانى لا يحنث فى
الخرجة الاولى ويحنث ان خرجت بعد ولو قال الا بامرى فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان استشهد
قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامروها بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفى
الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امراته كذا ان خرجت الا باذنى او برضائى لو
علم فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت
او شئت فهو اذن لها فى كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان خرجت كذا
فقد اذنت لك لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذنى فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث
ان خرجت حتى اذن تنتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن فى الكل وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء

والاخبار

بلا خروجها او كان السائل يرجع الى مكان تقدر على الاعطاء

بالخروج

وان اراد بكلمة حتى الاصدق قضاء ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني
يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او متيما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بى دستور من از خانه بيرون آيى فكذا فاذن لها مرة ثم خرجت فى الثانية بلا اذن
تطلق وقيل فى قوله متى او متيما يشترط فى كل مرة وفى حتى والا يكتفى بمرة وعن محمد فى لا يخرج الا بعلم
لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث والاب او الابن او المولى او السلطان او الزوج حلفوا المديون او العبد او مات
المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا يعود بعود الولاية
قالت لزوجها ايذن لى بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت لك ان تتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج
النساء او بالتزويج حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له فى التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث
ولو اذن بشراء البر فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذن بشراء والفرق ان الاذن فى الاول مطلق فيتناوله
وفى الثانى خاص فيعتد والاطلاق باجنبيا ان حكم الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فاذنت
بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لا يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان
بالاذن حلف ان لا يخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت بمحدود لها فاستاذنت فى الخروج وقال
اذهبى وسلمى المال وافتكي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت
من الدار الا باذنى لابد من الاذن فى كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث
لان اليمين واحد واذا نوى فى الا باذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر و
الحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذنها كما يعمل نهيه عن محمد وهو اختيار الفضلي
وعليه الفتوى خلافا للامام الثانى ولو كان بخرجة واحدة يعمل النهى بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان
خرجت الا باذنى ثم قال لعبده ايذن له فى الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك
مولاك فى الخروج ولو امر المولى غيره ان يخبر باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا
فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا ما يامرك فاذن له فلان
بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذنى فاستاذنت فى زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود
الاذن بالخروج وان زاد الى امر فاذنها لها فى زيارة الام فذهبت الى بيت الختن يحنث لا يشرب الا باذنه
فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن لا يخرج امراته الا بعلمه فخرجت
وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علم لا يحنث اكر بيرون شوى تا من نه فرمايم فانت
طالق ان نوى الاذن فى كل مرة تصدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

العاشر فى الصوم والصلوة والقراءة والغسل ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
وان ركعتين عتق بالاولى وفى الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل
صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلى صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان انعقد
يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث فى الاسبع

حلف لا يصلى باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا فصلى فيه فلم يصل فلان فيه ثلثة ايام لمرض ولا
لم يحنث الحالف بالصلوة فيه لا يصلى خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء وان
نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلى معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلى
معه يحنث لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلوة فجاء جماعة فاقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم
قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلى لنفسه جازت الجمعة له ولهم فى الاحسان
وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله فى الصلوة فى غير الجمعة انه يصلى لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء
ولو شرع فيها ثم احدث فقدم آخر قال لها ان لم تصلى الساعة فانت طالق فقامت وكبرت و
حاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الكل بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلا
عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلوة كما لو قالت لله على صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض
لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله على صوم يوم حيضى لا يصح قال لها ان لم تصلى غدا فانت كذا
فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس فتم ركن الاسلام
بالوقوع والحلوانى بعدمه وكذا لو غسلت عضوها ثلثا ثلثا ولو كانت غسلت امكنها الادراك قبل الطلوع
لا يقع عند الحلوانى ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح
انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخوله يحنث ان تركت
الصلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا يحنث وبالاول افتى عبد الرحمن الكرمانى وبالثانى
ركن الاسلام السغدى وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بالغير لا يقرأ سورة فنظر فى المصحف
حتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد
خلافا للثانى لان المقصود منه فهم ما فى الكتاب والفتوى على قول الثانى ان قرأت كل سورة من القرآن
فعلى كذا فالحمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينويها التى فى سورة النمل لا يقرأ سورة
فترك حرفا منها يحنث وان ترك آية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف وبال وتوضأ فالوضوء
منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون
منهما ويحنث الحادى عشر فى الاكل الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ او الهشم الى الجوف مضغ و
ابتلع ام ابتلع بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم فى حال وصوله كالنبيذ والماء
ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان
لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه
لا يحنث فى الكل ويحنث فى لا اشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شرب لا يحنث وان اكله
مبلولا لا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بلة ثم اكله حنث لا يأكل طعاما سماه
فمضغه حتى دخل فى جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث التغذى اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشى كذلك
وما يتغدى ما يعتاد حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوى بخلافه حلف لا يتعشى فاكل

لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبد حران كان تغدى لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الى والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يحصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل وشرب يحنث ولو لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى الجوف الا ان تقدم كلام نحو ان يقول له تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث لا ياكل طعاما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا اعقد يمينه على ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا اعقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل عينه الا انه لا يؤكل عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم لا يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث وفي الاشتراء والاكل واحد والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمة التي في وسط الالية يحنث لانه لحم لا ياكل لحما فاكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا ياكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه شيء حامض لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او ما يسمى نواله يريد يحنث وفي الجوزنيخ وقرص القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعدما تفتت او العصيدة او التماج او الاكوى يعني رشته لا يحنث لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث ولو بحلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او اسقط بدهن او احتجم لا فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل واي دواء في الحقيقة لا ياكل طعاما ان كان مليحا يقال بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول لا في الملح ما لم ياكل عينه مع الخبز او شيء آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح قال القاضي يحنث فيهما لعموم المجاز وبقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل فاكل سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من نزل هذه البقرة وان اكل من دوغه يحنث ولو من دوغة لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى

عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا ياكل هذا السمن فجعل خبيصا واكله يحنث وكذا كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان ماكولا لا لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل اللوز يحنث بدهن الكوارع وفي الشراء لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلوة فسدت لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من هذا الكرم وحامضه يحنث باكل بسره وعينه وفوكا ان شربه ابن رزبه خوارم على الرتب لا ياكل من هذا المملوح فاذيبت الية حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل السم او يوكله فلانا ياكل لب الجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله قتله لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انا اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا فطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرق قليله يحنث لا ايقال في العرف في مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح البعض ولا تصلح لبعض يحنث لا ياكل من هذا القدر وكان اعترف منها قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث لما اشتبه ديك بنجيم وكوزدم وبابكان وجوشين انزوضوب انه لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانة فخبزت مرقة كان طبخها غيرها وقوله آذريك كرد توته خوارم فهو كقوله تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار او وقدت هي يحنث وان اوقد غيرها لا وان كانت فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف روز چهارشنبه شما را دعوت كنم فهذا على اقرب الاربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم يحنث بتسمية هولاء ضيفا وهو ضيفا حتى لو اطعمهم خبز الفقاع يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء الراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة لا ياكل مما ياكل فلان فاكل منه الحالف لا يحنث لا ياكل من ميراث فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ الميراث الى الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى به طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده فورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى بعينه لا بميراثه لا ياكل من زرع فاكل منه ما هو عند المزارع وعند المشتري منه يحنث لان الشراء لا ينسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل الصنعة فلان فاكل من طعام صنعه وباعه

من آخر يحنث لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه آخر واكل حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة
واكله لا يحنث لا يشترى ثوبا باعه فلان فباع فلان بعد يمينه حنث لا ياكل من خبز فلان فاكل من ما وجد عند
المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا فى الشتاء وفى الصيف يحنث وكذا لو اكل من قدر يطبخ فلان او فتات خبز
القاه على فناء داره وان كان لا يعطى منها السائل ازاد و رقه فلان ندخوره فاكل من جر حمله فلان يحنث
لا ياكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجن فيه عجين ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه فاخذ من مائه
وملحه وجعل فى عجين واكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والدرك من مالى فانت كذا فخبزت
امراته من الجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها واطعمت ابنها من ذلك الخبز ان فعلت ذلك
برضاء جارها ورضاء زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت فى ملك صاحب الخبز لا ياكل من
خبز ختنه فاو الختن وحلف لامراته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانها صارت ملكا
لها وان لم يفرز وقال كلى من طعامى ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام و
قالت له دار يجوز فاكل منه لا يحنث ولو لم يقل دار يجوز يحنث لامراته بقرة لبون نحرت منازعة فى البقرة ان شربت
لبنك فانت طالق يصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكر ازمزد
وانكسى بوجودم فكذا فوهبت الاجر لاخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث
كما لو حلف انه لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابن عمها ووهب الابن الحالف شيئا فاكله
لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان
او يسكن دارا فلبس ثوبا او سكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض
بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده لا ياكل
من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفى النوازل لا الا انه اكل حصته ولو قال رغيف فلان
لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين قال زوج احديهما ان دخلت الا فى نصيبك فهى لم تقسم فدخلت
لا يحنث لعدم الدخول فى غير نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين آخر حنث وقالوا فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما
طبخه هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخها مع غيره لا يحنث لا ياكل من
رمان اشتراه فلان فاكل من رمانة اشتراها مع آخر لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما نسج مع
غيره حنث ولو قال كان لا يلبس ثوبا من نسج والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من
غزلها مع غزل غيرها حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا اكل من طعامك ولا
البس من ثيابك والمخاطب باع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابى
فكذا لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث
لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له واكل كسب المراة
وكذا ارش الجراحات ولو قالت اكر من چيزى بو خوارم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت

فعاله

الدار

من شيء

نفسها **نوع آخر** لا اكل من هذه الحذجة فاكل حين صار بطيخا لا يحنث وكذا فى العنب اذا صار
زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك لا ياكل من
هذه الرمانة فاكلها الا حبة برا الا ان ينوى الكل ولو رمى بالحب ومص ماءها بر حلف على اكلها او
شربها لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الجميع الماء حنث لان
القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون ذلك عنده والتين والمشمش والتفاح
والخوخ والفستق والتوت والاجاص والعنب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها
ويابسها ونضيجها لا الخيار والقثاء والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافا لهما
والتوت فاكهة وعند الامام الفقيه البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منه قال الامام
السمسم والباقلاء ليس من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا فيؤكل تفكها يدخل وما لا
فلا لا ياكل من ثمار العام ان قاله وقت الفاكهة فهو على الرطب وان فى غير حينه فعلى اليابس هذا
هو العرف **نوع آخر** ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل بعده ثمرا او فاكهة
حنث قال القاضى لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الادام كالخل لا يحنث لاقتضاء الاستثناء
المجانسة فى المعنى المطلوب والادام لا يجانس فى الاكل ان اكلت يومى اكثر من رغيف فعلى الخبز
خاصة لا اكل من هذه الخابية التى فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم
يبع الكل لا اكل من هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف
حلف على شىء يمكنه اكله فى مرة لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يكن اكل كله فى مجلس يحنث
باكل بعضه قال محمد كل شىء يمكن اكله لواحد فى مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف
على الواحد منه يحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت اللحم
او شربت الماء فلله على ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه فى كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف
فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل ويصدق قضاء فيه روايتان والصحيح فى
قوله هذا الرغيف عليه حرام انه لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله لا اكل هذا الرغيف قال لغيره
والله لا اكل من طعامكم فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حنث فى اليمين الاول فان عاد فاكل
حنث فى اليمين الثانى ايضا وتلزمه كفارتان ليتغدين اليوم بالف او ان اعتق عبدا اشتراه
بالف او ان لم تغزلى اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوى درهما بالف فتغدى او اعتق او غزلته
بر **نوع آخر** لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب
خبزا فاكله حنث وان بدل الخبز بزيت واكله لا يحنث وان اكل لحم قرد او كلب قال الاسد بن عمرو لا يحنث
وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار فى الفتاوى انه ان اكل المغصوب المتغير
قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو كان من الكرم الوثيقة فهو معاملة لا يحنث

مواضع عار

والله

فى الفتاوى

لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان يترد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية
يحنث بايهما كان فيهما وبه يفتي وعن محمد حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى
بها طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال
فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكل ذكره في المنتقى في موضعين فذكر في احدهما انه يحنث
وفي الآخر انه لا يحنث وان قال لا آكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او
عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب
والزبيب والمويز والكمثرى رطبا او يابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير صنع العبد لا ياكل
الرباء فاكل عصيره فهو دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الرباء قائما بعينه على العصيدة لا ياكل من
هذا اللبن فاكله مع ارز مطبوخ لا يحنث وعلى قياسها لو حلف لا ياكل ارزا فاكل عصيدة منه فاكل يحنث
ينبغي ان يحنث ايضا هنا لا ياكل من الصفوات فجعل في تماج واكل يحنث لان عين الصفوات في الطبيخ
قائمة ترى والاسم لم يزل **الثاني عشر في الشرب وفيه اذا ادخل الحالف بالمعقود شرطا** لا يشرب النبيذ
فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر
واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني
وافتى شيخ الاسلام به واسم مي على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشرب وقيل انه بمنزلة سيكي كخوارزم
وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل
والزيت والسمن ويحنث في الماء والنبيذ لا يشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتوى
لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني والآخرة لغة لا شرعة وفي الشرع يقع على الخمر خاصة وفي الاصل
يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه
عن الاصل قال القاضي في عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه وادخله من غير فعله لا يحنث ولو
شرب بعده يحنث وان ادخله في حلقه بفعله حنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الانية
والشراب لا ياكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا
على تسمية الناس اياه سكران قال لامرأته اعتبك كرتا الجانه فلان نه برم وبي نه دهم فكذا وذهب ولم يسقها
لا يحنث ولو قال مي بخوردم وبدست نه كرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب
يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية لتتخذ خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا
او شيئا آخر بعينه فان لم يفعل ان كان اهل البلد يخللون ذلك كذلك لا يحنث وعوتب على الشراب فقال والله
لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب من حيث اختيار العرف الناس عادته في الشرب فقال ان تركت
شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك لا يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه
فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب في البستان مرة لو الضيا في مرة لا يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة
فصب فيه لبنا آخر لبقرة اخرى فالاولى يعتبر الغالب وعن محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل

بل يكفيه وان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الكل ومحمد يعتبر الغلبة
بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا اعتقد بعينه عليه
يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخر كالبكني والبيع يعتبر الغلبة باللون
والطعم عند الكل كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالدبس يعتبر الغلبة ايضا وفي القنية لا يشرب المسكر فضم
غير المسكر اليه وشرب ان بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا
يحنث الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض وبئر عظيم لا يحنث الا اذا صبه في اناء فيه ماء
يحنث عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلط بالمالح حتى غلب عليه او لا يشرب لبن ضائن او
هذا الضائن فخلط بلبن معز يحنث ولا يعتبر الغلبة على قوله ان شرب خمرا الى السكر فشهد برؤيته
سكران ومعه رائحة وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحرمة لحد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة
اذا الحق الحالف باليمين المنعقد شرطا ان الشرط له لا يلحق باليمين اجماعا وان عليه قال محمد بن سلمة
لا يلحق وقال نصير يلحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلحق عنده بالعقد التام والمختار
قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتي ويتفرع على هذا لو قالوا لحانث امرأتي
كانت عندك البارحة فقال لئن كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت عنده اخرى
او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقال امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصلها بالاول فعلى اربعة وفي النوازل
ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فقال وان هي ايضا
قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا لانه
لو والاول عليه قال انت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما تخلى قال ان دخلت
الدار يقع لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار
لان الشرب عادة لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا
نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان
وكان الحالف يعتدي في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلة في حانوت فلان فشرب منه الحالف
ان كان اشتراه احتياطا لا منه كيلا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يحنث وان شرب ماء الذوب
يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ خرجا وجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا
وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجمد ولو كان مكان الماء خل يحنث
لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فالا يقع عليه اسم الشط وسط وذا ثلثة او اربعة لا يشرب
في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المنفصل والخراب لا يشرب من بقرة فلان فانتت
كبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من الجب فشرب منه باناء حنث ولو جعل في جب آخر لا كالخلاف
ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء المطر فجرت دجلة بوشربه لا يحنث وان جرى
المطر في واد خال واجتمع في مستنقع وشربه حنث ان شربت كل الماء الذي في القدح او شيئا او صبه او وضعه

او اعطيته احدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يرد عليه شرب اناء البعض وتصبب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامراته كذا وقال ان اخرجتها فكذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لايشرب عصير فعصر حبة عنب في حلقه لايحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان لايدخل في حلقه عصير الحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لايسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الاجماع

لايحنث بالاجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى ابتمته بالغاء فخلف لاياتي حراما لايحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاطها فالفتوى على انه يحنث لايفتح سراويله على امراته ان اراد به عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لايحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لايحل الكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لايغتسل من هذه عن جنابة فجامعها واخرى وعلى العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لايتوضاء من رعاف فتوضا بعد بول ورعاف يحنث اگر دن من بكار ايد فكذا فهو على الوطي وان اراد به بكار بايد يحنث به وبالوطي لايصدق في العرف عن الجماع اگر باي ببر تو روكيم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولايكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نيته ويكون قربان اربعة اشهر ولايصدق في حرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لايحنث على كراهة استعمل فراشها يحنث اگر بر تن بالين تو بنهم ان عني الجماع فايلاء والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع رأسه على وسادتها فقط وحده اومعها لم يحنث وحده الى الفراش فابى فقال ان عدت معك الى الخريف فكذا ان نام معها اوجامعها قبل الخريف حنث ان نوى الجماع اولم ينو شيئا وان نوى المضاجعة حنث بالجماع ايضا اگر با تو صحبت كنم يحمول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فكذا فعانق اجنبية فانزل واغتسل لايحنث وكذا في الحلال لانه يحمول على الجماع لم تكاوحا في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لا في هذا الحال لايحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لاتغسل رأسها من جنابة تجامعها مكرهة لايحنث ابتمته بالحرام فقال اگر بايك سال حرام كنم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها او على اقرار مرة بالزنى او شهادة اربع شهادات بدواخل الوجان لان الزنى يثبت بهذه الاشياء فان انكر وليس لها بينة تحلف فان حلف وسعها المقام معه قال لها اگر با كسى حرام كنم فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا الاطلاق بحنث وعليه الفتوى اگر كاره تو حيات بكنم فكذا في عطلقه ان بعد انقضاء العدة لايحنث لايطاء امراته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لايحنث بلا نية لا ان في فلا ط لايحنث ابتمتها مع رجل فوجد الرجل مع امراته في منزل الرجل جالس في موضع والمراة نائمة في موضع آخر فحلف الحالف على انه لم يأخذ امراته مع المتهم لايحنث والاخذ معهما ان يكونا في التكلم او الوطي او دواعيه اگر فرطابي كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراته في منزل وتمازحا وتصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم يمنع فالاصح انه لايحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا تتبع امراتك فقال اگر من فلان را در پيش زن خود بينم مرا خود كرد بد لموت واخاه بحكم بينهما لايحنث حتى يقول مرا خود كرد آبد كما في مسئلة الحجة لانه لايوقف عليه الامنة قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لايعلم لايتعقد وان نوى تلك تعقد بمداخلة فالثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يلوثها في هذا الصيف وهو الخريف اوظن انه في الصيف وعلى قياس مسئلة الكوز ان علم بخروج الصيف له يتعقد اليمين ولايحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم ات هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاق فهاان لايذهب بها الليلة الى منزله وكانت في العتبة فذهب الى منزله قبل انفجار الصبح لايحنث في المختار ظن خروجها من الدار فقال ان لم ات بها الى داري الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لايحنث عند مداخلة في الثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان صدقها قال لها انت طالق في مجيء يوم في النهار فعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لاتطلق لان مجيء ذلك اليوم محال قال لامراته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فتحول الى الاخرى ثم رجع الى الاولى ووطئها لايحنث ان وطئتك مادمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لايحنث لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعك في هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان اطاءك في هذه المقنعة فكذا وان وطئتك في هذه المقنعة فكذا قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة تلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولايحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه مع القميص لايقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها فيما عليه الفتوى ولو نام لايحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم له ان يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعد وان لم يوقت لاحيلة له بخلاف الموقت لانه لايقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لايقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاءها فتنحل اليمين الى الجزاء ثم يشتريها منه فيطاءها فلا يعتق قال لامراته اگر من دست دراز بكنم با تو يك سال تحمل على الوطي فان جامعها فيما دون الفرج لايحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لايعتناها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لايحنث ان لم اجامعك الفترة فهو يحمل على الاكثر والتعوين نكثير

الرابع عشر في اللبس

لايلبس ثوبا بعينه فاتزر وارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لايلبس قميصا فاتزر وارتدى لايحنث ولو وضع على نفسه يريد الحمل لايحنث لايلبس القباء اوقباء ولم يعين فوضع على كتفه ولم يدخل يديه لايحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والا في المعين لغو واختار الصدر والي الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف فنام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قد اعد للايتار فانه لوجعل القباء فوق الايتار يحنث وقيل ما ذكر في الفتوى لايلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد احنثي الحنث والمختار خلافه لانه ملبس للابس ولو انتبه فوجد هذا الثوب فالقاه كما انتبه لايحنث وكذا لو القى عليه وهو منتبه اگر دشنه زن خود بو نشم فكذا فربط جوطا

منه فطرحه لا يحنث وكذا لو صلى على فراشه من غزلها لانه لا يسمى لباسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو
جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا
من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل الكم والرجل يحنث اللحاف لا يحنث لا يلبس سراويل او الخفين
فادخل احدى رجليه لا يحنث اكر رشته توبين من براير فكذا وضع بين على غزلها او خاطه قميصا لا يحنث وسئل
عنه ابو مطيع البلخي في آخر عمره فاشار براسه انه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل بكتابة
المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد
حصل ان وضعت يدك على الدوك فكذا وضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث **نوع آخر** لا يلبس حريرا
او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه وعلى الآن بنويه لا يلبس هذا القطن فاتخذ
ثوبا ولبسه حنث ولو حشي به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث
وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا تملكه الزوج ودفع
الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به بردشته وي ساخته وي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس
ثوبا ظهارته منه وبطانته من آخر يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين
لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف
ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبس وكذا الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اجعل
من هذا الثوب قباء او سراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على
ان يتخذ منهما بحرفة الخياط وسعة الثوب فالنص عليه بخلافه ما لو قال من هذه الملحفة لا يخرج حتى اليمين
بالتعاقب بل لابد من الاتحاد لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلها ونسج ولبسه لا يحنث
وقيل ان كان الحالف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان
كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من
غزلها **نوع آخر** لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر لا
وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسج فرد وان كان مما ينسج اثنان يحنث هذا اذا نسج بنفسه
فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجرائه وان تقبل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج
بيده ولكنه كان يامر به يحنث بعمل مأموره وكذا لا يلبس من غزل على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وفلان
يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها لا تبيعي غزلها اين جامه پوشيدم كز رشته تو باشد لا ويلبس من
ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين
وان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت ولو قال اگر جامه از رشته تو پوشم فلم ينزع لم يحنث
لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق بالعين فافترقا لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبسه من غزل غيرها او زره او وصله في كمه او دخاريص او عليه

علم من غزل غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او
اوله ففصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط بعض فلانة لا يحنث وان
تكة من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الثاني لانه لا يعتد لابسا بلبس التكة وفي التجريد
قال حنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية
انكله وساديكه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا لا يحنث بالرقعة التي يقال لها بالفارسية سيبان اذا كانت من غزل
فلانة واراد اذا لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو
وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس
الرداء بعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة
من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف في العمامة
وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا جل النقص حلف كرباسي فلانه ثوبا فلكت فلانة ثوبا من حلف فباعه
من الحالف واتخذ الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان لا يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجها فح لا يحنث ولو قال
لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اگر جامه تو در ابكار را بدان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه
والا فعلى اللبس ستجان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اگر كار د تو بسود و رنان منه را بدياد رشته تو
فكذا فغزلت وكست لنفسها وصبيانها او ضمنت به دينه او باعت واشترت ما كولا او غيره ودفعت اليه لا يحنث
وهب ثوبه من غيره ثم قال اگر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا
فايام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب
يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزى عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث
في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذ قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث
لانه لابس لبس الرداء لا البس القميص ارادت قطع قباء له فقال الزوج اگر اين قباء كه تو مي بري اكنون من بپوشم
فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا ليس بفور فلا يتقيد ان بعت غزلك فكذا فباع غزله
لا باس فيه غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا و
قيل لا اجماعا لو لبس حريرا فوق دثار قطني يحنث لم يتصل ببدنه فانه لا يكره عند الامام رح **الخامس عشر في
المساكنة** ان ساكنه في رمضان او سنة فكذا يحنث بساكنه ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي
الفتاوى شرط الحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات عليه
لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو له نعيم لا يحنث الا بالاقامة
جميع المدة در ين ده نباشم فخرج على عزم عدم العود ثم عاد زائرا او ناقلا للمتاع لا يحنث وان على نية السكنى
يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك
القماشات لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه خاصة صدق وان لم ينو فخرج

ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة واعارة لابد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا فان لم يسلم لابد من
اتخاذ دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ مكانا آخر احتاجا وان اشتغل بنقل متاعه
كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فيها
او بقربها لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل بما يطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه الا ثلثين يوما او لا اسكنه ثلثين يوما له
ان يفرق لا اسكن بغداد ولا اساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا اصوم رمضان بالكوفة
فهو على صوم كله بها حتى حنث ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان ضحيت بالكوفة
فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لا ارى الهلال بالكوفة فالمراد كونه بها وقت
الهلال وان عنى الرؤية بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في منزل المحلوف عليه حنث وان
شرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل عنده لا يحنث لا انتقل بالكوفة فخرج بالرجعية ومات في
الكوفة يحنث لا اسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت
يحمل على الابد والقاضي على انه اذا عين العود او كان له دليل قائم لا يحنث بالعود نزل في خان ثم قال لا اسكن ابدا بائتمم
فكذا يبوت لاحتمال ارادة الخان او الحجرة او المصر ويحمل بها وان لم ينو فعلى الخان انهم فقال الراكب لا ركب ولم يرجع
زن خواهم تا ده سال فكذا او اكره بمن شيء باسم وكان بريئا عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه جعل نفس
الجناية سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكره فلا اسكن هذه المحلة ومنها تنشعب
محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية زقاقا للاولى وعلى العكس يحنث لانه يتبع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة
للاولى يحنث لا اسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد
باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف هذا البيت وجعل طريقه بلا دخول الدار يحنث لا اشترى من هذه الدار
شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا اسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه
الفتح فلم يمكن من الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيما حلف لا اسكن هذه
الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط وبه ناخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف
ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان لم تجهز في الليلة فكذا فقيدت ومنعت
حيا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا
ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي
مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت بالليلة في هذه الدار فكذا ولم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف
الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور ولو اكراه ضرب شهرا باسم فكذا فاصابه الحمى ولم
يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار
مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث لا ساكنه في منزل واحد او في بيت او حجرة
واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وان بيتا بعينه لا يصح وان نوى بيته بعينه او قريته وسماها
فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيصها اخراج سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في

حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل
الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لاب كن فلانا فدخل داره غصبا فان اخذ هو في النقلة حنث وان
دام واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن مع المحلوف
عليه اهل يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعندهما لا وعليه الفتوى وان نهى الحالف
اقل من مدة يحنث لا يساكنه وهو فيها بيته فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم
اولا وكذا لو منع بالوثاق لانه ساكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول** لا يضع قدمه في دار فلان
فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها
فان ذكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته
فدخلته او العاه الريح فيه او زلق ووقع فيه لعيان يحنث تزوجها ثم قال ويرى الجنابة آرم فكذا فحملها غيره الى بيته
ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه ان خلا بها فيه ولم يحبها يقع **نوع آخر** لا يدخل فقام
على اسكفة ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث ان خرجت الا باذني فكذا فقامت على
العتبة وبعض قدمها في الخارج والبعض في الداخل فاعتمادها ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما
لا اذا كان يدخل فيه فاما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه صار بعض بدنه خارجه والبعض داخله
يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول
شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر
وان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الحانوت وليس للحانوت باب في الدار يحنث اگر فلان را مانع
تا باى بدر اندر بنهد فكذا فأن الحالف راه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول الخارج
ومنعه من الكون اذا راه بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة ري بخلاف كورة بخارى
او رستاق كذا اذا دخل اراضيها حنث اگر گرد سقاية فلان گردي فكذا وقال اردت به الدخول فهو يحرم حولها
يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول لجانبه فلان در او لم يقل كر يحنث بادخال احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث
والفقيه على انه من العجم لا يحنث لا يدخل هذه وحلف آخر ان لا يخرج من هذه الدار فقام كل على سطح لا يحنث
واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار ايضا
يحنث لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها
الذي على الطريق او على الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب فاتخذ مسجدا آخر ودخل حنث
كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من
طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث وقال الاسكاف عدمه اقرب قال الصدر وبه يفتى
والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة بابه الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر الى هذه السكة
يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو

حزء سدا باحنث بتلك الدار فدخله او القناة لايحنث ولو كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت
كبيرة يستقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لايحنث لايدخل هذا الفسطاط
وهو مضروب فنزع وضرب في مكان آخر ودخل يحنث لايكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لايحنث لانه بعد
الكسر لم يبق قلما لايلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها باخر ثم لبسه يحنث وفي الحناء العيرة للعيدان
لايجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لايحنث **نوع آخر** بيتا لفلان
وهو فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا ان يسلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا لايركب دابة
فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب او استخدم المستاجر او المستعار لايحنث بلا خلاف ولو دخل
بيتا له قد اجره لايحنث لايسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت
لايحنث عند مشايخنا في المحيط وان كان ممن لايسكن حنث عند الكل لايدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو
فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول لاجل التعظيم في مكان يراد به
التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقف او دهليز باب لايحنث لانها ليست
بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية يحنث ولو مصريا لايحنث وان دخل دارا هو فيها لم
يحنث كما لو حلف لايدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت وهو دخل بيتا آخر لايحنث لايدخل عليه فدخل
يريد غيره لايحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لايسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم او على غيره لايحنث
وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك والخاطب في داره ولم يكن الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول الخاطب
الماضي باعارة او اجارة فدخل عليها الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول الخاطب حلف الحالف ايضا
لايدخل منزل فلان ثم دخلها حنث في اليمين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لايدخل دار
فلان ولايكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لايحنث وقد يعدم ان الدار ان بيعت لاجلها يحنث وان لمالكها فان لم
يكن في ملكه عند ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عند مشايخه في الثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين
على ان لايكلم امراة فلان ولم تكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لايدخل دار فلان فدخل
دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها لايحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان فاكثر منزله واحدا
الآن هذا في ابيات منزل وهذا في ابيات والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا ومات ودخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق
لايحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لايحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا
انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجة
فكان قاصرا الا يرى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا حلف في بيت من
المنزل ثم قال بالعربية ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية
اكرمن درين خانه درايم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى
البيت فهو عليه على كل حال لايدخل دخله لايحنث بركوب السفينة او الجسر لايدخل

بغداد فرضها في السفينة لايحنث عند الثاني وعليه الفتوى لايدخل دار فلان وفلان
ساكن مع ابنه والابن هو الذي يستاجر ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لايدخل دارها وهي
تسكن مع زوجها لو لايدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته وان لم يكن لها وله دار
على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار او على حدة لا وفي المنتقى اختار
الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما لايدخل دارا اشتراها فاشتراها
زيد ومنه اشترى الحالف ودخلها لايحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء
يرتفع بالشراء لا بالهبة ان دخلت دار ابيك فكل امراة تزوجها فكذا فوجد الشرط فخرجت عليه
ثم تزوجها لايطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها واليمين بتنا ولا نكرة ولايدخل المعرفة
تحت النكرة للتضاد وان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى
غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول آجرت دارها فغضب الزوج تا فلان در خانه
است وقباله در دست وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة
والقبالة ضاعت فدخلت الدار لايقع والشرط لو نبعا لا يعتبر ان دخلت الدار مادام فلان فيها
فانت كذا فتحول عن تلك الدار ثم عاد اليها فدخلها لايحنث انت على كذا على دخولك الدار
فقبلت وقع لايدخل دار الاشكوت بيتم ان نزلت بليه او قتل او هدم او موت فدخل لايحنث
لايدخل الحمام از بهر شستن فدخل ليسلم على الحامي وغسل لايحنث **نوع آخر** ان ادخلت
فلانا بيتي فهو على الدخول بامره ولو كان دخل على نفس الدخول ام ام لا علم ام لا وتركت على علم
الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول حتى دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت
ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لايقدر على منعه لايحنث لا انه تركه وادى فعاد
اخرج لايحنث وان لم يخرج لايدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر
لايدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اگر فلان را بخانه
راه دهم فكذا فدخل داره فاخرج من ساعته لايحنث قال لزوجته كسى تو بابن خانه اندر آيد فانت
كذا فدخل فيه قريب له وهاهنا فان دخل لاجله لايحنث وان دخل لاجلها حنث لايدخل في هذا البيت
الا الذي اخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي
ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لايحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب
الحالف مع امراته وتوطن في بلد آخر يدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله
ان دخلت الدار بغير ان يلرفني فانت كذا فلا يلزم **السابع عشر في الخروج والاتيان
والذهاب** ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط
لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لايحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه
الفتوى لايخرج من هذه الدار فخرج منه الى البستان او الكرم ان كان يعد من الدار بان لم يكن

لهما باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذا الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى
الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب يخرج وهو يونى باب الخيمة لا يحنث وان
لم يرد ما حيث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت من بيت الجار من
السطح لا يحنث فى الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان
لا يحنث لا يخرج الا با لابد فهو الحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد
من يوكله وكذلك لزوجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا وكبيله لا يخرج
الى بغداد فخرج بريد فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فخرج
بريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفى الاتيان
يتوقف الحنث على الوصول وفى الذهاب بيونى فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا
فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان
عكس لا لا يأتيها ماشيا فركب الى الرى ثم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا يمشى اليها فركب
البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان
قصده حين خرج دخولها حنث والا لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج بريده ثم تركه وسار
الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التى خارجها حنث ان صير
نسف بيرون ايم فعلى مجاوزة الوتى التى له وان سهر نسف فعلى مجاوزة العمران وفرا بايى كاره
بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم فان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث
لا تو عكر فذهب الى بيت فلان فالاذن فى الذهاب تركه فيحنث به لا اذ ذهب الى وليمة فذهب
لطلب غريمه لا يحنث **نوع فى الفور** خرج من بخارا الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فابت
فقال پس من بيرون نه آيى مع فلانه فكذا فان اراد به خروجها على اثره مع فلانه فاذا لم يخرج
فلانه حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد بان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق
عليها يقع انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يمكنه المكارى لا يحنث ولو مكث
ساعة لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضى الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع
قصدت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت
الفور فى الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودى الى فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع
لانه على الفور ولا يصدق فى عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
فى هذا اليوم فان رجعت الى السنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بالاجاجة ثم رجعت
ان كان بسبب الخروج الشرط لا يحنث ولا يقع على غير تلك الحجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج
اكر بيشى از سه روزنه ايى انجا فانت كذا فانصرفت فى الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية
واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاولى ان كان خروجها من الاولى على عزم العود لا يقع

وان

وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة فى عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامرأته
ان لم تخرجى من هذا البيت وتبكى هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت فى البيت يقع قال الفقيه
هذا اذا كانت فى مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين و
ان تركت هذا الصبى يخرج من الدار فكذا فنزعت فى الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج
على سطح الجار فقال ان خرجت من هذا الدار الى سطح الجار او الباب فكذا خرجت الى سطح جار آخر لا يحنث
ولو لم تخرج من المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع آخر** قيل له انك تغتسل مع فلانة كذا وهى على سطح وامرأة
اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان اغتسلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسمها واشار
الى الاخرى بيدها وقد فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء مع والدية فى الكرم فغضب وقال كربسش من ابجا آيم فكذا ان
دلت السابقة على ارادة القرية فعليها والا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعى الى الصلح مع فلان فقال
ان صالحته فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين فاعطاه حال ان
كان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث فى الوضع
بوضع احد الرجلين لا فى الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الا بوضعهما ان خرجت من الدار ووضعت
رجلك فى السكة فكذا الحنث بوضع القدم فى السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى
بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم
الى بيت الاخ يحنث لان شرط الرابع لا يعتبر قال لامرأته اكر اين شب نزديك من نه آيى فكذا فجاءت الى الباب ولم
يدخل يحنث وان دخلت وهو نايم لا او النزوان يجى اليها بحيث لو مد يداه اليها تصل نامت فى فراشها فدعاها
فابت فقال ان لم تجى الليلة الى فراشى فكذا فجاءت الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانها جاءت
بها كرها لا يمكنها المجى فكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم يدخل ذهبت
الى بيت والدتها فقال ان لم تجى الليلة الى منزلى فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث ليجيئن فلانا غدا فاتاه
فلم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يحجب فى بيته حنث **الثامن عشر فى قضاء الدين**
ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شئ عليه فبرهن عليه بحنث عند محمد خلافا للثانى والناطق نص على الحنث
عند محمد وعليه الفتوى وفى المنتقى عن الثانى انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان على
فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر فحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا انى طلقتها
لا يحنث عند محمد ادعى الفا فقال امرأته كذا ان كانت الفا وقال المدعى امرأته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعى
على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن
على اقرار المدعى عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا يحتمل وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه
قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضى بط ولو ادعى كل ان الدار له وهى فى ايديهما و
برهنا فهى فى ايديهما ويحنثان فى الحلف ولو فى يد احدهما حنث الذى فى يده ولو فى ايديهما ولم يبرهنا لا يحنث
عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفى يده فبرهن آخر ان الدار له وقضى له يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان

قال نعم كانت له الا انى استردتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضى بالدار له ولا
يقع الطلاق ايضا والجاحد فى هذا كالحالف المؤوله على آخر دين وابن المديون عالم به فات فشهدا
عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا يكون حجة
بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين يحلف المديون انه ليس له عليه شئ ان علم بموت
الداين حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق
الوارث ولو حلف المشترى من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع آخر** قال لغريمه لا
افارقك حتى اخذ مالى ففر منه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام
فذهب لا يحنث وان ادركه واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت
لا يحنث وان احال به على آخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا
للثانى فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا
لا يعود ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه
شئ لم يحنث عندهما ولو مات الداين فقضاه الى ورثته او وصيه بر فى يمينه والا هو حانث لا يفارقه
قبل استيفاء ماله فقعد فى مكانه يراه ويحفظه فهو مفارق وان توارى بحايط المسجد والاخر داخله ففارق
وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف جعل واوجف عليه الباب وان كان المطبق عليه الحالف
حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطينى حقى اليوم او لا افارقك حتى تعطينى حقى ابدا او لا افارقك
حتى اقدمك فمضى اليوم فى الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقدم ولم يترك لزومه
لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى لو ونى
حتى لا يحنث الا بترك الملازمة فى اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه
ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر
قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضى دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون
على عدم الاعطاء فاخذه منه جبرا لا يحنثان وان لم يكن الجبر الى الحاكم وخاصم بر لا ادع حتى عليك اليوم
فقدمه فيه الى الحاكم او حلفه بر ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم
يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع
الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية يحنث لو مد القابض يده يحلى
اليه فى الحلف بالاداء والقبض داينا كان او مديونا لا يؤدى زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها
ولا يحنث لا يعطى ماله بلا قضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تا يقاضى به ترى نه دلاهم
فالشرط الجرالى بابه والدعوى ولو قال تا بدر ناض فالشرط الجرا اليه فقط ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث
اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاه قبل غروب الشمس
من الخامس كما لو اجر دار خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجئ اليوم الخامس

فكانه

فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذى عليه الى شهر فسكت عن التقاضى حتى مضى الشهر او حلف
الشفيع فلم يخاصم الى ان يطلب لا يحنث وكذا اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤجر فسكت حتى مضى
الشهور ولو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضى لا يحنث وان اجر الاتى يحنث اذا اعطى الاجر لانه يصير موجرا
وعد المديون القضاء وقال اكر فردا نه آيم و تر انه بينم فكذا الجزاء فى الغد واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك
يوم العيد فكذا فلم يعيد فى مصره وعيد وافى مصر آخر ان لا اختلاف فى المطالع لا يحنث والا يحنث حلف الداين
المديون كه از من رو ى نپوشى ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق
متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب
الدين اثنين فقضى احدهما انتهى اليمين فى حقه لا يذهب من دهر باب دار المديون او من هذا الموضع حتى
يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان زاله بالحمل لا يقبض منه ماله
اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نايبه لا من المتطوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا
كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر
فى المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج بخلاف
الحوالة ولو اشترى به منه فيه شيئا وقبضه فيه يحنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث
ولو قبض بعضه فيه وحط الباقى لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا
ان فى قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا يأخذ منه نوبا مرويا فاخذ جرابا فيه مرويا هو يحنث
قضاء وان لم يعلم به وكذا فى لا يأخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدراهم فى الفلوس معتاد
بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة ولا قضاء لعدم العادة بالدس فى حال الاخذ
والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا به فهلك فيه لا يحنث وان
استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان يلزمه غصب يحنث لانه استيفاء
حتى شاركه شريكه فى الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا اوفاه ولزمه
العزم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا يأخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة او زيوفا
او بنهرجة يحنث كالستوقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالف
مغصوب ولو رصاصا او ستوقة لا **نوع آخر** لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس
بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق فى الصرف
ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن
اعطاء درهم بر ليناولنها شيئا فرمى به اليها من قريب او بعيد بر اعطاها شيئا فى السكر فقال يا خذه
منى فى الصحو فقال والله لا آخذ منك فاخذ منها فى السكر لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو
اعطاه بعد القباء بر وقيل يحنث كما لو صالح غضب الجانى وقال حالفا اكر سيم اين كوى بدست كيرم فكذا
فاعطى ما كان معه واخذ من بيته دراهما ودفعه حنث انه يعطى ربح الدين كل شهر عشرين وكان الزم

حلفه

ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والدين على استمرار الطلب في الاتي مرا
بوي جوان دونيم درهم وادني بنست وله عليه درهمين ودانق لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين
ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة زعم
انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في
عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عني الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال له ينصرف
الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على معسر او
جاحد مليء او فقير والمغصوب المستهلك او المجحود القايم وقيل المغصوب لبس بمال على كل حال
لزم رجلا فحلف ليأتينه مدا في ... في مكان اللزوم لا يبرا بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في
منزل الملازمة الان عقول عنه لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل
اليه ان عرفه لا يحنث ليجهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كلما كان القاضي يبيعه اذا رفع
اليه بر والا لا لا ياخذ من فلان ماله الاجملة او الا جمعا فاراد اخذه متفرقا فيهب منه له درهما
ثم ياخذه كيف شاء لا ياخذ من حقه شيئا دون شيء ان فرق في الاخذ ووهب البعض حنث
والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبضه له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى
فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث ليأتينه غدا ويريه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اگر فردا نزد اي
نا معاملت بن بيرون بري فكذا فجاء لذلك فلم ياخذ الداين ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث
لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا
بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما ذهب له الدين قبل المفارقة وقيل المديون
وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث التاسع
عشر في السرقة والجناية حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يبر وكان له قبل السرقة
لا يحنث لان الحال دال على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار حملت من بيت امها الى
زوجها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاعتبار والاصل
اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الوضع
كما في العدم بخلاف ما قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث
لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها بيده او
وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل
لنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حين انت بجمالي لرفع الامتعة
اگر از ين خانه خلال دندان بيرون آرى فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا
قال لها اگر چشم من برين زن من افتد تا فلان كار كند فكذا ونام في البيت وكلمها من غير ان

زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى الدولاب فدخلت
البيت يحنث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل
الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حملا الى المنزل وليس من رايه ان يخبره المالك يحنث واما الازال
كالحبار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما
اذا اكل من الفواكه او حمل حنث قصار سرق اجيره من حانوته بالغيبة فحلف اجيره اگر من ترا زيان
كرده ام فكذا لا يحنث قال لا غرمن درمال تو خيانت نكرده ام وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه
لا يحنث قال صاع اگر بيش از ين كسي را زيان ارزش ده درم زيادة تر كنم فامرأته طالق زن خود را زيان
زيارت كرده فالصحيح انها لا يطلق لان اليمين نكر وامرأته معرفة فلا يدخل تحت اليمين كمن حلف
ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل بنفسه فان كانت معرفة يدخلها في الجزاء ففي حق الشرط نكرة
واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي
وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء
وكذا لامرأتين له ان دخلت حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف
بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري
صار هو هو فاما في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبه او غصب فحلف رب الثوب
انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب ان كان قايما يحنث وان كان هالكا لا وان لم يعرف
احد الامرين يحنث كمن باع ثوب غيره فاجاز ان قايما صح وان هالكا او لا يعلم لا ودفن ماله فطلبه
ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه
سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فحلف المسروق منه وحلف السارق
انه ما سرق لا يحنث وان كان قايما لوقوع المعاوضة وانه مشكل في المستهلك لبقائه على ملك المالك
الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية في الهالك وان لم يجب
الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان
قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيف كان لما قلنا وفي
الاصل جحد الوديعة ثم اودعه عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه
الا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير ممكنة الاخذ
على الروايتين وفي المنتقى له على الف درهم فاغتصب كيس معه من الدراهم غير الماخوذ
ان الباقي منه الف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها كانت
للغرماء وحلفه السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عنده اقل من الثلثة لا
يحنث وان ثلثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فغموس ولو قال اگر سيم
هست جز اين كه ماكرفتم ثم علم ان معه شيئا ان كان لو علم السارق به اخذه يحنث والا لا

نوع آخر ضاع مال في داره فحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم ان واحدا
آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان اواخره كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق
في يمينه رفعت من مال الزوج وبعثت لغزل القطن فقال الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت
كذا وهي قد رفعت واشترى طوايح البيت او احتاجت الجارية الى الدقيق فنا ولتها والزوج لا يكره
بل يكره الرفع للغزل ان كانت ممن يتولى شراء الحوايج للزوج لا يحنث وان كانت لا يتولى يحنث
ان رفعت درهما من كيسي فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث
وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على
وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم ينكر لا ان رفعت من
مالي فكذا فوجدت مرة له ملقاة حين نكنس المنزل ووضعتها في ظرف واخبرته به لا يحنث قال لها اگر
سيم من رفع كردى طلاق هستى فقالت هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها
لتقر لا يقع والقول له مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبريت او الملح
او الماعون ان نهاها الزوج به يحنث والا لا ان لم تروي الثوب الساعة فكذا فوجدت من
العيبة فاخذ الزوج من يدها او الهبة قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم يجئ
غدا متاع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو
شيئا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج ان لم ترد تلك الدراهم فكذا او دفع
القصاب ان الدراهم غايب فالم يعلم انها اذيبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلط
تاخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت له دفعت تلك المتاع انت وامي فقالت تو را من بسه
طلاق كه مادر تو برداشته است ان چیزی را وقد رفعت الام او قال انت طالق كه مرا
دشنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر **العشرون في الضرب والشتم**
لا يضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او لشابه فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان
على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث ولو حلف
العربي بالفارسي يسال فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظه زدن موضع ضرب فالحكم
كما لعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا
الفارسي يحلف بالعربية لا يرحيه وهي صبط فاصابه لا يحنث ليضربنه بابه فضربه حقيفا ان تالم بر وان
لم يتالم لا لانه ليس بضرب حتى وان يسوط له شعبتان حنثين ان اصابتا كل مرة بر حتى يكتفى به
حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا ابتدية المصاب ولو لروس الاسواط
المستوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف
ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى تركك
لا حية ولا ميتة قال كانا هذا على الضرب الوجيع وحتى يشتكي حتى يبول حتى يستغيث وفي بعض الفتاوى

على حنيفة من الهاء

ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه كالف ان تدم
لا يضربه بالفاس فضربه بمقبضه لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بوجهه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه
يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لا يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به
وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالبسوط فضربه وقد لفه في الثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى
لا يضربه بفصل هذا الشيء او برمح هذا الرمح فنزع الفصل والزج وجعل في آخر وضربه به لا يحنث لا اسم
شعره فحلف ثم نتف آخر نفسه او لا عجبي سنه فنتف او حنث ان لقيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد
يحنث لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو
الايلام حاصل ان سررتك فكذا فضربها فقالت سررتني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار
جهنم فقالت احب ولو مسحها الخ فقالت ما سرتني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة
فالت وانصبت على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطاء مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه
وان سقط في حق الماثم والحنث والموثم من احكام الدنيا **نوع منه** لا عذبنه بحيث ان نواه
لانه تعذيب قاصر فيتوقف على النية كالمجاز ان لم احبسه جائعا عاريا وكذا الحبس كذلك فاطعمه وكساه حنث
حنث ضربه فقال المضروب فالله من سزاى وى نكنم لا يتناول المجازات الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك
المجاوبة وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو
كان قال اگر من نكنم امروز با تو انكه مى بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه
ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه اگر من ترا خون اندر نه
كنم فضربه فادمى انفه وتلطخ ثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر لان الكمال غير مراد
اين كوى را تركستان كنم فكذا فشرط البر ان يسلط عليه اثرا كاثيرة اگر فردا جان نه كنم كه سگ با ابان
كود غرق بعض ثيابه وبجره وبليقه على الارض قال الغيره في المشاجرة اگر من ترا اندر كون خونه كيم قيل لا
يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث
الى الموت وبه افتى الهندواني اذا دنوت مني فكذا فدنت حين ضربته لرفع الضرب بحال لو مدت اليد
يصل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولده في امر يستحق التقدم التاديب لا يحنث ان ادبتك
فكذا فشترى عليها جارية ان ادى الشرى ايذاء حنث والا لا وهذا اذا لم يكن هنا معرفة فان كانت فعليها دعاها
الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجت حامعها ان طابعه لا يحنث وان كارهة
يحنث ان لم اوق منزلك غدا وان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنه قيل يحنث وقيل
لا لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولي فحينئذ يحنث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر اگر مرا سرزنش كني فكذا يحنث بالملاحة مشافهة اگر مرا بر سر زني ينصرف الى المحنة
اذا احتملت الرتبة والا فعلى الضرب على الراس لا يودي امراته فاصابت النجاسة ثوبه فقال لها اغسليه فابت
فقال زهرم دران وسوى قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذا منها لانه و

وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لا شتمه فقال له اى كبرجون زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على امر يلزمه منه كتسخيه

الحادى والعشرون في الركوب والجلوس

لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوى وان نوى خاصة لا يصدق اذا كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد ونقص منه فركب يحنث الا ان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر كلما ركبت هذه دابة فلله على التصدق بها فركب وتصدق بها ثم اشتراها وركب يتصدق الذى يحله وفي مسئلة التنجير ليركبن هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه محلبا وجلس يحنث لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة

لا يكون من اكره فلانا وفلان غايب لا يحنث الا النقص حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض ليعقد لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكردست بدين دهاهم فكذا فتها لا العمل لا يحنث اذا حلفه من ذكر العمل كشت نكنم في هذه فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو كرب وسق او حصد ما يزرع بزر غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى الامر الغير يحنث وان زرع غلامه اوابن الذى استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكراين كشت بكار آيد مرا فكذا فباع او وهب او اقرض حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه والفقه لا يصطاد ما دام هذا الامير في البلد فصاد ثم رجع الامير ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا الخدم فلانا فخاطه ثوبا باجر لا يحنث والا يحنث حلف الاجير ان لا يعمل له هذا الشيء يشترى منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا يشترى الغزل منه فاذا نسج ملكه والحالف على انه لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الحياء لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناول له براو زخودداند فدام ليعمل له عملا فدفع الى زوجته شيئا ليامرها باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا اراد فعك فخرجا الى السفر ان كانا في محل واحد او كراهما او قطارهما واحد يحنث في المرافعة الاجتماع في طعام واحد او امر واحد لا اصاحبه

ان كانا كل في قطار لا يحنث فذهب الى المطرب ليجي فاف فقال انجا نا هموار ان آيد فقال اكر انجا نا هموار فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا انا هموار ان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشيا ليبلغن عدله المغرب والمشرق يرفع الباج فيصل نفعه الى المشرق والمغرب ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم والذيل واللفافة لا يحنث اكر برغ دادي فكذا فدفعت الى غيرها لتمسكه ان الحلف لاجل ثوب المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها بالطيور يحنث دستاشى نكنم فراس كشيد يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو وجد برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا الغرض فانفلت منه لا يحنث لا ياتمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث ان مشطت احدا فكذا فعقدت شعر امراة او سرحت راسها حنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة تزوجها فكذا فنوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالحنفي فجوزه وفي ظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه وفي الظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استوفى من رجل وفاه هل برئ يفتي بالبراءة لكن اذا اسمعه القاضي يقضي بالمال الا ان برهن على الايفاء ودل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلابد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكبريت وابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجه فلان كان او دعه مالا فظن انه مالها وحلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له ببينة عادلة يك نان فلان نخوردم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال يك دم آب فلان نخوردم الا اذا سبق الدال على الكل ضرتام

الثالث والعشرون في المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب

ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولد الى جاره فراه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا الحلف ثم علم بالتذكير بعده انه كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا لياخذ بالتهمة غرماء المتوارى او اقر بانه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد يريد محمدا ليس برسول الله ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد ماله فحلف بانه ليس

ليس له عليه شي فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء و
يدين حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث
يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال لخادمه قل ليس هو ههنا **نوع منه
في النوم** لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلان فنام مع اخرى والمحلوف
عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصد اسب خفتم وچشم كرم نه كردم وچشم بر چشم ننهادم
وكان اضطجع على فراشه ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه وغمض
عينه لا ينام على هذا الفراش فاوح حشوه ونام عليه لا يحنث وان لم ينو حنث ولو جمع نام
على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نام على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع
راسه على مرفقتها او وضع جنبه او اكثر بدنه عليها ولا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام
عليه لا يحنث لو جعل في فراش وبساط يسمى فراش وبساط علم ان المعتبر فيه الظهارة ولا ينام على هذا
البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان نمت الا في حجرة الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث
ولو قال بالفارسية كفار من قال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله
على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت ههنا يريد موضعا بعينه منه فنام او اكل في غير ذلك الناحية
يحنث قضاء لا ديانة **الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت** لا ينظر اليه فالرؤية على
الراس والوجه والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر والبطن او اكثر الصدر فقد راه وان
اقل من النصف لا وان راه لم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او متنقبة او مستقنعة فقد راها
الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان راى
يده او رجله او اعلى راسه لم ير وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد يحنث لصفة الثوب فقد
راه وان لم يستبين راسه والجسد فلم ير قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر
الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج او الستر وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا الا ان نظر الى
وجهي وراى فنظر في الماء او المراة يحنث لانه حلف على شي لا يكون ابدا اذ المرئي انما المثال لا ينظر الى الحرام فنظر
الى وجه الاجنبية لا يحنث ان نظرا ليك فلان بالخيانة فكذا ان الضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح
والاشارة بشي او بيد يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فراها المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت
في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رايت الشمس والقمر
يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا النار والسراج **نوع آخر المواقيت** اول الشهر قبل مضي النصف
وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس
عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو قريبا فعلى شهر غير يوم ان چند روز على الشهر وفي
النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اگر اين چند روز فروختي
من ان شوي سيرون نه آيد فكذا فاخلعت قبل تمام الشهر من المقالة هذه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه

في النج

في الصبح يوم النحر عند محمد وآن زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم
الاول وثلثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن وعشرين الى الاخر وعرفا من التاسع والعشرين والغداة
من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع
الشمس من حين تطلع تبيض وقت الضحى من حين تبيض الى وقت الزوال والمساء اثنان
من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوى لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده
والربيع ما انكسر البرد دائما والخريف ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والحشو
والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف ما يستغني من احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه
اهل البلدة الخز والحشو وآخره اذا القاهما اهل بلده والصيف اذا اشتغل ثياب الشتاء واستخف
ثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب ويبس في
ديارهم بيبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس عندنا شي في
معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا بأجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك
اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف
واذا لم يبق شي فشتاء واذا اخرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى
عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا
نيروز المزارعين لا اكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد
وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض وان نوى وقت
وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوع لا اكلمه
الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين شنسته على مضي شوال ان لم ينو شيئا
وان نوى سنة متصلة بالعيد او شاهر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل ايام العيد ليلة القدر يقع على السابع
والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا باختلاف فهم فعند الامام تتقدم وتتأخر وعندهما لا وعرته ممن
حلف لا اكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا اكلمه حتى يمضي كل رمضان آتيا وعندهما
يكلمه اذا مضى يوم من رمضان آتيا وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول
الامام لا اكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها لا اشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر
عليه الفتوى وراس الشهر وراس الهلال اول ما اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل ويومها وان
نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم
الخامس عشر والسادس عشر **الخامس والعشرون في المتفرقات** اگر كردانشانه فلان كردي
فقال نوبت الرحول وهو يجوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا الدخول وقال القاضي هذا على الدخول
وكذا لو قال اگر كرد ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على الدخول اگر بعلان بنشيني وبخوري

فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم معه فحقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا يحنث ولو نظرت اليه وتكلمت لا المخالطة ارجو ان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا آخر ودخلت الحالف الجديدة ان كان الحالف يغيظه من الدار لا يحنث وان يغيظ من الاخ يحنث ولو لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد ان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات** والاصل فيها ثلثة اشياء اللغة والشرع والعرف الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الجن و الصبي والخصي رجل دخلا في آية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل يورث وقوله عم فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشر ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين فكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلثين الى مائة واكثر والشيخ الزائد من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على اربعين فشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا و البكر التي لم تجامع لها زوج ام لا و ذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالات لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول الاصح والاظهر في وصل الفجر وان لم تصل اليوم فكذا فصلته بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد قيل الفور اگر اين زن يك روز با تو مام فكذا فسعى ولم يقدر على الوقفة يحنث اگر يك روز نماز ش نوي فلو كان اليمين على عدم الفعل بغير العجز ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى الكرمني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا ان تركت تخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم يخرج اكر فلان را بخانه راه دهم فرضا بلا رضاه فان لم يحضر في الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي في

المنع

وصيت لجاريه در مرض الموت فاعتاقها او ما لم تموت حره ...

والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

كتاب العتاق

فيه ثلثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصله واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه انت حر من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عمله ديانة لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبدا آخر وحنى به انه اقدم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصله انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقه وكذلك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا وهي مريضة قال العبد اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقال له وقت المرور عتق لا يعتق قبل المرور القول لا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا قول قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبى لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال قل لغيره انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال العبد يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا آزاد مرد يا آزاد زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الآتي فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكر في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه لا يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوچه من لعدم التعارف ولان كوچه يراد به غير الولد ايضا يقال اين كوچكان فلان ده ايد يعتق مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال العبد او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توام يعتق ولو قال من غلام توام او كنيزك توام او چاكر توام لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوند واي مولاي او اي خواجه او اي امير او اي كدبانو لامته لا يعتق ولو قال اي كدبانو من يعتق ولو قال العبد اي ازاد كرده اي آزاد دشمن وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده اي جان پدر اي جگر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق اشهد ان اسم عبده حر ثم ناداه فقال يا حر لا يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق صدق لا يعتق ولو قال له انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا قوله اد الي الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف لا ادرهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان اصبحت الى بيعه بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلومين اين بنده كان حر اين نمايند فهو وصية بالعتق قال لامته هذه وصية اذا حضرت

ابنى وبنتى الى ان يستغنيا فانت حرة يجرمهما الى الادراك وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقى الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقران الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو فى مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بيع بالصفة التى هو عليها وهى العوض بالعجز والحرية بالاداء جاز ابكم يشترى فقيمته ذلك دبر ثم جن لا يبطل التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين يبدئ بالدين فان يؤدى ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت منى حملا او حبلت منى حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق فى انه ريح وان صدقته الامة فى ذلك بخلاف ما لو قال ما فى بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعتراف فى الاول بالحبل والولد وتصح الاستيلاد والمعتق والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى ادى الفا فانت حر ما استقرضه واداه عتق ورجع به الغرم على المولى وان استقرض الفين واكل احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمة الفا درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف التى دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الالف الاخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه ان كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل العتق وان ادى بدله متفرقا اجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان فى المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثانى قال انت عتيق فلان او مولى حر وان قال اعتقك فلان فليس بشئ استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة فى عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا اخر يقر فيه ان رجلا حرا جايز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

كتاب البيوع

وهو ستة عشر فصلا الاول فى السلم من شرايطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر حنطة او هذه الحنطة فى زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة فى كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان يحيث براه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عند زفر واقل الاجال

شهر

شهر فى الصحيح وقيل ما يراه العاقدان وقيل ثلثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء فى المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جايز لا شرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه فى محلة كذا ثم يوفيه فى منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفى بعض الفوايد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الايفاء الاول مفسخا واذا شرطه الايفاء فى مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه فى محلة ليس له ان يطالبه فى محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق بدنا وراس المال قايم فى يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب اخر سماوى او بفعل اجنبى فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد المسلم وان لم يشأ لا ولا شئ عليه وفى وضعى لمن يعقد بسلم فقال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرايطه ولا يثبت الوزام فى السلم بخلاف البيع ان كان الوزام فيه مجهودا حتى ملك ان معنا داحطه قسطه من الثمن لا ان لم يكن معتادا نوع اخر اسلم فى طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم فى حنطة بمراة ولم يرد به بمراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به بمراة الواق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح الاسلام فى الثوب الهروى لان المراد به الجنس بشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة فى الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشرانى ببخارى يصح لا يجوز السلم فى اللحم عنده والحيلة قضاء القاضى او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفى الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابى يريد به اذا انقطع عن ايدى الناس وعن محمد انه مثلى والطحاوى كل موزون مثلى فالعنب واللحم والغزل مثلى وكذا الخز والجلد والدقيق والخبز قيمى والسلم فى الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضى والطحاوى بجواز السلم فى الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذ واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم فى حنطة وقال نكيله وسره اونكوه يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز فى قول الثانى وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم فى الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا فى النوازل جوزه متساويا لكنه يحتاط وقت القبض كيلا يأخذ ما يسمى فيكون استبدالا فيقبض دقيق الحنطة ولو اسلم فيه لا دقيق لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى الخباز ليجمع ليأخذ منه الخبز بقوله كلما اخذ هذا على ما قاطعناك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امنا فاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل فى الابتداء اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه نأخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما او نحو من

ليقبض صح

الجاز بالقدر الذى اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه وسلم الخاتم ثم شرى
الخاتم بالحنطة التى يريد دفعها ولا يجوز فى التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الوبيل او علم وان لم يعلم
فلا خير فيه وعن الثانى متلفه يضمن مثله واستحسن الثانى جواز شرابالماء بالقرب لعدم التنازع فيه
ولو اسلم فيه فى الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيه جاز فى الجد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم
فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا والجوز والتين صغيره يشترى للدواء وان اطلق
ذكر الذراع فى الثوب فله ذراع ولا خير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج وفى الكسور يجوز وزنا
وفيما لا يتفاوت عددا كالطابق وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز كالكيزان
يسلم غزله فى قطن اسلم قطنا هرويا فى ثوب هروى جاز وان شرا فى مسح شوان كان المسح عادة شرا لا يجوز
والا يجوز ولا بأس بالسلم فى الحصير والبوارى اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب
والحصير يتخذ من البردى والبوريا من القصب ويجوز السلم فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده
نوع آخر فى الاختلاف جاء بثوب وقال انه جيد وانكر الطالب يرى القاضى اهل الصناعة
والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيدا اجبر على القبول وان اختلفا فى الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ
بيمين الطالب فى ثانى قول الثانى وبه محمد فان برهن احدهما قضى له وان برهنا فبينة رب السلم بثمن
واحد فى قول الثانى وهو قول الامام المسئلة على وجوه رأس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على
رأس المال واختلفا فى المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا فى المسلم فيه فقط بان
قال الطالب هذا الثوب فى كر حنطة والاخر فى نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضى ببينة
رب السلم اجماعا وان فى رأس المال بان قال احدهما هذا الثوب فى كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد فى الكر وبرهنا
قضى بسلمين عند محمد وعن الثانى يقول كل يدعى عقدا آخر ما يدعيه الاخر وان كان رأس المال دراهم والاختلاف
فى المسلم فيه لا غير او فى رأس المال لا غير وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة فى كرين والاخر خمسة عشر فى كر قضى
الثانى بخمسة عشر فى كرين لا بسلمين ومحمد يقضى بخمسة عشر فى كر وبعشرة فى كرين ان لم يتفرقا وان ادعى
احدهما ان رأس المال دراهم والاخر دنانير يقضى بسلمين كما فى الثوبين **نوع آخر** اسلم فى ثوب وسط
وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدنى درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلى او وزنى او ذرعى ولا يخلو اما ان
يكون فيه فضل او نقصان وذلك فى القدر او الصفة فان كيلا بان اسلم فى عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا
وزدنى درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثانى
جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الاردأ وقال خذ واعط درهما
او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثانى وفى الثوب ان جاء بزراع ازيد وقال زدنى درهما جاز لانه بيع
ذراع يملك تسليمه بدرهم فانتفع بيعه مفردا وكذا لو زاد فى الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذراع ورد
لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته يكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف
لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين جاز فى الكل بلا خلاف والغلس

فقس على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد وروى ابو الليث الجواز وعنه انه لا يجوز السلم يجوز
بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرايطه خلافا لزفر وفى المجرد انه لا يجوز السلم الكيلى فى وزنى يتعين
بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن موجل وان
بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوى اجازه بثمن موجل انقطع المسلم فيه فى اوانه تخير رب السلم
وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز
فيما رواه الطحاوى وذكر الزندويستى انه لا رواية فى السلم وزنا فى المكيل ورواية الحسن فى النوادر
عدم الجواز وابن سماعة فى النوادر الجواز وقال الفضلى ان كان بالصنجة فهو مكيال لاهل بخارى يسع فيه خمسة
وسبعون منا من الحنطة لا يجوز وبالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه
بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المسوى وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية
شاذة عن الثانى انه يجوز اذا اعتاد وا خلاف المنصوص لان النص كانت للتعارف واذا جاء المسلم
اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية فى بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب
السلم تسليم عند الثانى خلافا لمحمد **نوع فى القرض** باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض
الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند
الثانى يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وفى بيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان كان قائما فى يد المستقرض
ويجوز للمقرض التصرف فى الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبد الفقيه
بدينه وقضى قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته وانكر المقرله ان وصل
فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعثه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم
يصل الى الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسوله فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان
قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول فى تبليغ الكتاب لا فى القبض وعن محمد استقرض
منه الفا فامره بها فقال الق فى البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ابن سماعة عن الثانى استقرض
فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما فى بلد فيه
الطعام رخيص ثم التقيا فى بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه فى تلك البلد
وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق لاخذه وقال الثانى عليه قيمته يوم اقرضه وبشرح الثانى اقرض طعاما او غصب ثم التقيا
فى بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه فى مكان الاخذ وقال الثانى وايهما طلب قيمته
التى فى تلك البلد حال الخصومة اقضى بها والقول فيها قول المطلوب وان يكون كان قائما فى يده الزمه اخذه
ولا اقضى بالقيمة باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشترى قبل النقد ببخارى طلب دنانير مكان العقد
اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج فى البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول

لها والبينة للبايع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال الموص دفعتها للعبد واقر به العبد
وقال اوصلتها الى مولاى وانكر المولى فالقول له ولا شئ على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض
جماعة من واحد وامره ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسورة
ليودى الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض قرضه الدراهم البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه فى بلد آخر
يروج البخارى بها ايضا الا انه لا يوجد قال الكا وهو قول الامام بوجله منه الزكاب والجى الى بخارى
ويستوثق منه ان شاء كفيله وان كان لا فيه البخارى بعدم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان
زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشئ ان ثبت واقراض الصبى والعبد المحجور والمعتق على الخلاف
الذى عرف فى الايداع منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عند هولاء اخذ منهم لانه عين حقه ولا تجرى القرض
الا فى المثليات ونعنى به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات
ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالزرعيات لا يجوز استقراضه الآجل فيه حال القرض وبعد الاقراض
باطل قال لغيره استقرض لى من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال
المامور ولا يصدق على الآمر التوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضنى
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها او صرفها الى
حوائجك او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فانزع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به
نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا لتصرفه **الكا فيما يكون بيعا وفيه التعاطى
والمعقود على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس والفاظ البيع** بعتك عبدى بالف
فان لم ينقد الثمن هذا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشترى فيه بعتنى عبدك بالف فقال نعم
فقبل انعقد البيع الساعة لا التعاطى لشراء السابق بخلاف البيع الفاسد فكذا لو قال ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم الثمن فى الثلثة جاز البيع لرفعه المفسد
قبل التقرر كما فى الخيار الزائد على الثلثة ان اديت الى من ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك
فنقد فى المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم چون بهاى رسد فاعطى الثمن فى المجلس وعن
الكا قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبنى فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك او اديت او اهويت
فقال وافقت او اردت او هويت بيع فى الجواب لا فى الابتداء قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين
فقال المشترى قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلثة آلاف
فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلثة الاف فكانه زاد على الثمن الاول الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او
ردها فى المجلس اشتريت هذه البيوت او هذا الثوب والبطيخ بعشرة وفى البلد يتباع بالدراهم و
الدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم فى الدار ينعقد على الدنانير وفى الثوب على الدراهم وفى
البطيخ على الفلوس وان كان لا يتبايع الا بواحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد هذا بعشرين فقال
المشترى اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشترى لزمته القيمة وان قال القيمة وان قال البايع بعده لا ابيعه

الا بعشرين يلزمه عشرون وفى النوازل ساومه بعشرة فقال البايع القيمة وان قال البايع بعشرين
فذهب به المشترى ولم يقل شيئا ان كان الثوب فى يد المشترى فالبيع بعشرين وان كان فى يد البايع
ودفعه اليه فبعشرة وفى الواقعات جعل الاعتبار للآخر فيهما كله بعتك بالف فقال اخذ به لا يصح وقال
اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشترى لا اربع ثم رجع واخذه فهو بعشرين اشتراه بتسعة
فقال بع درهم كم ده درهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بع
درهم كم ده درهم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشترى اشتريت بالفين صح وحمل على انه زاد الفا
اوى فان قبل فبالفين والا جاز بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت بالفين فقال البايع بعت
بالف جاز بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال
الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفى النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل
به القبض فى قول الكا وتمامه كما فى البايعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع فى
الفاظه** قال له الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف وقال المشترى اشتريت صح
ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الجد فان بذل شيئا من الثمن لا يصح
دعوى الهزل ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد فى المجلس او بعده الى التصديق البايع
فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر
المنكر فى الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق
بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشترى لا اربع او قال المشترى رضيت بعشرة وقال
البايع بعت ثم قال المشترى لا اربع له ذلك ولو قال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعن
السرخسى انه يتم بعتنى بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع سع اين بين بمن بازده فقال
دادم له يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال لآخر اين اسب خو درا باسب تو عوض كردم فقال الآخر ان قبلت
انضا صح بعت منك هذا الدار واوجبت منك هذا الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما قال المشترى خريد
مقام خريدم صح وصار فى الاجناس ابيعك بمنزلة بعت منك كذا بكذا بعت فقال قبلت او اخذت تم ولو بدأ المشترى
وقال اشتريت فقال البايع هو لك تم ووهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت هذا
لك بالف فقال الآخر قبلت تم بعت منك هذا بالف وقال المشترى قد فعلت تم وان قال نعم له وفى الواقعات اشتريت
منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل فى المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق
بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل
الافتراق يتم البيع ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال ملكتك هذا الشئ بكذا وقبل الآخر
يتم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال سق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له
عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا فقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما او هما يعلمانه كان بيعا وان لم
يعلم او لم يعلم لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما وقبل ولم يسمع

الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت ثم المشتري بعد بالف ثم قال للآخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكان في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك منك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق قال جعلته بيعا لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت ثم اذا قال الآخر بعتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضاء وقتا جاز ان رضي ان اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم فقال اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكالها له لزم خمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالرأس مثلا الاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه كما لو قال لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلم صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشتريت بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذا بالف درهم ثم قال بعته منك بالف دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه جبر غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه فبلغه او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر قل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه نائب منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول بخلاف الخلع اذا قال الزوج للآخر قل اشتريت لانه سفير فيه وكان كلامه ككلام الزوج اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري دارا والايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشتري او قال على وجه السوال اشتريت مني لم يتم ما لم يقل بعت **نوع في المجلس** كانا عشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح في مجموع النوازل قال يصح وفي البعدان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو في الصلوة الفريضة قائما وقيل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ماء في يده فشربه وقبل جاز ولو اكل تبدل لا لقمة ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب البايع الى آخر بعت عبدي منك بكذا او قال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني

بكذا فقال

بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين **نوع في المقبوض على السوم** اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن وقع قارورة الزجاج ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذ لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا لخروجه الكلام الا خرج من الضمان الواجب او للازم وان اخذ بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلثة اثواب واحد بثلثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول جملة كان وله ان ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد الباقيين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد نصف الباقي ويلزمه الآخر بقيمته ولا يملك حبس الامانة في الهالك فامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن والقبض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى خلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسوله الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسوله لقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال الداين وان مع آخر لا حتى يصل اليه ليبتاع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وكذا الامام اراد الدرهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق ان لم يأمر بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع في التعاطي** قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا اربعة وذهب ثم جاء واخذ لزم عشرون ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء فاعطاه ثمنا وكال له به كان بيعا وكذا لو قال المديون المداين اعطيتك لوزنك دنانير وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساومة كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشرة من هذا البطاطيخ فقال البايع بدرهم فافرز عشرا واعطى درهما واخذ المشتري تم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وسايد وطنافس لم ينسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلمه له يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا

وافتى الامام الحلوانى بان التعاطى من احد الجانبين لايكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لابد من
الجانبين والكرمانى على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتاويله
اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا وقع الثمن ولم يقبض المبيع لايجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة
وفى الخبز واللحم يبيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون وطحن لا المشترى وقرابتجانبه ثم قال ابيت
يوم آخر والقصة مهمنا فيعقل له طلب الثمن قال القصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال من وزن فقال زن
ما عطى الدرهم واخذ فهو بيع جايز ويعيد الوزن وان وزنه فوجد النقص رجع بقدره من الدرهم لا من
اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فلان
يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشترى ان لا ياخذ وان قبضه المشترى او جعله البايع فى وعاء بامر
المشترى تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه
لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا فاشتراه فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان
فيهما من الثمن وان من غير اهلها رجع فى الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا فى اللحم فلا يرجع المشترى
من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة وباع منه يحل للمشترى الاكل قبل الوزن
وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشترى منه الاكل قبل الوزن كالبيع والاحتياط كان السلف يسكون الموازين
فى البيوت ساومه الطالق الذى على الكوة وحينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض فمن المشترى وعلى هذا الحطب
وغيره ولو قبض المشترى المبيع يجعل بيعا ايضا القاضى دفع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا
او اخذ منه بجهة الشرا بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لابد من بيان الثمن حتى
يكون بيعا بالتعاطى له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون
بيعا وان كانت لا تفى بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع فى الرستادى بسم بقال داد كه
از دوكان تو فلان چيزى بدهم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطى ينعقد باعطاء
الثمن ايضا الثورى جاء الى فامى ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز
هذا عند ظهور السعر فاما يجرى فيه النزاع فلا حتى يكون بجانب عن تراض حلف لا يشترى او لا يبيع فباع
او اشترى بالتعاطى قيل وقيل **نوع فى الاقالة** اقلنى حتى اؤخر الثمن سنة او اقلنى على ان احط
عليك خمسين تصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الثانى جاز ايضا اصله ان الاقالة تصح عندهما بلفظين
احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلنى فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا ماضيين كالبيع واختار
فى الفتاوى قول محمد تركت البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشترى
هات الثمن فاقالة كقوله اقلنى وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاط
بعد قول المشترى اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن
ومانع الرد فى البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفى المقايضة يصح الاقالة بعد هلاك احدهما
اشترى بالف عشر وحط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا

لا ينفسخ البيع ولو تبايع انفسخ العقد
قبل القبض ينفسخ ثم تبايع
لو وهب من البائع ارتفع
قبل القبض

يلتحق فى حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثنى عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه
حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لى او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه
لا يصح ولو باعه من البايع قبل قبضه لا يصح وان قبل الفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن
البايع وانفسخ البيع عند الامام وعندهما العتق باطل وجود ما خلا النكاح فسخ باع الوصى او المتولى
شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا البيع باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشترى قبل القبض بعد الاقالة يجوز
لان الاقالة فسخ فى حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا
يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة فى الوجهين وان به كفيل
وجه الدائن للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل من الثمن الاول
عند حدوث عيب ويجوز فى احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاشتغال بعمل آخر يصح ولا
يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت المشترى وذهب كان فسخا والرد بعيب بعد القبض
صلح اقالة باعها ثم انكر البايع والمشترى يدعيه لا يحل للبايع وطئها الا اذا عزم المشترى على ترك الخصومة وسمعه
البايع يبيع ثمن بارده فقال داده ام لا يتم الاقالة ما لم يقل بده رفتم وبه يفتى وفى المحيط يبيع بمن بارده فقال حلالم
ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة فى المكيل من غير كيل قال المشترى انه يخسر فقال البايع بعه فان خسره فعلى فباع
فخسر لا يلزمه شىء طلب ان ينقص من الثمن فقال المشترى للبايع هات بالمبيع وخذ ثمنك هنا فقال المشترى بمجان
كنم افتى بانه اقالة هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم باطلها بقالة العقار المشتراة فاخذ البايع وتصرف فى
العقار فاقالة وفى الخزانة وقع القالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البايع فى المبيع بعد قبض القالة
وسكت المشترى لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال
اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثانى لانه تعليق
الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال المشترى اقلنى فقال
اقلتك لا حتى يقول البايع بعد فعلت فى قولهما خلافا للثانى رد المشترى على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده و
تصرف فيه واستعمله المشترى رد على المشترى لانه لما رد الرد فكان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالاقالة بعد التصرح
قبض قبض الطعام المشترى او سلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض
فمن قال البيع ينعقد بالتعاطى من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة
الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا
عرف المشترى الحدود لا الجيران انه يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشترى يمنع وبيع المجوسى ذبيحة او ما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جائز عند
الثانى وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشترى
جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشترى وان لم يعلم المشترى لا يجوز عند الامام ومحمد علم البايع ام لا ومع ذلك
لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشترى لك ارض خراب لا يساوى عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوى

اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو على ذلك وقال العبت هذا النصف لا يجوز
مات عن ثلث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاولى يصح ان كان قسطها معلوما
لها جاز وان باعت قسطها من كل شئ جاز ولو من معين لا في المحيط عن الكل بينهما دار باع احدهما نصف
بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب مروية
باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز سكه عن نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى
قرية ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد
العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك الكل جمع بين قن وحر وباعهما بعقد يسمى لكل ثمنا
ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن تصحيحا لتصرفه ولو اشترى عبدين فاذا
احدهما امين واحدهما ام ولد لا يفسد في الثمن يسمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر اشتراه
منه قبل قبضه يصح في الذي عبده عند اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق يجب في
المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فيه فالبيع فاسد وان باع ايضا بطريق ثم استحق الطريق فللمشترى
ان يرد الباقي من الدار والارض ولو ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان محيزا
معلوم الحدود لا وان استحق المحيز لزمه بحصتها بلا خيار لو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود
المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوة كذلك والا اشترط ذكر حدود المقابر اشترك مع غيره في ارض
للزراعة ثم باعها ان البذر سهمها فان باع من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبل يجوز لانه
لا يجبر على القاء البذر من الغير ولم يثبت فله قيمة حصته من البذر عنده ولو في الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر
يجوز البيع بلا رضا العامل وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل وله نصيبه وان باع بغير اذن
العامل **نوع في الاوراق والاشجار** اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اخر القطع
بالارض واصول الشجرة يعطي البائع للمشترى قيمة شجر قايم جبرا قال الصدر قيمته مقطوع وان لم يضر وامد
قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البائع على المشترى كسر اغصان الاشجار وقال المشترى
ما تعديت ولكنه ما كان لا بد منه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمان النقصان وان
قالوا انه لا يمكن لا يضمن شيئا ساومه اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا
على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشترى كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع
المسمى وجد الشجرة المشتراة لا يصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة
اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار بلبس اذا قطعت الشجرة
دخلن في البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع
اشترى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط واخرها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لانه ينمو
في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم النقد بر ملحق به وان شرط الترك وان يقطع شيئا فشيئا لا
يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجر منه وان ذهب وقت الاوراق

ان كان

ان كان اشترى وبين موضع القطع لا ينجع والا ينجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا قطعة
من ساعة كالصوف في ظهر الغنم والقثاء والتمر الا الكراث للتعامل فيه وقوايم الخلاف ينمو من
الاعلى فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم بلا بيان موضع قطع **نوع
في الزرع والثمار** تعتك من المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليهما ولو قال بعتك هذا
الكرم والنخل فهو على رضه فان كان فيه عنب او ثمر فان ذكر ثمرا اكثر ما يصلح للنخل والارض فهو لهما وان
قليله فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من الغالين برضا الشريك الا و لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان
على التزام الضرر ولو بواحد فقال قبل خروج الخرجة ابن حيان ذا ابو فرحتيم يجوز ويقع على شجر البطيخ
وما يخرج من الخرجة فعلى ملك المشترى ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة
شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة
معلومة ويوزع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض
مشغولة له ولو باع الحشيش الذي ابتنه بنفسه بان يسقي الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو
باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابة يجوز وبشرط
الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له سبست زار في المختار ولو زرع مشترك
بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح
ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا
باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصف من الشريك او
اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر ونائب المشترى عن البائع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع
بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كذا الغاصب
وكذا بيع نصف البناء بلا ارض لو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
فذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب
الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع رب
الارض من آخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما
حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على الشجر نصف قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعده يجوز وقبل الادراك
ان يتورد ويعقد ولكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح
وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه هو الصحيح والحاصل
شراء القصيل والثمر على النخل قبل ان لا يصلح الانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعض يجوز بشرط
القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه قال
باع قصيله او ثمار اول ما يطلع ان جزه المشترى في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع
وجزه بعد الادراك فعلى المشترى وعندهما عشره بعد الطلع والبقل على البائع والزايد على المشترى

فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجر او يبيع اول ما يخرج من
الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق وفي البحر بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جايز
بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن يتصدق بما زاد ولو
اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف
ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها
وصلاح الباقي يتفاوت فبشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في
المدرك وفي البطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيه من الثمار جاز في الكل وذكر شمس
الائمة اشترى ثمر الكرم او الفاليز وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجرت
عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد ديلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها
بالجواز وجعل الموجود اصلا وقال السرخسي الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو
ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب الاجر المثل ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك القصيل
لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة تصح واستيجار الاشجار لا يتعارف
فلا تصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يبوا المشتري
للبايع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها المساقات وانما يحتاج الى الابقاء قبل التناهي
وح يجوز المساقات وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جايز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه
وافتى السعدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب فوزا لحج لا يجوز وبعد ذلك
ان لم يتلفظ بلفظ العنب وصلاح صار ينقلب جايزا اما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جايزا اشترى العنب كل وقر
بكذا والوقر موقوف عندهم ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في وقر كما في البصرة وعندهما يجوز في
الكل والتفقه على انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنه اصلا وعندهما يجوز في
الكل ويكون كل وقر عاقال الحر بمجلس التسليم او اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشتري والنجرمة على ثلثة
اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة
فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يجبر الى غاية العروق الا اذا كان شرط القلع من
وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من يوما بناء او نحو او تقلعها من وجه الارض
فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضاء المشتري بزوال ذلك العذر في ملكه الا اذا قطع من اعلا الشجر
فالنابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا
قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجر مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية
على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي يدخل
بعد زغلها وقت البيع فاذا اراد الغلط عليه للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع

البرس قبل الزرع لا يجوز لانه معدوم وبيع الكرس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وحب قبل الحلج او
النوى في التمر او اللؤلؤة في الصدف او بذر بزر البطيخ ورضي البايع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة
في سنبلها لان الغالب وجودها يقال ايضا انها حنطة اشترى مائة من من هذه الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه
ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك
كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود
وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسايل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة
لفوايد وتفاريع ترك ذكرها ثمة وهي في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اولى في مدة ممن كان البذر فان اجاز
فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار
او لا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني في ذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع ام
ام لا يتوقف البيع على اجارة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته وان
من المالك ينفذ لانه اجيره وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر
الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضاء المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل عمل ام لا ولو
لو الجى البيع بعد ما زارعها العامل والبذر منه زرعها قبل النبات برضاء العامل جاز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه
قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله ان يخص بزره لان ملكه وان بعد النبات ففي
الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل قايم ولو بلا رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الواقعات ان بيع الارض بعد
النبات لا يجوز بلا رضاء العامل فهذا يدل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة
العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على
ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان يبيع الارض
مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضاء المزارع ان طلب
تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارع لا كما ذكرنا
وان باع رب الارض ارضه بقسط من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد
جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع دارا بعد ما آجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة
يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي نخلة بينهما عليها تمر وارض فيها زرع مشترك باع
احدهما نصيبه من الارض والنخلة او الزرع او التمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع
احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البايع
يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة يفتى اشترى كرما بغلة المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته
ان البيع لو برضاء الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع باع الارض على وجه لم يدخل
زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع

عنباه

شرا

البن

الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع والزرع فعل ذكر في الاصل انه توقف على اجازة
المزارع كالمستاجر فان اجاز جاز لابطاله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع
لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري
الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم
ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم و
تقابضا ثم اجر منه الارض وكذا في الثمر والكرم يدفعهما معاملة ويبيعهما منه ثم يوجر الارض منه هذا اذا لم يسم الزرع اما اذا
سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع لانه يصير كبيع نصف
الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بقلع يلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض و
في حصة ربها وان طلب البايع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري وذكر
الولوالجي ان بيع الارض بلا رضاء المزارع موقوف على اجازته وان لم يجز خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في
النقض اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض
بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها الا ان بيع الاكار من المالك وان
باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من
رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي
موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او
كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف
القاضي بجرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من
الآخر لا يجوز وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز
وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقات اذا اشترى العامل حصة المالك
الا انجار لكنهما اذا لم يتبايعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الا وفي
النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم
بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك
لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره
وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضاء الاكار
لم يجز وللاكار ان يتول العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم لا العمل المشتري
وان برضاه بطلت المساقات وان اشترى حصة الاكار بلا رضاء الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار
عن المساقات وذكر الرباري باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر
اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرم وهو حصرم جاز لانه مال معدود التسليم القاضي

ثم يوجره

لو باع حصته

لو باع حصته من المطبخة المشتركة والقطع يضر لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع
ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض
او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانواعه و
ان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البايع و
ان وافق باع كل واحد النصف بحكم ان ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العا
باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري
ولا قبضه المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود
عليه وان لم يبق للمزارع ولا للبايع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم
تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار
حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل البيع وشراء قصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لانه بيع
الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن
له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر
لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت لكنه بحاله
لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض وان لم يفسد في الارض او نبت فصار
بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع
الشجر والزرع اذا لم يكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر
وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم على الخلاف على ما عليه الفتوى وفي منتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد
ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل
الى الحصاد وان كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن وفي ينبغي ان يستثني ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو
القسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الحال كالمهر والجحش وان لا على تقدير الترك
الاولى ان لا يجوز وقال شمس الائمة في شرى ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندنا عدم جواز البيع لانه لا ضرورة
اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يستحق به نفس البايع يشتري الموجود ببعض
الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري المشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي ويحصل المقصود
بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن وعن عبد الكريم بن محمد
اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة
يجوز لان الاقل تبع للاكثر وما ليس له قيمة كالجوز والرمان والتين يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح
له البايع الباقي فيتناوله بالاباحة وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي
جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر بالقطع الى ان يدرك
وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض متقارب ادراكه كالنخل الشراء بشرط الترك يجوز

حل

عند محمد للعادة وان كان يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه وبعضه يتاخر في الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط
بيع الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل كالحصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ و
الكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجر وفي الظهيرية
باع كل نزل الكرم والبعض نى والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع
نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع نى بعضه او كان مشتركا باع قسطه
والكل نى او البعض ان من شريكه افتى السغدى انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان
العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز
كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه تسعمائة من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج
ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشترى مثل العنب وياخذ كرباسه وان كان استهلكه ياخذ قيمة الكرباس
وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة طالب البايع بحصة مائة من من الثمن وعلى
قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان القاضي الحرمين يروى عن الامام من جنس هذا وبه افتى
الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم
المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما
يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز
وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا تم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط
انه كذا كوارا يجوز اذا اجتمعت فيها شرائط السلم والا لا وعلى المشترى ضمان متلفه ولا شئ عليه من ثمن
الباقي واذا كان العقد الجايز الذي لا يشترط فيه ذكره وعدده فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شئ لاحدهما
على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير بهرچه درين خيار زار است از شيرى بتو فروختم وفيه سلق دخل
ايضا وقال ابن الفضلي فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك كثره بان كان مثلا على الارض
الف من ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم و
الكل يدرك يجوز باع تمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين التمر وقالت برأت منه وقبله المشترى ثم
اصابه افة للتلف من المال المشترى لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيرى شراء الزرع قبل الادراك يجوز
ولو من بالقطع فان اراد الترك الى الادراك ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل
الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب
ان لهذا المشترى حق ترك الثمار على هذه الاشجار بعد كذا ايام لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار
لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او ياذن له البايع في الترك
عليها من كذا على انها كلما نهاه عنه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يعمل النهى لانه كلما نهاه يتجدد الاذن
عقيبه لان تعليق الاذن بالشرط جايز كالوكالة فصح تعليقه بالنهى عنه ويدخل في بيع بزر زد في عرف سمرقند الجوز
اللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب في الغير او جميع ما على الاشجار بلا استيناف النوع والبطيخة

والمطبخة الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل النضيج والنى والخرجة والسوى لا حشيشها
وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من الوشنة من الاغصان والحشيش وهى معلومة وكذا عنب العريشة
في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما يحصل من الثمار ولا الخلفة الخريفية كالارز والماش والاولى نفى
الخريفية او اثباتها في البيع لانه ربما يجرى فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشترى صيفا الا اذا بين شيئا
معلوما او دون الرسم فيه ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والثلج والبقول
والرياحين الا ان يسامح بعزر ما يحتاج اليه المشترى اما اذا باع كرما فاى شئ يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين
الرطابات والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة
كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسى يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر
وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين
وسجرع على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولها قيل يدخل وقيل لا والقثاء الرطب والكماس
وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب
على هذا والجزر والبصل والثلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشترى ولا يدخل الزعفران
بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلاء والكتان والذرة كالزرع وعن
بعض المشايخ ان اوراق الوصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر في بيع الارض
يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان يعقل وبول لا يدخل بلا شرط ويبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان
باع الاغصان لقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع آخر في الحنطة
والدقيق** اقل مال الربو النصف صاع فلو باع منا بمنين والنصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية
شاذة عن الثانى وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه كيلى ولو باع بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم
بالمساواة اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان غائلا كيلا جاز ولو باع الدراهم كيلا يجوز وان تساويا في الكيل و
الوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا
مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشترى فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع
ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء
كان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع
الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد النقص حيث يصح في الموجود لان فصل الثمن
لانه من قبيل الخلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه
لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشترى بمكانها له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت سالما واسم عبده سالم لا
يجوز وكذا الجارية لو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن
ونحوها وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من

والاولى كونه بيان عنب العريشة

قيده

بالدراهم

عبدا بلا عبدان لا يجوز ... الى نفسه ... فقال بعت

من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر لا يجوز لان غير النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها
فباعها منه بنسيئة لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى الاجل باع
حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية وكذا لو اطلق والحنطة في سنبلها او بيع بر في سنبله بحنطة
على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسا وقرضه جائز اجماعا
ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين احسن او على وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعهما بالآخر وزنا لا يجوز لان
الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنا جاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني
بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان
كان في الحنطة حبات الشعير او العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية
جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابس
بالمبلولة انما لا يجوز الا اذا ظهر التساوي انتفخ اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا وبيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم يحط الثمن حصة الورم ان كان
معهودا لان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات** شراء ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز
لعدم الملك فان نقل الى بلد آخر لزمه التصدق به على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس
والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن والزندنيجي مع الوداري جنسان الخل مع العصير جنسان
وقال القاضي لا لان العصير يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ما لا البقر والجواميس والبخت والعراب
والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا الا بالاعتبار
عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا
باس بالسمك واحد باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن
بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا
فباع البائع لئلا يفسد تحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد يتصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع و
اصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره اشترى كذا قربة من ماء فرات ان كانت معلومة
جاز بيع الماء ولو في الحياض والآبار لا يجوز الا في وعاء بحيلة باع جمدا في مجمدة يجوز في الجمد سواء سلم او لا ثم باع
او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لان آخر يومين لكنه على الخيار لانه يذوب بكل ساعة
فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثير واستوى اصفه وزنا صح فان استوى اصفه صيفا وسلمه شتاء برئ وهو
فيمتى الشتاء وان نالم يرسل عليه العلق يجوز اتفاقا بيع الدود وجميع المحرمات الا الخنزير للانتفاع بجلدها وفي
دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع بزر القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمه لا وبيع
العلق جائز بعتك كل ما في هذه القرية من الدقيق والبر او الثياب او هذا البيت او هذه الصندوق او هذه
الدار او هذه الجوالق ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه
ثوبا وعجز عن الاسترداد فباع من متمكن من الاخذ وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب

مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الآجر. واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل
حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد **مسائل بيع المشاع** الشركة اذا كانت بسبب
الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت
بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه
في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر لا العامل ومع هذا
لو لم يتنازعا حتى ادرك صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع
احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار
نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون
للمشتري طريق في الارض جاز وان شرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يعين
كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز
وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البائع ان اقر البائع ان الامر كما قال المشتري وان لم
يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع ام لا **مسائل توابع المبيع** على باب الحانوت المبيع ظلة
في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان مغلقا لا يدخل القفل والسرر المركبة يدخل والواح الحانوت
يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والاواني المدفونة في الارض والمركبة في البناء وجذع القصار
الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل
وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفا وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع
في سنة او سنتين او ثلث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الاقتاب والاكاف في بيع الحمار والسرج لا يدخل
في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة
لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء ولا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا او بكرم له لرجل يصرف الى دار المقر وكرمه وقت
الاقرار بلا ذكر ولو مات لا يجبر وارثه على البيان شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته
من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح جذع من سقف بيع الباب المعلق و
الفص في الخاتم ان امكن بلا ضرر الفصل جاز وان لزمه الضرر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ و
قال القاضي بيع الباب المعلق لا يجوز مطلقا والجدار ان كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به في
الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان قال عبدا لي فان اتفقا على ان هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا
ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد فقيل يجوز وقيل لا
اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس له ثمة الا واحد يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة و
ساير الحبوب في سنبلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا
يجوز وان ذبح وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد باع الفا من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا
القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبائع انه حادث بيع ثم قال لم يكن حبة من الحنطة لا يجوز

ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كنطوة ماء وصفته تراب وكذا كل ما لا يتمول ولو وجد ملقى في الطريق اشترى
مسلم من ذمي خمرا او خنزيرا لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن
في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيء منه فبيع
صح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الدينارى اشترى نصف شجر للحطب لا يصح ولو لله قرار يصح

الرابع في الفاسد وبيع المبيع اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشترى
او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره بالقبض
جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهبه او تصدق او
رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عندهما واجازة ما اشتراه قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه
قال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو
زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وطئها قبل نقد الثمن والقبض توقف الامران فقبضه وادى الثمن صح و
هذا على قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولى ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع او دبره
جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشترى الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه
المشترى قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلافا في المرهون وان اعاره او آجره
من البايع لم يجز فان هلك في العمل وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشترى اجنبيا وامره بالقبض فقبض
صح وان ابرا الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يجز كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثالث اولا ان دينا جاز
قبل المستاجر اولا ولا يبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رد لا يبطل وعادت الاجارة وفي
التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد
ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف
في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات والموروثة والموصى بها عينا
او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في العوض قبل القبض جائز وفي الاقالة بعد قبض المشترى لو
باع المبيع من البايع صح لا من غيره لانه مبيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز و
المفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشترى او الاجنبي يجوز والحاصل انه ان انفسخ البيع في
المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشترى وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير
يجوز من المشترى لا من غيره **نوع آخر بيع الشيء في الشيء** باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه ان
وغيره عدمه باع صوفا في فراش ان في فتقه ضرر لم يجبر والا اجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشترى فان رضي
اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد في البيع كالجذع وبيع
النوى في التمر فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح و
يلزمه التسليم ويجبر المشترى باع دجاجة ممتنع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت جيدة وباع

البايع

اللؤلؤة

اللؤلؤة

لا يجوز وان باع تلك الزجاجة صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند
الثاني يجوز والخيار للمشترى وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف
فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه
لؤلؤة فهو للمشترى وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا لو وجد في السمك سمكا اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش
في البحر هو طعامها وعن محمد في الصدف للمشترى وجد اللؤلؤة للمشترى كالسمك لا في الزجاجة لان اللؤلؤة يتولد
من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الزجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمك لؤلؤة في بطن سمك ابتلعه السمك المشترى
فهي للبايع والبيع ان كان فاسدا لا اختلاف فيه يبرا المشترى بالرد الى منزل البايع قبل البايع ام لا وان
وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله والقضاء به ومجرد الرد الى منزله لا يبرا كمن اشترى الى النيروز
فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشترى شيء من الثمن قال الفقيه
ابو الليث البيع الى النيروز اذا كان البايع والمشترى يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة
في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل
النخلة من اي جانب ان لم يتفاوت وان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قلب
قرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان
لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي
ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البايع فهو له يحلفه ان انكر
المشترى والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشترى بلا شرط فان شرط البايع له ان كان الكسب عند
البايع ملكه المشترى وان كان الكسب عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان الكسب
عند البايع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينار يشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع
في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقدين ولا يدخل الاكاف
في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في
بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة واتفق
المشايخ ان المشترى بالميتة والدم لا يملكه المشترى امانة في يده وتمسك الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما
امانة عنده وعمدة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشترى بالميتة لا تسمع وتسمع على المشترى بالخمر والخنزير
ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح
عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عندهما وقال محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس
علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين دار وطريق
المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشترى خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان
اختلط الطريق بالدار وان تميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود لا يوجب فساد البيع وان

كان بمكانه مسجد ان خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع
لا يجوز وان كان ارضا مهدوما او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا في الارض المشتري فاسد
اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وهي عليها عند الامام والجد والوقف
وجعل المسجد بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا اسمه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر البايع
بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض
كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جبر والا ضمن
نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري رد مع
الكسب لانه تبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضا وفصل
البعض بانه ان في البدل لكونه خمرا او البدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط زايد كالبيع الى العطاء
فلكل قبل القبض ولمن له الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وبقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا
يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بقبض ايضا وان صبغه المشتري لم يبطل حق البايع وقيل
يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا قبل الحرم ولو حلبت صار ثم ولد للمشتري ويوم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع
العقر ايضا وافتى ابن اسلام انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه الفار و
القبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون
كاذنه كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملك بالتخلية كالصحيح اشترى
بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا يملك الا آخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها
وتخرب عنده فاحشا ثم قدم البايع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض وللشفيع ان ياخذها بتلك
القيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد ببطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري لان الملك فاسدا
ينتقل الى رواية لا تجدد الحق بورث فيسترد البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو آجر المشتري الارض
من غير البايع وان لم يكن زرع بعض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقه بها وان
وطي البايع الجارية المبيعة فاسدا في يد او في يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه رضا والجارية له
حيث يكون ابطالا للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف وفسخ المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع بحيث الفسخ
او لا كالاعتاق لا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصى بالمشتري فاسدا ابطل حق البايع
بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب بيع وفسخ من كل وجه
فحقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن لنكه ويرجع في الهبة الا ان رد بعيب بعد القبض بالتراضي لا يعود
حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا تمنع الفسخ
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا
يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان

منفصلة

منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت واستهلكت الزوايد لا يضمن
خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة فان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع
والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري اخذ
المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان يفعل ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان
شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه
وان النقود يتعين في الفاسد في الاصح فيأخذ القايم وبدل الهالك المشتري عن مديونه فاسدا ثم تقاضيا ليس له
حبس المشتري لاستيفاء ما له على البايع من الدين ولو الشراء صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض
الثمن يملك الحبس وفي الفساد قبله فلا يملكه بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع ايضا واخ
الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فلا مقاصة وكان الدين الاول قايما
والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هنا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد
بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في
يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وهنا مقال كثير يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله وذكر القاضي امر المشتري
فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن
المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا
من الكاتب لكن مقتضى الرواية الرواية المنافية لانه امر بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله يقدم عليه
قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فكذا الآخر لا يليه الآمر كذا عللوا به وفيه كلام فان القبض فعل
حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لو قال لا عتقه عني بلا بدل فاندفع اعتقه بالعف لعدم لزوم القبض في البيع
ولا بد منها وعن مطالب البحث الخ لانه ليس منه بل هو من قبيل تعليق الجنة بالشرط وحين اشترانا صار قابضا فلا يكون
ثابتا بالاقتضاء فاذن المرضي دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع
لتوقفه على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف ما اشترى قفيزا فاسدا او امر المشتري البايع بخلطه بملكه لانه بالاتصال
بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد
ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة قيامه لا يصح لان الواجب لدفع الفاسد رد
العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح
وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا صرح البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم بالقاضي
لو فسخه حقا للشرع وباى طريق رد المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع ويبرى عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه
البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان نحا بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله و
الغاصب فعل كذلك فهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضع بين يدي البايع او المالك فلم يقبله وحمل الى منزله وهلك
ضمن لانه بالنقل ثانيا اعاد به المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم دعفا ثم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم

عن ا

يخطه واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار رادًّا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباى وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان فى يد المشترى لا يبطل حق البايع فى الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفى الزيادات اشتراها من غير ذى اليد بعيد وسلم العبد ثم اخذها من ذى اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشترى ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باى جهة كان فلا يبالى باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر فى الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المبيع الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصوله كالمشترى فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشترى الثانى وهب من البايع الاول لا يصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشترى الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض وكذلك الصداق العين اذا وهبت من الزوج و طلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لانه قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة تبدل الملك لما عرف ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باعه اياه منه فاسدا ينفسخ الاول الان الا لو كان الصحيح صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح فى كثير من الاحكام وكذلك لو اباع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا ينفسخ الاجارة كما اذا باع صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جايزا ولو باع بالف وبطل خمر وازال الخمر لا يعود جايزا لان المفسد فى احد بدلى العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل فى العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد حتى الى ان يبلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا او مات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثانى كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشترى الثانى انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول للبايع وينفسخ الاول بقبض الثانى **نوع آخر** باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع المحجوب الريح ثم اسقط الاجل لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخليه فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر فالمشترى احق به من الغرماء كما فى الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشترى فالبايع احق من ساير الغرماء عالية وتصرف المشترى من المكره كالبيع والاجارة والنكاح والكتابة ينفسخ بخلاف ساير البياعات الفاسدة وتصرفات المشترى فاسدا لا ينفسخ الا الاجارة والنكاح و للشفيع حتى تنقض تصرفات المشترى لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار ينفسخ بحكم القاضى باعها فاسدا وسلمها الى المشترى ثم قال هى حرة لا يعتق وان قال بعد ذلك هى حرة لكن الايجاب الاول لحضرة المشترى يعتق بالايجاب الثانى بالاول نفاق ولا يشترط القضاء فى فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشترى عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشترى لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه ولموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل البيع الفاسد وهو بيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة فى فتاواه انه رهن فى الحقيقة لا يملكه المشترى ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكى والمشترى يقول ارتهنت ملكه

وعليه

وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام على السغدى والقاضى ابو الحسن الماتريدى وكان الامام الزاهد على الراعتى على انه بيع جايز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكانه فيه معنى الجن والانس مرارا فقال من قصدى الرجوع الان الامام الامير لا يدعى وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل عمن باع نصف كرم بيع وفاء فاخرج البايع المشترى بنقله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشترى النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشترى اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمن الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان المشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع دارا وفاء ثم اجره من البايع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشترى بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يدا لثانى مبطلة فلمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا احضر المرتهن ليس فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشترى الاول وكذا فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشترى الثانى ولورثة المرتهن اعادة رهنهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول الثانى ما ذكره الكشى عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب حانوت الى العلامة وقال بعت حانوتى ثم ادعى المشترى انه وفاء فطلب منى نقد الثمن وتسليم الحانوت واوجبت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمى ان انقد واسترد ومن عزمه الرد حين النقد فهل لى ان اخلف قال كان ذلك قبل العقد بالفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد فى العزم ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فثبت ما تلفظا فان قلت البايع يعمره ويودى الخراج وفى الوقف المستر ولا انه ملكه قلت يفعله طوعا لا اجبارا وكذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشترى حق المطالبة فى الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان البيع بغبن فاحش ثم الامر ولا سبيل لواحد منهم على الآخر والقول الثالث ما ذكره القاضى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع فى العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه والقول الرابع قول ابى العتبة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سيم آريم بيع بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه فى البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسى ابو اليسر انه يشترط وفى الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفى فوايد البرهانى تبايعا مطلقا ثم الحق الوفاء يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا عندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما فى التلجئة عند الامام والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشترى وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشترى على اصل المال الى الجانبين وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن

الفاحش اما اذا ظن انه غبن لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات
لانا انما نجعله رهنا فظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بعهود وضع الربح على الثمن في البات
واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العضية انه رهن والقول السادس ما اختاره البعض واختار الشيخ
الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعل صحيحا في حق المشتري حتى يملك الانزال ورهنا في حق البايع
فلم يملك المشتري بحق بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالمركب من البيع والرهن فكثير
من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يملك ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها
وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجية حتى نص عليهما
في العقد وهي الوفاء واحد واختار صدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف
بيدزان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملك انتفاعا فان باعه المشتري
من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلم البايع الاول الى المشتري برضاه والقول السابع
واجاب علاء الدين بان لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى انه لا يملك
المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الكاسد بعد القبض وسئل الصدر رحمه بانه يجعل فاسدا ويمتنع من الزوائد
بعد البيع من غير كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض
والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب والقول الثامن
القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسألة وهي من باع عقارا خايفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا
الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة بعد الحيلة للربح ثم فسخ الوفاء في العقار يرد الذهب الذي ذكر في العقد
لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى يملك كل منهما الفسخ وصحيح في
حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه من آخر ولا رهنه ولا يملك
الشاري بيعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه والغنم الثمن ان دخله
نقصان كما في الرهن فلم يعطي له حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الهلاك
الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة
كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور
لما كان ذهبا وجب رعاية سلامته اعترض عليه بانه يجب على رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر
في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد
اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع
في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجية وانه صحيح عندهما فاعطي له حكم
حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولها وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس
كما ذكرنا فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا

بقول

بقول الامام فيعتبر المذكور رعينا لا الماخوذ والقول التاسع الذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده
ومشايخ الهمدان الملك يثبت للمشتري في زوايد ولا يضمنه بالاتفاق فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب
فيما اذا انقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع
قال لا واجاب الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل للبايع فجعله كالرهن وان كان المشتري وقع غلة السنة ثم نقد في الثانية البايع قبل
الادراك اجابوا بجوابهما الاول واجاب عماد الدين بدر ان كان مضى نصف السنة لا يجبر المشتري على القبول وان
كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن
قبل خروج الغلة قبل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر فيأخذ قسط الماضي من
السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل
في الصيف نقد وفسخ المشتري او في اول الربيع حين وجد الف سالف الثمار فيدخل الضرر بالشراء وقد دفعه فيما
ذكرنا بالاحتياط بانها العقد في مدة قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بعدما ابقينا العقد يكون الدين
المودى دينا للبايع على المشتري فاذا وقع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى
في الاصل لا في النزل قيل ان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الابياري انه ان كان
رفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل
ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان يتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك
الغلة واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان المشتري
طلب الحصة قبل خروج الثمر اولى واجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع
بانا او وفاء او وهب ان هذا التصرف له يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكامه
الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بناء المنزل المشتري وفاء بآفة سماوية واجاب عماد الدين
ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة
بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويقبله اذا نقد البايع الثمن وان كان
المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مع لانا فيما
اذا انتقض المبيع وفاء ان البايع يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند امسك حصة النقصان
بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا النظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر
الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الائمة الكاسانية في مسئلة
نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي
والهالك فيسقط قسط الهالك فيبقى حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها يساوي الفا بمائة
فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا استهلك المشتري البناء والاشجار
يضمن القيمة كالمرهن واجاب صاحب الهداية في المرهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للافضاء يضمن الجدار

وسقط منه ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء لا لضمن وان
استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمن المشتري قيمة التالف وصار رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة
النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين
ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشتري
خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ بسمرقند على انه يشترط
حضرتهما بفصل فيه الاختلاف والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقط ضيع حقه كما اذا ابرا عن الاجر ويدل
عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم ينقص الارض
بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع وليس
فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا يتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي
وان اجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على
وصل المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر
وقد ذكرناه ومن اجاز جوز الاجارة من البايع وغيره فاوجب الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب
الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا اشارة الى الباب فما ظنك في الجائز عن
الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ولو عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من العقد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاسانذي
لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان
لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة في حق
ارتباط الايجاب فينظر اذا الى ما به المنفعة وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب السكنى وزعم المشتري الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشتري
على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحسب الماضي وان اجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا
ايضا كما في الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط جزء من الغلة مهل الى ذلك وقد ذكرناه
بخلافه وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن وان في يد المرتهن
وكذا الحكم في البيع بالتلجئة باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وفاء بيعه
البات من اجنبي والمشتري وفاء من شريكه اذا قضى البايع مال الوفاء وجاز البيع ليس له حق الشفعة وقوله ليس له
الشفعة حق اما قوله اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطا لانه العقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البايع
وهذه احدى ما تخالف فيه الوفاء الرهن وذكر الديناري باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم
وقبله البايع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ
قبل تمام السنة باع ارضا بوفاء وشرط الزرع فاض المشتري مزروعا ثم فسخا البيع البايع ان يطالبه بقيمة الزرع
ان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البايع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع

في الزرع

في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة قد دل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جائزا باتا فيأخذ البايع
من المشتري حصة الزرع والثمر باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون
الغلة او لم يذكرها يكون الثمرة للبايع وان اجر المشتري وفاء من غيره شهرا ثم ان البايع باعه بيعا باتا
من غيره في اول الشهر واجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان
الفسخ ههنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالاذن
وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة
لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى لقصر
المدة ويلزم في الثانية لطول المدة ولو دفع البايع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا
لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي يقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا
يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه لو اشترى كرما وفاء وحدث
فيها قوايم الخلاف يجبر المشتري على ان يصرف منه الى دعايم الكرم قدر المتعارف واما القوايم الموجودة اوان
البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ
واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتعاطيا الباب بما هو فسخ في حق كل يعود الوفاء وان كان بما هو
كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج
الى تجديد بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك
من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البايع وفاء
بين المشتري والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل قبض
الثمن انفسخ بدونه واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت فبعه او ارهنه فابى ان يهلكه لا
ينفسخ به البيع واذا قال البايع او المشتري فسخت هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع
وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البايع
ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبايع البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن
المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا
قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين
المستاجر المواجر من اجنبي وادى الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الاجر حاضرا فهو
متبرع وان كان غايبا لا لانه ملجأ الى ملكه وفي اجارات العيون اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم
عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المواجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء
ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع
المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجاز المالك باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر
كذلك فاجازهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون ينعقد عليه بيع الراهن باع دار باتا ثم باعه المشتري

من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز واذا التقى البايع المشترى وفاء في بلد
آخر وطلب المشترى دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذى له حمل ومؤنة اذا التقى الراهن
في بلد آخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو
كالمستعير العين ليرهن باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور
المشترى واذا جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذى لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن
تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في
المنقول وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصى هل يملك بيع عقار
الصبى وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر
بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشترى وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشترى منه
من آخر فاذا تلفظا بلفظ الوفاء او البيع الجايز لا يفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد
اداء شى من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقى وان مقيدة لا ورجع بما ادى الى بايعه لانه اداه
بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على ان المشترى بالخيار في مطالبة من
الوفاء عن البايع او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا لا واذا قال
الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشترى بالخيار في طلبه منى او من المشترى يصح الضمان اما
اذا قال اجنبى من ماله وفا رايد رفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتى
فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول وضمن المشترى الاول جاير المشترى
الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبى كفل عالم باع الغريم من الداين عقارا
بيعا جايزا او تقاصا او وقعت المقاصة للمجانس برى الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعد لا يعود الكفالة ذلك
المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع مادام البيع ويرد عليه ايضا ما لو انقد اجنبى مال الوفاء
بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس
عليه قبل الفسخ حتى اجاب ائمة سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشترى وفاء قبل الفسخ البيع من مال
الوفاء على شى لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز
رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جايزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل الثمن لا بالاجرة
رجل وسلم البايع شيا الى المشترى فزعم الكفيل انه من الثمن والمشترى انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع
فان غاب ومات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل
بيعها باتا من ذى اليد هذا فصالح مع ذى اليد على مال عن دعواه الجايز ان عن الكل جاز وجعل على انه
اعطاه لافتداء اليمين وان عن الثمن وهو لنفسه واجنبى دينه وان عن اقراره لانه ان كان على مال لنفسه فهو نوع
لاجازة البيع وان على الثمن الذى عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلافه فظ اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر صك
باسمى فادفع لى مالا اعطيتك فبالله فعل يلزم المال لانه اما اشترى الكاغذ او شراء حق له في الدار برهن على الوكالة

العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشترى يقول اشتريتها
من وكيل من يدعى التلقى منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل يندفع
بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل يد امانة لكن يدعى شراءها من فلان وذو اليد يدعى انها وديعة فلان
هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذى
يلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان
الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذى اليد
فان كان الحاكم دفع دعوى المدعى ولم يجعل المشترى وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث
وكل آخر ببيع عقار فباع فمات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا او
ملكا والدار في يد المشترى وفاء فالخصم هو المشترى فلو برهن على المشترى وفاء لموجب الدعوى فالخصم
في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العمارة فمر بامر القاضى على ان يرجع له الرجوع باع
كرمه جايزا واستحق المشترى كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشترى ثلثها يستحق المشروط لا ما ينقضيه
العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفاء ثم آجرها من البايع قال صاحب
الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشترى الانتفاع به
واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشترى وزرع فيه فنقد البايع مال الوفاء وفسخ البايع هل يجبر المشترى
على التفريغ ام ترك الزرع باجر قال بعض الائمة سمرقند ان طالب المشترى مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع
وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر ولو افتى بانه يترك فيها بالاجر فيهما فله ايضا وجه فانه ذكر في
الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر رضى بالفسخ اختيارا
وقيل يترك باجر استدلالا لمسئلة الزراعة استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع
بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضى ببطلانه حيث آخر الزراعة الى آخر المدة
بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على المواجر قيمة الاشجار
مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو واجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع
كرما وفاء وكان في يد المشترى نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار
مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشترى اذا صالح البايع مع المشترى لاجل ذلك القسط على شى ذكر في
المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح قال الوصى بغلة نخلة ثلث سنين لرجل والنخلة يخرج من الثلث فصالح
الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يحصله من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدرى الكون
وعلى تقدير كونه بما يخرج اكثر من قيمته بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى
قياس هذا ينبغى ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر
الوبيادى في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشترى بعد مضى شهر قبل استيفاء
الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضى الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باى وجه

يبقى المشتري في يد المشتري فاالحكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الكامل من حيث انه ينفسخ اذا احضر
الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن فلا يملك
بيعه من غيره ولو صرف المشتري من انجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري
غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ
البيع لان المال ليس ثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن
لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات وفيما اذا وضعت
الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ابراعها في يد عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل
للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها ليس للمرتهن طلب الدين
بخروجها بالانكار من السلامة الى التوى اشترى كرما وفاء وعابه فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى
لزمه قدر المائة لا يقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الاين شيئا من مال المديون ان من جنس الدين
صار قصاصا وان من خلافه فلا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما مال
المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصته دل على هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقد جنا ما هو المختار
والدراهم لا يقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري
البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدرر
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان
تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع اذا ساوى
الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا
ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة
بخارى من ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا وفاء وقبض ثم اجرها من البايع مدة وقد كان البايع
باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الدار على البايع مستحق عليه فباي وجه وجد وقع عن تلك الجهة
كما لو كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة و
قبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم
كاقرار المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا
من آخر بيعا باتا بكذا وعليه عنه وصدقه الآخر انه قبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين
من كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء
الا بعد قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان المشتري على البايع ويبراء الكفيل
عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري
اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال
لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق

كربت المشتري

كربت المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة واذى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع
اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري
فعلى قياس ما لو اجر المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من منع المشتري
عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسئلتين قلنا بان البايع ههنا يتمكن من منع
المشتري والفرق ان البايع غير المستاجر والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري
يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه **الخامس في البيع بشرط** ان اقتضاه العقد بان وجب العقد بلا
شرط كشرط تسليم احد البدلين اولم يقتضيه لكنه بلا عداء اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم
لكن ورد به الشرع كشرط الخيار ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل
او تشريك النعل شراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين
او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب
الثمن عند الامام خلافهما اشترى على ان المشتري لم يطاها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادها
له الرد ولو على ان لا يطاها المشتري بطل وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا ضرر
الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كان قرض اجنبي الغالا والعوري على انه يفسد وان لا يبيعه
ابدا لا يفسد ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فيه فسد لانه له مطالبة المشتري ساحة على ان يبني فيها مسجدا
او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط شرط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل
كشرط ان يهب هو له عشرين او يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي
يجوز ويكون له الخيار باع عبدا باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق
كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان شرط فاسد ثم ابطلاه ان فسد لصلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس لا بعده وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل
واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن
تعليق الابراء عن الدين بامر كان يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان
قضاء بين العقود ثلثة عقد تعليق بذكر الشرط الجايز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه
التمليك والفاسد من الشرط يفسد كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد
من الشرط لا يبطل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وعتق العتق يصح ببدل وبدونه وببدل
مجهول وحلال وحرام وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد فيه على نوعين منه يفسد ونوع لا وهو عقد الكتابة
وانه يتعلق بالشرط الجايز حتى لا يصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلثة قسم يبطلها
الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم لا شبه بالبيع
والنكاح كالكتابة لا يفسد بالشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في
الاول يسمي لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان يسمي لكل بدلا جاز والا لا في الجامع الصغير كاتبه على

ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة
فسدت لان الكتابة يبطل يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح و
انما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصوى ولا يصح في رواية
الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد والصبي في التجارة
ولا الحجر اجيز ما لم يعلم الاباق ان صار ماذونا ولا عبرة بالشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
حالا او موجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل و
تعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جايزة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملايم الهبة على ان يعوضه
يجوز وان مخالفا يبطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا يبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح
المضاربة وتعليق الكفالة ان ملايما كعن قدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة
الى هبوب الريح جايز والشرط باطل وفي النسفي بان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة
كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعلقهما بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر او الاضافة
الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق
تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الجيران وتعليق القرض حرام والشرط
لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم تود فالمال حال
صح وصار حالا وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كانت جاريتي حاملا فقد صح اصله تعليق الدعوة
صحيح تعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال علي الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل
بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد كالامام يصالح على
مقدار باقين من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع شرطا ان تكلمه على ما ذكرناه وان تكلمه ان فباطل الا في صورة ان يقول
بعت ان رضي فلان في ثلثة ايام جاز ان رضي به وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر
البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب
الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة
الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة
الاذن في التجارة النسب الدعوى الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا جناية الغصب والوديعة
والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط
وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما
اذا كان كفل فلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط **نوع** باع فرسا بشرط انك عاريت
وفصل ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري

او بنى يرجع على البايع بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا على انه كذا فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص
خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا نخلا مثمرا فوجد فيها نخلة لا يثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط
حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا هي مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون
فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد المال وجعل حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد
معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان يجعل له طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال
الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في
الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك داري على ان لي بيتا فيها فسد بخلاف
شراء الدار بطريقها وقال لا يجوز فيهما باع او اشترى دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت ثلثا
صح والا لا يصح باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج الى النقض ولو على ان البناء من آجر فاذا هو
من لبن لم يفسد باع البلخي على انه هروي او البخاري على انه ثوب نيشابوري او العمامة السمرقندية على انها شاربيسية او
سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان
هنديا رد لان المترك افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع
ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو
صبغ بزعفران او بغيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصا في العبد
عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **نوع آخر**
باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد باع بزر البقلق
على انه مروزي فاطلع الدود بان انه غيرها وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البايع مثل البزر
المقبوض كمشتري بزر البطيخ بان بعد الزراعة بزر القند اشترى ثوبا على انه حشو قطن فبان حشو فا جاز ورجع
بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا
على انه يرقعه البايع ويخرز ويسلم صح اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل والمشترى
ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او تاليف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي او طبع
الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشترى بالحمل مونته على ان يسلمه في منزل
المشتري ان بالعربي فسد وان بالفارسي لا لعدم الفرق فيها بين الحمل والايفاء فاندفع العربية وان حمله
فراه المشتري لا خيار له **نوع** باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل
لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها
حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهير
والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه خباز او كلبا على انه صيود
وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات
لبن بالفارسية دايك اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على

انها حابل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه ابو الليث قد يكون زيادة في
الظئورة فان باعها على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشتريها للظئورة وهذا اشترطها البايع لانه
كالبراءة من العيب لها اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البايع الحمل صح وان شرط المشتري
فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند
الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا الاذرى فقال
لزمك البيع لانه اخرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرى قمريا او غيره
على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او هذا او كلها على انه صيود عن
محمد روايتان اشترى عبدا على انه يطعم جاز ولو على ان يطعم جنيصا لا اشترى فرسا على انه مهلاج او بعيرا
على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها لحيض فاذا هي لا لحيض واتفقا على انه من الاياس يردها اشتراها
على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او يكتب كذا لا ولو انها خبازة فاتت واقر البايع بانها لم يكن
خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنه لو حيي ردها في جواب الجامع وفي الزيادات لها اذا ماتت او تغير وتعذر
الرد يقوم بادنى ما ينطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال
البايع نسيت والملة يحتمل او قال البايع تعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعمل فالقول للمشتري
وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك له جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول
بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة فادعى المشتري
عدمها والبايع قال سلمتها بكرا فالقول له وعند الامام يحلف البايع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال ريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف
البايع وان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة للمفترة فان تحجرة
النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يوثق بهن اشترى على ان يعطى كفيلا ان
مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب لم يجز قبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل
جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر وخير البايع والحوالة كالكفالة اشترى سمسما او حنطة
على ان فيه كذا وهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين
بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا
الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا وبيع عبدا وراءه بعدك
على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا
تقتضيه العقد قال محمد لا يصح بجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في
بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن
له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شاء له حمل يجوز البيع والشرط لا

لان التعيين بمكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه اياه البايع ببخارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن
لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واداه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل لجهالة المدة التي يصل
من بغداد الى بخارى وفي التجريد ذكر اجله وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل قبلها ليس له حمل قبل وصولها طالبه اين
شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاق وان لم يذكر في الثمن اجله فسد عند محمد وعن الثاني
استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء اشترى صبغا او عبدا
على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم الغد وقال المشتري اؤديه في الحال جاز
اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا
ثمن او على انه لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على
البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زايدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشترى
على ان خراجها ثلثة ودبعة فبان اربعا والنقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض او هذا
اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير
الخراجية مع الخراج بان كان للبايع خراجية ووضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها
جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر فقال
الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا شرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى
على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يتمكن من الاستغلال الاستغلال فعلى
المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم يعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها
من اخر ثم من آخر ولبث عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من
الحول ربعها اذا امكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن منعه من الزراعة مانع فلا
وان اخذ السلطان من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والموجر ذكر في مجموع النوازل وفي الاصل
الخراج في الاجارة على الموجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة
لا يرجع على المالك وان قال المالك اديه من الاجارة فادى جاز والعشر كالخراج مات المالك آجر الارض واخذ الخراج
من الاجرة ولو اراد الوالي شراها لنفسه امر غيره يبيعها من رجل ثم اشتراها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن**
اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او غزل رطل على انه عشرون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم
ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه
كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطموري من الحنطة على انه كذا
ذراعا مملوء منها فوجدها اقل وبينا من الحنطة فوجده فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اشترى حب
حنطة فوجدها يبلغ نصف الحب اخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة فكان
مقدرا والبئر والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وجد اقل من المطموع الموعود فخير اشترى ثوب كرباس على
ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال كذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة

اوطال خير وان تعذر الرد بالشئ رجع بحصة العايب وان فى بطنها حملا كلها جاز ولا خيار كمشترى طستا
على انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشترى لانه بمنزلة العيب فانه حدث به عند عيب واتى
البايع بقوله قوم طست من عشرة امناء مثلا فقوم بعشرين وقوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب ينقص خمسة
شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشترى فسد قياسا واستحسانا وعلى الغلب فسد قياسا وجاز
استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وهو الحجز الدابن للاستيفاء لا التوثيق
فيه لان الاستيفاء المشروع لا ابدله فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف بع عبدك من فلان على ان
يكون الثمن على والعبد لفلان جوزه الكرخى واستبعد الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن
الثانى انه ذكر فى المنتقى اشترى من آخر على ان يعطى البايع الثمن فلانا جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع
بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا
اتفقا على الرهن فى المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط رهنا كرخطا جيد جاز وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار للمشترى وقوله ان رد الثمن فى الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع اشترى وقبضه
ثم وكل آخر على انه لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد
النقد ملك الفسخ وقد مر فى بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع وفيه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز
وان باع حق المرور لا وكذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبنى عليه البايع
الحوايط يفسد ولو وعد البايع بناء الحوايط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشترى فسخ البيع اشترى
حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من
عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثانى انه يجوز اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان
فالزايد له بلا شئ لان الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف اشترى شاة على انها حامل فسد لانها
موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه مهلاج صح لانه صناعة
كالخياطة فى العبد باع على ان يعتق فعن الامام ثلث روايات يفسد ويجوز ويوقف ان اعتق جاز
وان هلك قبل الاعتاق لزم قيمته على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطاها
فبان خلافه لا يرد وفى رواية يرد الشفيع ان كان مشروطا فى القرض حرم وفسد القرض والا اشترى على
انها بكر فاذا هى زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطى والمشترى بالوثبة قيل عليه الاكثر يرد وقيل القول
للمشترى وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف وان لم ينقد الثمن الى ثلثة يصح وان لم ينقد مضى
الثلث لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابى ان الملك ثابت فى الثلث فاسد بعد ان لم ينقد ومضمون بالثمن
وان تصرف فى الثلث لزم به فان وطيها المشترى او تعيب عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان
شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه فى الثلث فيما حدث فى الثلث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او المنقد
المشترى بعد الثلث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال
ان لم ينقد اياما فلا بيع فسد باع قطعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على ان لى هذا الواحد

لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشرة ولو قال ان على عشرة لا الا انه ادخل ثم خرج فاندفع الاستثناء **السادس**
فى العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا التزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجلد
سارق او كافر او مختنا فى الردى من الافعال رد اما الذى لدرعونه ولين فى صوته وتكسر فى مشيته ان قل
لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر لا ولو مرتين رد وشرط المعاودة عند المشترى
فى كل العيوب الا فى الزنا وفى الجنون ايضا عند الثانى والثالث الثؤلول لو فى موضع يخل بالزينة اما فى موضع لا يخل
بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة فى الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد فى الراس واللحية وريح الفم
والانف والابط عيب الا فى العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون فى الناس
لا يكون عيبا فى الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص
ينقص الثمن عيب والاذن تعاطر الماء دايما الى الارنبة عيب والادرة فى الغلام والقعل ورم فى الجارية فى
الفرج عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف فى الصفرة والسعال القديم
عيب وعدم الرجعى عيب للبايع والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود
ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن فى الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا
يقف عند اللجام عيب وقطع الرسن واللجام عيب والدين فى العبد والجارية عيب الا ان يقضى البايع او يبرئ الغريم
والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط فى الاباق الخروج من البلد قيل نعم وقيل لا واذا
ابق بانه من المشترى ليس له طلب الثمن من البايع قبل ان يرده اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل
من المولى لا من غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب فى الحنطة ان كثرا بباع مثلها عيب مطلق والافلس لعيب
من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوى على الوصول اليه ولم
يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب **نوع منه** اشترى تركية او هندية لا
يحسنها ان علق اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضى فى المولد لا يكون عيبا وان علم المشترى انها لا تحسن
ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه عيب عندا ولى الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد
وان كان يخفى يرد وهو الخوف بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه اشتراه على ذلك
فبان قديمة لا يرد ولا يفسد بعوله على انه من الضرب وفصل القاضى فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان
غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطر بيرد لان باختلاف الاسباب تنزل منزلة
اختلاف العيب وفى النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب
ثم علم له الرد قال فى المحيط والصحيح انها ان كانت عيبا بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كى فقال البايع
لبس بها الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه اثر يرجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل الفرس
ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خام يرد اكل الطين وخضاب الشعر والرجل السياط عيب اشترا ها
وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم فى رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل
بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفى رواية ان نقصها الولادة عيب وفى البهايم ليس بعيب الا ان

یوجب نقصانا وعلیه الفتوی اشتری جاریة علی انها صغیرة فاذا هی بالغة لا یرد اشتری امة حبلی فولدت
عند المشتری لیس له مع البائع خصومة فان ماتت فی ید المشتری فی نفاسها رجع بالنقصان لا بکل القیمة ان
لم یعلم بالحبل عند الشراء والغنة والحصا عیب عرض من الحنا وعن الغورجا فاشتراه علی ان الباقی مثله فاذا
هو لیس کذلک یرد ولو اشتری عبدا فبان مخنونا لو مولدا عیب وان مجلوبا لا اشتری جاریة لا یحسن الطبخ والخبز
لا ترد وان کانت تحسنه ثم نسیت فی ید البائع للمشتری الرد وان لم یکن لاحدی اذنی المشتری نقب الرماغ
فهو عیب والنقب فی الاذنین ان واسعا عیب فی الترکیة ان عدوه عیبا لا فی الهندیة وان وجدها سوداء
خلقیا لا یرد وان اشتراها علی انها جمیلة فوجدها قبیحة یرد وفی الحنطة المعینة ان ردیة لا یرد وان مسوسة یرد
وجع الضرس مرة بعد مرة عیب یرد به وان کان فی ید البائع واذا کانت الدابة تعثر کثیرا فعیب وفی الاحاقین
لا والحیف وهو تدان القدمین مع تباعد العقبین عیب وقیل هو خلاف الحنین بان یکون احدهما زرقا والاخری
بیضاء والعزل هو میلان الذنب عادة لا خلقة عیب اشتری بقرة فوجدها لا تحلب ان کان مثلها تشتری للحلب
رد وان کان للحم لا ولو کانت تمص احدی ثدییها له الرد ولو کانت الدابة قلیلة الاکل له الرد وان کانت بطیئة السیر
لا الا اذا شرط انها عجول کونها وکون العبد اکولا لیس بعیب وفی الجاریة عیب لانها یعد الغراش اشتری ارضا
فنزت عند مکان ایضا کذلک عند البائع رد الا اذا دفع المشتری التراب فخرج الارض وعلم ان النز من الرفع
وفی الصوی یرد ان کان بسبب النز واحدا لو اشتری عبدا فاصابه حمی فی یوم وکان عند البائع ایضا له الخ
الوقان یرد وان اختلفا لا اشتری کرما فبان ان شربه من ناوق علی ظهر نهر له الرد لانه عیب فاحش والعیب
الیسیر ما یدخل تحت تقوم المقومین وتفسیره ان یقوم سلیما بالف ومع العیب باقل ویقومه آخر مع العیب بالف
ایضا والفاحش ما لو قوم بالف سلیما وکل قوم مع العیب باقل وکون نقب المخلاق للبیت التزبیع
فی جدار الغیر عیب وکذا لو کان علی جدار نقب کبیر یعد عیبا وکذا بیوت النمل فی الکرم ان کان فاحشا عیب
وکذا لو کان فیه ممر الغیر او مسیل الغیر وکذا لو کان مرتفعا لا یصل الماء الیه الا بالسکر اشتری ضیعة مع غلاتها
ووجد بها عیبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان ترکها فکذلک لانه تضیع فامتنع الرد اشتری
سکنی حانوت فی حانوت رجل مرکبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت کذا فاذا هی اکثر لیس له الرد اشتری انجارا
فوجد بعضها معیبا له رده خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشترکا رد وکذا لو وجد الحائط رهنا ان تعده عیبا
رده اشتری ارضا ونحلا لیس لها شرب لم یعلم به له الخیار قال الا فراشتره فلا عیب فلم یشتره ثم وجد به عیبا
له ان یرده علی بایعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غیر ابق والمسئلة بحالها لا یرده بعیب الاباق وفی الصوی
قول المشتری لیس به عیب لا یکون اقرارا بانتفاء العیوب ولو عین وقال لیس بابق یکون اقرارا بانتفائه
شهد انه باعه بشرط البراءة من کل عیب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عیبا او قال انه ابق
له الرد عبدی هذا ابق فاشتراه وباع من آخر فوجد الآخر ابقا واراد الرد باقرار بایعه لا یقبل وان قال
عند البیع بعته علی انه ابق او علی انی بری من اباقه یرده ولو علی انی بری من الاباق لا لعدم الاضافة اتبعک
هذه الدراهم واراها ایاه فوجدها زیوفا ردها الا ان یقول وهی زیوف او بری عن عیبها ظهر بزر البطیخ بعد

بعد الزراعة قناء رد مثل البذر ورجع بالثمن اشتری بزر البصل وزرعه فلم یثبت فظهر به فساد بالعاقبة یوسف
رجع بالثمن ولو وجد فی جبة بقل اشتراها حشیشا ان عدوه عیبا یرد وان یوجد مثلها عادة للمشتری
اقفزة حنطة او سمسم فوجد فیه ترابا ان کان یوجد مثله فی ذلک عادة لا یرد وان لا یوجد مثلها عادة
للمشتری اقفزة حنطة او سمسم فوجد فیه ترابا ان کان یوجد مثله فی ذلک عادة لا یرد وان لا ان
امکنه رد کل المبیع یرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب والمعیب ممیز الیسیر کذلک فان میز التراب
واراد ان یخلط ویرد ان امکنه الرد علی ذلک الکیل رد وان لم یمکن بان نقص من ذلک الکیل شیء لا ورجع بنقصان
الحنطة الا ان یرضی البائع باخذها ناقصا اشتری مسکا فوجد فیه رصاصا میزه ورده بحصته قل او کثر اشتری
شیئا فوجد فیه ملحا کثیرا او دهنا فوجد فیه ثفلا ای دردیا کثیرا کالحنطة اشتری زوئین فوجد فیه ترابا یرد
بلا فصل بین القلیل والکثیر وجد المشتری فی الجبة فارة میتة ویصرها الفتوی ردها وان لم یبصرها لا وان
تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان اقر البائع بعد بیع الثمن بموت فارة فیه رجع بالنقصان علیه المشتری
عندهما وعلیه الفتوی ولو وجد علی الثوب للمشتری ومات اجر العسل رد والا لا اشتری کفنا للمیت
ووجد فیه بعیبا عیبا لا یرد ولا یرجع ان تبرع به اجنبی ولو وارثا رجع بالنقصان من الترکة جعل الارض
المشتراة مسجدا ثم عثر علی عیب لا یرجع بالنقص علی قول من قال یعود الی ملکه اذا خرب وجد الثوب صغیرا
فاراد الرد فقال له الخیاط فصله فلم یقطعه له الرد ولو قال بعه فان اتفق البیع والا ردت فعرض علی البیع
لا یرد لعدم الرضا فی الاول ووجوده فی الثانی نوع منه فی البراءة باع منه بالبراءة من کل عیب او حق صح عندنا
ودخل فیه الحادث بعد البیع قبل القبض عند الثانی خلافا لمحمد وبالبراءة من کل عیب لا یدخل الحادث
اجماعا برئت من عیب بالعین او الید فبان عوراء او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق تقتضی قیام المتعلق
وفی التبری من کل عیب یدخل العیوب والداء وان من کل داء یدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر قرحة برأت
وعن الامام الداء المرض الذی فی الجوف من کبد او طحال ونحوه باع عبدا وقال انا بریء من کل داء ولم یقل
من کل عیب بری من العیوب ایضا لان الداء داخل فی العیب فانه لا یدخل فی الداء ویبرأ عن اصبع
واحد مقطوعة وقال انا بریء من کل عیب بهذه الجاریة بریء من العور ونحوه ایضا ولو قال برئت من
عیب به لا یرد بالواحد ویرد بالعیبین نوع فی الرد ظهور شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهد
کالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحاذقین کداء الباطن او بقول النساء او بالتجربة فان بالمشاهدة صحت
خصومة المشتری فی العیب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا وقضاء فی الاکمل
جعله کعزل الوکیل شرط علمه لا رضاه فان رضی البائع فیها وان اختصم نظر فیه القاضی کان قدیما او حدیثا
لکنه لا یحدث فی المدة حلف المشتری ان طلب البائع یمینه والا لا حلفه فی الثانی بالله ما سقط حقک فی الرد
علی الوجه الذی یدعیه البائع عند اکثر القضاة وبعضهم بالله ما رضی بهذا العیب ولا عرضه علی البیع منذ راه
وان کان مما یحدث مثله فی المدة ان اعترف البائع بقیامه عنده لزمه وان انکر ثم برهن المشتری علیه فکذلک
وان لم یبرهن علیه لکن برهن علی کونه عند بایع بایعه رده علی بایعه وهو علی بایعه الاول لهذه البینة عند

الرابعة
بالنقد
بخلاف العیب

الا وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان
حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز رضاء المشتري وابراءه والاعتماد على المروى
عن الثاني بالله ما بهذا المشتري فيملك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل وان كان في الجوف لا يعرف الا
بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولى المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه يلزم فان اخبرا
بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع وان اخبرا واحد بقيام في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة
وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي
ذكرنا وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع
عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا
يثبت الا بقول البائع لانه بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم
العيب فلا خصومة لانه وجود شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشتري
من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض
واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في
الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامراتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال الا اذا
اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الصغر والكبر ووجد عند المشتري في الصغر والكبر اما اذا وجد عند
البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي لا يميز عيب اما الذي
لا يعقل فلا فان ادعى المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد
البلوغ لا بد اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما
رد عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم
برهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد بيمين البتات اما لو قال المشتري به عيب
قائم في الحال وكان في يد البائع ايضا فالدعوى صحيحة فان اقر البائع بكلها قال الزم القاضي البائع وان اقر
بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم
عند الامام وجدها عند الطهر لا يرد ما لم يدر ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل
الى النساء والارتفاع بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من
حين شراها اربعة اشهر وعشرا او ان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل
الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة
الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة سنة يحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم تردها ويعرف كل
هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين الا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض
عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بستة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الانقطاع

عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها
حبلى وامراتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البائع ليست بحبلى ثم باع جارية
وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبائع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء لتمكنه الرد
على بائعه الاول والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح
وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة
فان بنكول او ببينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد
بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضاء الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف
الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه و
لو اقر الوكيل برضاء الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الآمر او قبل الآمر بالعيب اخذ المبيع
ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رد على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن
من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان
سلمه الى الموكل لا يرد الا برضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه
وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرا البائع جاز ولزم
الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر اشترى من عبد المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرده
عليه ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقد المولى وقبض المبيع او لا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن
من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه لا يدفعه بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد لان نفس
العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمته لنفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية
ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب خصما فيرد المشتري
الى القيم ويرده القائم الى الوارث بعد الثمن او لا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري
وورثه البائع ووجد عيبا رد الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا
اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه
خصما يرد عليه ثم يرد الاب لانه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد المأذون شيئا وابراه
البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا او بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول
وكذا خيار الشرط ابرا بائعه من العيب بعد ما وجد المشتري الآخر بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه
لا يرد على البائع ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشتري كان راه او ان البيع ان كان الكسر
بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم ير حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يرفع البائع شيئا
والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من
الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا
ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده تخير البائع بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له

نقصان الثمن ان بكرا او لا العقران ثيبا لان الوطء على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما ببعيره
عيبا ومات والبعير الاخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير
الآخر صحيحا واما جبر بحصة البعير اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه
على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجد سرقة او حرا او الجنون
او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن
له بحصة ما يجد فيه من العيب جاز عند الامام ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البائع وان ضمن ما لحقه من الثمن من جهة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع
بالثمن او ثم ابق امة ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقراره وكله ليس
له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثاني اشتراها من المستحق وابقت عنده ووجد ثم استحقها مستحق ببينة
فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير
والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عادت اليه وان بيعت من المغنم او وقعت في سهم رجل و
ابقت منه في دار الحرب يريد الرجوع الى اهلها ولا لهو اباق اشترى اناء فضة مستا را اليه فوجد به ردا ليس
له الرد الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجواري
ليس بعيب وعن الثاني من الرجل عيب لا من البائع اشتراها على انها عذراء فاتت في يوم ثم علم انها لم يكن لا
يرجع بشيء كذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زنا بها ابن او وجدها بغير رشد فهذا عيب
في الجواري التي يتخذن امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعد النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب
في الجواري خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجواري فاذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب
الا اذا فحش بان يوجد الرائحة من بعيد وشمس الائمة الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله فاذا وجد في جوف
المصحف سقطا او اشترى على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آيتان او آية ساقطة رده
عن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا يرد بل يحلف البائع وان قبل
القبض ردها بقولهن وقال محمد هما سواء ولا يرد الا بنكول البائع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك يرد قبل القبض
وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل يحلف عليه بكلامهن وفي بعض الكتب اشتراها ووجد بها
عيبا لا ينظر اليه الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحدة والاثنتان احوط وان يحدث مثله
بشهادتهما وان قبل قبض ردت بشهادتهما اذ قول الكل وكان ولا يقول يحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد
اولا يقول في الرتق لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البائع ثم رجع اليه قلنا اشترى خفين ووجدهما ضيقا ان
لعلة في رجله لا يرده والا يرده لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين
اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في
العادة رد والا لا ولو لم يدخل رجله لا لعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري الاول
ابرا بائعه عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رد الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول ادعى عيبا في

المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برأ استرد بدل الصلح
قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابراء
المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول البائع
احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في
اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير لانه يحلف بالله انها قد زنت
وان كان الزنا فعل الغير لانه يحلف على صدق مقالته اشترى حمارا لعلوه الحمر ان سلم نفسه عيب وان شرطه
لا اشترى عشرة صرم على انه من دباغ خرزه فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار
ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في
ابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب قال الجارية هذه السارقة او هذه الزانية
ولم يضف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على
ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة انها زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر
وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب
له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكر بالاصل والكي عيب لا ان من الرأي الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى
ثورا ينام في وقت العمل يعني مي خسبد در وقت كار يرده اذا اسرف العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم
يأخذ شيئا فهو عيب والخال على شفة الجارية وذقنها عيب اشترى شجرا ليتخذ منها الباب فوجد بعد القطع لا يصلح
لذلك رجع بالنقص الا ان يأخذ البائع الشجر كما هي ولو كان بالعبد او الجارية المشتري وجع الضرس يا ضرس بعد
الى رد اشتراها على انها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلم يلبث بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا
اللوم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة يأكل الديدان ان كثر عيب وان
قل لا الكرب عيب والجنة عيب والسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد
والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب
واذا اصطلح عنه على شيء اخذ المشتري ثم عاد صحيحا ان كان البائع اعطى على وجه الصلح عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطء
المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا انقصها
الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها
الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا ووجد الوطء عند المشتري او ابتداء عقد والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها
غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي المجرد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها
فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها عنده ثم اطلع على عيب لا يرده ويرجع بالنقص
ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن لها ذلك بخلاف ما اذا وطئ
المشتري وقال البائع اقبلها كذلك له ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه ووطء المولى اذا كان

اذا كان متعلقا له ان يرجع بالنقصان لانه اذا لم يكن متعلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد
البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي كان نقصها
له ردها بلا رضاء البايع وان لاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب
جارية فوطئها او جرحها فلحقه في اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطل العرض على البيع واجارة
المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة
الثانية رضا وبسط الثوب لينظر انزاله من السطح ورفعه ردها فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وعرض الرجل الاعلى نهوض
والامر بالطبخ والخبز رضا الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو
اضطر بان كان لا ينقاد له لا ولو ركب لينظر الى سيرها او ليسقيها او لينظر في قدرها فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها
او لم يركبها فهو رضا ودوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب باع عبدا وباعه المشتري من اخر
فات في يد الاخر واطلع الاخر على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافهما ولو صالح المشتري الاول
بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم
باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة
المشتري لا او بعد وطي المشتري البايع ان يقبل فامتنع بالرد وفي الا الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى
خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الاخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما
بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له الرد خاصة في ظاهر الجواب
وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرد خاصة بل يردهما وفي الجامع جحد البايع مع المشتري ثانيا باكل من الثمن
الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعدما زاد فمتولدة من
الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن وان
متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة ويصير حدوثها بعد
القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والتمر والصوف والارش والعقر ونحوها
له الرد وتخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد ملك الزيادة الا اذا كان
حدوثها قبل القبض ويورث نقصا في المبيع فح له الرد بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة
رد المبيع بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة
لا المبيع يردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هذا اذا احدثت قبل
القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند
الامامين ويرجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكذا اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هلكت بافة

سماوية جعلت كان لم يكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن و
ان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء ورث حدوث العيب نقصانا في المبيع اولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد
لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بافة سماوية او بفعل المعقود
عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي البايع فح يرد او يرضى المشتري بجميع
الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا واحدا من الدار وبنى ليس
له الرد اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره فبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري
الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي
فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجية وتصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري
او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان
شرى وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد المشتري
على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى
بقرة ممتنعة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط
وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم ويعيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر
القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري
والمقوم الاهل في كل حرفة اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لو متاه
وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة
وقيل قبضهما او قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة
وان كان باع احدهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع
وفاقا وكذا الحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد
الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لان البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا
فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض
الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن
وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط
فذبح انسان فوجد امعاءه فاسدا عند قديم ان لا باس المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان باس يرجع عندهما
كمسألة الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد
وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها لا يرجع بشيء اشترى حمارا واجلها لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض
فازداد في يده لا يرده وقيل يرده كما في وجع السن الا انه يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع
بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها

فاستيفاء لما دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام
لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود ولو اخصى البرذون ولم ينقصه
ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه مايدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا
يمنع الرد اشتراها اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء
على الغايب نافذ في الاظهر عند اصحابنا وفي الكبرى اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على
عيب بغيبة البايع لا تركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان امن الامام لكنه اذا افتى بان الركوب ليس برضا نفذ
وامضاه القاضي ان خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا فالرد
اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها بنهرجة رد بخلاف الغاصب حيث يضمن
مثل الدراهم المكسورة ادخل القدوم المشتراة في الوار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الا بعد المشتري
اشترى منشارا وحدده وابريسما فبل فبان انه دار وكرده بود است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع
على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها
قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخ
وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع واذا زال العيب الحادث
له ان يرد بالعيب اشترى شاة حاملة وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد اشترى
الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردها الساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد وقال البايع
له بعد اطلاعه على عيب ابيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان
نعم عرض على البيع ولا يؤثر عكسه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رده علي فعرض فلم يقبله لا يرده ولو
وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا اشترى ارضا في الخريف
فوجد عيبها في الربيع نزا وهو الزغار يرد ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا لان
بان كان من هذا اخرج عند البايع ومن اخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كرما وبه غلة في يد المشتري وعند
البايع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان محموما عند البايع في يومين او ثلثة ثم الطبق
عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد لانه عيب اخر فيرجع
بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب بصره من قرح كان عند البايع او صارت
الموضحة آمة لا يرد اشترى ارضا فبني مسجدا لا يرد وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص
فان حدث به عيب رجع بالنقص فان قال البايع انا اقبله ولا ارد النقص قيل المشتري ليس لك النقص
فاما ان يرد المبيع او ترضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك ابرا المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيب انه

قبله

او قبله ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان له الرد على البايع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما
بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان فسخا اشترى ثوبا وباعه من اخر فاطلع المشتري الثاني على عيب جلدت مثله
فقال الاول حدث عندك وقال الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرده الثاني على المشتري الاول والمشتري
الاول يرد على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له
ان يخاصم بايعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان
العيب على بايعه ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا
فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به عيبا صار مصدقا
للبايع فيما اخبر وطي الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل واللمس بشهوة لانه دليل
الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كرهه على الخدمة لانه مختص
بالملاك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد
على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة
متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان يأخذها عند محمد وكذا الصداق اذا ازدادت في يدها ثم طلقها
قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا ازداد متصلة لا تمنع الرد بعيب ثم اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد
اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده
ليس له رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو
علي له الرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانه كشيء واحد في
حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده فلا ضمان عليه عند الامام لانه
ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن
له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على
البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يحدث من العيوب فيحصى الثمن فهو جائز عند الامام فان
رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضي بالنقص على البايع رجع به على الضامن
كما يرجع على البايع وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن
شيء وقال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري
ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء
عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام مرة لا يكون رضا عند بعض المشايخ فانه يجوز ان
يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم
بالعيب رضا قال في التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل
قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق
الثالث اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن

البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبايع مجحودهما كالاقالة فانه بيع جديد فى حق الثالث اراد رد
المشترى بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع
الثمن غير هذا فالقول قول المشترى لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعى
فسخ هذا العقد فى هذا العين وهو ينكر اعتق المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لان باع لانه هلك
جزء فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على جزء والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها
ثم اطلع على عيب ان لو قطع الشجر وصار نقصا فى الارض لا يرد وكذا الكرم والا يرد ولو وقف الارض او
جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب لخاد وهلال بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص
مسلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة
الارض يوم قبضها والوقف جايز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع
الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة
فاسدا فالاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد فى الكل وعندهما يجوز فى الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة
من الالف خاوية لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسى الثلث عفو قال شيخ الاسلام
ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا وعن ابى يوسف انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له
قيمة يرد المعيب وان علم بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع
وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لكن لا يرده بل رجع بالنقص وان كسره بعد العلم
بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه
على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا لعلف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول الشئ
بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا اصلح التناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص
الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشئ اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر
واحدا او اطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقى الا ان برهن ان الباقى فاسد ايضا بعد
ما عثر على عيب فقال البايع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها
بعد العثور على عيب فى حاجتك وقال المشترى بل ركبتها لارده عليك فالقول للمشترى عثر على عيب بالكتاب
ثم قرأ كله او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلثة اسواط ولم يؤثر فيه رد وان اثر فيه لا ولا
يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل
عليها الولد او احتلب من لبنها شيئا فاكل واطعم ولده بعد العثور على عيب لا يرد اشترى جارية فوجد
بها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد اقتحم المملوك المشترى بعد ما علم
فيه بالعيب فيه روايتان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورق وعلم البايع بحدوث عيب اخر
عند المشترى رده على المشترى مع ارش العيب القديم او رضى بالمردود ولا شئ له وان حدث فيه عيب اخر عند
البايع رجع البايع على المشترى بارش العيب الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو ثبت العيب

ولم ياخذ

ولم ياخذ شيئا فعيب يرده والاباق من البلوغ الى الرؤية او فى البلوغ من المولى عيب سرق من غير المولى عيب
بطيخ عيب لا من غير المولى او فلسا كما يسرق التلاميذ وان بعث الدابة من المشترى الى منزل البايع قال
صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب فى العبد
لا فى الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمار يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان
وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا او ترك الصلوة
والسلعة والسكتة ان تحشت عيب والا لا واذا كان كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن فى العقد
اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والخادمة الكبيرة اقدر عليها وقد مر ان
الجارية اذا وجدت قبيحة او سوداء لا يرد الا ان يكون محترقة الوجه لا يعلم حالها ولا قبحها فحينئذ يرد اشترى شيئا
فاطلع على عيب قبل القبض فقال البايع المشترى رددته عليك بطل البيع قبل البايع ام لا اشترى برذونا فاجدب
مدة بها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشترى ثم جاء بعد ايام بسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث فى
هذه المدة رده والا فالقول للبايع ان هذا حدث عند المشترى وجد بعض اشجار الضيعة معيبا قال البلخى يرد الكل
او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضى ان قبل قبض فكذلك وان بعد وقد اشترى بارضهما فكذلك وان
الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب فى الطريق فعلى المشترى ولو حمل عليه حملا
واطلع على عيب فى الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه فى الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يمكن قياسا على ما
اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه مما يقوم اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العلاء كان من ضرورات الرد وقد ذكر
السلطحى ولو امكنه ان يأتى بالعلف بلا حمل يحمل لا يرد ولو ادعى عيبا فى الدابة ولم يعد رجلا لاثباته فوجد ركبها فى
الرجوع قال شيخ الاسلام يمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن وقضى القاضى على
بعد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء
على الغايب ينفذ فى الاظهر عندنا وذكر التمرتاشى اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان
قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده وكذا قضاه زيوفا وقال انفق فان راجت والا ردها على فلم ترج
ردها وفى المنتقى اشترى بحموما يجم فى ثلثة ايام فاطلق عنه رده وانه بخلاف الحكم ولو زاد المرض عنه لا يرد
بل يرجع بالنقص الجلى بابيض العين عند المشترى ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البايع ايضا يرده وان كان عالما بالقيام
البياض عند الشراء خرج ثوره فعالج فبرا فباعه فاستغله المشترى فعاد خرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول
يرده والا لا اشترى كتانا متغزلا فاستغل بعضه ووجد الاسفل رديا لا يرد لانه كشئ واحد وقيل يرجع بحصة
العيب وقال الكل ان شاء رد مثل الغزل الذى استغله ورد كله وكذا فى كل ما يكال ويوزن والجز فى صوف الشاة
ان كان الجز نقصانا لا يردها قال محمد الجز عندى ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع
على عيب فيه لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد اشترى جراب ثوب هروى وجارية عليها ثيابها فاتلف
الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب فى الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشترى وسلم ثم رجع
فى الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء رد وعند محمد حلفه فيها زعم بوله فى الفراش وانكر البايع بضعه مجلا

بدعدل ينظر فيه الاتلاف اكساب المبيع المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشترى
كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص
لان امتناع متى كان من البايع فالمشترى يرد الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبل يجوز فلم يحصل
الامساك من المشترى فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المعيبة لان
المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء بالقيمة لو قيل النعقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في
ملك الغير لزم الضمان على المشترى فاستفاده درء الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه
اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد
ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رد المشترى
الاول على البايع الاول اشترى كرما فاكل عنبه واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى
يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البايع وانه مشكل وفي الدينارى لا يملك الرد وان رضى البايع ولا الاقالة
ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فحدده
ثم اطلع به على عيب ان جرده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى مركوبا
فسقاه كشكا برد لحاله فما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد
وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب
واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بزر دود
الفيلق على انه بزر دود ينام اربع مرات فظهر انه دود ينام ثلثا او ابريشم قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل
تلك البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما عن وان اشترى على انه بزر دود ينام اربعا فبان انه كان ينام ثلثا لكن فيلقه
يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشئ لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى بزر الفيلق
فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه كمن رد البزر كمن اشترى
بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو باع ابا بزر الفيلق ووجد فاسدا ان لم ينقصه البلل رده ورجع
بحصته من الثمن اشترى ربعة فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى
بزر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بزر ولو اشتراه على انه سنوتى فزرعه فبان
خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلب عايشه وزايجى
يسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر القثاء فوجد بزر القثاء البلخى
او بزر البطيخ فنبت بزر القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت
وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر حنا وزرعه
ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشئ آخر وثبت فساده باقامة البينة او اقرار
البايع او نكوله وذكر العيب **السابع في الخيارات لخيار شرط ورؤية واستحقاق** وكمية وتكشف
وعين وكتابت في الجايز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشترى لو قال البايع بعد مضى ايام انت

بالخيار

بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين
على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الآخر وان اجاز البايع والمشترى لان العقد
ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلث الاكل
والشرب واللبس والركوب رضا الا للاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يغله او يستخدمه
وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا ياكل من غره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة
والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بها رضاء اذا انقاد ت عليها اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته
ان اقر المشترى بالشهوة لزمه الخيار في قولهما خلافا لمحمد ولو قبل المشترى وانكر الشهوة صدق وان ادعت
الجارية الى الفراش من له الخيار لا يبطل رضى المشترى او اجر او باعه على انه بالخيار يبطل خيار الرؤية ولو فك
او حضنت منع الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة كالكسب والغلة
لا يمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع حمت الجارية عند المشترى
ثم زال يردها بالخيارين ويبطلان بخروج المشترى وبخروج الاجنبى العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها الكار فرع عنها
الاكار بتركه عليها على الحالة الاولى لا يرده كما اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية
والعرض على البيع للبايع الذى له الخيار بلا حضور المشترى لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا
حضرة الاول ليس بفسخ ولان يرضى بعقد وفي خيار البلوغ والخيرة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف
عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار
للبايع في جارية ووطئها او باعها من غيره انفسخ والتخشى كان ذلك اجازة المبيع وفي الفضول لو الخيار للمشترى
ففسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته على الحلة فخيران للمشايخ
اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله او كتابا ونسج منه لنفسه لا يبطل خياره
الا يرى انه لو نسخ في كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلبه وادرسه ولو درس منه
بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال فيه تاخذ
غصبه البايع من يدى المشترى بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره رؤية المكيل والموزون لو من جنس واحد وعاء
او اوعية برؤية البعض سقط خيار الرؤية ولو تختلفا كالعبد والثياب لا وكذا الجوز والبيض ففي الكرم لا حتى يرى
من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية ويشترط رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من
الدار كالصفة والشتوى ولو صيفيات او الصيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء
وفي الجدار كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة تكتفى برؤية الخارج كما هو جواب الرؤية
اختلفا في الرؤية حلف المشترى لانه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بقبض المشترى ثم قال لم اره لا يصدق المشترى
مغيبا في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان
ان كان المغيب مما يكال او يوزن مقلوعة كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشترى باذنه قدرا يدخل تحت الكيل
او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضى به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشترى

بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع
ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب
عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي
به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم
المكيل والموزون وان قلع المشتري بلا اذن البائع لزمه البيع ولا يرد في الخيار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته
ولم يصلح لي لا امكنني الرد ويلزمني وقال البائع ان قلعته ربما لا ارضى به وانصرفا فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا
فسخ القاضي العقد بينهما نظرا الى الوهن في العادة ولا يكون رؤية حتى يصبه على يده او ادخل اصبعه او خرج المسك
من النافجة لا يرى لا يرد به ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر اشترى جبة جبطنة فرأى بطانتها له الخيار
الا اذا كانت البطانة معقودة وان رأى ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافس
اذا لم ير الظهارة له الخيار فلا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والكتف
لا يبطل الخيار وفي رؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ او
الساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب ورأى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا
الصدر بطل الخيار لان الغرض يقع بالوجه رأى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي منتقبة ولم يعلم انها هي له الخيار
لعدم الرضا رأى في بيع ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه بعشرة وهذا الخيار
له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لا ردهما ولو باعهما بعشرة واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ
كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير غير موقت ويكون فسخا من الاصل
ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه بمنزلة دفع ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة
الآخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث **الخيار بالاستحقاق** اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز
المالك ان علم وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفرق
الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان تركه فان اختار
احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عنده لانه تام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة بعينها قبل
قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده
لان الشركة في المجتمع عيب اشترى رضا على انه كذا اجزء او ببذر على انه كذا كيلا او نخلا على ان فيه كذا كرما فوجد انقص
والكدود في الارض والنخل كما ذكرنا او حنطة جزافا فنقص قبل قبض لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا
فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستأجرا له الخيار باع الخيار بعد حصاد
غلة ايام كان له الخيار فيه وثلاثة ايام بعده ولو قال لا خيار لك بعد رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني
انه يصح ولو الخيار بعد المدة الا الاستخدام او الركوب للاستواء واللبس لاختبار العين ليس برضا واستخدام الجارية كالعبد
قبلة بشهوة واقرب المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا
يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملكه والامة

لا يملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيهما فلكنت والقبلة قد يكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى
المشتري قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها تسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاع عليها
بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه السكنى ابتداء في العقد والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية
والعيب باع بالخيار وتقابضا واتلف البائع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك ما جنت الاجاجة
او ولدت الشاة المشتراة بالخيار يبطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن محمد باع بيضة
على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع لما انه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى
كوزين بالخيار فصار خمرا بعد قبضه وعنه اشترى بئرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرون او استقى منه للشرب او الوضوء
لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل عن محمد كان الخيار للبائع فابرأ المشتري عن الثمن فامضى البيع ولو للمشتري
فابرأه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع
وعنه انه لا يفسخ ولا امضاء ولو حلب العنزة المشتراة بطل خياره عنه وعند الثاني لا الا ان يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان
الخيار للبائع لا يكون امضاء اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه بمنزلة
خدمة حتى لو قال الحجامة فليس برضا يشترط في البيوع لثبوت خيار الرؤية رؤية رؤس الاشجار ونص هنا انه
ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير نخله وشجره او رأى ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا اعادل
بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء ثم لم يره لا يثبت خيار الرؤية وقد ذكر
انه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء
او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه ثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبل الرسول والوكيل
بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا يصير رؤيته
كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذ لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم
ير الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فرأى من كل ثوب قطعة له الخيار والا لا اشترى
لو اشياء ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل والموزون فان في وعاء
فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعائين قال العلامة لا يكون كرؤية
الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه اخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبائع انه وجده كذلك
فالقول للبائع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتقاربة في هذا الحكم وشراء كرش النبات قبل
الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا اسقط الرؤية لا يعود الا برؤية عن الثاني كما لو رضي المشتري
من عيبه او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا او ردهما
لان الاول رضي الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته سكة رد المرضي لئلا يلزم
تفريق الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما
لا مرد له فيلزم في كل ضرورة وكذا لو كان في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه
سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا

الا برضاهما او بوضعهما على البيع وعن الامام انه لو راهما ورضى بما وجدهما يكون رضا بهما وان راى احدهما
ورضى به يقتصر عليه ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة
اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة ورؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فايقة فلا بد من رؤيتهما قال
ابن سماعة القاضي قلت لمحمد اذا راى اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شئ واحد والاول شيئان
وعن الامام اذا راى وجه البساط ليس له الرد اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا
ثم قلع الجريب الاخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان
اشترى ما ظهر جاز وان ما في بطن الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان
القصار يشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
عند الامام له الخيار ما لم يرى الكل وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الموكل راه او علم بعينه لا يرد الموكل وان عبدا بغير
عينه فراه الموكل وعلم عيبه رده وان كان وكيله راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه
اشترى ارزا في جوالقين وانفق احدهما ثم راى الاخر ان كان الكل دون الاول يرده بالعيب والا لا اشترى
زقاقا من دهن ووفاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا راى دارا ولم
يدخل بيتا منها او اسطوانا ولا به احدا ولكن قال اشهدوا على اني نقرته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد دليل
على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية باع بخيار ثلثة ايام فزاد المشترى في الثمن ليجيز البايع البيع جاز وصار
كانهما تفاسخا العقد وعقدا ثانيا بالثمن الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع
بالخيار ونقد المشترى الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضا الى
اجنبي دينا بلا امر المديون لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان
المديون يملك الاسترداد

الثامن في بيع اب وام ووصي

الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه
الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكانه بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة
واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني مني هذا عندنا و
الشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه ولو
اشترى مال ولده لا يبرا عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون
وديعة عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاسروشني
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز ثم ذكر الونار
على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقابلي الاب ذلك لا الوصي والقاضي الطحاوي الجد في شراء ماله وبيع
كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك
الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه
كذا لو وكل واحدا ببيع ابنه من ابنه الاخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بان مال احد الصغيرين من
الاخر عند الامام خلافا لهما والحاصل لا يملك الوصي بيع مال احدهما من الاخر ويجوز من الاب ان لم يفحش الغبن

واختار

واختار الامام صاحب المحصول ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي
لو اشترى بمثل القيمة لو يسير النفع لا اجماعا وبالكثير يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة
العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية

مسئلة الغبن

يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع وقدره يسير في الحيوان
فاحش ان اكثر منه وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشئ الذي ليس له قيمة معلومة
كالثياب اما في الخبز واللحم وماله قيمة معتبرة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب
مال ابنه وسلم لا يملك الاسترداد لينحبس حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغيرة حيث يملك الحبس للمنع
لاخذ صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا
اشهد انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه عليه ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع
اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على عزم النية يسعه الرجوع ديانة
اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني اذا اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام
والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او
كسوة او اشترى دارا او حيوانا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى ان
اشترت الام لولدها عقارا اجازها وقع الشراء لها ولا يملك المنع من الولد لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال
باق في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا يرجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت الفا الى رجل ليشترى
لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشترى لان شراء الفضولي لا يتوقف دار
لرجل او مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذه الدار لابني بماله والاب حاضر
واشتريت منك لابني بالف فقال الاب بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد يبيع وصي الاب
لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشترى ما يساوي عشرة بتسعة
يجوز وهذا اما لحفظ وبه يفتى وكذا وصي القاضي البيع ممن لا يقبل له شهادته القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه
او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه ويروى ان ذا النورين رضه راى ابلا من الصدقة فاعجبه فاقامه
في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه فاتاه فعابه
فقال رايت الفاروق رده فعله وكان هذا اول عيب عيب عليه وفي المنتقى شراء القاضي لنفسه مال اليتيم
كشراء الوصي فاذا رفع الى القاضي الاخر نظر ان فيه خيرا لليتيم اجازه والا رفعه وذكر القاضي ان القاضي لا يبيع
من اليتيم مال نفسه ولا يزوج الصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز
امر انسان الوصي ان يشترى له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر وللوصي
ان يبيع من الصبي الماذون ولو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه يصح لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي
يبيع الوصي التركة من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا

عقارا او عرضا غيب او حضور على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتاخرون ان
بيعه العقار لا يجوز الا لاحدى معان ثلثة اما ان يزاد في القيمة او بضعف القيمة في قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة
الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان
كبارا حضورا ولا دين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فيأخذ ويوفيه الى الورثة و
ان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره وان باع ازيد صح عند الامام والا لا لكنه اوصى بوصايا ان
كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدره وما له
على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوه لا يلي البيع المنتقى لو على المتوفى دين
يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعندهما ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب فمن ثلثة
ايام فما روي عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي
البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا وقدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا
او كبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار
على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزائد
ذكرناه وان الكبار حضور ان خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين
ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير
لشفيق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقارا بعدما وجد اقوى المعاني الثلث وان باع هو او المتولي اكثر من
القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى بما ساوى ثلثه الافا بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع
الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلثة فمات الوكيل
او الموكل في الايام الثلثة تم البيع وقال زفر في بيع الوكيل نعم وفي موت الموكل يبطل البيع باع الوصي جارية اليتيم
بالخيار ثلثة فمات اليتيم او الوصي او ادرك المدة ثم في قولهم الا في موت اليتيم عنده فيبطل وقال ابو الليث
باع الاب على انه بالخيار ثلثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقوله الثاني وزفر
وعن محمد في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار
فيه لنفسه ثلثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب
في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف على اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر انه موقوف الى
ثلثة لان التوقف للخيار فيقدر بعدته وفي العيون ان اشترى الاب والوصي له ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي
ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق والمغمى عليه الا التصرف وكيله في حالة الافاقة لانه من العوارض
بمنزلة النوم ولو اختل العقل ابن واب في النكاح الابن وفي البيع الاب عندهما وقال محمد هما الى الاب وهما
اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فعلى هذا يهلك من مال البائع والولاية في ماله
الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم القاضي
ثم منصوب القاضي ويحكم ولاية التجارة بالموت في النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز

ولا يؤذن

ولا يتوقف الا ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استئجارهم وشراؤهم له ولو ادعت الاجانب على الصغير
وادرك فحقه بها الخيار بين الامضاء والابطال ان على الملاك لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في
صغره وان ابو الصغير في عمل ابيه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل
من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصياء
وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال الصغر الورثة كوصي
الاب حال كبرهم فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم ولا يلي وصيها التصرف
في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغر هؤلاء فلوصي الام حفظ ما تركه الام وبيع المنقول من الحفظ
لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة و
الكسوة لكن من تركة الام واحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح
فكذا من الوصي الاخر باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصية فبلغ الولد ابطال البيع وقيل لا
قبل بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا يصدق على المشتري
ويوقف الامر الى ادراك الصغار فبعده ان زعموا وصايتها اجيز البيع وان كذبوها فيها يبطل ان كان المشتري
بنى على مشتراه لو ارضا لا يرجع به عليها فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان مأذونا في التجارة يصح دعواه
فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان
مال اليتيم غايبا فانفق الوصي من ماله على الصغير تبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى الجد كافرح
دارا حال قيام الاب من ماله لنفسه واشهد على ان يرجع على الحافدة لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب ونفذ
على الجد لان الشراء متى وجد نفاذا انفذ وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي
حاضرا وقيل كالاب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا
يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الرفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن عن ماله على الظالم
وخاف ان لم يبر نزعه غيره لا يضمن استباع رجل من مال الصغير بالف واخر بالف ومائة والاول اعلى باعه من الاول
وان باعه هو او المتولي بازيد من الثمن فاقال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا صحت
والا لا

التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفصول

الوكيل به اذا نوى عند ان يكون للآمر فله وان لنفسه
فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام
فيما ذكر العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى
دراهم فله او كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بان يشتريه
له ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري كان للاول الا اذا اشتراه باكثر منها وكله بدفعه عشرة بشراء شيء ففعل ولم
ينقدها وسلم المشتري للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقدها عشرة الموكل
بعدما اشترى بعوضها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق
ولم يلزم الموكل وكله بشراء شيء فذكر احالته وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين اليه ولو هلك قبل الذي سماه لان

لان الضمان لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر بان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فاشترى بالدنانير
وقال ذلك لدنى الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم فلان بامرى جاز والا فلا
رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار
ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا كما اذا اوصى
لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا تعيب المشترى قبل قبضه عند الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان
العيب يسيرا او فاحشا عنده وعندهما ان كان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل ان شاء رضي به
وان شاء ولو يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه يتناول
التسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشترى على وجه السوم مع قرار المسوم الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في
يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع
والوكيل بالتسليم بقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اداه من الموكل
وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلكت عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبضه عندنا خلافا
لزفر وان نقد الوكيل بشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم
المشترى فان كان الامر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض
المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته فللآمر ان يمنع حال غيبته وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى
ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت ولو
بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت
هذا منك لفلان فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال المشترى اشتريت لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف
وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلثا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا خيار ويملك
الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

العاشر في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع يملك بالعرض وربما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله
ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل بقدر ما
يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة
اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام و
الاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب
المال بقبضه عند عدلين يروحان الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلد باع بضايع الناس وعجل
الاثمان من عنده ثم افلس المشترى وتوى الثمن عنه رجع بما عجل من الثمن الى المالك لانه كان شرط الرجوع واخذ الالية
ثم استحق المبيع لا يرد الالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان البيع لم يكن قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا
لا فاشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت

لانه

لا لانه منهم فيه بعث اغناما الى بتاع فباعها ومات وزعم المشترى تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب
الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة
فلا يطالب المشترى ايضا الا ابو وصي البايع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم فنصب
كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبايع وكيل حال حياته بقبضه الوكيل
ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في بزوعة
حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب
من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان على زيد لان قول البايع
ليس بحجة غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم
الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين
الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ الدراهم
عوضه فرضي بالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتداء يملك البيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى
الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي
عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشترى سلمت هذا العبد كان اجازة العقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة
الموكل فحقوق العقد يتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم
واقالة الوكيل بالبيع جايزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا ترك الدلال ثوبا باعه عند صاحب
الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع وفي النسفي في فتاواه انه
لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان
العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن ولزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب
يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة
المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان كان العيب ليس بمستهلك كالاصبع الزايدة لزم
الآمر وان بعيب مستهلك كالعمى يخير ان كان للآمر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب
يساوي ذلك الثمن او فيها غبن يسير وان قال الآمر للمشترى لا ترضى بهذا العيب فرضي به يلزم المامور لان
الرضا بعد النهي كالرضا بعد قبض الموكل بالشراء ابراء البايع عن العيب صحيح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشترى
مع الموكل جائز ويسير الغبن يتحمل الا في ست مسايل الوكيل باع من يحجر عليه او يعن لا يجوز له شهادته بغبن
يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحطب بيسير الثالث اشترى الوارث
من مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة الف ثم عادت من الاباق
وظهر انها الف ودانق للمالك ان ياخذها الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة يجعل
المحاباة في الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه صار المريض
محابيا بمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين والا ترد المبيع

شيا واما ان ينفسخ وليس له امساك شئ من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب كان بين يدي او
اكتنف لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه منه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم
معروفا صفعه دفع السلعة الى المنادي ينادي وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شئ على المنادي ولو
دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع بان هرب به الاخذ قيل ان لم
ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل لا يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض
انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في المودع الخ والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن
لانه مأذون بالدفع اليه عادة والا يضمن الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه
صار مأذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت واصبت او وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني مؤنة البيع او احسنت
فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين وفي المنتقى وقوله بئس
ما صنعت اجازة كقبض الثمن باع مال الابن بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا النوج اخته برضاها حال حيوة
الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح
ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه مما لا يتعين يشترط قيام الاربعة
للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قايم اوان الاجازة وصار الفضولي
كالوكيل حتى واخذ الثمن ان قايما وان هالكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة والثمن ايضا
غصب عبدا وباعه من اخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد كان لم قايم قال محمد او لا يصح الاجازة ثم
رجع وقال لا يصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حيوته فالقول للبايع باع عبد
الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا للثالث باع عبد غيره بلا اذنه وجاء المشتري
فضوليا الى المالك فقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت فان كان اشتراه
بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدينار هنا يخالف الدرهم واذا كان الخمسة باقية فاجاز
البيع جاز ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العوض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا
او مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على الفضولي لانه اهل وقد نقد
الثمن من مال غيره فيضمنه له فان دفع مالو دينا لانه باع من كل وجه فاذا اجازه كان مجيزا للعقد فيكون بدله له واذا
مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها ينفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا
وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العهدة وان خاط الثوب المشتري فضوليا
قميصا ثم اجاز المالك صح عند الثاني خلافا للثالث واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح
حطه عن الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان
شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من اخر بان زيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض
باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجاز بعد ما صبغ
الثوب المشتري بحيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجازا حدهما صح في نصيب

المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح الاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع
الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع
البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح واجازهما المالك صح البيع ويبطل النكاح اخذ
الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قبالة يكون
اجازة للبيع لا ابيع عبدي فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي
وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه
الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع
موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجاز قبل علمه بعدد ثمنه
ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله ببيع بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال
الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن
المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيله من الفضولي
في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع
واجزت لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة حرة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر والاجازة
فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا
يضمن وان لم يعلم بحاله لهلك مضمونا ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه
فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة كفاية قوله انا راض وبلغو ما دمت
حيا ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع فضوليا قبل
الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن
ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما
لا يمكن تمليكه من الاخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري
بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان
سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة قايما مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان
لتاخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم
اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بغير لو هلك العين في يد البايع
قبل الاجازة يبطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه ان مثليا
او قيمته ان قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه
ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في البيع قبل الاجازة لم يجز قبل قبض المبيع ام لا لعدم اذن
المالك والاصل عندنا ان كل عقد يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف
والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف بحال بيانه لو تصرف الصبي المحجور

شاعء

تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاء يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه وباذن وليه لا يتوقف
كالطلاق والعتاق فاذا وجد لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء
كقوله اوقعت ذلك الطلاق و اذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد
نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشترى شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد
الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته و
اما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فاشترى
الشراء الذي طلب لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان
هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه بشرط العهدة
الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا يصرف الى الموكل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت
به فالعقد للمشترى لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك
يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشترى اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن
المشترى والمشترى له ان الملك وقع للمشترى له بعد وان زعم المشترى له لان الشراء باقرار وقع له يكون
مامورا ظاهرا

الحادى عشر في اختلاف البايع والمشترى

زعم احدهما انه برا اليه والآخر بزنا نيرا واختلفا
في الصفة ان الثمن صحاح او مكسر او في قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل قبضه او بعده تخالفا ولو اختلفا
في الثمن فقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشترى حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالالف
فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشترى لانكاره الزيادة لان البايع او يعتق العبد فلا
يملك نقضه ولا يعتق لان المشترى منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعته بلا امر المالك
وبرهن المالك على اقرار المشترى انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشترى
فساد العقد دون البايع والاصل ان من سبق في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم
ادعى الواهب انه كان دبره او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقد برهن المشترى ان المبيع مات في يد البايع
والبايع على انه مات في يد المشترى فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة
فالقول للمشترى لانه منكر ادعى المشترى ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن
البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة
وادعى المشترى البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه منكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي و قول المشترى
بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل معتبر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على حرية او ان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان
اخذ العقد لان كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشترى اخرى مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت
ثمنها دينا على واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اى من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه وان
الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وهو و

اراد

واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشترى باع طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جوالق
وقال المشترى اشتريته مكايلة تحالفا وكذا الكل ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذرعان
وادعى المشترى شراءه بذراعه فالقول للبايع ولو قال اشتريته على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم
ذراعا فالقول للمشترى و يتحالفان ويترادان على قول الثانى باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتى عشرة ثم قال كنت غير بالغ
لا يلتفت المجحود ولو قال الطفل ابن ثنتى عشرة ثم قال كنت بصدق قال هذا ملكى باعه ابى وانا بالغ وقال المشترى
والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه منكر زوال ملكه وقيل للمشترى قال في المحيط وهو الصواب عندى و
ان برهنا فالبينة للابن واقل مدة تصدق فيها الصبوة في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دهنا في اناء وشد
الراس ففتح بعد ايام ووجد فيها فارة ميتة فزعم المشترى كونها فيه وقت البيع والبايع حدوثها فالقول للبايع لانه
ينكر وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعى الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعى الكره وعليه الفتوى ولو ادعى
احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعى البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر
البايع الاجل فالقول له جحود ما عدى النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين و ينفسخ
بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشترى الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشترى على الشراء وصدقه البايع
فيه يثبت الشراء وان لم يجدد بيعا بعد انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما ترفع بصدقهما وهو الاقرار بالبيع والفسخ
كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه لا لكان فسخ العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدد اي
باعه بالف او بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشترى الاول العقد الثاني و انفسخ الاول اشترى منزلة بخمسمائة ثم ادعى
انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعى انه باع الكناسة فقط فالحكم الثمن ان صلح لهما قضى بهما وان مثله لا يكون الا
عن الكناسة قضى بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الرواية مع الماء وعن محمد فيمن له اجمة يساوى الفا وفيها قصب
يساوى الفا فباع الاجمة بعشرة آلاف ثم ادعى المشترى وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على القصب
ان العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر البايع يتحالفان و
يترادان و البقالى اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشترى كلاهما
يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم
المشترى انه كان مع العبد امة بعينها دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باع الامة معه ولا يرد شيئا من
الثمن وقالا بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع
فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع دارا من رجل فانكر المشترى الشراء يجوز بيعه من آخر لان جحود كا
عدا النكاح فسخ

الثاني عشر في قبض المبيع

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كان قبض امانة او ضمان
وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه
من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله و يتمكن من قبضه هلك عليه ولو
في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة
فباع المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فيصير قابضا بالتخلية

والرتهن كالعارية ارسل غلاما في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب
وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن
حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشترى البايع او آجره فاستعمله البايع و
هلك فمن البايع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمل البايع بامر المشترى في عمل المشترى
صار قابضا والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا وبرئ من ضمان الغصب ولا
يعود بعد هذه الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل
القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون
بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب بيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب
قبل التسليم او وجد به المشترى عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب وجده بعد
قبضه لم يكن مضمونا لان بالتسليم قد خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشترى صار قابضا ان كان عيبا ينقصه لا
اذا منعه البايع فح يهلك على البايع الا قدر النقصان اشترى خفين ونعلين وقبض احدهما بلا اذن البايع وهلك
ما في يد البايع يهلك على البايع وخير المشترى في اخذ حصته من الثمن وان عيب المشترى او استهلك ما قبضه وهلك الآخر
في يد البايع بلا منع منه هلكا على المشترى لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يمنع البايع الآخر فح على المشترى
حصة المقبوض لا غير فلو امر المشترى البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسوله لامره اياه
به وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل صار قابضا وان امر المشترى بقبضه فقبضه
لم يكن كقبض المشترى لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضرورى كعزل الوكيل يصح حكما
بلا علمه ولا يصح قصدا واربعة اشياء اذا فعله البايع بامر المشترى لا يصير قابضا وكذا اذا فعل المشترى بالمشترى بعد
العلم بالعيب حلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواته بوجه وصلح في الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب
وعشرة اشيا لو فعله البايع بامر المشترى صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع حرق الفرس
او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذاء او طعاما فامره بالطبخ او دارا
فاجرها من البايع او جارية فامره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو
زوجها المشترى لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشترى واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد
والرجوع بالنقص والاجارة من البايع لا تجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض اشترى المشترى البايع بغسل
الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا لا وان امر البايع قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد
خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشترى فامره البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون
ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كذا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المقرض
كان منه البايع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشترى لا يصير المشترى قابضا **نوع آخر** التسليم ان يخلى
بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلثة امور ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشترى على وجه يتمكن من القبض بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا

البايع

غير مشغول

غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض البايع خليت بينك وبين المبيع ما قبضته ويقول المشترى
عند البايع قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ برأسه وقاده او عبدا او امة فقال تعال وامش معى فتخطى معه او
ارسله في حاجة ولو ثوبا فاخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه
فقال قبضت صار قابضا وفي الساحة على الطريق لو اشتراها ولم يحركها فقبض ولو حنطة في منزل فدفع
الى المشترى المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا او باع دارا بعيدة
وقال سلمتها اليك فقال المشترى قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض
عند التمكن وكل ما يمكن اعلامها فهو قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلوانى والناس عن هذا
غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك لا يصح فيه القبض وان كان يقرب
يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشترى
قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله فقبض والا لا
ولو اشترى بقرة في السرح فقال البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا
باع حلاق ذرة في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشترى فهو قبض على ما عليه الفتوى لو اشترى
طعاما وقال للبايع كله في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم
على ما ذكر الصغرى وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين
امر بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامر البايع بقبضه
فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشترى الباب وخرج ان امكنه الاخذ بغير عون
صح التسليم باع دابة وبها راكبان عليه لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال
المشترى احملنى عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشترى وان عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا
والا لا اشترى وقر نبيذ وهو اللبن الحاير في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البايع
ان لم يقبضه المشترى ولو قرحنطة او تبن في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال
البايع اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسر وسال
بها لا يعلمان فالموزون قبل الانكسار على المشترى وبعده على البايع وان بقي من الموزون شئ قبل الانكسار
فصبه البايع ضمن مثله قدر المشترى هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصبته
البايع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذا كله على المشترى وان كان المشترى ممسكها بيده فالهلاك كله على المشترى
وان كان الدهن غير معين لا يصير المشترى قابضا وان وزن الخل بحضرة المشترى ولا يصير ايضا مشتريا الا بعد
قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى
وان كان الدهن عينا فوزنه بحضرة المشترى كان قابضا اشترى عبدا اكثر موصوف وكالة ودفع اليه وصدقه البايع
فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع بانا او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا
فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على واحد ضمانان

اعلاقها نحـ

بعضا

فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل
في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة
والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع
الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختيار اتباع الجاني قبض عندهما خلافا لمحمد
واثر فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عندهما وان هلك بعد القبض فعلى
المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع و
سقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سواء كان نقصان قدر ا
و وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية
ان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء
من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري
صار قابضا ما اتلفه بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد حبس
فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى
البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو
كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلفه وسقط حصته من الثمن
من المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا
له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع ان هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن
قبل وان برهنا فالبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقال المشتري وان آرخا فبينة الاسبق
او لا في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهر وادعى كل استهلاك الآخر فالقول
للبايع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار مستردا وانفسخ
البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما قبض المشتري
قبل نقد بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه والبايع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين
المشتري تخمر العصير المشتري قبل قبضه يبطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير المشتري فان
خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل وقال شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر عنده كالاتلاف و
عند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل عليه ان خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطل انه يتمكن حق
الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة
بزوال [?] اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معين فقبض والا
ان المشتري حاضرا فقبض وان غايبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلم الجوالق فيسلمه اليه وعن محمد
اعرني جوالقك فاعار وكال البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق

عاد ه

ويدفعه

ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشتري ابتداء ليكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا
وعن محمد اشترى وامر البايع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه [?] فانكسر وتوى ما فيه فمن
مال البايع فان وزنه ثم انكسر فان البايع ان عيبه من المشتري فمن مال البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه
في شيء للبايع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن المشتري وان قال البايع زنه لي وابعث مع غلامك
او مع غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه
توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه
ودفعه وفي يعلم به البايع للمشتري فكاله فيه فتلف فمن البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع
وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا فغصبه حال حمله الى منزله من البايع
غاصب فمن المشتري البايع لانه عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان
يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزل يصح فامكن الشرط وفي البيع
ان شرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شرط عرفا لكن للايفاء لا للحمل فان قلت
لو كان شارطا للايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان لم يلزم ذلك
كما لو اسلم في كر على ان يوفيه في مصر كذا اسلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء
في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكن اوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان
حكما ولو اخذ حقيقة كالتنازع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هنا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب
ما ذكرت الا ان العرف ثمة قلت فلا يتمكن بايع الحطب وموجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على
ظهر الدابة كالحطب والحنطة والفحم والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة شرط
الحمل الى المنزل مفسد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض
وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا وطئ المشتري المشتراة لو بكرا فقبض فان احدث البايع
منعا بعده صار ناقضا لقبضه فان هلك فمن البايع ويبقى حصة النقصان بالبكارة على المشتري من
الثمن وان ثيبا فالوطء ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد الوطء ثم هلكت يهلك
كلها من البايع وان وطئ البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان
اعتق المشتري فاسدا قبل قبضه واجاز البايع فمن البايع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل
القبض الملك فالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق
عن البايع باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين البايع صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها
لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع فقال ان هلكت
فمني وماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت
حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري ولو قال المشتري للمشتري بعد ما كان اوامة
تعالى او امشي معي فخلي معه فقبض وقول البايع خذ تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا قبض بعد المشتري

غاصب ه

كمكان نخ

بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا لباقي الثمن او وديعة لايكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل
كذا او للبايع تركته عندك حتى يعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا
اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك عند فلان هلك من
البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وذكر
في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة
المشايخ على انه على البايع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن** للبايع
حبس الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القاضي ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي
من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع المغرم وعندنا لا يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او
باذنه لفظا او كان براه ولم يمنع لايملك الاسترداد وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل
النقض كالبيع والهبة لا العتق ولو دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او
ستوقة او مستحقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة
وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم
البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء وفسر بعض النبهرجة بانه ما يضرب في غير دار السلطان
والزيوف المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رائجة بين التجار وبيت
المال والزيوف ما يزيفه بيت المال لا التجار والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا الحكم في الشرع انها من جنس الدراهم
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فردها على المشتري
بلا شي والستوقة ليس بدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وبين مغرب ستوقة
اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع والمرتهن لو اعار الرهن من
الراهن ملك الاسترداد او ودع البايع او اجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد
الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده وان اعار او ملكه من اجنبي
وتلف في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا
اذن البايع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ
المشتري المفلس ودبر او اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند ابي يوسف خلافا في الرهن
المعسر يعتق المرهون حيث سعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او اجر او رهنه قبل
قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة و
بطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت او ولدت لا يتمكن البايع من الحبس وان لم تحبل
او لم يلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث منعها البايع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض
قال العبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس

العقد

العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه
عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل **نوع منه** عليه
الف قرض او ثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى
نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا وكفالة وعينا ولو جاء بمال
قال هذا عن كفالة وقال الطالب للآخر الا عنهما له ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان ادى
ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل و
يتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري وكذا العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد
الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان
جانب الاتحاد وتعدد العقد والثمن واتحد العاقد تعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن
في القياس يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس في الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد
اشتر لي جارية بهذا الالف مشيرا الى الدراهم تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا
العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من
المشتري لا قبول للايجاب فاذا رضي به البايع او يقول بعت هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به
البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول للايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح
وهذا في الشي الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبدين والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما
لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع آخر في الزيادة** الزيادة في الثمن
والمثمن جائزة حال قيامها من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا يبيعه مرابحة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها
ان ابى ويلحق باصل العقد حتى يردهما ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري
حقيقة وتجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن كما بيناها من غيره وهو قولهما وروى
انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبز او لحما فاشتوى
او جعله خلية او سكباجا والاحداث بسعيه حتى الانسلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي موت المبيع والثاني
عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونزف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحرير
سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او دابة ثم ان المشتري الحق البايع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض
سهما في نصيب المزارع والبذر منه قبل ان يحصد جاز وبعد لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل
وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة يصح وان فسخ
العقد والحقت وافسدت العقد عند خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبي لكنه ان بامر المشتري يلزمه الا على الاجنبي
كالصلح وان بلا امره ان اجاز وان رد بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري واضافها الى مال نفسه لزمت
الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه

ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة انه في الكل حط ايضا لكنه لا يلتحق باصل العقد
وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او نبهرجة
ورضي به البايع او باع بالعبد سليم العين دارا فاعور العبد فاخذ بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ بالف
جياد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي
وان استعار المشتري المشتري ليحذيه يوما او يومين له ان يسترد ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية
القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور **نوع آخر في الكساد و**
الرواج باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير قالوا الواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد
كان بالدراهم قبل والا احلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ لكل درهم درهمين من الصغار وقد صار
اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا
يروج في السوق فسد البيع فان يروج ويروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسد عند المشتري
بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلد
كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص العدل قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول
والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي المختلفات
عليه في المنقطع قيمته آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء و
حد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا
فلا حكم بهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه
قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدلال للبايع
وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسد قبل قبضها فسد البيع
وان غلت او رخص فلا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا
المثل من الذي اخذ به عند الامام وعند الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت
شوبها قبل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق
يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد
رفقا بالناس اشترى بالنقد الرايج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد
بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بعده كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد
كالكساد الطارئ وقالوا لو حكاية لنكاح يجب مهر المثل وفيه نظر ووجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي
ان اقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ
العقد بلا فسخ والدراهم الغلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك
في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع تعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا

الدين **نوع في التاجيل** اشترى الى سنة منكرة ولم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة ابتداء عند الامام
بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق فمن وقت لزوم
العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانير وله ان يمدين وياخذها وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان ياخذها ويجوز
تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم ولموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة
فلا فايدة في التاجيل وقوله اشتريت حال كون الثمن حالا اداء في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا
مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع شيئا من
الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان
كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع حصة
الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البايع ان
يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا ويسلم هذا الدار ويقبض الثمن **الرابع عشر**
فيما يدخل تحت البيع او لا ويدخل العذار في بيع الفرس لا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه
والحمار لو موكفه يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفه لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل
المبيع عادة وللبايع ان ياخذ من الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها
وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبرذعة باع عبدا له مال
ماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن
ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس
فان تفرقا قبل قبضها بطل فيما هو حصة الصرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقيل الالواح و
الاغلاق وان على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان
في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة يدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق
يدخل والا لا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو له
فيه او منه وان لم يدخل الطريق وليس له مفتح من الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق
الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة
لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا لبيعه احدهما قبل الشراء طريق بينه وفتح عنده طريقا آخر ثم باعه
بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول والاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا لا الذي في خارج الدار ولو مفتحه
فيها ان كان اكثر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن ولا يدخل العصاع والاداة في بيع الحمام وفي
بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملصق

وكير الحداد يدخل لا كير الصايغ وزق المتاد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب
لا يدخل وان ذكر المرافق ومغاليق السواقير يغالى فيها السوبق لا يدخل من نحاس وحديد مركب في البناء اولا لانها
ان ركبت للعمل لا من جلي البناء وكل ما لقطعه نهاية معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل
كالشجر والاشجار ان كان يقطع في كل ثلث سنين ان كانت يقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في
الاسواق اوان الربيع يدخل وان كانت يقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة او للحطب
او لا كذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجر الفستق واصل الزعفران واصل الاس
والقصب في الارض كالثمرة وكذا السبت لكن عروقه يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوايم الخلاف
كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمرة بلغ القطع اولا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل
مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل
بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل
عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل ذكره في الاقرار يدخل ولو اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر فهو
للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حائط منها فاذا فيه رصاص وساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون
تحت الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبايع كالزنابير الموجودة في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس
لي فحكمه حكم اللقطة الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالاولان
لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وتسييل الماء في ملك خاص لا يدخل
في بيع الدار والارض بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول وامر بفتح الباب
في سكة نافذة وان كان بين موضع الطريق ليس له ذلك الا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى
نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الكامل يتفاوت
يعتبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد الخامس عشر فيما يجب على البايع والمشتري اشترى
دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على
الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر
البايع باحضار الصك ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة
ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتوى
قال المشتري الثمن جياد فالقول له ان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة
فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع عرف المختار وجعل في المختار اخراج الطعام من السفن على المشتري
اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع بالتخلية
بشرط الكيل والوزن فعلى البايع الا ان يجبر البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن
او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد على المشتري بلا ولي الا ان المشتري
قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية ثمنه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب

ففي

ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة ففعل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض
وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجرة على المقرض الا انه
يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قولي المستقرض استاجر من يحمله
واستاجر لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض
بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع وفي المنتقى اشترى
عدلا وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال يحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن ان
كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاول على البايع
لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجره لكنه في الاولى لا يكون قابضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية
يدفعه الى الاجير يكون قابضا ويبرء البايع منه اذا علم وكذا لا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان
انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والشلغم قدر ما يكون انموذجا
على البايع فاذا راه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع
الاول الاستبراء علينا بحدوث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل
الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب بملكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا او حراما على البايع برضاع او مصاهرة او
اشترى جزوا من الف جزو وتملكها بالارث او الصلح من دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا او احاط علم المشتري
بانها لم يوطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب لنفسه بالقيمة لا يلزم
عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب
بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن لا يجزي الحيض عند
البايع وقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني
ممتدة الطهر بثلثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد بقدر عدة الوفاة
في حق الحرة وفي اخرى بقدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير ويحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي
في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البايع وان عادت بالاقالة بعد القبض يلزم عليه وان بيع بشخص ثم اقاله
وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا بالاقالة قبل القبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب
هو فسخ او بمنزلة عقد جديد لا يطأها البايع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة
ووطئها المشتري ثم قضى للمالك لا يطأها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك
القياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل
الشراء ثم شراها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبراها وعن الامام انه لا استبراء
عليه وقال الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطي على الشراء في هذه الصورة لا تجب لانه ملكها وهي في عدتها
اما اذا تقدم الشراء على الوطي لانه لما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه
وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيرفع الاستبراء وان ابى البايع ان

على المستقرض

يزوجها بشترها ويزوجها المشترى من آخر قبل القبض يقبضها المشترى ويطلقها الزوج وان بعد القبض
باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشترى الثانى يزوجها من آخر ثم البايع الثانى يشتريها من المشترى الثانى ثم يطلقها
فان خاف ان لا يطلقها يقول للمشترى ازوجها على ان امرها بيدى اطلقها متى شئت فهى الحيلة اذا خاف عدم
الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة ان كان بيعها فى طهر من حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض
لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله وطى جاريته ثم زوجها للزوج قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء
الثانى فى التفريق وهو بين الصغيرين او الكبير والصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد
البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعد ايضا فى قرابة الولاد كما هو مذهب الثانى فى قرابة الولاد وهو مذهب الشافعى
ايضا فيه وان علا او سفل ومالك على انه لا افساد الا فى الام وعن الثانى رواية ان البيع فاسد فى الكل ولو احدهما
لذو الآخر لولد الصغير او مملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كان معه له فباع احدهما من ابنه الصغير كره
ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يردها ويمسك الآخر وعن الثانى انه يردهما او يمسكهما ولو للصغير المملوك اخوان
او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول الاستيناس بالباقى وان كان له قريبان فى ملكه
واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد يكون يملك امه وجدته او اباه وجده جاز ببيع الابعد وامساك الاقرب
مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما لاب وام و
الآخر لام او لاب فالذى يدلى بقرابة الام نزل منزلة الام والمولى بالاب منزلة الاب لا من لاب وام فلا يملك وكما
لا يملك التفريق بيعا كذلك هبة وقسمة ولو فى الغنيمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبر او
اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك امراءة ربما تطرق الى تخليص الآخر وان كان التفريق بحق نحو ان يجنى احدهما على مال
او نفس فدفع او باع لا يكره لانه بحق مستحق **الثالث فى المتفرقات** يبيع فى حق مملوكه وشكاه الى القاضى
ويشهد جيرانه به لا يكره على البيع بل نهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضى وجبره وان طلب العبد البيع
من مولاه وهو يقر بانه يحسن صحبته يعزر المملوك اشترى جارية يزوجها احتياطا ان اراد وطئها لانه ان حرة ارتفعت
الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجوارى المجلوبة من الاتراك فى بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد و
الزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع فى دار الاسلام والحربى والذمى لا يملك بيع ولد فى دار الاسلام فاذا
باع فى دار الحرب ان اخرجه مذكرنا يتملك وان خرج المشترى باختياره لا فالاحتياط فى النكاح وسيأتى ان
شاء الله تعالى فى السير تفاصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره يشق بطنه و
الدجاجة اذا ابتلع لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الفرع ينعقد فى دن آخر او دخل
راس الثور فى جب آخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد
فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد عجل الى البقال درهما ليأخذ منه الحوايج وقتا بعد وقت ان يشترط فى
الاقراض يأخذ منه شراء او تبرعا لا يجوز والا يجوز خلط الجديد بالردى فى الطعام او الغش بالسمن فى البيع لا
جزفيه وان خلط وان لم يخلط فلا باس به وفيه صح انه قال عم من غشنا فليس منا بيع الزنار من النصارى و
القلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهم وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبس

يكره

يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصى به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب
على الخلاف وفى بيع الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا
يفسق ويرد شهادته قال الصدر لا نأخذ به التاجر هل حمل انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال فى
الاسواق لا اسأل فى بيع ثوب قال انه لفلان وكلنى بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة
يحل الشراء منه ان وقع فى قلبه ان قال الصدق للترويج وان لم يقع فى قلبه لا يحل رجل يبيع على
الطريق ان كان لا يضر بالمار لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر المار لا يحل الشراء منه وان
كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا يقبل شهادة من تعامل ممن جلس على
الدكان المغصوب عالما به او سكن فى الدار المغصوب يباع فيه شيئا لا يقبل شهادة من يشتهر
فيه وعن الامام ابى الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل
لمحمد الا تصنف كتابا فى الزهد قال حسبك كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستفتى فقهاء
ديننا يشاوره فى معاملاته فان حلال الامر الماكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا فى الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحل منه وبيع مباح لا باس به اشترى جارية
تحيض فى السنة مرة فعن الامام الثانى انه يستبرئها بحيضة قبل لم كنت يقول لمدة الطهر ان يستبرئها
بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا وسئل عن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها
من اول الشهر عشرة ايام وعن الثانى فيمن له امتان وطئ احدهما لا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى ويخرجها
عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفى وعن محمد انه اذا باع احدهما قبل ان يستبرئها
بحيضة لا يقرب الثانية حتى يحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلثه ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال الفضة لا تقهر
مغلوبة بالصفر بل فى حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان
اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفى صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر فى المجلس وجاز بيع
بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان عد وان لا يروج بالعد فلا
يجوز بالعدد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا يتعين فى العقود اذا اشترى
شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثانى اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض
عددا بل وزنا ولا يتعين فى العقد لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث
نصفها صفر ونصفها فضة فكالثانى وفى شرح الطحاوى بيع الدرهم المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها
يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر فى عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكاة فيها كالخالصة
وفى بيع العطارفة بالعدالى يشترط التقابض فى المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر
الاجل فى احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد
وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفى عنقها طوق

قدر مائة بالف وتفرق قبل قبض شي من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها في الطوق الى اجل
بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة
معها شي غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا وان كانت قيمته تساوي الفضة الزائدة
من ذلك الطوق انقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او جوز يجوز بالكراهة
قيل لمحمد كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة
وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشرة وسلمه اليه يجوز والاحوط ان تقدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض
كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا للاحتراز عن الخارج والصدقة قد يقع لاحدى لانه لا اعتبار
بالقول المخالف للواقع كما لا اعتبار للعزيمة المخالفة للحال في مسئلة السوال الا ترى ان مطلق بيع الوفاء اذا انعقد الثمن
بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم يشترك مع مشتريه نظرا الى ان قصد البيع بالغلة وقد نص جماعة منا
ان العوض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن العرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان العوض يصلح
مخصصا وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشرة الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بعد
القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويعطيها المقرض
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثني عشر الى سنة
ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجلها الى سنة بثلثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه
بثلثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل بلا شرط
كذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز وما لم يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين
لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض
وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح واراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز
لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض اثني عشر منكسرة ثم يقضيه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين
بشي قليل فيجوز ولو لرجل على آخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجا بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن
المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبرا عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرا يعطيه
تسعة صحاحا وفلسا ويجعل عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني
او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا الدراهم يتعين في العقد الفاسد لا في ينقض بعد
الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم
يكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد مشايخ الاولى صححها
وفي الثاني ولو كان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق او بعد جاز وما لك شرط القبض في المجلس وكذا لو
تبايعا وليس عندهما فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق
عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الداين على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح
ما اختاره بكر تبيع العدالي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال

فلوجوز

وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان
ابو الليث رحمه الله عليه يفتي بان البايع اذا قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل
ذلك ليس له الرد وقال بعضهم ليرد كيف ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا لا

فلوجوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي تغلب
عليها الغش او الفضة او تساويا لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى الغطارفة تعذرت الثنية
بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم
البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين
حقيقة في عقد صرف كان او لا بيطل الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم اوتقابضا قبل التفرق جاز
وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه ثم بنفس البيع وكذا
لو كان للآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام
يصح وتم لجر البيع الرجل اذا باع حليلة ابنه ضيعة بمهرها على ابنه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي
ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على
آخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا
وكذا لو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدرهم وهذا مما يحفظ فان المستقرض
للحنطة او الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها عوضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم
بها كردن وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين **المتفرقات** بيع المرهون غير نافذ في حق الراهن وليس
للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع
انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى لو افتك الرهن او تمت الاجارة لزم البيع
واذا علم المشتري لكونه مرهونا او مستاجرا اخذ بها بملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن
عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم بعيوبه وجعلاه كالاستحقاق والعلم لا يمنع الرجوع واجابا
عن المسئلة بان الزوج لا يمتنع التسليم وامتناع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن مرهن والمواجر وبيع
المرهون ثم اجارته يأتي ان شاء الله تعالى بيع المغصوب من غير الغاصب عمدا او لا بينة يصح موقوفا كما في
المرهون وكذا بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن انه يصح ويفسد الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب
الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان جحد او سلمه تم البيع وان مات قبل التسليم انتقض البيع باع الآبق
او الجنين فولدت فسلمها في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه
فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تراد له الابن وان
باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال المشتري جاز عتقه ما كنت عالما بمكانه فالقول للبايع في الصحيح وعن
محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع ويقوم المشتري مقام
المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل اقام شاهدين او شاهدا ولم يقض به حتى باعه فقال لا اجيز
بيعه يبيع حلال الدم هو موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا يؤخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاده
المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان اتلفه له على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا
ويملك طلبه في الحال وقال للمنقطع عليه الف ثمن مبيع فجعلها الطالب نجما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا فقيد الرهن

قبل حلول الاجل فوجده معيوبا ورده او كان مستحقه فاستحق من الراهن عاد الاجل ولو اشتراه بالمؤجل من المديون قبل حلوله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

نوع في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني بعدم الخلاف قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف

نوع في التصرف قبل قبض المبيع ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض وفي نصه في بيع العيون اجارة المبيع المنقول سابقا قبل قبضه لا يصح ولو عقارا فكذا هنا ايضا خلاف فيه ولو وهبه لغير البائع وامره بالقبض فقبضه فهو من البائع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البائع قبل قبضه فهذا مناقضة للبيع وقد ذكر خلاف في البيع روايتان وعن الامام لو امر البائع قبل قبضه ان يعجن فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البائع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ

نوع في الاستحقاق عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من الشاري بحضرة البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني بائعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البائع لانه كان في ضمن الشراء او انفسخ بالفسخ بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البائع ثم اشترى والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البائع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يد غاصب لان البائع يقول كان اقرارك به بشرط ان سلم المبيع ظاهرا وباطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق الى الملك فيه ظاهرا فكذا لا ابتع في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ثمن فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الثاني وجدى فيمن باع جارية ثم المشتري من آخر ثم من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الاخير غيبت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا ما لا والبائع الاول حتى نصب القاضي عن الاخير فرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع بالثمن فقال البائع له تعلم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري او اخذ من المشتري ان سلم المشتري النقض للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بائعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني يرجع اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البائع فيها بالخيار فبنى فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البائع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدم ثم ابلغه لا شيء على البائع من قيمة البناء وهو اختيار من المستهلكه وان لم يبلغه المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض في البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق حنطة قبل القبض خير المشتري لا لانه تعيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد قال حسبك بكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات

احد عشر فصلا الاول في المقدمة لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلف الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العوض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون متعينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز فان من خلاف جنسه يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمستاجر ان يفتح ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا آجر دارا وسلمها فاذا الا انها كان مشغولا بمتاع المالك او سلم كل الدار ثم نزع شيئا منها من بيت رفع من الاجر بحصته ولكن الشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من المؤاجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجر دابة الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة بها لا يمكن ركوبها لا يجب الاجر استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطنه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبس ثم الاجر لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب في انقضاء النجم الواحد وان مسكوتا

عنها ففي قول الامام اولا ولا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان
نقضت الاجارة بعدما قبض المواجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفات من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر
نوع آخر من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج ومن حلق شعر العبد
وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر بحث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشا سبع يحبس
العين وان بعض الثوب لا عبرة اختلفوا وهذه المسئلة اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس و
ان تلف في يده قبل حبسه بالحاصله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا كالحمال الحياط لا يملك مطالبة
شي من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باني الدار لان بعض العمل ههنا ليس ينتفع به واجرة الرد على الاجير
المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او
دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وفيهما افتى البعض وافتى صاحب المحيط
ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الرقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب
الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن
وقال المالك فتحت ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر
على فتحه به وقبل المفتاح ثم وجد بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لعدم
صحة التسليم استاجر دوابا الى سمرقند من بخارا ثم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدابة
بارسال الغلام معه وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل
له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجد ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب كان له
وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط لي خياطة غلامه
استحق الاجر وان قال نزد نفسك لا يستحق وان ترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع
نفسها قيل وقيل الاوجه الاستحقاق استاجر ليحمل من الخشبة من آموي الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء
له اجر المثل استاجر ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول مائة ذراع والمحفور خمسة و
عشرون ذراعا استاجر الدار امتنع عن توزيع بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر
على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها و
ان اختل ماء البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجبر مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر ولانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك
لو ساقها للرد ماكها فضاع لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجه المستاجر
اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج **الفصل الثاني في صفتها** وفيه خمسة انواع
في لفظ به الانعقاد وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى
لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض
لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا

فاجارة

فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في
العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال
الحلواني اذا قال بعت منافعها منك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب
له صك الاجارة الطويلة مع رجل فذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب والامام الفسخ فكتب
عندهما واشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا
الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانه يكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا بقولهن كردكردي وقول الآخر
كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين
الاول ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها ثم اذا الاجارة بثمن معلوم و
يسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة بثلاث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان
يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما
ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على
ان يكون الخارج مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريد ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول
وقالوا بيع الاشجار والزروع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ
البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزه
وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون
لا يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا او
هذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى الكبرى دار استه بالف فلما مضت قال
ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد هلا
تجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله المواجر قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار
اما لو كان غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد
مدة وقضى له به ثم اخذ الدار او لا لا يجب الاجرة المذكورة قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا
على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر
فقال المشتري والوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم
فباجر المثل دفع دارا على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من
باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيتك هذا العبد بخدمتك بكذا سنة فاجارة وعن
الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن و
يكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا او للحمال احمل هذا الى منزلي فخاطه او حمله ان معروفا
بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك

قال رب الدين لمديونه اركب لي بهذه الارض بجهة الحاجة فكربها وغلته جملة لان المديون او دفع حماره او ارضه لرب الدين ينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فله اجر المثل فهذا ادى فيه

والنقب للعمل يلزم الاجر والا لا وفى الكافى القول للمنكر الاجارة لانها لا يتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين متقوم بنفسه والآخر يدعى الابراء عن قيمته وسئل محمد عن
قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال محمد اذا كان القصار قصر نفسه للقصارة ثم اصدقه واخذه
كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثانى قال الخياط لم يسم اجرا وقال رب الثوب سميناه درهما
فالقول لرب الثوب وفى عكسه كذلك ويلزم اجر المثل وفى آجر اجارة المدة وقت موته او ابدا لم يجز اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك بدرهم يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا احسن ثم اذا قال اجرتك
هذا غدا وقال الصغار لا يجوز الاول ويجوز الثانى لانه تعليق بخطر آجرداره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل
خيار الفسخ عند كل شهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجرداره مضافة بان قال فى شهر ربيع الاول
آجرتكها من رجب فباعها فى جمادى الاولى ذكر الامام الحلوانى ان البيع لا ينعقد فى رواية عن محمد لان حق المستاجر
ان لم يثبت محققا ان ثبت ثابت وبه يلوح كلام السرخسى قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفى رواية ينفذ
لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد اجرها غدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة
فان جاء غد والمواجر عاد اليه حكما ان بسبب مستقبل لا يعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع فى الهبة عاد
ان قبل مجئ الغد وعنه ان البيع فى المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفى النوازل آجرتك
دابتى هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة فى قول نصير وقال
ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى الآخر اذا اجر المستاجر من آخر لا ينعقد فى حق
الآخر حتى لو تفاسخا مع الاول لا يلزمه ان سلم الى الآخر بخلاف البيع **تنوعات** على الاجارة الطويلة وكى
يجوز الطويلة فى الدار يجوز فى العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فوارث
على المشترى وان دفع معاملة والتقصب على الاجر والعمل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من
المزارع وصار المزارع مستاجر الارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضاء المزارع لا يجوز فان رضى به المزارع
صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضى به الاول حيث ينفذ عليه وههنا ينفسخ طاحه القاضى
الباجرة طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار ففساد البيع على الروايتين فى الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة
فى كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز ههنا دفعا للتلبيس فى الاحتيال
اجر طويلة ثم اجر من غيره فنفاذ الثانية فى مدة الخيار على الروايتين فى الاجارة الطويلة اذا باعها فى مدة
الخيار قال السرخسى انه على الروايتين فى المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لانه له ولاية الفسخ فى مدة
الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضاف لعدم ولاية الفسخ ثم واختلف فى الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته
فيما اذا اجر واستاجر طويلة لليتيم لا افتاء فى الفساد فى المدة التى قسطها من الاجر القليل وهل يفسد فى المدة التى
اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا اقتصر الفساد على القليل وما عداه الى الكثير على الجواز
قال الصدر والاولى جعلها عقودا لانه لو واحد الزامدة الخيار على الثلث فى العقد الواحد وانه فاسد على قول الامام و
يلزم ايضا دخول مدة الخيار فى العقد ويؤدى الى ثبوت الخيار فى المدة كلها فانه روى عن محمد انه لو استاجر شهرا

على انه

على انه بالخيار ثلثة فى آخر الشهر له الخيار فى كل شهر وذكر الفضلى عن محمد فيمن باع عبدا فى رمضان على انه بالخيار ثلثة
فى راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدى الى لزوم الخيار فى جميع المدة فيجعل
عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا يملك بالتعجيل ولا بالشرط فى المضافة قال الصدر يجعل عقودا
الا فى هذا الحكم للحاجة وقال غيره يجعل عقودا فى كل الاحكام لان فى تملك الاجرة بالتعجيل او بشرط فى المضافة على الروايتين
فيفتى برواية يملك فيها للحاجة حتى لو وهب المستاجر المواجر الاجرة المعجلة قبل فسخها لا يصح لانه لم يملك منه ملكه ذكر فى
الصوفى لو كتب فى الصك فى الاجارة الطويلة آجرتك عشر سنين بكذا الا فى ثلثة ايام فى آخر كل سنة يجوز ولا يدخل فى
العقد ولو قال على انه بالخيار فى آخر كل سنة ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يصير مدة الخيار زايدا على ثلثة ايام المستاجر
طويلة آجرها من المالك مشاهرة انتقضت الاجارة الطويلة فى الشهر الاول وشك الفضلى فيما بعده ولا يصح للاجارة وكل
ما اخذ من الاجر يحتسب من راس المال فان من آجر دارا من رجل ثم من آخر ثم ان المستاجر اجرها او اعارها من المستاجر
الاول يبطل الاجارة الاولى لانها ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجمع وقت فى واحد عليك
يملك وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ينتقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا ثم اعطاها
له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا ارضه ويبطل العقد الاول ابدا ولما انتقضت الاجارة
فى الشهر الاول ضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان يبطل
الاولى فى كل شهر بالثانية قال السغدى الثانية تبطل الاولى وان لم يصح فقد روى عن الامام انه ان المشترى اذا
باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثانى فهذا كذلك وذكر الحلوانى المستاجر اذا اجر المستاجر
من المواجر قيل ينفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثانى فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ
بالثانى الا انهما اذا داما على ذلك حتى مضت الاجارة بطلت الاولى الان الثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة
فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك ثانيا واسترده منه فذلك منعه
عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا دام الى مضى المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ
الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضى بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد
الاول انما ينفسخ فى قدر المنفعة التى تلفت وعلى حاله فيما بقى وفى المنتقى عن محمد ان الاولى يبطل بالثانية وكان الامام ابو
على النسفى يحكى عن استاذه ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان اجر من غيره ثم ان الغير آجر من المواجر يصح
وقال الحلوانى وروى عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ وهو
الصحيح وعليه الفتوى وان اعاره المستاجر من المالك ذكر فى الخزانة انه لا يبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق
شيئا واذا ذكر فى صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ فى مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى ابو على
وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلى لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل فى العقد فلكل
كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد وبعض ما ذكر فى المحيط
اجرتك دارى هذه او هى هذه على انك بفسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط فى عقدهما ان لا ينفسخ
كل الا بحضرة صاحبه على قول الحكم لفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه

فى الاجارة الطويلة

العقد وذكر القاضي المستاجر اذا اجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وسقط الاجر عن الاول
ان قبض الآجر الاول الدار منه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة
من المستاجر قال ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار
من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة
الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز عقد الطويلة
على الاشجار والقوائم التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني يصرف القوائم الى حرمة النهر وما بقي للمستاجر ذلك قال القاضي ليس
للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطب الاغصان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمار موجودا
وقت البيع الاشجار وشرطه ذلك في البيع دخل والا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان باع
الاشجار كما هو احد الطريق واذا غرس الآجر في الارض والكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف
واذا قلع الآجر الاشجار وكسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب
المستاجر ليس له ذلك مع انه باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي مدة الخيار وان شاء
ابطل البيع لا كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستاجر
حصته منها ان كان الاجر دفع اصل الاشجار معاملة والا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر
فيها فالكل للمستاجر وان كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوائم
الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار لا يدخل بلا ذكر في الخيار
ذكر ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها حاجة للتقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا
اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اراد استيجار كرم او دار يدفع الوهب
الى المالك ثم قال له كردي حلكت را بكذا فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجماني اجر
دارا من رجل ومضت مدة ثم اجرها من آخر وفيها يعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم فارغة اجرها من غير طويلة
ثم من آخر في مدة كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني وتجب ان يكون على الروايتين
في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل الفسخ الاولى فيجب ان يكون على الروايتين كالبيع
كان يجوز ابنه بمثل ما يتجارى به اصحابه ان لم يكن ما يتجارى به اصحابه مثل هي الدار اجرة معلومة فسدت بل يختلفا ولو معلوما بان كان
عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان
كان يختلف بان كان اجر مثل هذه الدار يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين
استاجر دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري المستاجر بالاجر شيئا او قبل القبض جاز وكذا القاضي استاجر
المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المواجر تعجيل الاجرة
قبل الهلال فان المستاجر اجرها على داره قدر ما سكن اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند
محمد وعند الثاني ولو قال ابراتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن
الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرا صح الكل في الكل ولو اجر

دار ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح او مشاهرة لا لا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه اخذ
ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت في آن استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر
على دم او ميتة او على ان يؤذن او يأتي مسجدا لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين
وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما ترضى فسدت ولا يزاد على ما رضي به
الآجر ولو قال ان درهم كه تو خواهي فهو وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك اذا كان ما يواجرها غيره معروفا صح وقيل
فاسد مطلقا الآب او الجد للاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب
ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تأديبه فكذا اجارته
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد
وان آجر الذي هو في حجره لا يملك بعدها النقض كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو في حجره لا يلي بيعها على الصغير واذا بلغ
وقد آجره الولي او من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة
دوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن هو في حجرهم اجارة دوابه ومماليكه وعقاره وحكي
انه جوز استحسانا القاضي استاجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ولكن يجوز عند الامام لو بلا غبن
والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن النفع فكذا اجارته
استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليهما الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز
وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة
وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة تلميذه مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها
او الابن والده ويجوز استيجار ثلثه بلا كراهة الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته قال الغير بكم يواجر منك
كل شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم
والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة يقال تعمل معي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل آجرتك داري هذه يوما
بكذا او سنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وفي باقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير
قال الآخر آجرتك منه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف ومائتين وينفسخ الاول بالثاني
كما لو باع بالف ثم بالكر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى
الآجر الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلق فهو على التلجئة الا
ان يتفقا على التلجئة قال للطحان اصلح هذا الحانوت بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الحانوت فهو الزائد ايضا الا شيء له غير
العشرة قال للخياط خط باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل و
النهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر
المراة بالاجر فقالت له اجرتك باب المنزل بكراء وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالتها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة
الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمنها
واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده

وكل جهالة يؤثر في البيع للفساد يؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل
ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او جهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة على
ان يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط
فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يتجاوز به عن المسمى آستاجرها على سماه وسكن الدار وهلك
العين قبل التسليم او استهلكه المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع اخر في الضياع والحانوت والمستغلات

آستاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا
يجوز والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بثمن معلوم وتقابضا ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها
ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويامره بالحصاد
والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال
الفضلي القول للآجر بخلاف المتبايعين لان الاجر ينكر محلية الاجارة هنا آشترى فاعلا من الرطبة في الارض ثم استاجر
الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجر باصلها ثم اشترى الارض جاز آستاجر دارا شهرا بعشرة على ان
يسكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على ان يرجع من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة
فاسدة وان آستاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا
فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى
يجوز ولو آستاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن
فيها لا يبتلى البالوعة والمتوضى ان لم يكن في الدار بالوعة او بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا آستاجر على انه بالخيار
ثلثة ايام جاز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان
لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب يثبت في الاجارة وذوبة الدار كرؤية
المنافع آجر نصف الدار والدار يحتمل القسمة اولا او قال اجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب
اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا
انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو اجر كل دار من رجل ثم فسخ العقد في النصف يجوز في الباقي
بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام ان الطارئ يرفع كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز
لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاور وعليه جواز اجارة الفسطاط لتمكن له النوق واختار الامام البخاري
الجواز بناء انه اذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يفتى بجواز اجارة البناء والا فلا فعلم انه لو كان له حيطان
او مرمة كالتطيين لا يفتى بجواز الاجارة وما ياخذ من الاجرة له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فيها
بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط
قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا والوصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر
يقسم على البناء والوصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير
جازت الا في البيت له بناء في ارض غيره آجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكر الحلواني لو اجر البناء

من مالك

من مالك الارض جازت وفاقا واجر الوصة لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق به القضاء او يواجر
الكل ثم يفسخ في البعض

مسائل الشيوع

الاجارة والاعارة والهبة جائزة وهبته فيما لا يحتمل القسمة
جائزة وفيما يحتمله لا يجوز ولو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة ووقف
الشايع لا يجوز عند محمد وبعض المشايخ لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطارئ روايتان آستاجر ارضا ليلبن
فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة فالتراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه
واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل في نقصان الارض او الا فلا شيء عليه آستاجر حماما على انه
ان نابته نائبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة بوقت
المدة صح ولو آستاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نائبها فسد لانه لا يقتضيه العقد آستاجر حانوتا بنصف الربح فيه
فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح
بينهما فاجر الحانوت من اخر فالاجر للمالك وللذي آجر على صاحب البيت اجر مثل عمله آستاجر لاستيفاء
القصاص في النفس او لذبح الشاة يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز اجماعا آستاجر سطحا يجري
عليه ماء المطر او نهرا لا يجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو آستاجر نهرا يابسا ولم يقل
شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز آستاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز آستاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه
يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما آستاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو آستاجر
نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او آستاجر موضعا من الحائط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او
ينقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم
آستاجر وتدا للتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى آستاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البعير لياخذ الحمار فلا باس به آستاجر ما في سنة او الى موته او الابد فالاجارة
فاسدة ويلزم اجر المثل آستاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز آستاجر
شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز آستاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في
فنائه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة
الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة
اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة تا بكان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر
لم يقبض الدار حتى مات المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر اجرات اليد على المستاجر في الفاسدة و
الصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعدما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه
رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر واغتصاب دارا اجارة فاسدة
وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول لان نقض هذه الاجارة ولا يجب
الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان
كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة

ضمن قيمته

المستاجره

الفاسد مختلفا بان يستاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط و
المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك فاسد لو بما ذكر في الاجارات
دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الآخر ضمن اتفاقا لانه صار
غاصبا آجابوا واخذ بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر
دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد
للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم آجرها
المالك بعد مدة فالاجارات بق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم
يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى
والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة يتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من
المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي
عند الثاني للمالك كما ذكرنا او لا وقول محمد وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد انه حر لانه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد
لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو برهن على انه قال العبد اني حر وفسخت
الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره هو على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له
ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله
الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد وفي المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر
المواجر بالاجارة والاجرة وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك
الغير للغير وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار
تبعه حكم الامر غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها
فهو افضل آجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب فاخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب
استرداد الاجرة بوجهين الاول لان الاجارة وان لم يصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد
مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية تجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق
كالمشتري فاسدا باعه من البائع فاذا حصل رد الاول لا يستحق الاجرة الوكيل بالاستئجار استاجر دارا للموكل
وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها لنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبض
قبض الوكيل او لا الموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصب من
المستاجر يسقط عنه الاجرة امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان
بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرد بها اي الاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذ الاجارة المامور على الآمر
وتعلق به حق الآخر فلا يلي ابطال حقه بالنقض قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة
الآجر كنا نقول لا تجوز الاجارة الا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا تجوز
اجارتها وان فرغها او سلمها لانها وقعت فاسدة فلا ينقلب الى الجواز الا بالاستئناف وكذا ذكره الكرخي

رجل غصب ارضا وقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان للغاصب الاجر

وقال الا

وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها زراعة وفيها شجرتان في وسطها
لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليها حول او حولان الا اذا كانا كبيرتين لان عروقهما
وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمستاجر والحد اول يجوز
لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكرس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا اراد الآجر والمستاجر
في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الآجر يجوز كانت من جنس ما آجر او لا فان
من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا
باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فآجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاول لا انقضاء للتجديد وذلك حاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا وجد والاجارة
ينتقض الاول ان لم يجدد لا ويكون الثانية زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجر
حانوته من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم **نوع آخر** في اجارة
الوقف آجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى
ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة
وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر
من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف آجر
الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل بحكم وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر
من ثلث سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب
والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او دار او الوقف
يجب اجر المثل الا اذا انتقض فيجب ضمن النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا
ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم والطويلة في ملك الصبي والوقف لا يجوز
والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله ثم
براء الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه عند الامام والآخر كما في ابراء الكل فاذا القبل
به الحكم صار متفقا لو بطلبه من اهله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا
اولى استاجر من متولي الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر او يجد المتولي
مستاجرا اصلح بهذا الاجر اخرجها من يده **النوع الثالث** في الدواب استاجر دابة للركوب او الحمل
ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ
ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب او
الاركاب والحاصل فعل نفسه او فعل غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا
تعين اول المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا لتعين اول المحتملين وجود الركوب
او الاركاب بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر

ودفعه على عمل معلوم غير متعين عليه ان شاء الله للاحتراز عما لو تعين الشخص من الامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استئجاره بالاجماع

القيم اذا اجر الوقف ينبغي ان يجعل في المستاجر كفيلا وهذا اولى من قبول الحوالة منه للمعنى نعم

ره والامام السرخسي الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وبهذا الخلاف فيما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا الشرط بالعقد فالمجلس التحق عند الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حمارا لحمله لحمل لا يجب الاجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه كان الاجارة فاسدة وجب اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا و الفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسعد وما وراء النهر والهند و الخطاي والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم البلدة و جعل شمس الائمة اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه لانه مجهول بخلاف الظير للعادة في التوسعة عليهن وقال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر وعادة فالكبرا استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول الا اذا اتصل بملكه ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يحط والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجرة ثم يوكله يصرف العلف الى الدابة وبه انصرف العلف اليها بالدفع الى بائع العلف لانه مجهول الا انه اتصل ملكه ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة لا يبرأ ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في الموضع الى ربّ الدابة ويشهد على ذلك ثم امر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيصرف لانه صار امينا استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر قراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بالنص ويخدمه نهارا الى العشاء ويخدمه وضيفانه وامرأته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان دفع غلاما وديعة انسان عند المستاجر وكسر يضمنه ولو عجل الاجرة ومات الموآجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرته الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما ايضا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه الا ان يسرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيل في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى اخر هلك في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بزر الفليق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبيض دفع بزر فليق على ان يكون الخارج انصافا فلما فرغت الدود قال الشريك

اكثرها

اكثرها هالك فقال صاحب البزر ادفع الى قيمة البزور وانا برئ من الدود والشريك كان كاذبا في كلامه فالفليق كله لصاحب البزر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في غصب البزر نوع في تعليم القرآن والحرف لا تجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدر نارسين معلم را خشنود بكزارد وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت تجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويجب وعلى الحلواني المرسومة والعيدي ويجب فيهن والحيلة ان استاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرطه ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه ان دفع ابنه او غلامه على ان يعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره لتعليم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا النص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والموذن لان ذلك لا يشغل الامام والموذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مؤدبا كل شهر ليبعث على ان يعلم ولده احدهما العربية والاخر القرآن قال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولده القرآن واعطى الاجرة من اجرى وسلم اليه ولم يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ من الحصير من الصبيان وصرف البعض الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا للولي ان ياخذ من كولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير فاملكه ابو الصغير والطعام للصبي وانه لا يملك للاباحة والرفع للحصير مشروع فلا يتقيد به وفي المحيط الصغير يرفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استاجر قاريا يقرأ عليه شيئا لا يجوز فقيها كان او شاعرا دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم لا يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترق انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حائكا ليس لمن في حجره ان يعلم الحياكة وجاء في التفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحوكة وللام ان يواجر الصغير ان كان في حجرها لا الاعم واذا بلغ له الخيار فسخ او امضى والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا بابي هو بعينها قال اعلم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة

اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كمن قال لخياط تعمل في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم
متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يكن العمل والمدة لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل كمن استاجر
ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع في المتفرقات** وفيه الاجارة على المعاصي
اعطى رجلين درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما والى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني والا لا ولو سمى
العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجر السمسار والمنادي والحمامي والصكاك مما لا يقدر
فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز وتطيب الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا
يستخرج منه كثير من مسايل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت
الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والآت كالدقيق ونحوه ملك المستاجر وان لم يذكر وقتا لان
العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر
الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح بهذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف
ما لو قال تذري هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز
ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل
فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة بالاستعمال تعجيل اليوم ولا
يؤخر ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استاجر امراته للخدمة لا يجوز الا ان يكون
امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب حيل الاصل ان له ان لا يخدمها واذا
رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة ومن المشايخ من قال سيبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت زوجها لرعي غنمها
جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة لا
يجوز حرا كان او عبدا لغيره او كافرا وجب الاجر اذا عمل واذا استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب
الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجر ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة وان استاجر امراة ليكتب له جيبتها يطيب الاجر ان بين
الشرايط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها او وعظا او نحوا ليصح ان كان معلوما استاجر مسحاة
للعمل فقال لا اريد الاجر بل يعمل لي متبرعا لمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان ما طلب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال
محمد بن غانم سالت القاضي عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام وليسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة
لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه اذا ذكر العمل والمدة قال في فتاوى الفضل
يعني بعدم اجر الوجوب اجر المثل في الدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتى بعضهم لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان
النكاح لا يكون بالدلالة غالبا كالدلالة في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء اذن
افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب في التعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف ...
الدلال قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة على اجر المثل كما قالوا لا يقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء

المتفقة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لا يقبل لما علموا من حال الزيادة في
الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يختلط بال العاقدين وذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية
في البيع ثم فسخ البيع لا يرد لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وبهدم المواجر الدار
بعد السكنى ثلثت الرابطة الديوانية في مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز ويتبقى
والا لا استاجر كلبا لحراسة دار او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا
الشق استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لانه فعله منقطع التعلق عنه لانه ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه
منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اساله ما واجرا وان استاجر ديكا ليرش المنزل يجوز اذا ذكر الوقت لانه يعمل بالبدن بخلاف
السنور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز استاجر رجلا ليطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزل
الاجر فسد لان الحمل على الاجير فحصل في الشرط نفع الاجير مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم
يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر ولزم تمام الاجر ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر لان تمام العمل
على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه اجر المثل اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه سمسما يسوده
وقد مر صورته فاعطاه الاخذ الى غيره ليسوده فغصبت ... ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية تختص
بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها والمنفعة للاول عليها فكان مودعا فالعبد الشركة غصب صبيا قرا واجره قال برهان
الائمة وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص من العمل
صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الى المولى فالعبد الى
المولى وقال من نحله عبدك وقد سلمت اليك فهو للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال المقرض اسكن داري من
الى ان اقضيك الدين او اركب هذه فهو اجارة فاسدة ان قال او وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السرح فقتله الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون لها فيضمن بالدفع الى
غيره والفتوى في غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما في نافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل
في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر
المثل وكذا قالوا فيمن سكن دارا او حانوتا لهما بعد الاجارة بما خير بهما لليتيم والوقف في المحيط الوصي او المتولي
اجر منزل اليتيم او الوقف انقص من اجر مثله بما يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون
يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن يكاله
قيل له انتفى هذه قال نعم فكذا في الاب استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي
قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي
صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى
على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه
يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال للساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجرت دارا شهرا
وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال الكرخي وعن اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق بين

الدور وابتنى الحمام على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى لايصير معدة للاستغلال
بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك او اشار بعض الائمة ان اعداد البائع لا يصير
معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله وابناءه فاجر المثل على الرجل المتبوع ومن سكن
دار الغير وهي معدة فسكن بها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير منكر كما ظنه البعض تبيع المالك فلانا اجرملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجازة لان
لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا اب ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل فعد صبيا مع رجل يعمل
معه ما يتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف
خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف واجاب بعض الائمة في دار مشترك بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل حصة الصغير كما في الكبير
بخلاف الوقف حوانيت يستغلها سكن واحد فحانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق
واذا كان معروفا بالملك للمالك فان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا
عملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب اخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذ
بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والا يتوقف مذهب اصحابنا
ان لا يجب الاجرة في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي
اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد مضي المدة
قبل تجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن
بعد طلب الاجر يلزم فلا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم
الاجر بعد الكل حال وفي فتاوى سرخ بنت طالب من صاحب الغلة الاجرة بالقاضي فحكم القاضي بمنعه الاجر على
باب الدكان حتى ان كان المستاجر قاعدا على دفع الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولي الوقف
اذا اخذ الحائك ليه منسجه وهو شأنه بالفتح ورهنه واذا استعمل حجر القصار بلا اجرة وهو يجري بالاجر معلوم
يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن المرتهن قبل يجب
اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا احتياطا للوقف **في الاعمال التي لا يصح الاجارة** بها او يصح لا يصح
الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المتن او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس
لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامامين وان في الطريق صح وله الاجر اذا استوفاه
قال امير العسكر لمسلم او ذمي لك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجرة و
لو كانوا مقتولين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع يستحق لانه ليس بجهاد واستاجره لتخدمها يجوز والكراهة

في الحلو

في الحلوى وقد لا يجوز بها وجوز في السيد الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على
ان يقوم عليه الاستاذ وعلمه في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا
جاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول من لم يجز الاجارة على تعليم القرآن فعلا فان
التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ في
القاء العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من النسج وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام
عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم
القرآن على ان يقوم سنة وتعليم القرآن يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على
الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر
في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحلواني العمل
الذي يفسد المتعلم فيها بعضه هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازل وثوب الجواهد يجب الاجر فيه على التلميذ وما
لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر رجلا ان يبيست وبه زوبين را بسايد بكذا ففعل عشرة وامتنع عن
الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا العدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم
وكذا لو استاجره تا ده زيد بيخي با عالد ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحا او موضعا
منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن له اللبن وعليه
قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كانت له قيمة لكن في رفعه للارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت
على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الآجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او ليستقي ارضه
او غنمه منها وكذا اجارة المرعى والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى
وانما يحتاج الى اباحة البئر والعين اذا ساق الشرب على كل الماء بحيث يفني الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذ لا يحرم
البئر او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب
القاضي اجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حايطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر
كتابا ليقرأ فيها لا يجوز استاجر ميزانا ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له
قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة
ليعير بها مكيالا لم يجز ولو استاجر قوشا يرمي به شهرا او سيفا يتقلد شهرا صح رئيس السوق او اكثر اهله استاجروا
حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين ماء لقرية استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين
ففعل وزاد ماؤها فالزائد للكل لا للمستاجر ولو حفر حيا اخر ان في حريم الاول فالماء الفايض الحايط على الشركة وان
لم يبلغ الحريم الاول فللمستاجر وليس اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله
واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير
الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر قال الرجل بع متاعي
هذا ولك درهم او اشتر لي هذا ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما

تواضعا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان
لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فتحصل بالكتابة ووقع عن الواجب كما في حصال الكفارة اي فرد
يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايد عليه بخلاف
الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين بالفعل ولا يسبق التعين الوجود وهنا التعين قبل الوجود حاصل
فافترقا وما يحتال به المقرض من جبرة الاقراض المفضل على الصدقة لاضطحام يسير ونتيج دنياوي من استيجار المقرض
على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل
يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين العليابادي وجلال الدين ابو الفتح
محمد بن علي وصاحب الهداية قد فرع على الجواز وجماعة الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع
الناس في الربوا المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما ذكر ان شاء الله لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة
الربوا بناء على دليل غير المجوز واوفق الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل
هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمة يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال
القاضي بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط
شرعا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكره صاحب الهداية فيمن غصب شيئا واستاجر المقرض
لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجر فاعترض عليه ان المقرض غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه فالاجارة على العمل
المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع والمستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب بان اتفقنا ان
الغاصب اذا اجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا
الا ترى انهم لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط خاصة فيما هو عقد نظري براي
فيه نظر الجانبين الا ترى انه لا يراعي لمن صحح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن غاصبا بكونه
مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو احد
فكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف
اما الاول وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر
للحفظ ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المقرض كقبول ذلك الفسخ كما في
بيع الوفاء اذا رد البايع وفاء الى المشتري وفاء نصف نصف الثمن فنصف النزل والريع يسلم للبايع و
الباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض حاصله مقرونة لما وزع فاما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا
واستاجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا
على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم او لا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا قبض
بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار

مطلب

مطلب مهم في نزل البيع وفاء

بعض

بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة والعرض بمقابلة كل القرض حتى اذا اخلا عن المعارضة لا
يقدم احد على هذه الاجارة وما يصل اليه كل ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه في
في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعرف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان
مقصودا او لان جواز الاجارة على منافات الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة عليها الا يرى انه لم يصح استيجار ارض بارض
او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج
الى حفظ السكين او الملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم فالبيع لبس على منافات
الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان
صحة الاجارة بالمتعارف العام حتى صح استيجار المراة ليرى وجوه الناس لا الخانية بالما وان اشتركا في تحصيل
المقصود للافتراق بالتعارف وعدمه قيل لو تعارفه اهل بخارى قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل
يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا الا اذا تعارضه حاجة خاصة لخواص بخارى ولكان الاجارة
بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه لخصص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل العرف الا يرى انه لما كان كون البر
مكيلا منصوصا عليه لم يصرف بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصنع الافراد والذي شاهدنا من
استاذنا واستاذه العلامة رضه علم الافتاء بصحته تفريعات على قول المجوز ذكر العمادي ان
هذه الاجارة تنفسخ بقضاء القرض بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لا تنفسخ الا بفسخهما و
ان قضى القرض وائمة بخارا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام حافظ صدر
الاسلام كذلك ائمة سمرقند والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم ولو جعل المقرض العين المستاجر في عياله
القرض وحفظهما معا يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي
يعطي ثمن الرق واجر الكاتب وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه
لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه استاذي هذه المسئلة بهذه الرواية ولو دفع
العين المستاجر لحفظه الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل
غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي وكذا
اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب اوصافه فكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا
يجب عليه الحفظ بنفسه استقرض من رجلين واستاجر على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت في
حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد المواجرين
وكذا لو مات احد المكاريين او المكتريين والدار المشترك بين اثنين اذا استاجر منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه
الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع الطاري غير مانع
وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال وعقد ما على ان يحفظه
ومات الوكيل لا تنفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد
الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم وعد وانه غير لازم واذا استاجر لحفظ العين

المعقود به

لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل
الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم انه لا يجب ابتدا
منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله جاء بالمال الى
المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف
فجاء به المكفولة او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته
وقصده الى الاضرار ينصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيله بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء بكونه مجتهدا
فيه ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه
الاجر ولم يحضر العين يصح لان دعوى الدين في الحقيقة هلك المستاجر على حفظه ثم قال الآجر هلك بعد عام ولي اجرة
وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد
مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظ بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه
هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض ويكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دينها
عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها
ولها في عدم وصول الكسوة والدين ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والغالب يحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانا لا نعلم لهم غصب من آخر عينا او استعاره واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر آخر لحفظه
قال صاحب الهداية الثانية تنعقد وتنقض فسخ الاجارة الاولى ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية وذات
عدة فتاوى لائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استقرض منه مائة دينار
وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى في كل شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت
مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت الرواية فاحالوها الى جنة الاحكام وجنة الحصام او غيره ذهب عني ولا اعلم بوجه غير اني
رايت فتواهم ينطلق على هذا دفع غزلا الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا او على انه يعطيه الحائك بعد
خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت احديهما في الاخرى لان وقتهما مختلف فلا يتصور اجتماعهما
في وقت فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك
لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى الاستاذ
يلقنه الحرفة اربع سنين على انه ان يجيء في خلاله عليه مائة درهم فجبه بعد ثلث سنين على الاب اجر مثل
عمل الاستاذ استاجر المعلم معلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاول على الاولي
وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو اجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير
بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا اجار عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ
ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب المستاجرة للركوب

الثالث في الضياع والعقار

استاجر
دارا للسكنى ولم يسم من يسكن سكن من شاء ويضع فيه ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد لا يجبر
احد على الاصلاح فلو اصلح المستاجر فيها بئرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى الثور ورحى اليد ان اضر
وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا ازداد او وهن ذلك البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت
الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن فهو الساحة وان لم يهدم
بالقصارة شيء يجب المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استاجر قصارا له ان يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما وان قال
شرطت لك القصارة وانكر الآخر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره و
شاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري
فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط
لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر
بخلاف ما اذا اعار دارا ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار
اما اذا كان لم يواجر صحن الدار له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء
من الدار لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة شيئا او اجرها بخلاف جنس ما استاجر به او لا
او ضم اليها شيئا آخر واجرهما يطيب له الفضل والا لا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه السلام نهى عن ربح ما لم
يضمن وكذا ان جصصها ثم اجر بالزيادة ويطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة وحيث لا يطيب الا اذا قال
على كنس الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى
الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان بتر الزراعة
وان استاجر شيئين وزاد في احدهما واجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرها بالاكثر وان غصب الدار
من المستاجر غاصب سقط الاجر وان اجر الدار ثم استحق منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما
خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه واعطى شيئا للحداد وفتحه فلا رجوع به على المواجر
ويلزم الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد فحصته الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة
وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج مثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الآجر
وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر
يلزم بشهادة الظاهر وان تخاليا يجب ايضا لوجود التخلية اجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال
المستاجر لا اعطيك الاجرة لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر
حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان يسقط حصة الدكان ولا ينعقد هذه
الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة
فهي للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثمه بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما وان
لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر
دارا سنة فوهبه المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة يصح عند محمد لوجوب السبب خلافا للثاني ولو استاجرها

كل شهر بوجه له لا يتيح الا اذا دخل رمضان و لو كانت الاجرة الفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت
المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فحادث السماء و وكف السقف فانتن التبن لترك تطيين
السطح لا ضمان على الموجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء متقبل
المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزم الاجر من وقت الاخراج المتاع لانه بالاخراج صار
غاصبا المستاجر واجر المتاع قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب وترك
زوجة فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن
ضرورة انعقادها انفساخ الاول فيخرجها الا ان آجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معها لا يجب الاجر منزل
بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب فامسك الاجر
وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد سكن الجميع اذا خيف عليه الخراب فلو فيه نخلة او نخلات عليها
ثمرة اكلها نصيبه وباع نصيب الغاصب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان
لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاغلق
باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب
ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حايطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البنيان من لبن فانه
يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رهص الفارسية بان لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا فلا شيء له ايضا استاجر
دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه الا في ساير الشهور اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل تمامه
قبل الشهر فاذا خرج الشهر حمل الفسخ وان اهل ولم يكن عمل فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار
بقاء الخيار ليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى فسخت الاولى لا يلزم التسليم
الى المستاجر الآخر بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار قال الصدر
الاجارة كالبيع ينفذ ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر رضا باكرا حنطة فزاد آخر كرا فاجر الموجر
منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاول هي المنعقد ويتضمن فسخ الاولى مقتضى تجديدها وعن
الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار للاول بهذه الزيادة والاجر للاول لان
الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا لا ويكون
الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجر الارض ثم اجرها من غيره اجارة
طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف
اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر وهنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى
آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة
لزم الاجر استاجر دارا او قبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان
حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانها عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود
وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لانه فيه لا بد من القضاء او

لو د

فيها ا

الرضاء

مطلب مهم

او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا **نوع
في اجارة الارض** استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال
ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا
يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا امكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو غصبها غاصب بناء على امكان
الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها فكانت تسقى
بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها او لا كما لو استاجر رحى فانقطع
الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا
من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر
ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك
استاجرها للزراعة فقل ماؤها او انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة
بعينها فزرعها واصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيها ما هو دون ضررا او مثل الاولى له ان يزرعها
وان امكن زراعة ما هو فوق لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى الموجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ لا يلزم بقدرها غصب ارضا
فاجرها سنة من رجل باجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب
ويتصدق به ويضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل ان ينبت
الزرع فلا شيء للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجازة ويقاسم المزارع
مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء
المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفاء وانقضاء بعض المدة فالكل للمالك عندكما وعند محمد الماضي للغاصب
والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع كما تقدم اولا **نوع آخر استيجار المستقبل** وفيه اجارة الرحى و
الحمام استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان لم ينفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما
للنساء وحدودهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو
ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن به ما مثل الحنطة او دونها
ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصب استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فقبل الرد
قال مالك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الفا وسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجارة مع
القرض فعليه الاجرة وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه للاجر حال جريانه وانقطاعه
فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعه مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه
فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في
قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه يحكم الحال وان قل الماء واختار الطحن وهو يطحن فان فحش النقص يخير وان
اقل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء فسخ الاجارة واجر البيت والمتاع والحجرين خاصة فليس له الفسخ

ما الاولى

بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الجذع او الدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر حانوتا فيها رحيان
واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه
احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كملا
استاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها لا يلزمه الاجر لان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر
في الطاحونة حجرا او حديدا او اشياء آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيه ان يامر المواجر على ان يرفع من الغلة
ويرجع ويكون له وان بلا امر ياخذ نقض المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره يعني بقبالة داب
واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة تنسب اليه لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار **الرابع**
في اجارة الدواب استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب
ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلانا وحملتك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة
تكاروا ابلا على ان يحملوا عليه من يعيى ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم وثم يصح استاجر
دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على ان متى ينسخ له حاجة
ليلا او نهارا ركبها ولم يتبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجر ثوبا ليقضي حوائجه في المصر يصح وان لم يذكر
مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فدخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام
ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر ليخبز العشرة مكاييل حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن بخلاف ما اذا استاجر
ليذهب عليها الى المكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجر ليلبس الى مكان كذا فلبس في
المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب
الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب
صيانة يلبسه اليوم واول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان
يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه يخالف في الرجوع **نوع آخر** استاجر رجلا ليجيء من بخارا الى
خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة
ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له اتفاقا وفي مسئلة حمل الكتاب التي
ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب اجر الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك قال مشايخنا انه
ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب
ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب
ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجب او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر
الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده
ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب لو كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع
غيره لعدم حل ختم غيره والرسالة لو سرا لا تترك فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب

اجره

المخاتيم

والرسالة

والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام
ذهبت به وانكر المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب والا لم يجب الاجر استاجر دوابا الى بلخ ليحمل عليها
من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم اجر الذهاب خاليا وفي
مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام
يلزم اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى
اشجارا للقلع بالاجراء فلم يرض البايع فتقايلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان الاجارة لقلع الاشجار من موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار في موضع كذا على
ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا الرجوع على المستاجر لانه لم يعمل شيئا استاجر مكاريا
يحمل له وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها
كرا تغلا فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم
وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقضه غيره لا والاسكاف على هذا **نوع آخر** استاجر
دابة من مصر استاجرها من الكوفة الى الحيرة ليبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال
لا بل في ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق تكاراها في عرس ليزف عليها الى الزوج ان كانت بغير عين تعين اول الركب
وان حبس الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها لا اجر وان لم يركبها وشيع عليها فلانا لخبثها فهذا وقت الظهيرة وقد بلغ اعلام
المسافة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان فان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم
ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا
لو فعل واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد تكارى دابة من الغروب
الى العشية بالفارسية شبانگاه يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الى المغرب والليلة من الغروب الى الفجر
هذا في الدواب اما لو استاجر اجير العمل له يوما فمن طلوع الشمس الخ بحكم العادة وحمل البعير مايتان واربعون منا
والحمار مائة وخمسون منا ان اركبتها الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلثة دراهم يجوز
ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كرها الى البلد فعلى الحامل كراها حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة
اكترى دابة من بخارى الى نسف فسقط في بعض الطريق اي فيه ومات فامر المستاجر رجلا ان ينفق عليها باجر ففعل ان
علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر الآمر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الآمر وان لم يرجع على الآمر اختلفا في وقت
الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستاجر وان اختلفا الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة
الى بيان الطريق فاسدة القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال ان القصر منصف طريق
الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجرتها منك فان بلغت بها الكوفة فعشرة
وان القصر وهو المنصف فخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر منك بستة لا يجوز لانه ان اتى القصر لا يدري ما عليه
ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وباعتبار الثاني ستة ولو قال استاجرتها الى الكوفة وان ركبتها الى الحيرة فبدرهم فان
ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصلا وفي الجامع ان حنطة اليوم فبدرهم وان

مطلب

مطلب

يعلم

محمد

مطلب

غدا فضف درهم جاز الاول لا الثاني وما يتصل به التوكيل بها سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب
فيبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه
قال القاضي علام لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل
المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن قيمته لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه
ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب
بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة
يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من ابن نفسه او من لا تقبل
له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل
بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وياخذها
من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهبت الاجرة من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على
الموكل وكل رجلا باجارة دار او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار
لم يملك شيئا بهذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة ورب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة في حقه
وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا
علم بالاجارة ويكون في بيع بالاجارة حتى يمضي مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر وقال الآمر
استاجرته بعشرة فركبها الآمر لا اجر عليه بل على المأمور ويرجع على الموكل بها قال الامام الزيغدموني الصحيح انه لا يرجع
بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل بالجنس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار
كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الآمر قياسا على الوكيل بالشراء اذا اجنس وهلك العين في يده لا يسقط الثمن عن
المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المأمور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة
عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذه الوكيل باستيجار الارض سنة استاجرها سنتين فالسنة الاولى
للآمر والثانية للمأمور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل
كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء او بشرط التعجيل فيعجل
كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى
يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لوزم لازمه هو ايضا وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر دينارا
والمستاجر نصف والقول للمستاجر والمنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة
ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو اجر عبده
او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة ان لم تجز لان خدمته لا تكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه يقدر
وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض بالحمل لامكان
الايفاء ولو استاجر دابة معينة للحمل وكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة

بالحمل

بالحمل لمكان الايفاء فجعل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفيه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب
فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت بفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط
عمل نفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرمه اجارة
طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد والحقوق تعود الى الوكيل تكارى دابة من
البغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات ثم ياخذ من
تركته اجر الذهاب آجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان
وقت الكراب مجهول لانه يوم او يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه كرب الارض وانه غير صحيح لانه
نص في الجامع الصغير ان شرط على المستاجر لا تفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى
وجهين ان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد المدة وانه فاسد وانه وان اطلق الكراب اطلاقا يجوز صرف الى ما بعد انقضاء
العقد لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر
او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى به فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا
يختلف فيه العمل لا استاجره ليكيل له الحنطة فلما رآه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا اذا
استاجر حجاما ليحجم فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل له محل عنده جائز وفي محل
ليس عنده لا كالبيع استاجره ليحلج له قطنا معلوما سماه او ليقصر له مائة ثياب مروي يجوز وان لم يكن عنده
لا يجوز الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز
وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بع هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل
لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع
والشراء فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امرأة رجل دراهم لتحرض زوجها على بيع
داره فهو رشوة قال لآخر بع ضيعتي هذه ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وعليه
الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال الامام آخرا ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب
وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته
كالتي استاجر رجلا ليهدم جدارا او بيته كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق
ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء
دفع الى حايك غزلا لينسج سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وفي رواية
اجر المثل لا يجاوز ما سمي دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والآخر اغلظ فخلط
الحايك غلطا ونسجهما واحدا ايضمن مثل غزله والمنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة والصفرة ان
شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديئا
ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي الخيط

امره ان يصبغه بزعفران و ليشبع الصبغ فصبغ به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه
اجر المثل لايزاد على المسمى استاجر نجارًا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح
لانه مجهول مالم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني يعني
له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل ولو قال يومين من الايام
ففاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل للجهالة اليومين دفع الى الخياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه ما
تحت اشبار وعرضه كذا فجاء على نقصان الصبغ ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار
اقصر لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ او عمدًا اخلط الرافع
خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة
قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجر ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا
لم يكن متفاوتا ان القطن في ملكه وان كان متفاوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاسفيجار زاده وبه زويين
بسايد اورده زند بنجي راجالدان لم يكن متعينا وكان متفاوتا لا يصح وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان
وقت جاز والا فلا دفع الى الاسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل
والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى
الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف تحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح
على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو
شرط ان يخرز على خفه اربع قطع وان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرقع والخصف
روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها
له قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يتبين الاجر من الثمن صح للتعامل
استاجر قميصًا يوما وضاع عنده ثم وجد لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا
في الضياع يحكم الحال استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر
الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار
بعض الطريق برا له وطلب اجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي بسهولة له ذلك استاجر نجارا يوما
الى الليل فامره آخر ان يتخذ له ذلك استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم
انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدر الآن يجعله في حل دفع ثوبا الى الخياط وهو اجير
عند خياط آخر امره ان يتقبل عليه العمل باجره بالعمل ايهما شاء وايهما مات له ان ياخذ بالعمل الاخر وله الاجر وعليه
الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ
وعندهما ضمانه على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا اخذه هو في العمل فقد
براء الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا
على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجر لحفر القبر ان لم يبين طول وعرض وعمق جاز استحسانا

ويوخذ بوسط ما يعمل الناس اذا عينوا مكانا للحفر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للموافقات في الاصل وان
شاء لا للخلاف في الوصف وان دفنوا فيه فهو رضا وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار
استحسانا وان انهار ودفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البئر على ما سياتي آنفا استاجر
لحفر البئر على ما سياتي آنفا او النهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطيق
حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر وجب اجرة ما حفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص منه الاجر
بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله صخرة شرط كل ذراع في الجبل بكذا او في الماء بكذا
او في السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البئر وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فنجاسه
وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليط وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما راى فان
علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم ويستحق الاجر بحسب ما حفر وان مات المستاجر
له الاجر يجب به هذا اذا كان في ملكه او في بيت فان عدمه فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراد مكانا في
الصحراء فحفر فهو كالذي في ملكه وبيته وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد انه لا
يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في دار بخلاف
ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر
على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريج امراة ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل
الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمل كالخباز ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غريم في
مصر آخر فقال له رجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل
له كذا كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدا من وقت الفجر استاجره ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية
او دابة مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل
وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل وهب منه شيئا وقال
على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة تقبل من رجل بناء حايط بلبن و
طين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون اجر البناء
عشرين فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين
ذا سقفين او سقفا بين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية نشكرداد لا يجوز استاجر رجلين
لحفر بئر او بناء حايط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له
كل الاجر والا فله النصف قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الاخر
فلك درهمان فحملها فله درهمان ولو قال احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله
درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استاجره بدراهم معلومة واستحق فله اجر المثل ولو عينا حلوًا
فقيمته لان الدراهم لا بدلها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم
جحد ان يكون العبد للمواجر وقيمته يوم الجحود الفان وعتق السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده

يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم
التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجر بارتها منه بيدل معلوم ليركبها جازت و
يبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للموجر ان
هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود لزم الاجر وان بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود
كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل
استاجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا يرد الاجر وان وجد البعض زيوفا رد بقدره دفع اليه
ثلثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على ان ما يحتاج اليه منه فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه
غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امناء حنا كخاس ليدفعه باربعين درهما فجاء بسبعة
امناء عليه اربعين درهما كما شرط **السادس في الضمان** وفيه انواع الاول استاجره دابة بلا اكاف
فاوكفه بمثله او سرجه لا يضمن ولو يسرج فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها
عربانة فاسرجها وركبها وهلكت من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لا ضمان وان من
العوام الذين يركبون عريانا يضمن تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف فان كان مثلها يركب بسرج يضمن
اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكراها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر لو حمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان
ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان
حملاها ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لا فنصف هذا النصف ولو كانا من عدلين
فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة
ولو حملا بريقها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة استعار القصار برب الثوب في الدق فتخرق ولا يدرى
من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان استاجرها
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو
الاستحسان والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا
الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر يحملها قدره
شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة
ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره براضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما
فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا
ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف اجر المسمى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب
لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف
المودع وقيل لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة

مطلقة

مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا الجئية حتى لو استاجرها ذاهبا او جائيا لا يضمن كالوديعة وكر هذا
ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب
غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى المكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت
وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كله وخير المالك
ان شاء ضمن المستاجر ولا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ورجع على المستاجر وان لا يرجع
كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحذاقة الراكب وعدمها
ولا توقف عليه فادير على الركوب ضمان النصف لان التلف بعلتين ماذون وغيره وان كانت الدابة
لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا
اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي فتاوى ان كان سواء لا يضمن وان احدهما
ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان سلكه
الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار
وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا كما جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن استاجرها
لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت المتاع يضمن المكاري سواء كان
معها رب الدابة او لا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليها الحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن
المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه
الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع المتاع فركبها فعطبت فعثرت الرجل
او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة المستاجرة وليس من الثياب اكثر مما عليه
حين استاجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن
فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى
ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فوقع وتخرق ضمن الحمال
لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع في ايديهما يضمن الحمال وصاحبه
والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا بحمل الحقيبة الى المكان كذا فانشقت
بنعلها وخروج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب
الحقيبة اذا حمل الحمال على عنقه فعثر وهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق
والغرق الغالب ولو انه هو الذي يزحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر
ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل
عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق
الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر ففعل وبلغ فلما انصرف

عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي الركوب
يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب حال الرد تكارى دابة ليحمل انسانا باجر معلوم فحمل امراة
ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر
حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن
فان يهلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة
الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب كحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم
ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن **نوع استاجر** حمارا او ضل في الطريق فتركه ولم يطلب
حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في ترك الطلب اذا كان آيسا من
وجوده لو طلبه في المواضع الذي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم
يقطع الصلوة يضمن ولو في الارض لان الحفظ واجب عليه لانه قاعد وكذا لو كان في بول او غايط او
حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون النعاس تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره
وان كان نائما وان كان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ
ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن لتركه اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر
يضمن اذا ضل وكذا اذا جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى
هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما وضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يرى
في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السوق لا ضمان بكل حال ولو ربط
الحمار على اري في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان استاجر لركوب نفسه يضمن انه
ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم
ضمن ان ضاع فان استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه والغالب ثم ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن
وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خبزا الحمار وضاع ان لم يغب
عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى
لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط
سواء فيضمن في المختار ذكر التمرتاشي اجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا واحدا
لتعاهد الحمر فبعثوا واحدا لتعاهد الحمار فبعثوا واحدا فقال المستاجر للمعاهد قف هنا حتى اذهب
بحمار واذهب الجوالق فذهب فلم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية
الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث باجره في الطريق وهب المستكري وضاع فضاعت
في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت
عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج
باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من موضع

الى موضع معلوم يذهب عليها ويجئ والرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب
بها الى منزله فنفقت ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا او ردها الى منزلي ليس على المستاجر
الرد بل على المواجر الاتيان حتى ياخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط وقت
النقل فضرب المستاجر وتلف الحمار من معالجته ضمن وان لو خاويه بلا صنعه ولم يقف المستاجر على وهن
الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت لا ضمان
وان يجع ان المالك في بلد اخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع
الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك فيه وكذا راكب المستاجر او المستعارة في وقت
الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيها استحسانا ولا خفاء انها لو كانت الدابة جموحا لا ينقاد له الركوب
كما في مسالة الرد بالعيب استاجرها الى موضع واخذ اللصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم
يلتفت فاخذها ان سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا
وخمسين يشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض
خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا
يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذي ذهبوا لا يلومون فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه
الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره واخذ القطاع القماش ان كان بحال لو لا
الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن
كالمودع اذا وقع الحريق في داره وتمكن من ازالة الوديعة او صدور العامل المودع وتمكن من ايداع
الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذ الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا واخذ
اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان الشغل بحال لو
تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن استاجر الحمار فقبضه وارسله في كرم مع بردعة فسرق
البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايل يمنع
لا يمنع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان علم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة
لا يضمن البردعة والحمار وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتهما وان بحال لا يضره مع البردعة
ضمن قيمة الحمار لا البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب
للحمار حين ارسله فيه ويبرا بالتسليم عن الضمان استاجر الحمل عليه الشوك فحمل فدخل به في
سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار حين ادخله فيه وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل
المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر
على المجيء وزيد بحق مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من الضرب في الماء ضمن
والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره بان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخله
المكري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا فيضمن دفع الى فرسا

ليوصله الى والى فى القرية فسار مرحلة وتركه فعرفه واحد واستاجر رجلا ليوصل الى مالك القرية
فذهب به الاجير فى عياله فنفق فى الطريق يضمن الاول بالنسب والثانى ان لم ياخذها فلا ضمان عليه و
ان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير فى عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط
والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث
يرجعان على المودع والاجر ضامنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرء
عن الضمان اذا لم يكن فى عياله تعيبت الدابة المستاجرة فى الطريق فذهب فتركها وضاعت او ترك
الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضى وضاعا افتى القاضى انه لا ضمان على احد
استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا
فسرقت الدابة لا يضمن دفع له بعيرا ليواجره ويأخذ شيئا من اجرته فاجر فعمى البعير عنده فباعه واخذ
بالثمن اشيأ فهلك فى الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثم لا يضمن وان كان يقدر على
رده او يجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته **نوع فى الراعى والقصار** ولو اكل الذئب الغنم و
الراعى عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه
المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزايد على الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة
باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيرى ولو استاجره مدة معلومة غنما معلوما
باجر معلوم فاجير واحد الا اذا قال وترعى غنم غيرى فيكون مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا
ينقص من اجره شئ والمشترك يضمن لو من جنايته بيده كسوق اراد بعيله فى السقى بان ساق فى الماء وان
هلكت بآفة سماوية وقت السقى لا يضمن ورادك بان اذا كان مشتركا على هذا راعى البقر او الاغنام ساقها
فتناطح بعضها بعضا او وطئ او وقع فى النهر او غرق من سوقه وان مشتركا يضمن وان واحدا لا يضمن واذا
خلط باغنام الناس ولم يكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعى موت شاة فذبحها ان كان لا
يرجى حيوتها لا يضمن فى الاستحسان والاجنبى يضمن والفقيه سوى بينهما فى عدم الضمان وكذا البقار
وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح فى حق الراعى وبالضمان فى غير الراعى والحمار والبغل لا يذبح وكذا
الفرس على قوله ولو قال الراعى خيفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعى البينة مستاجر
الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكر فى النوازل وقال فى المحيط له ذلك ان تعارف وفايدته
فى لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر زعم البقار
انه ادخل البقرة فى القرية ولم يجيئها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية
ان يكونوا راضيين بالادخال فى القرية غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها
فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقورة مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا
اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا ادعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة وكل فى نوبة معينة
ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم فى نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع

ثوران ضاع قبل الرجوع ضمن لا تعدى ولا يضمن المستاجر كان لان له ان يحفظ باجنبى ارسل البقار
الثيران فى السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل فى عادتهم كذلك لا ضمان لان العرف املك
كالشرط ترك البقار الباقورة فى الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع لا يضمن الا اذا ارسلها فى الزرع مرعى
اهل القرية ملتفة بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فوقعت بقرة فى الماء وغاصت وهلكت ضمن البقار وان لم
يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسياتى تمامه رعى فى غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا
وضق الراعى على دمكة فوقع على وريدها وجذبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعى ان ياتى بسمتها
والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل تفسد العقد بهذا الشرط ذكر
ان الشرط فى العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا فى العدد فالقول للراعى و
البينة لصاحب الغنم وليس للراعى شرب اللبن والاجير الواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا ويأثم وقالوا
الحاصل لا يأبى ان يواجر نفسه من آخر فى مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا
يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير والاجير الواحد قد يكون لرجلين بان استاجرا رجلا
شهرا ليرعى اغنامهما **فى القصار** هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل لا يضمن
لو بغير فعله كالوديعة وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الواحد لا يضمن ما هلك بلا تعد
او بعمل الماذون ولا ينقص شئ من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بما يمكن التحرز
عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلى رضى الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
ومعناه عمل فى كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا
قلت الاجارة عقد يجرى فيها الجبر بقاء الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت
مدتها فى وسط البحر او البرية يبقى الاجارة بالجبر ولا يجرى الجبر فى ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجرى
الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة فى الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الواحد بعد
ما قال هلك او رددت ولا ما قال فى العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان
المراد بالصلح انه اريد بجانب وهو الحط عنه لما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا الحج وائمة سمرقند
افتوا بجواز الصلح بلا جبر وفى واقعات الترجمانى سئل الاديب عن الاجير المشترك كالقصار وغيره
اذا قال هلك العين او سرق ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق
بين ما اذا دفع الاجر او لا وعنه انه اذا حلف لا يسترد ما دفع واختار فى فوايد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير
ان كان مقبلا يفتى بعدم الضمان وفى خلافه بخلافه وان الحال مخفيا فبالصلح ان امتنع الخصم والقاضى
افتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطى الاجر وان شاء
غير معمول ولم يعطه الاجر فان هلك بعمله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار ثوبا
وشرط عليه ان لا يصبغه من يده حتى يفرغ منه فليس بشئ وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل
طالبه صاحب الثوب فلم يعطيه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندى بانه اذا شرط عليه العمل

في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك نشره القصار ليجف فخرت حمولة فخرقته لاضمان والضمان على سايق
الحمولة وضع القصار السراج في البيت واحترق ثوب عن محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير
المشترك واحرق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطي تلميذ
الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار وهلك فالضمان على التلميذ
و لو شرط الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء
لانه امين لحايك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن
اذا ترك الرد مع المكنة اطفاء السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على
ثوب رجل واحترق لايضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب
وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطي ثوبا لايوطي مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطي لا
يضمن سواء كان ثوب القصارة فتخرق اولا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار
فسقط على ثوب القصارة فتحرق لايضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن في ثياب القصار ضمن الاجير
وفي الوطي يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصارة
فتخرق لايضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصاب ادميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لايضمن
ما تخرق من العمل الماذون الا اذا لف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة
فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخيرت الثوب في
تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لاضمان على الاجير لان الاجير لايضمن الا بالتعدي و
الضمان على القصار **نوع في الحجام والبزاغ** حجم اوختن اوبزغ فتلف لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد
بخلاف القصاد الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام
بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين ماذون وهو قطع الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة
فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لامساواة
بينهما كما لامساواة بين قطع الطرف وجز الرقبة فان قطع الحشفة اقصى قلت هما جنس واحد لان
كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة التي ذكر لايعتبر لانها لاتنضبط بخلاف الجز مع قطع الطرف لان
الجز قطعي على انه يمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم
يحل قرض الجلدة مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي ولو قطع الحشفة فعليه القصاص
وفي قطع بعض الحشفة تجب حكومة عدل صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوءها لايضمن كالختان
الا اذا غلط بان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لايضمن وان صوبه رجل وخطاه
رجلان فالمخطئ صايب ويضمن قال للكحال داو بشرط ان لايذهب البصر فذهب لايضمن لانه ليس في وسعه
بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لايخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكر الحجام فالقول للامر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر

لايضمن **وما يتصل به ضرب** الاستاذ والمعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي
وتلف ضمن والا لا ولو ضرب الاب او الوصي للابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة
اليهما بخلاف المعلم فانه يضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لايضمن
ولا يرث عنده وعندهما لايضمن ويرث وتجب الكفارة **نوع في الحمامي** لبس ثوبا بمرأى الثيابي فاذا
هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب بمرأى الحمامي وليس له ثيابي لايضمن الحمامي لانه مودع
فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع
لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتى وعنده لم يجعله استحقاق
بهذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة
والفتوى على قول الامام ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره
وشرط عليه الضمان اذا تلف فقد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ
والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا
لايضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي او من في عياله غلمته ان يحفظ لايضمن خرج من
الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لاضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمنه
وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت
ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان
هذا ايداعا فلا تضمن الا بالتضييع لعدم الاشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا او اعطيت
اجرتها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم
يجد كان ان شرط عليه الضمان يضمن اتفاقا اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر للشرط وتاويله
انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بهما فيكون الخلاف في المشترك **في الخياط والنساج** قال للخياط ان
كفاني هذا الثوب قميصا اقطعه اخذ فلما قطعه اي لايكفيه لم يذكر في الجامع وذكر البلخي انه يضمن فرغ من خياطة
الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لايضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف
او الخياط قطعة صرم او كرباس فضل من خف او قميص فضاعت لايضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى
اخر لينسج ان الثاني اجير للاول لايضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني
خير بين تضمين الاول والثاني كان الحايك يسكن مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحلم في
الدار الاول لايضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل
المنتقل عنه لايضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته
حصين يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لايضمن وبالسرقة منه مرة او
مرتين لايخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لايمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس
يرضون بذلك لايضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق

الباب فى الليل و راح لايضمن نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال ربه امسكه
حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب فى هذا الحال بعد المقال قال فى
العتابى لايضمن لقوله امسكه وفى النوازل جعله على وجهين اما ان عيبه الحايك من اللفو اولا
فان كان عيبه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شئ فحسن وان كان لا عيبه فقول المستأجر امسكه
اما ان يكون على وجه الرهن اوعلى وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثانى لايضمن ويجب
الاجر جاء الخياط بقصد نقصان الخرق بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وخرق من جذ
للمالك لاضمان وان مدتها ضمن الخياط نصف نقصان الخرق

نوع فى المتفرقات

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لايضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة
محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لايضمن مطلقا وان
كان المال فى يده لانه اجير ولو استأجره بعض اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولاعبرة
لكراهة الباقين وفى مسئلة مثله قال الفاروق لو تركتم لبعلتم اولادكم اذا اراد ان يواجر قدر النحاس
ويكون مضمونا عليه يبيعه نصفه بثمن الكل ثم يواجر النصف له باجرة الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك
مستأجر العذر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر العذر لايضمن وان كان لايطيق
الحمار حمله يضمن ولايقال الرد لايلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم
كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستأجر وعن الثانى استأجره ليقطع زجاجة باجر معلوم على انه ان
انكسر لاضمان عليه فان انكسرت او ان القطع ينظر ان كان لايسلم مثلها من الكسر حال القطع لايضمن وان
كان يسلم يضمن الوصى اذا انفق فى خصومة للصبى على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة
المشخص والسجان والكاتب لايضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استأجر قبانا ليزن به الحمل و
كان فى عودة عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان
بذلك العيب لايضمن وما كان على وجه والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك العيب اما اذا اعلم
فقد اذن له بان يوزن به القدر الذى فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لايجب الضمان
استأجر ثورا وجعله فى الطريق ثم عرف وجهه ودعا اجيره فاذا الثور قد ضاع ان لم يطل الالتفات لايضمن
لانه لايسمى مضيعا وان طال تحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجر مع يمينه دفع اليه عبدا على
انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجرة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو
على وجه الاجارة وان قال اردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة اقل لا وان
هلك قبل الاستعمال لايضمن لعدم قبضه على الضمان استأجر فأسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب
فذهب به الاجير المختار ان يقال ان كان الناس يتداولون فى استعماله لايصح الاجارة بلا تعيين المستعمل
وان استعمله المستأجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استأجره لرعى غنمه شهرا جاز وان لم يذكر
عدده ولامكان الراعى وله ان يزيد فى الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعى لا الزيادة على طاقته ولا يجب على

المشترك رعى الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الواحد هلكت شاة من الغنم فقال المالك
شرطت لك الرعى فى حيز هذا الموضع وقال الراعى بل شرطت الرعى فى ذلك المكان فالقول
للمالك وعلى الراعى البينة والسمة لاتصلح للاعتماد ولايدفع اليمين على الاجير الراعى المشترك و
من بمعناه اذا ادعى الرد والمتمكن جعل العين فى يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل
قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كتلويته لم يصدقه الا بالبينة وفى المحيط ترك الباقورة على يد غير
ليحفظها وغاب لايضمن ان ليس الا كالكلب وبول وغايط لانه عفو وفى الوسايل ان كان هو من عياله
لايضمن والا يضمن وفى فوايد برهان تركها فى بعض النقار على يد زوجته وجعلت الليلة ولم يدر
ان الضياع عند ايهما كان يضمن وفى الذخيره للراعى بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده
الكبير الذى فى عياله لان الرد من الحفظ وله بدهم فان هلكت فى يده فى حال الرد فان مشتركا لاضمان
عند الامام بكل حال وعندهما ان باحرا يمكن التحرز عنه يضمن بيدهم كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط
كون الرد على يد كبير قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا لايقدر على الحفظ يضمن وشرط فى عياله لانه لولا
ذلك فالرد بيده ويد الاجنبى سواء دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال لا ادرى اين ذهب الثور
فهو اقرار بالتضييع فى زماننا دفع غنما وشرط على الراعى من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقى لرب
الغنم فهو فاسد ويضمن الراعى ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن
اجرا جاء رجل ببقرة وادخلها فى سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب ان يجب كمن دفع ثوبه
الى دلال للبيع فباعه تجب اجر المثل تفرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض وردها ولم يقدر اتباع
الباقى وضاعت لايضمن عنده لان الامين متى تعذر عليه الحفظ لايضمن وعندهما يضمنه لانه طمع فى الاجر
الوفير بتقبل العمل الكثير ولايقدر على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لايضمن اجماعا ساقها
الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اختلى على تلّ فتردى منه او عرضها على الحوض فغرقت منه
او فرسه سبع او سرقت لاضمان عنده خلافهما اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لاضمان عليه ان
لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان الرائى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والناقد
يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال اغمزه استأجر عبدا للخدمة فوقع من يده شئ على شئ فانكسر ما وقع
عليه ان كان الذى وقع ملك المستأجر لاضمان عليه وان على شئ امانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا
سقط من يد المودع على الوديعة شئ وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد و
فعل من الملاح لايضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك
دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لايضمن عنده خلافا لهما
هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لايضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم
يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لايمكن التحرز عنه وفى المنتقى لو كانت السفن كثيرة وفى احديهن صاحب
المتاع او وكيله لايضمن الملاح فيما تلف من المتاع التى فيها احدهما وعن الثانى قول ان كن نيزلن معا ويسرن

معاً فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضاً فكون احدهما فى احدهن ككون احدهما
فى كلهن وعن الكل فى سفينتين مقرونتين احدهما فى احدهما لاضمان على الملاح وكذا لو عبر
مقرونتين وبسيران معاً ويحبسان معاً وعنه ايضاً اقبل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احدى
العدلين فكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضاً حمل متاعا وصاحبه معه فعثر فسقط المتاع
وفسد ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها وركب المالك معه فساق المكارى فعثرت
الدابة وفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسد بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك
فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجرها ليحمل عليها وركبها فساق المكارى فعثرت الدابة
وفسدت المتاع لا يضمن فى قولهم وعن الكل اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكارى وان
سرقوه اوسوقه استاجر او استعار دابة ونزل فى السكة ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت
يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح خلافه
انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان فى الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا
يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا كان غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها دخل
الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا
اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحامى وهو ينظر اليه فخرج آخر
ولبسه والحامى يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفى المحيط النخاس والدلال
يتم بان اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشترى به فذهب به ولم يجده لا يضمن
والحامى والراعى مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحد والاجرة المقبوضة فى الاجارة
الفاسدة والثمن المقبوض فى البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر فى العين غير
مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم ولو هلك يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر
كمرض الايام ونحوه لا يلزم الاجر وفى كفاية زاد الفقهاء العين المستاجرة ليس بمضمون وفى مجموع النوازل
العين المستاجرة امانة اجماعاً اما العين فى يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع عند الاجير المشترك
بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند
محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر فى حفظه وعليه الفتوى وعن الكل دفع اليه سيفا
ليصلح من جفنه او مصحفا لينقط او ثوبا فى منديل ليرفوه فضاع نصلها وغلافه او منديله لا يضمن
دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصايغ فاصلح الذهب وطوله
ثم ناوله الكل للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير والتلميذ لغيرهما ضمن ايهما شاء
وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبى عشر سنين يضرب
به لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال عمر لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق ثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب فى

والحمامي

للمولى

والمولى ان يعذب عبده او امته باليد والخشب والدرة **نوع فى خلاف المستاجر** فى الاستعمال
استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت
وان ركب غير موضع الحمل يضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على
ركوبه فى الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان اكترى دابة ليحمل فوضع عليها الراحلة لان
الراحلة اشد ضررا لها وعن الكل تكارى ها ليحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت فى يد
المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضاً استاجرها ليركبها خارج
المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كاكثر من يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضى بكونها فى
يده بالاجر لا بغيره حتى لو لم يركبها فى المصر او حبس قدر ما يحبس الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه
يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام فى الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها
فيه فى حوائجه يضمن ان هلك استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال
له رده ولا تصبغه فهلك فى يد الصباغ لا يضمن **السابع فى فسخها وفيه فصلان** الاول فى
العقد تنفسخ باعذار كانهدام او شئ لا يمكن السكنى فيه الا اذا انهدم بيت المواجر ولم يجد منزلا
للسكنى سوى ما اجر بخلاف ما اذا اراد المستاجر السفر ولا اما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا
يقضى الا من ثمن ما آجره المستاجر وتنفسخ الاجارة فى الاصل بلا فسخ وفى رواية الزيادات تستحق
الفسخ فيفسخ الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع فى الهبة وقيل لا ينقض القاضى الاجارة بل
يبيعه المواجر فيفسخ ضرورة وفى المحيط لا تنفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان
باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر فى الزيادات
على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا كانت عقدت على امر لا يمكن المضى فيه شرعا تنفسخ
بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع سنة فسكن الوجع او انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضرة المالك قيل ولا
تنفسخ ما لم تفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة وفى اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه
لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ اولا وان انهدم بيت يرفع من الاجر بحسابه ولا يجبر على البقاء
وارادة المواجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفى المحيط
ان عكن من العمل الا على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا للتجارة الطعام ثم بدا
له ان يقعد فى سوق البز او الصياد له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس
من عمله وهو مما يعاب به كامراة آجرت نفسها ظئرا وهى مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها قال
المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخى والقدورى و
الانتقال من البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة الوصول الى الفسخ فيحلف وان وجد
منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة
ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان اكراء الدار ممكن لا اكراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن

صح

فعذر بخلاف ما اذا استاجر دابة
لخياطة ثم بدا له الاخذ فى عمل آخر
وفى التجريد او ينتقل من صناعة الى صناعة
صح

والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على البغل لا يكون
عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به الاجارة فان
اراد به المكارى نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقى مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان
كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى
حكم فان قال المواجر للحاكم انه يتعلل يقول له الحاكم اخرج فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه
وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او حدث به الدابة او اصابها شئ لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في
المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المواجر او لزم غريمه لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله
لو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسابه ما سافر وسقط الباقى وان مات المواجر فالمستاجر
يركبها على حالها الى ان يبلغ المكارى اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها بالعذر يجوز
ابقاؤها بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة فلان
يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضى فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان راى
المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضى متبرع وفي السيران ابي
الولو الاجارة منه يواجرها الحاكم ان حضر وعند محمد اكتفى بقول المستاجر استاجرت او يواجرها واحد من رفقائه
ان لم يكن ثمة امام وان ابى ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه اما في المصر لا يتصور بالانتقاض بطلان
استاجر بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده
او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقى يسقط من الكراء واحمل قدر الغايب او ازيد عنه ان لم يضر
بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سرقة التبر او لا مرض العبد استاجر للخدمة له الفسخ فان رضى به المستاجر
لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة
فان كان عمله فاسدا له الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب
الماء على الارض او النز بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع يترك للارض
في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سيقها فهو رضا، ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء عن الرحى
عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان انتقص، وما ان يحتمل بان يطحن اقل من نصف الاول
فعذر وان نصف الاول قال الناطفى له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرده بعد وذكر
القدورى استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء واسكها تمام السنة ثم ردها له اجر نصف
العام وان كان البيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب
الزرع عاهة وذهب وقت الزراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه والا تنفسخ
الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة ويسقط اجر ما بعد الاصطلام وعن الثانى استاجر ارضا للزراعة
وانقطع الماء وبقى شئ من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
ان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها الا لزمه الاجر فيما بقى

وان لم تمام

وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس
مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة
لزمه الاجر استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرة فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا
عذر استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا اجر الوقف ثم زاد اجر
مثله للمتولى فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو لا الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس
وذلك في العشر درهمان ليس له الفسخ وان زاد في الاجرة وفي الصغرى سقط او انهدم بيت
له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا تنفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له
الفسخ بغيبته لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب
تنفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجر عيب لا يوثر في المنافع لا خيار للمستاجر في الفسخ
كذهاب احدى عينى العبد المستاجر للخدمة او زوال شعره او انهدام حايط لا ينتفع به في السكنى وان كان
يوثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المواجر
غايبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على
التسليم ولا يشبه هدم الدار امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة ولو اراد المستاجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح
وان كذبه المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة
لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا يجز لامكان المستاجر من الاجرة وانكار الجرى في استيجار
الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الاجير شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض والكرم له الفسخ خاف المالك
انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين وامتعته خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا اجر فهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استاجر رحى يطحن بجملة فمرض جملة
وليس له ما يشترى جملا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر الثالث فيما يكون فسخا من احدهما لا تنفسخ
وليس للآخر الفسخ ايضا وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا بموت المتولى و
القاضى والاب والوصى والواقف اذا اجر الوقف بنفسه ومات القياس ان تنفسخ وبه اخذ ابو بكر
الاسكاف لانه كالمالك لا بل احد جرح وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل بالشراء يصير
مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستاجر
مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نعم او هلا بدهم او زمان ده تبطل الاجارة وان لم يعط
ولو قال الاجر روا باشد بدهم تبطل ولو قال لا مال لي فاذا لي حصل لي مال ادفع اليك لا
الآجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد الكل
والبعض جعلوا او الاكثر كالكل وقال القاضى اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في

الكل قبل المال اوكثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ و
الامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر واحد فادى مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان
الآجر اثنين والمستاجر واحدا فنسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع
المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح تنفسخ قال الآجر زر نعقد
شدع است بيا بكير فجاء المستاجر فقال الآجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة وكذا لو كان المستاجر
اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الآجر عند الثاني وهو المختار و
في شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير ولعطي مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير
بخلاف الاجارة الفاسدة انفسخت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب
الارض تبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه
رضي به المستاجر حيث اقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده
وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن
وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان للمستاجر
والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق
من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذ الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف
الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرماء وان هلك لا
يسقط به الدين وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع و
التسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس دون التسليم فان قال المستاجر لا
اجيز ثم قال اجيز لجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق
هو ليس بفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود و
افتى صاحب الهداية بانه تعود كره من العصير تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر
اختلف به الفاظ محمد قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو
المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس
الائمة انه على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ انعقد على الروايتين
والاصح الانقلاب الى الجواز ادعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء
المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة آجر
دار غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن
المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي
رواية للمستاجر ايضا وهو العكس قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباع من غيره جاز
ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون

في الاداء

في الاداء وثمن العين المستاجر لا ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هلا انفسخ ما لم يتعلق بعت و
بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن
الثاني جاز الثاني وفي الاجارة لو كرر البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد
الاول نفاذا فنفذ بلا ازاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا
او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول في البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه الى
البدل فيتوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير
اذن المستاجر ثم باع من المستاجر الاول بطل البيع الاول وجاز الثاني ادى المشتري بلا اذن المستاجر
مال الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشتري افتى جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع
على الآجر وان كان غايبا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع
العين من المستاجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره **يوزع في اجارته** اذا آجره من المواجر
لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع
الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الآجر لانه لو قبض
بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر ولو ان المستاجر آجره من غيره
للمالك والثاني آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها ومن المالك
باطلة والفضلي على ان الاجارات كلها جايزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف
المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو
المروي عن محمد وان لم يواجرها منه لكن اعارها لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد زاد
فيها المستاجر بناء ثم آجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر
دلت المسئلة على جواز اجارة البناء وعن استاجرها طويلة ثم آجرها من المالك مشاهرة لا تصح وما اخذ من
الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او المستاجر لا يصح ولو
استاجر المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الآجر
مزارعة جاز وفي الاصل اذا اخذت الارض مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط آجر
المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب واخذ الآجر للغاصب استرداد الآجر واستاجر
الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين تصح وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى
ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر من آخر ثم انفسخت الاولى
تنفسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في
الثانية ايام الفسخ الاولى دالة بفسخ الثانية وهو يملك فسخ الثانية اذا اتحدت المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك
لانه لما فسخ الاولى علم ان الثاني فضولي والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف

طويلة

مع الثانية بنفسه

النكاح وقيل لا تنفسخ انحزت المدة او اختلفت وهذا القائل يقول بعدم انفساخ الاولى لخيا فان من
له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا اجره بطل خيار الاولى فلا يملك فسخ الاولى فكيف تنفسخ
الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا
فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها فيهما وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا
ولو مات المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية **نوع قال لآخر فسخت** عقد الاجارة
رأس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء رأس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة وعن ابي بكر الاسكاف
انه لا تنفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه تصح
ولا فرق بينهما ولا يعد هذا خطأ في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ وجملة ما تصح مضافا اربعة عشر
فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا فاسخ البيع واجازته في
فسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة **نوع آخر** اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة
والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاول بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر
السنة بالاهلة عند الامام ولا يعرف كل اول السنة فالحيلة ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر
فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او يفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج واذا انفسخت
الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان في الارض زرع
فاشترى الزرع المستاجر بالطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ تنفسخ في الزرع ايضا
والمختار انه لا تنفسخ في الزرع وهو للمستاجر كما لو زرع به الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد
نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب البذر آجرا كان او مستاجرا
ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له خيار الرؤية في الاجارة فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل
خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارة كل شهر بكذا الاصح ان
وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا
وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ
ما لم يمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر هذا آجر حماما او دكانا طويلة وانفسخت الاجارة
بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام او الدكان للاجر ان كان هو الذي اجرهما فلو اذن
المستاجر بقبض الغلة ينفع الاذن بانفساخهما فان كان المستاجر او ورثته آجروها فالغلة لمن اجر ثم هل
حال الاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا يجب للاجر انقضت مدتها والمؤاجر غائب فسكنها المستاجر
لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت المؤاجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد
طلب الاجر يجب وقبل الطلب لا فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد بكل حال قال الكرابيسي اجارة فسخت
الاجارة في المحدود والمؤاجر منكر صح وان لم يذكر المحدود باع برضاء المستاجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل

لكن يجوز

لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر ابراء الاجر المستاجر عن كل دعوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر
بعدما رفع الاجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة اولا ثم ابراء المستاجر
عن الدعوى لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مقرا انه للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا
اذا ابراء احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت
الاجارة بقي المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين فقضى بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ
لان عند الامام انما يجوز البيع رضي المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله والمختار
رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستاجر
ان يمسك العبد حتى يأخذ ما بقي من اجرته فان هلكت العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقد مر استاجر دارا سنة
كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع
لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الاجر فللاجر وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة وانتهت فالزرع و
الثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم
مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار وتفاسخا البيع فالثمار للاجر لان العقد
ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم فسخ وقد خرج فالثمار للاجر لا للمستاجر لان العقد
لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ايضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمستاجر
لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر
الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى
وجب الاجر على المستاجر بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر بالفارسية فرو رواز مال اجارت فقال الاجر فرو رفتم
تنفسخ الاجارة اذا كان الدين بعدد مال الاجارة وان اقل قيل تنفسخ بقدره وقيل لا لطلب مال الاجارة فقال
ليس لي من جنس مال الاجارة ولكن اخذ الغنم او العرض قال القاضي تنفسخ اما اذا قال ان كنت تأخذ
الغنم اعطيك فلا واذا قال المستاجر للاجر بع العين المستاجر فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر**
استاجر رحى ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا احفر نهرا يجري اليه
ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر حفر اولا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهر الى نهر الرحى ومؤنة
فقال يدا لي في حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه
الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه لم يكن له ذلك وبعزه عاله ضررا عظيما
بحيث يذهب بزرعه يضر عاله ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها
تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر اجيرا للعمل في الصحراء كاتخاذ
الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل
لم يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوف فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له
ولم يذكر في الفتوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر داره وهو مديون طلب

من القاضي الذاين ان يجبر بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبر ذلك
به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والاذهم دين فادح يفسخ له الاجارة واقل منه لا واذا
غصب الدار المستاجر من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة
وله ان يفسخها وفي غيره سقط اجرة مدة الغصب لان الانفساخ يلزمه الوصي او القيم اذا اجر مال
الصغير والوقف بانقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم
الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا تصح على الوقف وان لم يكن مقبوضة يصح على الوقف
واذا اراد المواجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما لم سلمت
اجارة اصلا نور الائمة عن شرف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل
شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر عن السكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر
وعن صاحب المحيط ماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط
الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا ليحمل عليه مائة وخمسين منا
فعرض الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري
ان ينقص ثلث الاجر عن المكري لرضاه بهذا القدر استاجر دارا فيها رحى واستاجر الرحى ايضا
فمنعه الجير اذ عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا تسقط عنه حصة اجر الرحى ما لم يتحقق المنع
عن الطحن حسا في بيع حمام بالاجارة سنة خربت وصار بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب من الاجر
قدر ما كانت منتفعة استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر يجبر المستاجر
على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي الماذون او البالغ
اجر نفسه للخدمة لاولياته ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم
احدهما او منع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة استاجر دارا وسلمها الى المستاجر
الا بيتا كان مشغولا لا يباح له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت الغايت صفة ولا
قسط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان تخير المستاجر ولا يحط شيء
من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف انهدام
بيت او سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم
فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال يرفع عنه حصة بيت كمن استاجر
ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمس عشر او تسعة له المسمى ولو
قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق
في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الاجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد
المنع فان اغلق وسمع الصياح في داره فله فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور
والدخول بلا اذن للتاديب مسائل موت احد المتعاقدين المستاجر يفسخ بالموت

منع ص

مجهل

مجهلاً كالمودع والمستعير لان العين امانة في يد المعير في بقاء الاجارة بعد موت
المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة
لزوال الخوف لانه يجد دابة يكتريها ذكر الامام احمد جي في شرحه اذا مات احدهما
والزرع بقل يترك بالمسمى فان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة
هنا الى الانعقاد وفي الاول الى الابقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك
باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصوله من الاجر بحساب
ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت
وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر
المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع اخر والزرع
بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض
والمواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة اجر ولم يسلم حتى مات الاجر
لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس
لاستيفاء المعجلة اجر دارا او عبدا بدين سابق للمستاجر على الاجر ثم فسخا الاجارة فاراد
المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة تفاسخا ثم اراد حبس العين
بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر لما كان احق به من الاجر حال
حيوته كان احق به من غيره ما دام الاجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحيوة
لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطعه ومات
قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع الثامن في استيجار الظئر له ارضاع
الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف للارضاع في منزل الاب لزمها
ذلك شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي ان مات قبل
استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي
وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام
للصبي ان كان ياكل ولزوجها والمعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا اذنه سواء كان يشينه او
لا ولا تثبت الزوجية بقولها وانتقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير
ان عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه
الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة
الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة
او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن
جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باذنه ليس لهم منع زوجها عن منزلها ولا

يحل للظئران يمنعه وكلهم ان يمنعوه فى منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع فلها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها الا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبى استاجر مطلقة الرجعية او امراته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من باين او ثلاث فى ظاهر الرواية يستحق وفى رواية لا استاجر الرجل امة اى بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا تمنع ولا مسلمة ترضع الكافر بالاجر جاز وقد صح ان على المرتضى كرم الله وجهه آجر نفسه من كافر ليسقى له الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر لا يجوز ولو الولد منه لانها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل فى البيت لا اجر لها والقياس يقتضى ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبى او وقع فمات او سرق شئ من حليته او ثيابه لا يضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئران لم يشترط فى عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبى لو الخروج من البيت كثيرا وما اشبههم منعها لا ما لا يضر **التاسع فيما على الآجر والمستاجر** خرج المستاجر من البيت وفيه تراب فهو ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا فى التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدور تطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلأ مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفى كل موضع كان على الآجر فابى ان ينتقل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان عند العقد ورضى به استاجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او حمالا ليحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق على المستاجر او الآجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى ان يوصل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب المكارى ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفى الذى يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاوتاد على المستاجر والاطناب على الموآجر وفى استيجار الطاحونة فى كرى نهرها يعتبر العرف دفع الى خفاف خفا ليحرز فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم تكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل

كذا م

زائد

الثياب

الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع فى السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع الاكاف على صاحب الدابة وفى الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب لا الحائك وحثو التراب على القبر يعتبر العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ واجرة الكيال فى بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر **مسائل تسليم المعقود عليه** فى الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا او جائيا على المستاجر ردها الى الموضع الذى استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء فى باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى هلك يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلى ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر اتيان منزل المستاجر وقبضها استاجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد الموآجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل الموآجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر لانها لا تختلف وان اسرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعد لذلك كخيمة المسيح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس فى الانتفاع بنفسه المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر وعن نصر انه لا يواجر ولو آجر بعد القبض يستحق الثانى الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل كما ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا عنده وان ضرب ضمن خلافهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسمعيل الزاهد استاجر ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان لا انقياد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب فى الموضع المعتاد والامام بقيسه على مستعيرها وقالوا لا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار فى وقت مباشرة المنكر ويملك كل احد ولا يخاصم الضارب بوجهه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عم على صورة الوجه فان كله عم كان مجمعا للمحاسن قال عم لا تضربوا الوجه فان الله تع خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى

مطلب مهم

مما لا ينبغي

المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد تكارى دارًا او منزلا للسكنى وحصل فيها الجوب ولم يسكنها
ليس للمواجر المنع اصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج ان امتلاء من قبل المستاجر على رب
الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم
يصلحه المواجر وكذا الغلق والسلم وكلما يخل تركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان
يكون راى ورضى به عند العقد افتى الامام ظهير الدين بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها
ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحايك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال
الرد على المشترك الزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال لا وذكر الدنيارى قال
الحايك تم الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك اخذه غدًا فسرق الليلة لا يضمن لان قوله
فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن وقد ذكرنا
عن الملتقط الصدر الاسلام ان المستاجر اذا ارد العذر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن
لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدر الطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه عافيه
الى الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق
من اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها
في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه لو ضاعت وكذا كل شيء اذا ردت على صاحبها يفعل بها
صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن
اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا
مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما مما يختلفان باختلاف
المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلق يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعينت
وليس له غيره بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيزيد
فيكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى
لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا المستاجر شرط البقار انه يوصل البقرة في القرية ويبرأ
بلا تسليم الى المالك ففي حق من يسمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع مسائل الاجارة
على شرط استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر احمله عليها دفعة على المكان الذي حمل
العشر بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر
الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان
في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من القد المعلق من السرج يعني بغير اكسبت يضمن الزايد
مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عشرة فطحن احد
عشر وعطب او ليركب جريبا فعمل جريبا ونصفا وعطب حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ بامر
غيره ادون قط فاشبه المن الاجير الملقي في السفينة والعدح الاجير حيث يعتبر علة مستقلة لانقطاع المزاحم

مطلب

مطلب

عليهما

شرط

شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم تبلغ بالدابة اليوم الى مكان
كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر
تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف
حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط
الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نايبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء
المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان غرس
فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل وشرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا
اذا قال اعط خراجها ولا اجر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله
اجر المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شيء ولا يجاوز عن درهم تقبل طعاما على ان يحمله
الى كذا بكذا في اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تحمله الى كذا بكذا في اثني
عشر يوما فحمله في اكثر منه على ان تخيطه اليوم فخاط في اليوم الثاني لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود
عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجره على ان يخيط اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى
وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى منه ابلا
على ان يدخله مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى
قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال شمس الاسلام يضمن الثوب وفي المحيط
دفع اليه رجلا ليطبخ فيه عصيرا شهرا بشرط ان يردها المستاجر الى منزله فسدت وان لم يشترط لا تفسد
واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجر كل يوم وفرغ
من العمل في يوم سقط عنه الاجرة اولا مسائل اعلام المعقود عليه تكارى دابة مسماة بغير
اعيانها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ان يواجر ابلا وقد قال
له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة وينبني الجواز
للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحنه يجوز والا ذكر شمس
الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى تبين ما يطحن وبه يفتي اكترى من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها
ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول مريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم في
تكريها من كوفة الى الحج ذاهبا وجائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا
يوما يعمل من وقت طلوع الفجر الى الغروب الا ان يستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل
الى الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك انه اعارة لا اجارة
فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانة وقطنه فجاء به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو
ذلك يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الاجر

مطلب

مطلب

بغير تفسير عند الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول
بلا تفسير ضمان تقبل الحكام الى الحمولة

مطلب

او النجار ثم اختلفا فى الاثون فقال المستاجر انا اخذت به وقال الآجر كان حين اوجرت فالقول للمستاجر وفى الصباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروج منه فيما احدثه الثانى او الصباغ فى العرف والعادة للاجر وزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففى القياس القول للموجر بالحلف وفى الاستحسان للمستاجر وان فى بناء الدار او خشبة ادخلها فى السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان فى خشبة موضوعة فى المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اقر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصرعى الباب او جذع فى الدار او تصادقا وتوافق تصادقا الدار فهو لرب الدار وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر الاجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار العاشر فى الحظر والاباحة قال علمائنا يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدى الى الخلوة بالاجنبية وانه منهى عنه وتاويله ما ذكر فى النوازل انه اذا اوجرت نفسها من ذى عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلاها وبه يفتى اجير غير بالغ راى بطالة ليس له ان يؤدبه الا ان ياذن له ابوه وعن خلف ابن ايوب انه يؤدبه دفع الى الصباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب للزايد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت عما زاد على القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائزة فى قولهم جميعا دفع الى الحائك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره قال الفضلى يجوز فيما هو كالزراعة والسقى لا فيما فيه الاذلال كالخدمة آجر المستاجر نفسه من مجوسى ليوقد النار لا باس به ولو آجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف فى الخمر حرام وكذا فى كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا له استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت واستاجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله فى حل لانه هبة فى المشاع وان جعل فى حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين وهذا تاويل مسئلة دقيق الحائك من عليه الدين باع خمرا واراد انه يقضى به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا للمسلم اخذه استاجر واحسن البناء بيعة او كنيسة او نحت طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفى العيون لا تجب اجرة المغنية وفى المنتقى امرأة نائحة او صاحبة امير اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينقش على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شئ

لمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح للمصالح بان يجعله وعاء الآلة يأثم فى الاعانة على المعصية كسر بربطا او دفا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولى الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب لحكم انه امى فاستاجر من يكتب له لا يحل اخذ اجرة الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه عال المسجد يجوز قال محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر وامن يحمله الى بلدة اخرى قال الامام الا لا اجرة قلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال الا هذا بخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمى مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمى حتى يحمل خمرا او ميتا ليبيعه يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمى فعلى الخلاف ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمى دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم المسلم به كما لو استاجر بيته من فاسق استاجر الذمى مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة بناء خرقة عليه من ماله بلا زيادة فى الاجرة لا يمكن من البناء وان زاد فى الاجر بنى على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا فى اكثر الاوقات ولا يرغب فى السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة فى الاجر

الحادى عشر فى الاختلاف وفيه ثلثة انواع

الاول فى البيت المستاجر ان كان هو المدعى فهو مدعى العقد قبل مضى المدة وبعدها وان كان الآجر فهو مدعى قبل مضيها وبعد المضى هو مدعى العين وحكم كل يأتى ان شاء الله تعالى فى الشهادات اختلفا بعدما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والاجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للآجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخانى يجب الاجر بعده وفى المحيط يجب من حين ينزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان خرج بعد التزام الاجر او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل فى المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه والحمام والدلال كالخان قد ذكر انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه الموجر لا يجبر المستاجر على الاستيفاء لكن هذا اذا لم يكن فى وقت الاجارة انه مما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر الموجر باجارته وان الاجارة صحيحة والاجر له وقال الاجر اجرتها غصبا ولى الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل والاجر له وكذا الدابة من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه فى دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدق بلا برهان اختلفا فى مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه آجرها وهى مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلى القول قول الموجر مطلقا كالخلاف للمتبايعين

ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمواجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة
الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجر ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى
خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة
للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعى لان الامرين لو كانا كانت اجارة
صاحب السفينة لانه لابد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكترى بغلة من بخارى الى ترمذ بعشرين و
ادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به من بخارى الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف
ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه دفع الى ملاح
طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر لجابه اذا لم يدفع اليه الاجر فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتى ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا
وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء النقص مما كتب الى في التذكار فاحبس
من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول
للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والمالك حمال حمل حملا باجر ثم وضعه
في داره ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مرة فصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارأيت لو
طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الحمال في موضع مستاجر بالعقد
فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل
ذلك على الحمال ولا يجب الوزن عليه ثانيا **الثالث في المتفرقات** امر رجلا ان
ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المامور ان يحلفه انه
ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب وقال المالك ليس
هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك
هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصر غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه
وان كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يتركه على الخياطة ويأخذ قيمته ولم
يثبت مثل هذا الخيار في القصارة وان قال القصار قصرت ولي الاجر وقال المالك لا
بل قصرته انا في بيتك او قصر غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وعلى هذا
في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد المالك
فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم يحلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته كذا و
اذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا
عن ثوبه لا يحل له لبسه ولا بيعه الآن يقول ربه اخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان
للمستاجر على الاجير دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الحبس مختلفا بالتراضي

كتاب

كتاب ادب القاضي فيه عشرة فصول الاول في التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم . وفيه اربعة انواع الاول في المقلد ومسائل شتى عن الامام الاجل الذي
ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية ونحوها يقضى الامام له ان يقلد ويعزل وكذا
حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان وليت رابوراد ام لا يلي ذلك لانه تفويض المال فحسب ايضا اذا كان
القضاء من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يحكم
فان جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاه لقضائه السلطان انه يجب ينصب القاضي
في بلده ونصبه يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو حج بنفسه بعد الاجر صح الامام اذن
لعبده بالقضاء فقضى بعدما اعتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له اجتمع اهل
البلد وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة
مات والي المصر فقدم العامة رجلا يجمع بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرط ولا خليفة ميت لم يصح جمعهم
وعن محمد مات والي مصر فاجمعوا الجمع حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع الناس حين حصر
عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد القاضي له ذلك لان عمل
المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قلدتك شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من
شئت صح ووكل احدا لا **نوع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الاكثر** ولو كلف بلا طلب قال الكرخي و
الخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام ايا ما وقيد
نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن العقوبات رضي الله عنه على الاباء كما ذكرنا بطرقه في المناقب وقال مشايخ
ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا امينا من نفي الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي قال رسول الله عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان في النار من علم وقضى
بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من آيات الله تعالى يقضي بعلم وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب
الي من ان ارابط سنة او دونها محمد في ادب القاضي وفي الاقضية يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه
وفقهه وعلمه بوجوه السنة والآثار والفقه وفي الافضلية يستعمل السلطان والعلم شرط الاولوية لا جواز التقليد حتى لو
قضى بفتوى غيره صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز
ولا ينعزل بالفسق بل يستحق ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق انعزل ينعزل والشافعي
وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وفي آخرها اذا ارتد القاضي
او عمي او فسق ثم عاد واسلم وعاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحالة وهذا دليل على
تلك العوارض لا يمنع القضاء ولا يرفعه سواء كان فاسقا او ان التقليد او طرئ بعده كالخليفة بناء على من صلح
شاهدا قاضيا والفاسق اهل الشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره

قال عليه السلام من قلد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وجاء ثن وكان يعرف
ثياب من دخل عليه فقال بعض اصحابه لو قبلت وعدلت خيرا فقال ابهذا اوعقلك هذا اما سمعت رسول الله صلعم
كان يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء وذكر خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه
الامام ابو ح وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه كاني بك
قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة
وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا واذا كان ثمه قوم يصلحون
اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان ثمه قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضاء بنفسه لا ياثمون
والا ياثمون اذا قلدها جاهل فيه ويجوز التقلد من الجاير فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد من اهل البغي
ايضا قال محمد غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل
يمضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كساير القضاء وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضاء مصر وقضى
في المختلف ثم رفع الى اخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم فالتقليد من اهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا عزل
قضاة العدل ويصح عن الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لابد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا ما بالتغلب يجوز الصلوة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء ويحكم بين رعيته بحكم الولاية لان
سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين
به فخرج عليه طائفة فان ظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا
منهما لانه اعانة اما على الخروج وشق العصا او على الظلم والا لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة الذين
قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا
لا نتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيد النبي
صلى الله عليه وسلم وسيف الردة بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب
في عهده اثني عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة من
الباغية وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية
الى الجواز كفساق اهل العدل ثم انما يجوز التقلد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا
لا يتقلد منه وانما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما من
الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا
ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمعه او بفتوى غيره وذكر كان القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه
اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي
شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك انه ياخذ بقول الامام لا غير
وان كان الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات

والديانات

والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام ابي يوسف لزيادة تجربته فيه اذ الناظر ليس كالمعاين
قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكر في المنتقى وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء و
لا يحتاج الى تجديد فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز كان نائب القاضي نائب السلطان حتى لا ينعزل القاضي ويملك
التفرد **نوع آخر** تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى الآتي كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا
فانت اميرها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر او مضافا ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة
كذا قال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصل
بالناس الجمعة او اقض يجوز السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني اذا اسلم
وفي العبد روايتان حكم رجلا فوض الحكم الى احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما يجوز
ويتوقت فلو قال قضاء بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا النص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر
شرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والمأخوذ رواية
النوادر للحاجة ولو قيد بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قلد نيابة نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان
آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان
المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عاقبه ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم ولو كان
بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محى المبطل لا يقع الطلاق السلطان اذا قلده القضاء
فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول
لعدم بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل وكذا لو كتب المراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب
اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القاضي حنفي اذا كان قاض فقلد وقاضي ولي برفع الرشوة او الشفعاء
فالاول انما قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه له نقضه ولو تقلد
القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى
وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلد اما لو تقلد بالشفعاء فهو والذي قلد احتسابا سواء
في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدت القضاء لزيد او عمرو لا يصح واذا
قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا في المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا
ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم
الخليفة الا اذا بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة
التي لم يؤذن الى الاول فامضاه كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر
سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره وان اذن في الاستخلاف فخليفته
نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال ول من شئت
واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان

ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان
وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان قال للقاضي لا تسمع حوادث
فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا يسمع فقضى القاضي بحق ثم امر ان يبطل القضية ثانيا فجمهور
من العلماء لا يجوز على القاضي ذلك استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب ولا يميل امر احد صح التقليد
والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان
لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته
ان اخره قضية القاضي جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولايته لا يصح
هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم يجعل
بعد ذلك نايبا عنه **نوع آخر في تعليق عزل القاضي بشرط صحيح** حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي
فانت معزول فاتاه ينعزل وقال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي
لريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب
السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال
فالكل على ولايته وفي المحيطات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي
قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وينعزل
نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يأته قاض
آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان علق لا ينعزل ما لم يصل
اليه الكتاب فان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع والبصر او العقل او الدين وعند
الثاني لا ما لم يقلد مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلق السلطان اذا قلد رجلا قضاء المدينة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر
ولم يتعرض لعزل الاول والاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلد القضاء ثم قال لا تقض في حادثة فلان انعزل في
حق فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ
فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى
بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض
من لا يقبل شهادته له لانه اخذ المال او انه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي
المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة لانه ليس برشوة امر
القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما
في مال الصغير او الوقف او اذن النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية لا
بغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك
لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المحد واذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في

ولاية

في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط ويبتنى عليه مسائل كتاب قاضي
الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر
وقيل على هذه الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر
الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام
انه يسع له ان يشهد بلا امر القاضي وهو اقيس وقال الثاني لا يسع بلا امر وهو الاحوط وكلام الامام رضي الله عنه
دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد يقع في العقار فيحتاج القاضي الى ان يخرج
الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني امير المؤمنين اذا خرج مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي
بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء
الثاني في ادبه وفيه اجناس انواع الاول في الهدية لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا ما كان
يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد
والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطي اخذ ورد عليه قيمته
فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ فان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل و
الهدايا ثلاثة حلال من الجانبين للتودد حرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ
وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجر ثلاثة ايام ليعمل له اذا كان فعلا يجوز
عليه الاجارة لتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن فيه شرط
وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه يكره
الاخذ وذلك محمول على النزهة وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فهو حلال ولا يبيع ولا يشتري
لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال
او يعامل من يحابيه والا يكره ولو باع مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب
فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له
ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه
يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل
له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي وغيره يحل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذه
اذنه بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد
التصدق يدفع من بيت المال **نوع آخر** قدم الى القاضي وادعى من قبل الحكم يعلم انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه ويسمى بالاعداء اذا في المصر او خارجه لكنه لو عدا بينة باهله احضره بالدعوى وان بعيدا
يأمر باقامة البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا حضر اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمرأة
البرزة كالرجل وان المدعى عليه مريضا او مخدرة ولم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب ليسمع الخصم او يرسل نايبا
ان ماذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا

كيلا يبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي فلم يصادفه في المنزل
وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلف اقامة البينة انه حاضر بان شهدا انا رايناه منذ ثلثة
ايام كذا قرر في فتاوى القاضي وغيره ففوضه الى راى القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها الاجمع او كانت فيها امراته والعبرة المساكنة و
ان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه عدلان فينادي
على بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ويقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع
خصمك والا نصبت عنك وكيلا او قبلت البينة وحكمت عليك ثم لم يجوزوا الهجوم على بينة ووسع ذلك
بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه متوارى وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه
ونساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف
وتحت السرر فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما فهجم
على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل
انسان يهجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان راى ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا
الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا والخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له
هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي بعنايته على ذلك ويستعين باعوان
الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر من نصف درهم الى درهم
وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم واربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحتسم به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا الاستيفاء صحة قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به
الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق لذلك قالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما
ياخذ موكل القاضي يلزمه زيادة ضمان الزيادة واذا قال له احضر وغرد ولم يحضر وثبت غرق عند القاضي يعاقبه
على قدر غرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا يجلس
السلطان محله والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان
ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان قبل
قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته
لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان راى ان
يقعد معه اهل الثقة قعدوا ولم يشاورهم عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فيهما عادلا او هل يسلم
اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس او للذاكر او القارى خير في الرد فاذا رد يقول وعليك ويصلي ركعتين
بتحية المسجد ويستقبل الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلة القبلة ولا عارض فان اخبراه

ثم

ويستنظمي بيان

ثم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف حتى يزول لا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع
احد الاخبثين وان كان شابا فقضى من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان
يكون قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله لا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **نوع آخر في المعاملات
مع المدعي والمدعى عليه** ادعى منقولا يحضره في مجلس الحكم وان منقولا يتعذر نقله كالرحى حضر
الحاكم عنده او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت
المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد الاحضار هذا آداب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهل
ثلثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلثة او جمعة فان كان
يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين ويامر
المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل وامر بقبض المدعى عليه والذي توجه عليه الحكم اذا توارى
لا يقضي عليه عند الامام وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر
يقضي القاضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه فيعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس
وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس وقال الناس يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات
او غاب قبل القضاء لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب قبل القضاء يقضي حال
غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا
لم يكن عن الغايب نايب ولا عن الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو ادعت المراة طلاق زوجها
الغايب او الامة اعتاق مولاها الغايب لا يقضي وان مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضي يقضي
لورثته احضر رجلا وادعى انه وكل فلانا بقبض كل له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه
وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك
لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او قام على الموكل فغاب فحضر الوكيل او على الوارث بدين على
الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر واقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه يقضي
على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا
لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل لم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب
الفاظ شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفع
باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان
القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنايب ان يقضي باخبار
القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل في الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد تقدم دعوى
صحيحة على خصم حاضر واقامة بينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسال القاضي عن الشاهد انوف
انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم سالهم ان

في العقاره

ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارباب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **نوع آخر في التعريف وعدالة المترجم** الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعاً وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلماً والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الثاني وتعديل العبد مولاه والابن اباه يصح عند الامام و الصبي وكل من لا يقبل شهادته اهل التعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبايلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جايز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف انه لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا الضد يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد واهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى لو عدو لا تزكية لانه انما هو الدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولاً في السر كفاه و ان احتاط في تزكية السر وسأل عن غيره ايضاً فعل باباً فعل بالاول ولا يعلم انه سأل عن آخر عنه فان عدله احدهما وجرح الآخر تعارضا كانه لم يسأل احد وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرح الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كان اثنين وعن محمد ما لم يتم بالواحد توقف الشهادة لا يجاوزه ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرح تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرح واحد وعدله اثنان والتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل عشر فالجرح اولى ولو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك في النوادر انه يقبل وهو احتياط ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم اجيء في العلانية عن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقالة و التعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود في تزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول لحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يقع عمن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفي بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا على المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعي عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد انه يسأل صدق الشاهد فيما شهدا ان قال نعم لزمه المال وان قال لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود عليه عند الاجلة واحد منهم في تزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود من غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل انه اقرار على نفسه جايز عليه لكن

لا ينبغي

لا ينبغي ان لا يقبل شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعى عليه في الشاهد فقال القاضي للمدعي زد في شهودك فقال الي بن يعدلهم لو يسمي قوما ثقة صالحين لكن له يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاض بلده ليخبرهم عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه المعدل لا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما يقضي بشهادتهم وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لابد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا اذا عدل في حادثة وقصد به ثم شهد في اخرى ان بعد المدة يجدد والا لا وكذا غربت نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل بل هو يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر ذلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدر بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم بيننا علمنا هم عدل ليس تعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي عدول جايز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودك ويقول لم يحمد شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود او لا ثم اسم من عدل او شهادة اهل الحرف في الصناعات مقبولة وقيل لا يقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا يقبل لانه يزيد في الكتابة ليحسن الصك لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة وحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم فللشاهد الثاني ان يقبل اذا عدلوا والعدل هو المجتنب عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكباير سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم ياخذوا به وانما بنوا على ثلثة معان الاول ان يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكباير نظيره بايع الكفن فانه تارك المروة فلا يقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تبكر وترصد لذلك ويتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكباير وفي النصاب مرتكب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة لكن لعدم الصلوة والسلام حتى لا يكون صحابياً وفي الصغرى بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك ويفتى شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستحسان بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافاً لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه يقبل وترك ولو مرة بلا عذر وتاويل يبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلث ولو لفسق الامام او المرض لا وشرط محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم يبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يقال الحجة

اذا ظهر عدالة الشهود وجب على القاضي القضاء لو امتنع منه يأثم ويعزل ويعزر ولو لم يرد القاضي وجوب القضاء ... بعد شهادة الشهود يكفر

تهم بعدو

تعديل الشاهد

لا لرغبة عن السنة وعن تبصير الخصم ان يطعن بثلث معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما
شهدوا ولو قالوا انهم احرار الاصل ثبت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم
او قال المشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت
الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا او نحوا او برهن على ان المشهود له اقر واعترفانه لا شهادة
لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اقروا ان المدعى مبطل في دعواه او على اقرار المدعى مبطل في دعواه او على
اقرار المدعى مبطل في دعواه او على اقرار المدعى ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحت مع
الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا على ودفعت اليهم على و دفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل
وان قال صالحهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعى
بر برهن ان الشهود شريك فيه او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم انه لم يخرج ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم
عبيد او محدودون في القذف ولكن يسأل من جرح فان قال فلان القاضي سأله هل كان قاضيا في ذلك الوقت لو
على ان القاضي فان برهن المدعى انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك الوقت او برهن
ان من شهدوا على ان اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى
اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان النكاح والقتل
حيث يدخل تحت القضاء او على اقرار القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن
على اقرار المدعى انهم شهدوا بزور او على اقرار المدعى بكون شهوده مستاجر الاداء الشهادة او على اقرار بانهم
لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن
اعلام القاضي سرا ليفسقهم فاذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن
على زنا الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة

نوع في الحيلولة ادعى على ذات زوج انها منكوحة فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت
ابيها لا يخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما تحال بالعدل التي لها زوج بطاء ها بعد البرهان لا قبله وان قالت
انه يطأني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا احد عليه فيضعها عند
عدل او قال الآخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في
هذين لحشمة الملك وكما لو اجبر انه يأتي جواريه في غير المأتي او يستخدمهن في الغنا او يطاء ها بلا استبراء لا يضعها عند
عدل لحشمة الملك شهدوا انه طلق بائنا مدخولة او ثلثا او اعتق امة تحال حتى تزكى الشهود وفي المطلقة الواحدة
لا تخرج من بيته ولكن يجعل معها فيه امراة عدلة ثقة وتمنع الزوج عن الدخول عليها ولو كان في بيت واحد يجعل بينهما
سترة بخلاف المطلقة ثلثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة ان طالبت المطلقة
يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء يحول بحيلة لكن لا يقضي بالفرقة وكذا في ادب القاضي ادعت
الطلاق او انكرت او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة
وما اكلت باذنه لا يعوض القاضي فهو متبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحد

عدلة وهل يحال العبد بفاسقين فيه روايتان ويستوى بين يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا محوفا
عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او
لم يجد وعجز المدعى عن الملازمة فيوضع على يد عدل ويكون المدعى عليه فاجرا ما بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة
لا تحال ايضا ان المدعى عليه مأمونا بل يأمره الحاكم بالاعتزال عنها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة
والثوب لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول والثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند
عدل لخوف من التبديل فعل وكذا في كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان
يؤاجر مثلها اجرها العدل وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعى ان له بينة اجل قيام القاضي
من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب التأجيل لاحضار البينة الى قيامه فعل وفسد المتاع الى
قيامه فعل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد
فاسق لا يشكل وان عدلا يسأل ألها شاهد آخر فان قال بقية الشهود غيب فكذلك وان قال في المصر
يؤجل ثلثة ايام استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى
يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع
وفي الاصل ان انفق على عبد او امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة عتقا ان قال كنت انفقت عليهما
كما انفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعتها فرضا لوجب ان يرجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى
جارية في يد رجل انها وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فغرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يؤاجر آجرها والا
استدنيت نفقتها فان يئس من المدعى عليه يبعث وقضيت الدين ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه
قضى عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين وجاء الآخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن
حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد
كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرج من الكفالة ويؤخذ وكيل
بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا ولم يكلف المدعى بتكفيل المدعى عليه والمدعى
ان المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى
العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ماله في بيعه وضعه على يد عدل فان احتاج الى
النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على
النفقة ان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعى ولم يزك لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في
العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد يخوف على ماله في بيعه ورأى القاضي المصلحة
في تحويل بيعه فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعى انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي
اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطى الكفيل قيل للمدعى لازمه الى ان يظهر عدالة الشهود **ومما يتصل بمسائل الحيلولة**
قالت للقاضي طلقني ثلثا ومضت عدتي واخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله
القاضي اجماعا وادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا يحال ويؤخذ من المنكر كفيل ثلثة ايام فان اتم البرهان

فيه تأخره الا برفع الكفيل الامر الى قاض يحجر عنها برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا اقامت
على زوج والكلم ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي بسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر
محمد في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا ثم نسي
ثم بين الا واحدة لا يحل له وطيها ولا يحل له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلف
القاضي بالله ما طلقت منه ثلثا ولم يشترط دعويها وكذا ذكر شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم و
ذكر شمس الائمة انه يحلف للدعوى حسبة وتلزم الدعوى شرط وفي آخر الدعوى شرط التحليف التحليف في العبد
اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة دل هذا ان لا تحليف في موضع ما بلا دعوى وفي
ادب القاضي جارية في يد رجل وتحت لها حق الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول
لها ويقضي بحريتها **الثالث فيمن يكون خصما ومن لا يكون** قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع
والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك هلك
امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم و
دفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل
حاضر فقال نعم فهو قرض والآمر ضامن هب لفلان الفا او تصدق على اني ضامن لها ففعل وقبضه فلان جاز
وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة او الصدقة من فلان فان قبضه فلان كان دينا
عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الآمر قبلت بينته و
ان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب هب لي الفا على ان فلانا ضامن
له فقال نعم يكون الالف قرضا على القائل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع بان قال هب لي الفا او هب
علي فوهب لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
لا يرجع بلا ضمان او بشرط الرجوع وفي بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي واختار الصدر انه اذا قال
لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذا دينا
عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق
على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط كالمامور بقضاء الدين ولو قيل له ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني او
او قال له الآمر اقض الفا لفلان ولم يقل علي ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره
ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه اذا جاء رسوله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع
على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا رجوع
وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قاله يرجع اجماعا صادره السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر
ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الآمر بقضاء
دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع
قال اقض فلانا ديني الفا فغاب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن على ما

يقضي

يقضي به على الآمر وبالدين على فلان ان حضر فلان وادعى على الآمر الدين لجحود قضاء المامور لا يسمع كرجل
في يده عبد قال هذا لفلان اشتراه لي منه بالف وانقدته ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر
وبرهن عليه المامور فانه يقضي بالبيع وان غاب البايع فان جحد الغايب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان
الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضائه دينه لكنه خاف ان الغايب الداين اذا حضر انكر قضاءه
ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الداين وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على
المامور وكذا امر غيره بشراء عبد في يد فرجع المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك
وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي
وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقد على
الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى الكل فان قلت قضاء الدين ان لم يثبت في حق الداين لا كلام
ينبغي ان يثبت في حق الآمر لا دائه قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين
كالمشتري زعم بشراء الدار بالف والبايع ببيعه بالفين وبرهن البايع باخذ الشفيع بالفين وكذا كل
مشتر مقر هو بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على
البايع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير الكل
مكذبا كمشتري عبد اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري
بعتقه حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء والابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدين وقضى عليه
بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعد على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بمسائل
القضاء على الغايب وشوا الدعن المتسبب واليمين المضافة والامضاء** اما الاول
لا ادري لك حقا في هذه الدار فهذا الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل احضت او نفذت عليك بكذا او كذا
قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم كردم ما نير محدود برين مدعي
وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة قضائه وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب
الرجوع عن الشهادة شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم
وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى بانه حكم اذا اشهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت
واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما جرى مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما
والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كثبت
عندي على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت جاء
بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكمين وامر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه بمنزلة الفتوى حتى
لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الى قرابته نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم للقاضي
خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في انفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين

بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى عليه
وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندى والبلدى فى قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضى المدعى عليه
ولا يلى قاضى الجندى الحكم على البلدى وسوق العسكرى عسكرى **نوع فى ابطال القضاء** اقر
المقضى له بعد القضاء انه حرام له اذا امر ان يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء واصله برهن
على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لى يبطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكى لا
يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت فى دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية
حق الناس كافة فلا يلى ابطالها اما الملك فحقه بحسب قضى فى حادثة ثم ظهر راى بخلافه قال محمد نقض
القضاء وخالفه الامام الثانى فيه برا القاضى ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ يرجع ورده وان مختلفا فيه
امضاه وقضى فيما ياتى بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان فى حقوق العباد كالطلاق
والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود فى قذف ان قال القاضى تعمدت فالضمان فى ماله ويعزر
للجناية فان اخطأ يضمن الدية فى الطلاق والعتاق ترد المراة والعبد الى الزوج فالمولى وفى حقوق الله
تعالى كالزنا والشرب اذا احد وبان ان الشهود عبيد او قال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفى الخطاء
يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يثبت الخطاء كما لو
رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا ضمان على القاضى بل
على من حصل له الغنم فان انكر المشترى البيع يقضى بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باعه امين القاضى وان مات هذا
القاضى واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضى الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم
او بعت منه وانكر الخصم يقبل ويقضى عليه بالمال القاضى وكل رجلا ببيع مال ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه
لوكيله ولا لوكيل ابيه او جده ومن لا يقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح وفى الخليفة رجلا
قضاء بمملكته له ولابائه واذن له ان يولى على تلك الولايات فولى عليهم رجلا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه
فقضى الاعلى للاسفل وعلى الاسفل او قضاء الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل
شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضى وغيره او من لا يقبل شهادته للقاضى كانوا مديون الميت فبرهن
رجل على انه وصى هذا المتوفى وقضى به القاضى جاز وان اوفى القاضى الدين الى هذا الوصى برى من الدين
وان رفع الى قاض آخر يمضيه فان اوفى القاضى الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته او قضى لا يجوز
وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل بحضار الميت فنصبه القاضى وصيا واوفى اليه الدين
جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذا اذا قضى بانه ابرأ الميت ان قبل الايفاء يصح و
ان اوفى ثم قضى لا يصح وفى الوكالة اذا غاب الداين والقاضى مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن فقضى
ان قبل الايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات برائه **نوع فى علمه** يقضى بعلمه
الحادث حال القضاء فى ولايته فى حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفى التجريد عن محمد رحمه انه رجع
عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفى الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضى به خلافا لو اتى بسكران يعزره و

ولا لوكيله

يقضى

ويقضى فى القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضى به وكذا لو علم بها
فى غير ولايته عند الامام وفى التجريد ذكر محمد مع الامام ولو علم فى رستاق مصر يقضى عندهما وعلى قوله
اختلفوا سواء كان الرستاق فى منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء فى القرية والمعان على قوله
ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضى بعلم السابق عنده خلافهما جرى الخلع بين الزوجين
مرتين عند القاضى فقال نايبه كان قد جرى عندى مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضى الامام لا يقضى بالحرمة
الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضى بكلام القاضى اذا اخبره شهدا على القاضى انه قضى فى غير مجلس القضاء
او خارج المصر يقبل خلافهما ولا يقضى بما يجد فى ديوانه ولا يتذكر عنده واجمعوا انه لا بما يجد فى ديوان قاض
قبله وان بحوتا شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشئ لا يقبل شهادتهما خلافا لمحمد اختصم غريبان من ولايتين
اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى فى عين او دين يصح حكمه وان فى عقار لا
ولاية وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم
فى المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر باع المورث اذا صار مقضيا
عليه فى محدود ومات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو
على القلب بان كان المدعى هو المورث والمقضى عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود
مطلقا على وارثه لا يسمع والمشترى متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكى اشتريته من فلان ومع ذلك قضى
عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشترى بالثمن وان قال هذا ملكى ولم يزد عليه وصار
مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعواه فالارث كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه
وصاحب اليد يدعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ المقضى عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه المقضى
عليه وبرهن يقضى بنصفها للمدعى هذا كان المقضى عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قال له
ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين
فى يده وفى الصغرى فى دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعى ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء على
الميت والقضاء بالحرية على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن
صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه الآن برهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن
وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفى النوازل
حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضى فى العقود و
الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وفى الهبة روايتان وفى الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان
الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين فى قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف
فقضى بها لا يحل وطئها وهل يشترط فى القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود قيل وقيل وفى الشراء
بغبن فاحش لو برهن عليه زورا بمنزلة الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضى

عنده

البايع

منه

القاضي آخذ بقول علي رضي الله عنه انه ثلث نفذ ظاهرا او باطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي
عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي
وهو يعتقد البائن ياخذ بالبائن وان كان عاميا او مستفتيا فافتاه المفتي فهو كالاجتهاد عنده وان لا راي
له في توقيع بعض الفقهاء ولم يستفت احدا ياخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء في مسئلة وقضى قاض بقول ثم
جاء قاض آخر يرى خلافه امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلثا او لحن بائن واختصما الى قاض يراها
رجعية فقضى بما راى لا يحل له ان يطاها وما وجب ان يعلم محل الاجتهاد وبعض اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك و
الشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي
ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومثاله في
السير الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا لجاز لان مذهب الامام الشافعي جواز سبيهم وفي
الاقضية العبرة في الباب الاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف
في المسئلة خلاف اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى
بعدم ملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان
احرزوا الى عسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود لا مالكه وان قسم الامام بين عسكر
المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه ملك بالاحراز بعسكرهم قبل الايصال الى دار الحرب فخمسه
وبين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم آخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ذمة فقضى ان
ذلك المتاع لهم بالاجتهاد نفذ والا لانه قضاء في فصلين مجتهدين الاول ان مال المسلم يحل ليتملك الكافر
والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب بشهادة
الفاسق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد آخذا بقول ابن عباس رضه لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من
الصحابة فكان مجهوزا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى
ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع آخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء بحل متروك
التسمية عمدا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنى بام امراته ولم يدخل بها فطلب القاضي واقر امراته ولم يفرق نفذ
قضاؤه وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس
القضاء مختلفا فيه فرق الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلث واحد او لا يقع لا ينفذ ولو
قضى بابطال طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد
فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فتجري بين يدي القاضي الخصم
حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي التيمات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل و
اثبت دينارا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مختلف
لعدم العلم باطل قال الصدر وينبغي بخلاف هذا لو قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون ينفذ باع المدبر او
ام الولد او ام المدبر ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهم ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الآن ام

ام الولد لانه روى ان عليا رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان
والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة نسي مذهبه وقضى براي غيره
ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز
القضاء على خلاف رايه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافا لهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في موطن و
اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولا رواية عن محمد وقيل الخلاف في انه هل
يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا
وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكر محمد في كتاب الاكراه شهدا
انه قذف امراته فلانة فلاعن معها بلا اكراه القاضي حسبة والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد امضى القضاء
بالتفريق لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ثلثا فقد حصل القضاء
في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى
في دعوى بشاهدين محدودين في قذف ثم بان برد القضاء وياخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب
عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ
قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف فقضى فرفع الى آخر ان كان لا يراه ابطله
وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض
آخر وقضاء المراة جائز في غير الحدود والقصاص وان قضى فيهما يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف
قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع الخصاف فقضى
زمانا ثم علم بين المرتشي والكافر وهذا رواية فقضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ ولو لامراته
لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا لا يجوز قضاؤه عليه واشار بجوازه
يجوز فانه قال ادعى على حاضر على رجل وذكر انه غريم الغايب وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى
عليه الوكالة فبرهن عليه يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم البايع ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر
هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم انه مسخر لا يثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي و
وكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي
اليتيم لا يجوز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو تحول يبقى على الوكالة ولو
اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز ان يقول اصنع ما شئت فيوكل غيره ح ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه
من وجه ولو وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نايب عن اليتيم لا
عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي وللآخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان
القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا اذا
كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها
يجوز وكذا الوكيل لمكاتبه اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء وقال محمد كل

اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لابد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يتبع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام ينفذ وقال الاثر لا وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها وافتاه وقضى به ثم وجدت له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو يرى خلافه ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد برأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الرأي وشاور فقيها واخذ له ان ياخذ برأيه وان له رأي بخلاف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الامام الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي امر سأل الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطأ عند القاضي بما هو صواب عنده اذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وفي الاشباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما يفعل قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافة وبيع المدبر واخذ له ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز المدبر ممن يرى ذلك كان يجوز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنه ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال الآخر لي اجتهاد ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا اقال العبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك في شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب قضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور وان الزوج غائبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي

المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر والصحيح انه لا ينفذ لانه مجازف والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الايفاء لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة لان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى ان يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ويثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في محفل هذا زوجي وقال هذه امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا قضى بجواز تزويج الابن او الاب لا يجوز عندنا لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال ليس يقول محمد وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنا بامها وبنتها نفذ عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر من ابطال الوقت والتأبيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز فقضى برد نكاح امرأة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب قضى به كما هو رأي محمد ينفذ قضاء القاضي بسقوط المهر بعدم الكتاح للايفاء والابراء غائبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل بيطل او يؤجل بأجلها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلاقها ثلثا وهي حبلى وقبل الدخول او ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا رفع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى الكثير من المسائل في كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي عليه وقيل هو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي أتعتقد هذا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم ينفذ لان الاجتهاد وساغ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلواني الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالك رحمه الله جوز الخلع في هذه الحالة طلقها وحاضت عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعد ثلثة اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف الجهاز لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور وقضى بالقرعة في عبد عتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه او على الغائب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد قضى بشهادة الزوج عن اصوله فيما دون

مسألة القصر نفذ لان الكتاب يجوز فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهدوا على قضية
مختومة من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه ونسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون
خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض
الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر وان قضى في حد او قصاص برجل وامرأتين
نفذ لانه لا يختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضاء
المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان
في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا اقضيت في الحدود او القصاص يصح بامضاء آخر ولو قضى في قسامة لا ينفذ ولو
فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضى بيوم قضى بولاء او لولد على الاجنبي لا يصح وان
امضاه قاض آخر قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره لان شريحا وجماعة من التابعين
رحمهم الله جوزوا في الحجة بواحد من الاقاويل نفذ قضى بجواز رهن المشاع نفذ قاض حجر على المفسد ثم رفع الى الثاني
فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره لانه روي عن الثاني
جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا في جامع
الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص
بناء على قول من يقول لا حق لها في القصاص لا ينفذ قضى في ضمان الخلاص او العهدة بالرجوع بالثمن على البائع
عند الاستحقاق نفذ لان ضمانهما وضمان الدرك واحد عندهما وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم
والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح
جملة القضايا على اقسام ما بطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه ما يخالف الكتاب والسنة و
الاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم يتعين فيه الخلاف بعد
القضاء ويتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف
على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه والقضاء بالحجر على المفسد موقوف
على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامرأته يصح بلا امضاء لكنه فيما اذا
قضى لامرأته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة حلف ان كل ما يحلف الى خمس سنة فهو في
المساكين صدقة حيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر
المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق نفذ لانه على رواية النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال به بالحوالة فقبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد ويحلفه مذهب الحنبلي
ان الحوالة يوجب براءته حلف له الحالف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب زفر انها
كالكفالة ثم اذا اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء
قضى للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس
القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا رأى القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المحدود

في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء وقال الامام ظهير
الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان
سجلا يمضيه وان خالف رأيه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء

نوع في اليمين المضافة

قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المرأة نفذ القضاء وليس لقاض آخر ابطاله واذا قضى بالزوجية
بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي
بذلك يقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقتضي الا ابطال يمين واحد كما لو قضى ببطلان يمين رجل
لا يبطل به ايمان كل الناس وان زوج رجل امرأة بلا امرها واجازت بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بنفسه
ثم ترافعا الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي وبطلان طلقات الثلث يصح وان لم يعلم
فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان طلقات الثلث
يصح وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلم حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويتضمنها بالقضاء اليمين المضافة
ونكاح الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطئ حلالا واذا فسخ في حق امرأة
تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق امرأة يتزوجها وقال محمد يكفي
القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والامام برهان الائمة الفتوى على قول محمد وكذا اختار في التتمة والامام
ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكر في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريته الى سنة
فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض وبرهن العبد الى حلفه فقضى بعتقه ثم اشترى عبدا آخر
في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر
في العيون اشترى فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني
يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام بلا تجديد الشهادة وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امرأة يتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امرأته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح
ثم تحول رأي الرجل الى الوقوع فتزوج امرأة بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة
فتفارقها لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك تحول رأيه
لا يملك نقض ذلك اما الحادثة فيثبت عليها الحل الآن ولم يجز فيها حكم القاضي فيعمل برأيه والحيلة ان
يتزوجها بعد الفسخ امرأة يدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المرأة انها حرام
عليه اخذا بمذهب الثاني فترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد واذا كانت معلقة
بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الحال الى الحاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد دخول
زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج القضاء ثانيا على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد يتجدد
انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح

فيحنث في البعض لوجود الشرط وبقي الباقية منعقد فمن قال بهذا شرط القضاء ثانياً ومن قال الاول لا قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثاً فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقين التزوج كتعليق الثلث وان كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان على جميع النساء على كل امراة يمين واحد يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة فان كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثاً لا فايدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ يمنع الثلث ولا يحل له بهن وان افاد بان كانت تزوجت باخر وطلقها الا بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبد او ما شاكله ذلك وكذا كانت اليمين بكلمة كلما فيفسخ ايضا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون فسخاً في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلوائي اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع طلاقاً واقعاً لانه لا يملك ذلك اما الذي عليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال ليقال انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق من المراة يظهر في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في حق الاربع اللاتي سبقت بهن لانا لو اظهرنا القضاء بحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنيفة في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي الحنفي لا يفسخ لانه بخلاف رأيه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فينبغي ان اخذ اجرها بذلك ما لا يصح صنعه اجماعاً وان اخذ اجر الكتابة ان اراد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ فالاولى ان لا ياخذ بذلك ما لا يصح صنعه اجماعاً واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة من الخصم ويحضر معها لامراة التي قد تدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها بكذا وعليه النفقة والقيام بمواجب النكاح فيقول تزوجها بما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجها فوقع الطلاق باليمين السابق فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح وببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان كان امضى كان احوط ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها لان الدخول في النكاح سبباً واحداً وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد جارية او اقر بنسب ولد جارية كان اقراراً بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للقاضي ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي لا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاء القاضي اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز والنايب يقضي بالشهود عند الاصل فكذا القاضي يقضي بالشهود وعند النايب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بالشهود عليه لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع اخر وقد تناطقت اجوبة ائمة عهدنا بالجواز ثم ان شهادة

مشخص القاضي وشهادة الوكلاء المتصلة نيابة لا يقبل بخلاف نواب الاهل العدل وقد رايت بنواحي خوارزم ابن شهادة متخصي القاضي وشهادة وبها حاجة بمن فوض اليهم القضاء اليهم القضاء وكذا بعض نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل يقبل قلت نعم مع عدلين وكل ذلك من حيث تقاود امراء الدشت بالشرع وقد رايت من العجايب ان واحداً من امرائه يدعي انه لم يعص منذ دنيا فقلد قضاء مدينة الى شاب جاهل لا يعرف قرانا ولا خطا حتى يقضي باربعة مذاهب فقلت لم فيه فقال انا اعلم المصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف اذا حكم وقضى ثم دفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم لرجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول اجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحاً ولو شهدوا ان قاضياً من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول لغير عدل لا يمضي القاضي الا قضاء قدم رجلاً الى القاضي وادعى عليه داراً فصيره القاضي خصماً الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انساناً وغاب القاضي او عزل وولي اخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره خصماً ثم باعها ووكل المشتري بهذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصم المدعي والمدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسأل المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يجبره والمدعي لا يجبر فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يجبر **الخامس في التحكيم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد احدهما ودم عمد بينة عادلة جائز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى ان فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانها بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكن بينه وبين حكم المولى فرق وان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند لم يحكم الحكم لا ينفذ زجراً له عن ذلك وعن الصدر لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلوائي يعلم ولا يفتى لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيهاً عدلاً فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامسكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاول ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على خلاف راي المجتهد قيل لا ينفذ على راي الامام وعن المرغيناني انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعي على الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكم نفع الصغير يصح حكمه والحكم

لابل الاستخلاف فبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصالحون لانهم تقلدوا القضاة
بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بتراضي القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الترفع ليس على وجه التحكيم بل على
اعتقاد انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون تحكيما الا يرى ان البيع ينفذ
بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر
كذا هنا وكذا قال السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في اليمين المضافة عند الفضولي
والاجازة بالفعل الحكم الحكم اذا حلف لا يملك المدعى ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام **السادس**
في كتاب القاضي ادعى دينا على غائب وبرهن على الحاضر يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر
الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الاعيان لا حاجة
الى معرفة اسم ابيه وجده عليه السلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده بحليه السلام فان لم ينسب
الى الجد ونسب الى الجد الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد عند الامام ومحمد ان
ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان فلانا ابن فلان الفلاني
على فلان الفلاني في كل اتفاقا لانه ذكر عام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا يجزي ذكر السرخسي انه لا يكفي
وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه فان ذكر
اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة
اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاص وان ذكر اسم العبد لا يكفي ومولاه ونسب العبد الى مولاه وذكر شيخ الاسلام انه يكفي
وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء والنسبة الى الاب والنسبة الى
الجد او الفخذ والصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا
كشهرة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الزاد كر ان الخليفة وان مشهورا
لا بد من ذكر الحدود عندهما هو كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الى الاب لم يجز ولو كني بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان
مشهورا به كالامام ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن ابن
فلان لم يجز لان الجد نسبت الى الكل العكس واذا حضر الكتاب الذي ذكر فيه فزعم الخصم انه ليس هو المذكور
فيه يقال للمحضر هات خولين انضم الصنعة والقبيلة رجل ينسب مثل نسب انتسابه والا الزمناك
ما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان لما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه فالكتاب باطل الا اذا ذكر
ما يميز به من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرف في هذه القبيلة ان كانا حيا لا
يقضي وان احدهما ميتا يقبل الشهادة وان قال في كتابه على فلان بن فلان وقد مات هو فهو على الميت وعلى
اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات بابرها وعن الثاني تجويزه وفي العبد لغلبة الاباق لا في الامة
وعنه الجواز والمتاخرون لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال
الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مأمون عدل الى قاض آخر لا يقبل
لانه لا يزيد على ان يأتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بالخلاف كتابه لانه كالخطاب من

من مجلس قضائه وكتب القاضي على المسلمين الاولى بلد فيها قاضيان في مصر نسيا فيه فاقض حضر
احدهما مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره وصح ولو كتب اليه بشرط العمل به وكذا لو حضر قاضيان
في مصر ليا فيه قاض او احد قاض لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاض من بخارى التقى مع قاض
بخوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل باخباره قاض خوارزم ويكتب في توكيل جاز بقبضها والخصومة
فيها او بادائها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده و
يقول توفي وهو ترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به بالغا في ذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان كان اراد ان يكتب وكالة يعني الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث
يسأل عن الطالب البينة على ما يدعي الى آخره ويبدأ بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه اذا
لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على الغلب يقبل والآن توسع واكتفي بعنوان الظاهر والاحتياط ما قاله ولو لم
يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه
ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني وسع
واجاز وعليه العمل واجمعوا انه لو خص واحدا ثم ثنى ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان في
في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبته بلا كتابة شهادة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتابه لا يقبل
ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبله بدونه ايضا جاز واذا اورد الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء
فان اقر الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة فان قال مع كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني يقبل الكتاب بلا بينة
ويقول الشهادات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والاوصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي
عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب لا قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود عن عدالة القاضي
الكاتب ليكون ابعد من الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة انه
هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يقبل الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب
وقرأ اسماء الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم يعرف الشهود حتى مات القاضي الكاتب بعضي ما في الكتاب بخلاف
ما اذا عمي او جن وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصل الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل
قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يعمله عزنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا ليكون في
مطالعتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء وقيل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة
العادلة نجيبه وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على الاسم والنسب الذي ذكره وعلى الذي
جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيره بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره
باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقرانه عليه لفلان بن فلان الفلاني
كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب
في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان وادبت اليه او ابرأ

الى جنده وهو فى بلدة اخرى اريد العدو وعليه ولى بينة على مطلوبى هنا واخاف ان ياخذنى بجحده ولا بينة لى ثمة وطلب
منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه الله خلافا للثانى واجمعوا انه لو قال لى حق وطلب حتى ولى بينة على ذلك واراد الاستماع
او الكتابة يجيبه الى ذلك وفى ان قال الوارث حاضر فان يخاف ان يجحد اذا ماتت شهودى او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك
على الخلاف واذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو فى مكان آخر وشهودى هنا وكذا اذا ادعت الطلاق
على زوجها الغايب هل يكتب على الخلاف كتب الكاتب بحضرة امراة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون
القاضى هو الذى يكتب الحلية او على على الكاتب لا انه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضى بدا من ان ينظر اليها فيكون نظر رجلين
وفى ما ذكرنا يكون نظر رجل واحد فكان اولى ويشترط رؤيته وجهها فى التعريف هل يشترط شهادة اثنين على عدلين
فى انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقال شهادة عدلين
يكفى وعليه الفتوى لانه اليسر واذا قالت ان زوجى طلقنى ثلثا ومضت عدتى وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر
زوجى الحاضر فسله فان انكر الزوج عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس فى الكل سواء وكتابة القاضى بعلمه كالقضاء
بعلمه الآن لانه لا يجوز له ان يكتب بعلم الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاضى
واراد ان يكتب الى قاض فعل ادعى انها او بنته انه لو مورو فانسب منه وهو فى بلد كذا يسترقه بغير حق فلان بن
فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا
فانه فيع الاولى لانه دفع للملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدى واذا كتب انه آخى الوصى او المتولى لا يصح
ما لم يذكر انه وصى او متول ممن كان لان وصى الاب يخالف وصى الام والقاضى الاخ وكذا المتولى فان كتب انه
من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر فى التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتاب فى المجتهدات كالوقف
واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضى وان لم يتحقق وكتب ذلك
كذبا فذلك هبت وقال محمد فى كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق آخر وقضى به
قاض من قضاة المسلمين لان التصرف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل ويحترز به يمتنع من الابطال فيبقى على الصحة
ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن
الابطال كقول الخليل الله صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا صلى الله عليه وسلم هذه اختى وقول سيدنا عليه السلام
حين خرج فى بدر طليعة لكافر وعده بالاخبار عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادى واشار سيدنا صلى
الله عليه وسلم الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس ما يكتب كذب يبطل حقا ويصحح باطلا من المعارض
المبيحة للحق وانه احسن عند الحاجة قال فى مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لاخراجه ان يكون من
مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على من يريد الابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء باللزوم يتمكن
المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم ونوعه لازم وفى اسناد الحكم ولم يوجد فلا يغنى واختار بعض المشايخ
عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان سببا لثبوت
الحكم يشترط ذكر القاضى الذى حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب
والجد او من غير الكفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام بالردة لما توقف على تعريفه لا بد من ذكر القاضى ليعلم انه

فى القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولى وذكر قضى قاض من المسلمين لان القضاء
يشترط اللزوم لا كسبب لثبوت الوقف ففى كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق
لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد
محدودا فى قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضى فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا
يرى ان شاهدى اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدى حر وشاهدى الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا
الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة ان قاضيا قضى على هذا بالف وقاضى الكوفة لا يقبل لان القضاء يحتمل
من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضى ونسبته الكاملة وليس
يخص هذا القضاء بل الحكم فى كل الافاعيل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف فى الذخيرة ادعى
دارا فقال اشتريتها من وصيك فى صغرك ولم يذكر اسم الوصى ولم ينسبه اختلف فى قبوله وكذا لو ذكروا
الواقف او المتولى وفى اشتراط ذكر اسم الفاعل فى دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد
ادعى ان القاضى حد شهوده فى قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضى لا يقبل بدون تسمية القاضى وفى الزيادات
ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضى يقبل وفى الاصل امة فى يد رجل ادعى وبرهن
ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضى وفى المنتقى ادعى انها داره اشتريتها من وكيلك وبرهن
ولم يسم الشهود ولا المدعى اسم الوكيل يقبل دلت المسايل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة
فليتامل عند الفتوى **المتاسع فى اليمين وفيه ثلثة انواع الاول فيمن يحلف** ولا والصبى المأذون
يحلف كالبالغ قال الفقير لا يحلف الصبى المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعامتهم
على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذى النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر
وفى الاقضية ادعى على صبى محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه فى الدعوى على ابيه ويقيم البينة
ولو ادعى الوصى لا جله شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفى الصغرى
يكفى حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصى من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك
يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون فى انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع
فيه وان لا حد يؤاخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف وان حلف برى وان
نكل او اقر فبعد العتق وذكر القاضى ادعى على محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يرهب العبد الى باب القاضى
لكن ان وجد فى مجلس القضاء حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر واختلف فى انه هل يحلف فى الموصل قبل الاجل
وفى العيون ادعى على آخر شيئا واراد استحلافه فقال هذا لابنى الصغير لا يحلف فى قولهم جميعا فان نكل
وقضى به وهو ارض للمدعى ينتظر بلوغ الصبى ان صدق المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعى قيمة
الوالد للمدعى قيمة الارض عند محمد ويأخذ الارض من المدعى ويعطى للصبى بمنزلة ما لو اقر لغايب ثم لم يعلم
مجحود ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الآن يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة وادعى
عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعى لا يحلف المدعى عليه

لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره ابنه فرع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعى للحاكم ان هذا الملف
ملكي باقراره لانه يحلف لي حتى لو نكل اخذ بقيمته وادى يحلف على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير
وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن كما لكها قيمتها ادعى على آخر مالا فسكت و
يجب اصلا يكفل ثم يسأل عنه جيرانه تحسن في لسانه او سمعه آفة فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار
يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان مجيبا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم او اخرس يجيب بالكتابة وان لم
يعلمها يجعل بإشارته المعهودة كما في الاخرس وان جمع ذلك اعمى ان لم اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب
القاضي وصيا وخوصم معه ادعى منزلا انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار
وقفا ويحلف المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة
معلومة ولم الواقف لا يندفع هذه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد
المدعي ان يحلف يحلف عند محمد لانه يؤدي غصب العقار فان نكل صار ضامنا وقضى بقيمته وعندهما لا يتحقق فلا يحلف
وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد ادعى شيئا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عند غير
القاضي ويكون بريئا فهذا كلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا
على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان
لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب انه ماله من
حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع ولو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان المدعي حلف
انت برئ او اذا حلفت فانت برئ لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها
ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل بينة آتي بها فهو زور او قال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال لا شهادة لي فيه
او قال ان شهدت به فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر او التحمل
ما عدا انه عند افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال
المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاض آخر او ابرأني عنه ان برهن قبل فاندفع هذه الدعوى
وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي عليه بتحليفه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء
عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى
انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغائب او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم

الثاني فيما يجري فيه الحلف وما لا لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا
يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها والا في اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف و
لا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل
فادعى المقر ان المقر له رد اقراره والكر المقر له يحلف المقر وفي الزيادات في كل موضع لو اقر به يلزم فاذا انكر

يستحلف

يستحلف الآن ثلاث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض
الدين عليه المديون ابراء الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف فان اقر يلزم ادعى على آخر كفالة او حوالة ولا بينة
له يحلف فاذا نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف انه
محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب
تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظة اشهد وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء
فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا
علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة
تقدم ايضا على الحلف غالبا لترويج الباطل واما لم يحلف فرد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان
كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او امر الحبيب به التعذير
او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه وكذا لو قال يا شارب خمر يا لوطي قيل لابي الاسود الدؤلي بالوطي فقال
ويرحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا فقال يا لوطي يا محمدي فحلله بضعة عشر ولانه محض
حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجي وان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات
ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرقه وهو
براءة عنه وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا ادعى على الحاضر ان فلانا مات
وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان
اقر دفع اليه بعد عاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك الا انه مسئلة الخمسة
في الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة في المال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل
ان يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند
التعديل يقضي بالجملة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها
لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في بيع الملاعين بقول
سوى ادعاه الآخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي فهنا مسائل الوارث والوصي والموصى واليوم والوكيل
والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض لشيء ان اقر دفع اليه بعد عاه امر بالتسليم اليه
وان انكر اصل الدين والعين ان له بينة اقامها ولا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام قال
السرخسي والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى وان برهن على النسب والموت دون
المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال
او على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف كان الامام اولا وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر
المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الآن

يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فحلف وان نكل يقضي بالمال وان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال
كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع
ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث والا كل له شيئا وان ادعى
الوكالة ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبل وان اقر بالوكالة وانكر
المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت
الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها فان اقام البينة
على المال والوكالة تقبل عند الامام لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في
فصل وهو انه ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه لو كذا اخذ هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر
بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت
وانكر الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال
وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل في الكل واما الشراء ادعى عينا في
يد رجل ملكه بالشراء من فلان الغائب فصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي في الاقضية فان نكل
يقضي له به دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى ان له
على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع آخر**
في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغائب فبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكر المدعى
عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه عند ابيه يحلف على العلم
ولو بان ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف اتفاقا ونوع
منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للآخر وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما
ويقضي لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على
حدة ويخير القاضي في البداية لانهما شاءا وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف
للآخر يقضي بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما او لا ثم نكل له وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف له فان نكل له
ايضا يقضي بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن
قيمته اليهما وان ادعى كل منهما شراء من ذي اليد فان اقر لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للآخر وان ادعيا معا
وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه فان ادعى احدهما شراء
والآخر اجارة او رهنا فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء
ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن والاجارة يحلف وفي الجامع الصغير
رجل في يده الف ادعاه رجلان كل منهما انه له او دعاه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف آخر بينهما
كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف له وان نكل للاول لا

مطلب

لا يقضي له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف
الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انها التي قبضتها زيوف
وانكر المسلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا
يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن ورب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال على فلان الف فقضى لي زيوفا او
ادعى الفا زيوفا او غصبت منه الفا زيوفا يصدق وصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن
ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه والمشتري بقبض المبيع ثم قال لا او اقر المديون بقبض الدين ثم قال او
الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروي عن محمد انه
رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا
بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارى وخوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في
التحليف حلف ورأينا فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه شاع عندنا كثيرا ان
الانسان اقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال الاقرار كردم وقباله كردم وزر نكرفتم يحلف المقر له
كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن
كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض
الثمن والفرق لكان ان البينة على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لا اليمين
وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم
يقضي بالدراهم فان لم يكن بينة يحلف عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى قال مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر
تلجئة يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف فان
مات المقر له حلف وارثه ذكر في بعض تعاليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي
رحمه الله ايضا لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها
ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره
وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او
المشتري او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت
فرض النفقة زوجها الغايب يحلفها بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله
ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب فهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان ادعى دينا على
ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه
لك قابض ولا ابرأته ولا شيئا منه ولا احلته بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن عبد في يد رجل ادعاه
الآخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال
المدعي ذلك البيع كان تلجئة له ان يحلفه ادعى على آخر مالا وبرهن عليه وقضى به فادعى المدعى ثم ان المدعى عليه ادعى

على المدعى بالالف لانه بينا الان قال هو ذلك المال المقضى به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتدا، **الثالث فى كيفية الاستحلاف** التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى بان الراى الى القاضى فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردى فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضى يفرق بينه وبين امراته ذكره فى شرح الجامع للصدر ادعى على آخر الفا قرضا يحلفه بالله الذى لا اله الا هو ما لهذا عليك الف ما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الثانى ايضا فى الصحيح وما يروى عنه انه يحلف بالله ما اقرضه على السبب جرى على خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكر محمد فى الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هى حرة الساعة بهذا العتق الذى تدعى قبلك ولا يحلف على العتق بهذا الآن ويحلف ما اعتقها وان المدعى يجحد وان الكولى فى كذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقها ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هى طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففى ظاهر الرواية بالله ما هى باين منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدع ولكن شهد واحد او جماعة فساق بالباين ادعت انها سالته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة قال الامام الثانى على الامر والاختيار كما ادعت المراة والا اذا احرض وقيل وعندنا الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفى دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذى يدعى انه باعك وعلى قياس قول الثانى يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك من هذا الثمن قبض العبد ولا شئ منه قال الامام احلف ما اشتريت ولا ما او دعك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا اذا كان المدعى هو المشترى تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا رواية عن الثانى وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذى يدعى وعن الامام الثانى انه ان ادعى بالاطلاق يحلف عليه وان ادعى بالاسباب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الآن يقول المدعى عليه لا يحلفنى بهذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون المال عليه بان يرد او يبراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلوانى ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له على هذا المال المدعى فعلى الحاصل بالله ما له عليك هذا المال الذى يدعى ولا شئ منه وهو احسن الاقاويل عندى وعليه اكثر القضاة ذكر القاضى غصب دابة وغيبها فبرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجئ بها ويردها على المالك وهذا الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلف ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك والخلوا اما ان يكون المغصوب فى يده قائما او هالكا او لا يدرى فقى الكل يؤمر باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم فى المنقولات

بجميع

وفى القدورى لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشئ ملك المدعى من الوجه الذى ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعى فى يدك هذا الشئ الذى يدعيه ولا شئ منه من الوجه الذى ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة يدعى ولا له عليك قيمته ولا شئ منه فان برهن المدعى انه فى يده حبس حتى يجئ به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه المالك الى رواية ان وقع فى قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك الشئ يقضى بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب فان حلف واعطى القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضى بالقيمة وفى الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قائم فى يده اما اذا ادعى الهلاك وقال لا ادرى فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة العبد ولا شئ منه وهو كذا وان قال لا ادرى انه قائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعى فى يدك هذا الشئ ولا شئ منه ولا قيمته من الوجه الذى يدعى ولا له قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شئ منه والتحليف على الطريق لا يحلف فى ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب او ادعى الشراء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثانى ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان الشئ ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فيحلف على الحاصل الدعوى اجماعا وفى دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشئ بسبب الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ويحلف فى دعوى الكفالة بالله ماله قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثانى يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضى الى الخرق ان يسيرا يوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومتخرقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التى يدعى وان لم يكن الثوب حاضرا يحلفه بعد بيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا فى دعوى هدم حائط او افساد متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى فى ارضه ترابا او ميتة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على الفعل لانه مما لا يبرا عنه بالابراء اشترى جارية وقبضها ثم ردت على البائع بالنكول بالعيب ثم جاء البائع يدعى انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشترى به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول فان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشترى بالله ما حدث عندك هذا الحبل فان حلف ابرئ وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شئ له على المشترى وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول استعرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف انه ان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول القاضى مسئلة بهذا المائة التى يدعى رهن لم لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال فان انكر المرتهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عندى فيمكنه الحلف بلا رهن بها عندى فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلوانى انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضره عليه ان يحلف انه لا شئ عليه له ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها فى يده وانه يطالبه باداء له لان ابيه لم يمت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه الزمه فى حصته لان اقرار لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر بالدين وبرهن للآخر

عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعى انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل
الى شئ من التركة ان صدقه ومع هذا اذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل يثبت
الدين وان كذبه يحلف على كل عينا على حدة وبه اخذ مشايخنا وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل
لانه لا تعدى الاتهامات عن دين يحيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان
لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابو جعفر ولو برهن يقبل على القولين وان فضلت التركة عن
الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له نصب القاضي وصيا وان ادعى
الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالسبب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلفه بالله
ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر رجل اقر لرجل ذكر اسمه
ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق
لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يده ان البيع العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى
العلم والفقيه ان الوارث خلف عن الميت ولا تجرى النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات والمشترى اصل
بنفسه لا نائب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هى ميراث عندى فاحلف على العلم وقال المدعى وصل اليك
بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعى عليه العلم بالله ما نعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه
على البتات ولا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي على العلم يبقى لخصمه حق البتات
حتى لو نكل عن اليمين عن العلم قضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفى العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات يسقط
الحلف على العلم ويقضى لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به
دفع التهمة على نفسه كالمودع يدعى ان المودع قبض الوديعة من وادى ويجوز ان يحلف على فعل الغير بالبتات
لمن قال ان لم يدخل البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب
والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفى التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على
واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو النصر
الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار
هل هو اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلفه عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح
دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الرفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض
مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك فيها الا المريض من الثلث وفى النوازل كل من
اقر بشئ لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت مالا او قدم وصيه وهو ليس بوارث واراد حلفه
لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وارد حلفه فحسنه في الذخيرة ادعى انه اشترى من فلان وادعى ذو اليد
ابراه عند رفع الخصومة برهن ام لا فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفى
التهمة وان طلب المدعى عليه يمين المدعى يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شئ و
يحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعى عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود

عن البلغ

عن البلغ حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء
والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان ادعى على فعل الغير من كل بان
ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به
كما اذا برهن المشترى على اباق المشترى او سرقته عنده يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفى التهمة
عنه كالمودع يدعى قبض المودع الوديعة من وارثه وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال
اشتريت منى او استاجرت منى او استقرضت منى فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه
فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعى العلم بفعل الغير كالمودع يدعى انه
رد الوديعة منى وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشترى ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشترى ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن
وهذا تحليف على الغير على البتات ولكن الوكيل يدعى عليه بذلك اذا شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه
ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان انه
مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابرانى المدعى عن هذه الدعوى من
يحلف ينظر ان كان المدعى برهن على دعواه حلف على عدم الابراء فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند
المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن ولو اذا قال المدعى بعد الانكار ابرانى المدعى وطلب حلفه على
عدم الابراء يحلف المدعى وان نكل يحلف المدعى ذكر بها الفضلى في بيع ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه و
اولاده خاصة ادعى آخر انه من اولاد الوقف وقفها على كل ولده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم
الغائبة في حلفه وان ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها يحلف على نصيبه من الغلة لانه يدعى الملك منها لنفسه
وذو اليد ينكر وهب ارضا مورثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة
وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت
المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف ساير الورثة ايضا لان بحلفها ظهر ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم
فامر برد الارض فان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من
المدعى التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي يريد القاضي
من يجمع الدعاوى لاقر بالحب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان تحرز القاضي عن الابرام امر بالاجبر وقال الفقيه
ابو جعفر ان عرف تعنت المدعى امره بالجمع والا لا ولو كان المدعى هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع لي
الدعاوى حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي امينا او امينين المخدرة لا تخرج لحلفها فقال لا احلفنا لا يقبل الا شاهدين
وفى المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يحلفها وقال الامام لا يبعث من عليه الدين
المؤجل قدمه الآتي الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شئ وجعله القاضي ان كان الحالف لا ينوى الاتلاف
حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شئ قال الفقيه فهو دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم
ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال وذكر الناطفى عليه دين مؤجل لو

او برو ادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول القاضي سله احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه
هذه الالف التي يدعيها وان حلف بغير هذا الطريق حنث ولو فسره الا ينبغي ان يحلف حقا ولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة
لانه قبل الحال الدين لا يتاجل ولو حصل في الحال ما يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه الدين المؤجل قبل ان يسال
المدعي حالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله فحرك لسانه لم يسمعه وفي المحيط للمراة
اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال هو ابتو جيزي
دادي بنبت فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل جواب هو الاشبه وسمعت عن بعض
فقهائه جواز دينه ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى دفع اليه
مائة ثم اختلف فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقر بسبب
الضمان وهو قبض مال الغير ان ادعى انها مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأي القاضي احضار
يحلفها في وقت الوجوب لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها
وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها
مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين
وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف يحسن
يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والمآتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج
الى هذه المواضع الا نادرا فيها يستقبح ويلام على الترك كموت الاخت او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك
الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد منها حتى صار الخروج لها عادة لا يبقى مخدرة كذا افاد الامام
الحلواني ادعى المشتري او المستقرض على البايع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان ولو ادعى
المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولو
حلف البايع او الداين على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة
امهله القاضي ثلثة ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على المطلوب يحلف
لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بريء مما عليه فهو
باطل والمال لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم المدعى عليه جنبة شهود او عرضهم يبعث القاضي الى محلة
التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او مخبئين كما ذكره المدعي فيحلف القاضي عليه بعد والا
لا كذا عن الامام الاعظم رضي الله عنه الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه في الشاهد وقال
انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط
لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفى بحضور المدعي قال الامام الحلواني الجاهل لكي يمتنع قبول البينة كذلك
يمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او وقعة احضر رجلا ولا يدعي عليه
شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دابة من عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا
لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان كان الدافع ان يكون ذا احدهم ففيه فالقول قول القابض

لانه اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا منه

الثالث في فروع القضاء على الغائب

في الجامع الصغير قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يصح وقيل يصح واخذ شمس الائمة الاوزجندي والقاضي
لان فيه ابتداء القضاء على الغايب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال ان دخل فلان الدار فانت
كذا وقد دخل فلان الغايب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي نذكره وهو
ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق
او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل كما في مسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا
ارادوا اقامة البينة على الغايب انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق
الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان بكذا فتحقق الشرط وصار هو وكيلا
عن الغايب في القبض والموكل على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم
الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي بالبيع والوكالة لا يصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه
من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغايب باحد معان ثلث ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما
يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما شيئا واحدا وهو ظاهر الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين وما يدعي
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضي عليهما اما اذا كان المدعى على الغايب
قد يكون سببا على الحاضر وقد يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعي على الغايب لنفسه يكون سببا لما لا يدعي
على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو الغايب وانكر يحتاج الى
اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعي على الغايب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر بعينه وانما يكون
سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب والذي
يكون ما يدعي على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل
الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب
المالك يقبل ويقضي له بالدار لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعي
على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه بالكفالة
انكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت
الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه
على الغايب سبب لما يدعي عليه الحاضر وبيانه في مسائل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال
القاذف انا عبد يلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل انت حر اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق
مولاه يقبل العتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره فادعى
شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الآخر لا محالة والثانية لو شهدا على رجل فادعى

المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق
لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتيل عمدا وله وليان احدهما حاضر والآخر غايب ادعى الحاضر على القاتل
ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه تقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد
على هذا ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا فواجب
الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام لعدم الخصم بالجهالة المقضي
عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت واما
اذا كان المدعي شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسئلتين
الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد على انه حر يقبل في حق قصر يد
الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة الثانية ادعت ان زوجها
وكله بنقلها او برهنت على ان الزوج طلقها ثلثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق
والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل يتحقق الطلاق
والانعزال ان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول
لا يكون خصما عن الغايب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس
من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعي شيئين
والسببية باعتبار البقاء فذلك في مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع كان زوجها من فلان
الغايب واشتريها المشتري وهو لا يعلم به فانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا يقبل في حق الحاضر ولا في الغايب
لان المدعي شيئان الرد على الحاضر والنكاح على الغايب فادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر
الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال ايضا لا يقبل
لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع فسخ البيع للفساد
لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه
اذا طرأ الفسخ يعود ملكه الاسترداد وان تعرض شهود البقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في بيت دار لو بيعت
دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشتري ان ما في يد الشفيع على شرائها من الغايب لا يقبل في حقهما لان
الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي
ان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب لسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما
لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا
لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب لكمال الحد لان كماله لا ينفك عنه بحال وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى
المنتقى اشترى دارا فطلب شفيع الشفعة فزعم المشتري شراها بالوكالة لغايب ثم قال كنت اخرجت قبل الشراء
اني اشتريتها لفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب
انها لفلان الغايب وكان وكله بشرائها لا يندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن محمد ادعى دينا على رجل فقضى بالبينة

وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يعتدون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي
ان يقضي الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال انه عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار لو كان
في يد ورثته واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة
الغايب لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضي له وعليه لا عن الوارث وان كانوا
منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا ذكره بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضي
على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب
بحضرة وكيله ووصيه ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ولو فعل هذا وسمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى
نفذ وقد ذكرنا . والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويخبر المدعي كفالة شفاها
فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلوب به فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فبرهن المدعي على لزوم
المال على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب ليكون
الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب في مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا
اذا كانت الكفالة لم يكن على الغايب اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه فبرهن في القضاء به لا يكون قضاء
على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى
الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا وما ذكروا ان الخصم
شرط قبول البينة فلا يقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد ان ياخذ
حقه من ثمن ما في يده يقبل بينة وان على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة جامع الصغير ان من باع عبدا
فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي
ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعاه فيكون رواية في ان استاجر ابلا الى مكة
من العراق ذاهبا وجائيا ومات الموجر في الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى وزادها بفضله
فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجر العود
من ثمنها كلفه اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرنا وفي الجامع قال لآخر اضمن لفلان ما قضى له به علي او ما ذاب
او لزمني له علي وضمن المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان
يقضي بها على الغايب كذا او طلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور
الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل
وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضى له به عليه وذاب او لزم اذا ادى الكفيل برئ عن المكفول
عنه والى الدافع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول لزمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان و
برهنت بالف كانت لي عليه بها فبرهن ذلك الآن يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل
في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل

التاسع في نصب الوصي وفيه ثلثة انواع الاول في الفاظه وترتيبه

في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة

الحاكم او متولى من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولى جاز وعلى هذا كتابة القضاة فى المجهلات وفى الصغرى
وكلك بعد موتى القضاء وجعلتك وصيا فى حقوق توكيل قال لآخر انت وصى فى مالى صار وصيا بعد موته وكذا لو كل
القاضى جعلتك وصيا فى تركة فلان وفى النوازل جاء الغرماء والورثة الى قاضى وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد
والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا بصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابنى فلان
فهو وصى فى كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون الخ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابنى فهو وصى دون فلان
او هو وصى مع فلان لا يكون وصيا عند الامام وعندهما يكون اذا بلغ وصيا على الوجه الذى ذكر افرادا او جمعا ولو جعله
متوليا فى وقف هكذا عن الامام انه يصح قال الامام الحلوانى للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع اذا كان فى التركة
دين مهرا كان الدين او غيره او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين وللتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث
انا لا اقضى الدين ولا ابيع التركة اسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة وكذا لو كان الصغير مبذرا متلفا
مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضى
وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه شيئا فوجد به عيبا نصب القاضى وصيا حتى يرده الاب
عليه وفى الصغرى اذا كان فى التركة دين فباع الاب والجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف
وصى الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلوانى يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره فى الاصل
فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصى اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر
الخصاف ادعى دينا فى تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا ياتى ولا
يذهب القافلة نصب القاضى وصيا ان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات
حق للصغير ان كان غيبة الاب منقطعة نصب القاضى وصيا والا لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا لحفظ حقوقه
ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغائب والقابل النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا
لا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا فى وقف ليس فى ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف
الموقوف عليه ليسا فى ولايته فان كان الموقوف عليه فى ولايته لا يصح كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف
قال ركن الاسلام يصح اذا كان المنصوب عليه حاضرا وقال الامام الحلوانى يعتبر النظام والمرافعة وفى مجموع النوازل
ما يوافقه قال قاضى سمرقند نصب قيما فى محدود وقف ببخارى والمدعى بسمرقند يصح الدعوى السجل نصب وصيا فى كلها قال
شمس الاسلام ويعتبر النظام والاستقراء وقال ركن الاسلام ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا وقال الشرط
كون اليتيم فى ولاية التركة وفى الوقف كون المدعى عليه فى ولايته وعليه يدل ما القاضى قاضى نصب قيما فى مال اليتيم وله ضيعة
ببخارى فباعها الوصى يصح **نوع فى اثباتها** وكان الميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة على اثبات
الدين او الوصية او الوصاية قال فى الاقضية وانما يقبل من البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت
او الوارث والذى له على الميت دين خصم فيما ذكر الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان
الميت اوصى اليه ان المدعى عدل مرضى السيرة مهذب فى التجارة يقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرف منه
ضعف الراى وقلة الهداية فى التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه

آخر هذا

آخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مدعى انه وصية لا يثبت باقراره ولا يامر بتسليم
الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة وفى نسخة الوصية التى كتبت فيجوز اقرار الميت لاناس بالديون او اوكان
لاناس بوصية وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر او موصى له لاخر لا يقضى له الا
ببينة الاول عند الامام وعندهما يقضى وفى الوصية بانواع البر يكتفى بذلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء
اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا كالعبد والصبى لا لانه لا يصح تصرفهما وهو الاصح وان كبر الوصى
قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه يملكهم
وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى مكاتبه صح
اجماعا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمى مستامن يجوز بهما القاضى من الوصاية وصح تصرفهما قبل الاخراج وقد ذكرنا
ان الوصى اولى بالتصرف فى التركة من الجد فان لم يكن له وصى نصب القاضى وصيا واذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك
الوصى اخراج نفسه من الوصاية فى غير مجلس القاضى كالوكيل ويخرج من القاضى ان كان عدلا كافيا لا ينبغى له ان يخرجه
وان نزل يصح هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ **نوع آخر** جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له ان يعمل فى مال اليتيم ولم
يعمل وصى الاب عن ان وصى القاضى لا يملك ان يتصرف فيما استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا
بخلاف وصى الاب لا يعمل فيملك وصية التصرف فى عمل نهاه الاب والوصى يملك الحفظ اما لو ابرأ غريم الميت ان
وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما فى الوكيل ولا يصالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا
او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان الدعوى على الصبى وان لم يكن وقفى ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به القاضى
او ليس له بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اضر بالصبى لم يجز ويبيع ماله بالف
اذا كان المشترى مليا وان كان يشتريه غيره بالف ومائة وكذا المتولى واذا اخبر الوصى بالدخل والخرج صدق فيما
يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع ازله ولم يعينها وابى القاضى الا ان يبين
شيئا فشيئا ان الوصى معروف بالامانة وقال بقى فى يدى هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر
على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة واذا
ادعى الوصى او القيم ان القاضى المعزول اجرنا مسانهة او مشاهرة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن
انه فعل ذلك حال القضاء ينظر ان باجر المثل او اقل نفذ والا ففيه يعتبر اجر مثله وان فيه غبن فاحش خير وان كان شرط
رده بلغ اليتيم فقال الوصى ضاع ماله منى صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف فى نفقة مثله ولو
اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ خمس عشرة سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضى الصدر فيه خلافا
قيل هذا قول محمد وعندهما القول قول الوصى وكذا لو قال الوصى اديت خراج ارضك اربع سنين وقال الغلام منذ سنتين
او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت رجلا ليرده بمائة فانكر اليتيم ذلك الان يأتى
الوصى على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد فالقول
قول الوصى اجماعا سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال
يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غائبا نصب القاضى وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر فى**

الحبس وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس ولا يحبس

يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات او ولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعارة هم الذين يقصدون اخذ اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذي انابه الله تعالى الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم و يحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا فلا ولا باخذ المال قبل الاداء دلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واذا حبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول في ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود دون التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان ابرا لا يحبس تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان خفي فحبس وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزر بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان ثنى ضرب وحبس حتى يترك جبرا امراة رجل صبي وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خلع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا لزم حبل المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب القليل وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما حبسه يحبسه ليس له ذلك

نوع في المعاملة معه

لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه و اهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء لا يمكثون من المكث طويلا وعن محمد انه يخرج في موت الوالدين وولد بلا غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتاوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه من يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه اذا اطلق بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن الامام انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن لا يدخل عليه زوجته او امته حتى يطأها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان ينقب من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام الارسابندي يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان لم يكن

حسنة باعها

حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو له كانون من حديد يباع ويشترى له من طين ومن نسج يباع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعندهما لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في غير المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار والعروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى على انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل هو ظالم وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره هل تقبل البينة قبل فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي بعد الحبس فقدر في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للتضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان المديون سخيا باخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيران ويخالطه في المعاملات والواحد يكفي اثنان من التفاوت والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وشرطها في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو كان على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيفاء بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلة واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبره احد عن ماله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين بدل الثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجل ومعجل وفي الاقضية وكذا يصدق وفي نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا ادعى ان له نقدا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام والمحبوس ماله في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى فان حبس غريم الموسر لا يحبسه لطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه

نوع في الملازمة

اذا اخرج المحبوس يدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغائط ولغداء الا اذا اعطاه الدائن واعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه الدائن من ذلك لا يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فلو اذا منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نائبه فلو قال المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب

الملازمة لازمه وملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم توجد طالجبسها في بيت مع امراة وجلس هو على الباب
او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له ذلك وعن محمد المراة تلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف الفساد
ويجلون بالليل ويلازمها النساء وفي الواقعات عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا
ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها يحفظ نفسه لان له ضرورة في هذا
الخلع كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل دارا ان يدخل عقيبه ليأخذ منه وفي النوادر فقير لا شئ له لا يجد من
يكفله بنفسه لا يجبره القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه ادعى على آخر مالا ولم يجب القاضي
اياما لازم خصمه اياما وان طال **نوع في الحجر** يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة
والشفعة والمراة الردة حتى تبين من زوجها والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض منه
وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام قاس ساير التصرفات على الاعتاق و
التدبير والاستيلاد والتزوج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت في الفساد باطل عنده
جائز عندهما وهو نوعان اما لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني يكون مبذرا
مضيعا واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي
الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ المشتري نهي القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي
المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على
غيره اخذ القاضي وقضى به دينه وعن محمد في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الراهن ان يخرجه من الحبس
ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واذا
سال عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرنا فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعسار خلاه
قال الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه سقط العدل
على بيع المرهون فامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم
يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن
الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا في الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته واما ان ياذن للدخول معه
في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو ترك يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز
الجلوس في المسجد لغير الصلاة بملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازم في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى
وبه يفتي هشام سالت محمدا عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فيخرجه
الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع فان قلت له وان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن
يكتسب بالسعي في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه فلا امنعه عن طلب قوته وقوت عياله
يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عمله بيده ان
يعمل حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر الطلب خرج وطلبه ان في ملازمته ذهاب قوته وعياله يكلفه
ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وجعل للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان مقرا بحقه **مسائل**

شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة طلب من القاضي احضار خصم خارج المصر
بمجرد الدعوى يعديه ان قريبا بان كان يجيء ويطيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة
واقامتها على وفق دعواه فان فعل احضره ويكون المستورين عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف لا يحضره
وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن
في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في ديون المؤجلة رفقا بالانام لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى
واذا قال المدعي لا بينة او بينتي غايبة عن المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام
او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا او كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم يفصل
في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه ولو غريبا لا ياخذ كفيلا في المنتقى هشام عن محمد قدمه الى القاضي و
ادعى عليه وقال بينتي وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يامره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها
والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفل يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد
الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه قلت فلم لا ياخذ منه
وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعى للقاضي انا اجيئك بمن ترضى به فيجعله
وكيله قال اقبل واجعله ولا اجبر اقر ان عليه ثم ناقت الكفالة بثلثة ايام ونحوها ليس له براءة بمضي
الوقت عن الكفالة فان الكفيل لا يبراء بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد
المدة لكن عجل التكفيل صح وهذا الكفيل لا يوسعه على المدعي حتى يسلم المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز المدعي
المدعى عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابو جعفر قال ان باجل الكفالة ايام ثلثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير
الكفالة وذكر في الاصل انه يصير كفيلا لا بعد الثلث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد ثلثة وعن من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب فقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وصول ذلك الوقت
يجلس لا يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي
بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه للحال لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى
مجلس آخر جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة اعطى المدعى عليه
كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يختفي نفسه ولا يهرب
من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب حتى وهذا احسن
يحفظ وانما يامر القاضي المدعى به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا يطلب القاضي
الا اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعى منقولا وطلب المدعي به وبنفس المدعى عليه كفيلا
كفيلا فعله القاضي لان احتمال لا يحصل الا بهما فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة
المدعى عليه والمدعي وان المدعى عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب بمجرد الدعوى من
المدعى عليه وكيله بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى عليه فكذا والا لا يجبر القاضي وكذا
لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى اي من اي وجه يدعي هذا وجب السؤال

فان ابى المدعى ان يجيزه لا يجبره وعن الا اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشترى ان رجلا يدعى
هذا العبد وطلب من القاضى ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففى
القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثانى وقال يجيبه القاضى الى طلب الكفيل
وان ادركه شئ طالب الكفيل وفى الخزانة ادعى عليه جارية فى يده فانكر فقال المدعى سله هل اخذها منى يجيبه
القاضى ويساله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد بالاثبات الفها له ادعى عليه مضاربة او عارية او
وديعة او اجارة فقال مرا باين دعوى بتو چيزى دادى نيست فطلب المدعى من القاضى ان يساله
هل دفع اليك هذا فساله واجابه بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعى على ذلك لا يلزم شيا
ما لم يدع عليه بسبب الضمان ويثبت بالبينة فاما لو انكر الضمان اصلا يضمن اذا اثبته المدعى لان المودع
يضمن بالجحود كذا فى العتابى ادعى لمجبوس انه احسن بحق الطالب اليه فالقول للطالب فان شهدا
باحسان يقبل ويحلف وليس هذه شهادة على النفى وذكر الامام السرخسى ادعى رجل فى محضر اقرار رجل عال
من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان لو كان واجبا ليبين السبب فلما اعرض عنه وقال لى
الاقرار علم كذبه فى دعواه وفى المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا اوزدى چندين مالى بايد بسبب حسابى
كه درميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفى الدعاوى والبينات ادعى على غيره مالا معلوما دينا
لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقرار المدعى عليه ان ذا عليه بسبب انه اشترى كذا وهنا من التمسيم وقبضه
وبين اوصافه نراه صحيحا فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول انه دعوى الاقرار ليس بدعوى
حق لان حق المدعى المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثانى انه بان وجه الكذب فى هذا الدعوى
لكون الاقرار غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة او الاقراض فلو كان ثابتا بسببه لادعاه فلما مال الى
الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول
لى عليك الف وهذا العين لى لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا لكن مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا
حتى قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار دينار است كه تو اقرار كرده لا يسمع ولو قال مرا بتو هزار دينار است
وتو نيز اقرار كرده الى يسمع ودعوى ظهور الكذب فى هذا ممنوع وقولكم لم يذكر السبب قلنا نعم لكن لا لما
ذكرتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار اذا قال المدعى لى بينة وطلب يمين خصمه لا
يستحلفه القاضى لانه يريد ان يقيم البينة عليه بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان
يحلفه قال الامام الحلوانى ان شاء القاضى مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا فى التوكيل بلا رضى
الخصم ياخذ باى القولين شاء قال فى المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضى قيل حده
ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشئ من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق
واصح

نوع فى ولاية القاضى

له ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب
وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين
والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغايب اذا خاف التلف وله ان ينصب وكيلا فى جميع غلات المفقود

طلب الوارث ذلك له لا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود
او كان له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف فالآن يكون القاضى ولاه ذلك
ونفذ الخصومة بينهم خرج بجوز مات فى غير مصره وترك الا جاء وارثه واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضى
العدل ان الغايب من هذا المصر فى التركة دينا او بضاعة ليس للقاضى ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب لانه يحصل
العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع عن مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة
لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة القاضى وليس للقاضى تزويج ام ولد الغايب ولا امته لانه تعييب
وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لاخر وبان ترافعوا الى القاضى وحبسوه بديونهم وله
خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على
نفسه وماله ان كان غايبا وماله لا يفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار و
التقديم ينافى النظر اجر دارا وغاب ولحقه دين فادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضى بيع داره لانه انما يبيع
لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب المحبوس الدين والدين الغايب ان شاء القاضى اخذ
الدين ووضعه عند عدل او اطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة وبال وفى النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس
ورب الدين غايب واستحسن بعض المشايخ ان يحبس المراة اذا حبس الزوج وكان قاض لا مشى يحبسها
معه صيانة عن الفجور وعن محمد فيمن حبس بحق جعل لحيال الاخرج والهرب قال يؤديه بسياط ليمتنع عن
ذلك واذا كان المحبوس يسرف فى الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر الكفاف والعفاف والبالغ والصبى
والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات

نوع آخر

تزوجت امراة
الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يبدو للقاضى
اخبر القاضى عدلان ان فلانا طلق امراته طلبه اشتد الطلب فان اخبر واحد ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب
وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك ان صدقه وان صدقه يطلبه فهو فى سعة منه وفى المنتقى ادعت ان
زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضى امراة رجل بعينه منعها عن النكاح والا ان برهنت على طلاقه
وفى فوايد ظهير الدين وغريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضى فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه
فى بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فان ظهر بعد وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضى عليه
للقاضى اخذت الرشوة من خصمى وقضيت على عزره اذا لم يعتمد القاضى على فتاوى اهل بلده وبعث
بالفتوى الى مصر آخر لا ياثم بتاخير القضاء وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى وكذا امر المدعى ان يصالح
بالحاح القاضى كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على
الكاتب لا على المفتى وفى النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضى رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا ثم شهدا
على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدين خطوئين فى شهادتهما ومن
اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة فى الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط
السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان

لا الى القاضي يجوز له شرعًا ولا ينبغي به لكن ان يحترز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ السلطان
من بيت المال رزقًا او الفقيه او العالم او المتعلم لا يكون عاملاً باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى
فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثلثون درهما في ارزاق كتابه وثمن
صحيفة صحيفة ورقة فاعطى الكاتب من عشرين وعشرة للجلوان قال احب ان يصرف المغيرة ما ذكر بل احب الصرف الى الذي
ذكر له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رايه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي
والمدعي اما مع المدعي فلانه اثم باخذ المال اما القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا
وبعض الكبار جوز رجوع المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم
فكيف يواخذ السبب مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك لانه
غير عالم حتى يقضي بعلمه

كتاب الشهادة وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة

عن الامام الفضلي استشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق وتفسق بترك الاداء
وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على
العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف جحودهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد لو ذهب للاداء
يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا وان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابته يركبه
فلا باس به وان له حق المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابته لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة
كذا عن الثاني وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هياه للشاهد لا يقبل وان هيأ يقبل وعن محمد لا يقبل
فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد
والحلوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به وكتبه عامة في ادب القاضي ان هدية
غير القاضي عند الشفاعة من الامراء اذا لم يكن حق وطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته لجهوف
سعة من ان لا يشهد اخبر قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد من رجلان او ثلثة ان المديون قضى هذا الدين
فالخيار للشهود ان شاؤوا استشهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاة وان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر دون
عدول لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام وذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما ارادوا ان
يشهدوا شهد عندهما عدلان بان طلقها ثلثا او كان البائع اعتق العبد قبل بيعه والولي عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان
يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امراة واحدة وكذا لو
عاين واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان آخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف
اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد عاملا ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعندهما يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها ويشترط في الجامع
الاصغر وقال الامام ابو بكر على انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة
على امراة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده ودخل
عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار من الباب بلا رويته وجهه حل له ان

يشهد

ان يشهد بما قال وفي العيون رجل جاء قوما لرجل ثم يسأله عن شيء فاقروا وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالتسامع الا في اربع مسائل النسب
والنكاح والموت والقضاء بان قضى في مصر رآه الناس وسمعهم يقولون انه قاضي له ان يشهد على انه قاضي
مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان
الصديق ابن ابي قحافة وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد
انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه له
ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة ويسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا ترى
انا نشهد ان الصديقة زوجته عليه السلام والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت
الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه
السلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا لو عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت بخبره حتى يخبر معه عدل
فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن اراد ان يشهد على
موته الا اذا عاين موته او يسمع من المعاين ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة كذا ذكر
الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه يقبل
بالتسامع على اصله لا شرائطه بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من
اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي
جوازه على اصله لا شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكرا ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط
ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت
لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لابد له من لفظ الشهادة اما في الفصول التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من
لفظ الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختيار الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان
لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة على النكاح بالتسامع يشهد
بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل او امراة له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين وكذا لو شهد
على النكاح بالشهرة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس
يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل وامراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من
اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان
الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي
النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغائب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او
شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت آخرا وان تاريخ الحيوة فشاهد الحيوة
اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل وآخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي يشهد
عندها عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله العظيم هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان

وفيه مسئلة عجيبة

يجوز ان يشهد ان فلان الغايب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل انه او شهد عندها
او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى فيما يقبل
بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة
ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت
لا يقولون سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا
يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا راى شيئا
في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى
عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر
ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعناه من الناس لا يقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب
او اوقع في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم يشهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما
كاذبان وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان يشهد بالاول الا ان يقع عندك ان امراة واحدة
او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا او ان البايع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفى عنه وانكرت المراة
النكاح او البايع الملك او القاتل القتل لم يسعك ان تعاين الآثار بانهما ان اخبر المراة بطلاقها اياها ليس ان يتزوجها
وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا يرى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق
ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رأيناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة فيه
اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب لانه يصح اداء الشهادة حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في
يد جاهل ليس في رايه انه من اهله لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك والمالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك محدود
وراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد يتوهم انه له اشتراه جاز ان يشهد انه له والثاني ان لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك
والثالث ان يعاين المالك لا الملك بان يسمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك
الضيعة ولم ير يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهدا لا يقبل والرابع معاينة الملك لا المالك ولا يعرف له ان
يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم
الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما
وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح ان يشهد في المهر بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري
يشهد بالشراء لا الملك المطلق لانه ملك من الاصل والشرا حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح كما ذكرناه شهدوا
بمال ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسألهم عن السبب فان سألوا ولم يذكر الشهود ينقض شهادتهم اذا كانوا
عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البايع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني فانكر فله ان
شهد عند دعوى العيب على البايع الاول ان يشهد على العيب في الحال راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة
ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعن محمد يسعه ان يشهد وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ
ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه

وقلده

خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا عالما بيانه لا يرى ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي
كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن خطه ان قال عن
علم قبله وان قال عن خط لا قال الحلواني يعني يقول اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند محمد له
ان يشهد قال الفقيه وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب انه يعلم حتى يكون بحال يحرز بعد ولا
يمكن تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بحضرة قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب عليهم وقرأ هو
ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما
في الكتاب فان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا واصله رجل كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود
هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان
قرأوها او قرأت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرأوا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه
الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد بما في الكتاب
فلو قرئ عليه وقال اشهد بما في الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب
من فلان بن فلان سلام عليك كتبت اليك بطلب الدين الذي لك علي وكتب او فيك منه عينا وبقي على خمسمائة او
كتب الى امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسأليني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق فهذا الكتاب ينبغي
لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق فان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي
بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما تجوز الشهادة بما جرى مجرى ان
يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي الشهود فقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب بين يدي الشهود
وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن
مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشهود ما كتب فيه وسعه ان يشهد
بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في الكتاب وعن الثاني انه كتب الصك بين يدي
الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد بذلك
الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد
او معنونا على وجه يكتب الى الغايب فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه
عليه دينا فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا
ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد
يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي
في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد الا في الحدود والقصاص
فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه
على الارض او اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد وغير انه مستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسع ان يشهدوا
بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان

ان يشهد بما عاينه والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امين لايقرؤن ولايكتبان و
امسكا الكتاب عندهما وشهدا به لايجوز عندهما وعندنا يجوز **نوع في الرجل يتحمل له الشهادة** لاباس
بالرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره
فله الامتناع عند الاداء عاقبه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة رفعت الى قاض
غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب
وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهد اعنده انه فلانة بنت
فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها واقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لاتشهد علينا بما تسمع منا فسمع
اقرارهما او اقرار احدهما الرجل بشيء او قال احدهما للآخر بعت لك على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى دارا في يدي رجل
قال الصفار ان كانت الدار في يده على ممر الازمان والشبهة مزالة وليس هناك خصم يخاصم فيها له ان يشهد بانها ملكه
وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف اخذنا بقول الشافعي وشرطا آخر وهو مقاولة الناس انها ملكه
وهذا شيء لم يشترط احد قال القاضي ابو علي السغدي الاصح ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو راه في يد
وهو سكت عنه ويبين في الناس يقولون انه ملك ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير وتصرف نيابة لايحل له ان يشهد
بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لايعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسمع ذلك
الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه
ان يشهد انه ثوبه ثوب في يد رجل وقد راه فبلغ لك يوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له
قال لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له
عن الامام اذا كان دارا او دابة او ثوبا في يد رجل او عبيد كان لك ان تشهد انه له وان لم يكن رايت قبل تلك الساعة راى
في يد ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يد اليوم كان اودعه الاول يحضر منهما
لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا يمنع ان يقع في قلبك انه له وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول ان لم يقع في
قلبك ان المخبر صادق وان وقع لاتشهد للاول لان الوقوع في القلب انه قد زال بمكانه فقط لم يقع في القلب انه له وان لم
يشترط في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الصغير الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضعها له
ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد
لاداء الشهادة فاتوى بلا عذر ظاهر ثم ادى لايقبل وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المعزول سلطانا فقال المعزول
اورثت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لايشهد فان لم يقف شهد واخبر القاضي انه في يدعون من اعوان
السلطان وفي المحيط سئل الامام ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان و
اشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب
فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار ربا على حرام وفي المحيط شهدا على امراة

شرطاه

الامام ابو القاسم

سماها

سماها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لايقبل شهادتهما ولو قالا نتحملها على
المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لاندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان ياتي بشاهدين
يشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثم اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة **الثاني فيما يقبل
وما لا يقبل** لايقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المحدود في القذف الشريك
في شركتهما المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي يقوم على المنتهي شهادة النهار شهادة اهل
اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لماذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لايقبل شهادته ثم عتق
مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة يقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لايقبل الا في اربع مواضع عبد
ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب
شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لاتقبل لان المردود شهادته بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت
ثم تاب واعاد لايقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لاتقبل خلافا للثاني وفي المحدود لايقبل تعالى وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها و
آخر لاتقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقها ثلثا وهي في العدة لايجوز شهادته لها
ولا شهادتها له والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال
يمنع القضاء وعندنا وجوده حال التحمل يمنع والا لايمنع واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا
يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر
الكبير وخوف الهلاك سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد يقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل
لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابنتها ولزوج ابنته وامراة ابيه وامراة ابنه
واخت امراته وذكر الخصاف ويجوز على الابوين والاولاد لا للولد وابويه وان علا ابا وامًا ولحافدوان
سفل ولايجوز شهادة من تارك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك
الصلوة ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الدين يقبل
العوسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يذكر ماله لايقبل شهادته كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ولايجعل شهادة
الفاسق ولو قضي به نفذ وقول الثاني انه اذا كان وجيها ذا مروة يقبل اي يجب القبول فان تاب وحضي
على توبته نصف عام وقيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه
وهو التلميذ الخاص الذي ياكل معه وهو في عياله لايقبل وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها
مياومة او مشاهرة او مسانهة ان اجير وحد لايقبل وان اجير مشترك يقبل وفي العيون قال محمد
استاجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس ان لايقبل ولو اجير خاص فشهد ولم يرد حتى ذهب الشهر ثم
عدل لايقبل كمن شهد لامراته ثم طلقها ولو شهدوا ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء لايقبل شهادته
فان لم يطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعاد ها جاز كالمراة طلقها قبل ان يرد شهادته ثم اعادها جاز فالوكيل

ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان كان
في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام شهادة البخيل لا يقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ
زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين يقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع
وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح
ومثله يحقق ثم يكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والآخر على شهادته او مثل
شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال
الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر بين قال
السرخسي ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد
اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ
المدعي من النسخة المدعى فقال الشاهد من بجايكه گواهي مي دهم كه از اين نسخه برخواند يقبل وفي
فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي عشرة دراهم لا نعلم وزنها
ان وقفوا على وزن الصرة وعلموا انها دراهم كلها جياد يحكم عليه بعينهم بقدره فاذا شهدوا انه كذا وزن في
فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد
الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا اختلف الدعوى
وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة
في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا وفي النوازل ثلثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء
استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل فقال كلهم حين سألهم الحاكم ايكم القائل كلنا على الشهادة لا يقضي بشهادتهم
فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس آخر فشهدا عند القاضي يقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان
انه عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ادعى عليه ده دوازده درهم فشهدا كذلك لا يقبل ادعى انه ملكه از ده دوازده
سال باز فشهدا كذلك لا يقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال اين مدعى آن مدعي به برخوت
فرستاد لا يقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش او نام على هذا
البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا لاحتمال
ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل
ولو شهدا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا او راكب على الفرس يقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو
ساكن في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر اقر ان الدار له لا يقبل
وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه كان ساكنا فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو
قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال از داين وثريستانم او توانستم ستانيدن يقبل عنده

شرايطه

شرايطه **نوع في التناقض** ادعى دارا في يد رجل وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلثين سنة فشهد انها
لآخر لا يقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر وفي الصغرى شهد انه ملكه
ولم انه في يده بغير حق الاصح انه لا يقبل قال الصدر وانا افتي انها يقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه و
شهدوا كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى قالت الشهود نعرف المحدود بحدودها وحدود ملك ابن مدعي
است ولم يقل بحمه حدود يقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل
اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهد على اقرار الواقف
بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهدوا ان المدعي للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد
آخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخران ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب فشهد
آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود في الشهادة
وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعن محمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع
بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو ترك
سواء ولو غلط في الاربعة قيل يقبل كالترك ذكره الحلواني الخلاف والاصح هو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى
والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته
ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن
لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الحصر ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غيره يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان او اشتراه المذكور
والمفرع ان كانت ابني تصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي شرط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من
المساجد والمقابر والحياض وبرد المحاضر وان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد
ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدودها تيسيرا على الناس وعلل الطريق وقال اشتراط
الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره
ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي وقالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث
في دعوى الارث لكن لا نعرف اسم الجيران ونعرفها انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا او بقرب دار فلان في زقاق كذا
وجاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى
حدودها اذا وقفنا عليها لكن لا نعلم جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد
الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم
بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي آتي بآخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية
يقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلث في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات فعرفوا

عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى
عليه بالحدود يقبل ولو قالوا احدهم دها لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض
الوقف لابد من ذكر المصرف لو قال ارض المملكة يسمى اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع في الشهادة**
على الشراء ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه من فلان وشهدوا على ادعائه ولم يقولوا قبضها بامره لا
يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى
يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من ادعى عليه الشراء
وانكر ذكر في الاقضية في مواضع انه يأخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين
انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد
الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السؤال
يجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد ما جاز قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا
نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له وفيه رواية واحدة
شهدا بالشراء المرتجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهدا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود
يقبل **نوع في آخر شهادة المودعين وامثاله** شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع يقبل ولو شهدا
ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبل ... بعد
هلاك الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي لاقرارهما بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا يقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا
يقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد
الهلاك كيفما يرى لا يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين
وعن الثاني انه يرد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء عنده اما اذا هلك بعد القبض قبل
الاستهلاك وعنده المعرض احق من غيره المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا يقبل
وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البائع يقبل شهد المشتريان انه اشترى
الانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا يقبل كالبائع بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان الرد
بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الوديعين ان الابن الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل وان قضيا الدين شهد المستأجر
بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا يقبل ولو قال كانت بغير امري يقبل ولو كان ساكنا في
الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار
وعدمه ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا يقبل وفي العيون اعتقهما بعد الشراء ثم
شهدا على البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان
والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل
يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل شهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم

لا يقبل

لا يقبل والا يقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل
ان للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل ولو وكل عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف دينار
وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل
لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غريمه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا
يقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا ترى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الوكيل الاول
علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فيقبل في غيرها صار خصما بخلاف ما اذا اتصل
القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد يقبل اتفاقا فلو جعله
القاضي خصما ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها له عليه قبل اخراجه لا يقبل وهذا
غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا بالخصومة في كل حق وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث
لما اذا وكله بطلب حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة ينصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذا الحمل المذكور على الوكالة
العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار
وان كان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا يقبل وبعد العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة
بعد الخصومة لا يقبل شهادته لموكله على المطلوب وعلى غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد ابنا
الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا لو شهد ابواه
واجداده او جداته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا يقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ادراك الورثة لا يقبل دلت المسئلة على ان القاضي اذا اخرج الوصي
ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان كان بالغا فكذلك عنده وعندهما
يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم يقبل ولو
شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل **نوع في الشهادة على فعل نفسه** كان الامام
يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم ير ذلك وهو قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان النصف
وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة
بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه
امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها
يقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امرأتي فاختارت نفسها لا يقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه
وطلقت نفسها لا يقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لكن ان قالا كان رب المال
حاضرا يقبل والا لا وذكر يقبل وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي لا آخذ ولينه فتناوله
ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كان في المكيال ويقبل
شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الحنطة حاد لها بدونا بناء وكنا مستأجرين لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل
الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد

الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انهما كلماه
لا يقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انه اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه
يقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر رجل وابو العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق
المال لا في العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان
بتحقق الفعل يقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني ان دخل
هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كان كافرا يقبل على الطلاق
النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما يقبل ادعى دارا فشهد لهما
شاهدان انه كان استأجرها على بنائها وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى
العنان والاخوان زوجا ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته يقبل
وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها
وشهدا انها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع انها منكوحته او ملكه يقبل
والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة يقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج ان دخل داري هذا
احد فعبده حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا
يقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلثة والاربعة مطلق سواء لو دخل هو قالوا
دخلنا او دخل معنا في الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اصبت في خالفت اباك شهدا على رجل انه قال ان
مسست جسدك فامرأته كذا او عبده حر ومس جسدها لا يقبل لانهما شهدا على حر لا ثم ما لحالف بل بهما وبه فلو
قد انه يقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابك وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا اراد
الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب
وصية فيه وصية له ايضا يصنع يدع على ما اوصى له بقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا كذا عن الفقيه ابي بكر البلخي
وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان
وفلان البصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي
ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا يقبل عن هذا
الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل
القرية هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وعلى معلمه وليس للشهود اولاد في المكتب يقبل ولو لهم فيه
اولاد يقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد شيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا
المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على فقيه وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا
لو شهدوا المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه
حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر يقبل وقال في

صفوى

صفوى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في
المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون فجواز
الموصى قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال
انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس
والشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على بائعهم بزيادة
الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل
السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا يقبل وان نازع ان ادعى لنفسه حقا لا
يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا وقف المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس
شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهم فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل
ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم يقبل **نوع آخر في شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال** يكتفى بشهادة واحدة حرة
مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد
الصدور وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر
لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
والشهادة على العذراء او الرتقاء على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها
لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط وان كان تصدقها بمجرد قولها
يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضان والعيد** والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله
لقبض دين على الحاضر فيقر الخصم بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به
لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم غيم علة بلا مجلس القضاء ولفظ الشهادة
برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه امر الحاكم الناس بصومهم واما العيد فيدخل تحت الحكم لانه في حقوق
العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن
على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لانه وان لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ
لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه و
يقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى الكلام
الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يعبر وذكر الناطفي عن الامام اهل مدينة من دار
الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانا

من عندهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط ان كان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فرهنت على
عدم دخوله اليوم تقبل حلف انه لم يأت جهرة الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض
اثبات الجزاء كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى واقرا انه اسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا
ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول
النصارى يقبل ويقضى بالفرقة شهادة عبد يقبل عند مالك وصبى فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة
رجل وامرأتين في الحدود يقبل عند شريح تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها يقبل لان التحمل علم وهو
اهل ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها يقبل وفي الاصل شهادة زوج لزوجة وان
كانت امة لا يقبل لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان اباهما القاضي لفلان على فلان بكذا لا يقبل
والقاضي الان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابي سماعة
انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابة اعتق عبده في مرض موته ولا
مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لانه عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر
بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رد الى الاول وان شهود الآخر رد الى المستحق الاول
وهو زيد وشهادة الحربي المستأمن على مثله يقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس لا باشارته لا يقبل اصلا و
شهادة الاعمى ولا يقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي يقبل لو عدله ومن يجن ويفيق اذا شهد حالة الافاقة
يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقدره الامام الحلواني بيوم او يومين وشهادة اهل السجن
فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في
الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام
النساء والشرع لذلك طريقا آخر والامتناع عن حضور الملاعب وعن ما يستحق به الدخول في السجن ومنع
النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني
انه مات مسلما وليس له ميراث يجب ان لا يقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحيوة ويقبل بعد
الموت بخلاف لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما
وسائل الميراث يقبل في حق المال ويرثه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ونصلي عليه مسلم باع عبدا من
نصراني فاستحق نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لو قضى يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني
باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل
قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين مسلمين
وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد النصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل رجل قال
لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد
البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعدما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه نقض البيع صار
خصما كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلث الحدود والقصاص والنكاح

شهد الابنان

شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل
وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا
اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى ملكت الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجد
ولا تعتبر الغاية اذا عدم الدعوى شهد الابنان ان امرأة ابيهما ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا يقبل
لان فيه نفع الام وهو انقطاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا يقبل لان الفرقة يقع بالفوات
فائدة الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضرره بزوال الزوجية
وان كان نفع فذلك مجحود مشوب بضرر مات الرجل عن ورثته فاقروا انه بدين على الميت لرجل ثم شهد بعضهم الدين
لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لانه مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما
لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان ان يحول بعض
ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما
فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما قلنا الديون تقضى من ايسر المالين قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء
لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء بنفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء
عليه بحد القذف كانت يقبل وان كان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولد وحافد ثم يجوز ويجوز شهادة
رب الدين المديونة بما هو من جنس حقه ولو شهد المديونة بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال
حيوته ويتعلق بعد وفاته الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتري للموكل
لا يقبل الا ان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه يشهد ان المدعى عليه
قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة للحل لا يقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما شهد
لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به ويشهد به لا يقبل
ولو قال المزوج الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم يشهد لا يقبل وعن الامام انها يقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة لي في هذه
الحادثة ثم يشهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها يقبل وعن الامام انها لا يقبل وقال محمد يقبل والدليل عليه قوله
تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية
الى آخر ما عرف في التفسير وكما انه نفى من هول القيامة الرسول عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يمنع من
مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادعى او يتذكر بعد النسيان او يجد دله العلم بسماعه من اقرانه
وفي العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه وان
يخلعها منه او ان يشتريا له عبدا ففعلنا فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد وبيعهما وكل على
وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يدعيهما والخصم
بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع
ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم منكرا لعقد
بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام واذا كان الشاهد يبيع الثياب للصوت او يخيطها لا يقبل ولا يقبل شهادة المخنثين

لكثرة اعانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لايجرى على لسانه الكذب وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر
لغوه لايقبل شهادته واذا كان الرجل شتم الخلايق وشتمونه فهو ماجن لاشهادة له لاشهد الكافر والصبى والعبد
على حايط ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه اشهد عليه يقبل العمال اذا كانوا عدولا لايا خذون بغير
حق من الناس يقبل والا فلا الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابى فى السكة او البلد الذى
ياخذ الدراهم فى الجبايات والصراف الذى يجمع الدراهم عنده باختيار لايقبل وذكر شيخ الاسلام ان
من اتخذ برج حمام لايطير حق ولا يحزحجن لايقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر
يجئ من برج الغير فياكله او فرخها وقال بعض ائمة خوارزم التعليل فى كراهة الجوازلى بجيئة مودعات الكفار لا لطل
يحل المرسونات من ذوى الادبع بل الحق تو الدف فى البروج المنصوبة لها وبعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام
يحل لمن يملك اربعين فرسخا فى مثله ولا يقبل شهادة المغنى والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام
لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص فى ان الغناء كبيرة ولو اسمع نفسه لاجل ازالة الوحشة يقبل واعلم ان التغنى
لاسماع الغير وايناسه حرام عند الامام ومنهم من جوزه فى العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به
نظم القوافى ويصير فصيح اللسان لاباس به اما التغنى لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة بما روى عن ابن زهد
الصحابة رضى الله عنهم ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال ذلك كله يكره وبه
اخذ شمس الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون فى نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط
مع هذا ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا
من مجلس الفجور والمجانة فى الشرب لايقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدى عمن ادعى ارضا وذكر
حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل
قال يقبل لان ذكر المقدار لايحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان
بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها
واخطأوا فى مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف
والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئين او كاذبين فى الشهادة وعدم كونه محتاجا
اليه لا يرفع الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك ويقبل وان
تبين ان شهادته بناء على الرؤية لايقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا فى ارض وبين
الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم او دار ام ماذا قال شمس الائمة لايقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين
المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغينانى يفتى لو سمع القاضى هذا الدعوى يجوز وقيل ذكر
المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعى قيل يحتاج
الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان فى الوجه الاول الحدلاك
اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى ارضا لابد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لاحاجة لان الجدار فاصل
وفى الارض اذا ذكر ان الفاصل شجرة لايصح لانه لابد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لايصير

المدعى معلوما والنهر والسور لايصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق
يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا قول شمس الائمة وذكر الفضلى اشترى ارضا الى جنبها افدق وبين المسناة
التى بين الافدق والمشتراة اشجار وجعل حدود الارض الافدق يدخل مسناة الافدق التى يلى ارض المشتراة وما عليها
من الاشجار المسناة الاخرى وفى شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات اراض كثيرة مثلا رقة او جبانية
لايمكن تحديد الكل ولا يعلم دايراتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة معروفة بالنسبة الى رجل حى
او ميت وعند الامام الثانى ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة مثلا زقة وحوضها
فى قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد **الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة**
وفى الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب حين يقبل وفى العكس لا وفى الاجناس سال الحاكم المدعى لمطلق الملك
الملك لك بالسبب الذى شهدا ام بسبب آخر ان قال بعينه وان قال بآخر لا يقضى بشئ اصلا وفى الاقضية الشهادة
بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء لا يقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان
اما اذا قال اشتريته من رجل مجهول او قال من محمد يقبل الشهادة عن الملك المطلق وذكر الوبرى قيل لا يقبل وان ادعاه من
مجهول لان هذه شهادة بزيادة عايدعيه فلا يقبل وفى المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على
الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق يقبل
وسيأتى فى الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك
المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا
بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان كان زائدا لا يقضى بالزيادة وفى
المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل
فى المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ
شهرين يقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعيا ملكا احدهما مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام
لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عندا فهو حادث وفى المنتقى ادعى ان له نصف
هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفى يده نصفها المقسومة فشهدا ان
له هذا النصف الذى فى يد الحاضر لا يقبل لانه ادعى تمام ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا او استثنى بيتا منها وحدها
وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعى لا يقبل الا اذا وافق وقال كان الكل لى الا انى
بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل ادعى على رجل ان دار ابى التى ورثتها من ابيه منذ سنة فى يده وشهدا ان الدار لم
اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وافق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكننى بعتها من ابى
وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند
قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل الحاكم بعدولا فى الشهادة ان البيت ملك غيره
شهد الرجل على انه له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المدعى كذلك اشهدتها لكن الذى عليه ثمن المتاع يقبل وباوله
اذا شهد على اقرار المدعى عليه والاقالة وانه محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من ضمان جارية غصبها

والثلثها لا يقبل وعندهما في الاقرار يقبل ونوضحه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر
كذلك كانت الكفالة عن فلان بما له ان ما اخذ المال ويقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو
قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة عن خالد لا يقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه آجره دارا واخذ الاجرة ومات قبل تمام
مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود شهدا انه له عليه الف درهم
والمدعى عليه على المدعى ايضا مائة دينار او شهد بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدعى هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا
على لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك
فرس فشهدا كذلك وسال القاضي المدعى عن طريق الاستهلاك فقال ركب عليه اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى
والشهادة ادعى عليه عشرة امناء دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا يقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا
بمطلق الدقيق او على غير المنخول ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا الصفة اصلا يقبل ويقضي بالردى
لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة
وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حنطة لا يقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بسبب آخر شهد احدهما مفسرا والآخر
مثل شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احس بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وينبغي كتب
شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب الى قال هذا المدعى الذي في
وصف هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة
او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل قرئ عليه وقال شهد احدهما من النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الكل
منها وقرأ الشاهد ايضا معه متقارنا القراءة لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهي مي دهيم بكذا يقبل وقيل لا لانه استقبال والكل ثم ثم
وفي فتاوى النسفي قال اكواهي مي دهم كه اين چيزي آن فلانست يقبل كما لو قال ملك فلانست وقال الامام ظهير الدين
يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه يقبل وان لا او ان تحابوا او حاتوا قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ و
الاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعى ولم يقولوا ملكه قيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا
لو قال هذه الدار حق ولم يقل ملكه في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا الشراء او بايعه بعينه
ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا وواجب عليه تسليمه وتحرير قال الامام السغدي اختلف المشايخ
فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعى وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ
الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا فهم واختلفوا في ذلك اختلافا فما يفيد الشهادة ردها
والا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدا بانه
ملكه بالشراء منه لا يقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي لا بد ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا الثمن والوزن
ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل المدعى ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن
لكنا نشهد بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن
ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسائل زيادة الشاهد ونقصه** شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده

بغير حق

بغير حق تفتى بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا
يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل تقبل في المنقول ولا يقبل في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق
والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي
الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف
يقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف
ولم يذكر الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا انه وقف على المسجد والمقبرة بالتسامح
ولم يذكروا انه يبدأ من غلته بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا انها ملكه اشتراها
من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي شراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها
من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل
وذكر اكا ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية
فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد
غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع و
هو يملكها ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل
ولو قال العين كذا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضى بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فعلى المشتري ان يبرهن
انه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصلا شهدا انه كان
ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه اشتراه او ورثه من ابيه او ادعى
انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه
فشهدا ان هذا كذلك يقبل لا لاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف
ان اباه مات وتركه ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث غيره القاضي فيه ثم يدفع اليه المال شهدا ان هذا
ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة
التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت
لجده يقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل
ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث
من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه
ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا
لي منه يسمع ويقبل ولو قال كان هذا العين ملكا لابيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولوا
وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على انها
لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر يقبل ويقضى لكونها ميراثا له وفي النوازل ذكر عطا بن حمزة وقطع

مطلب

الغلط في الدعوى والشهادة واعادها في مجلس آخر بلا خلل ان زاد ولا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الراجح وكانت بتلقين انسان وعن الامام شهد احد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى اما ان تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وشككت في شهادتي في كذا وكذا فان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهو تهمة تلحق شهادته وقوله رجعت عن شهادتي وقوله رجعت عن شهادتي في كذا او كذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا واو هما بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اقرا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بسنة وحينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والآن لو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي ان البيت يك شنبه است فقالا يكشنبه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دوشنبه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغيير وعلى قياس مسألة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابن ثلث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية يقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه ولا ندري باي جهة دفع قيل لا يقبل والا شبه الى الصواب ان لا يقبل ادعى عليه مائة من من الحنطة او مائة درهم فقال فقضيته لكنه او قضيته وقال رسانيدم ام لا قال كزارده ام آنچه دعوى مي كني فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطى اداء المائة التي ادعاها يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا اعطاه المائة التي ادعاها وفي العتابي شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد على انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قال تزوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجته نفسها منه ولا نعلم انها في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذه العين ولا ندري هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال للاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهدا ان لدى الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو افاد كذلك باخذ المقر له الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الرد ليس على الاطلاق انما تمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا الرابع في الاختلاف بين الشاهدين شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكنني ابرأته عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يعف هو عليه او قال الف بيض والآخر الف سود وللبيض مزية على السود او قال احدهما الف وعبد والآخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيد والآخر مائة ردية لا يقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاول شهد احدهما بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري وقال الآخر بخاري والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة

والآخر شعير لا يقبل اصلا ولو احدهما على مائة والآخر على مائتين والطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا يقبل اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادة من يشهد بالف وخمسمائة باطلة وان ادعى الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاول وخمسة عشر مع العشرة ليس كالالف وخمسمائة والالف وذلك لعدم تطابق اللفظ بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة مع الالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظ على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بالعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا يقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا شهد احدهما على اقرار بالف قرض والآخر بالف وديعة كذلك يقبل وان ادعى احد السببين لا يقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد انه عليه الف قرض والآخر بالف وديعة لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاول او الاكثر والمدعي هو البايع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد واذا ادعى المولى لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرهن وان كان من المرهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان من المولى والزوج فهو دعوى الدين لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين وبقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدر لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلفوا فيها في قدر المهر بين دعوى اقل المالين او اكثرهما وقال بعضهم النكاح بالمالين لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا كله في الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء فشهد احدهما ان الدائن اقر بالاستيفاء والآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا يقبل وان ادعى المديون الايفاء وشهدا على ابراء الدين او على تحليله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالابراء ادعى الايفاء وشهدا على البراءة يقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير متعين به وبهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراؤه الكفيل لا يوجب براءة الاصيل ولما ذكر ليؤذن ان المقضي به براءة لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع حكاية الرجوع على المديون وشاهدان شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزايد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه والآخر انه اقر انه عليه الف درهم في موطن آخر يدخل الالف في الالفين وهذا لا يخ اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال الفلان على ثم قال في مكان لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد واحدا في موضع وواحدا آخر في موضع آخر فهو مال ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مال عنده

وعندهما ان اشهد الاولين فى الثانى فواحد والا فمالان ذكره الخصاف فى ان كان الاقراران فى موطن عندهما لا
تمكاله واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضى فاقر له فهو الالف الاول
بالاتفاق وكذا لو عكس بان اقر عند القاضى اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال فى المجلس الثانى كنت اشهدت على بالف
فاشهدوا ان له على تلك الالف وهذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر انه متحد بان قال على الف من ثمن هذا العبد ثم قال
على الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان فى موطن او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا
العبد ثم قال فى موطن او فيه على الف من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف فى صك ثم بالف فى صك آخر فمالان
وان قال ان الذى على تلك الالف التى فى ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود
فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او الصك والوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعته مهرين فى
نكاحين والزوج يقول انه جرى الانكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثانى اكثر فعند الامام مالان وعندهما
يدخل الاول فى الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده
بعكسه **نوع فى اختلافهما** وهو اما فى الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلثة لا يخلو عن اربعة
اوجه اما فى الفعل حقيقة او حكما او فى القول او فى فعل ملحق بالقول وعكسه ففى الفعل كالجناية والغصب والقتل
لا يقبل فى الوجوه الثلثة والاختلاف فى فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان كان فعلا لعدم تمامه بالتسليم يلحق بالقول
المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول واما الحق بالفعل لكون
حضور الشهود شرطا فيه فيقبل والاختلاف فى القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق
والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلثة وفى الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن
شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو شهد احد وسكت الآخر شهد احدهما على الهبة والآخر على الصدقة به لا يقبل ادعى عبدا
فى يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعى يقبل وان كان على اقراره بالشراء من المدعى وانكر المدعى البيع منه ما خذه المدعى
لان الاقرار بالشراء والاستيام اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات
فعند اقراره لا ملك له فيه ولا منفرض للمدعى فيأخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه و
المدعى يبكى وكذا اذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الآخر استباحه منه
وكذا لو شهدا انه باعه المدعى منه او اودع عليه من المدعى ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفعه اليه لا يقبل وفى المنتقى شهد
احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان والآخر انه اقر لفلان قال محمد فى رواية ابن سماعة لا يقضى به شاهد شهد احدهما
على اقراره بانه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او
الاخذ معروف ولو قال الذى شهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهدين انه
اوقضى به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجتماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة
شهد احدهما انه اغتصبه منه والآخر ان فلانا اودعه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل المقضى عليه بينة بعده لان الشاهدين
شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر بانه غصبه منه او رهنه يقبل ويقضى به للمدعى وفى الاقضية شهد احدهما انه اقر بغصب من فلان
كذا والآخر انه اقر بانه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذ منه والآخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال

الآخر

الآخر اقر انه اخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعى والآخر على انه اقر ان المدعى اودع منه يقبل
قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر اقر بانه له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته والآخر
على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا قال الا انها كانت فى يده حيث لا يقبل
وفى الشهادة على الغصب ينبغى للشاهد ان يقول عاينته اخذ منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه و
الآخر حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى يقبل وفى المنتقى شهد احدهما ان المدعى سكن هذه
الدار والآخر ان الدار له لا يقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها يقبل وفى الصغرى قال احدهما
قيمة الثوب الهالك كذا وقال الآخر اقر هو بذلك لا يقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البايع بالعيب
لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعى والآخر على اقرار المدعى عليه به لا يقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له
فى الثياب والآخر على انه اذن له فى الطعام يقبل ولو قال احدهما اذن له فى التجارة وقال الآخر رآه يشترى ويبيع فسكت لا يقبل
وفى المنتقى عن الثانى قال احد شاهدى الطلاق بالعربية والآخر انه طلقها بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان بعد
الاقرار بالطلاق يقبل ليس الطلاق كذلك لان النية فى وجوه كثيرة وقال بعضهم اذا قال احدهما قال العبد انت حر وقال الآخر
قال له آزادى يقبل وفيه اذا قال العبد ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل
وذكر فيه بعد مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر
عشية طلقت وفيه وعن الثانى شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار
لا يقبل لان المراد وشهد انه اذا دخل غير التى شهد بها صاحبه حنث ثم لا يحنث بعد بدخول الدار التى شهد عليها صاحبه
وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبدى حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انها طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها
ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبدى حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر
على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت فى الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف فى
فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة والصدقة والرهن اختلفا فى الزمان او المكان وشهد على معاينة القبض يقبل فى الشراء
والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال فى كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار قال محمد
اذا شهدا على معاينة القبض فى الرهن والصدقة لا يقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وكان
الامام يقول اولا لا يقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم رجع وقالا
قال يقبل واما العقد فاختلفا فى الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافهما ولو اختلفا فى الانشاء والاقرار يمنع القبول
اجماعا وفى المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا فى الزمان او المكان او البلدان قال الامام يقبل لانه على الشاهد
حفظ عين الشهادة لا الحجة وزمانها وقال لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع
او الابتياع واختلفا فى الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضى عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم
يكلفا به قال احدهما اقر فى المسجد وقال الآخر فى السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية يقبل لاتفاقهما على انه وصل
اليه منه الالف وقال محمد فصار ضامنا ثم ذكر بعض عين المسئلة التى ذكرناها فى العبد ووضعها فى الثوب فقال شهد
احدهما على اقراره بالغصب منه والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعى ما اقر بها الا لكنه غصبه منى يقبل ويجعل ذو اليد

مقرًا بملكية الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعد وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره
باخذه منه يقضى منه للمدعي وجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه
منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال فقد اقر بما قالا لكني اودعته منه لا يقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار على ملك
ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكر في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا
بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من
المدعي والآخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضي للمدعي ولو قال الشاهد الآخر اقر المدعى عليه ان المدعي دفع
اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء يقبل الا يرى ان رجلا لو قال دفع الي
فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى
العين فشهد احدهما بالف والآخر بالعين يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
البتة والآخر طلقها تطليقتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما في
الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحدني الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض
يقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والآخر انه ورثها من امه لا يقبل ادعى دارا فشهدا له بدعواه وحكم ثم اقر المقضي
له بالبناء للمقضي عليه لا يحكم بالارض للمدعي وان شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه يبطل
الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشهود فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء يحتمل
فاقرار المدعي بعدم دخوله بيان لا اصل الاحتمال ثم شهد للمدعي الدار به ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن
مجلس القضاء ولم يطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالاه لا يقبل شهادتهما وعن محمد لو شهدا
بان الدار له واتصل الحكم ثم اتفقا قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا
ليس البناء وذلك قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه ادعى فيها بناء او اشجارا وقضي بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى
انه بنى البناء والاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع
برهن على انه داره ولم يرد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا يسئلهم القاضي
ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض
للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضي به تبعا للمدعي ثم ان
المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضي به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي
بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضي له بالبناء والشهادة بالدار شهادة
بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد وذكر التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسياق
مسائل البناء في اول كتاب الدعوى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الغاصب ثمن
متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر ان له على هذا الغاصب ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه
الا الف يقضي لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهدا
له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا يقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى

شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة
ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه
دعوى العقد وكان على كل عقد شاهدا فردا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من دقيق
منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكرا الجودة او شهدا ولم يذكرا انه منخول يقضي بالنقرة الردية
وبغير المنخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفا هرويا ولم يذكرا الجودة وشهدا بالف هروي
جيد لا يقبل في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام
آخرا وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب لو في المشهود به لو
عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جاريته
ولم يذكر الغصب يقبل وفي العتابي ادعى امة له منذ سنة وشهدا انه منذ سنتين لا يقبل وعلى العكس يقبل وفي
الاقرار بالقذف او الزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل وذكر في الملتقط السمرقندي ان على الشاهدين
ان يشهدوا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا
في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالطلاق والعتق والقرض والصدق ونحو اذا شهد احدهما بالانشاء
والآخر بالاقرار يقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيقول عنده في القذف في الانشاء باولي وفي الاقرار
قذفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان والمكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال انت حر وشهد الآخر انه قال له
اعتقت جاز والاختلاف في اللفظ لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالنحلى او احدهما
بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو
شهد احدهما انه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا يقبل لان الرفع يكون امانة لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى اذا
كانت بلفظ سرابجه والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا يقبل والاظهر في عرفنا القبول ادعى انه ما في يده ملكه
وانه قبضه منه بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة
لا يقبل الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض منه منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق المدعي وان قال
المدعي العين الذي هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا يقبل ولو قال هي لي منذ عشر سنين
وشهد بالقبض له منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ يقبل وقيل لا
واذا ادعى بالشراء بلا تاريخ وشهدا له منذ سنة قبل وقيل **الخامس في الشهادة في النكاح** ادعى نكاحها
فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو اعاد الدعوى فشهدا الاولان انها زوجت
نفسها منه يقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل وفي الاقضية لا
يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابنته له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين
والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ايشان را زن وشوى مى دانيم يا دانستيم
يا باشيدن هيچو زنان با شويان او بالعربية كانا يسكنان مساكنة الازواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا
بالنكاح لا به وقال القاضي يقبل لانه شهادة في الرضى به وقد مر انه اذا شهد بالنكاح ولم يبين انها امراته في الحال

في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم انها هل هي امرأته
في الحال يقبل ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضي بالنكاح ولو قالا چون بزنى داد وبنى شوى داد ماست
روا داشته است او رضا داده است يقبل وفي الخانية ادعى نكاحها فجحد وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر يقبل
لان المهر تابع ويقضي بمهر المثل **الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث**
وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت
ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت هي لا يثبت
الا برجلين واذا كذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها و
شهدت بها امرأة على الولادة لا يقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان
وان اقامتا بينة تثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد الشخص وحلف بهما لا يصح الدعوى منهما
والرجلان لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت
منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الكل لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت النسب باكثر من
ثلثة وقال الامام يثبت من الكل وان كثروا وعن الامام انه يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قال القاضي وزفر
والحسن بن زياد على انه لا يثبت من الكثير كما روى عن الامام وفي الاقضية شهدا انه وارثه لا وارث له غيره
او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب
وكذا اذا قال مولاه لان المولى مشترك فان قالا مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فح يقبل وكذا في المتقدم و
يشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة ولا وارث
له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا يقبل عنده خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه
او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر الوراثة
لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر ابن عمه لاب وام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن
ابنه او ابن بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم
يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه اب
الميت وبرهن فالاب احق بالميراث بانه اخ الميت وقضى به ثم شهد عدلان لآخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل
القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهدا آخران ان هذا ابن الميت يقبل وفي الزيادات
شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسأل
عن نسبه وان لم يبين بعض القاضي قضى الاول لعدم المنازع في الحال فاذا آخر وبرهن على وراثته ايضا فان
كان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا و
الثاني ابا وكان الثاني ابنا ايضا قضى لهما ايضا لامكان العمل بهما **السابع في الشهادة على الشهادة** لا يجوز الا حتى
يكون الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان

شهداء

لوعدا

لوعدا الى مجلس الحاكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا
رضاء الخصم ذكره البناء في الاقضية وكذا ذكره السرخسي قالوا هذا حسن ظاهر فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد
عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حل بهم العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز ولو خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا
والعياذ بالله لم يجز شهادة الفرع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا رواية والصحيح
الجواز ويقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم
وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحدهما اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة
نفسه لا يقبل لادائه الى ان يثبت بشهادة واحد ثلثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة
نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا
اشهدنا ان لفلان عليه الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار
فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدوا امر الفرع ان يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود واذا
قال لغيره اشهدوا وحكى شهادة غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه
فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان
كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا يقبل عند الامام حتى يقولاه وقال الثاني يقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط
فيه ثماني شينات وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني
ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلث شينات في التحميل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد
على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان كذا واشهدني على
شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية الخانية ما قاله الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد
على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابو جعفر
انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير
فانقادوا اليه ويسأل القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكر الخصاف ولم يذكر محمد فان قالا هم عدول يثبت
عدالة الفروع الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسأل القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبتت ثبت عدالة
الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون
ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين
الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله
مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه وكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني
انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نخبرك ولو قالا لا نعرفه هو عدل ام لا مكان
لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل
بقي مستورا ووجه المشهور في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا
عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا نخبرك وجه قول الثاني انه يحتمل به جرحا وكونه

خلافه

مطلب

فيه فائدة

الخبر

توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادة شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين
سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا
كالامام والثوري يقضي بشهادتهما عنه لان عدالة المشهور ثابتة وان كان غير مشهور لا يقضي به قيل ذلة العالم يضرب
بها المثل وذلة الجاهل يخفيها الجهل ولو كان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه وزكوا غيرهما لا يقبل
شهادتهما وان جرح احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه
فان كان موضعا للمسئلة سألهما عنه او بعث اليهما وسألهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى عما اخبراه به علانية
سمعا من الحاكم يقول حكمت بهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او سواده
في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذي عليه
علماء الهدى والمأثور ان كلام العالم العادل معتبر ككلام الظالم او الجاهل الا اذا الجاهل العادل ان احسن التفسير يقبل
والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي المعروف فيه وفي النوازل قال الراوي
ليس هذا حديثي لا تروه عني لا يسع الرواية عنه ولو قال تروه عني ولم يقل حديثي يصح الرواية اقر رجل عالم ثم قال السامع لا
تشهد بما سمعت له ان يشهد سمع منكرا فر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرئ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات
من وسطه فلما فرغ قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرئ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك سمع
الاعمى الرواية فان فات ولو اعمى وذكر روايته وفات عن النبي بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه

الصوت **الثامن في الترجيح** ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضي لهما بينهما ثم برهن ثالث مثل ما
ادعيا يقضى له انه لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الآخر قضي بالنصف الذي في يد الذي اعاد ببينة
له ولم يقبل منه بينة الثالث ويقضى للثالث على الثالث الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده لا شركة معه فيه للشريك اعاد
البينة لانه لما قضي اولا مرتبا بينهما فقد قضي لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك
فان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه واقامها يقضى له بها لانه لو اقام
يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او
النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا
وبرهن كذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه
على النتاج قضي بالعبد له ولم يعد ذو اليد حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه قضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي
له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضرة هذا المدعي الثالث فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه
على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه حق فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا عبد في
يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان الآخر اشتراه منه منذ
شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الاول للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر وهو للمدعي وهو
على قياس قول الثاني اولا كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما
فعند الثاني وهو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد

اولا ويقضى

اولا يقضي بينهما انصافا وهذا على قول ابي يوسف الآخر عدل وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت الصفقة
والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتا فان وقتوا او قال احدهما كان لابي منذ ثلاث
سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنين مات وتركها ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما
عند محمد فيما روى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البائعين يقضي لاسبقهما عبد في يد رجل
برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما
ذكر غيره وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنين ولو برهن المدعى انه له وفي ملكه منذ خمس سنين
وبرهن ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذو اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى
على كل حال الا اذا برهن على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو
اقام احدهما ان له جميعه والآخر اسداسه والآخر ان له ثلثيه فلصاحب الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل
عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من فلان الذي في ملكه وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى
لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه و
كان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي
اللقيط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه
اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على دعواه
بعين تندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذو اليد ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في
العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاق
في الصحة اولى وجعل كانه طلقها ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان
كانت ورثتها او هي ترحل عشرين فالقول قول الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على قول السغدي وقيل ان انكروا
نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وانكر الميراث بالزوجية ولم ينكر النكاح اصلا فهذا دفع
لو ادعاها اثنان في يديهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له قضي بينهما نصفان وان برهن احدهما
على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها من ابي المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في
صحته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات حق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته اليه
وذكر بكر وكان يجب ان يقضى لمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوى اولية الملك حكما فيكون اسبق معنى ولكن الوارث
يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي وبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه
مات وترك ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو اليد ايضا انها داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن
يقضى للمدعي لان كلا منهما يدعي الملك لمالكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج
وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المالك وارخا على الملك المطلق
وتاريخ ذي اليد اسبق وقتا عند الامام وعلى قول الثاني آخرا يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وقول محمد اخرا يقضى

للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لابي المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضي لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نايب عن ابيه وكان اباه حيًّا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له من ابيه وفيه يقضي لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل باليقين لانه يثبت ملك اب للخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء اليه

كتاب الرجوع عن الشهادة

شهدا بمال وقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل بانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وانه لا يجب على ذلك الرجوع اليمين لانه ادعى رجوعًا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم بالرجوع والحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وانه لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ويقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الرجوع ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذكره كالعيد والطلقا وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي على كل لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الرجوع الراجع اذا قبض المدعي المال دينًا كان او عينًا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع وبرجوع احد الثلثة لا يضمن شيئًا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا يضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للان ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك لا رجوع للواهب لا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه جنى بخمسمائة الى سنة او حالة او آجره سنة وقيمة العبد مائة في البائع بجحد وقضي به ثم رجعا يخير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع في طلب له فيرد المائة وتصدق بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اقر الثمن الى سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الآخر اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهد على رجل باعتاق عبده واربعة على انه زنى وهو محصن بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان جاحدًا للعتق ويمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزم ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا بقول استاذه حماد ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه وفي حق غيره ولزم التعزير ونقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله

عند الرجوع

عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصولا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع

ومسايل هذا الجنس على التمام يذكر في الفصل الخامس عشر والحق مسايل الخصم لان كون المدعي خصمًا موقوف على انتفائهما وبقية مسايلهما سنذكر في الخامس عشر بلا وتمهيد هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائة الف مسئلة وقد اورد هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروحًا في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر على نوعين احدهما ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر واليه الاشارة في كلامه عليه السلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي رد الوديعة وعلم المدعي من المدعى عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشان فيه اذ العبرة للمعاني لا للصور والمباني وتعيين المدعي يستلزم لتعيين الآخر كما في المتضايفين وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يلي القبض مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو نصبوا الخصوم تعطلوا وغاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيًّا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وينتظر حضوره وجعل في الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكًا مطلقًا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد والمذكور في الفتوى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصمًا والغرق مذكور في الصغرى والبزازي المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والاكان الزرع فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الا ادعى يشترط حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا لحاقه به في الصحيح وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغايب على هذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقيل وقدوم يقضي بحصته الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناءً على ثبات القصاص المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الالف ومات عنه وعن احد الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصمًا عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار الذي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام

وقالا ان كان ذو اليد معترفا فكما قال الامام وان كان منكرا يفرغ منه ولو وضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ
منه عنده واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن
البقية فيما للميت وذوي الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على
الميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا
لكن اذا ظهر اذا تركه ياخذ وفي العادي تركة في ايدي ورثة لم يقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم
انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه فالحاضر يكون خصما
عن الغايب ايضا دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت اخذ الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من
التركة واكلا الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى
يلحقه الاجازة الابرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت الا يرى
دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له ولو هلك احد ورثة
الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة
معه قيل وليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله العادي وفيه نظر لانه
قال في هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية
او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض
الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله في مرضه ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي
وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع
احدهما حصته من رجل ثم ادعى اخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم
على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه والخصم في اثبات
النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر
وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام الفضل اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر
وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في التعدي والاقتصار
على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده او مهر جاريته الغايبة فاقر بالوجوب وامتنع عن التسليم خوفا من ان
يجحد المملوك فينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يوخر الثابت لانكار موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند
انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك للمولى هذا او بالغصب من عبده الغايب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض
من عبده وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان كان محجورا ولو كانت الالف وديعة
مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا مثله يضمن للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة في الفصل الخامس
عشر فمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن بشهادة شاهدين او بعده فقبل التزكية او القضاء
اخرجه الى اخر باع العبد او وهبه من اخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقضي اذا ادعى

بيان وصاية

الموضع

برهانه

اذا ادى برهانه ملكه المشتري والموهوب له وتحقق لزوال المانع برهن عليه بملكية شي فقبل القضاء به اقر المدعى
عليه به لو قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في
الجامع بالبرهان التعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني ادعى رجل دارا على رجل فزعم المطلوب
انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض او دعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا
اذا انكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في تحفة كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع
فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى بانها ملكه ان اطلق الملك يقبل وان قال بالشراء
من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يتلقى
الملك اليه منه فكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما كخارجين برهنا على
الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعمه المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه قولا
لا على خصم ويعيد عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبض
وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ سنة وسلمه واودعه عنده وغاب ان يثبت ما قاله المطلوب باقرار
الطالب او بالبينة يندفع اليه والا قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله المطلوب
لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا يسمع وان حضر قبل الحكم وادعى ايضا مثل ما قاله المطلوب
وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضى عليه والا لا
فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى ما قاله ولا يندفع دعوى المدعى عليه
عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما عند الحاكم ثم جاء المدعي شاهدين فقال المدعى عليه بعته من
فلان الغايب وسلمه اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار
الطالب به او صدقه الطالب فيه فيندفع وان لم يوجد شي منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان
فعل ذلك اي البيع والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب
لا يندفع اقامته السبب القريب مقام القضاء به للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين توجب
الحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب شاهدا وشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى
لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او
بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد يصح
حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم
هو المشتري منه فبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من اخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع
عنه الدعوى فيقضي على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد
وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب قياسا على ما ذكر وهو انه اذا ادعى
دارا على اخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لاخر باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو اتم الطالب البرهان
يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر الوبار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل

بالبرهان قبل القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرائطه لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء
فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان برهن صح لانه لم يصر خصما غايته الامر انه غاصب رده الى الغاصب وفي الرد
الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي الاحكام
خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى القاضي باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم
لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن فاودعه عند
البائع وغاب لا يصح اقامة البينة على البائع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع الباقي كما مر وذكر الاوتار
ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له فدفعته اليه فان كان لك فادفع
عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان برهن لم يصر خصما وان برهن
بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي
في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه
فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له
ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد و
ان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب
الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد
وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على
المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا
بالبيع والتسليم والتوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه
المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضى به ثم برهن
المشتري على المدعي على ما ذكر المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او
وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي على المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقيل ان برهن
المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي له انه
ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البائع هذا او وهبه صح وهذه حيلة يفعل لدفع الظلم
لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء
منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعده ما
برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر
وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له فحذف يد رجل برهن انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان
عندي فبرهن او لا فحضر المقر له يرفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان
الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء فباقراره لا يملك على نفسه
حقا ورام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعدما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام

نفسه

لنفسه في القضاء عليه وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي او الموصى له والغريم لا والوصي
على ان دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان كل يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد
منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد
دل ان دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
خصم لمن يدعي على الميت دين ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل
على غريم الموكل وان ادعى على الميت دين فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت
دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر ان
الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر رجوع الاول عن الوصية او لا فان غاب الحيث
الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزمخشري ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش ليس له ان يخاصم المشتري
منه فيه ادعت امة على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بمال واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم بالعتاق على
التاجر وثبوت ولايته له وانه مجهول فلو انه يعرف التاجر يقضى به وقيل ليس هذا قضاء على الغايب فلنا انما تعلق
بحق الحاضر يجوز ويقضي على الحاضر بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه بحدود في يد ان سدسه وقف
على مسجد وهو مسجد حاث ذو اليد عن اثنين وزوجة وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود
من آخر والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه في بيع فيدعي عليه البيع
من ستة اثنان سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما يكون الكل
اثنى عشر سهما سهمان وقف والكل ابن حصة فيه فان كان احضر البائع والمشتري منه غائبا لان القضاء على الغايب في
ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر زعم موته لا الخصومة
لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر المدعى به لو اخذه
وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه نهرا بوجه وكذا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لا يلتفت ليبين الارض
ويصف طول البناء وعرضه انه مدر او خشب وكذا في الغرس ان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه واذا
ادعى انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسائل من يكون
خصما يجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر **نوع في التناقض** ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا
ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا
واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء
له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل وذكر العتابي ادعى محدودا ثم بان ان شيئا او سكناه لذي اليد ولم يستثنه
عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج
تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به
المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان
الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود الدعوى بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا

له بالدار ولم يكن له كانت الشهادة باطلة وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما
في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعى ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه
بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشيء وان كان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية
الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام انه يضمن كل قيمة الدار للمقضى عليه ويكون الدار للمشهود
له ولو شهدا بدار له وقالا لا ندري حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعى يدعي الدار فعلى ذكر
في المنتقى يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضى عليه بعد ذلك بان البناء له لا يقضى له بالبناء لانه دخل تبعا
كما ذكرناه اولا وفي واقعات الجندي ان القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي
بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض و
الاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضى عليه بطل القضاء لوجود الاكذاب شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي
القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائي لا يسمع القاضي ويقضي للمدعي الدار بالبناء ولو اقر المدعي في هذه الصورة
بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضى عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء
للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا لو البناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا قال كلام آخر قبل القضاء
فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية
انها له فقضى بها له وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضى به له فان رجع شهود الام
بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام
قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولانه على ملك جاريته
شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعي
عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود قالوا الولد كان للمدعى
عليه يقضى بضمان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى
عليه او لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى بالولد هذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل
ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى
العكس لا برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط ثم يقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصدقة منذ سنة
ثم ادعى الشراء منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان
العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعفى التناقض ذكر القضاء ادعى عليهم
انه له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاخصية اتفاقا كما لو ادعاها لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك او ادعاه
بالوكالة ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع
العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على علم علمه ان لم يكن للبايع بينة وذكر الزندجزي ان الاب
اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقف بالغبن يصح دعواه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة

زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من آخر ووكلني الآن
ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع
دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى
غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا الموكل لعدم الشهادة به له الا اذا وفق
بان كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى
انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافات فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى غيره لكون المطالبة له ولو ادعى
انه له ارثا ثم ادعى انه له والآخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى النبوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات
يعطى له الثلث وعن محمد لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين وفي
الاجناس والصغرى ادعى محدودا شراء او ارثا ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي
فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكر وان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا
الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الاول عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم
هذا اذا ادعى على الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم
ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح فادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد
الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب
دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناده الى اول الاسباب وهو اما النتاج او الخطة
واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلادنا وقدم بنائها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى
الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب
الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لما تعذر القضاء بالملك لما
قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك بسبب وذلك السبب مجهول ومعلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به لجهالته والمعلوم
بعد تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء
ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب باقيا على ملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع
الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى
الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتاخرين
الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة
ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذه العين على بايعي بالشراء او الارث يسمع الدفع ولو قال
هو لي ثم قال هو لي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكر في الاجناس ولو ادعى
الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسال الحاكم عن المدعي انه يدعيه
بسبب شهدا به ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق
اختلف في العيون وفي الدعاوى والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل

كما اذا ادعى عينًا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج
او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال يقبل فيهما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه
ادعى على ان العين ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار متناقضا في دعواه يبطل برهانه بهذا الدفع لان قوله
حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرناه ان الوكيل نصف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك
المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملكي موكل يكذب الشاهد وتفسيق له ولقائل ان يقول
اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون اكذابا
لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة
جارية بان يقول الوكيل هو ملكي انما يقول حوالي واشباه ذلك من نظر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط
فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه
لرفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال
في الفتاوى ادعى محدودًا ارثًا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته
من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكًا لامه ماتت وتركته ميراثًا
لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالنطق المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدًا ولما احتيج توفيق الاترى ان المدعى
عليه لو ابتداء الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك وجد تعارض البدلين وانت ايضا
اقررت بانه ملك امك انه قول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كما برت انه خلاف الروايات الصريحة وان قلت
نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع
الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض
ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار التناقض ان كان من المدعي لا بد من التوفيق
بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي يستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق
ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف
وانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على
المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا
بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرًا
بالملك لبايعه لكنه لما حكم برهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به **نوع منه في المساومة و**
شبهة كالابتياع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد
فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم

مطلب

دارًا

دارًا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الآن برهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان
المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الآن برهن على
الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدًا
وليس كالاقرار صحيحًا صريحًا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل
الاقرار الصريح ولا يؤمر في المساومة بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه
بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع
ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم
مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر
ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل
المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم
يتفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم
يقبض للابن حتى مات وتركه ميراثا لا يقضي لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة
وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضي او لا ثم ادعى احد الشاهدين ان الثوب له او
لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه
يقضي بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال اولا ولم يؤد الشهادة
ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا استشهد بالاستيجار والاستيداع او الاستيهاب او
الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره سواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او
غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع
دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء
لا يأخذ الابن ايضا ولو برهن على المساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان كان في غير
مجلس خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على
اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع ارض او ثمرة
نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى
شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته او اشتريته منه لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي
الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واوضحت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يشتري ملك
الغير برهن المدعى عليه ان المدعي طلب الارض المدعاة للزراعة او قال لواحد اشتري المدعى لي من المدعى
عليه يكون دفعا ذكر الصدر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوه سبقت
من الوكيل على الوكالة اخرج الحكم الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذكر منه والموكل على حقه ان كان شرط ان
اقراره عليه غير جائز وذكر جلال الدين اقربعين لغيره كما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية

او ابراء رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه الا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية
لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان اجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى
استاجر ثوبا برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية التي تجعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك فعدم كونه
ملكا له لا يمنع ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير فاما على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى
لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان
يعطى الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان انه وكيل عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا
بان المنزل لفلان كما اذا قال اجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان سكن هذه الدار يسمع منه دعواه
انه له لان اليد المعاين لا تمنع الدعوى فالمعتبر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استودعه
حتى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه
تهاترتا وترك في يدي ذي اليد وفي العدة ابراء عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح
وبطل الدعوى وان لم يعلم بموته وذكر الدبيادى ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل
هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولى على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع
والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الدبيادى
على ان يخبر هذا المتولى بملك اثبات الوقفية وليس المتولى كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف فلانا ثم
ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا
العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشترى هذا او كله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الآخر لانه توفيق
ممكن فاما اذا شهدوا شهود في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم
لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قايلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك لو ادعاه لزيد بالوكالة ثم لعمرو كذلك
ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير متعرضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحصري وعلامة التوفيق ان
لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى بصك حق باسمه على آخر ثم ادعى
انه لفلان آخر وانه وكيل انه في المطالبة يصح لان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح
الامة مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها **نوع آخر في الدفع** ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا
العين لابيه او لجدة ولا وارث له غيره لو اقر به انه له ولم يقل انه ملكي قبل الحكم له به كما لو شهدوا انه له واكثرهم على انه لا يحكم
حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد مر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر
ان شاء الله تعالى انه ليس على الخلاف والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل
قبضه برهن المطلوب ان المدعى اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعى بطل شهود المدعى
فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر برهن المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشيء وادعى الغاصب
ان المالك هذا اقر به له لا يقبل منه الحجة والمغصوب في يده ام تامره بتسليم الغصب ثم تسا له الحجة قال ان كان برهانه
حاضرا اقبل وان العين في يد المدعى عليه وان غائبا لا يؤخر وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذه لم يكن لمورثه بل كانت

عنده

عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته رده الى الوارث ان امينا حتى يقوم المودع
والاصل في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد
التلوم اذا لم يحضر لمطالب كما لو قال ذو اليد ليس هذا لي لا يأخذ منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا ارث له عن ابيه
فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعى حال حيوة ابيه او بعد مماته انه
لم يكن لابيه بطل دعوى المدعى وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعى قبيل دعواه انه ليس له او ما كانت له
او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له فيه حق وهناك من يدعيه بطل بينة المدعى وان لم يكن من يدعيه هنا لا يبطل وسيأتي
وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعى ليس لموكله تطلب بينة الوكيل وتلك المسئلة ان دعوى الاقرار
في مقام الدفع مسموع فانه فتح طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفى للدفع والابقاء والاقرار حجة
ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ازال الله تعالى فانهما من
الضيم وعامة ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه
اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار
كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بان برهن على انه اقر انه
لا حق له فيه او بانه ملك المدعى عليه حيث يقبل كما ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل
لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه
على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي الاقرار ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان
في طرف الاستحقاق وعامة على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار علة كالمال لا يقبل لما
خفاء وسنذكر في آخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان
المديون اذا برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى
بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما
كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا
وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعى ان
اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه دعوى الاقرار لانه
تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر
في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة
ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب
انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من
ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس
لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه

بعده لنفسه لا يصح وعن رواية الاصل لا يكون اقرارًا بالملك له وفى المنتقى لا حق لى فى هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه
وكيل فلان يسمع وفى المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر الوبار اقر انه
لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع لغيره ما اشتريت ملك هذا العين ثم ادعى انه ليس لشراء وكيله منه لا يسمع وقد مرّ ان
قوله لا حق لى فيه عند عدم المانع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الاطلاق وان يختبر باولوية الاول
وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر القاضى اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى
لى قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا فى حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعوى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فى
الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك من هذا
العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى
له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت قال ليس لى معه امر
شرعى يبدأ دينه وعين دعواه فى العين وفى الصغرى اقر انه لا حق له فى يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبد هذا لا يصح
الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعى الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف
ما اذا قال كل ما فى يد فلان لا خذ ما فى يده وادعى ان هذا ايضا داخل فى الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد
الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار
مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا ينافى النزاع ولو قال ما لى فى يد فلان دار
ولا حق ولم يضفه دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على آخر ان له فى قرية كذا عقارا او غيره لا يقبل وفى موضع آخر
ولو قال ليس لى بالرى حق فى دار او ارض ثم برهن على ملكه فيه يقبل ما لم ينص على قرية معينة او ارض معينة بان
يقول كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لى بالرى او بالكوفة يقبل وفى الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه
يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وان لم
يذكر الوقت والا لا بان ادعى الشراء فى مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل وان لم يذكر الوقت للامكان فى الكل
لا فى الاول وفى الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه
بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق اولا المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس
الائمة ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغى ان لا يصح ادعى عليه
الشراء منه وبرهن المدعى عليه انه مودع فلان الغايب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قيل
يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه برهن على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع انه باع منه عبدا مجهولا او
سلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن اقترن بذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع
لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض وكان على
على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة فى الدار وقال انه يندفع والرواية فى الدار رواية فى غيرها
فعلى هذا اذا ادعى الشراء ولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغى ان يكون فى القبول اختلاف
المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا

على عدم

على عدم القبول وذكر القاضى ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاول حتى لو قال ادت
بالملك المطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له وفى الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا وفى الذخيرة
ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيته الآن بذلك
السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل
البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته وباعه المدعى عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشترى
على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعى تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه
الآن ويبطل الدفع ولو اقر المدعى ان رجلا دفع هذا الشئ اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعى بذلك اى بالايداع
وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعا عليه خصما وان برهن المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من المدعى
عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان قال اودعته منك او اجرته منك او غصبته منى او وهبته منك فقضى به للمدعى
ثم حضر الغايب وبرهن على انه له دفع الى الغايب وفى الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب
ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذى اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفى المحيط
ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط
فى التناقض كون المتدافعين فى مجلس الحكم بل يكفى بكون الثانى فى مجلس الحكم استاجر دابة من آخر ثم ادعى
انها كانت له اشتراها له ابوه فى صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجرى الخفاء فان الاب ينفرد
بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يعتق بالرق وينقاد للبيع ثم يدعى الحرية الاصلية او العارضية وبرهن يقبل
لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدى بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او
الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين ولو
برهن على ابراء الداين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل وفى الجامع
فى الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعى رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى
بالرجوع وفى الصغرى اشترى ثوبا فى منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفى الذخيرة قيل لا يقبل فى المسائل
كلها وفى العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والمقبول اصح وسيأتى دليله وفى المنية اثنان اقتسما التركة
ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشئ المعين من الذى كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان فى صغرى
يقبل وان كان مطلقا لا وذكر الوبار تولى ولاية وقف او تولى وصاية تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم
تركة بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية فى نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو
اشترى ثوبا فى منديل ثم ادعى انه لم يعلم يقبل قال محمد فى الفروق انظر الى ذلك الشئ ان كان مما يمكن ان يعرف
وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى فى عدم معرفته اياها فيقبل

وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رسها غطاء لا يرى منها شئ يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى عليه محدودًا فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض الذي على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه يقضى له بما ادعى بنصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على القول الاول لانه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وذا في موضع آخر وقال لو كان قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاه وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه بناء عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينًا بالجحود والدين لا ينقلب امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنًا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي الفاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على احد تلميذي القصار على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان المال التي كانت مما يشتبه يعني كما حكيناه عن محمد في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه حائطًا او ضيعة فبرهن على ان نصفها وديعة الغايب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا يجز والبه اشار في الجامع برهن على منتزع النتاج باقرار ما الشاهد من فلان يندفع فقضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع لانه ليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت ذا عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار حكمه كما في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرائي عنه فبرهن بين الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انما يستبد بالابراء وقد تعذر ان دفع الدفع وان تواردا يقبل وفي الخبار برهن الوصي ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغري يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتري وكيلي منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن دفعًا على شرائه من ابيه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع مني فبرهن على انه كان مكرهًا في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرهًا في الاقرار طايعًا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة

الدفع

كانه

كانت

كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصحة لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت الغلة اعني الغبن اولى اقر انه وهبه منه هذا الشئ وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبًا في اقراره في القبض لا يحلف الموهوب له عند ابي يوسف وعندهما يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه وكذا اذا اقر البايع المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع هذا كثيرًا فان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قولهما على خلاف الظاهر فينبغي ان الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول ابي يوسف للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد وسيأتي الكلام في تحديد العقار في آخر الخامس عشر

الثاني في دعوى الضياع والعقار

ذكر السرخسي ادعى محدودًا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح فقد ذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية لا يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف ما اذا اتصل بملك الغير والنهر لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت لحل المدعي والمسناة تصلح وكذا النهر خلافًا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط طوله وعرضه في الخبار خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا احد حدودها كذا والبواقي كذا لي فانكر المدعى عليه فلما قام من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود ولا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى دارًا او قال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق نوع في إثبات اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعتبرها الاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في العدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه بناء لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه اقراره العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت تعظيمًا لامر الدم حتى لو بدلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين ومعنا احدث فيه يده فقضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئًا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له به

وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعى و ذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي و
ان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعى
عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم القاضي وفيه قال المدعى عليه
ليس العقار في يدي يحلف حتى يعترف فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يعترف بالملك للمدعى فان اقر به له يأمره بترك التعرض
لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقدم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان
يتواضع اثنان ويدعي احدهما ويبرهن الآخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه
التهمة في المنقول تنتفي لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة
ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باقراره باليد كما صرح به جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة
والغيضة يثبت بقطع الشجر وبيعها بلا منازع ولو شهدوا بالاجمة والغيضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد و
ان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يربطون في هذه الدار لا يقضي باليد
حتى يقولوا كان ساكنا فيها وفي الكافي من له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري مائي وبرهن على نحو
ما قال قال اقبلها وقال الامام لا حتى يشهدوا له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار من التسييل له المنع لكن ليس
له قلع الميزاب ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق
به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا
بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على آخر دارا فقال الدار
في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعى عليه على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى
عليه قيل اذا قال المدعى انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في يدك وملكك فما تدعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن
ثمة منازع اما عند وجوده فيهما اي في اليد او في الملك او في احدهما يقبل الدعوى في البينة وذكر الخصاف لو برهن
احدهما على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على
وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان
دارا الكل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن احدهما قضى له به وان لم يكن
لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان
نكلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه باليد للآخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى
بالملك بينهما انصافا على كل بدعوى صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف
بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى ان هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدا
بانه ملكه وفي يد ذا بغير حق ولم يتعرضا للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض
التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع كما
اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء
على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي

الوقف

الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل
وفي الاجناس باع دارا ثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء
على الوقف يقبل ذا باعها من الواقف او وجهها يصح وهي الحيلة لرفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر
ان هذه الدار التي في يده لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل
وان قال المدعى هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني وتلاعنا ثم قال مني تصدق
لخفاء العلوق فارتفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر باع عبده بحضرة مولاه شيئا والمولى ساكت
ثم ادعى المولى العين يسمع لان السكوت انما يكون رضا فيما يأتي بعوده لا فيه كما يعرف في كتاب المأذون من ان العلة
لا يعمل في نفيها بخلاف كثرة الفوائت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط المولى في صحة دعوى العبد لان يده
معتبرة في الخصومات برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء
المقر ولو قال كان لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له رد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان الاول يجعل تمليكا
للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له ينقض القضاء كيف وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان ولو قال
المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او الهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع
لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم تضمن بالغصب وكذا لو قال لآخر موصولا بالقضاء
ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع
الحكم وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان
بعده جاز اقراره بالبيت لفلان وردت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه **الثالث**
في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء
بغلام تركي بخلاف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحتضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى مبتدأة
اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي
وفي يدي فلما برهن المدعى قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى على امرأة زوجها غائب
انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي
وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على آخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها
لا يصح الا اذا ادعى الاقرار له بها حال كونها في بطون الامهات وان ظهر انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار
لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل و
مؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح بلا اجماع
لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار
العرف وفي الذرة والحج يعتبر العرف وذكر الوتار مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن آخر نقي وسط لا بد من
ذكر انه خريفي او ربيعي لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس
والنوع سقية او نخسية ربيعية او خريفية او ردية او وسط فيذكر معها كذا من سرخ او سپيد وقدرها بالكيل وسبب

الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ومنع الاستبدال
قبل قبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم التاجيل ويذكر
في السلم شرايط وانتقاده في المجلس ولو قال سلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وعجز
لا لان شرايط مما لا يصدقه الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وعلى هذا كل ماله شرايط
كثيرة لا يكتفي فيه قوله بسبب صحيح واذا قلت الشرايط يكتفي به واجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة
انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد عدم
صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان
يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه
ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند البعض موقوف الصرف واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولا يشترط بيان
مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد بتعين التسليم وقيل يتعين مكان المبيع حتى لو باع برا في السواد
في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر واما الدقيق فيدعى بالوزن والذهب والفضة منصوص
على كونه موزونا فيكون فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا
يصح لان الهلاك يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود والاستهلاك مطلق فعليه الغرم المثل والقيمة بعد
الانقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب القيمة وقال في
النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد
ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي دعوى العيب
لا بد ان يذكر حال وجوده انه طائفي او علائي او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر
الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السلم سببا ولا بد من بيان
القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كل وقت سبب الوجوب على قول فلعل الحاكم يختار احدهما ادعى
القامن من ماء العنب الغلاف والودحي لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقرطان او سوجيل لا بد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقت ويذكر انه حلو او حامض او كبير او صغير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا دعوى
الكيل وسياق ويذكر انه من دقيق المغسول ام غيره وما عليه من السمسم انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل
لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرايط
والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان
الشرايط وفي القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه موقوف او ورق ولو ادعى
الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحناء ولان الفساد بترك صفة الحناء لا يتعدى
الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لان كان سبب الاستهلاك ويجعله ثمن المبيع
وفي الرباح ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان كان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كلها ذكرنا
اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان كان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث حاجة الى رفاء

بيد تلميذه

بيد تلميذه او غاب وادعى العمامة على الركاب فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه حالي لو فاد لاقرار بوصولها
من يد غيره فصار كما اذا ادعى انه ماله اودعه عند عبد الغايب لا يسمع وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما يذكر
في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يد يسمع
ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه
قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العيب
لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعي في
الحقيقة الجزء الغايب **الرابع في دعوى الدين** ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر
المضاربة يسمع لان المناصفة يكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه
بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا
وفي الشافي لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة
يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن
المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو كان
قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمر والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان
ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده طي وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول
ده هشتي او ده نهي ولو ذكر الطمغاجي يصح وقيل لا يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ
منه كذا ان كان الامر سلطانا يصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى
ذكر قابض المال ونسبه لانه جعل الركن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة لا بد من ان يكون لا على قصد
الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم
انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالبا كذا به ائمة خوارزم سمرقند حين قدم
عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في استيلاء ارج سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب فر
من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل
حتى اخذ ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى فلو ادعى انه اخذ لو ادعى ارتشى منه ولم
يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب للضمان يسمع **نوع منه** في الاقضية برهن على مديون مديونه
لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا امر قال
محمد ان قال عند القضاء هذا ما على الميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا بدل على
ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذمتين عند
الاطلاق له وديعة عند رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد
المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن

الدين على الراهن وجب يتم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره او امر جبره وان قال لا بامره اخوجه ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يصح مالم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح

نوع آخر في دعوى الدين في التركة احضر ورثته وادعى مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي العمادي وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ما في يده وفي الجامع الاصغر مات الف قبرهن عليه على الف وقضي ثم ادعى آخر الفا فانكر الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان هذى وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق للوارث الآن يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الآن يبرهن الوارث على انه كان هذى وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالات اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاه بينهما ولكل منهما الف وان لم يذكرا احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه لمصدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة لابد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين غريم الثاني وصدقه الاول شاركه الاول لاقراره بالتركة برهن الراهن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الراهن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل على ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن ومع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى ميت حقا فجحد الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين فلو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا فيه لم يذكره هو ان يحكم الحاكم بذلك لا بمجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف

وديعة

وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف ليمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعد اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذه ملك الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال آخر ظهر للميت فيأخذ المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع او بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

برهن على الشراء من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قالوا اسلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه وهو يملكه يقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم وملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع يحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه قد يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كانت لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا المبيع ذو اليد يتلقى الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر البائع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم انه ورثها عن ابيه ولو ادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البائع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها تسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة فجحد وقال لم يسلم الدار الى من في بيع الدار لا يسترد الثمن مالم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها قرضا يقبل

الفصل السادس في دعوى الاجارة

ادعى اجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها من المالك وسلمها اليك لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا مالم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لابد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع عن دعوى الثمن وان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها ان كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل ولو بالتعلم من عالم ذكره في الخزانة برهن المؤاجر على التسليم برهن المستاجر ان العين كان في يد الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المؤاجر اولى على ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المؤاجر ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط

انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي **السابع في الوكالة** في فتاوى القاضي ادعى
على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى يبرهن المدعي بالدين
على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان
عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني و
وكلت بطلب ما لي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان
عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا
وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم فعسى يجئ رجل الى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع
حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فان لم يعرفه باسمه و
نسبه ولم يذكر هو يكون حكما للمجهول وهذا اذا لم يحضره الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت
هذا بطلب كل حق لي على هذا وعلى كل من عليه حق ببلدة كذا يقبل التوكيل ويجعل خصما لو عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى
وكله بقبض دينه او وديعة فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفايدته يظهر فيما اذا
حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته
على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر على غريم له اخر او وارث له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى
اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا اخر على غريم له اخر او وارث له اخر برهن على رجل انه فلان بن
فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ما له عليه وان الموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط عند محمد
يقضى بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض
الدين وكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب في كتابه لو برهن
انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا او بقبض دين او اجارة صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب في لو برهن
ان الوصي اي فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه
على هذا المختصر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم
بالوكالة فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان يطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال
المديون ابرأني موكلك عن الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه
وان كان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل الا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه لا يصح وفايدته فيما اذا كان
الصلح واتفقا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به **الفصل
الثامن في دعوى الكفالة** دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جوازه بالاذنه وبدل الكفالة برهن ان له على الغايب الفا
وهذا كفل عنه او ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه وذكر شهوده مثل ذلك فنصوا على
قبوله قضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان قيد الكفالة
وقال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما ترى فيما اذا كانت الوكالة مبهمة وان لم يذكر
الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا احضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع

احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم
يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة عليهما حتى لو احضر الغايب لا يحتاج الى اعادة
البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فابى المحتال عليه
ادعى عليه الكفالة باجرة معلومة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل يقبل و
يطالب بالمال ان شاء وان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل
فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل له عن فلان بالف
وحكم به وابراء الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يسمع
لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه انه من اصدقائها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها فامر زوجها بالكفالة وان
زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل يقبل والمال على الكفيل و
بالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما على الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح
انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا كان الغايب مما يتضرر به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه
في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قابلا ان مات فلان مجهلا لو دينك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه
ضمانها وبين المدعى صح وحكم له به ان برهن **الفصل التاسع في دعوى الصلح** ذكر الوبار ادعى دارا وصالح
واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان عن اقرار فلانه بمنزلة البيع استحق
المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان عن انكار لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعى عليه
شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته
وليس بمستحق الا ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق
نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسك وعاد في نصف دعواه الكتاب
للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى الاصل حقه وهو
الدين وكذا الكل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحق بعد التفريق
رجع الدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فعجل قضاء قبل المحل جاز فلو استحق
لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضاء لا
يرجع الى اصل حقه ولو ما لم يحل ورجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان
استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى الاصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح ما به على نصفها فاستحق
البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب
النقض في الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق
يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل الصلح ادعى
دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل برهانه وهذا بناء على عدم
جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكر في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه

انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده و
عدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث حيث لا يصح فلا يأخذ باقي حصته لان الصلح فيه صح
بزعم المدعي ان ما اخذ بعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار
هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذ المدعي دراهم وما اخذها منه واستوفى البدل فينقطع
الدعوى او يلحق بذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من حق الدار وبرئت من دعوى فيها وهكذا
وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال
ابرأتك عن هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراه عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام
العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في عين الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه
بعده وكان برئت اخا او صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين
قال بكر عنه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث
والصلح على قطعة من دار اخرى وعليه عامة المشايخ في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا
ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيحة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ
البعض ابرأه عن دعوى الباقي يصح ادعى حقا في دار فصولح على مال ثم استحق الدار الا ذراعا لا يرد بدل الصلح
لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة
لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا
فادعى انه صالح معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها
من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان لم يحلفه
على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان اجاز المدعى
عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا
ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابراء كل منهما الآخر
عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان
بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستيثاق بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح ويقر بان العين له اقرارا
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان كان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيل
لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران
التفالج

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه
او لامه او لهما ويشترط ايضا انه يقول وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول الوارث له غيره
فان برهن على ذلك وعلى انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي

الاقضية

وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو
اما وارث آخر او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الوصي له او به لا فرق بين ان يكون محقا
بالحق او مبطلا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى
لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب ايضا ولو انه لم
يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه الاب لا
الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابنه والابن والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على
الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه
انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقه او ادعى حربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان
الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة
لانه دعوى على الغير الا ترى بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة
على آخر انها ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو الاستحسان وعن الثاني وهو المروي في الغرائب عن محمد انه لا يصح
وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق استحسانا برهن زيد ان هذا ابوه ليفرض الحاكم
عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر ان الزمن ابنه والزمن والآخر ينكران النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة
الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان
المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب
رجل من طيب الآن يستوي حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شيء متى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر
سبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر كان اولى بالنسب من الآخر خلافا لك
توأمان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على آخر انه ابوهما
وطلب منه نفقة وبرهن معا حكم بنسب الغلام من الابوين فلا يترجح لان كلا منهما يدعي على غيره فاستويا
قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة
العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين وفي نوع اللقيط ادعت
امراة انه اخوها وذو اليد انه عبده يقبل بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الكرخي في عبد برجل لقيط انه ابنه من زوجته الامة
فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ان الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على
زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها لقيام
الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهنت امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة
القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعنه صبي في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن
الرجل فان شهدت امراة على ولادتها فكانت زوجة لهذا وكان ابنه منها بهذه الشهادة فجعلناه ابنهما وعن الثاني
ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت وقالت بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزم المهر وقال ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم

المهر ويبرئ عنه الحد نفي الولد بلا حد لكن لا ينقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدرها الثاني عدة النفاس والامام
فوضه الى راي الحاكم ولو هنئ فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح
وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنية اقرارا فيها كما في الحرة لو عبد في صحته اقر في مرضه
انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن
العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت يثبت منه ايهما كان
لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم اقر انه ابنه يرث الغلام وعقله على الذي اعتقه ادعى غلاما
صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته
ولدت في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون الناقض عنوانا باع الحامل
فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد
لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري واما موضعنا
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل
بان جاءت عند المشتري الاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان
لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي
القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع والبائع اولى وقد ذكرنا ان
كان بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام فاخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء
على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام ترد
الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن عقر الموت قيمتها ويرجع بكل
الثمن وفي الجامع لو قال ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب
ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لرفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه
ابدا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فيما دون الفرج
فاخذت ماءه وجعلها في فرجها وعلقت منه صارت ام ولده قال احد هذين ابني صح واجبر على البيان وبعده يجبر
ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يثبت بدعواه استحسانا وفي الزيادات من
قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه في يد نفسه الدال
فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط التصديق وفي دعوى البنوة يتم
بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى
الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه ابن عمه مع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد ادعى
الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى

شروع في المسئلة الاولى

انه اخوه وطلب النفقة وانكر فاثبت المدعى ثم مات المدعى عليه يطلب ميراثه لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال
فلا يبقى التناقض **نوع** مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الاب لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم
يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث دفع المال اليه و
كان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او ارث او اقر اعطى الاخ كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم
يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه
لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي
الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما بعد سنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال
لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث لكن لا نعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا القليل ولا الكثير حتى يبرهن انه لا وارث
له غيره او تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ
لابوين وبنت الابن وفي المنية في يد ماله الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم
فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر ومقدار التحري بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل مقدار التحري قولهما
اقر ان ما في يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونها زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن
الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد ونصف المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال مجهول
النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني على ان المال بينهما انصافا وقال
زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على ما ياتي ادعى انه اخ الغائب مات ولا
وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته او خالته او بنت اخيه او اخته لا وارث له
غيره واقر انه زوجه او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري للتركة
مستحق غيري فليس لمدعي الوصية شيء بدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما
يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او نعلمه زوجته او موصى له بما ذكره
اما لو برهنوا على مدعاهم اخذ المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان كان الحرف انه ابوه او ابنه او مولاه
عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجة المال لقرابة الولاد وحول العاقد كما لو عاينوا هذه الاشياء
بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب خاص وما ذكرناه اقرار بسبب عام وهذا
هو الفرق الموعود آنفا **نوع** شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا لا نعلم الخ وقال الامام الثاني اجرا
يقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له وكانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها
او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا انه
وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين
كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجامع والفتاوى انه
لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم

مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فان قرن بالممتد يحمل على البياض ومما لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجزم كما اذا قيل بالفارسية ملك وى بود بروز وفات او قال نا بروز وفات مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال الآخر هذا ابن الميت ايضا فان الاول ليس له ابن غيره فانه يدفع المال الى الاول ثم يختصمان ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطئ ايضا قيل اذن قولهما بجواز الكفيل كشفا عن الاقرار وانت خبير بان هذا الايراد باطل لانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فانى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في ذلك العصر من عدم تقليد القضاة الا من المجتهد وكان المكفيل الصادر من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود ودرتن ايضا بان المجتهد اذا اخطا فله اجر بلا خلاف فعابه انه بالتكفيل اخطا فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وقيل فالوصف بالميل دل على ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا لما الاتصاف في الواقع ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا تسمع وقيل تسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال آخر فتسموها فوقع الدار في حصتي تسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بالحقها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له لو ان ادعى بجهة الوراثة لانه صار مقضيا عليه

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه حلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا او ادعى انه حر والزم الحاكم اقرار فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها في الذخيرة او كان وقفا على فان لم يكن له بينة واراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان اندفع يندفع العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل نقله ببينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن على مولاه بالحرية ثم برهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا اندفع لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عندنا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا المودع ولو قال العبد انا

حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قال اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوك فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني القول لها لا للمعترف وان كونها المعترف في العتق وشعبه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على لا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ثم بلغت ومعه رجال ونساء وصبيان يحزمونه وادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم تعرف بالملك له من اقرار او بيع او بينة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالفارسية فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستأجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها اولى وكذا اذا قال المستأجر ارضعته رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لا بل الحزت رأس المال في الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت حلفت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده خلافا لهما لو كان عبدا وفي التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريت فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع متى وصل وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارهنى فاني عبد ادعى على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه الغايب علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغايب ان كان شرطا يتضرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يعتبر المقر له باقرارها صاحب
وان ارخا على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول
لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او
باقرارها او بدخول احدهما فان وجد احد الثلثة لاح وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما
وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة
للذي اقرت له وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا يحكم النكاح
بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان من الولد
ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على
النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم كما لو عاينا
اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن
لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على سبب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن
على ذلك لا يقبل في المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم له كذا في
فتاوى مجمد الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة تصدق ذو
اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا يدعي الشراء من زيد وزيد
صدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض
وانه دليل السبق لان يكون حقا ظاهرا واذا انما يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما
للمراة خذي بيد زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال خذي بزوجك هذا واذهبي
يكون اقرارا الا انهما لما تعارضا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت بنفسه برهن عليها
بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح في الآخر يسلمها الى الآن لعدم ثبوت نكاح الاول بهذا
اذا قال لا بينة لي سواء اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت
لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحها
فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انها زوجها بعد ذلك يقبل لا الجحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى
تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة لا يمين عليها عنده وعندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف
الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الآن لكن يحلف الآن اولا بالله ما نعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته
فلو نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول
تزوجها وابنتها في عقد تبين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها
يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه نكاحها
وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشياء الستة
على قولهما وعن الثاني في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطاها سنين ثم انكرت ان يكون امراته

ان كانت

ان كانت اقرت ان الولد له منها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها
بالغة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت بالتزويج لها الارث وان
قالت لم امر ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت
زوجني الولي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضاء لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة
يسال الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد العقد والذكر بنطق ام بسكوت ان قال بعد لا يسمع لانها اقرت
بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد
بان ادعت السكوت عند الاستيذان او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى
برهن رجل على ان اباها زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في
دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المراة في الدار اولى
لانها ذات اليد والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزوجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس
بمملوكها لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل
فالمسئلة بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر الاصل لان الدار والمراة في يده حيث جعلناها
امراته فصار كزوجين تنازعا في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت
ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها تدعي الميراث
له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته
او بعد موته جازت وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه
حتى له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها
الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج
المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته فاعتدت
وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي
امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعدما تزوجني عمرو فهي امراة زيد لان الاقرار
الاول صح حال خلوه عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا اعني زيدا وعمرا
يدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه
كان فوض اليه الولي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال
كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن
على اقرارها بذلك بعد التزويج لا يقبل لان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فيجرم عليه ولو قالت كان نكاحي بلا
شهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار
بقيامها والاشتغال بالنكاح اخبار بانقضاء العدة لان السكوت في الحاجة الى البيان بيان كما عرف في

موضعه

الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان مورثه كان
نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا
فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذلك لو برهن
الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثه كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل
مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء قالت
تزوجته بلا شهود او في عدة او حالة كانت المراة مجوسية او امة وانكر الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج
بشيء من ذلك كذبته المراة فهو طلاق قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت بك وانا
في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنه
ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لا اتزوج سواك فالقول لها زوجك ابوك وانت
صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا لارتفاع مهر المثل بالتصادق
على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث يوقف الحاكم في
قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر مثلها كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث فان كان كذا
دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي على لها مائة درهم من
مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران انها تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاقل في الاول او الاكثر في
المتفرقات منه شهد للمراة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه ويثبت الحرمة في حقها ولو شهد
عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشهادة في القتل
في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في صدق الشهود فقط برهن المشتري على
ان للمراة زوجا غائبا ان ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد
لو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او باع البائع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر
بسبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في اجوبة الفتاوى يحكم في حق اثبات النكاح
على الغائب ويذكر التفصيل بالسابق وقد ذكر في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا
لما يدعي على الغائب باعتبار البقاء انه لا يقبل مسائل من هذه المسالة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان
النكاح ليس بسبب الا باعتبار البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغائبة قبلها لجواز انه نكحها ثم
طلقها ولو قالوا الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء اخرجين فيما ادعيا
نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد
كما لو عدمت البينات اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات
لا في حق الاسقاط اذ لا تنافي في السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط اليمين الاب زوج
البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب
انها يقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى و

في موضع

في حق الرد ولا كذلك

الصحيح

والصحيح المقبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فبالبينة لا يبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على
الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته حال حياة
ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حياة الاب
ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرق الباب على الموقوف الموقوف بخلاف النكاح
لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي الفاعدي الاصل بانه عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع
كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرق الباب انما يبطل
الوقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما من المشتري
الفضولي او من غيره لا لان باعه من الفضولي وكذا في الاقرار بان اقر بعين لغيره لا اخر ثم وصل الى ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بجارية عبد لغيره ثم ملكه يجوز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك قيل هذا
على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حياة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح

الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

فيجب نهر
لرجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها بلا حايل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها
فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسالة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسالة
الحريم فيما اذا احفر بئرا في ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في
كل حين كالنهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد
احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازنة للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما
اذا كان موازنة الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قولهما وكذا منع لصاحب
الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في
الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا
اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين فلا يخ اما ان يكون في ايديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او
تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا
او تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد ولم يذكر
الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام وهو بينهما انصاف وان كان في يد
احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة
للوقت عند الامام ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان كان احدهما اسبق فهو له عند الامامين وقيل يقول يدخل
يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق

مطلقا

اجماعًا وان كان ارخ احدهما لا الآخر فانصافًا اجماعًا وان كان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما لا الآخر فقط فللخارج اجماعًا وان كان في ايديهما فانصافًا الا اذا سبق
تاريخ احدهما فهو يكون للسابق وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافًا بنصف
الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار
وان بعد الحكم لا باخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافًا اذا لم يورخا او تاريخًا واحدًا فان سبق
تاريخ احدهما فله اجماعًا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافًا وان
كان نفس شهود خبر الموقع على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخًا واحدًا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان
كما تقدم القابض
تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض حيا ان ارخ الآخر لا ذكر شهود
القبض او لا التقدم فقبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعى احدهما شراء والآخر
هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى اجماعًا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كان
هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخا او تاريخًا واحدًا فان لا يحتمل القسمة
كالعبد والحمام وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام وعندهما انصافًا ولو في يد احدهما يقضي له اجماعًا ولو برهن
رجل على هبة معقوضة من آخر يحكم بينهم ارباعًا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء
حكمي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث ادعيا بسبب
واحد او بسببين لكن الفرق بينهما ادعيا تلقي الملك من واحد بينهما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ
احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين للمتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ
والثاني ان المدعي اذا كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد
يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك
في ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد
ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج تدعي المطلق فهي للخارج لنزول المشتري منزلة
البائع والوارث مقام المورث فكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه و
برهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهن عليه قال بكر هذا اذا لم يدع الخارج على
ذي اليد فعلًا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته منه ذو اليد على النتاج والخارج على ما ادعاه
فللخارج اولى لانه اكثر اثباتًا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق او التدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من
ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يكرر
نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جز من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا
على ان كلا منهما سلة من بقره وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز

انه خبزه

انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يكرر صنعه يترجح ذو اليد بالنص الوارد
فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يكرر كان في معنى ما ورد به النص
وان اشكل عليهم ايضًا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا
رواية ابي جعفر الكبير وفي رواية ابي سليمان الجرجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة
فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فلذي اليد لان القز مما ينقض عادة
ثم يعاد نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر في الارض ثم يزرع ثانيًا والقطن والكتان يعاد زرعها بالحوالة
وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتحويل وكذا البناء والغرس والمصنوع من
الخشب كالصندوق والسرير والجلد والقبة وكذا كل ما يعمل من خشب او صفر او حديد او رصاص والجبن وكذا
في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين
فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه
فيها يحكم للخارج بها اما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد واما الذي لا يعاد فيحكم به تبعًا للارض وكذا في القباء
المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما
صبغه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه
او لبس على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على
انها شاته وجز هذا الصوف منها فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وبه يقع الصوف لان الجز ليس
من اسباب الملك في الاصل شهدا للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبيب من كرمه او هذا
التمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه
الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان
لا يستحق المقر له بالارض بهذا الاقرار شيئًا لان كون الارض له يصلح علة لاستحقاق الحاصل منه بخلاف
كون الزرع والنخل له في رواية عنه انه اقرار لانه اخذ من رضه فيرده عليه ومثله في الارض في بيع دابة
ولدت وبرهن على انه ملكه انتج بولد في بيته وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد
ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى
لان البينة قامت ههنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحقت
الام يتبعها الولد في الملك بالضرورة وكما يندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك
يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان الملتقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك
على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك الملتقى بشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الرواية
وما لا يكرر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم
له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد على ذلك
وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان

على الـ[illegible]

[illegible]ايضا

ذى اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى بان برهن الخارج مع ذى اليد بينة على الملك المطلق وحكم
للخارج وبرهن آخر على النتاج على الخارج واعاد الخارج المقضى له برهانه على النتاج فى ملكه قبل ان يحكم بدعوى
النتاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعى الثالث لان الخارج المقضى له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان
بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج وبدفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضى له برهانه حتى
قضى به للثالث على المقضى عليه الاول اعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل
ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثالث فصار المقضى له الثالث صاحب اليد فكان برهانه اولى
ولو برهن المدعى الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثالث على النتاج قضى له شاتان فى يد رجل احديهما
بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء ولدتها ولدتها السوداء فى ملكه وبرهن ذو اليد
ان السوداء شاته ولدتها البيضاء فى ملكه وسن الشاتين مشكلة يجوز ان تلد كل واحدة منهما عن
الاخرى يحكم لكل بالشاة التى شهدت لشهوده انها له ولدت فى ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان
احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى تصلح سخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة
لان الخارج برهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا عاين الولد ترتضع من انثى له ان يشهد على النتاج و
عن هذا قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج بان رآه يرتضع من انثى مملوكة لزيد وآخر ان رآه يرتضع من
انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج فى دابة فى يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة
والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت
دونه او فوقه بطلتا وان كانت مشكلة بين الامرين فهى للاقدم وفى الاصل ان اشكل او على غير الوقتين
فبينهما انصافا قيل هذا يستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما
انصافا وكذا اذا وقت احدهما للآخر برهن على عبد فى يد غيره بانه له ولد فى ملكه وذكر وقتا معلوما و
العبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن على رجل بان هذه الامة التى فى يده له حكم له بها عليه حاكم بلد كذا ولم
يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقى منه فلا ينتقض الحكم بالشك
وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم فى مقام ولاية ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقض
لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا الحاكم ذلك يجئ لك فعند الامامين
كالاول لاحتمال التلقى او اقرار ذو اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضى به كذا فى الاقضية والحكم بالام
يكون حكما بالولد فيقبل وقيل واذا كان الولد فى يد غير المقضى له بالام لابد من الحكم عليه بالعقد بحضرة من
الولد فى يده بخلاف النخلة فى يد رجل وثمرها فى يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من بيده الثمر وفى المنتقى اوصى (?)
عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد ذلك العدلان
بالعزل ووقتوا فبينة العزل وبينة البيع (?) اولى ولم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم فى الطلاق و
العتاق برهن على آخر انه ملكه فى يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك
بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين فى ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع

لايقبل

ابضا

ازاره

ل

ويبيعه

لا يقبل نوع ادعيا دابة وهما عليها ان كانا فى السرج فبينهما وان احدهما فيه والآخر رديفه فلمن فى
السرج قال فى شرح الطحاوى هذا رواية عن الثانى وفى الظاهر هذا كالاول فيستويان ولابس الثوب مع المتعلق
كذلك ولو احدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهديت قطنا فغزلتهما المرأة
ووقعت الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحايك
بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل
ولا ضمان لكل منهما وفى النوازل اذا غزلت قطنه باذنه وبلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل
وقال اغزليه لى فالغزل له وعليه لها مسمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك والغزل لها ويكون هبة للقطن منها
وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لى فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثواب
لى ولك فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة
فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له
فلا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفى المنتقى عن الثانى اشترى
قطنا وامر زوجته بالغزل فالقول له وان وضعه فى البيت فغزلت فلها فلا شئ عليها كطعام وضعه فى
البيت فاكلت لا شئ عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلى فله وان لم يقل شيئا فلها وعليه مثل
قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع فى البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم
يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل لحرمة البيت
من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك
القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن
لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفى للدفع لا للاستحقاق
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين فى اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب
لان الابن اذا كان فى عياله فهو معين له فى كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهى للاب وبه افتى القاضى
الامام فى زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر
ظهير الدين كان الزوج يرفع اليها يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشترى بها قطنا وتغزل فاشترت
وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماه عند الشراء
او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفى النوازل ماتت عن خصية (?) وفى يدها قطن
مغزول لحرمة كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها مغزول
فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفى الفتاوى امرأة معلمة بعينها الزوج
احيانا فالحاصل لها وفى فتاوى النسفى الزوج اذا كان مزارعا وهى تخبز وتطبخ فالكسب له وفى التقاط السنبلة
اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روى ان على بن طالب رضى الله عنه حكم فى رجلين

ق

لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطاهما ثمانية دراهم عوضا
عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة دراهم لصاحب الثلثة الارغفة فغضب فاختصما الى امير المؤمنين فقال الرضى
بالمفروض فاقرض فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة و
عشرون والظاهر هو متساوا انكم في الاكل اكل لك ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون لك واحدا من الثمانية فرضى
الرجل بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان
الثوب الذي في يده للمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في
منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد لكوسر في خفة ذرة لستاوي بزرع والعبد
في بيت معسر لا يملك الا حصرا ادعى مالك العبد ان الذرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر
له كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو في
بيت انسان ادعى الكارة وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كان الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز و
الفيلق لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية
مع الماء يحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرابيس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلث قطع وقال
القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعد على يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان
صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم
الحلف على الرسول ووجب عليه اجر القصار اذا حلف ذلك فصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للاكار
ما قطر الاواقي من الدهن فادعى انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوقية لا من داخلها
فهو للبايع وطاب له وان كان سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان
زاد بعد الوزن لكل من المشتري شيئا فللبايع ذلك السايل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله
ذلك والا فان محتاجا تصدق على نفسه والا على الفقراء حايط لرجل فيه اشجار على ضفة نهر نبت من عروقها
في الجانب الآخر من النهر اشجار وللآخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب
الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها نبت من عروق اشجاري وان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه احدهما ولو نبت زرع في ارض
انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث للآخذ و
التراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع
في الطاحونة من الطحين قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة
وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد و
السرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع
فيه الدواب واجتمع السرقين وهو لمن اخذ وقيل العبرة للاعداد المكان وعلله يحكى عن الامام الثاني المتوفى

في الولايم

في الولايم اذا انصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان هيأه ذيله او حجره لذلك فيسترده من الآخذ والا
لا الا اذا سبق اخذه ان تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز و
يؤيد ما ذكره في الفتاوى آجر دارا فاتى المستاجر حمام له وبعد فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان
المواجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فيكون له

الفصل الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند الحكم المتقدمين وخالفهم المتاخرون
ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس مالي حق في ارض ولا دار ثم برهن
على دار ثم ان يد يقبل وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او
برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى
بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواي او من خصومتي
فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره
بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الاستيفاء المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا وعلى هذا لو
قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار
المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برأت ببراءتي عنه فيكون
مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون
الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور
في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين
برئت وبريت وفي الناطفي لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد ولو
قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن
ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة
وحوالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية
ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل فيه الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له قبله دخل
المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ
حتى يدخل الكل وقوله انا بريء من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت فيها لا يكون اقرارا بشيء
بخلاف قوله خرجت فيها بمائة درهم او على مائة وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له فيها ولو قال انا بريء من هذا
العبد او خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذا الدار
وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما
اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا
عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعله عوضا ابرأه عن الدين ثم ادعى عليه ارثا على
ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح واذا لم يضف

الوكيل للابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذى لى على فلان
بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء
ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الداين او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذى عليك
لا يكون ابراء يحمل على ترك الطلب فى الحال ولو قال تركت حقى من الميراث او برئت منه او من حصتى لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو
ابراء عن ضمان الرد لاضافته الى العين لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة ورد العين يخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب
وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه فى المطولات كالظهر فانه واجب اصلى يوم الجمعة
لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب هو
العين لا القيمة والابراء عن المغصوب فى المختار ابراء عن ضمانه حتى تغلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين
ازين مبلغ جبرى بمان فقال با نذم يكون اسقاطا له وقال المدعى للمدعى عليه يوم الخصومة وهبت وتركت
لا يكون ابراء مالم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأنى مالك على او هب لى فقال وهبت او تركت او ابرأت
لخروجه مخرج الجواب ولو قال مرا بفلان كار نيست لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة فى يده فقال
المدعى من اين خانه را بدعوى عليه از زانى داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره
القاضى قال من كان لى عليه شئ فهو فى حل قال محمد هو على دعواه فى العين القايم لا فى الدين ولو قال المديون مرا با تو
در دنيا حساب نيست در قيامت هست او قال لا حساب لى معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزى مى
بايد او قال چيزى خواستنى نيست يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل له از فلان تورا چيزى مى بايد فقال لا او قال فى الجواب
حين قيل انك على فلان مقدار كذا وقال قائل سمعنا اكثر منه فقال البيش ديد منه ثم ادعى الاكثر فى المسئلة الثانية او
شيئا فى المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء وقوله دركار حلالى كردم ثبت العذر اى من اذنت
ابراء قيل للداين امهله فقال ان كان لى اجل امهلته كان ابراء الا ان يكون قرضا فلو قال المال لغيرى وانا وكيله لا يسمع
ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح ما دمت حيا لا دعوى لى معك يكون ابراء الا انه
اسقاط ولا اسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا قال المديون لرب الدين تركت
الاجل لك صار ما عليه من الدين قال لمديونه ابرئ نفسك عن دينى فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه
قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابراتك صح لانه تعليق بامر كاين
قال لها ابرئ زوجك عن مهرك فقالت ان كان الغا فقد ابراته عنه فبان انه خمسمائة لا يبرأ وكذا لو قالت ابرأت
عن الالف او قالت ابرأت وان كان الفا يبرأ لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال المدعى برئت من
الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم **نوع**
فى الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعى كان اشتراه من ابيه
او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفى الاصل ادعى المديون
الايصال فانكره الداين وحلفه وصولح على شئ ثم برهن المستعير على الايفاء قيل يقبل وقيل لا استعار منه دابة

وهلكت

وقال الثانى هو على دعواه صح

وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شئ ثم برهن المستعير على الاعارة وهلاكها يقبل ويبطل الصلح وفى
المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لا حق له فيه ان على اقرار قبل الصلح فالصلح ماض
وان على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار
السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لى بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لى عن ابى
واما ان ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح
وتكذيب الشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفى ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا
يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على
ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ولم يلزمه تسليم بدل الصلح

الفصل الخامس عشر فى بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما لغيره وقيام البعض عن البعض فى الدعاوى وتحديد العقار ومسائل انواع الدعاوى وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع **نوع فى المقدمة**

فى الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لى بينة حاضرة فى المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثانى
ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لى مال حاضر او غايب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلى برهن
المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسئل عن عدالة الشهود قال ابن ابى ليلى يأمر الحاكم ولا يأمر المديون
بالاداء ويتوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يؤمر بالاداء فاذا ابان
عدالة الشهود استرده من الداين عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وائمة خوارزم على ما ذكر فى الصغرى
كما قال ابن ابى ليلى وقال فى الفتاوى وبه يفتى ولو قال الا دفع لى ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لى ثم اتى بها
وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس تسليما للمدعى ولا تعديلا للشهود حتى لو انكر بعده او طعن فى الشهود يسمع برهن
المدعى عليه ان المدعى اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه لا شئ له على المدعى عليه يسمع ويندفع و
لو قال ابرهن ان المدعى قال بدروغ كواهان آوردم لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التى اتفقت الائمة على
فسادها صحيح فى الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبنى على فاسد والبناء فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان
يصح قبل اقامته ايضا وكذلك كما يصح بعده ودفع الدفع وان كثر صحيح فى المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى
الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع المدعى عليه بالاقالة فدفع المدعى عليه قائلا بانك ورثت ما اشتريته حتى
يسمع فى المختار لو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره
لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة دارا فبرهن الوارث الآخر ان المدعى اقر بكونه مبطلا فى
الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا حجبه او اخا او اختا لا يقبل الا اذا برهن على
اقرار المدعى بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا **نوع فى المخمسة** ادعى عليه دارا فبرهن انه وديعة فى يده
يقبل بشرط يختلف فيه وهو ان يكون الدفع عند الاخر معروف بالحيلة وهو المتفق وهو ان دعوى الايداع من معروف
والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا يكفى وبالوجه لا يكفى فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال

مطلب برهن المدعى عليه ان المدعى أقر ببطلان دعواه او بانه كاذب

وقال الشهود نعرفه بالطرف الثلثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولابد من ذكر الطرق الثلث على الوجه الذي
ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدا على اقرار المدعي انه
اودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه
اذا رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة
غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد ممكن يتعذر الوصول
اليه ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال كنا حين ابتلينا بالقضاء علم فساد الناس لا يقبل
للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع
وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى
كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودا فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغايب
ويلحق المزارعة وبالاجارة او الوديعة فلا يراد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبينات او خمسة من العلماء
فيها قول قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا
لا المعروف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد لابد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وعول
الائمة على قول محمد ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلثة لكن لا نقوله ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه
دفعه اليه رجل معروف لكن ينصوا على انه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى
لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقرار دفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان على انتزاع
الغايب ما لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم ويعلم وكذا لو كان المدعي عبدا او امة او دابة فقال سرقته من فلان او
اخذته منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا
على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري انه دفعه اليه ام لا او قال
ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا هي لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك الدار والدار في يد
الغايب يومئذ او قالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع وان قالوا
اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم استشهدهما كانت في يد غير الساكن
والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال
المدعي وهبتها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها به ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف
ولو شهدا ان ذا اليد باعها من فلان الغايب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه
انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغايب واندفع
الدعوى عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا على ان الغايب الآخر اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما اذا شهد
شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من
جهة غيره اليه فظهر باقراره ان له التخاصم مع فلان الغايب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دابة
في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقالت ضلت منه فوجدتها او

سرقتها

او سرقتها منه لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها سرقت
لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او
او دعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة لا يندفع
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نايبه بخلاف دعوى الفعل
فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وقوله
المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل
لا يخلو اما ان يدعي المدعي عليه او على غيره والاول قد ذكرناه وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان
فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق
فكذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل
اشاعة الفاحشة بخلاف غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا
ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى ان احكام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا
مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي
بالزوايد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه
ووضع محمد المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في
الدار وذكر الوبر ادعى الشراء والقبض منه وقال ثم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده
يندفع لما ذكرنا ان دعوى الملك مع القبض دعوى مطلق الملك لانقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب
وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب وصدقه الغايب فيه وقال اودعته
بعد الشراء ثبت اليد للغايب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود به ادعى الشراء
والقبض من ذي اليد او ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب وبرهن يندفع
وان لم يبرهن يؤمر بتسليم اليه فلو حضر الغايب يؤمر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به
وان برا او قال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغايب يؤمر بالرد الى
المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المدعى المودع اولا فاذا
حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف
عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد
على الشراء والوديعة على النحو الذي فلا خصومة بينهم حتى يحضر البايع الغايب لانه لو استحق النصف يظهر
بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف
الآخر لانه وديعة عنده وفي المنثور غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع
على انه وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع
الغاصب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين

وفي الذخيرة من صار خصماً لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغاصب منه يندفع وان
لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى عليه
غصباً وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من
اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغاصب لحصول دعوى الفعل عليه هذا مما يحفظ وذكر القاضي
ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا
يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوى والبينات في يده
دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد
مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدا بالاقرار
بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد في يد آخر وخاصمه الذي كانت
الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى
يحضر ذلك الرجل لمحمد اختبر بهذا علم القاضي وقال اذا علم القاضي ان فلاناً اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها
من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان
كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال الغلط فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا
الفساد احوال القضاة عموماً الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا يفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد
منهم انه هو ويفسد امر العامة ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي
ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم
ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصماً فبرهن المدعي على دعواه شاهداً او شاهدين ثم وجد صاحب اليد
برهاناً على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء نص عليه الاسبيجابي وان
ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب اودعه عنده يحلف
الحاكم المدعي عليه بالبتة لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن قائم به وهو القبول
وان طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في
الذخيرة وذكر في الذخيرة ايضاً انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدع للايداع ولا يحلف على المدعي ولو حلف
ايضاً لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقول
للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال ما اودعها عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله و
يجعله خصماً للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في غير مجلس الحاكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكاً له في غير مجلس الحكم يجعله خصماً
ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع من الدفع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او
غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصباً او امانة فلا يكون يده يد
خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده

من جهة

من جهة المورث الذي تدعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر
الوارث او الوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه فهو الآن برهن على ماله لانه صار
خصماً بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من
فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا يندفع لادعاء المدعي تلقي الملك من جهة
الغائب لا الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعي ثم برهن على انه
وديعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب
اليد المدعي في يدي ولم يزد عليه فلما برهن على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله
انه وديعة فلان ولو ادعى ملكاً مطلقاً ثم ادعى بعده انه غصب مني ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداع
سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على
دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه واجاب صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة
عامة من آخر عند الحاكم وحكم بها فباع عقاراً للموكل بالوفاء وادعى آخر شراءه من الموكل هذا او المشتري يقول اشتريته
من وكيل الذي تدعي تلقي الملك منه شراء جائزاً لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البائع كما في
في بيع البات واجاب بعض اخوانه انه يندفع بلا برهان الخصومة لان البائع يده ليست يد خصومة
كالوديعة والشراء بان ادعى انه داره بالشراء من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة
ولو ادعى شراءها من فلان وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من الفلان وفاء وبرهن اتفقوا على انه
لا يندفع وكذا لو قال غصبتها مني او سرقته مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته
من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة او دفع عنده واراد وغاب فادعى آخر انه اشتراها منه بالوفاء وادعى
ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغائب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادعى انه له
غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده يندفع لاتفاقهما على وصول العين
من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذو اليد
ايداع ذلك الغاصب منه في الاستحسان قال غصب مني او اخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغائب يندفع
اجماعاً لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد طرد هذا الحكم في قوله سرق مني والحقه
بالماضي وفرقا وقالا لاحمل على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول بياناً لا اختيار الستر المندوب اليه فالتحق
بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع ادعى عليه ملكاً مطلقاً فبرهن ذو اليد على انه استاجره من الغائب فادعى المدعي
انه غصبه منه ذو اليد هذا يسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكاً مطلقاً ثم بسبب يسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه
استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم آجرني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان
الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه في بيع جيد قال رجل اشتري منك وبرهن وبرهن ذو اليد على ان فلاناً اودعه
عنده لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب وصدقه وسلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال
كون العبد مملوكاً ظاهراً ثم يقضي بمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه

عبدي وانه اودعه او لم يذكر الايداع يقبل بينته وتبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي
العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذي اليد بكذا وانه نقد ثمنه ان اعاده بعدما قضي به لرب العبد لا
يقبل لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء يقبل وهنا ثلاث مسائل الاولى
ان برهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد
بالعبد للغايب واذا حضر الغايب وصدقه دفع المقرله ولا يكلف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء الاول
على ذي اليد لا على المقرله وان اقام شاهدا آخر على المقرله لكن جعل نائبا له وما ذكر محمد انه يقضي بالبينة على رب
العبد اراد به العبد في حق الاخذ والنزع من يده لا في حق القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقرله لو برهن ان
العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اذا اقر
ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقرله وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقرله قضي به
كان المقضي عليه المقرله بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثامن من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد لرجل
ادعى آخر انه قتل وليه خطاء وبرهن وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع **نوع منه** في بيع دار زعم
شراها من فلان الغايب او صدقة معوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى آخر ان ذلك
الغايب رهنها منه منذ شهرين او آجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن
ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض
البيع وان اختار النقض فادعى على البائع الثمن وفك الرهن قبل قبضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار
له او آجرها او رهنها من الغايب او اشتراها الغايب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي
في الوجوه كلها اما في الاعارة فلعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه لا يمكنه ازالتها عن ملكه
فاما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها ولم
يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي
ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه يندفع دعواه بلا برهان اذا حلف
على ان زيدا اودعه منه اذا سال المدعي يمينه ولو قال اودعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا
اودعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال الحاضر دفعه زيد الى خالد
ولكن لا ندري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعه الى
خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا
في دار في يد احدهما فسال الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد
انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قام من عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي
ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي
ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام شاهدا
واحدا على ما ادعاه على البائع فلو باع او وهب واقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع المشتري

بالثمن

بالثمن على البائع فلو باع او وهب او تصدق بعدما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر
به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسالة الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على
ذي اليد فاقر بها ذو اليد ثم قال بعد ذلك كانت لفلان اودعنيها ان برهن على الايداع يندفع بدا بالاقرار للمدعي ثم
ثنى بدعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان ثنى بدعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب
وصدقه في ايداعه لا ينزع من يده ويقال له برهن على كونها لك وان بدا بالايداع ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم
الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه وديعة الغايب عنده اذا اقر للمدعي بذلك فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها او اودعها ذو اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى المدعي عبد في
يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه ذلك لفلان او آجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه
وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضره وقت حضور الغايب فلو قال الغايب هو الاصل وبرهن ذو اليد
على ايداع الغايب عنده او رهنه لا الحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا
على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع يندفع **نوع آخر**
ادعى دارا فزعم المدعى عليه شراءها وان له بينة على ذلك يؤجل ثلثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه
وسلم الى المدعي ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن المدعي قضي
له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها المدعي عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية
وان برهن المدعى عليه بالوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرا عن الضمان لان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه
البينة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا خفاء
في عدم الدفع اذا اقر لولده الصغير لانه هو الخصم بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في
صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه غيره في هذا الصك لان معناه لا شيء عليه غيره من ذلك
الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقف وعدم ذكره اصلا كما لو قالوا لا شيء عليه بعده سوى الف درهم ثم ادعى
مائة دينار يقبل لما قلنا وعن محمد ادعى الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل
منهما جميع ماله عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم اي المالين شيئا وحكى هشام عنه انه لا يحكم
له بشيء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي للدافع او المدعى عليه سائلا عن الدفع ان كان صحيحا امهله
وان كان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من آخر
ثم ان المدعى عليه جاء يدفع والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح **نوع في الدين** ادعى
عليه الفا قرضا فانكر قايلا ما كان لك علي شيء فقط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء
يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن العقدي يسمع ايضا
لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية
وبها عيب ورام ان يردها عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض
قال الخصاف هذا قول الامام فاما عندنا فالعين والدين سيان ويسمع كالاول وفي الاصل

ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدعى الاقالة وادعى
ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتاخرين واجاب ائمة بخارى وسمرقند فى امراة ادعت
على رجل انها تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز
ان يكون ابوه زوجها منه فى صغره ولم يعلم بالنكاح وفى الاقضية ادعى عليه الفا وديعة
فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ودعتنى اصلا الدفع باطل لان
الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندى وديعة
يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندى وديعة
لان رددتك او هلكت فعلى هذا مسئلة الدين التى ذكرنا ها عن الجامع الصغير ينبغى ان يفصل
الجواب فيقال ان قال ليس لك على يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان
التوفيق ولو كان قال كان لك الا انى اديت او ابرات يسمع وصل ام فصل ان برهن عليه لكن
ما عللوا به فى مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل والابراء ايضا لا يعتمد قيام الدين
فبهن يلى يكون عن دعواه يقتضى القبول مطلقا ومثل هذا الى الايفاء او الابراء او الهلاك فى الوديعة
عند عدم الايداع لا يتحقق اذا رد المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء العين لا يصح فلا منافاة بين
رواية الجامع والاقضية وفى مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب قايلا انا اتى بالدفع فعيل
اعلى الايفاء او الابراء فقال على كليهما يسمع قوله ان دفع بان يقول اوفيت البعض وابراء
عن البعض او قال ابراء عن الكل لكن انكر الابراء اوفيته ادعى عليه دينا وقال وقال هكذا
اقر به ايضا فقال كنت مكرها فى الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا
اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لى عليه كذا وقال اقر لى بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال
بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان الاقرار يصح فى طرف الدفع لا فى طرف الاستحقاق ادعى عليه
خمسين دينارا بخطه وقال انه اقر انه دفع الى عدالى لكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالدينار
صح الدفع وان ادعى الايفاء فى المصر فى مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء فى
القرية لا يسمع كذا فى الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون بباطل وقد يتكرر بسبب
انكار الايفاء الاول ينبغى ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته
فادعى انه احال به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع والنظر الذى ذكر آنفا وارد هنا ايضا و
فى الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى اقر بالفارسية انه ليس عليه
خواستن جز نوسه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة معجلة
فعلى هذا هكذا اذا قال فى الجواب تورا باين دعوى ازمن خواستنى نيست او قال مرا باتن
دعوى بتو دادى نيست ينبغى ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعى دينا مؤجلا وفى الاشباه
جعلوه جوابا كما هو المذكور فى الفتاوى والمقرر فى القواعد الفقهية ان قولهم فى الاشباه يطلق

على الراجح

على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت
الشغل بكلام يدل عليه اذا لم يصدر من المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكر فى الفوايد
فيجعل كان المدعى اقر بمال المدعى عليه مقارنا لدعواه وفيه لجميع ما ذكرنا من الثبوت والتاجيل
كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل لاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة خوارزم برهن عليه
انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال
الذى تدعيه على مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة عليه **نوع فى الميراث** ادعى فى تركة
امراة ميراث وقال كانت امراة الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة
امراتى لورثت منها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع
لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فرث ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعها انها
اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع
فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنتين فقالت تزوجنى بعد ذلك او اقر الزوج فى مرضه
بانها منكوحته وبرهنت يصح الدفع وفى فوايد شمس الاسلام برهنت على ان لا وارث له غيرها فبرهن المدعى
عليه بانك اقررت ان له اختا او اخا سواك يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة تحجبه او له وارث
آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها فى ابطال دعواها فكانت خصما ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره فجاد الاصيل وقال كنت مكرها فى الاقرار باطلا لا يصح الدفع وفرق
ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة
الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال فى حق الكفيل باقراره ولا
يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا على الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال
دفعا للاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعى صح فشهد شهود انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا
اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ادعى دينا فى تركة فقال
الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان التى فى يده من التركة فبرهن ان اباه
باعه من رجل غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشترى ونسبه ادعى عبدا فى يد رجل فبرهن عليه فبرهن
المطلوب ان المدعى باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان منى
ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن
المشترى فى دعوى الشفعة ان الدار التى تشفع به ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن انه
اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى له على آخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه اخته
فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعنى
مورثها صح الدين وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وقيل النزاع لم يقع فى الموت
المجرد فصار كالورثة تنازعوا فى تقدم المورث من المورث الآخر قبل وبعده كابن الابن مع

دفع صحيح

الدفع الصحيح الا اذا كان النسخ
بخلاف الاول لان من ادعى على ابيه فقال المدعى عليه
انه اقر بعد موت ابيه بانه لا شيء له هذا

المشترى

مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال وهكذا
اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقرار لا يندفع الجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في
الاقرار وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على ان اشتراها منه و
برهن المدعى على اقالته صح دفع الدفع اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا يقبل التهم
اذا وفق وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان
بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه بهذا التاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب ان شريكه
السابق لم يصح لانه كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث
من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه بهذا وكذا في
دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكر الداين
وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابة وهلكت
فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وصالحه وضمنه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح
صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على
اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جايز وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح يبطل
الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة اذا كان ما ادعاه ملك واحد بان كان قال
لم يكن لي قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه فان كان ادعى عليك ملكا آخر
لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة بكذب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعد
يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان
القضاء ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعى على بعض
ما ادعاه فلما طالبه ببدل الصلح ابى وقال انا آتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك
باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا

نوع في المتفرقات ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي و
قد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعى
اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى
بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكر في المحضر فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
ونفقة العدة يسمع جعل امر امراة بيدها في طلاق في بائن ان لم تصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى
الزوج الوصول وزعمت المراة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره بانه لم يرفع
اليها النفقة لا يسمع ادعى على آخر انه استاجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده وآجر من المدعى عليه
مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال للقاطع اشتريته من الآجر ونفذ البيع بمضي الحلف و

سقط

مطلب ادعى على آخر انه ضرب امته

مطلب ولو برهن بهذا على الصحة ربما

وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ادعى على آخر انه ضرب امته وماتت
بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد
الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر
سنه العليا فقال في الدفع لم يكن لي السن العليا لا يسمع بالوديعة

نوع من الخامس عشر في الخصم في
المحيط اليد في المنقول يثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعى ولا يثبت
اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعى اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في
يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعى بينة يحلفه فان اقر باليد وليس للمدعى بينة على انه ملكه
يحلفه على انه ليست ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امر بترك التعرض
لكن اذا برهن اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر
وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو قائما لا بد من احضاره فيعاين الحكم به وان هالكا
فتناقض بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في
يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما تواضع المدعى بغير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه
شهودا زورا فينساه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر
ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره
ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد
لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه
تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض
الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية
التي عليه حجة في بيع عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب صح فيه فذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه
لانه حكم على الغايب كما لو ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدق المودع بخلاف
دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد
ان فلانا الغايب ادعاها واخذها بالحكم مني ثم آجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يده
دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعى ووكلني بها يقبل برهانه
في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغايب الشراء لانه قام على حريف وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد
دارا ان الغايب اشتراها منك لاجلي وانكر ذو اليد يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها
منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان
فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كتب بعتها من
فلان الذي يزعم انه وكيل بالشراء له وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعى وكذا لو قال كنت بعتها

بن فلان

من فلان الذى وكلته بالبيع يزعم انه وكيله لكنه مجوس بالثمن عندى او اودعنيها ولو قال منع لى
اشتريتها من فلان الذى وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا لى اشتريتها منك فلان وكان وكيلاً
لى بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام وعندهما يسمع الكل وكذا ادعى قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه
اشترالي منه حصته التى ورثه من المورث وهو غايب واقر الورثة لحصته وبرهن على ذلك لا تقبل
ولو الدار لنا لا حق لفلان فيه يقبل بينة المدعى ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس فى يده فقال المملوك
انا اليوم فى يد فلان الغايب وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع
ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الآن يعيد البينة على المدعى فيحكم به على
المحكوم له الاول كذا فى الكتاب وقال لانى انما قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى
على عبد شراء شئ منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصماً وفى الدعاوى
والبينات رد المحضر بعلة انه ذكر دعوى الصبى ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبى ولم يذكر انه ماذون
ودعوى الصبى لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع فى دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه
يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على
المولى الا ان يحضر الكل لعدم الضمان ولو ادعى على محجور ما لا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى
ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع اذ النداء بخلاف الماذون وفى فتاوى القاضى
شهدا على عتقه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او
شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولى غايب يقبل لصحة الاقرار لكونه
تجارة وان كان محجوراً لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به
بعد العتق وان كان للصغير وصى حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا
كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصى اولا وقال الناطق ان بمباشرة هذا الوصى لا يحتاج
الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتاخرين على
انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة
الاطفال الرضيع حالة الدعوى كذا فى المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصى ولا اب وطلب
من الحاكم نصيبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفى فتاوى القاضى لم يشترط
وذكر الوتار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون فى ولايته وان يكون الحاكم الناصب
عالما بوجوده وحاله وقال فى كتاب القسمة مات عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا فى الحاكم
القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما و
معه صغير نصب وصيا عن الصغير ويسمع الدعوى وان الصغير غايبا وطلب النصب لا ينصب
ولا يسمع الدعوى لانه عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبى محجور انه غصب او استهلك
متاعه ان قال لى بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر معه وليه

قالواه

ليودية

ليودية به ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصى نصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير
وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى برهن على الوصى او الوكيل ثم بلغ الصبى
وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب كالمقام على المنوب وفى
ادب القاضى برهن على المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام
ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثانى واختاره الخصاف وهذا
اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا الحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت
عليه حق باقراره او ببرهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثانى ينصب الحاكم عنه وكيلا
ويحكم عليه بالمال ان سال خصمه ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفى الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا
يحكم عليه ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذى اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن
عبد بعينه
عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان اودعنيه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشترى
فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعى يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعى ولا يكلف اعادة البينة
على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده اودعه عند ذى اليد او على انه وكلم يرده عليه يقبل و
يبطل بينة الشارى فان اعاد مدعى الشراء برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب
العبد قبل وحكم له به وان كان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسئلة ان
الحكم ببرهان ذى اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضاء ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية
حضر المقر له يدفع حضر المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له
محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعى برهانه على الحاضر
لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف فى الجامع هذا اذا احضر بعد تمام البينة قبل التزكية
فان اقام واحدا لم يحضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضى به له لكنه يكون حكما على المقر
لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له به لا يظهر ذلك فى حق المغصوب منه
حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك الحكم
برهن على ذلك على ذى اليد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضى له يقبل
كما فى الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة فى يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على
ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت
البينات حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعى على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا
آخر او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث
الآخر صح وحكم به وذكر القاضى احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال كان المال باسم رجل غايب
وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عنى فى سبب لزوم المال على هذا وان الغايب وكلنى
فى قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر فى بيع ماله فيبيع و

اقامة صح

ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب
حق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال
للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى
عليه بالمال والوكالة امر بالتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال له
برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك
فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه صك وطالبه ان جحد المدعى عليه للذي كتب
باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب كذا عن الامام والثاني وعن الامام انه لا يكون في مسئلة الجحود الصك في
الاقرار اشترى وغاب فادعاه آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم
يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآخر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل
من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب
الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت
دينا وفي العتابي ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع
الدين والدين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في حق العين لانه
اقرار على المودع وان انكروا ارادوا تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله
فان حلف فلا خصومة وان نكل فكذا اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة يحلفه والوارث
نظير الوصي قال محمد مودع وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه او اودع عندك
وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقرها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري
باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار انتهى وفي المحيط
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في
وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البايع البيع واخذ
الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف وللمرأة اثبات المهر المؤجل و
للداين اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال ادعى اضافي ايديهما فقالا انها لنا و
تلفها لا حينا الغايب او وديعة عندنا فهذا دفع ان برهن على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي
ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه اين محدود ملك تو نيست ليس الجواب وان قال اين محدود
كه دردست منست ملك تو نيست جواب في الاشياء ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصة ملك
منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك منست وكذا اذا قال المشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه
العرصة ملكه ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعي نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قوله
قيل جواب لقولنا اين مدعي وانه يفيد معنى الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب نزاد در بن خانه حق نيست
او قال اين خانه حق منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى

نصيب

نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار وكلهما اواحدهما
غايب حيث يقبل لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعى على الميت او له نوع فيمن يشترط
حضرته استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر جارية كانت ابق منه وبرهن افتى فخر
الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستاجر والثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن
يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب في قبل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول
كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاقرة مني لا الي لا يقبل وبه افتى الامام
ظهير الدين وقال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن
لا يصح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما الكل واليه مال بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيا
فادعى ثالث ان البايع كان آجره او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا برهن عليه الآن يقبل وذكر
الاسبيجابي استاجر ثلث دواب ثم ان المالك آجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب
والبيع بلا عذر فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذ المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع
لان المعقود عليه تعذر عليه فان باع بعد فسخه جاز فان وهبها المالك او آجر او اعار فان الاجارة الاولى
معروفة له الاسترداد منهم وان لم يكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد الموهوب له انما جاز
وان كان الواهب غايبا لادعاه الملك لنفسه فيكون خصما لكل من تدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة
لا يمكن الموهوب له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان
المشتري خصم فيبرهن ويأخذ منه فاذا مضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستاجر و
المستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة اولا وصرح
في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة وفي
الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب القاضي علاء الدين
وكثير من مشايخ سمرقند ان المشتري يشتري جايزا خصم بدون حضوره واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ
سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان
الغايب بيعا جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشتري فاسدا
خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع وحده قبل القبض اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل
يشترط حضرتهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد
القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد غاصب
الغاصب يصح وذكر السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح
الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك منها ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه
عين ما غصبه اولا وفي فتاوى الوتار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية
يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم العين لا يأخذ من

يد ذى اليد وفى الذخيرة غصب الدار المبيعة قبل قبض المشترى ان الثمن منقودًا وكان الى اجل
فالخصم هو المشترى والا فالخصم هو البايع وفى الجامع الصغير وجد المستعير فى يد واحد فهو خصم الا ان زعم
ذو اليد كونه مودع المعير وفى الجامع فى يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان
ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا
للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن المدّعى انه اشتراه من
المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر
غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد له فيها والملك للآجر فيشترط
اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك لان المنفعة له يملك الخصومة بلا حضور المالك
الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بخلاف الوارث من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف فى
الهداية وغيرها وفى دعوى المشترى بالخيار يشترط حضرة البايع والمشترى عند الامام والمشترى
باطلا لا يكون خصمًا لمن يدعى العين وان كان مقبوضا اراد المشترى ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق
منه بطريقه فبرهن البايع عليه انه كان نتج عنده والاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند
محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختار صاحب
المنظومة والعليادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور
المستحق وسئل العليادى لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع عليهما وكتب
الى المستحق برد المشترى الى المشترى يصح وذكر الوتار المشترى فاسدا اراد فسخ البيع او استرداد
الثمن وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط كون المبيع موجودا
مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشترى استرداد
الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما فى يده فان حكم
بالثلث للاول ثم خاصمه فيه آخر قبل القبض ان كان الى الحاكم الذى حكم للاول يجعله خصمًا وان كان
الى غيره لا وفى الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعى ذلك العين بالشراء اليه من الموصى والغريم
لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا اولا كمن ادعى على ميت مالا وادى اليه الوارث
وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصمًا للموصى له وان كان الذى فى يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا
الموصى له وان انكر الذى فى يده المال ان يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصمًا ويعطيه ثلث
ما فى يده اذا اثبته الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما
الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق
الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق فى الحكم بالوارث والخصم فى اثبات كونه
وصيًا الوارث او الموصى له او مديون الميت او داينه وقيل وابن الميت ليس بخصم فيه

ادعى

ادعى ان هذه الدار التى فى يده كانت لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا
شفيعها اطلب الشفعة وبرهن ذو اليد يقول هى دارى لم يشترها من احد او قال دارك بعته
من فلان ولم تسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد حتى يحضر
الغايب البايع فى الفصل الاول والمشترى فى الفصل الثانى والامام الثانى جعل ذا
اليد خصما وحكم عليه بالشفعة على البايع والمشترى واخذ الثمن ووضعه على يد عدل
وان كان المشترى حاضرا ينكر الشراء فمحمد حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشترى
ودفع الثمن اليه واختلف فى اشتراط حضرة المستعير مع المعير فى دعوى المستعار وحضرة
المودع مع المودع فى دعوى الوديعة وكذا فى اشتراط حضور المزارع مع رب الارض فى
دعوى وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره وان كان من قبل رب الارض
لا لانه فى الاول مستاجر للارض وفى الثانى اجير لرب الارض وكذا اختلف فى اشتراط
حضور حضور غلة دار فى دعوى الخان مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر
يشترط حضور هذا الزوج ايضا وفى دعوى النكاح بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة
ادعى انه زوج منه بنت البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع
الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع
ان العبد ماذون يصح الرجوع بغيبة المولى وان كان محجورًا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى
العبد المحجور والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا وان برهن العبد على انه محجور لا يصح
فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب به فى يد العبد لا يصح الرجوع و
ان كان فى يد المولى يصح وان قال المولى اودعه عندى عبدى ولا ادرى انه هبتك وبرهن الواهب
على انه ما وهبه له له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصمًا لكل من يدعى الملك فيه وفى الجامع ادعى على مولى
العبد ان عبدك الغايب اخذ منى كذا او سلم اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه
بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة
الغايب وهنا المولى يقر بانه اخذ من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده
فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعى الملك فى عين فدعوى الملك عليه يصح فصار
كما اذا قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه
عندى عبدى فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعى فى الايداع وبرهن على انه ماله
يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذى فى يده
من جهة عبده اما اذا كان من جهة العبد المدعى بان اودع الفا عنده انسان وغاب او
اقرض الفا وغاب او غصب من عبده الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب
او المودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك

للمدعى اولم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعى بان قال هذا مالك اخذ
منك عبدك واودعه عندى او اقرضنه منى او غصبه منه لانهما اتفقا على الوصول من
يد الغايب فكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما فى المسئلة المختمة اذا صدقه المدعى
فى وصوله اليه من الغايب وقال فى الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع العبد
حال غيبة المدعى فى وصوله اليه من الغايب وقال فى الذخيرة المولى العبد لان له يدا معتبرة
فى الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق
الاخذ بلا حضوره وهذا يخالف لرواية الجامع ومثله فى العتق اشترت الامة سوارين من
كسبها فى بيت المولى واودعهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى
وذكر الوتار عبد دفع مال مولاه لرجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية
الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكى فى
برهن باخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه وفى الذخيرة ادعى عمامة
فى يد رجل وقال هذه عمامتى ارسلتها اليك على يد تلميذى لتصلحه وتدفعه فانكر
الرفاء كونها لا يصح الدعوى لاقراره بدخوله من يد غيره الى الرفاء خصما واقعة الفتوى
دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر فى الجامع
لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكره فى الذخيرة يتمكن
دقق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع ان ارسله للايداع
يتمكن كما فى الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره فى الجامع وذكر الوتار
ادعى الصبى المادون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال لان
له يدا معتبرا دفع الى الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب
فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشترى على شرائه من الدلال وصدقه الامر فى دفع
المامور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب اودعه
عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيه الان ببرهن ان كان الغايب دفعها الى الميت
الذى اودعه عند ذى اليد ثم غاب ثم يندفع الخصومة وكذا لا اجعله وصيا الا فى هذا وعلى عكس
قول الامام لتعم وصايته فى كل شئ وذكر الوتار تقايضا عبدين ورد احدهما واستحق
لا يشترط وقت الرد حضور العبد الاخر سواء الرد بعضا اولا وكذا لو لم يكن العبد
المعيب حاضرا وقت الرد صح علق طلاقها ان يزوج عليها فلان فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج ففى اشتراط حضور فلان وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفى المحيط
مات عن تركة بلا وارث ولا وصى عن دين مستغرق التركة لا يشترط وقت نصب الوصى احضار
التركة وان وقعت الدعوى فى التركة واريد اثبات انها تركة قيل لا وفى الذخيرة ادعى انه

قبل يشترط احضارها

فعاعين

عبد لے يساوى الفا والعبد حى وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان
يكون ابقا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن
وفى البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان فى طلب ارش عينه وكذا لو ادعى
وكذا لو ادعى جرحا فى دابة او خرقا فى ثوب لا يشترط احضارهما لان فى الحقيقة
الجزء الغايت واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح والخصم فى قدر الربح المضارب
ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال وللمضارب بيع
مال المضاربة اذا لحقه دين بلا حضور رب المال لان التصرف له استحق المشترى من
وكيل المشترى يكتفى لحضور الوكيل ولا يحتاج الا حضور الموكل الوكيل
بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل
او الوكيل او البايع او وكيل شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل و
ان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة يقبل لانهما لو حضرتا او حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى
قولهما فلا يبالى بعد حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير
مقبوض او ان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما
بعد القبض لانه دعوى الدين فى الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا
اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين
المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه مالم يحضر راس مال الاجارة والمقبوضة وكذا لو
ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح مالم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطاء يصح على
العاقلة بلا حضور العاقلة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت
الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها
لانها من المتعلقات وفى دعوى المنقول لابد من احضاره فان احضر
شيئا معلوما يفى بالدين صح ولا يشترط احضار الكل **نوع منه فى قيام**
البعض عن البعض فى الدعاوى باع نصف عبد واودعه النصف
الاخر وغاب الاخر وغاب ثم ادعى اخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا
من البيع والايداع ولان غاية الامر ان المستحق شريك البايع وبيع النصف
ينصرف الى حصته كما عرف فى الجامع الصغير فتعين الايداع فى النصف الباقى
فلا يكون خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شايعا فخصم
لورود الاستحقاق على النصفين لا النصف المشترى والنصف المودع لانه لم يظهر انه باع
ملكه بل باع ما فى يده بيعه واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الاخر غير انه لا يحكم بنصف
الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما فى يده ويرجع بنصف الثمن ويوقف النصف

يندفع

الآخر الى حضور الغايب وفى المنتقى عن الثانى ادعى ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لى ونصفها لفلان لحكم له بالنصف والنصف الباقى بين ذى اليد وفلانا انصافا برهن على انه اشترى دارا من نفر هى فى ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين لا يقضى على الحاضر الا فى حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصف الغايب خلافا لمحمد ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما غايب والمدعى فى يد الحاضر واهل لغايب وهو مقر بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامامين لا يقضى بشئ وعلى قول الثانى فى الصدقة والهبة يحكم على الحاضر فى حصته غير مقسوم فاذا حضر الغايب يحكم عليه ايضا وفى الرهن لا يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعادها بحضرتهما وفى المحيط ادعى شراها منهما وهى فى ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر بنصيب الغايب منكر للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط فى حصته عند الامام والثانى اما الامام فمر على اصله فى انه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب فى مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشترى اثنان غايب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغايب والثانى فرق وقال لو اتحد المشترى وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو تعدد فحق البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل فى نصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصما عن الغايب وان كان المشترى متعددا فحق الغايب متصل بحق الحاضر الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعى لان الحاضر بانكار ملك الغايب صار خصما للمدعى لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثباته ثم الا باثبات ملك الغايب وفى المحيط اذا قال اشتريناها هذه الدار مع فلان الغايب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان على قول الثانى يحكم له بها لكنه يوضع حصة الغايب فى يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل فى حصته الحاضر ومذهب الامام ذكرناه وفى المبسوط قال لا يقبل فى حق الغايب ولم يذكر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغايب منه لا يكون الحاضر خصما لانه ليس بنايب عن الغايب وان ادعى الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب عن المورث وفى النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه فلانا عبدا بالعين وبرهن يقضى على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الآن لحضر الغايب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الآخر فقط من الثمن فيقضى

على الحاضر

على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغايب وفى المنتقى عن الثانى فى يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال ذو اليد بينى وبين فلان غير الذى ذكره المدعى لا على الارث فبرهن على نصفه يحكم له بالربع لان ما فى يد الحاضر بينه وبين الذى اقر له انصافا ولو قال ذو اليد العبد لى ولفلان وقال المدعى لفلان نصفه ونصفه لى وبرهن يقضى له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه الى ولا ادرى لمن النصف الآخر فقال المدعى نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف لى لا يقضى له بشئ وان برهن حتى يحضر الدافع الغايب وعن الثانى فى يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض من آخر ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما نصف ما فى يده باتهما ظهر ولو اجاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبايع والمشترى يأخذ من كل منهما ما فى يده فان قال البايع اسلم اليك النصف الذى فى يدى غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشترى ح وكذا الحكم فى كرى طعام بين رجلين باع كرمنهما وسلم ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشترى قال ابن سماعة وروى عن الثانى ولا احفظه عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء مدع يدعى نصفها فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذى فى يده والنوع الاول من هذه المسايل روايته فى دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما فى نصف ما فى يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار ادعى دارا على رجلين ان الدار التى فى ايديكما ملكى وبرهن على احدهما ان كانت فى ايديهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها فى يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما فى يده ولو كانت فى ايديهما او فى يد احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه وفى المنتقى دار فى يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما فى يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر ما ادعى وفى المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا او قال غصبت باكثر ما ادعى وفى المحيط شرب احدهم بعينه فحكم السلطان باطل والباقى بين الكل لان التاوى والباقى من مال الشركة على الكل وفى المنتقى برهن ان له وللغايب عليه الفا وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفى الاقضية برهن على مال فى صك على رجلين عن الامام فى رواية يقضى على الحاضر وفى رواية

عنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او
كان الغايب كفيل الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه
قال الرازي يتعدى على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت
على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب
لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال
في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون
المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب
والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال
على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل
كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بما لك على زيد فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكر زيد
لم يجب الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بما لك لو بالامر والمكفول
له بينة على ان له على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل
من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر وذكر عن محمد باع من رجلين بالف على ان
كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغايب
الفا كل عن الآخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب
قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله ايضا
والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على آخر الف درهم
عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان
كفيل بها بامرك يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها
قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل الحكم
يمضي به على الكفيل والاصل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه
انه باع عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضي له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب كلف اعادة
برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن
الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال ومحمد قال قول الامام قياس وما قاله
استحسان فاخذ به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع
الطالب بنصف ما قبض ثم اتبعا معا الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب
بحصته واجمعوا ان احد الورثة ينتصب في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر
نصيبه شائعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو منقولا لا ينزع المنقول
من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب وادعى [illegible] وحضر اثنان

وطلبا

وطلبا القسمة واقر بالميراث وحصة الغايب او طلب [illegible] منهما القسمة قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على [illegible]
وقد عرف تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلاث بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي
ونصيب الغايبين عنده وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى شراء من
فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل لان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان
وصدقاه في الميراث نفذ القضاء على الكل لان الخصومة وان قال الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر غير
الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه اخذ ثلثا الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة
فان اعاد حكم له بها والا فان لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما
وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض الورثة وبرهن عليه وبعض هذا الشيء
في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب فالحاضر مقر بانه ارث من ابيهم قال محمد اقضي على الحاضر بربع ما في يده
ولا اخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم
الغايب وقال هذا كان في يده اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا
كان في يده لا فيما لم يكن في يده حتى لو ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما و
ان لم يكن في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان
حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس
وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يؤخذ بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى
والشافعي وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة ما يحفظ الدين لا يحل بمجرد
الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك بمسألة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد
مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان يحل في حصته بالاقرار ما قبل لما فيه من دفع المغرم ادعى على الميت
دينا والكبار غيب والصغير وكيلا فاذا قضى على الوكيل هو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم
يقدر على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت
على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل من نصيبه كما مر وجدناه ولو
ثبت بالبينة لا يستوفي كله من حصته بالاجماع وفي فتاوى [illegible] التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين
ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي بالحصة من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الآخر ولو
غير مستغرقة لا يبيع التركة الا برضاء الغرماء قال بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين والبعض غايب
انكروا وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة غاب
البعض وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض
المبيع وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب فحضر فان
المال لازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف بيت في
الدار التي ورثها عن والده والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكي

نصف الدار التي ملكها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه الدار التي في
يدك والوارث الآخر غائب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين

نوع في تحديد العقار في دعواه واذا وقعت الدعوى في العقار لابد من تعريفها فتذكر المحلة والكورة
والسكة فقال محمد يبداء بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبداء بالاخص كما في النسب
ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعليه لانه سماع فان حصل العلم والمعرفة والا ذكر
الاب فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في
البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان
ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي او بلازق او بلاصق كذا
ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد
يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام انما يفسد البيع لان الحد يدخل في
البيع فيكتب ينتهي او بلازق او بلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل فالدار هي
الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع
من الدخول فالمنتهي في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال
اجمع يكون داخلا وفي الاقضية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل
المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع
او الميزاب اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها
جائز عندنا خلافا لزفر لصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وزفر حمله على العام وافسد البيع
والمرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هو
الحقوق واذا كتب احد حدودها دار البائع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل
يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول
الحد وان كتب بلاصق او بلازق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب
يليه دار فلان ويلاصق وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء قد يتحقق بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلوة و[السلام]
ليليني اولو الاحلام منكم ولو يرد به الملاصقة افتى ائمة سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان
معناه مع حقوقه فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما
يضاهيه يصح الشهادة وان قالوا الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بذكر
الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء
واحد حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا
او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ربوة يصلح حدا والا لا واذا
كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوبري لا يكفي ذكر

المصرف ايضا ولابد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون
كذكر الواقف ويكون ذكر المصرف موضحا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح
لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوبري
لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل العقيرا اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل لا
وسمعت من اثق به انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال لو كتب ارض ميان ده لا يصح لانه مشترك يطلق
على ارض تركت وقت الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها بالعظر وعلى ارض تركها مالكها بالخراج
لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدري مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض
المملكة حيث لا يشترط فيه صاحب اليد لانه في يد الامين وذلك معلوم الآن لا يتعدد الامين فح لابد من ذكرين
في بيت ولكن لابد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة والقديد ونحوها وذكر اسم صاحب الحد والواقف
يشترط والطريق العام يصلح حدا ولا يشترط بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوبري
سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منهم حدا عند الامام لانه يتحول وينقل فلم يصلح معرفا قلنا الا ان باق
فيستدل به والحق الصلاح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل
فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة قال
الامام لابد من تعريفه وفي ساه على شهرة الام واكتفيا بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب لزيق دار
فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كالامام وتحفظ هذا وثنه في الذخيرة
ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد مشهورا كابن ابي ليلى يكفي فلو ادعى في شهادتهم احد الحدود لزيق شط الوادي و
اقر المدعي ان بين الشط والمدعاة طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى
اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا
اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان و
الفاصل رقيقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون ان يقابل بل يقول لزيق الرقبة قال احد حدودها لزيق
ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة يصح الدعوى والشهادة وفي وقف القرية او شراها لو كان فيها مساجد
وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المحاضر لعلة ترك
ذكر حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة تلالا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج بطريق يحصل
به الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز
فيكتب نهرا او تلا او نشزا او حجرا بقرينة يحصل به التميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرهما
وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لا يوجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم نشاهد ضعفا لذلك
او وقع فيها النزاع بسبب ترك المساجد والحياض والطريق الا يرى الى ما جوز الامام الحلواني [illegible]
وكونها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالسقة على الاظهار بسبب الشفعة على الاولاد والا يرى الى جواز
بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان بان جميع ما ذكروا حاجة به علم [illegible]

المشايخ وهو المختار كذا في خلاصة عن جامع فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من
التعيين وذكر ثلاثة حدود وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر
الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه صحيح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قرية
مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة مستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان
لزيقة اراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه
ملكت للاستاد اذا كانت محيطة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثنيات فقال ان جنابه او نهر محيط بها او تل
بشجر او غيره مما يعرف به والا بالمساحة اي مساحة الحوض والمسجد والمقبرة المستثناة والارض المستثناة
وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل تقبل اذا ذكروا
الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم تقبل في الاراضي وتقبل في الكروم والبيوت وذكر
النسفي ولو كتب الرابع لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثيرة ينسب الى ما يعرف
به وان كان لا ينتسب الى شيء يقول رقبته بالمحلة او القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد
الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعل لزيق ارضه فينبغي ان يكون
كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يصر الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم
يبين المحدود قال شمس الاسلام اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة
وذكر الوبار ادعى عشرات دبرات ارض وبين حدود التسع ولم يبين حدود العاشر ان الواحدة في وسط هذه
التسع فقد دخلت في الحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان الحد لا يعلم
فكيف يقضي ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوبار ان كان حق السكنى متصلا
بالارض اتصال تأبيد الا ينقى كيلينا فلا بد من تحديده كالبناء لانه لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فاذا نزع النقلي
لامكان احضاره والاشارة اليه فيقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بالسفل يذكر حد
السفل لانه الاصح تحديد الاصل اولى لان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة
بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الحلواني وهذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع
بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد اشترى العلو بحدوده وطعنوا بانه لا حد له قلنا نعم
على ما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل لحصول التعريف وكان جهلا **نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى
وشرائطها وخلاصة الفصول المتقدمة** الدعوى اما ان يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان
يكون منقولا او عقارا وقد مر احضارنا الدين والعقار وقد ذكروا المنقول فاما قائم او هالك فان هالكا فالحق
بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان كان قائما فان امكن احضاره لا بد منه
يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره الى مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم
او كان القاضي في الدار والمدعي حمل لا يسع من الباب للمدعى حمل ومؤنة لا يحتاج الى المجلس الحكم بلا
اجرة او لا يمكن رفعه بيد واحد فلا يكلف احضاره بان دعوى الغصب من قطن امانة وانه انكر فصار

ف

واحده

ع

مضمونا

مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمل او كان المدعي في السواد والمصر شرط للقضاء
على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا فان ماذونا في الاستخلاف بعث نائبا يفصل
ثم ان شاء الوصف بنفسه ثم يقضي حكم نائبه في المصر لو المدعي في السواد او يعينه قاض آخر في المصر وفي دعوى
احضار المدعي لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره وان كان منكرا لا بد من عليه لانه اذا لم
يكن منكرا وكان مقرا لا يلزمه الاحضار بل يأخذه المنزل وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة
لان من الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذ احضارها بها طلب احضار دعين في يده
للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبره لان الكون في يد ثبت
والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او استهلاك بعينه وابرهن هلكه قال الصدر
لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون وهذا على اصل الامام صحيح لحق المالك في العين المستهلك عنده
حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا الاحب دبقائه لكان صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه
حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يمكن
يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفي بذكر الدابة لان حق الهلاك
فظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ
من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا ترى ان المدعي والشهود لو سكتوا
عن ذكر العين وادعى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا ترى انه لو ادعى على آخر مالا مقدرا او شهدوا
به فسأل الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته يصح ولا يشترطوا ذكر اللون والسن حتى اذا ادعى حمارا
او ذكر شيئا وشهدا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطلق الشهود والمدعي ان الحمار هذا وبعض شيئا في الغ
الشاة المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف بعض الشامات ذكره الامام ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول فيما اذا كانت الاعيان
قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت واستهلكت بين قيمة الكل صح وان لم
يبين قيمة كل عين في الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول
في قدرها قول الغاصب فيصح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا الا يصح بالاجمال اولى وقيل انما
يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه كذلك بحضرة الزنديخي فذرع فاذا هو زائد او انقص بطلت الشهادة
والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم النزع وصف فيلغو في الحاضرة الا بمانع في
البيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه و
ذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو
ان وقعت الدعوى في جنس غصب غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه
في عامة الكتب انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي كتاب الغصب انه
اذا برهن على انه غصب منه جارية يحبس فيبعض او له بها ذو ذكر القيمة ويعني جملة ما اذا شهدوا على اقرار

ن

ده

ر

بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى و
الشهادة والطلاق محمول عليه قال ابو الليث فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها لكن يبعد
عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغاصب قد يبيع فيقبل ان يخبر المالك قيمته ويعرف
واذا سقط بيان القيمة عن المالك لا يبطل على الشهادة اولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام يده لا يطلع عليه
من اخذ نظيره للشهادة اولى وان ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان المبيع فيه وقت
الشراء ولو بلغ حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم
المشتري بمكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شاء اخذها في مكانها دل على انه لا يلي
المطالبة في غير مكان المبيع وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو كان سلما
يطالبه في الموضع الذي عين عنه وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا
تعين مكان الغصب او الاستهلاك وفي الايضاح للمغصوب اذا كان في يد الغاصب ان يأخذه الى المالك مثليا كان او
قيميا الا اذا نقله الى بلد آخر وقيمته اقل من بلد الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود او اخذ العين او
قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان كان هالكا ففي غير المثلي قيمته يوم الخصومة في بلد الغصب الا ان
فله تلك الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل او المطالبة او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب
الا اذا رضي المالك بالتأخير فله ذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا
غير الدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين
يلزمه بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه فعليه
ان يأخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض
قال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الغاصب بسبب استهلاك
الاعيان فلا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها
يكون قيميا وقد مر في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لا بد من مكان الايداع له حمل او لا والاشتراط في الغصب
اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي
غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمتها انه قيمته اي اليومين هي ولو ادعى الحنطة والشعير بالامناء وبين
الاوصاف قيل لا يصح والمختار انه ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان بسبب السلم او بسبب
بيع من اعيان ماله بحنطة يصح وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما ثبت
كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي انه يجوز بان اسلم من الحنطة لا عدد جسم
وله حنطة معين بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مكايلة حتى صحت عند الكل فبين على اقران
بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء ولا يصح دعوى الدقيق
بالكيل لانكباسه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت فلا بد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة

جيدا او وسطا وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا
جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا او احدا ولو نقودا والكل على
الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء ولكن في الدعوى لا بد من التعيين
فان احدها اروج فينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة
عند العامة وقال الامام السغدي ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولا بد من ذكر ضرب اي دار وقيل
لا يشترط واذا ذكر انه منقودة لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروب بعرفه بالمثقال ولا
كذا وذكر الاسبيجابي اذا كانت النقود في البلدة مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا الواقعات
بعشرة دنانير حمراء وفي البلدة نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاجود و
في الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان و
ان لاح فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت
الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لا بد من البيان لما هو اروج عند العقد وان ادعى بسبب
القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان ذهب عشر يذكر ان العشرة منه تدرج بمكان
الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما
عشرة وزن سبعة مثاقيل وان كان غير مضروب بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة
الغزنيح والروس او الطمغاجي وصفتها انها جيد او ردية وقيل اذا ذكرا انها طمغاجية
مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طمغاجية او كليجة لما
ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر
وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس
حال الدعوى ويذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف
المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في الحق
لاختلاف الحكم فان ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان كان بسبب القرض او النكاح
او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكر
فعلى المشتري رد العين ان كان قائما او رد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما وفي فوائد
الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فضة رخصت ستة بدانق او رخص وصار عشرون بدانق
يأخذ منه عدد ما اعطى لا يزيد ولا ينقص وان ادعى عينا قائما لا يحتاج الى ذكر الاوصاف و
الوزن والنوع وان كان دينا فاو لانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مثقالا نقدا بيضاء حلالا
ويذكر الجودة او الوسط وان بعد انقطاع عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول الى الحاكم
ان قال الغصب لا يصغى الى دعواه وان قال القيمة يأمره بذكر السبب لانه ان كان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع

عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان كان السبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة
ان كان لا ينتظر وانه كذا في الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فلقوله
ان كان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام بنفس المشتري بتغير رطب في الذمة ثم انقطع
او انه او كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جايزا بخلاف انقطاع النقدين لان
انقطاعهما الا الى الغاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعصير المشتر
اذا تخمر يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع
لانه لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلم يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر فانه لا يجوز
الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه
انما اشترى منه الف من من العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس
ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم بالتسليم الا بد من وان لم يكن في يده شي
لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلكه البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان كان بفعل الاجنبي
يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي ولا
البيع بانا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بافة سماوية يبطل البيع
وان كان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا فان بفعل يصير قابضا ومن الواقعات اشترى
حنطة معينة واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يصير مثلها للمشتري وانه خطا لما ذكرنا
من الرواية وذكر الوتار اتلف عينا طرية وطالبه الان كما لم يوجد العنب غير طري ان اراد الطري
تربص اوانه والا اخذ مثله لا صنعة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمته بحسب طري لان المثل اعدل من القيمة
ادعى انه باع عبدا نصفه لمن فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان البيع كان قايما
وقت الاجازة والثمن ايضا كان رايجا لان الثمن لو كانت كاسدة حال الاجازة ويذكر ايضا قبض الثمن من
المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالب بالثمن ما لم يقبضه من المشتري وسال الحاكم ان الشركة شركة ملك او
عقد ان شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض البايع ان الطالب بحصته
وفي دعوى ثمن جميع امثال ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان غرض او استهلاك او ثمنيه لا يحتاج
الى الاحضار وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا التفاوت القيمة في
الوزن وفي دعوى مائة من من الكعك اي الكاك لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الخبز
وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه
ثمن مبيع يصح ويشترط ان وجه من صغرا او ابيض من دقيق مغسول ولا وفي دعوى القطن لا بد من بيان
انه خوارزمي او بخاري او شاشي ولا يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا من كذا في المحلوج على ما عليه الفتوى وفي
دعوى التوتيا بعد ذكر القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة

جوالدوز

لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان كان دينا ان كان السبب السلم او جعله ثمن مبيع لا بد من
النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل بالاستهلاك لانها قيمية ولا يجب بالقرض لعدم جواز قرضها
وان ادعى لحما من الجنب من محل آخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب
الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل والا يبين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع
يصح او ابين اوصافه وموضعه يصح بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر لان
المعنى الذي منع من جواز السلم شامل الفصلين ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او ردا لاجرة المقبوضة
بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع او المستاجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى
هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استاجره المستقرض طرفا وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر
العين المستاجر لحفظه يصح لما ذكرنا في دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار وفي غرفة
السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وامر غير السلطان لا يعتبر بالاكراه
او بمجرد الامر بما لا يملكه الامر لغوا فيقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الامر من البين ولم يجعل في المسير
الكبير بمجرد امر الامام اكراها ومن كان بحيث لو لم يمتثل امره اكراها وان كان لا يخاف المامور على نفسه ان لم يفعل ذلك المسئلة
مختلف فيها وثمرته ان دعوى التلف امر السلطان يكون دفعا عنده من جعله مكرها لا عند من لم
يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخرج الف بسعاية الى السلطان بغير حق فهو من هذا لكن لا
يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية لبعلم انها توجب الضمان او لا فانه
يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يوده ورفع الى السلطان او كان ياتي يطرق امته او زوجته فرفع ذلك
الى السلطان وغيرها لا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا او ملكه وغرم
لذلك حيث يضمن وان كان صادقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر على قيام الحسبة واستيفاء
الحق وعدمه لا على كونه صادقا او كاذبا كما ظنه البعض في دعوى الحمل حال انقطاعه لا يصح واذا كان من ذوات
الامثال لعدم وجوب ذي مثله لانقطاعه فعليه ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال له بعث عبدي اخذت
ثمنه فرده الي صح وان لم يعين المشتري لانه طالب بالدين ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا
باع هذا مني وانت اجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على ذي اليد ما ادعى المدعى
عليه ان فضوليا باع واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى في دفعه واحدة ما اليقين بين
صفة احدهما يخلط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لا فيقبل
الباقي من المقبول فيبيع قال في جامع الفتاوى لا يحكم فيه ايضا لان الدعوى والشهادة لما فسدت في بعضها ردت
الباقي وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجال او للرجل صغيرا او كبيرا ادعى بعد
بلوغه ان وصي باع منك متاعي وانت قبضت ثمنه منك فلي حق الطلب فقيل لا يصح وقيل يصح
وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب فقيل قبض الثمن وقيل بحق الاستيفاء الى الموكل فعلى
هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول الى وارثه او وصيه ان كان في الاصل الحاكم وصيا بقبضه

ويعطيه للموكل معنى والا يصح الطلب بل الحاكم ينصب له ان لم يكن كما لو ادعى شراء عين من والده
في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو غفل الحق
عنه فلا يجوز بالشك ٥ وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة
فلا يقضي بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن اذا
آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون قسطه
اقل مما ذكر فلا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء
من هذا الدين وخلف من التركة في يد من الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة
يسمع وعليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم تصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه
واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل الاعلام به وذكر الحاكم ادعى الدين
في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من
تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الصغير الحاضر صغيرا ابرهن على وصيه على الوصي المذكور ولو ادعى
دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى طاحونة بحدوده وجميع ما فيها من الادوات القائمة
الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر
الوتار في دعوى غراس حانة مركبة مع اصله لا بد من ذكر زعا العرصة وجميع ما فيها من المركبات بصفة معلومة
واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال الجميع ما فيها من السكنيات لنا الكرم فلا بد من بيان المدعى به داخره
وسلمها فادعى الملك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فان شا المغصوب على الغاصب حال كون
العين في يد غاصب الغاصب لا اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقد يحل للثمن بالتسليم والبيع ام لا
ممن قال الضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
لذلك شرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى المطلق لا يصح الا
على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيح و
ان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل شرط ذكر كون كل الدار في يد الذي
لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل لا لجواز ان يكون الدار في يد الطالب بغصب نصيب صاحبه صح الدعوى
والشهادة على غصب نصف شايع ومر في الذخيرة وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه العقار
اذا ادعاه بالملك المطلق اما لو ادعى الشراء منه اقر ان بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج
الى اقامة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه
التمليك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى
اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وبالاقرار لا يثبت
كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قدمناه من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب

اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط اليد والبايع يملكه وان ادعاه من غيره يحتاج
حتى يذكر اصل الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض
والتسليم ولا بد ذكر الثمن بينهما ادعى الشراء او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع
يقبل وفي المحيط ادعى غيره انه اشتراه من فلان الغايب وفي اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه عن
الغايب ما لم يتصور على اصل الامور الثلاثة التي ذكرناه آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا رثاعن ابيه والآخر
على انه اشتراها من المتوفى هذا او ذكر الشهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها فالذي
الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري
او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عند بيانه
الميراث وما يكون من اطلاق الكل وذكر الكوتا رادعى انه السبب وقت في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان
يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او الرضا وفي دعوى قبض بذر وضع كذا ذراع وطوله وعرضه وصفته لجهة السوم
وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه لجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض بجهة
الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه ففيه الخلاف ولو كتب في صك الوقف سلمها الى المتولي
ولم يذكر انها كانت فارغة وقت التسليم وذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع
القبض من عدم الفراغ ويحمل لو اطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا اضافة تماما على قول من لم يشترط
التسليم وكان الطحاوي والخصاف يجيز بكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة
والاولى ما ذكره الخصاف فليحترز عنه على قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر
انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض
كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجرة الآجلة
انما تجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيها الماء
لا بد من بيان الارض التي يشق فيها النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب الايمن او الايسر من الارض وبيان
طول النهر وعرضه وفي دعوى تسييل الماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت
او مؤخره وذكر في الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه
كذا وقيمته كذا فامر بالتخلية ان متاع او بالاحضار ان منكر الا برهن عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت
مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة او للمشتري بماله لان مال الشركة مضمون على الميت والمشتري مضمون
بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بماله وفي دعوى
البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل
يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف
في مؤنة رد الرهن كما لمستعير ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو
مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل انه

لو ادعى المكره انه ملكه وهو في يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فيها
بدل الوادي في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وهو في يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى
ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة ونفقة
المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول في حيث ادعا ومت في نكاحي لا يصح وكذا اذا لم يذكر قبول المكفول
له في مجلسها الموقوف قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المراة بعد موت زوجها على ورثته مالا لا
يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقة وانها صلة يسقط بالموت قبل القبض وقال لو في
دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع وفي نفاذ
تصرفات وعليه يصح دعوى الوصب لا يقال الاصل في العوارض عدمها لانا نقول نعم كذلك ولكن دم المال من العوارض
على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان
انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح يقع على ازيد
من حصته في التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما في الصلح
بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال انها كانت لابي وتركها ميراثا بيني وبين اختي وبنتي وان
افرزت بجميعها الي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار
في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا في الاضافة في انه يقبل في قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وقد استدل
بمسائل ذكرها محمد اما الاول فلانه تمليك لان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح
الاقرار لوارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يضمن المقر ولولا انه تمليك مبتدأ لما استند فكذا لزم
تلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون
او برد الوارث في ابراء الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعل اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا
يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف
ما يقسم عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا
يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار
لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اوائل كتاب الدعوى من هذا المختصر فلينظر ثمة وفي الذخيرة
باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه اذا كان ماذونا لا يصح وان كان محجورا يصح ويكون ادعاؤه
فيما بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها واما لو اذا باع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعى لنفسه قال صاحب المنظومة افتى
اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور
وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع كما قال لو اقيمت في الدستيجان وزوجه بلا اجازته سكوته ليس
عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان
سكوته لا يكون تسليما ولا المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر اجنبيا غير الولد والزوجة والقريب لان الساكت

الساكت لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي ائمة سمرقند وفي الفتاوى ينبغي للمفتي في ذلك ان راى المواضع السكوت
الى ضرر وحيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما افتى به اهل خوارزم وفي الذخيرة
لو جاء الى ضرر المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن
اجازة للبيع **السادس عشر في الاستحقاق** الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعوى الحرية والعتق من
البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية
وكذلك تحليف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع
الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذا الكفيل يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع
الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول
عنه قبل رجوع المشتري على البائع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانه يجعل المستحق عليه ومن يملك منه
ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين
قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع بالثمن على بائعه الا ان كان عند البائع ومن امثلته ما اذا اشترى
شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن
رجل على ان القميص له القميص لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي
الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق
بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق و
الشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي و
برهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف
في الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق الان المشوي وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان
اللحم لورود الاستحقاق على غيره اعني الغصب ولو استحق اللحم بعينه يبرأ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة
له بعد الطحن والشي يقضى عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة في
الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق
على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم والجلد والرأس والاطراف له ويقضى به
على المشتري له ان يرجع على البائع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة لم يذكر رجوعه والذي لم ينقطع
به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بقديم وفي الكافي
بقدم قضاء كما اذا استحق راسها واحد وجلدها آخر واطرافها آخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه وفي المنتقى حمل الجني
ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع المشتري على بائعه ولو برهن ان القبل له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام فحكم له لا يرجع لحدوث
السبب وفي الذخيرة استحق المبيع على المشتري لا يوجب نقض البياعات ان لم يقض على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية
حتى نص في الزيادات ان للمشتري ان يلتمس الاجازة وتملك البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز قبل

تشفع بالتقرير على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن
على البائع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا
فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة قاصرة على
المقر فاندفع البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق
ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق على المشتري
وعدلها المشتري وحكم بتعديل بعدالة الشهود فان عدله غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف
الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على
البائع به وانكر البائع والمبيع في يد فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد
المشتري لسماع برهن البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كما في على حلية الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي
فبرهن على الاخير على حريته وحكم بفساد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد
بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه منه كفى للرجوع عليه وان انكر البائع البيع ورجع عليه المشتري منه
بالحكم بالبينة للبائع هذا ان يرجع على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وحكم بعدم البيع
بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه
وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوبري لو تداولته الايدي واخذ الباعة ابراه مشتريه ثم استحق ورجع
الباعة بعضهم على بعضهم فالذي ابراه لا يرجع على بايعه ولا بقيمته ايضا لتعذر القضاء على الذي ابراه مشتريه
وفي المحيط ابراه المشتري لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا يرجع
وكذا لو ابراء المشتري بايعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع عليه او ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع
ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع على فانا ابرات البايع عن الثمن ولا ارجع
عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تعليق الشرع او تعليق الابراء بشرط والحيلة ان يبرأ المشتري ويقول
ان بايعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فلا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يفيد
اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري على انهم
شهدوا بزور فلا يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن والحكم بالزور نافذ
اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب لا يرده على البائع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه
لكنه اقر به لانه ضمن الشراء وقد انفسخ فسقط الاقرار ايضا ولو اقر بعده انه ملك البائع واشترى منه ثم استحق منه
رجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البائع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوبري المرجع على المقر
بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوبري ادعى
وانكر فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضي بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة الانكار
وفي الحاوي في البينة اختلف فيه قيل يقضي بالبينة لانه بالانكار ودعوى منه استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق
حتى الرجوع ولان زيادة التعدي لانه ثبت بالبرهان حجة فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا انكر ان دوام الانكار

سبب على البينة لا الانكار ووقت السماع كما في قال في الدعاوي الاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى
وهب لآخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري من
الموهوب له بالثمن على الموهوب له ثم يرجع هو على البائع الاول ولو استحق من يد من وهب له المشتري يرجع
الواهب بالثمن على بايعه لان يده يد في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا
حتى يصير قابضا يملكه وذكر الوبري وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له لآخر واستحقت
من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وفي المنتقى يرجع المشتري على
بايعه لان مشتراه استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع بثمنه حتى يرجع عليه بالثمن وكذا شراء جارية ففعل
ان الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البائع
بشيء لانه مشتر لغيره واستحق الجارية بعد موت الولد لا يجب على المشتري شيء كزوائد المغصوب
ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال
كنت بعته من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له وكذا
لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منذ عام وبرهن
على وفق ما لو شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له لان الاقرار بالشراء من المجهول كلا اقرار ثم اذا
حلف على انه ما خرج من ملكه ثم استحقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشترى عبدا ولم يتقابضا
حتى استحقه رجل واحضر البائع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف البائع ونكل المشتري فانه يؤخذ
بالثمن فاذا ادى اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد
الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الديناري اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم
استحق المشترى يرجع على البائع بالدنانير وان اخذ مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم
لان بيع العرض قد صح وان لم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير مكان الدراهم عرضا ثم استحق المبيع
~~بالدراهم لان بيع العرض قد صح وان لم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير مكان الدراهم لانه~~
علم لم يكن عليه الدراهم ولم يفترقا بعضا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي الخلاصة اذا استحق
احد العوضين يرجع بقيمته مقبلا على ما ادى اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دعواه
وفي الجامع صالح من دعوى عين على ذا عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه
وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه لو كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بنكول
المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان كان الصلح بعد دعوى لا يرجع لو صالح عن دعوى
وبنى ثم استحق بدل الصلح يرجع في الدعاوي في قيمة البناء في استحقاق بدل الصلح بعد بينة او نكول كما مر
ولا يرجع بعين الدار المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر ان المشتري لو اشترى فاسدا وبنى بطل
حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البائع وعندهما تنقض ليسترد كما في الشراء الفاسد وان استحقت الدار
المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه بناه في ملكه لا غرور ويرجع بقيمته بدل الصلح عند الامام لانه ملكه

سبب

بعقد فاسد او البيع عند الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا دلت المسئلة ان المشتري شرا فاسدا اي الدار اذا بنى فيها
ثم استحقت رجع على بايعه بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشرا، اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع او غرس
ثم استحقت يرجع على بايعه بقيمة البناء بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة البناء
والزرع والشجر يوم سلمها الى البايع فان كان انفق فيها عشرة الاف في بنيانها وطلعت حتى عادت قيمته الى
الف يوم ليسلم يرجع اليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع البناء بقيمة يمكن نقضه نقلا لا بقيمة ما لا يمكن
نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين لهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالوحل وطين بالسبيع الجدران لا يرجع لان الحكم
لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق فيه الحفر ذكر العتابي بنى
في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده الطين كالجص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن
النقض بها قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على
البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا
كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر
غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البايع بقيمة الاشجار النابتة في الاجانب بعد النقض ومنهم من يرجع بقيمة الاشجار
مقلوعة وفي شرح الطحاوي للمشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض
ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البايع
وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن و
قيمة البناء، والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري ثم ادعى على الحاكم سجلا ليرجع به على بايعه
البايع المستحق وقال لم مرة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين
لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك، وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب وطالبه
المستحق بهدم البناء فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق
قايما فيسلم البناء الى البايع فيهدمه البايع او يأخذ نقضه اما اذا هدمه المشتري او المستحق حال غيبته فلا
عليه وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد تسليم النقض عليه بقيمته مبنيا
بنى في المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمته على البايع
لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشرا لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لم يحصل
للبناء ايضا التمكن من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه او الهدم عنده سبب الرجوع، اشترى دارا
وهو يعلم ان البايع غاصبها باعها بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع
لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت
وغرم قيمة الولد واخذ الولد ايضا لكونه ابن الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على البايع و
يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل اذ العقد عسى ان يجيز المالك فينفذ البيع في
التصرف للتوقف فيلا في التصرف وكمل البايع الولد والبناء فهل ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق وانما لم يذكر

الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشتري ان قلعه المستحق
وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الاخر فلا وان رد البايع في النصف
الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء، وان كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء
وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الحاوي بنى
فيها ثم استحق نصفها شايعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه ان ذلك النصف
ولا يرجع بقيمة البناء، وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيه رجع بجميع قيمة البناء وان استحق في النصف الاخر
رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار الا البناء
قال المشتري كان البناء بعد الشرا لي وان يرجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء فالقول قول
البايع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى منه نصف حمام او نصف حانوت ثم استحق النصف قبل القسمة
فالبيع في النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع فاذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد
لا يرجع على بايعه الا بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه
عندهما كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب
ورجع بنقصان لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة
الولد على البايع ولا يرجع المشتري على مالك الجارية بالعقر بايهما كان وطئ واجب عنده لانه يعتق بعد لذة الوطئ ويرجع
بقيمة الولد في فصل الشرا الا في فصل الهبة وكذلك اذا انقض المستحق او قلع ما بناه وغرس المستحق عليه يرجع المستحق
عليه البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي الخيرات لو غرم الوارث يرجع على من باع
من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة ان اقتسما بعضا ودارا او بنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء
على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء، وكذا الجارية المأسورة اذا
اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة الولد ومجرد الغرور ليس بسبب
للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع كما لو قال اسلك في هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا
ضامن فاخذ يضمنه كذا قال في الفتاوى وايضا في رواية القدوري فانه نص انه اذا قال من غصبك من
الناس فانا ضامن فغاصب فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقد المعاوضة اشترى
اغناما بعجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه وقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني
الذي ظهر افلاسه فانه امين في ذلك وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه
الفتوى اجوبة العلماء اعلم ان البايع الثاني لا يملك اخذ الثمن من البايع الاول لا بالغرور ولم يقع في ضمن عقد المعاوضة
بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدرى لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى
دارا وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى واقر بالبيع ان كان البيع بشرط القرار رجع على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا
بالنقصان وعن لو بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير واستحق على عرصة
لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انفا واذا اراد المشتري ان يرجع

الى بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون لذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى
المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع كما اذا رد البايع المبيع بعيب
برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ لا ول المشتري ارضا وغرس فيها ثم ان اجلا
استحق ثلث من الارض شايعا يقسم الارض فما وقع في يد المشتري سلم للبايع فيقلعه البايع ويسلمه
الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار وفي بيع ارض بني فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فهو ا
بمنزلة البناء احد الشريكين في الارض المشتركة وحكمه انه يملك نقض البناء الا انه لا خفاء اذ على
النقض في حصته والتمييز غير ممكن فينقض في كله ومن تجوز انه يعتبر بما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته
وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار
ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الاخر بعده فالمشتري
على ذلك الخيار وان اختار مع البايع الاول احد الامرين لا يكون له خيار مع البايع الثاني ذلك الامر فلا ان يختار
امرا اخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يرد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان
كان قضاه ادخلت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقد مر ولا يرجع من
حكم الاستحقاق في بدل العقود واستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابل بدل البدل ان
كان قايما وقيمته ان هالكا والاجرة توجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المعقود يوجب الرجوع بالاجرة
ان كان قايمة وبقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة استاجره بدراهم ليعمل فاستحقت الدراهم فله اجر المثل على
لو الاجرة عبدا يجب قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث اوجب المهر قيمة العين المستحق
منهما وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وبكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير [illegible]
وان جاز بدونه درهم ونصف ثوب بدرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين **نوع في الزيادات**
اشترى امة بالف ونقد وقبل قبضها برهن اخر انها له والبايع والمشتري حاضران فحكم للمستحق ثم
ادعى البايع او المشتري شراءها من المستحق قبل ان يشتريها من البايع
وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى
يسلم المبيع الي والا انقض البيع بيننا ينتقض البيع ويرجع على البايع بالثمن
وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجاز المستحق لا يجوز البيع
ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطؤها وذكرها ومواطيها المذهب وما عليه الفتوى ان قضى
بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على النتاج عند الحكم الاول
واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري
من البايع ثمنه فاعطاه للبيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ
بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا

واخذ

واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان كان باطلا نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالنقد وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم
عليه بالثمن واخذ الجارية رجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام
الرضا ثمة بالفسخ وعدم رضاء البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري
اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار للبايع لا للمشتري
استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لانه اقضى
الامر ان يحكم بان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان
المخاصمة لطلب السلامة ذلك دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الثمن عند الاستحقاق على
البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل يسمع ويصح الرجوع
وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا
الحاكم واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع في
اختلف العلماء في ان الحكم بالملك المطلق حكم بنقض اليد ام حكم بالملك والصحيح الثاني وعند البايع بعد الاستحقاق ان
يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعد ثم
خالف لا يجبر اقر المشتري بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق
يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن وكذا بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له
ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو
ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق ولا يرجع
البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المغرم المقر منها يرجع المشتري على بايعه في
بايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى ثم جاء الاول
واستحقها ان بنى الثاني بالالات فهي له ضمن المشتري والثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان
قايما وقيمته ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري لما قلنا وللمشتري ان يمسك البناء لانه عين ملكه وان
كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة تلك لا اجر العامل لتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم
يوجد وفي الاجناس المشتري اذا غرم رجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف
وبقيمته الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة
البناء على البايع اذا هدمه واخذ النقض فان هدم كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء
وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع
البناء ولا ينتظر حضور البايع وان كان حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق
وقد مر وان اشترى دارا وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من

المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال البيع بلا اذنه لكن ارجوا دنه ولم يرض حين الشراء
وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد
الاجازة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع
وفى الاصل وان استحق بعد الزرع يقلع وسلم الى المستحق ويقوم الارض مبذورا وغير مبذور
فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفى الاجناس لا يرجع على البايع بعد قلع الزرع بشئ وان كان الزرع
اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشترى فيها
اشجارا ونبت فيها الاشجار فهى للمشترى ويؤمر بالقلع وان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن للمشترى قيمة الاشجار مقلوعة ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق
للمشترى ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشترى للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشترى على البايع
بالثمن لا بالحجر فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع له ذلك وقال الامام الثانى يسلم المشترى الشجر
الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت فى الارض ويجبر المشترى على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر
البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشترى حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة ثم استحقت
الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق فى كرى النهر والساقية وان بناها من آجر
او لبن او قصب او جص له قيمة يرجع بذلك على البايع ويكلف البايع قلعه اشترى دارا و
تقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها او عند الاستحقاق يرجع المشترى بالثمن على الاول و
المختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشترى الثمن الذى
اخذ منه البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع** اشترى جارية
فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد فى يد المشترى يتبعها الولد
والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء على
الفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع فى يده وكان
فى يد آخر فان كانت ولدت من المشترى فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على
البايع به وقد مر ولو مات الولد لا شئ على المشترى وان قتل واخذ ديته عشرة آلاف
غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشترى ولا يغرم للبايع شيئا وعليه
العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكساب ولا يرجع على
البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع قايم نصب
الحاكم عن البايع الميت وصيا فيرجع المشترى عليه وهو خاصم البايع الاول اشترى جارية
اسمها نجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية
اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك وادعى على المدعى عليه الغلط
منك والغلط ولانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه الغلط فى اسماء اصحاب الحدود

نوع

نوع اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشترى بكارتها يضمن للمستحق
نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى بالغبن ما يساوى الفا ونقد
من الثمن الفا الا عشرة واشترى بالباقى وهو الف وعشرة شيئا يساوى عشرة فالاحوط
للبايع ان يشترى بها ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى
بالف وعشرة عرضا يساوى عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر به البايع ولو ذهبا
لا يتضرر به استحق حمار من بيع ببخارا والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضى بخارى ان انكر البايع
للاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشترى انه سجل قاضى بخارى لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى
قضى بالحمار للمستحق واخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على
البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل فى ملك واحد فان قال البايع الثانى كان الحمار او العبد المستحق
نتج فى ملك البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان بحضرة المستحق والحمار او العبد وقال
الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة البايع وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم
يجب على البايع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء او الغرس فلو كان ادى الثمن الى
المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان
دفع الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان
كان دفعه الى الموكل دفع الى الموكل اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الوكيل
ويؤدى اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه فى الحال من الوكيل قبل ان يأخذ الوكيل من الموكل ادعى
على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره فقال
كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه شئ فانكر فباعه من
الآن فاشتريته منه فيسمع الدعوى ولو ادعى على الاب انك بعته منى ثم ادعى على الابن انك انت البايع
ان قال باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير
بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا فى الاجنبى اشترى فرسا مع السرج واستحقا
رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بحصته وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائما واراد
المشترى رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفى الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار
برد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفى الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر
حصة من الثمن وكذا كل ما كان تبعا والبايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن
المشترى على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه وان صار مناقضا لانه
صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشترى ان يجبر المستحق على اعطاء السجل بما جرى فى الدعوى والحكم
لان احياء حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم
فاستحق منه الدابة فى خوارزم ولم يصدق فى انه استاجرها لا يرجع الاجر على بايعه المستحق ادعى النتاج

دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي فالقياس ان تنزع الدار من يده ويدفع
الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم
البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء ويؤمر بالاداء اليه ثم
والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين
خلاصه

وبرهن المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يكون دفعا ادعى انه اشتراه منه فرسا اغر اكهب واستحق
بينة فقال الذي بعته منك كميتا او برهنا فبينة المشتري اولى استحق دابة وحكم عليه
بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعى به

كتاب الاقرار اربعة فصول

الاول فيما يكون اقرارا في يده
دار ادعيها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان برهن على الشراء منه
وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان
اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي منهما بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا
وكان له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعدما كلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قول
الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع
اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال البيت لا اربي ثم برهن انها له يقبل
عند عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته
الى اختك امر كاقرار بالقبض فلا ابراء بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال باي سبب
دفعته الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خوركه بتو بر سانيده ام فاقرار وقدمه قبل حلول
الاجل الى الحاكم وطالبه به بحكمه فله ان يحلف ما على اليوم له شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال
المدعى وسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به لذهاب حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من
جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا احلف الزوج عن انكاره دعوى زوجته الصداق
فان المهور في زماننا يؤجل بالعادة ضمن ما يجب بالمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان
العين ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعده اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في حال الاجارة الطويلة
لا يكون اقرارا بكون العين ملك المؤاجر ادعى عليه مالا فقال قبضته لانه ملكي يؤمر بالرد اليه وينبغي
ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب وفي الاقضية الالف التي عليك
لي او غلت عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او زنها على وجه
التجزية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او
حتى يدخل علي بلي او يقدم علي غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضيكها
ولا اعطيكها او قال احل بها ماذكرك علي او بعضهم او من شئت منهم او يحيل بها علي او قضاها
فلان عني او ابرئتنيها او اضرح او بشرة ان له علي مائة او قال الاخر فلانا ان له علي الفا من حقه او
لجعه او قال اشهدان ان له علي الف درهم فاقرار في كله ولو ادعى عليه الفا فقال كيسه بدوز
او قال اتزن او قال انتقد او قال لا اعطيكها اليوم او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما
لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدا بالنفي لكن قال اخبر لفلان
ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا

ولو قال لا

ذكروا المسألة في حالة الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا ... قال رضي الله عنه ... لا يوجب ... في مسائل النتاج ما يخالف ... المنقول

الكمت ... صحاح

رجل اقر بعين ... قال ابو القسم الصفار ... بالله ما اقررت له بهذا ... على العين

ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد رح ان لا تخبر اقرار ولا تشهد لا
وفي آخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبر لا وقوله اخبره اقرار وقال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان قوله
لا تخبر اقرار خطا قال مشايخ بخارا هو الصواب وقال في القنية وهو الصحيح ادعى السرخسي في
روايتين الفرق على احديهما ان الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن اكتساب سبب الوجوب بالزور
فاما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم وكانه قال الوجوب ستر بيني وبين المقر له فلا تظهره باخبارك
علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او من قال القمار لا يصدق
وصل او فصل عنده وقالا لا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له
في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعدما غاب الاصيل المال الذي كفلته به ثمن خمر لا يقبل للتناقض
ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه
ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم الراي في ذلك ويبرهن عليه ويسترد ولو قال الذي من الدين
على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقر له
فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونه له وقوله زرع فلان
هذه الارض او غرس هذه الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة او ادعى
الآخر انه ملكه فهي للمقر له وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او
الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد يضاف الى العمل لكن
الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في ارض زرعه اكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى
العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل
لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او من صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من
زرعه كر حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي احمال من
عدل زطي الآن اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او
بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل وائمة بلخ قالوا ما في دكار البياعات بخط البياع حجة
لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي رح وكذا خط الصراف
والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان الف لزم قال السرخسي رح بالف درهم او
كتبت خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامراتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع و
الطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة
فلان وفلان صكاك بالف او كتب على نفسه صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال
لهم اشهدوا علي بهذا وهو اقرار وسياتي بعض مسايل الكتابة ان شاء الله تعالى وقوله بع هذا مني او
استاجر مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم
فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا له علي مائة او قبلي مائة

وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يده لغيره
فهو مقر وكل من ادعى في يد غيره فهو شاهد
خلاصه

لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا **نوع** قال لآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح انه اقرار وبه افتى الاستاذ وصورته في المنتقى لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بل او ولي عليك الف يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب فانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها مهرچه مرا از تو مي بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو ابراء غريمه من الدين الا اذا كان هناك ما يخفيه ابرأتك جميع ما عندي الا اذا نص على نوع مخصوص وقال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول يرتدان بالرد ولو قال لك على الف اذا قدم فلان صح اذا ادعى انه له على القادم الفا وقد علق كفالته به بالقدوم لانه سبب ملايم ويتم الوكالة بسكوت الوكيل وان التوكيل ويبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم بسكوته لو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكل بعد التصديق لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال الف بعتني او اودعتني او اعطيتني لكني لم اقبض ان وصل صدق استحسانا والا لا علي الف عن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر به وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال وان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكن تسليمه لزم المال والا لا خصت منه هذا العبد ليس ان شاء الله تعالى لا يلزم علي الف ان شاء فلان فشاءه فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت مالا اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر وفي النوازل علي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو قال لك علي الف ما ابعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال الامام ستعلم لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان هبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتوقعات المذكورة يقع على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله ولو في الرستاق غلمان او دواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله وما في الرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله وترعى النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوائج ويؤدون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار اتلف ماله ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات ان كان مال الامام قائما بعينه فهو لها فان كان هلكا لا يكال ولا يوزن واتلفه الابن وترك من النقدين فلها ان تتناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليك ملك زوجته و مات عن ابن فادعى ان الكل تركة هنا حكمان حكم الرواية انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او

الابرة

باعطاها او اعطاها بحساب المهر بتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس باسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع آخر** على دراهم او دريهمات فثلثة او دراهم كثيرة وعلى قوله عشرة وعلى قوله دنانير درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكاة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة الآف وكذا دينارا او دينارا ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على مال فدرهم فقبل وكذا مال على مال لا قليل ولا كثير مائتان على دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين الى عشرين تسعة عشر وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام وآخر **نوع** قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان ما يجري فيه التمانع بعين بالغصب الى كالعقار فلو قال خمرا وحبة حنطة لا ولو كان ولد الصغير او زوجة الاكثر على انه لا يصح البيان غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له ان قائما او قيمته ان هالكا على مائة درهم ثم قال وزن خمسة او ستة واقراره يكونه عليه بوزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه خير فيحمل موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار بثلثة المقر والمقر له وبه وصح ان الكل معلوم وكذا ان المقر به مجهول ان قال لهما او لاحدكما علي الف لكل منهما ان يحلفه وان قال الواحد لك علي احدنا الف لا يصح على دار او عبد لا يصح على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري سدس ام ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الآن يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا قذفه المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا اقرار بالمال في موطنين قيل العلم فثلث فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه الدية الآن بعين بالقتل عمدا ولو قال المعدود كان لا يكون اقرارا الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الديانة ان يأخذ على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتدأة قال الناطفي رح ابرأتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا فتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكهما فاقرار بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او في حانوتي يصح لانه تمام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فالقول للمقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل لانه يصير كانه باع البيت بجعوقته **نوع** فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار في العتق و القتل وفي المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا او اخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقوم مالي فاعطيكها ولو قال بلا وفاء اعطيكها يكون اقرارا عن محمد رح لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد

مائة فلا حق لك على لا يكون اقرارًا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارًا لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتك
او احللتك بها او وهبتها او ابرأتني او حللني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوزا وكيسيش بالفارسية لا وعن
عبد الله القلانسي او قوله كيستي اقرار كقوله اتزنها او اتزن لا وعن محمد رح اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شئ
لانه لم يقل اعطني التي قال اعطني الالف لي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي
عليك الف فقال الا خمسمائة منها لا او قال الا خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال الا خمسمائة بدون منها
لا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه المدعي ان
ادعاهما اخذهما ولو لم يصدقه في الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فكأنه قال على الف مع المائة في الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك ولو قال
استقرضت منك يكون اقرارًا كذا في الاقضية وكذا السرخسي رح ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرار اذا كان مجيبًا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارًا ثم
قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارًا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضًا ولم يقرضه يحنث
وهذا السين للطلب وكل ما يشال لا يلزم ان يترتب عليه الايفاء والقرض لا يكون قرضًا بلا قبول وفي بعض الفتاوى
استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض و
الجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مائة فقال لا اعود لها او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئًا او لم اغصبك مع المائة
هذه شيئًا او لم اغصب احدًا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا تشهدوا ان
عبدي حر قال محمد رح لا يعتق ولو قال اشهدوا على بعتق عبدي يكون حرًا قال اكتموا اني طلقتها او اكتموا طلاق
اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموا طلاقها لا **نوع** في الفاظ بذكرها ابتداء والاشارة والكتابة و
صك الاقرار في الجامع الاصغر على الف في حسابي او في كتابي او قال وجدت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى
عن محمد رح يلزمه في قوله كتابي لا في قوله حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابه على خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس
على فيما اظن او احسب او ارى او رأيت الف باطل وفيما علمت يلزمه وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا او بعلم فلان
يلزمه ويقول لفلان او في قوله او في حسابه لا او بصك فلان او صكه او كتابه او في كتابه او حسابه او حساب بيني و
بينه او في كتاب بيني وبينه او له على صك بالف او كتاب او حساب بالف يلزمه وفي المنتقى على الف بصك فلان
او في صك فلان او من صك فلان في قضاء فلان لا يلزمه وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله
اذا جاء رأس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس او اذا حت ليس بتعليق بل هو تأجيل الى هذه الاوقات
لصلوحها للتأجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة
معلقة بقدوم فلان كما مر الاشارة يقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابًا فيه اقراري بين الشهود
فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئًا وانه لا يكون اقرارًا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
رحمه ان كتب مصدرًا مرسومًا وعلم الشهود حل له الشهادة على اقرار كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى

هذا اذا

هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فعلى لك كذا يكون اقرارًا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من
الحاضر فيكون متكلمًا والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونًا مصدرًا
وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب واقر عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به على الثالث ان يقرأ عليه
عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول على اشهدوا بما فيه يكون
اقرارًا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالًا واخرج خطًا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا الا في ياد كار الباعة والصراف والسمسار
اودع صكًا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليريه بشهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يرفع اليه في الحال لحصول
احياء الحق به عن الثاني رحمه اقر بثوب في يده انه في خياطته فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارًا بانه له
قوله هذا الثمن من غنم فلان اقرار وكذا لو قال هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب
الملك اقرار بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج من كثير من المسائل **نوع** كمية المال المقر به
وماهيته عن محمد رح على مثل مال هذا ولم يكن اقر الاخر بشئ في مجلسه في لا يوم ما يدل على ماله للاخر عليه فانه يقر
لكل منهما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يقر له ما شاء على درهم في دينار
وكر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا الاخير الا ان ينوي بفي حرف مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه
الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد رحمه قوله كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا سواء يلزمه احد
وكذا دينارًا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا درهمًا ودينارًا لزمه احد عشر كما قال احد عشر دينارًا ودرهمًا يلزمه
من كل واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين او عشرة فالبضعة النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم
او اقل او اكثر قال نفيس او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه يقول ثمانية الوف دراهم ثلثة آلاف الوف
كثيرة عشرة الاف وفي المنتقى على ماله ان لغيره بدرهم وان فسره بما قل لا يقبل على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة
ثمانون على درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم درهمان نظير العشرة دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه
الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم
ثلثة عندهما عشرة هذه شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله
وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة ثلثة قال برابر
بليست درم ست ثم قال اردت به حجر الميزان اي على كل حجر الميزان لا يصدق لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق
يساوي درهمًا وفي درهم دقيق يلزمه درهم الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه او اقر بقيمته لجذع في سقف وعن الثاني
اشهد انه بريء اليه من كل ماله فقبله بريء من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد
وكل شئ على وجه من الوجوه لا من عيب ولا ضمان درك ثم يجيب بعده ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال
نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال
نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شئ اصله امانة لا الدين وقال لك الوغي مالي قبل اقرار بالدين وقيل بالشركة

وان قال لك من مالي فهبة وفي الخزانة انت بري من كل حق دخل فيه العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط
ليس مع فلان شئ فهو على الامانات لا على الدين وقوله لمديونه تركت ديني عليك او حق خويشتن بتو ماندم ابراء له
عنه في الاستثناء ان من جنسه صح اجماعا وان من خلافه او من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا
صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف
خلافا للشافعي رحمه وعن الثاني رحمه على مائة الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من
زيت او قربة من ماء لجريان المعاملة على هذا الوجه على عشرة دراهم الا دينارا فعلى قياس قول الامام رحمه يلزمه عشرة
جياد وعشرة دراهم الا درهما ستوقة فلزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على قياس قول الامام والثاني رحمه على
دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الف ينظر ان فيه اكثر من
الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان الف او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام قال على مائة
الا قليلا عليه احد وخمسون يجعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه شئ اذا اقر به فلان
وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطاء فقال المطلوب للطالب ما يقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال
بالفارسية هرجه توكوبي جنان شود بدين جريدها تو است جنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شئ
معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا لا يصح للجهالة حلف المديون وقال ما لك قبلي اليوم
شئ لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي ولكن
المدعي يكون اقرارا بالمال ادعى عليه اخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درهم ازين ده درهم محسوب كردم لجعل هذا
اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال مراد پنج درهم ضوضت غاينه است لا يمكن من الدعوى في الجملة
ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت
لي اعترف حتى افعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال لاداء قوله ازين مال
پنج درهم داده نيست اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درهم باقي است ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة
ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج درهم داده نيست ازانچ دعوى ميكني
لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه مال كرفته بازده فقال المدعي دو باره سه باره ستانيم لا يكون
اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقوله المدعى عليه سوكند خوار كه اين
حال بتو رسانيده ام اقرار بالمال ويؤمر بالايفاء قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون
اقرارا بالدفع اليه وسال عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستهزاء و
يعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد و
الاسبيجابي انه يلزمه لان القبض المطلق سبب لوجوب الضمان والرد كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال
اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على اخذ الوديعة فهذا اولى
وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شئ او ليست بميسرة اليوم او بمهيأة اليوم او ما اكثرت تقاضاها او الزمتني اخ

ابرائي

او ابرائي اقرار لان التعامل بالعسرة وعدم تيسر الاداء والابراء بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب
المنظومة قال لفلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين
لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان قال ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان
قال في الاول ثمن الجارية والثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على
كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن
او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن صك فاقر بمائة
واشهد على مائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني
في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنه مالان اقر بعين لا يملكه لرجل
صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وقد مر الثاني في الاختلاف
اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول
للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره
المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول
للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا لم يكن يلبسه فان لبسه فهلك
ضمن قال اقتضيت فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقتضي ضامن وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو قال كان هذه
الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فانه يأخذها منه اجرت دابتي هذه لفلان
ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر له وهو القياس على الف من ثمن متاع ثم قال الفا زيوف او نبهرجة
لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه
على قول الامام رحمه ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا او قضى لي مديوني الفا وادعى انها زيوف صدق
وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس
عن الثاني انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى نوع آخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة
آلاف فالقول للغاصب صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للغاصب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا اتلف لحم طواف فطولب
بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن
فاعترض عليه بمسألة الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل
بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى باليمين

الواحد في المال والحلف يمينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي ذلك فقال اما علمت ان للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك في المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويبرؤه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال ثم ان برهن على ان للميت على هذا الغريم الفا وعلى اقرار الغريم به اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب عن الابن جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطئها قبل شراء الاب والابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان مأمونا عليه وفي الاصل دفع الي هذا الالف فلان وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الي عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان بقضاء يضمن عند محمد رح ايضا خلافا للثاني هذا الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره اولا ويحلف له المقر ويضمن الف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد ادعاه لزيد فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والعرض ايضا على هذا اقر ان هذا لفلان غصبه من المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى التصديق فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصل والعارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامراته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات الاولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **نوع في دعوى الزيافة** واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة **وحوالة الاقرار على غيره** اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يقض عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او دعى الف لكنها زيوف وان فصل صدق وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كرخطه من ثمن بيع او قرض الى ان قال ادى

فالقول له

فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحتمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقبض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى كاسدة لم يصدق وان وصل ولا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول فقال محمد رحمه يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء المال لا يسمع دعواه وان لم اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم فالبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض الدراهم ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد رح يصدقه قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تزعني حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه قال محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه صدق اجماعا والفرق انه ابتداء ثمه بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل ثمن بز فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي على قول الامام في مسئلة الميتة يلزم المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلوائي ما ذكره الخصاف قولهما اما على قول الامام فالمال لازم مكانه ذهب عن الخصاف وعن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني على الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام لا يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزمه وان كان بينهما منافاة بان قال من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام لا يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه كما مر اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة ومحمد رحمهما الله لفساد الدعوى لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني لان العادة جرت بتقدم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار انه يحلف بالمقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه الفتوى

نخ الدراهم

فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل تحلف
فبعضهم على انه تحلف وبعضهم على انه لا تحلف المقر له **الثالث في الاقرار في المرض** اقر فيه بدين
لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيتحاصا
وصل ولا وان بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى العلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته
ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم دهب شيئا حيث لا يصح هبته
حتى يقضي الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا تعلق بحق الموهوب له فلا يمنع تعلق
حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بهما فيه عندنا ولو استقرض واشترى فيه وعاينا
ساوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او مشتراه سلم للقابض لانه يملك رقبة المبيع
والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد ومات ان عين المشتراة والمستقرض قائما والتركة هي لا غير يتحاص
الغرماء فيها والبائع احق بمتاعه قبل تسليمه لا بعده لابطال حق حبسه كالمرتهن بين كل الغرماء بالحصص
لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء المستحق
اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبائعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره
بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه دين
صحة بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح اوقع العتق المبهم
في صحته ثم بين فيه في الاوضع فيه صح من كل المال ولو اخوات تبتنى ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات
والجامع اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالمحاباة من
الثلث اقر في صحته انه غصبه منه جاريته او العاصب عينها فيه والا مال له سوى ما عينه او صدقه وافقته على الدين
اقر بمهرها فيه وبرهن الوارث انها ابرأته منه في حيوته لا يقبل والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه بعد الطلاق
بائنا صح وان رجعيا او انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت بقبضه
منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق
بائن واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج
المقر له وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء يصح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر
وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او
لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة
او لا وان اقر بقبض ما اولده فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق الموصي والوارث انه اعتق عبدا
لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيه

لها بمهرها

لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل
جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك اذ لم يعرف هي بالقبض والصحيح انه يصدق
الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه مالا وديونا وودايع فصالح مع الطالب
على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس
لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا
الاقرار وكان عليه امر لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان
كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده انها وقف من قبله فهو من الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او
صدقه ملكه وان بوقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل وان اطلق ولم يبين انه من غيره او منه
فهو من الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث سعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو
باع عينا من ماله اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا
صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره
ولا القسمة ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل اثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده
العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري
ولا ابراء المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لا لكان الصحة بالتحاق الصحة وكما لا يصح اقراره للوارث بالدين لا يصح
اقراره باستيفائه منه لان الدين يقضي بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا او باعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح
ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة
اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين
مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامرأته التي ماتت
عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام رحه لا يصح اقراره ولا يناقض هذا
ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا بعد موتها ترتيب استيفاء ورثتها او وصيتها المهر
بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر
الرابع في الاقرار لوارث اقر لوارث لدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان
المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند
الموت اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت في زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى ثم تزوجها
ثم مات يبطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر ووارث المقر له وارث المقر صح في قول
الامام الثاني ومحمد وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة المقر ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او
قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر لهم يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة

عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة سبعة فصول

الاول في التوكيل والعزل
قال محمد انت وكيل في كل شئ تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا للحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان
انها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اى حفيظ ولانها للاستعانة في الايقاع والبيع يقع بانواع
الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدى هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك
ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك الحال جاز حتى يعلم خلافه من قصد
الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وحكيه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت
ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امرى اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه
تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتى وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة و
قبضها وكذا لو قال اليك امر ديونى ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك امر دوابى وامر مماليكى ملك الحفظ والرعى و
التعليق والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر
في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جاير بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما يأتى
ان شاء الله قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل
شيئا وعلم الموكل ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضى ثم حلف انه ما وكله بشئ وهو عالم بها ونفيها فعلى اوجه
عنها علق وكالة بشرط ثم عزله قبل مجئ الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثانى وكله بطلاقها ان خرج الى الثغر
فلم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة انى عزلتك منها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا
فرع ما ذكر عن الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير للجبر فملك العزل وعند ابى
سلمة للجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة
في الفرع والاصل وكذلك وكلت بان يزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا فيه والمختار ان الزوج يملك
عزل وكيله بطلاق امرأته قال كلما عزلتك فانت وكيلى ثم قال كلما عدت وكيلى فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك
عزله بحضرة الوكيل مطلقا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام اذا اراد
عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل به وبنبغى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبنى
على ان من علقها بشرط ثم عزل عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثانى كما سيأتى تبليغ
الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقنى على كذا او قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقنى على كذا ثم
عزلاه قبل المجئ جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله الا في المسئلتين
اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهى مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثانى
لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول
والعذر عن مسئلتى الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول الامام الثانى رحمه
ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل

الى عشرة ايام لا ينتهى وكالته بمضى العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا والاطباقة شهر عند الامام انعزل
العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برأيك او اصنع ما
شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثانى وللاول
ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او مماته ولو اشترى الثانى بعد عزل الاول وقع
الملك للموكل الاول علم الثانى بعزل الاول او لا دفع الاول اليه مال الوكالة او لا وكذا لو اشترى بعد موت
الاول لانه نايب عن الموكل الاول عن الثانى وعن محمد وكله بتقاضى ديون ثم قال وكل من شئت بذلك فوكل
وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل
باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئته مالك لا رسول لا خرف في قوله للاجنبى
طلق امرأتى وقوله طلق امرأتى ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب
او الولد انعزل الوكيل عندنا لو الاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة

نوع فيما يكون توكيلا الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لانه المنظور المعانى وعن الثانى
قال جوزت لك في عبدى هذا ما اجبت او هويت او اردت او شئت او رضيت او وافقنى فكله توكيل و
امر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اى شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون
وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثانى خلافه اما اذا علم المشترى بالوكالة او اشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل
كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشترى اذهب بعبدى الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عنى منك فذهب به
اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز ويجعل معرفة المشترى كمعرفة البايع وفي المأذون
بما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدى فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات انه لا
يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة
وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفايدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك
بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهى فيعتبر بأوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صورى في دار الاسلام لحصول
العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى او دعه
الفا وقال له من جاء ان يقبضه منك فلان فلم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك قبضه فدفعه وتلف
عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف
عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلى الدفع بالاذن وكل غائبا فبلغه فرد فقيل ان يبلغ الرد
الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغى ان يصح كما لو كان مكانها وصاية والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب
ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصى والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل
الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة
او عار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال
انه وافيتك غدا فعلى ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافات لكن عدم الموافات

ملايما لوجوب المال وعدم ملايمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا او محجورا ان
محجورا وكله بالبيع او الشراء بحال او مؤجل لا يلزمه العهدة بل يلزمه الامر وان ماذونا ان بالبيع بمؤجل وحال
لحقه العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبايع يطالب الموكل
بالثمن لا هذا الوكيل المشترى لان الصبى الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها مالا يكون
فى مقابلته ملك خالى يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل ليس بازائه مملوك
لانه لما شرط تاجيله ملك المشترى المبيع بنفس البيع لا بالاداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو
ضمان الكفالة لو بامره بخلاف ما اذا كان وكيله بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يجب عليه تسليم المبيع ما لم ان
المبيع متعين فيلزم تعين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون لازم بالعهدة عليه ضمان التجارة
وان بثمن حال فالقياس انه لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفى الاستحسان يلزمه لانه تمليك المشترى بهذا الاداء
حتى يملك حبسه من الموكل ليستوفاه منه الثمن الذى اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال
من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيله بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا
فى الصبى فهو الجواب فى العبد المحجور قال لاخر ما حكمت فجايز تحكيم لا توكيل فلو ساعده خصمه يكون حكما عليهما
وسئل القاضى قال لاخر خذ المائة هذه وبهره مصلحت بينى بكن لا يكون توكيلا ولو قال بهره مصلحى بكن روا ست
توكيل يملك الايضاع وغيرها قال لامراته طالق ان لم يبع عبدى توكيل اشترى ثوبا بعشرة فقال ده درهم ربح ارزم
باين جامه فقال المشترى نعم فان كان القايل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال لامراته وكيل من باش بهرچه خواهى
كن فقالت وكيل توام خويشتن رابه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن
حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة يقع قالت اريد طلاق نفسى فقال الزوج نعم تمليك وان كان اريد طلاق امراتك
فقال نعم توكيل طلب اولياؤها منه طلاقها فقال ما تريدون منى افعل ما تريد فطلق الولى لا يقع لانه يحتمل زوج
اخته بدون رضاها فقال وان الزفاف لها فهل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت
اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها
بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال لاجنبى لى اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق بقضائها
فقال حاجتى طلاق زوجتك ان لا يصدقها فيه لانه يحتمل الصدق والكذب قال وكلتك فى كل امورى واقمتك مقام
نفسى لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معلومة
ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك فى جميع الامور التى يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما
يتناول البياعات والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عنى لا يجوز اذا قال انت وكيلى
قيل انه لا يصح وقيل يصح الموكل عن مراده **نوع فى اثباتها** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره
بهذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح وزعم انه وكيل عن فلان يطالبه بكل حق له وزنه
واستيفائه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر
خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان

رهن

ان برهن على الوكالة على انسان بعينه فى حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر ولا يحتاج الى اعادة البينة على
وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذى على المحضر او ادعى انه
وصى فلان الميت فى قبض دينه الذى على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده
كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا
قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم
بالدين بعده وقال الثانى يقضى بالامرين معا فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر
الوكالة وطلب زعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه
فى الوكالة فى قبض العين له الامتناع عن الرفع وفى الدين لا ثم العين لو امتنع من الدفع بعد الاقرار
بالعين والوكالة لو برهن مدعى الوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان برهانا على الحق كما اذا ادعى على
احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا لما مر حضر مجلس الحكم لجوده ثم
عند حاكمها ووكل بقبض كل حق له لجوده ثم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا جعله توكيلا فاذا احضر
عنده هذه الحاكم رجلا وادعى حق الموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان
لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان
اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلانى حتى يحصل العلم للقاضى فلا يقبله لعدم الخصم وان
اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضى الرشت بذلك يعنى ان فلان بن فلان الفلانى وكل فلان
بن فلان الفلانى بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمى وعن
الامام الثانى ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل ساله بينة على انه فلان بن فلان الفلانى وهذا الخلاف مامر
وكانه قاسه على الكتاب الحكمى اكترى جمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفى الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل
اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقى ان كان القابض مقرا بانه مديون المكترى
مقرا بالدين ولا اجبر على الرفع وان انكر الامر حلفه الجمال على عدم معرفته بامره وان لم يكن مديون الموكل
لا يجبر على الرفع ادعى على رجل انه وكيل فلان بالخصومة يقبل وفى الروضة شهدا بانه وكيل فلان
بالخصومة فانكر ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع **نوع فى العزل واخراجه
عن الوكالة** وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشترى فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشترى
ان كان وكالة الموكل بامر القاضى ليس للموكل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه
له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها فى الفصلين وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب
الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثانى ان وكيل البيع اذا لم يتوى فى قبض الثمن اخرجه عنها و
اجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشترى ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج يبرا وعن الامام انه ليس
للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة فى قبض ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل
عن حكم تصرف امضى لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفى التتمة عزل الوكيل والرسول المامور

يصح بلا علمهم وبعد علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه
لكن يصير مكذبا فيكون غرورا وكتب الموكل الى وكيله الغايب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه
عدلا او غيره حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم
يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل حالة غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستوران
انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر الماذون والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح
الولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل
وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن بيع
الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وجنونه
ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل كالنوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع
الى السنة واقام ابو يوسف اكثر السنة مقام كلها وكلت وارتدت على وكالتها ما لم تمت او تلحق بدار الحرب
وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها وكيله منه جاز والوكيل بشراء شيء بعينه
لا يملك على ما يأتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شيء بعينه اذا خالف يقع ملكه له والوكيل بالنكاح
يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها منه جاز عندهما
خلافا لهما تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها او باع
الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل تزوجها فهي طالق ثلثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه
بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا يعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود
وكله بالطلاق فطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم ينقض عدتها لا
يبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل وما روي عن ابي يوسف ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول
على الانقضاء او على ايقاع الموكل الثلث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع
لان الخلع بعد الخلع لا يتصور خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها باينة او قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت يسقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن
ابي يوسف لا يبطلها لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ومحمد رحمه الله يقول لم يوجد العزل لكن لخروج العين
عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب
ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل
مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة
الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم لو بقي على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك
التسليم ولا الرجوع بخلاف عود العين اليه في الهبة الوكالة غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى
رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فتزوجها ثم وطئها بعد زمان

وطلقها

وطلقها فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او
الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع دار ثم بنى فيها فهو رجوع
عنها عند الامام ومحمد رحمه الله لا بالتجصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف
ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار
لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها
حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا
امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث يبطل الوكالة وفي البيع لا يبطل الوكالة و
وكل غير جائز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يقول في الطلاق والعتاق كما لو قال
لرجل جعلت امر امرأتي اليك تطلقها متى شاء او قال جعلت عتق عبدي في يدك تعتقه متى شاء
او قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع لان تعذر الرجوع الملحق
بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول
وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيله
وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية
كيف يقول قيل يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال ان
صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول
عزلتك عن الوكالة كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور
العزل الاخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت
عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة ولا يتوهم العزل المنجزة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنجزة
تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع
بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الامام ابي يوسف ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه
ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف
من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر
من سنة الا انما يبطل هذه الوكالة تحريا منها صلاح الوقف وقد ذكر اختلاف نصير وابن سلمة في الوكالة
على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصير ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين
فامره ببيع مال الآخر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما
اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله و
انه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البايع ان
يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق
الى ذهن نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح

بهذا يصح وكذا انا بضابه لفظًا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط فى هذه الوكالة قال متى ما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلى وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن فى غير الوقف وفى الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة التملك ولذا منعوا اجارته من واحد اكثر من ثلث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع يزال حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا فى هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان الحال له فله ان يحجره عن التصرف فى ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان بالاخطار فكانا يمينين فلا رجوع فى اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلى طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لاقتضائه التكرار يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفى الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم بالمديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضى حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضى وبحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب و الوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضى الطالب او لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضاء الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لغت توكيلى باد او انا برئ من الوكالة او نحوها او ردم توكيلى لا يخرج من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا او كلك بشئ فقد عرفت تهاونك فانه عزل الموكيل اذا احدث فيما وكل به احداثا دلالة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهاية وعجزه عن الامتثال كوطئ المشتراة وفيه احتراز عن وطئ غير المشتراة لانه من قبيل الاكرام والاذن لعبد وكله ببيعه فى التجارة ولو وهب وسلم او اجر سبق وكيلا اذ لم يحكم خلافا وفى بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفى المحيط وكله ببيع عين لم يعزله الآن يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفى ثمنه بازاء دينه **الثاني بالتوكيل بالخصومة** اقراره على موكله فى مجلس الحكم يصح وفى غيره لا وعم الثاني قوله الكل نفاذه اينما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع فكان لفظ الخصومة متناولة الاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل فى مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكل بالخصومة غير جائز

الاقرار

مطلب

صح

الاقرار ولم يصح الاقرار فى الظاهر لو موصولا وفى الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه المطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة طالب صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالقول خلافا للثاني وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فنهاه ان بحضور الطالب صح وان بخلاف حضوره فهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واخذ على ان لا يكون وكيلا عنه فى الذى يدعى على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدين بدفعه اذا استثنى الاقرار خوفا من الوكالة المفتعلة فى ابواب القضاة الرشاة فاقر فى مجلس الحكم لم يصح اقراره ويخرج من الوكالة فلا يسمع اختصامه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصى اذا لم يصح اقرارهما لا يليان الاختصام فى تلك الحالة وفى فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لى مال الاستاجرة من وكلاء المحكمة فقال الآخر من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معى فالراى فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا فى مجلس الحكم لا يصح عند الامام ان لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعى رح يصح اى يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابى وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلوانى يخير المفتى وقال ونحن نفتى ان الراى الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد وكما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآبى التعنت فى اباء الوكيل نفتى بالقبول وان علم منه قصد الى الاضرار بالحيل كما صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضى من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاتنا الدين والصلاح وفى ادب القاضى لا خلاف فى صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط حق الخصم فى مطالبته بالحضور مجلس الحكم و الجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل او اعذار يذكر ويصح توكيل المخدرة بلا رضاء وهى التى لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى تخرج من حوائجها برزة قال البزدوى من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتى جلست على عرش العروس وراها الاجانب برزة والتى تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره فى الفتاوى وكلام الحلوانى على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا فى كونها مخدرة فكانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفى الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفى الاسافل لا يقبل قولها فى الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضى ان فى سجن القاضى لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال فى الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعاوى ثم

بلاحضوره مح

يعاد ولو مدعيا يدعي ان لم يؤخذ دعواه ثم يعاد والمريض يوكل لا برضاه ولو كان ادنى مدة
او مريض في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعيا عليه وان
قدر الحضور على دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على
الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى
زيه وعدة السفر له وان قال اخرج بقافلة الفلانية سأله عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا
بالخصومة صح والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره
المتأخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل العجز والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصام للغير
دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى بكمال اختصامه حق غيره لا يكون اقتضى على تلاف حق غيره اولى وفي
الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل اقتضى ان التوكيل اذا وقع باستيفاء
عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو توجه بالقبض لا يجبر وان وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء
وحقوق العقد تتعلق بالعاقد وهنا عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه
او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا الخصم
اجماعا وكيل بالخصومة ثم انه لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقبض باخذ
بالشفعة بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض برد بعيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين
لا يخاصم وكلتك بطلب كل حق لي وفلان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي
التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام
انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فيتامل عند الفتوى وفي المنتقى
وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكله بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله
باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم لا الحادث ولو ببيع امته فولدت لم يدخل الولد عند محمد رح
وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار
بخوارزم الى بخارا له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدم خوارزميا ببخارا
وادعاه لا يصح ولو قال في كل دين لي ببخارا فقدم المستقرض منه في خوارزم الى بخارا يصح دعواه
وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت
دار فيها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها
وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وفي خصومة
في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من الديون المال فضاع مني
او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل
حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بعد الوكالة فصح ثم القول له في دعوى
الضياع والدفع **الثالث فيها بقبض الدين** الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما بالاستيفاء

حتى لو قبض

~~الا ان ضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل~~
~~حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بعد الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع~~
~~**الثالث فيها بقبض الدين** الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما بالاستيفاء~~ حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب
وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا وليس لمن وكله بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع الوكيل بقبضه لو وكل من في
عياله صح حتى لو سلمه اليه فضاع برئ الغريم قال للوكيل خذ هذا الالف يا فلان او انت يا فلان او ادفع الى فلان فانه
قبض جاز استحسانا الوكيل بقبض عين قبضه ثم وكل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا
بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثاني وكله بقبض دار له معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر
بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذ الثاني من الاول والا لا قال الا انه غير المعين
ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت
لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا وان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها اخذ من الغريم دينه ورجع الغريم
على مدعي الوكالة ان كان باقيا وان هلك ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا الا ان كان الغريم قال احفظه ان احضر الدائن
ان يكذبك فيها ضمنته او قال مدعي الوكالة او قبض ملكه على ان ابراتك من الدائن كما اذا قال الاب للختن عند اخذ
صداق البنت اخذ منك المهر على ان ابراتك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن على الاب كذلك وكذا اذا
كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع عليه ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكلته لذلك ان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا ادى التصديق وان كان دفع على تكذيب
ليس له ان يحلف وان ادى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن
وكله فان حلف تم الامر وان نكل على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله
فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب وفي الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها لا يؤمر بالدفع لان اقراره
في الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال انا بوكيل ولكن ادفع الي فانه
سيجيزه ففعل وهو هالك لا يرجع على الدافع بعضه للدائن والمودع وان شرط الضمان عليه وفي المنتقى علم عدم الوكالة
بقبضه ودفع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للواقع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب وذلك ان ضاع في يد
ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغائب فجعل كانه وكيل
اوان القبض فلا يعمل الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه ودفعته من الدافع وكل رجلا بقبضه واعلم بانه
جياد فقبض الوكيل زيوفا فالملك يجري على الآمر وان ضاع ضمنه الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان لم يعلم حال نقده
يكون بقبضه زيوفا فضاع ضمن من مال الآمر وان كان قائما له ان يرده ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء
على قول الامام المستقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع
المرتهن لا يلزم المستقرض شيء **نوع آخر** يجب على الوكيل بقبض دين شيء ما وكل بقبضه مديون موكله وقبض المديون
وكان الوكيل مديونا للموكل لا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع
ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين والى ثلثة ايام فاخذ وهلك لا ضمان على الوكيل

وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل
بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد
وكذبه الموكل ضمن فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضى الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وهب
الطالب الدين او ابرأ او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرأ ففي فصل موت الطالب فله ان يسترد
وان بعد علمه بموته ضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافا لمحمد وفي فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذ
بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب مقضيا عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه منها ليس له الا الاسترداد لانه دفع
اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وقضائه بلا رضاء الخصم
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فلو
احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان فليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال
عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل فليس للوكيل
ان يتقاضى الكفيل وكله بقبض دينه فليس له الوكيل او قال لا تقبل منه دينا وجدت عليه دين صح فان قال الوكيل قبضته وضاع
عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين ممن عليه دين اولا ولا تأويل قوله ممن عليه اي ممن يجحد
ان الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا

نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين وغيره

في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث الدين مع غلامي او ابني او ابنك فبعث فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من
المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او ابني او ابنك لانه وكالة
فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قبض
لاجل حق الموكل اجاب حتى يحضر الدائن وينكر قضاءه وكيل وياض حتى انه لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمر بالخروج
عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفع اليه ان كان صدقه في القضاء وفي كتاب
الحوالة امر بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه اخذ من الآمر لا يرجع المامور على
الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغير
فلا الا يرى ان المشتري متى زعم تحرير البائع وكذبه البائع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البائع ويؤاخذه على خلاف
اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان يعلل لعدم رجوع المامور على الآمر
بان المامور وكيله بالشراء ما في ذمة الآمر بمثله وينعقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشترى له اما لم يسلم فلا وذكر العتق دري ان رب الدين يرجع على المديون
بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والدائن غايب فبرهن المامور
على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غايبا لكنه خصم حاضر فان المدعى على الغايب سبب لما يدعي
على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر بعد السببية والاتصال ينتصب خصما عنه
غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه فيفعل يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع عليه البدل المال المدفوع عليه البدل المال

ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع

المدفوع

المدفوع معا بلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع معا بلا بملك
المال فقط غير معا بل يملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر ولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى
يقع الزكوة والتعويض والكفارة عنه فيما ملكه المدفوع اليه معا بلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا معا بلا بالملك فيرجع
عليه المامور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا معا بلا لا الآمر يملك ايضا لا معا بلا
بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني والذي له علي او ادفع عني على ان يكون لك
فيفعل الرجوع ويكون اقرارا بانه عليه ان قال اقض او ادفع ولم يقل عني الا ان المامور شريكه او خليطه ان جرت العادة بينهما ان يكيل
الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر بشراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور في عيال الآمر او الآمر في عيال المامور
وعند الثاني مطلقا لا يرجع عندهما خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه كان قال ادفع او اقض قضى وان قال ادفع
ولم يقل قضى يرجع حالا على الآمر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على الآخر بعد ما لم يتصل والحق ما ذكرنا وفي الكافي لو
بان ينقد عنه فلانا الفا او قال انقد له الفا له علي او ادفع الذي له علي او اعطه الذي له علي او ادفع ماله علي او اعطه عني
عني او انقد الفا على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها كفيل لك على حتى الفا او اقضه عني او انقد الفا
على اني ضامن بها او على انها كفيل لك على او على انها لك الى او قبلي ففعل يرجع في الكل على الآمر ولو امر في هذه
الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع ثمة بحكم الاقرار
وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني وذلك على ان يكون خليطا رجع والا لا و
الخليط ما ذكرنا وقال الحجر لو امر بذلك اجنبيا فهو كالقريب الذي يلي الا ان يأمر من في عياله من القريب او البعيد
او المرأة امرت زوجها او امر الاجير مشاهرة في الاستحسان كالخليط وكالشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من يأخذ
المال ويعطيه بدانقه ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن
خلافه وفي العيون المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد
حتى قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع منها بلا شرط الرجوع
وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع ومثل الفقيه واذا
غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار فظاهر الرواية لا يرجع الاكار وعليه وقال الفقيه يرجع واخذ من
الجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من الذي يسكنه غلة قالوا يرجع كما لو الاكار
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم
الرجوع على المختفين شرعا فانما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم احق الجباية وما
اصابكم فعلينا بالحصص يرجعون عليهم بعث بما عليه من الدين الى الدائن في يد به اليه فقال اشتر لي به شيئا فذهب
فاشترى ببعضه هلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الدائن لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون
ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يبرأ عن الدين لان الدين يتضرع بملك المديون
فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل بامر الآمر
لان العين ملكه فصح امره في ملكه وفي المبسوط لا يدفع الدين الا بحضرة فلان فدفع بلا حضرة ضمن وقد مر وكله

ولا تحلف بينهما لو قال ملت قال استدن وانفق على زوجتي بكل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال
فعلت وصدقته المراة وكذبه الامر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها باذن الحاكم ولو كذبه الاخ
واراد المامور عين الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على ابنك كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول
للمامور لانه هذا الوصي **نوع في الوكيل للاقراض والاستقراض والتقاضي والرسول** صح التوكيل
بالاقراض لا بالاستقراض اشترى برهن شيء والتزام رجع على ان يؤديه الى الامر فعل لا يصح ولا يرجع لعدم
الامر وكله بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب فخاصم الوكيل الغريم انه ادى بعضه الى
الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان ياخذ المهلك ذلك الا اذا
كان بعينه قائما في يد الوكيل فياخذ منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب
فقط وكذا الواقعة الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من
الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب قوله وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه بحضر
الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بحالها ان شاء يرجع على الطالب
ان شاء رجع على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب
لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب
والرسول لقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه اذا ابرء فقبضه من الغريم وهلاكه
عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان
ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه ودفعه كان له ضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل
وكيل احد وليي الدين اذا قبض حصة موكله صح فان هلك يهلك في يده شاركه شريكه الاخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل
كان من مال الامر كما اذا قبضه احد الشريكين يتبعه شاركه لو قائما وحلفه لو تلف الرسول للتقاضي انه في المتعارف
انه هو الذي يقبض ملكه الا فلا وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من
المطلوب وصل الى الاول برئ المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ المديون ايضا والا لا وان هلك
في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال ما صنعت فهو جائز
صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة ومعاوضة ولم يوكل به الوكيل بقبض العبد اذا
قتل قبل قبضه فاتل لا ياخذ قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا المخاصمة في الفداء او الدفع اليه لانه
مسلط على الحفظ باعادة يده حتى يملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين وفي الغير اعادة
لين المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة لانه مامور
بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها ولو لم
يجعل له المخاصمة كالمودع مع من يتلف الوديعة لان حفظ الشيء كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته
يكون بحفظ ما هو بدله والوسيلة الى الخصومة تملكه ولو اجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لا بالبائت

عقد وكل به يترتب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق لا تقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى
الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا يلي الاخذ ولا الدعوى في دفع الديانة
وقال ابعث بها خلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا
عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جائز لا في الاستقراض فطالب القرض من المستقرض له ان ياخذ
الرهن من الرسول بخلاف اذا قال اقرض الى ثمنه وضعه بها رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه رهنا لانه
جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا هلك في يد الكفيلين على الامر لانه عامل له في
ذلك دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكاله ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرضه و
ترتهنه فالقرض على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل الطالب والراهن ودافع الثوب ان اضافه الى نفسه بان
قال اقرضني كذا او ارتهن حتى يحلا الثوب فالمطالب له لا هو المرفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب
الدافع بالدين ولا يعد ذلك اخيه للامر لنفسه والتوكيل دفع اليه عبدا وقال ادفعه الى فلان وقل ان فلانا استقر
الي وبرهنه عنده كذا ففعل واخذ المال ثم وجد اليه بالقبض من الراهن وقبضه الرهن ليس قبض العبد بحكم الامر لانه
لزمه بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه **الرابع في البيع في التجديد في العقود** منها
ماله حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق وما
لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا فلا يتعلق به الحقوق
ولا يطالب بالتسليم والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة
والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك فيه للموكل الا اذا بلغ على وجه
الرسالة باع امتاعهما صفقة وضمن كل الثمن شريكه لا يصح وان باع كل متوزعا بثمن معلوم وضمن كل حصة الاخر صح
ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح الوكيل البائع لو احيل الثمن عليه بان احال المشتري
الموكل على الوكيل شرط براءة المشتري فالحوالة باطلة والابراء المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية معينة
جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الامر والمشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن له على المشتري
للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البائع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه
وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله فان دفع المشتري الثمن الى الوكيل والموكل يبرأ فان منع الوكيل المشتري من دفع
الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفع يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع
المبيع قبل قبض الثمن منه فهو قبل قبضه جاز نهيه خلافا للكرابيسي الا ان اتى له الوكيل باحتمام لانه ما اذا كان المبيع
بيد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه ان كان
في يد الوكيل وان ضاع الموكل واراد ان يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد
الموكل لم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذ الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله فلما نهاه
عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال
لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان

على الوكيل كما لو باع الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الكل بعل نهيه ويلزم على المشتري ان يرده على البايع
بنقد الثمن وان هلك في يد المشتري ثم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى
تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان لم يفعل ذلك جاز
البيع والا فلا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان
باعه من نفسه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ ففيه الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده
الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز ولو باعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه وعبده المديون او وكيل العبد بايع من مولاه
جاز وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه ذلك ولو ابى ان الموكل السلم صح البايع
ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد وللوكيل ان يبيع بالنسيئة باضعافهما وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء
والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا لابي يوسف والوكيل بالشراء الا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم واذا باع ثم
اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب لو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة
على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعده قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة
وبعدما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء بهذا اذا كان المحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دينه فيضمن للموكل
واذا قال اني اردت اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح ولو لم يكن عليه دين فهو وكالة فلا تمنع الصحة وفي موضع نفذ قبل الوكيل
الثمن ثم وهب او حط الا اضافا الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك
ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض
الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ ولو كانا فقضى وكيل المستاجر رب الارض والارض في يد الموجر جاز وان في يد الوكيل
او الموكل لا والوكالة استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة
للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فان قيل
ولو جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول الاجل لا يجوز وقيل يجوز عنده وابطال المدة وعندهما لا باجل متعارف
في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للثاني في رواية وفي العيون بعه بالف نسيئة جاز
لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز
ذكر شيخ الاسلام من الحلي وهي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتبار اختلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف
ثم النصف يجوز ولو باع النصف الاخر فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان
يختصم عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق
الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز وان باعه من ابنه او ابيه يجوز وان حلف ان لا يفعل امر الآمر الى حضر في المجلس
بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد ينفذ وان كان بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان حجر امره ان يبيع
برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن
فالقول له بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام لا آخي حالة ولم يوجد بعه
في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز

ولو امر بان يشتري من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم اذا اسلم
مع غيره ممن سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان
يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشتري غيره وذكر الكافي
وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الف ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ
الصك فدفع ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن وكذا المشتري دفع الثمن
الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين هذا اذا كان لا فرع القدر يحتشم الناس بمخالفته ولو وضيع القدر لا يحتشم بمخالفته
لا ضمان ذكره في المحيط وكيل زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل عن الامر
بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا وان جحد الا بعد ما حق
الا ببينة بعتها على البيع في حيوة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال الصبي قبضت ثمنه وتلف عندي وانكره البايع
صدق في البراءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شيء على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار للآمر والموكل جاز وجد
المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول كان رده على الموكل وان
بالاقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا او سلم الا ضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترده والآمر
بيع سدا اذا اتى بالاجل جاز استحسانا خلافا لمحمد وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز
اجماعا ولو امر ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم نفذ على الامر عنده خلافا لهما **نوع منه** اذا قيل للوكيل اصنع
ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك توكيله لا يملك الا توكيل ثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف
من شئت فاستخلف آخر وقال الثاني خل له ايضا استخلف من شئت لا لاختلاف فيه بما لم يم والوكيل بقبض الدين بالخصومة
وبالشراء سواء وكذا لا يصح الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف
الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرته موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء
وان باع الثاني بغيبة الاول ثم لم يكن قيل له اعمل برايك ان اجاز الموكل جاز والآن كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق
والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجب الثاني بحضرة الاول او كان غايبا فاجاز لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع و
الكتابة كالبيع وذكر القاضي وكل الوكيل بان يتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى
آخر عند الموت كالتوكيل ولو كان قال له اعمل برايك فوكل آخر فباع الثاني من الاول لم يجز **نوع** الوكيل ببيع الدينار
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته لا يجوز
لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمته في المدة لان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ولو
سكت حتى مضت المدة بطل البيع عنده خلافا للثاني ولو كان صحيحا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم
قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من تجديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعته بخبر كما يذكر
بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل وقت العقد
المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن وعن ابي حنيفة انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا فهو قد دفع
الظلم وفي نهي الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري **نوع** وكيل المستاجر بعرض العين على من يرغب فيه فباعه

الاجير او صانع في بيع لا يضمن والمختار يضمن الدلال المعروف طاف في بيع ثوب مسروق وطلب منه المسروق منه فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ اذا ثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب المحجور اشترى
خط وامر آخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فعتق فيضمن لمولاه
بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه ثوبا ليدفع
الى من يعملها فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فباعه احدهما جاز
ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه فهو باطل قال الفاضل اضربن هذا او هذا احدهما جاز بع عبدا من عبيدي جاز فباع واحدا معينا
منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده الشركة في الاظهر يتوقف على الوكالة لا عكس لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز
ومثله في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي يصير وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل
اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتين ولكن لم نظفر برواية الجواز **نوع** عن الثاني وكله بشراء جارية بالف درهم
فاشترى بمائة دينار وقيمتها كان الالف جاز وفي حكمه عن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير
لا يجوز وعندنا امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب او فضة تبرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولو امره بالبيع والزم
يساوي الفا فعند محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كان قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يتغابن فيه قوم من
الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع بشرط ان يقبض الثمن فالنهي باطل
نوع آخر بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته باكثر قيمته يجوز وبالمثل الاصح رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن
اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات والامام فرق
بين الوكيل الى صور المضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعفى عنه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في
مال الصغير والمتولي ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفى الفاحش عنه ايضا فلا فرق
لهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في شرائه اجماعا وبيع الفاحش في بيعه خلاف لهما كالمكاتب وشريك
العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه دين مستغرق
لا يعفى عنه اليسير حتى ان وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عنده يجيز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز
الا ان يبلغ التمام وعندهما بالتمام وبالزائد ايضا لا بلا اجازة الورثة والثالث المضارب في الوصي بمن لا تقبل شهادته
له لا يعفى اليسير ايضا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من ماله بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة وكان للوكيل اجل الموكل على المشتري في حق القبض
للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول قال شيخ
الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل
وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وعند العامة الحقوق تنتقل الى موكله لانه قبضه عنه وط
عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك
لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة في
المبيع فيقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون منه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا الا ان يعين حصته من الثمن

الابري

الابري بانه لو صالح عنه بعد على ثوب في الثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه يجعل النقصان حصة الثوب فيكون
الابراء منه ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه عن الطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يفتقر الى
القبض لانه لا يلزم الموكل بل ان يجيز ان شاء رده على الوكيل وعن محمد اشترى لعبد ابا من وقبضه ووجد به عيبا
وابراء البائع عن العيب فان اراد الموكل الزام العبد عليه لا لابرائه عن العيب لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزمه الوكيل
صار كالمشتري من الآمر فان اطلع فيه على عيب رده الى الآمر ثم يرده الآمر اليه ثم يرده هو على البائع قبض الوكيل
بالشراء المشترى ثم اطلع على عيب به البائع وابراء الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر
ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابرأه البائع كذا في الامالي عن محمد الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه
اي له ابراء وضمنه للموكل وللقاضي يتبع بها على الوكيل عندهما واذا تبع بل سقط الثمن عندهما فانما ينفذ الا في حقهما
فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فيصير وكيل البائع بالاقالة
مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ويلزم على الوكيل مثله في ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن
وتأجيله وقبول الحوالة على الملي او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل كله
عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز شيء منها على الآمر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري والوكيل بجنس
الثمن يقع المقاصة وان كان الوكيل مديونه فعلى الخلاف ان كان مديونا بالجنس يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي
الثاني فظاهر واما على رأيهما لان المقاصة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر ولان الموكل يلي اسقاط
الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وبهذا حيلة في الوضعين الاول منهما اذا كان له دين على رجل لا يوديه فيوكل الدائن
عن اجنبي في شراء شيء من مديونه لا اجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون
فيقع آخر الدينين قصاصا عن اولهما فيودي الى المشتري دينه ثم يرجع الدائن الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل
رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله وقيل هذا من الحيلة مع عنه
وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات
ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف **نوع آخر** دفع المديون الى الدائن عبدا وقبضه وقال بعه او اصرفه وخذ
حقك فباع واخذ العوض يملك في بيت فيه المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل
صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الكافي لو سلم المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا و
قبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي بعض المسئلة بابسط من هذا ولذا لكررت وقال قبضته ودفعته
الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن
فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل
في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن
او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقد الثمن ثانيا فان كان
العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري لاقرار
العاقد على براءة المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق

العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه يصدق في
دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض
وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمنه هذا اذا لم يقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري الا على الوكيل وعلى
الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع ان ادعى موكله
ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف او باع
العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل
من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع و
حلف الموكل فيها فان نكل يرجع عليه في المبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي
باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري فان وجد
عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان
عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري الوكيل باع من
الوكيل ثم استحق من الوكيل على المشتري منه وعلى الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع
باع جارية اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الاول لا يرد على البايع الاول ولا على المشتري الثاني **نوع آخر** قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون للغرماء
لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا آخر اباه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع
للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة ام لا والفتوى انه لا يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او امينه للغرماء
ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث
رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع
المشتري على الوارث الا ان كان ... او الا نصب من يرجع عليه **نوع آخر** الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى
وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام ضمن الوكيل لا القابض وقال الحسن اذا نهاه الموكل اعني المشتري
عن دفع الثمن الى الوكيل فدفع ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي
والى الثاني فيما ذكر في العيون لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني وذكره الصدر بلا اسناد الى الثاني ان كان عين
الثمن او الموكل فباعه الثاني يصح وان لم بحضرة الاول والطحاوي انه لا يجوز بغيبة الاول لم يجزه الاول او الموكل وذكر
شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز الا باجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي
ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول على اجازته وبه عامة ... لان توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان
فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى اصر وكيلي البيع او الاجارة
عند بحضرة الآخر فان اجاز جاز وان غايب فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا اختلاف الاصل وقال الثاني يجوز
وان امر احدهما الآخر بالعقد فعقد جاز في رواية وفي رواية لا ما لم يجزه المالك الموكل او الآخر ذكر شمس الائمة العدل
وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر وان غايبا لم يجز الا باجازته وان العدل عين ثمنا فباع الثاني ب

العدل ه

ان يحضر

ان يحضر فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جاز لحضور رايه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا الا باجازته
لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه **نوع في المستبضع**
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة المطلقة كالوكالة المؤقتة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا فقال اشتر لي
به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك دفع اليه الفا بضاعة ليشتري
له دقيقا فاشترى ببعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فمتبرع امره رب البضاعة
غيره ان يشتري شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض في الكراء وانفق من مال نفسه على نفسه في الطريق يرجع على النفقة
من مال الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء على الشراء يضمن علم
بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب
المال علم او لا وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من له يرجع استحسانا وان في المصر لا لان النقل
عادة لا يكون الا بكراء فيكون الاذن ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمراجعة الى الحاكم ليأمره به فلا يرجع
الوكيل بقبض الوديعة والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه حمله بلا امره فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء قال
للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب للثاني ان يضارب الثالث
كذا ذكر في المضاربة فقيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين
وظهير الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع
واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء لان الاستاذ لا يضيق في الاداء عليه عادة فلا يضمن بالتاخير الوكيل بالبيع
رد عليه المبيع بنكول رده على الموكل الا ان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل
عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل
ولا الموكل شيء الا ان الخصومة فيه من حقوق العقد والوكيل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل
لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا برهان على كونه عند
موكله او الا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن
من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس له ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد
المشتري فيما اشتراه عيبا يرجع بالثمن على الوكيل ان كان نقد الثمن وان كان نقد الموكل اخذ من الموكل والوكيل بالشراء
اذا سلم الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل او اعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا
يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضاء الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس وشبه ما اذا كان احدهما
جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين
حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع التقاص ذكر

المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون
الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب الوكيل بالمزارعة والعامل يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان
وهب للعامل او ابراه لم يجز على قول ابي يوسف البياع عجل الثمن من ماله لمالك المتاع ليأخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع
البياع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخ بخارا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا
من المالك فان العادة جرت بجعل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع
الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع وان كرديه على المشتري والاجارة على البياع
لا تجوز ولا يطيب الاجر ما لم يذكروا وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز
او استاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جزاء لعمله وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب
لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون
استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي
وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان لم يكن
له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج
من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيع حنطة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز التقييد
في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع هذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل من
مشتري الجارية يصح لحصول المطلوب وجملة الامر ان كل ما قيد به الموكل ان مقيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده
بالنفي او لا كبيعه بخيار فباعه بدونه نظيره الوديعة ان مقيدا كاحفظ في هذه الدار بتعيين وان لم يقل لا تحفظ الا
في هذه الدار لتفاوت الحرز وان لا يقيدا اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مقيدا من وجه دون
وجه يراعاه ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه
في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية
وان لم يفيد اصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مقيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي
او لا والاشهاد قد يفيد ان لم يجب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فان اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا اعلاما بالشهيين
وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
والعلة لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما بطل النهي عن التسليم لانه لا يكون ممنوعا عن التسليم لم
وهذه المسألة تخالف مسألة النفقة وينبغي ان يقولها في مسألة بيع الوكيل ... كان جاء بزاز الى صراف
وقال جامها احناده است فقال اشتريها من زر بدهم فاشتراها بزعم الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز
وللصراف مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل امره ان يحمل ترابا من ارضه
ليرميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون راضيا ببيعه وروى الحسن ان المأمور بشراء جارية بعينها
بدينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة من حيث انه يمنع من النفاذ على الامر
وان كان لا ينفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا او وصفا الى خير ان لم ينفع نفذ على الامر

وان اضر

وان اضر لا كما لو امره بالنسيئة فباعه بنقد وفي الخلاصة انه بع كل كر بما باع فلان فقال فلان باربعين فباع كل كر
ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه باع مثل ما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باع فلان بخمسين
وباع هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع
الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشراء

الوكيل انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهم فالمشتري للوكيل لا للامر في
المختار وفي الاصل اشتراه بدراهم من عنده ثم نقدها من مال الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو
ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به
فاشترى قبل ان ينقد للبايع هلك من مال الامر وان اشترى ثم نقد الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع
عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع من الف وهلك
ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا الى الكل براس المال وكيل بيع الدينار امسكه وباع ديناره لا يصح وفي
النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون
امره بصدقة الف واعطاه فانفقها وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف
من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف عنده ليرجع على المديون
جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف فالقول
القول له ان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا ولم يذكر
الثمن او لا فقال بنصفه فالقول للمأمور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد او يسلم الى فلان ففعل جاز
وان لم يعين العبد او البايع لا عنده خلافا لهما بخلاف لو قال تصدق بمالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة
الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك وقال الموكل بل لنفسك ان
الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان هالكا فالقول للموكل وان عينا بان عينه فللوكيل وان
بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين

نوع اخر

الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا
يصح وان بين الثمن يسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد
جهالة من القسم الثالث وفي الحمار والحصير الجيفة معلومة بحال الموكل وكذا البغل فلو كان الموكل فاليزيا
فاشترى له حمارا مصريا او كان حاصا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المأمور ... بين
الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الحفظ ان اعلم الثمن او المقدار صح
دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صح دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متفاوتا
بعضه ببعض جازت ذكر الثمن او لا وفي النوادر دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي فيه هو وكله بشراء دار ببلخ فاشترى
خارجها ان الموكل من اهل البلاد لا وان من الرستاق جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب
شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب يصح وبشراء الثياب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي به الثياب او دفعه
صح ولو قال خذ هذا الالف واشتر لي به الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه دخل اللام ولم يرد المعهود نعم

ولا لكل الجنس لانه علم انه اراد به البعض من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل
اولى لان الشئ اعم فلما ثبت الجهالة الفحش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي
الاثواب لم يذكر محمد قيل يجوز وقيل لا ولو قال ثيابا لا يجوز ولو قيل ثيابا او الثياب او الثياب او دوابا يجوز ان لم
يقدر الثمن **نوع منه** النقود وغيرها قبل التسليم الى الوكيل لا تتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل
حال وفيما بعد الدفع الى الوكيل قبل تتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا تتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل
وكله بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيانه في الفتوى مسائل اخرى
وكله بشراء جارية بمائة فاشترى بتعيين ان ساوى وبتعيين لا يصح وان ساوى جاز لزم الامر وان كان لم يذكر صح على
الامر لو باحد النقدين وان نوى تعيين او عرض عين او تبر فهو على الوكيل اشترى لي جارية فلان فسكت وذهب
واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان
هالكة او حدث بها عيب لا يصدق وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والاخر عبد فلك اشترى عبدا بذلك الجنس و
الثمن وقال لكان لفلان يجوز تعيينه واختلفا من سمى وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل انه في ثمن سماه
موكله فعن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل اشترط
بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل **نوع آخر** قوله اشتر جارية او عبدا
بالف او بالف منه لي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الامر و
قال اشتريت منك نفسي لفلان كان للامر وان اطلق الى العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الالف فالمولى رجع على العبد بالف
آخر وفي التفاريق الوكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه
خالف حيث امن ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف
العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى
المرسل والرسول في البيع والطلاق والنكاح والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال
طلقتك بعتك تزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا يتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول
بان مرسلي يقول بعت منك والوكيل بالبيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان العهدة منهما على الموكل على كل حال
لو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح
والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وذلك للموكل في الطلاق والعتاق واما في
النكاح فمنه الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافة الى المرأة
معنى لان صحة النكاح بملك البضع وذلك لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فان نوع جانبه وجد بالمشتري الوكيل اثر عيبا
رده بلا مشورة الموكل من وان سلمه اليه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبل وان شاء
الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل اذا هلك بملك من الموكل مات الوكيل بالشراء فظفر الموكل بالمشتري عيبا برده وارثه
او وصيه والا فالموكل ووكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه بعيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل

نوع

نوع وكلها بنكاح او طلاق او خلع او اعتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مالا
ففعل احدهما وامضى جاز بخلاف ما اذا جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز
ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك
حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين بعينهما
بالالف فاشترى احدهما بستمائة ان حصته اكثر من الالف او اقل جاز **نوع آخر** المامور بشراء جارية اشترى اخته رضاعا
ان قال الجارية لا اطاها فعلى المامور وان كان اطلق فعلى الامر وان المحلوف بعتقها اذا ملكها او امه او اخته نفذ على الموكل و
ان قال لا اطاها او استخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية لاطاها فاشترى اختا ام ولده او زوجته او التي في عدة الغير
وكذا كل من يحل له جاز وقيل لا يجوز وعوام اخذوا وكذا لو اشترى صغيرة لا توطا مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية
لزم الامر والقضاء بينهما يلزم عند خلافهما ولو اخت امرأته وعمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية طلقها
او زوج عن من زوج من باين او رجعي يلزم المامور وموقوف فرو الحسن وعند الكل ان العرف بالمشهور لزم الامر وكذا العبد
المأذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي المأذون صح ويعتق عليه الاب والوصي اذا
اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشتريا للمعتوه امة كان تسراها
بالنكاح يلزم الاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب اخوه فقبضه وصيا وابواه
جاز وعتق عليه لا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك فلا يضمن الصبي حصة الشريك
وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا او حمارا او مقطوع البدل لا يلزم الامر وكله بشراء الطعام فهو الحنطة ودقيقها فان
قلت الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع اليه درهما
وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه يحمل على البر وجه القياس ان الكل
مطعوم وجه الاستحسان ان العرف خصصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما
ذكر من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها سكرا لم يلزم الامر
استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف اليه **نوع في شراء الفضولي**
شراء الفضولي لا يتوقف في فوائد ظهير الدين غاب الوالدين في حصة الى غريمه واخذ دينه واشترى بذلك الدراهم
شيئا ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل
من عنده واستعان بشريه لنفسه وكل آخر فاشتراه بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
ولا يملك ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنسه وكله ان اشترى لي جارية بهذه الدراهم واشار
الى التعلق بالدراهم اذا كان ما يعلم انه لا تحتاج اليه يعلم كل صاحب معاصبة دفع الى سار الفاو وقال اشتر لي
بها شيئا ان السمار معروف فاشترى الشئ فهو عليه والا فاسد وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدار آخر ولم يسم مقدارا
ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره
بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم امكان
الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذا لو امره بشراء كر حنطة

بعينها وعن الكل ولو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا
ولحم طير ووحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة ولو كان الثمن [illegible]
الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا وبعا كله بما يباع منها في السوق يؤكل
بما يباع في السوق من الادهان اذا لم يدل على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالفحم والجمد يتقيد في وقته من السنة الاولى
خ لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر والفحم قول الكل وعند الامام
اطلاقه وعن الامام اشترى عمياء او يشتري مشلولا يؤكل لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وهو قول الكل ولو اشترى
مقطوعة اليدين او العمياء جاز عنده عليه في العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله بشراء ابل رقبة
لم يجز العمياء والعلم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يتزوج امرأة فزوجه عمياء جاز خلافا لهما زوجني سوداء فزوجه بيضاء
لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرة جاز لان الاول خير وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشتر لي جارية لاطأها او اشترى
اختا منه له وطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه بيع الامة فيحل له نعم بطلوق المنكوحة ايضا لكن الحل بجهل
ثمة بمجرد بيع الامة ومعا بالطلاق ولا يحل بلا مضي العدة ولا يدري المضي نظيره لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشترى
رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به وشرط براءة البائع من كل عيب
ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المأمور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله
الرد ولو قال جاريتين لاطأهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا في [illegible]
لزمه وان صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما حلال [illegible]
يحرم وطء احدهما بوطء الآخر ذكره في المنتقى **نوع** الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريه
لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه او اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه و
الوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فرضيه [illegible] ثم قال المأمور اشتريتها
لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب بها
اشتريتها لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل
الشراء قال له آخر مثل ذلك فهو بين الآمرين وكان على المشتري في العيون لعدم اشتريه حتى لقيه ثالثة فقال مثل
ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة الثالث
كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنها بعلمهما قال الآخر اشتر بقرة اليوم من بقرة للاضحية بيني وبينك نصفين
فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة له نصفها للآمر الآخر ونصفها بين المأمور والآمر الاول نصفين
قال الآخر ان اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما وحيلة العبد لا يكون على الشركة في
التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى عبدا او قبضه قال الآخر اشتر لك فيه فقال قبلنا فهو بينهما وكذا يرجع
المشتري من البين بشرط ان يقول بعتك نصف هذا العبد جاز ثم قال الآخر بعتك نصفه جائز فقال قبلنا ملكاه وفي يمين
العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو
للثاني وان لا فهو للاول ان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فهو للكل لانه يملك [illegible]

بنه

بجوده

شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل
الدنانير لزم الموكل خلافا للمحيط وزفر ولو بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية
سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا او كذا الشاة ولو بقرة ولم يقل انثى لزم الموكل
ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر الوكيل اذا اضاف الى دراهم الآمر
والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان لم تحضره نية قال الكل يحكم النقد صدقه الآمر او كذبه و
قال محمد ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور بنقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد
لنفسه الا اذا اضاف الى الغير ونوى لانه يعمل ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هناك صلح دليلا
على النية وقت العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه
اذا عقد ولم تحضره نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد في السلم
وفرق الكل بين السلم والشراء بان للنقد تأثيرا في نفاذ السلم فكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف
الشراء **نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من ماله نفسه وان لم يدفع اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ
الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل الوكيل
بالشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء اشترى بالف فنقد خمسمائة من ماله و
قبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك [illegible] سلم الا النصف المقبوض يبطل الباقي وان
كان حبسه اول الامر ورد المقبوض وجب للبائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب له
نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ولو كان الفا فوهب له اولا تسعمائة
ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام الثاني وبه اخذ الحسن امره بان يشتري عبدا بالف فاشتراه بالف ومائة فحط البائع
المائة في العبد يلزم المأمور وعلم بما ذكرنا ان ابراء البائع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله
بالثمن والرواية اذا ابرأ الدائن عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل
يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه يملك في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد
يكون بالهبة لانها سبب الملك الا الابراء فليس من اسباب الملك [illegible] في ذمة المديون وفي الوكالة
الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف عند الاختلاف بينهما الا انه ملك
ما في ذمة الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء الى البائع وكله المشتري [illegible] الاشتراء به وبعد قبض الثمن
فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فخرجا بحضره وينكر قبضه الثمن فالقاضي لا يصح حتى يجده الشراء
لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله
بالمؤدى اشترى عبدا [illegible] انكر الوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم فسخ البيع
فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلف [illegible] بالبيع فالى الحاكم [illegible] ان يفسخ
ويفسخ ويعود المشتري ان نقض البيع والطلب والطلب بعينه **نوع آخر** في طريق ثبوت الملك للموكل
بالشراء قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح

ج

وهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم
اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وخالفه وابا طاهر في حق الحكم وبهذا احسن امر رجلا ان يوكل فلانا يشتري
الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال الآخر وكل من شئت بان يشتري لي عبدك بالف لم يجز ولو قال وكل فلانا
بان يشتري لي عبدك بالف جاز وكذا لو قال اذن له في توكيل كان وكذا ليبيع عنه فوكله آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول
جاز لان الثاني وكيل الموكل لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله ودفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب و
يوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان يأخذ المتاع من يد الثاني وان مات الوكيل الاول لم يبطل
وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا ويوكل من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان يأخذ المتاع من يد الوكيل
الثاني له غريم في بلد آخر قال لآخر اذهب فخذ منه الفي ولك عشرة ففعل فله اجر مثله قال بعه بعشرة فما زاد فلك فضة فباعه فيجب
اجر المثل لا الزيادة على نصف الزيادة وعن محمد اوجب بالغا ما بلغ وان يملك ضمن عنه وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر
وان تعب فيه وان باثني عشر او اكثر او اقل له اجر مثل عمله وعن محمد اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني
قال الدلال اعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال آخر فعن الثاني الحكم ولي
نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنايته وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شي وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة المتقدمة و
عليه الفتوى باع عبد انسان فاختلفا فقال اصحابها كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول
لمدعي النفاذ لان الاصل في العقود وهو ترجيح الفساد فنفي فان اراد مدعي النفاذ تحليف صاحبه على انه لم يوكله بالبيع او لم يبع
ملك غيره بلا امره او اقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان ادعى
عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد ببطلان حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع نافذ
والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد
الثاني الفسخ امنع في حق مالك العبد ايضا

السادس في الوكالة بالنكاح

وكله بتزويج فزوجه بنت الصغيرة لا يجوز وان زوجه
او من لا تقبل شهادته لا يجوز عنده خلافا لهما زوجه منكوحة آخر او معتدة او ام امرأته ودخل بها لا حد عليه ومهر المثل و
لا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان يزوج له
بنت امرأة فزوجها الوكيل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امرأة فزوجه امرأة على طلاق
بالتزويج جاز ووقع الطلاق وكله ان يزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز وفي
ابنه البالغ او ابيه على الخلاف وكل امرأة بان يزوج ابنا امرأة فزوجت نفسها لم يجز بالخلاف قالت منكوحة رجل ان خلعت
من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال الوكيل ما صنعت فجايز ملك التوكيل والابطال
ايضا ذكره في الاصل

السابع في الطلاق والعتاق

الوكيل بالطلاق لو طلقها يجبر ان لا والوكيل بعتق العبد لا
يجبر اكره على طلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله
بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم تزوجها الموكل ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قائمة من طلاق الموكل او دون
الثلاث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال الفقيه في اختلاف الرواية والدراية
ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل

لامراتي

لامراتي انت طالق فهي طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا في وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله فالقول
للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارة وكذا لو وكل الوكيل رجلا بالطلاق
الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدل الكتابة فالقول له في الكتابة لا في قبض البدل
الا لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت قال ان التوكيل في اليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال لامراته زينب طالق او عبده حر وعليه
المشي الى البيت ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان يحلف لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك و
لم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل
الاجازة لا يقع شي لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر عليه غير ان شرطا
بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوايد للمشتري
قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شي فيجعل ذلك التصرف معلقا بلا ان
جعله سببا من وقت وجوب تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه توقف حصله مطلقا في جعله
سببا من وقت وجوده متراخيا حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة استند الى وقت العقد واما ما يحتمل التعليق فاعتبر
فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة من وقت الاجازة فيحكم كما هو فائدة التعليق الظاهرة في النكاح الموقوف لا
يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف كاعتاق المشتري من الغاصب وكله بطلاق امراته وقال لا تطلق الا
دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما جاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق و
لو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع لانهما لم يجتمعا على الثلث قال لامراتيه طلقا
انفسكما ثلاثا وطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس بخلاف صاحبتها فانها
لا يختص ولو ارادا ان يشيئا فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقا فكل والموجود من احديهما بعض
الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالعها على مال ان كان بعد دخوله فخلاف الى شر وان قبل دخوله فخلاف الى خير وعليه اكثر المشايخ
واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح قبل الدخول ايضا لانه خلاف فيهما الى شر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم
تامر المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المرأة بين مطالبته او
الزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رجلان لهما عبدان فوكل كل منهما رجلا واحدا بالعتق بعينه فقال
الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان فعلى القياس لا يعتق شي من احدهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعه معلقا
بينهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان العتاق
منجز في حق العتق وان كان تعليقا في حق المحل قال ذي الطلاق كذلك فقال اليك الحكم فقال لما كان الحكم لي طلقت
لا تقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل لو خالع على قبول جاز عنده وعندهما لا الا ان يبين وكله بطلاقها فابى ان
يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رد حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان
نوى الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد
وكله ان يزوجه من بلد فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها فحط المهر فزوجها ولم

ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا قال شيخ الاسلام ... في باب المقاربة ...

بجوزا فان زوجها الوكيل بريحانة وسهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عندنا وعلى ان الوكيل بالبيع عنده ... عارفا وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا تملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا وبوكل كما لو زوجت نفسها منهما وان تزوج بنتا لا لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة

وفيه حكمه والفاظه معنى الكفالة في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب بكل قائل والاحكام تشايع لها لكن المختار انه الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا احضر المكفول به حبس الكفيل وطولب وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده الى حبسه فان كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول به غايبا في بلد آخر وعلم الحاكم او بر من عليه اجله القاضي قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبس وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبس وبطلت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفس ثم اقر الطالب لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا ابرا او لو قال الطالب حق في قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن محمد ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى ياتي بالعبد ويبرهن انه له فان لم يات به فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال رجل فانا ضامن قيمته يواخذ به في الحال لا يحتاج الى الاثبات بالبينة

نوع في الفاظ كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال فاني على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او على او الي او بدر فهم فلان را الحالة كواله وقبول كردم اختلف فيه المشايخ على انه لا يكون كفالة الذي ... الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم تعل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكر منجزا اما اذا ذكر معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده التو ... بر من او جواب كريم او جوابه برمن لا يكون كفالة ... فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال ... فلان است من برهم لا يكون كفالة من وعد بغير نقضا ... ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اضطلعوا او ذكر القاضي ... فلان برمنست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان را آشنا ست آشنا منست يكون كفالة بالنفس وقيل ... فلان برمن است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب في قوله ... كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا ولو قال فلان آشنا ست ... فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية سئل ابن الامام محمد بن الحسن عن الجرجاني انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان على قول الامام وابيه لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الكفالة لا يكون كفيلا وبه يفتى في العربية وقد ذكرنا الكفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكر السرخسي

وفي شرح ان في يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل بثلاثة ايام لا يبرا بمضيه والثلاثة لتاخير المطالبة وقال ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرا وقال محمد كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر فلو لم يقبض شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر وما عليه ما ذكر عصام وانه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الآن ينوي الوقوع في الحال الا انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتي بخلاف قوله الامر امرك الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر يحتمل وكذا الكفالة تحتمل التاقيت ولا يفتي بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرج الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب في السير كفل الى شهر لا يبرا بمضيه بلا تسليم واذا قال على الى ان يبرئ من الكفالة بعد فلا فان وسئل في المنتقى قال ... فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتاقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت شهرا وفي شرح الحيل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعد فان قال الى شهر يطالب بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال من فلانرا پذيرفتم از تو يك سال انه يطالب في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يريد في الكفالة هركاه كه خواهي بتو آرمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر جه كاه خواهي اسيرها بتو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هركاه خواهي اسيرها از تو بتو سپارمش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال من فلان را پذيرفتم تاده روز يصير كفيلا بعد العشرة واذا لم يسلم حتى مضت العشرة يدفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال پذيرفتم من فلانرا ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقته وهي تقبل التاقيت ولو كان انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منه برئ قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع آخر اذا كان المكفول به غايبا فهي باطلة خلافا للثاني اجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس قيل يتوقف وان لم يعلم عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب الفتوى فيه على الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وقال الكفيل كان اثنى على القول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال ضمنت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب وللفضولي الفسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب لانسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال كفلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال في ذلك لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان للاجنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين بالامانة لا يصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال الجنابة لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا يصح الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون

رجل ادعى انه له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل احضره كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وانه له على الغائب الف درهم وذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب ولو كان كفل عن رجل او اداه وبجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه بامره واقر الكافل بالكفالة وجحد اداء المال فاقر المكفول عنه بالكفالة او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الغائب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف رجل وكل منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد احدهما المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه

قاضي خان

والمحجور باذن الولي وبدون اذنه بنفس او بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الابن اذا دخل ابنا لمنع الكفالة لا يصح و
ليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يؤد
المكفول عنه الى الدائن ان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان الاعطاء على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل وان كان ادى فما وان
اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه ثم في رواية يتصدق بالربح وفي
اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس يحبس ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهو او
اداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء الاصيل يبرئ الكفيل لا عكسه اخّر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
لا عكسه وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب ويبطل في حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرأه
ورثته وارثه يبطل الابراء في قول الكل خلافا لمحمد وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول في الكفالة بالنفس او ضمن
الكفيل باحضار المكفول وهلك بموت المكفول عنه وحبس لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جائزة دينا ولو الى الحصاد
ولو الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا ولو مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا يصح عنده خلافا لهما ولو امكن تحصيل من الكفيل صحت
الكفالة به والا لا فصح بالثمن لا بالمبيع استأجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة او
الحمولة صحت وبالمهر باطلة وبالحلال ايضا عنده وقالا تصح بالحلال وقال الحلوائي لازم غريمه فقال فان وافيتك اذا برأ الكلم بكفي
كفيلا او بالنفس لو قال فان لم اوافيك فعلي القياس كذلك في الاستحسان كفيل بالنفس عن محمد قال للطالب ضمنت لك على فلان انا
اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان اتقاضاه لان يدفع اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعنه
ايضا غصب الخاتم فقال الرجل لا تعجل انا ضامن ان اخذه منه وادفعه اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه
وصار دينا في الضمان ان طلب كان على ضمان التقاضي وان كفل عن رجل لا يعتبر امره فبلغه الخبر فجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم يجز
موجبا فلا ينقلب كفل بنفس فلان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع لم يبرأ الا بالابراء لان المال بحلول
المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا لو قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك به فانا ضامن لمال الذي عليه
المال او قال ان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن بما عليه فان يوافي به بعد الغيبة عن محمد قال الدائن لمديونه
اولم يقبضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وكذا ان قال
لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعط وكذا لو مات المطلوب بلا اداء وفي الفتاوى
ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه يبطل الضمان ولو بعد التقاضي وقال ما اعطيك فان اعطاه مكانه
او ذهب الى السوق او منزله واعطاه جاز فان قال ذلك ولم يعط لزم الكفيل عبد مأذون مديون طالبه غريم بكفيل حتى
ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى محجور عشرة ليستقرضها لنفسه فقال انسان
كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن الصبي مضمون فان ضمن بالحبس يضمن فان قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه وانا
ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور
اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز محمد محجور اشترى
متاعا وضمن رجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي المأذون
صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان وكفالة العبد والمكاتب والمدبر بالمال والنفس بدون اذن المولى

لا يجوز

لا يجوز في حق المال وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع فيه دين الكفالة
وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان باذن المولى فاذا ادى يؤديه اجرتها لزوال المانع وان كفل باذن
المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وهو الطالب ان شاء
اتبع المولى وان شاء العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب
على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل
الموت الذي وقته وعن الثاني فيمن قال انا كفيل متى طولبت به فلي اجل شهر صحت ومن وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر
من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل فاذا دفع اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو بري
فيما يستقبل فان دفع اليه ولم يبرأ فطلب ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما الا ان بكلمة كلما تقتضي تكرار المطالبة فتقتضي تكرار الموافاة
لزمته بالمطالبة بعد ذلك لا على موافاة ثانية بالمطالبة الا ان يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح فاذا برئ اليه حال الدفع
فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء فطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو
الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول ان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبتني فلي اجل
شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى فله ان ياخذ منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجل شهر وان كفل
به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فالكلام باطل وله المطالبة
متى شاء وعن الامام قال كفلت به اليوم على اني بري اذا مضى اليوم او قال على اني ان وافيت عند الحاكم فانا بري فهي
او وافى عند الحاكم بري وكله ليشتري له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشتري
الالف التي لك عليه فاذا دفع الموكل الى المشتري فانا منه بري فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عقد بين
البائع والموكل فيضمن الالف وذكر عيسى انه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل
رجلا للمشتري عليه الف غير هذا في خلاف الجواب انما لا يبرأ ان قال ضمنت لك عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا
بري منها ان كان فلان غريما بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذه
الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر سنده تعليق البراءة وفي المنتقى كفالة قال لغريمه لو جئت فانت بري من هذا
المال لا يبرأ وان كان اصل المال عليه من كفالة يبرأ وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة
على هذا فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم اليه نفس المطلوب
فهو بري من كفالة المال فهو جائز فان سلم نفس المطلوب الى الطالب بري وان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان
يسلم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما ادى ان اقر بالكفالة بالنفس وثبتت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف يجب
فيهما اول مرة وفي ظاهر الرواية انه كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه ولو اول مرة وغاب المكفول عنه ان علم مكانه امهله
قدر جهده وقته كل حين الى مكان ان يصل الى الحاكم الكفيل الا ان يذهب وفي ان اراد الكفيل الذهاب اليه ان ابى حبس
يحبسه وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبس ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول حالا
الطالب يطلب الكفيل الا يجبره على اعطائه الكفيل فان قال لا اعلم بمكان المكفول ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة
والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طالبه من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن ما اقرضته

في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر الكفالة ببدل الكتابة ولا بمال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه يضعف لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز سقط عنه بدل الكتابة ولو كان
للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من كتابته او دين سوى ذلك جاز لان ذلك المال واجب على الكفيل وهذا امر
ان يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه وهو عبد فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتبه لمولاه وبدل السعاية
كبدل الكتابة لا تجوز الكفالة عنه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح ادعى رجل قتل صبي و
كفل به رجل صح ادعى رجل قتل الصبي فكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس الجواب
لازم على الصبي حتى يحضر ان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه مما تجري فيه النيابة فان
طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤاخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لا يغرمه لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون
تاجرا ماذونا فيكون متوليا فيؤمر بالحضور معه لانه دخل في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه و
كذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه حق لا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به
لان للاب ولاية عليه ولذا فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ليتخلص من ذلك لانه امر الاب
بما جاز عليه صار مطلوبا به وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي
في هذا كالاب والمعتوه كالصبي ولرجل على آخر الف بالكفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابرأ الاصيل
جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك بالاداء … الى ابرائه
عنه وان صالحه على ان ابرأ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة
ولو صالح الكفيل على ما … على ان هبة الكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة
دنانير او باع بعشرة دنانير وكذا الكل صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل
ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما لان يرجع على صاحبه بنصفه لان الصلح او البيع بمنزلة
الاداء في حق الرجوع على الكفيل معه وفي فتاوى عطا بن حمزة كفل بمال لابد من قبول صاحب الحق او قبول اجنبي كان
صاحب الدين حاضرا او غائبا وعند ابي يوسف لا يشترط القبول كفل بمال لم يرض به الطالب فلو قبل بلا رضاه المال لان الرضا
به قد يكون بالعقد والحاجة الى القبول لدلالة الطالب من ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه وفي الزاد لا يصح كفالة
المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا المريض تصح من الثلث او ادعى على عبد قتل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال
جاز وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرأ صاحب الدين المولى برئ العبد
لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فهذا اسقاط عن الاصيل
فاما الابراء اسقاط محض واسقاط المطالبة يبرأ اصل الدين صح كفل بنفس عبد وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد و
هو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالته بنفسه فان حضر وخوصم وقضي عليه بمال يؤاخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا وطلب
منه مالا وضمن رجل بذل الخطأ ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي عليك
المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقد مر الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا
لفلان اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني

لانه لو قال

لانه لو قال ابدا على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر افتى العلامة البرهان
ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة ما لك على فلان حال لا يكون كفالة لانه قد يراد
به ان يأخذ من المديون ويعطيه وفي الفصول عن الوبار لي اين مال بر من لا يكون كفالة لانه لا بد على شيء معلوم
فلا يصح الكفالة الذهب الذي لك على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرنا مردي از بلخ ده ديناري بايست
فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم ويذيرفتم كه باغ ويرا فروشم وآنكه بتودهم او قال ضمنت ان اخذ المال
من تركته واوفيك لا تصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع ما لم نفذ به وفيه هذا القدر يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار
كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناه على التوسع وكل رجل رجلا ان يأخذ عن فلان
كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل يأخذ دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه يقول اكفل لي والزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل لا الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان
دفع في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا وتجوز الاقرار
بها بغيبة الطالب في قدير كفل بحضرة الطالب عن المطلوب بغير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى
وان قبل الطالب الكفالة ولم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب فوقت قبوله كان الامر موجودا
فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن حيز الموجبة كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته
او الآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر **الثاني في المعلقة** قال المودع
ان اتلف المودع وديعتك او انكر وانا ضامن وان قتلك او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصبك فلان
او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصبك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على
ان ما اصابك من خسران فعلي وقال الرجل ان هلك عينك فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام الكرابيسي فلانرا
حاضر مي توانم كردن جواب ابن ان برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك عليه فمات
المطلوب قبل ان تقاضاه بطل الضمان هر جه ترا بر فلان شكند فهو على قال شمس الاسلام لا يصح الكفالة وقال القاضي
يصح ان قال الكفيل قال للطالب ان عجز غريمك بكذا اصل المال ولم يكفل فلان عن تمكن الاداء فهو على العجز بالحبس اذا
حبس الغريم ولم يرد وتحقق شرط الكفالة عنه بمال على ان يكفل عنه فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال فتوارى الطالب ذلك اليوم ولم يجد الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى
على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع في الثلاث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن قال كفالة
به فلان غدا فمات الكفيل ثم اقر الاصيل عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك وضمان الجنايات على قول عامة المشايخ
لا يصح وقد ذكرنا ان شمس الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا
ادعى على آخر مالا فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه فكذلك صحت الكفالتان استحسانا وان لم يواف به غدا فعليه
الالف ولم يبين الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه
على الاصيل فعلى الكفيل الالف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على
فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا او اثنين

في الكفالتين وانه جايز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة ما لم كان المطلوب واحدا او اثنين
وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل الى الغد على انه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال ان شرط
الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر ليقبضه منه فهو بريء من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت
لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال بعدم الموافاة فلا يصدق
الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على
ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا
قال ان لم يعطه ما بايعت به من شيء فعلي صح فان قال الطالب للمطلوب بايعنا على كذا ولزم علي كذا لا يلتفت الى انكار
الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان رجع الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم
بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما كفل عنه بالف على ان
يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول فيه
للكفيل وان غصبها المودع او غيره واستهلكها برئ الكفيل ضمن الف على ان يرتهنها من ثمن الدار فلم يبعها لا ضمان
على الكفيل ولا يجبر على بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل
باطل والكفالة جائزة لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على قرضه
وانه ربا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الفاسد الا يرى ان الكفالة
الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة
الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط ما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد
بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما
واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدفعه اليه برئ قال السرخسي
متى دفعه اليه بمكان يقدر على احضاره مجلس القاضي الذي دعاه به وقال ابو بكر متى دعاه اشتغل بامور اسباب تسليمه اليه حتى سلمه ان لم يواف
به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او
المكفول سلم نفسه عن جهة الكفالة قبل مضي الاجل برئ قال العتبي انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر
المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم
عجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم وعجز لا يلزم المال بعد الموت لانه لا يتحقق فاذا لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب
للزوم المال فلا يجب **الثالث في التسليم** سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا لكن من وقع الدين بينه وبينه برئ
قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا
في تلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد لا يعاون على الاحضار الى
باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر بمكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا وان شرط
ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر اخرى برئ عند محمد لا ولو سلمه في السوق او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند
الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه الى امير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل

نفسه عن كفالة

نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره في الكفيل اذا سلمه
الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضافه الى
بان قال الكفيل للمدعي على الجواب على العكس **نوع آخر** ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو
محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس في امور التي تتعلق بالمدعي وان في امور
السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد برئ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي
عن كفالة فلان وهو في حبسه برئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا سلم نفسه في سجن القاضي الذي تداعيا اليه طلب الكفيل من
الحاكم وسلمه اليه ثم بعد مضي الكفالة بالنفس يورث بان مات المكفول بالنفس يبرأ عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل فطلبه
فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك بكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عن رسول القاضي لا يبرأ
ولو قال قدام الحاكم وهو في يده دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل
على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل
فللكفيل ان علم ان الى الاجل ان يأخذه حتى يخلصه باداء المال او الابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا
قرب الحلول واراد المديون الخروج فلا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يعين بالمؤجل وقال
الحلواني لو قيل يطلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل
وان كان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن
الامام الثاني واخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذابت لها عليه وفي المحيط والواقعات يقول الامام الثاني
في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به فهو في السواد
تلزمه الكفالة بالمال لا لانه لا يتحقق الاحضار وفي الكتابي مات المكفول له فسلم الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح
ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلم الى الورثة او الى الغريم لم يبرأ فقضى عليه بالكفالة بنكوله طالب
الاصيل ان اقر بالامر وبرهن عليه والا لا **الرابع في صلح الكفيل** كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح و
برئ الاصيل والكفيل عن النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه صالح عن ما ليس بمال ولا في معنى
المال فيبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فان ابرأه عن الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قبضه وكذا الوصي لو صالح المشتري
مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالحها على مال
في خيار البلوغ والعتق ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل
بما ادى لا بالالف ولو صالح على ان يهب للكفيل الباقي رجع بالالف فقد مر الطالب اذا ابرأ الكفيل والكفيل لا يرجع
على الاصيل بالباقي ولو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا واهنا الوارد يرتد و
ابراء الوكيل اسقاط واهنا الوارد لا يرتد بالرد كفل بجياد وادى مكسرة وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس
كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم** المدعي اخذ وكيلا اضمانا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز
ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة
لو قال شهودي غيب او اقام واحدا وقال الآخر غايب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل بامر الحاكم الطالب

بالملازمة ولا يحبس ح ان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا واجلاه الى آخر المجلس فان يرى من في
المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر
الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج كفلنا يكفله الى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل وفي بعض الروايات
الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس المجلس القاضي في كل جمعة عشر يوما الا مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا
في ذا دار او حانوت ملكه له وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في
المنقول لا اعطي كفيلا ولكن اوكل وكيلا جاز القضا عليه لا يطالب الكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين
لا بد من ان يأخذ من الوكيل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعي غائبا نوع منه
برهن الكفيل ان الالف الذي كفل بها من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه
يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف ثم اقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول له يجب
المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال واراد ان يرجع عليه فكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهدا على
رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت برجل اعرفه بوجهه لان الجهالة
في الاقرار لا يمنع صحته وقال لاي رجل ثبت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر
المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا
لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يامر بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء
الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بنفسه الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق لا يقبل
في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في
عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بقيمته على يد عدل رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني انصافا فالقى قال محمد هذا فاسد وضمن الملقي نصف قيمة متاعه وقضى
دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملكه في الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من
عليه الدين وعليه للقاضي مسألة تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ
البيع

كتاب الحوالة

تعتمد قبول المحتال والمحال عليه ولا يصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان
يقبل رجل له الحوالة ولا تشترط حضرة المحال عليه لصحته حتى لو احال على غائب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل
ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع
بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد وانها نقل فقال ابو يوسف نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح
عند الثاني لانه نقل الدين وصح عند محمد وصح ابراء المحتال المحال عليه من الدين وهبته قبل القبول فللمحيل ان يرجع على
المحال عليه لو وهبه من المحال عليه لا يرجع المحيل على المحال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة وفي
التجريد اذا ادى المحال عليه او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحال عليه يرجع المحال عليه في كله على المحيل ولو ابرأه

المحتال المحال عليه يرجع المحتال برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الوفا بزعم الدراهم او باعه ما يرجع على المحيل وكل دين جازت
الكفالة به جازت الحوالة به قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال المحيل كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحال عليه ولو كان للمحيل على المحال عليه
دين حال فلم يتعين بدينه فالدين على المحال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة و
ان قيده بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال
احالني فلان عليك بكذا او صدقه المحال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس لو كان فقط رجل
بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غائب لا يصح الحوالة رب الدين احال رجلا على
رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحال عليه وترك الحوالة فبعث بالخط
ولم يقل بانه شي انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن ضمنه المال لتغلب ان ادى المحتال بما ضمن يرجع المحيل
بما على المحال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا واذا لم يقبل يجبر اودع عند الغائب احاله على
غريمه يقيد بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت معينة بالغصب لا يبطل لوجود الخلف باع عبدا
واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه
بعيب او بغير قضاء لا تبطل وكذا اذا هلك المبيع بيد البايع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال لآخر احلتني
على فلان وسكت ثم قال لم اقبل الحوالة جاز لنا على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على
الذي عليه المال برئ وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه يرجع على الاصيل المحتال اذا اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له
وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان
مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب
مات المحال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء
المحتال المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال اسوة سائر الغرماء في السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو
قيد بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء يستوي المحتال مع سائر الغرماء والمديون احال الطالب على
مديونه ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون والمال
سواء سلم المدفوع للمحتال او لا وضمن الغرماء ذلك وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الالف غريم
من غرماء المحيل وصار مستوفيا الدين من دينه بدينه فالمحتقن بالبائعين ركعتين للغرماء وسلم له حصته احال البايع غريمه
على المشتري فقبل سقط حق الحبس واذا اشترى المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال كذلك فاذا احال المشتري البايع
على غريم ثم لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحال عليه وفي التجريد جعل القول الاول قول
محمد وعند الثاني يملك القبض في الوجهين ويسقط حق الحبس فيهما وهكذا قال في الحالة الثالثة فهو بالخيار ان شاء رجع
على القابض ولكن فيه اختلف وهو الحبس روايتان ورجع على المحيل وجنا اذا باع الاجر المستاجر من الاجر المشتري ثم

المحال

رجع بالثمن على المؤاجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر الغائب بغير كذا في كل موضع ورد الكشف في ومن
صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال به المحال عليه للمحتال من ثمن دار نفسه حيث لا تصح لانه
قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل
قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ونوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال للتمسك
بالاصل عن الكبرى باع عبدا بالف وقبل النقد احال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع بيد البائع او فسخ
بعيب بحكم او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع
بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا حكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل احال غريمه بمال حتى على رجل فاراد البائع اخذ
الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتريه من الكفيل ولم تقبضه فليس له
ان ياخذ الذي عليه للاصيل المال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله وعنه احال المشتري بالثمن على ان يتبرع اجنبي
بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول
للمتبرع وان حبسا او حابيا فغبن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع زعم المديون انه كان احال الدائن على
فلان وقبله وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ
المديون وان غائبا قبلت في حق التوقف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بها فالمديون بريء والا امر باعادة
البينة عليه ان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احال
فلان عليه بمال حلفه فان نكل برئ المطلوب احال على رجل غائب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن
على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان الشهود عليه غائب عن المحيل وزعم المحتال عليه ان المحتال على المحيل كان عن خمر [illegible]
وان برهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان الشهود عليه غائب عن المحيل وزعم المحتال عليه ان المحتال على المحيل كان عن
خمر لا تصح كفاية الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال به كان عن خمر
لا يصح وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال ان برهن على المحتال ان ذلك عن خمر قبل [illegible] المحتال عليه
بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الدائن احال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احال
على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احال على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احال
بمجهول لا يصح [illegible] الخلع ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح حوالة الصبي بدين الا اذا كان خيرا
الحوالة مطلقة والتمحيل على المحتال عليه دين او عين غير ان كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت مبهمة تثبت الاجل
في حق المحتال كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله على رجل الى سنة فهو جائز
وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل
بدين واحال الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل
كان الدين على الاصيل موجلا في الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا
في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احال الطالب بدينه من غير رضا
المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على الدفع ان كان البيع مشروطا في

الحوالة

في الحوالة كما في الرهن وانما اخترنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال
الطالب غريما له به عليه على ان يؤديه من مال الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت وكان للمحتال على الكفيل الا
لم يضمن والمحيل والمحتال عليه كان النقض وبالنقض يبرأ المحال عليه على انه ان لم يؤد فهو كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على
رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا اذا اشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا ابراء للاصيل

كتاب الصلح وفيه سبعة فصول الاول في المقدمة

وهو على ثلثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت
والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي جائز اقر المدعى عليه او لا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني على كذا
وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالحني من دعواك على كذا على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك
على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه فالصلح صحيح وطالب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح
بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف
الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في نحو دعوى اصل النقدين او الكيلي او
الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم الكيلي والموزون اذا كانا معينين او غير معينين
في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان اشار ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار
اليه فان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل لزم تم وما وقع عليه الصلح لو كان
عرضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد ولو لم
والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب فان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اي
على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال
السرخسي ان وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين حكمه حكم البيع وعلى منفعة فكالاجارة فكل منفعة تستحق بالاجارة
يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار فصالح
على بيت منها او من غيرها صح وقد مر في الدعوى وان ادعى في دين فصالح على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي [illegible]
في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب بجواز صلح الفضولي
فان صالح على ان يكون حصته للورثة الاخرى فانهم مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن اخذ حاضرها وان لم يكن له
رجع بحصته سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغ[illegible]
سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

الثاني في الدين

ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر
لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز
لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه ابرأ المدعى عليه
كما لو ادعى الفا جيادا حالة فصالحه على الف سود او اقل حالا او مؤجلا جاز ويكون ابراء من المدعي باع عبدا بالف
سود فصالحه على الف [illegible] لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين [illegible]
المبيع عينا لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم [illegible] راس المال [illegible] على [illegible] الف [illegible]
فصالحه على نصف جياد [illegible] لا يجوز وفي قوله الاول يجوز وان [illegible] قبل قبضه فلم يجز [illegible] صالح [illegible]

على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة له على آخر الف فصالحه على عبد بعينه جاز فان الحاصل ان الصلح
على اجود او انقص قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا او جودة جاز له على آخر الف فدفع المديون اليه بعضا
من جهة الصلح بلا تلفظ بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك ان كان اعطاه عوضا لا يملك الاسترداد وكذا لو
ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء وانكره الطالب فصالحه على مائة جاز ويبرئ عن الباقي سواء
قال ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا ابراء فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا
مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل فقضى ديته دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال المديون فان
لم ترد فردها الى فاخذها على هذا الوجه فلم يتفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان اتفق البيع والا ردها على فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع
اقتضى من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف لم يرد عليه لا شيء له عليه
عشرة وقال الكنا برد مثلا اشترى منه بدراهم جارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على الجارية اجل من ذلك او
يستوثق منه بكفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولوا اللصوص له الامتناع من القبض
لانه كالبادي باع ابريسما وسلم ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين او يكون بسبب
الميزان يلي الطالب وان اكثر ان سبق من المشتري اقرار القبض صح لا يملك الدعوى والا منع من الثمن بقدر
النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن او بعده **نوع من المشترك** له على آخر الف الى سنة صالحه على ان يعطي بها
كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاول واخره سنة يجوز
ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة اخرى فهذا ابطال الاجل فانه ربا وكذا كل دين مؤجل
بتاخير شيء آخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة
وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال
كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله والمؤجل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب
وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يبطل ولو قال ابرأتك
او برئت من الاجل بالفسخ يبطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان يأخذ عبدا
فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى
كذلك ثم قال الآمر للوكيل بعد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا باع من رجل
عبد الهما بالف فاقر احدهما انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه
بخلاف ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط
الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو قتل لمامعا صار مستوفيا
في رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف في رواية ابي حفص يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا او حصة
ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها احدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استأجر منها احدهما او اشترى بعد ثبوت
الدين لهما يشاركه الآخر واذا اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة فيه يبيع الدائن

مع المديون كذا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين لم يبرأ بعد عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه
فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس** صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبضه بدل
الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بعينها وان عن انكار فزعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل
المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة يشترط لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع عن دراهم
في الذمة على ما هو اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي فان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة
دراهم على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه دراهم فصالحه على خمسين فضة نقدا ان
التبر مثل عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لا يجامعه والاعتياض
عنها باطل عليه دراهم لا يعرف وزنها فصالحه على ثوب او تبر جاز وان على دراهم قياسا كما في البيع يجوز استحسانا
فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فرجح الى الجواز
وفي البيع الجواز في وجه والفساد في وجهين فرجح الفساد وان وقع عن دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا
قبل القبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر
في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا بالكر الذي
عليه بالعشرة له عليه الف صالح على مائة الى شهر والى ما بين الى ان يعطى الى شهر لا يصح لجهالة الحط لانه علق بعدم الاعطاء
تسعمائة وهي تتعذر بعدمه تمامه من له الجياد حط الجودة عن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح من جياد على
يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مضاربة ولا اصلح لعدم جوازه وعن محمد عليه الف فقال الدائن ان دفعت نصفه
فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول وعن الثاني
عليه الف حالة قال عجل لي مائة منها وانت برئ من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل الصلح وعن الامام
له على آخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة
وعنه انه اذا لم يعط فالالف عليه على حالها وروى الكرخي عنه انه لا يبطل الصلح الا اذا كان شرطا انه اذا لم يعطه فهذا الصلح
فالمال عليه على حاله ليكون ما شرطا ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى زدني
في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا اترك في الاجل او اعجل لك البدل صح ولا يجوز
الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدراهم بالدراهم بين المولى والمكاتب الصلح على الشفعة باطل وتبطل
الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في رواية ابي حفص تبطل ويبتغي وفي غيره المسروق منه
صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يجوز والا فلا وعن الثاني رجلين
الطالب صالحه من الالف الذي عليه على مائة وثوب ثم برهن المطلوب على انه ابرأه من الدين فقضى بهذا على الطالب
لانه يقبل في حق الارث ويقبل في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهن
المطلوب اولى لاثبات الابراء وقال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب يقبل في الثوب وبينة المطلوب
في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على ربعها على ان يؤديه اليه
وابرأني عن الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتا

فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد قال الغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان يعطيني الخمسمائة الباقية
اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل
فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل
الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالكل احق وان برهن المدعى
عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى
دينا او عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحه عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا
المدعي دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلا امرأة
ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة على الدعوى ذكرت
مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد
الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي
استقر عليه فتوى ايمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد
او غلط في احد الحدود وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفع السارق مالا على
ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ الخصومة
باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح لعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على
ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء وهو الآخر لا شيء من العطاء ويبذل الذي كان له العطاء
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل فيه برضاء الغير وجعل غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييع حق
المستحق واثبات غير المستحق في مقامه اشترى نصف بيت مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن
المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة فيها ايضا وصالح على ان يعطيه نصف ما اشتراه بنصف الثمن وتراضيا على
ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس
الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لانه الغالب انه يحبس
بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفه ثم بعد شهر
اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان التنزعوض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ
يتمكن من استرداده المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون
صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كما لو تعوض يكون صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على
شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء و
صولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان بدل الصلح فداء اليمين والبينة الاولى كانت على الحق
عليه فغداه بالمال في الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء رد
بدله بينهما اخذوا عطاء وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز

لان لفظ

لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا لكن له عليه آخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالحه
على ما نه قد ذكرنا وبوجه القياس من الاستحسان ادعى اجرة في يد رجل فصالحه على ما في من السمك الذي كانت محظورة يمكن
اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحه على ان يسكن المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز وبجعل في زعم المدعي
كانه اجارها منه سنة ثم اخذه وكذا لو تصالحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم تردها الى المدعى عليه جاز وبجعل على ان المدعي ابطل
ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط له من الانتفاع كمن باع دارا اجرها والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها
منه وبقي المنافع على حق البايع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبايع **الثالث في الجايز والكل**
صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عينا الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق لهو القول في بيان
الحق له الا بالمجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز
وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم ودنانير حالة او مؤجلة جاز كان
العبد قايما او هالكا وعلى طعام ان تقبضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان العبد قايما يجوز عينا كان او
دينا غايته انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلان قايما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى
كيليا او وزنيا فصالحه على دراهم او دنانير فتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا او قال غصبني بر الحنطة بعينها
صح لا ان ادعى دينا له على آخر الف فقال له ابرأتك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان يعطيني الباقي ولم يوقت
في عطاه الباقي في اليوم او لا برئ عن النصف في جمل المسئلة الجامع الصغير على ثلثة انواع اوان الى خمسمائة غدا
من الالف عليك على حاله فالامر كما قال او قال اد الى خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه بريء مطلقا
وان لم يعطه برا عند الثاني خلافهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا
اداء النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الى النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط
الرابع في الصلح على النكاح والوديعة والعارية صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان
يكون الوديعة قايمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل
في الواقع وان كان مقرا او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته ولو على اخر
يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير على انكار صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء
كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة وان على اقراره ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا
وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد فقضاء الصلح باطل وان الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والثاني ان
يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه الاول ادعى الوديعة انكر المودع ثم صالح
على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف
الثالث ادعى الابداع والاتلاف والمودع الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله و
الحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف وبهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز
واجمعوا ان المودع لو حلف خاصمه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى المودع الرد او
الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف فعامة المشايخ لم يجوزوا

بين المسئلتين وجعلوا الكل بها على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك شيئا او
سكت فذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الكل خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال ابن الفضل قبل الصلح
وصح الصلح وقال المودع قد هلكت ولم يصح الصلح عند الامام والثاني لقول المالك وان برهن على ما قاله تقبل وتبطل
الصلح اتلف ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على
اكثر من الدية فيما من احد من دية كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح
الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقد بل لا يجوز الا ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة
الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على اكثر من مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل
قيمة الثوب فلم يتحقق الربوا امراة ادعت متاعا لغيرها كان عنده ثم اخذته منه ثم اودعها عند آخر ثم قبضتها منه ثم
قالت ضاعت مني كذا وكذا او لا ادري عن من ضاعت وقال لا ارد ما ساكت ثم لم تتحقق ولم ادر ما في ودائعك فصالحهما
ذلك على مال معلوم فالمراة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما دين جائز ثم
صلحها بعدما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على اي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او غبن قليل
يتغابن فيه الناس يجوز وبراءة عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين فلا سبيل له عليهما ولو صالحتهما
على اقل مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة او المودعين ان قامت بينة على
المتاع فان ضمنهما رجعا على المراة بما دفعا اليه وان ضمن المراة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكذا كل امانة
كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب فالدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو يملك الثوب عند القصار فصالح
على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف به ان قول الامام كقول الثاني الاول في الوديعة
ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب
ايضا الاجر وانكره الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء
لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يصدقه عند محمد يجوز ضامنا عاما كالمودع وعند الثاني
ان اشترط يجوز وان كان خاصا لا يصح الصلح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا ونقد ثمنه ثم اطلع المشتري على عيب فانكر
البايع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة
جاز لا ان شرط القبض في المجلس ولو على دنانير نسية فما قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح
وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز المشتري اذا
طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض يجوز ذلك برد البدل ويبطل وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع
اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان ان الحق على آخر
يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا حلال رد الدراهم وكذا
ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه او انقد ثمنه واطلع على عيب وصالح
مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في النقصان فكان صلحا باطلا ولو قتله المشتري او اكلته

وهو يعلم بعينا او عرضه على البيع وهو يعلم به ثم اطلع على عيب فصالحه على ان يرده البايع اربعين دينارا من الثمن
وبقيتها ان اقر البايع يكون العيب به رد الباقي من الثمن ايضا الى المشتري فكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري
وان انكره البايع او سكت وهو يحدث مثله في يد المشتري جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني سلم للبايع في
الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما لا اقالة اصطلحا على ان يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم
العيب المشتري جاز قال في تجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ النقصان والا فلم
فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظاير من اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع العيب اجنبي لزم
حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالح من كل
عيب جاز وجد العيب الحلال وهو برئ من كل عيب برئ من صنف عيبه ان يجاسم في غير ذلك الصنف لا فيه امر بشراء جارية
واطلع الآمر فيها على عيب فصالح مع البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والآمر وفي الاستحسان يجوز
لانه يملك اسقاطه بلا بدل فالبدل اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف بثلث
الثمن جاز لبطلان حق المشتري في الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدأ **السادس في صلح الاب
والوصي ومسائل التركة والتخارج** ادعى رجل دارا لصغير وصالح ابوه على مال الغير جاز قليلا كان او كثيرا ادعى
مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة كانت غير عادلة لا يجوز وان كان يجوز على قيمة المدعى او ازيد بما يتغابن فيه الناس اذا
كانت بينة المدعي عادلة لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة فقيل يجوز الصلح
وخاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان كان حق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز
وان الخصم مقرا او له بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه ان كان واجبا بعقد الوصي وان بعقد غيره لا يجوز الصلح مطلقا
بضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني يجوز على التفصيل السابق والاب والجد على قولهما يجوز الصلح مطلقا وضمن الوصي
ذلك للصغير وعند الثاني يجوز على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصي مات عن ابن وامراته و
اموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة وان كان في التركة دين او عين فصالحت من الكل واخرجت
على الناس جاز ولو كتب اني عجلت حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن برئ الغرماء من حصتها
وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله
وذكر شمس الاسلام التخارج لو اراد الورثة ان يخرجوا احدا من التركة على رجل يقول كان حصتنا كذا فبعد
التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية فيه انه يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان
يقول يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان يقول لا وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة ان
الدين او يتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا
عما بقي من التركة والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيجعل حتى يكون لهم ولاية
اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة
لم يعد عليه بشيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج امر
الوصي ان التركة الف درهم وللميت ابنان فصالح مع احدهما على اربعمائة ان استهلكه يصح الصلح والا فلا

وقول القدوري وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك الخ محمول على اشتراط الزايد على نصيبه
من النقدين ليكون النقد بالنقد والزايد على النقد في مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة
اقل من البدل قبل نقد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح اولا لانه مشكوك فيه ان كان فلا
يجوز بالشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احتمال من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع نازلة
في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يتساوى ومن
شبهة الشبهة في البيع فينحط الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لابد ان يكون
ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعوض كما قلنا لكن في حصة
الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين بما نعين حصتها اما اذا كانوا
جاحدين او مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا او منعوا فقد صاروا غاصبين وقبض
الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير مانعين لابد من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض
الامانات لا ينوب عن قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة
ولا انه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق
اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا وان صالحت على دراهم ودنانير يجوز على كل
حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلاف الجنس للجواز الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقد
شرط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع جاز صلحها لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا لان الحاجة الى
التسليم وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيئا او اودع عنده شيئا ثم اشتراه من
المقر له جاز وان كان لا يعلمان قدره ان التركة مجهولة لا يدري ذكر انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون
لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا ضيا ومن قال يدخل
تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان لم يخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا
في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح وقد مر هشام سالت الثاني عن امراة ادعت ميراثا
على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت
بعده على زوجيته له بطل فان صالحها الابن على دراهم ودنانير وارث غيرهما وبينها فضة وذهب بيد الابن
لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او غصبا في ضمان الابن فان قلت لكن
ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وارضون صالح احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت
لابيهم بينهما على حاله والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الديون
فالصلح باطل وعن الثاني مات عن ابنين فزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي بمائة خمسين وهي
خمسين من حصته ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان صالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام
بطل الصلح وعن الثاني عليه الف بها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الف على ان اعطاه نصفها على ان لا ياخذ
بالنصف الباقي واما يأخذ بها الكفيل من غير ان يبرأ الاصيل فهو كذلك وليس له ان يأخذ الاصيل لانه سوى
حقه على الكفيل وعن الثاني له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منهما على الف درهم ومائة درهم حالة جاز والالف
بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه فان
افترقا قبل قبضه فحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف درهم او اقل تبرعا قبل قبض
بطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا واما في الدنانير
فلافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير والوصي في الصلح كالاب في الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم
او لهم وان الورثة كبار حضور فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية
وان غيبا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء هاهنا وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى
لهم اما في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على
كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم
والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم
وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضورا عنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عند الصغر
ملك للكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار
بكل حال ويجوز في الصغار لو لم يكن له فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في
العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن
فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي
هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء لا ما كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن مجحود ادعى عليه دارا فانكر واعطاه
او صالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم من الصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على
المدعى شيء بطل المال عنه وعن الثاني اوصى لآخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على
ما ذكر فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا في
عقار من رجل بالارث من مورثهما فانكره الرجل ثم صالح احدهما على مائة لم يكن للآخر ان يشاركه في المائة
العبد التاجر والمكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح الا يجوز
ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالح العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلثه وحط ثلثه وتاخير ثلثه جاز وصلح المحجور
التاجر ايضا فيما يجوز صلح البايع الا الحط بغير عيب في الكل حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه في يده مال من تجارته
العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقرار العبد المحجور مما في يده عنده خلافهما واذا كان في يد
المحجور شيء من العروض فادعاه انسان فصالحه العبد من ذلك الا بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في اليد كالمودع وان بمثل
لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذي قال له المولى ان ادى بيناني الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا
لانه صار ماذونا بما ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور
فصالحه على بعض لم يجز كانت له بينة ام لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حصته والحط منه تبرع وان لم يكن بينة

لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه مجبور وصلح المجبور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على
ان يعطي المدعي للمدعى عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة
والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح
ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقية ثم التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين فتذكرنا معناه ودليله ولم يذكر في صك التخارج ان في
التركة دينا ولا في الصك صحيح وكذا لم يذكر في الفتوى لكن سأل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها
كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر في الكسا وان المطلق يحمل على
الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحيح بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض
عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن يعلمها الورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا حال
صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه
وقع عن التركة وهو اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى بين اثنين
فقال المدعى عليه للمدعي صالحني عن هذا المدعى على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه
قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح
على جنس آخر بما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط لبعض الحق
فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع
عيبا فقبض من الثمن البائع شيئا منقص لئلا يرده عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول
ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة اوصى بخدمة عبده سنة له وهو يخرج من ثلثه فصالحه الورثة على دراهم او ضمنه غلام
آخر او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك
الاعتياض عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب مؤكد
فانه في الاستقرار لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط
ايضا ولهذا ملك في الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى المتمكن
من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى دار لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز
وان كان لا يجوز مبادلة السكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حيوته لا يجوز لان المصالح عليه متمكن عوضا وسكنى
الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحق فيما عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك مجانا بالوصية
تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه
الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى ان الاولى فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

السابع في الحظر والاباحة

دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا التقاط
السنبل ان تركها صاحبها وذا اباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شيء لهم

لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته لذلك
وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر تمام عمله وفي النوازل ارض بين رجلين
ما شاء احدهما للآخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لا احدهم
ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها ومن طلب منهما لا يضمن وقع بين الزوجين مسافاة فقالت لا اصالحه
حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليها حقا كالمهر والنفقة ومن الامور المذكورة جارية يجري الصلح فكذا لو ردناه فيه

كتاب الرهن وفيه ستة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر
لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل
القسمة او لا من شريك او من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان
من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف
لنقضه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع و
ذكر الكافي فخر بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع
جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو ردت
على المشاع لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن يعرض لا يجب به المثل في الذمة والمضاربة مع
الشيوع جائزة ما اختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عنده لا كما قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام
الولد والمدبر لا يجوز بيعه لان لم يبيع وقبل قضاء الدين يبطل الرهن لانه عقد ابتدا وفيه معنى البيع وكان محله كالمبيع
بخلاف رهن المشاع لانه محل البيع لكونه محل الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز في هذا الحكم
خلافا للكرخي وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين وفي المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة
الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه احتل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن
الرهن مالا او المقابل به مضمونا الا انه احتل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع فباطل وعليه تخرج المسائل زوائد
الرهن رهن عندنا كالولد والثمر واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد
وعلى الزوائد معتبرا بيوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهنا و
الرهن على الاعيان ثلثة يعني هو امانة وانه باطل لانه للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه و
لو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده يهلك مضمونا عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
ولا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكر الكرخي وقال القمي في كتاب الصرف فيمن اشترى
سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف فقد يكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح فان هلك يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين
ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال الخضرنه رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء
فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال للبائع امسك في الثوب حتى اعطيك الثمن فهو هذا رهن

فلو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن و لا يبطل بموت الراهن او
المرتهن او بموتهما و يبقى رهنا عند الورثة و الرهن بالدين كان جايزا **الثاني في نفقة الرهن و مؤنته** اجر
ظئر ولد الراهن و سقي البستان و تلقيح نخله و جزاز غنمه و القيام بمصالحه و اجر الراعي على الراهن في الرهن فضل او لا
و ما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ و المنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن و جعل الآبق عليهما ان قيمة الرهن
و الدين على السواء و ان اكثر فعلى المرتهن بقدر الامانة على الراهن ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد الرهن
و سقط من الدين بحسابه بالنقص لان الاباق عيب حدث فيه و هذا اذا كان اول الاباق كما يشير به الدليل فان كان ابق
قبل ذلك لا يسقط شيء و مداواة الجروح و الامراض و القروح ينقسم على المضمون و الامانة و العشر و الخراج على
الراهن فلو اخذ السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين و كان محسوبا على الراهن و ان ابى
الراهن انفاقه على الرهن يامر الحاكم المرتهن بان ينفق ثم يرجع على الراهن كان المرهون قايما او لا يكون رهنا
بالنفقة حتى لا يحبس بذلك و هو قول الامام الثاني صاحب الدين ظفر بعد حبس خصمه شهرا بدينه لا يحبسه ثانيا الا رهنا و ديونه
امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا
كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين و ان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع
المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن و
ان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادة نوعان نوع لا يدخل فيه و يكون للمالك كالكسب
و الهبة و الصدقة و انما لا يسري اليه لانه بدل المنفعة لا جزء العين و لا بدل الجزء و ما يتولد من الاصل كالولد او كان بدل
جزء من اجزائه يسري اليه حكمه و كل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه
عند عدل و قبضه تم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم و نايب عن الراهن في حق الضمان
حتى لو استحق من يد عدل و ضمن العدل لا يرجع على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه و العدل لا يدفعه الى الراهن و المرتهن
قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد و ان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل و لا يملك العدل البيع الا
بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن و على اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك
في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن و كذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري و التوى على المرتهن و
يسقط الدين و لا يعتبر فيه قيمة الرهن و انما يعتبر الثمن و انما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين و
الرهن اذا تم فالتوى بعد ذلك اي بيد كان يكون على المرتهن لقيام الثمن مقام العين و الرهن تام و ان ابى
العدل البيع ان البيع مشروطا في عقد اجبر و ان بعد تمام الرهن فكذلك و به اخذ بعض المشايخ يجبر و به اخذ شيخ
الاسلام و نفي الجبر انما يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قبل هذا على
قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع و قيل هذا قول الكل لتقدم الرضى منه على البيع و هو الصحيح و يملك
العدل البيع بالنقد و النسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه و يملك العدل بيع ما حدث منه كالولد
و الثمرة لانه تبع للاصل طلب دينه فقال للعدل بع و اقض دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي
ذلك فقال المرتهن ان لم اهلك دينك لكذا فهو بيع لك على ان لا يجوز و ذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك

الى كذا و الا فالرهن لك بطل الشرط و صح الرهن و قال الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق
المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة ايضا و ان هلك الرهن بعد لا شيء له على الراهن
عند محمد و زفر و قال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حاله و ثمن الدواء و اجرة
الطبيب على المرتهن و ذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدواء
على المرتهن انما يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه و قال بعضهم على المرتهن بكل حال و الطلاق
يحد يدل عليه و قال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه و اجرة طبيبه و ما كان عند الراهن ان كان لم يزد
عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر على المداواة
و ان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى و لكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فيه او ده و ما انفق
المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فمتطوع و ان بامر الحاكم و جعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد
و هذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به و اكثر المشايخ على هذا لان
الامر ليس للالزام حتما بل للنظر و هو متردد بين الامرين بين الامر حسبة و بين الامر ليكون دينا و الادنى
اولى ما لم ينص على الاعلى و عن الامام انه اذا انفق عليه غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع و ان بحضرته بالامر لا يرجع
و عن الامام الثاني انه يرجع فيهما و ذكر الناطفي و ما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن
بلا اذنه فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع و ان
مكرها فقد ظلمه السلطان و المظلوم لا يرجع الا على الظالم **الثالث في الضمان** ابرأ الراهن المرتهن او
وهبه منه و هلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا و بعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفيا
الى المرتهن و لو تبرع انسان بقضائه ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع و لو تصادقا على ان لا دين
مضمونا و لو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه و تبطل الحوالة
اخوك عبد الرحمن في حبس بنصف الدين عند الامام و خلفا فقال الحابي لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فرفع
هلك عنده ان رهنه لاجل البيتوتة فهو بما فيه و لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير
مكره في الدفع عن محمد كل شيء يضمن بالغصب على الرهن يذهب بحسابه من الدين و ما لا يضمن بالغصب لا يسقط
به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن و لو اثمر و فالتحى لا يضمن لانه
اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان و الرهن بالدين الموعود مضمون
على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا و هلك قبل الاقراض يعطيه الالف
الموعود جبرا فان هلك الالف بيد المرتهن او العدل ينظر الى القيمة يوم القبض و الدين و عن الثاني اقرضني و خذ
هذا رهنا و لم يسم القرض فاخذ الرهن و لم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال الآخر اقرضني فقال
لا اقرضك الا برهن فرهن فضاع قبل الاقراض و لم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء و قال محمد لا يصدق في اقل
من درهم هذا حكم الهلاك او بالنقصان ان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف و ان من حيث السعر
لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي الفا ثم تصادقا على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن

يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده
السوس حتى صارت قيمته عشرة فيفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب رهن
بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه على ما بيناه في الديون فخذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند
المرتهن قال الكرخي يهلك بما شاء المرتهن الى تمام قيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف فصار كالماخوذ على سوم الرهن على انه
بالخيار ثلاثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة وقال زفر يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا
وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا
دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا
من جهته ومن قبض العبد عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الراهن لما ملكه في الفصل الاول من المستحق وجعل
ملك المرتهن من المستحق ثم الراهن ملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن
وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدين
استحسانا وقال الكرخي لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير من دينهما فالايفاع المقاصة بدينهما ويضمنان للصغير في الرهن
اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة لان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا ولهما
انهما يملكان الايداع بلا ضمان فعندهما الضمان اولى ورهن الوصي مال الصغير من نفسه … ورهن عبد الصغير
بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب كما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين فرهن وصيه بعض ماله من بعض غرمائه
لا يجوز وللبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض في الايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان
يردوه جاز استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا
فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين
المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة
الثوب وكذا ان عين جنسا او رجلا آخر ضمن وكذا اذا عين بلدا يعتبر وان قال ارهنه بكوفة فرهنه في مكان آخر ضمن ولو هلك الرهن في
موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه
عيب ذهب من الدين بقدره ورجع المعير على المستعير لانه قضاء دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه فكه المعير ويرجع على الراهن
وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن ورهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن
ثم اعان من الراهن ثم عاد الى المرتهن وقيمته نصفه فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا انكر بعد الرد حيث يعتبر الهلاك
الموجب الاول لا الثاني جنى اتلف المرهون مال انسان والمتلف يستغرق قيمته فان فداه المرتهن العبد فالرهن والدين
بحاله فان ابى فقيل للراهن بعه او فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفد الراهن ايضا بيع
فياخذ صاحب العبد دينه ويبطل مقداره من دين المرتهن ان دينا اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من
العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل … فما حدث فقضا جناية الرهن بعضهم على بعض
اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول تحول الى
المشغول بحصته من الدين وجناية المشغول على المشغول تسقط الدين وبيانه رهن عند رجل عبدين بالف وقيمة كل الف فقتلت احدهما

على المرتهن رد الالف لان بهلاك حال الهلاك كان مضمونا بالالف ظاهرا لحصول الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو
وجد التصادق بهذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ
فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن فعلى
المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الكرخي انه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك
ان الدين لم يكن والاستيفاء بلا دين لا يتصور وعن محمد رجل له على رجل الف فقضاه بعضها ثم دفع اليه عبدا وقال
هذا رهن بالباقي من دينك ثم قال ان كان بقي لك علي شيء فهو رهن وان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن والا لا
لم يأخذ على شيء سمي فقضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوق والزيوف وقال خذه رهنا بما فيه من زيوف
وستوق فهو صحيح في حق الستوق لانه جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه جنس الدين وقد تجوز به في غيره ولم يجز الرهن
به لعدم الدين عليه وقال للدائن امسك هذا الثوب حتى اعطيك الالف حتى او اعطيك شيئا واستهلك بالقبض فهو رهن ولكن …
الرهن بالدين الموعود المستوفى اذا سمى شيئا ورهن وهلك عند المرتهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى وان لم يكن
سمى شيئا اختلف فيه الامام الكرخي ومحمد فلو رهن ثوبا وقال اقرضني شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة …
… الورق عشر ثم تناثرت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف تذهب من الدين قيمة النقصان الا
ان يكون النقصان في نفس … الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو
الصواب لانه بعود … لا قيمة لهما اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف … احدهما او بان حرا وقال الراهن …
… احدهما فرده الى المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتك الا بكل الدين … بحصته لا بكل الدين
ابق الرهن فجعل بالثمن ثم عاد ما عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان العقد باطلا بخلاف
المغصوب اذا ضمن الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التملك بالضمان امر اباحه الشرع على الحكم جلالة
رهن عبدا قيمته الف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المقبوض مضمون عند الكرخي ومحمد في ظاهر الرواية
وعنه في رواية انه غير مضمون … الاختلاف فيه عدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقد مر وفي العتابي
تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم تركها عنده رضي بكونه
رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فضاعا فلا يسقط شيء من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما
اعطاه مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتما فضة قيمته
درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت فصارت ثلثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا تغير السعر وهو
غير معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين وكان هلاكه
مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صار تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى خلا بدرهم
او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن وظهر ان الخل خمر او الشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين
ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن بالباطل
لا بالفاسد كما مر واذا تعاقدا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن مضمونا والرهن باق ما بقي القبض
وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن هلك امانة استحسانا وقد مر وان انتقض الرهن عند المرتهن قدر [illegible]

الاخرى فالغا تسعمائة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها والمشغول من الغنولة والفارغ كذلك فيلحقها
من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وموحصة المقتول فيها لانهم صار المجموع ما ذكرنا وصح رهن المرتهن وتثبت احكام
الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين وكل لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ابا
بالايفاء الحكمي كما ذكرنا الاب من متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان ياخذ قبل قضاء الدين لانه تصرف الاب لازم
كتصرف الابن بنفسه يرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ورهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار
لا يجوز اذا كان الدين على الورثة كبارا لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت
ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو رهن الوصي مال الميت في الورثة صغار وكبار والكبار حضور
لا يجوز ان كان الدين صرت على الورثة لا يجوز اتفاقا فالابعاد بضيب الكبار وبعضهم لكونه مشاعا وان الدين
على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب
جاز اتفاقا ورهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنه كالوكيل بالبيع باع من ابنه
الكبير وان رهن من مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه ولو رهن عبدا ثم
جاء بجارية وقال ضعها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول الا
الى الراهن ليتعلق الضمان بالقبض فيبقى ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فاذا لم
يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلك عند المرتهن يسقط الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شيء **الرابع في اعارته** رهن
مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل
الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة
واذن في ركوبها وكذا المودع او الخاتم الذي اخذ الخف ليشغل والعصا ليس ثم نزع وهلك لانه بالعود الى
الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك من سيفه فتقلد ثلاثة لانه
لانه من الحفظ لا من الاستعمال وفي السيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان المرتهنة الخواتم تضمن بجعل الخواتم
في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى في الفتوى
لو في الخنصر بجعل اليمنى فيها اليسرى سواء واصحابنا التركي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو تختم
والمختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال والناس ان يتختم
في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف هذا وامام يامر ان يجعل الفص من جانب الكف على السواء فالتختم
الاسلام **نوع آخر** اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه غير فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك
فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع
من الراهن ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره منه فعل في الايداع الرهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن
ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن
الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن

كالوديعة

كالوديعة فبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع
لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن في الوديعة لا يودع ولا يعار ولا
فكذلك الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله **الخامس في الشهادة فيه**
عليه الف شهدا لاقرار الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الدين بزيادة في
الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفه والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرف
الشهود ويؤمر المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له وبينة
لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسألة البينة مأولة بان يشهد الشهود على اقرار المرتهن به وقيل الامام الحلواني
المسألة بلا تأويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهن منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن
اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهنه منه هذا بدينه الذي عليه وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن
حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى
بكل منهما بنصف الميراث **نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه** زعم الراهن هلاكه عند
المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد
وضمونيه فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان برهنا زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن
قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن لانكاره دخوله في
ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع و
عود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن في العود الآخر رهن عبدا يساوي
الالف بالالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفه وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم
باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن عليه على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب
يوما فجاء به المرتهن منخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن
وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه
من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف ذاك المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم
اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن
وابق عنده ابن سماعة عن محمد قال الاخذ ببرهان المرتهن لانه قد يابق عنده فيأخذه فيرده وهو مع الاختلاف بين الراهن
والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يعلم من حجره ولو قال المرتهن
ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض
يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة
الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن
عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا يساوي العين بالف فانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط

الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالموت المرتهن لا يضمن الزيادة
لانه امين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرهما كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض
والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما **السادس في قبضه** والرهن
مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضره فاذا احضر لا يدفع الى الراهن ما لم يقبض الدين وان قال
الرهن يبقى في هذا المصر فاعطني الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا
وان العينة في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما توى
الرهن ويؤمر بالاداء ان رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض احدهما الا اذا قال رهنتك هذين كل واحد
بخمسمائة فان في الزيادات ذلك كما في كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في
كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال
له على حدة له ان يأخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه** مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما
في حال الحيوة والممات حتى اذا تبايعا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبسه للغرماء حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد
موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين
ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الدين بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن
اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة كما لو فسد البيع بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان
الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية وبخلاف الرهن الصحيح لتقدم
الدين او تاخره لصحة السبب بالمقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن صار كان [illegible] وبالسائر الغرماء **نوع في تصرفه
فيه** اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق والى الرهن والى الدين
فيستسعى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق
الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى ثم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى بخلاف المعتق آجر
المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك فان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل
الرهن الاول لا يعود الا برهن جديد واذا اتلف المرتهن الغلة في مدة الضرورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه ركب
المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي
وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف ان تلف حال الاستعمال
باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعار الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء
من الدين وللمرتهن اعادته بدين لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبهذا الاجارة
والرهن يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس فنقص
ستة دراهم ثم لبسه بلا اذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على
الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فنقص بالسنة وجه له

على الراهن ثلاثة لانه ذهب في استعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة
بعده باستعمال الراهن حكما لانه استعمل حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب به بعد ذلك باستعمال المرتهن
بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا حصته بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن
اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحصته وبقي له الى تمام حقه درهم
لحصول التسوية حصة بالهلاك وثلثه بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما لا غير التي الخاتم المرهون المرتهن
في كيس متخرق فضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال للمرتهن اعط الدلال ليبيع وخذ حقك
فدفعها الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه التلف وباعه باذن الحاكم
ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن الحاكم ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا عند
الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون في المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته وحيوته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل حتى لا يعاد
فان استاجر فاسدا او وصل اليه ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة
بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا لو
آجرها من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعه باذن المرتهن صح الثمن رهنا مكانه
قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه
بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن و
يسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن المالك لا يضمن بخلاف البيع
لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان
احدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا
واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان
كان فيه حفظ الى حين الفداء الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعله بغير امر الحاكم
اذا كان فيه حفظ وتحصين **كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة**
المضارب شريك رب المال وراس ماله العرض الارض والنقد [illegible] لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط
من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم
شرط على ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء [illegible] قال رب المال
راس المال فالقول قول المضارب لو قال دفعت اليك المال مضاربة وربحت [illegible] قال رب المال لا بل بضاعة
فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه ضمانه للعامل
اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في
يده لا اجر مثل عمله ولا ضمان عليه عن محمد انه يضمن وقيل المذكور في الكتاب قول الامام بناء على اجير
المشترك وفي [illegible] قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى [illegible] البقالي

فهي مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال **الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك** مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز يخرج رب المال صار رب المال مشغلة بنا على انه لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا تدخل في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالابداع والايضاع والاجارة والاستيجار والاجارات والرهن والارتهان وقسم ملحق بالمضاربة ان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ليس منها ولا ملحق بها وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة في المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج او الحمال بمائة من عنده او قصرها ولا يصبغ المال الا ان القصارة ليست بعين في الحكم وفي المضاربة المطلقة لشراء السمن وفي المعيتق لا ولا يملك الا ان يبح امن بالبيع من فلان فباع من غيره وضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكر في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا آخر بالثلث فلم يقل فيهما اعمل برايك فخلطهما الآخر وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل اعمل برايك فلا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فاذا عمل بيع او شراء صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى المشتري المديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع او المشتري ولو كان الدين على انسان فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا الوديعة عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للمودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح بما بيد الدافع عاقدا كان الدافع او لا كالاب او الوصي اذا دفعا الى الغير مال الصغير مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيها ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان يأخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان الشاركة مع غيرهما **نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز** كل شرط اوجب جهالة الربح افسد لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يوثر في فساده كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الربح فلو شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر لعمله جازت وبطل الشرط ولو قال في المزارعة لو شرط ثلث للخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة فجعل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج ووجه الجواز ان العقد على الربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا تشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها ولو من نفسها بيانه دفع اليه الفا على النصف على ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره دفع اليه الفا وقال ان اشترى به برا فله النصف وان دقيقا فله الربع وان اشترى شعيرا فله الثلث صح وما اشترى يستحق المشروط وان اشترى برا لا يملك بعد شراء شئ آخر لوقوع الشركة وانعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره والمضارب ان لم يجز وفي قول لم يجز يجعل الشرط ويجعل المضارب حصته على ان ذلك نصف الربح او ثلثه جاز وللمشروط والباقي لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه فلم يستحق ما لا يستحق بها في الشركة فبيان حصة احدهما بتعيين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في حصة رب المال كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا صحت لانه يقع على ما رزق الله وان الماء قسم بينهم **نوع في العقد فيما يكون** دفعت على ان يعمل بخوارزم او ليعمل بها بخوارزم او يعمل بها بخوارزم او مرفوعا او فاعمل في خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها ستورث لا تقييد والاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى علق بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها اخذت الفا على ان تشتري بها الثياب وتبيع بها هروية بالنصف فلم يذكر الشراء ولا البيع لا نذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وله اجر مثله لانه اذن في ماله ولو باع بلا اذن المالك او لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كاجازة الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجازة موجودا فحل البيع حالة الوجود جاز ولو قال اخذ بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يتحقق لاجل العوض فكان العوض للعمل المذكور بعد بينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فانه في اشتر هروية بالنصف لجواز الاجارة عليه دفع اليه مضاربة على ان يكون كل الربح له فهي قرض ولو على ان يكون كله للعامل فقراض **نوع فيما لا يجوز** دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهي مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستأجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من مال المضاربة بما استدان ضمن لانه قضى الدين اذا كان عليه فاذا رهن من مال المضاربة فقد اوفى دينا الى صاحبه من مال رب المال في الاستدانة فالدين عليهما وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا المضاربة غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ السفتجة الا اذا نص على ذلك وله ان يسافر به الا ان نهاه المالك عن الخروج من البلد فاشترى ادلا والاصل ان المالك ان خص بعد العقد فان كان لم يشتر ولم يتصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض ما يقتضي العقد وان بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف لنيله الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن السفر بعد ما لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وفي الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح ولو اذن له على الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء ابتداء ويملك بيع المشتري لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنه مع بقاء العقد ولو اخرجا الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين

الناس وهو لا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه
خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل
دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك الآخر لان يعمل
لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة
والخمر والخنزير وام الولد والمدبر بعلم ولا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو ما يتناول به الربح ولو اشترى بما
لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل
له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله الا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن ثم المضاربة
واما العروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف الوكيل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما
وان مات رب المال او المال العين بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا في حق المسافر تبطل لا في حق التصرف
فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقته
في ماله وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائه في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال
ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال قائما بعينه صح نهيه لانه يملك
الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العروض وصار نقودا
لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف**
مدعي المضاربة العموم فالقول له بدعواه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا و
اختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله
امرتك بالتجارة في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعاء العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن
يستفاد منه وان برهنا فالبينة بينة العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة [illegible] اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى
وان لم يتصادقا بهذا الحرف فلرب المال وكذا اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة الاطلاق على الرواية المشهورة
قال المضارب بيع الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات
والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه ولو وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الفان وشرطت الثلث وقال
المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال زفر لرب المال فيهما
لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو
ينكر الزيادة ولو كان في يد المضارب ما ذكر انه قبض من راس المال او افلق فالقول له عندهم جاء بثلاثة الاف وقال
الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والفان ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاصح
كلها لانه دفع بدون شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين [illegible]
في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب بل الثلث فقط فالقول للمضارب
لانه لا يقع لنا الا في [illegible] العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثبات زيادة
لو قال رب المال بثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها الا اذا كان

اتفاقهما

اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا لا الخبر فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها الا اذا كان اتفاقهما
على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق
به الف دلالة لانكاره [illegible] في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط شيئا فرب
المال اولى لان برهان المضارب على النفي والمثبت اولى **نوع في هلاكه كله او بعضه** تلف قبل التصرف بطل لفوات
المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقه او اعطاه رجلا واتلفه ذلك الرجل
لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه اخذ من الذي اتلفه له
ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار كبدل الثمن وعن محمد انه ان اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين
الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وعلم المضاربة لا يجتمع
مع الضمان وان اشترى بها ثم هلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو صار التصرف حتى صار الالف الفين واشترى به عبدا فهلك المال قبل نقده ضمن المضارب
الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال العبد حصته كله ضمنه رب المال وخرج قدر حصته عن المضاربة
لما قلنا ان المضارب يضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد
القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس مال في المضاربة فانه في ضمان رب المال لان كون راس المال له لا يتأتى
واذا بيع المشترى بعد باربعة الاف اخذ رب المال الفين وحصته من راس ماله والمضارب حصته ما يخصه من
الربح ويبقى الربح المشترك حصته بينهما على الشرط وعن محمد اشترى جارية بالفين تساوي الفين وضاعا
قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف
وهي المضاربة فضاعت غرم رب المال كله لان الشراء وقع بما هو راس المال والربح انما يظهر في بيع الكل فيكون الضمان
على رب المال ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين بالفين [illegible] وقبض المشتراة قبل تسليم المبيع وماتا غرم
الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهما لو ماتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد تعذر فيلزم قيمتها وفي
الولد والحكم في المشتري بالعين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال
بشيء لان المضمون لا يزيد على راس المال انما يملك المضارب في ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا
فشراؤه على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريته بعدما ضاع وكنت اردت ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل
على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع
بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع [illegible] الخروج عن بلد المضارب [illegible] فليس له ان يخرج عنه
الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حيوة رب المال [illegible] انه اخذ من رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة
ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما [illegible] العامل مضاربة واخذ الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة لا
اذا اخلط عليه في البضاعة فينفق من المال [illegible] رب المال عن النفقة خوفا للاتلاف فان فيه ربح
فالنفقة على المضارب الا [illegible] وكيل رب المال في النفقة وعن الكل دفع اليه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي

الغبن ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فباع المضارب البيع صحيح بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل
البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج
عن البلد ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم مما وجدت في الزمان
انصافا وما وجدت في العود اثلاثا او قال ما وجدت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الآخر الربح اثلاثا صح والربح
على الشرط دفع بالف ثم قال له رب المال اعمل برأيك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب
المال لا بأس بالمخالفة ان شاء الله لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل
قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يسلمها الى المستقرض مضاربة
ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا واخرى ان يقرضه من المضارب
الا درهما ثم يشتركان شركة عنان على ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض
خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط ما نزل حانا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث
ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب اما الضمان عليه ان كان لا يعتمد
ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو تلف شئ فالضمان على الاخير اعطاه العادة فقال اعمل
برأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من حقه المضاربة والعصير المشترك
خلا بلا اذن الشريك فالخل على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير بالخمرة ان لم يقل له رب المال اعمل
برأيك ولم يأذن له الشريك ايضا فالخل له وضمن مثل الوقت لرب المال وقيل لا يضمن لشريكه من العصير لعدم اذنهما
وان باذن رب المال لا الشريك فالخل على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا
لرب المال فالخل بينه وبين شريكه وضمن مثل الوقت للمضاربة ادعى الوضيعة ورب المال الربح فقول له
على رأس المال لا ربح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير ولا اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع
له والشريك العنان دفع الدار ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب اشترى
المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا
اعطى رب المال له الا لم يكن فيه ربح فيملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على
البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه بل له رب المال
الا ان يأخذ فيه ربح فيحل لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن
المالك يجعل فسخا اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط او
لا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب حظه
من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا بالنفس فيكون له الربح

الثالث في نفقته ومؤنته ما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه الا ان المصر كبيرا وهو قام في ناحية
منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران من مال المضاربة كالعرف سواء او كسوة كطعامه ودهنه وما يغسل
ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب في نفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه

في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخف وأكل الفاكهة كعادة التجار وغيرها على ما سبق قول
الامام والثاني وعن الثاني في الامام دة والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن رأس المال وان سافر
ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة
آلاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين وكانفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين
المضارب على العمل ويخدمه ودوابه فنفقته في المال الا عند رب المال ودوابه فان نفقتهم في مال رب
المال والمعتبر نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب فان فضل من النفقة شئ حين عاد الى
المصر فما له فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو مر
على العاشر واخذ العشر باختيار لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال
لانه اعطاها ضمان المؤمن لا ضمن له فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى الاجنبي في آخرت يحنا في زماننا لا ضمان
على المضارب فيما يعطي من المال المضارب الى سلطان طمع في اخذ غصبا وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح
اذا اعطى البعض لتخليص الكل بذا اصله فلع المغرم لو وقع سفينة اليتيم يحن فيه ظالم يأخذ كل سفينة
غصبا فاشبه لو وقع في بيته حريق فنقل الوديعة الى اجنبي لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب
المال في بلد آخر فانفق في سفره وتقاضيه لا بد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل المال وثم
يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع على ماله لانه قد لا يجد بدا منه بان لا يصل يده الى المال المضاربة
عند حاجته الى النفقة الآن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لا في
ذمة رب المال لهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه طعامه وكسوته وغيره ليرجع على ماله ثم تلف
المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة لحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها
فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول

الاول في صحتها وشرائطها هي كالمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب
الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما تجب اجر مثل الارض في الفاسد تجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض
والبقران تجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ
وقال الثاني لا يزاد على المشروط والامام فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بقوله
ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول شرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب
الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان
ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا واختاره
اخر الفقيه وعليه الفتوى وانما شرطا محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها
وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع ارضه للزراعة الى
خمسين سنة قيل لا تجوز والاصح انها تجوز ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم
يبين ذلك تفسد ومنها تعين على البذر وعن ابي بلخ انه اذا كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون

لا ان شرط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصة احدهما ان حصته من لا بذر له جاز
قياسا واستحسانا وان حصته من البذر منه جاز استحسانا وقد مر من شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد
النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة
المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة
من قبل الذي لا بذر له ولا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر لان في
القاء بذره اتلاف بذره فان فسخ المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على
الحاصل منه ولحوق صاحب النخيل دين فادح اضطر الى ادائه من ثمنه وترك السقي ليس بعذر لانه مراد بالقاء البذر
لزمه المزارعة من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر او يكون
العمل والارض من البذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات من احدهما والعمل جائز لانه استئجار الارض او استئجار
العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع ان يكون البذر والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من
احدهما فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد والخامس من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرناه والسادس
البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد والسابع البذر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد وعلى هذا لو اخذ
رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح ولو نبت الزرع لا يخص صاحب البذر
البذر فكما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل قال للعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك وعبيدك
واجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك جاز ويجعل معير الارض مودعا
له البذر ودفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر
وعليه اجر مثل الارض وعلله في خزانة الارض ام لا وان قال لا فيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معير الارض
ولو على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه وان قال الآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له
البذر وعليه مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي بعض البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم
يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ودفع اليه ارضا
ليزرعها ببذره وبقره ويعمل مع هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل
ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معير الارض ولو قال
ازرع ارضي كذا من طعام على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان
يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا ومعينا بنفسه والجواب ان الانسان الذي يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بجعله
ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كر من طعام على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض
اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا دفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع
صاحب الارض عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرطا رفع العشر وخراج المقاسمة

والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط رفع العشر وخراج المقاسمة والباقي انصافا جاز
نوع آخر شرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما يثبت وما ينمي الخارج
او يزيد في الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا يثبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فان شرط على المزارع او
ربها الحصاد والدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني وعنه اذا
شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة ونصير جوزاها لو على المزارع ولا اعرف احدا من
الائمة خالفهم وفي المعاملة لا اعرف فيه هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم ان المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره
في هذه والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسناة
على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه
وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراطه بعض العمل
على ربها وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض
وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقته لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان
المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله بعده في حال
الشركة ولا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستاجر مفسد قيل شرط التثنية انما يفسد ان كان
الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على
المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم بهذا شيئا للمزارع
من قيمة السرقين المطروح فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرط السرقين
على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من ربها البذر
جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان
على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب ان البذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز و
ان شرطا ان لا يسرقنها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين
في المزارعة والمعاملة يفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسناة وعزل الانهار و
القاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروط في العقد فان قلت كيف يصح من الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين
والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلد و
نواحيها وانه كمكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان الحمل مع تباين اطرافه كمكان
واحد وشرط الدواب والرالية على المزارع جائز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان
من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع
لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته
لا تفسد المزارعة وعني اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب
بان كان الفساد بحكم جهالة يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفقة البذر من ربها فعلى ثلثة

الاجارة

البعض ح

اوجد اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي
او على المزارع والبعض على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها
وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين
الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان بلدا كثير
المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي على يوثر في جودة الخارج
وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يوثر
في الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا
وما كان من رب الارض سواء **نوع اخر** شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب للآخر لا
كذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر فان شرط الحب بينهما والتبن للآخر ان لرب البذر جاز وان للآخر
فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن
لصاحب البذر وعن الثاني واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وان شرط ان التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان
جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط ان يكون الاغراس لربها
والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا وخلا البزر عاد يقوم على النخيل فهذه مزارعة
فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت
المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذا الارض مزارعة يزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار
معاملة جاز مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب البائع
ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف الا ان يشارك مع
من له قوة صح يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التي ما السبيل
بالثلث وحرمن كون شئ بنصف التبن معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء
الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص في الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في
معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا لو استاجر حمارا يحمل عليه
قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر في الخزانة لا يجب اجر المثل الكثير في قفيز الطحان ذكر شمس الائمة
نوع آخر نبات الزرع فدفع مع الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اراد دفعها معاملة في هذه
الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ والحفظ
زيادة في الثمار وان بحال لو لم يحفظ لا يذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز دفع شجرة الجوز معاملة لا حاجة الى
السقي والحفظ لو لم تجح لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض
والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا وصلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب

لكن بالكراب

تر

لكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو الى المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا
ولو قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه فالربع وان بالتثنية فالنصف او قال ان حنطة فالثلثان وان سمسما
فالربع جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة ببذرك فالنصف وان شعيرا فالخارج للعامل
جاز لانه ردد بين المزارعة والاعارة وان قال في بعض المسئلة ما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير
ولو شرطا فيها على ان الخارج من هذه الناحية له ومن الشركة لا يصح كما لو شرطا لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج
نوع اخر دفع ارضه لها من العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون
بالعقد على عام عامين او ازيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي النسفي زرع ارض غيره بلا اذن
ان العرف ثمة المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة والا لا
معدة وزرع بلا اذن المالك قال يضمن بقدر النقصان و قال ابن سلمة ينظر بكم يستاجر قبل الزرع وبكم يستاجر بعد
فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم يشترى قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن فادرك ثم رضي المالك طاب وقال لا
ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره وانتقص ثم زال النقصان قبل ان زال الرد برئ وان بعد لا قال الفقيه
وقيل يبرأ فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده يبرأ البائع وكذا لو صالح المشتري عن بياض
العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البائع الغاصب مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها واجاز
رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى
قبض حصة المالك وما انتقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان للغاصب قبل الاجارة لا بعدها وان نبت
الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من
الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة ومنها الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من المزارع فبذرها اولا او بذر
وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب
والمزارع ورب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته او يزرع الذي لم يبذر
بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض اجازته استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع
وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب اخرج لا اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع و
الخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر حتى ينبت
يقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر يستحق
القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذر مبذورا في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة
بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة عليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
عن محمد زرع في ارضه بزرا ولم ينبت فزرع آخر عليه شعيرا او سقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذر مبذور
في الارض ثم على رب الارض قيمة البذر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه
فبذر آخر فيها وسقى الارض والذي بذر فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض وينبت البذران
جميعا فما نبت يكون للآخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض التي فيها بالة بذر وقلب

ذمة

الارض قبل ان ينبت الارض البذر او لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذور ركلها له وعليه للغاصب
مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم
ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة اخرى فكذلك الجواب والا كان لا ينبت
فالزرع للثاني وعليه للاول قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك فالزرع
في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض شرطا التراد ان سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد
الفساد قبل النبات وبنت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم مبذورا وقد فسد وبقوم غير مبذور
فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي
وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود به فالزرع لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع كان له
ارض بينهما غاب احدهما فللشريك ان يزرع في العام الاول ذلك النصف والنصف الآخر وعن الامام انه ليس له
ان يزرع وهو حاضر فزرع احدهما بلا اذن الآخر وسقاها فالحكم في النوازل ان كان لم يدرك فللشريك المقاسمة
فما وقع في حصته لان يامره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز
وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض ولا يضره ولا ينقصها ان يزرع الكل فان حضر الغايب له
ان ينتفع مثل تلك المدة لرضى الغايب به دلالة وان الزرع ينقصها او ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال رب الارض ادفع الي بذري ما كون الآن الكل لان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز
ان قال بما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بمثلها دلالة
ويصير المزارع الكل له وتمن المزارعة فاسد على ما ذكرنا في الاصل لعدم ذكر الشرايط وقد مر دعوى الكل اذنه
في المزارعة في ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ
بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لانه بيع الزرع قبل النبات لا يجوز
لم ينفصل بينهما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه وانما ان يحمل على الاستهلاك حتى يتوافق المسئلة الاولى
او يحمل على الروايتين وعن محمد اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجوز ذكر
في المنتقى عن الكل انه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها
مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذا مما قضه ان من قبل المستاجر جاز وذكر مسئلة ان يجوز فيما
استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او المواجر قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا يجوز لانه
لانه اخذ نصفها يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام
انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا يفسخ الزراعة الا بعذر ولا يكون الفسخ من القضاء
او الرضا هذا في رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شي منه فان طلب من الحاكم فسخها الحق ولكن يبيع رب
الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم فيقضي الحاكم البيع وتنتقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا
لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ياخذها منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس

ذلك وان لم يكن زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها
بما انفق وان مضت مدة المزارعة اذا انتقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع
الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي
كرا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل
وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره وان
قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض
للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعه في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الزرع للزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تاويل
ما ذكر في المأذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرع لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربها
مستقرضا البذر واذا فسدت يبقى الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها
لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكر في المأذون دفع بذره الى
رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة
انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيما عندالفتوى نوع في زرع ارض الغير بغير اذنه
اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض وان كانت الارض معدة للزراعة وما لك لا يزرع بنفسه
فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نقل الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع لغيره او يدفع وزرع
بلا اذن وشهد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها وان معدة للزراعة فهي مزارعة فاسدة
كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان الغاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا
عقد لم يذكر فيه شرايط المزارعة فيكون فاسدة والقاضي وعندي انها ان عدت لها وصفة العامل معلومة في ذلك
تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يعتاد زرعها بنفسه قبل الزراعة او بعدها نعم
كان ممن لا ياخذها مزارعة ويأنف من ذلك فيكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل
بان استاجر ارضا لغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجزها ربها وزرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها بتاويل
الاجارة وسئل الامام صاحب المحيط عن اكار طلب الارض بالزرع فقال ربها لا الآن لينتفع زرعها فعلى الاكار الثلث
وان لم ينقص على القبول لان المزارعة بنا عليه ويكتفي بهذا القدر وان لم يذكروا المدة وما يزرع فيها فان الثلث
استحسنوا ثبوته بما دونه فسخ اذا قال الغير هاهنا في ارضي كذا والعامل في ارض على الزراعة كما والتعارف الكار عن
اسمي زارع ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسه للدهقان فهو متبرع وان لم يبين الدهقان شرائها
وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار فان غرسه لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار
وطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمعا في قرية وجاء كل واحد من البذر وبذروا العلم فالخارج لارباب البذر لانهم
لم يسلموا البذر الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وكذا الو دفع بقرة
الى رجل ليزرعه في ارض بنصف الخارج فسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز قال شيخ الاسلام الفاجو نجا قوله اذا

العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل ببذر
آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمل **والحيلة** فيه ان يأخذ البذر ويجوز المزارعة
بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج
يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض
والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور يجوز قال نعم لانه لو شرطا كلا الثورين على احدهما كان جائزا فكذا اذا
شرطا على احدهما زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعت لي بالاجر ببذري وقال المزارع كنت اكارا فزرعت
ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول الذي البذر له المزارعة نوعان الارض لاحدهما او
لهما فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاحدهما فهي ستة اوجه وقد
ذكرنا الوجوه المتقدمة وان كان البذر من احدهما والثاني من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من
البعض البقر وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك
ثلاثة او اربعة والبقر من احدهم فقط او البقر والبذر اذا كان الارض لاحدهما والبذر من احدهم فان كانت الارض من
احدهما والبذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج
اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان مبناها ان الارض والخارج بينهما على قدر البذر و
يسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه حصل له الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويرفع
من النماء اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض لاحدهما وشرطا العمل عليهما
على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب
البذر شرط لصاحبه نصف البذر بمقابلة العمل له نصف الارض فانه باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه
للدافع او على العكس لو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو كان نصف البذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون
الخارج انصافا جاز ولو الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج وثلثاه للعامل لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع
لا يجوز ايضا **الثاني في اعماله** كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا كالكراب و
كل عمل منه يترك تحصيل الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرطا يلزم والا لا كحفر النهر واصلاح المسناة وايضا آورد في
على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون بحال ظاهر يمنعون الماء فيكون
على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد قصله فعليهما فصله وشرطا ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على
احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة يعمل كل ما ينمي الخارج او في الاثمار كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون من المناية
فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالهما فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالقطف والجز
والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجواز الحفظ على العامل بعد الادراك لا يجوز
للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني لو شرطا مؤنة الماء على الماء في المزارعة يجوز ولو شرطا الحصاد على ربها او البذر
من المزارع يجوز اذا بين للعرف وفيما فعلوا انه متى يطرح في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرطا السقي قبل
القاء البذر ولو شرطا بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الثالث في فسخها بالاعذار** مرض العامل وسفره وكونه سارقا

يجاف على الزرع عذر ولحوق الدين برب الارض بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى باعها الحاكم يخرج ربها من الحبس
الى ان يحصل الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع
كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعها ربها بعد عقدها او زرعها بلا رضا المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة
ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجاز جاز وسقط حقه في الزرع
ان برضاه ولم ينبت في البذر منه لا شيء له لعدمه حتى قبل النبات وان من العامل وقال اجاز جاز وسقط بحاله مات
ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد
القلع فلورثة ربها المراد فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ويرجعوا بحقتهم على المزا
ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه لو لم يمت لكن المزارع
اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك طلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع
وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات
الثلثة المذكورة واذا انفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان مات رب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك
بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فلورثته الوارثة نحن نعمل الى ان يدرك
لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل **نوع آخر** تفتت من الحنطة بقية فانتهت الناس ان تركه لياخذ الحلق
لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد ونبت من تفتت القوم المقلوع المشترك فهو على الشركة في الشركة الاولى
وكذا اذا تناثر وقت وينبت من المتناثر فهو على الشركة في الشركة وان نبت لسقي رب الارض فله ويضمن بعض قيمة الحب
للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت نبتت لسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على
الشركة هو ذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاكا ان كان نبت
نبت بماء المطر او بلا سقي لصاحب الارض الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخرى ان سقي رب الارض
فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجر ان صدق انه من عروق شجرة فان كذبه فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض
انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها تفسد وتنبت من النواة **الرابع
في المزارع** يدفعها الى آخر البذر اذا كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه لو اعارها
المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل كل الارض ولو البذر
من ربها ليس له دفعها مزارعة الى الغير وله ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين
المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض البذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وان الثاني رجع على الاول وان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ما بنا
وان اذن له ربها فيه نصا او دلالة بان قال اعمل برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان ينفق عليها
ويتبذ منها ما يحتاج الى الشجر فاخر الشجر حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان لم تشد يفسدها البرد يضمن العامل
قيمة ما اصابه البرد وعن الثاني زرع بينهما آخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم لا يضمن

وان امره الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الا اذا كان يشتغل بنفع صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب فبات الى منزله
وترك البقر يرعى فجاء سارق وساق منها البقر الثاني فانتبه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع
آخر اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي صاحب النظم دفع ارضا وما له ليغرسها معاملة فادرك
الكرم فقال سرقت تلك الثالثة وغرستها من ما له لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه
امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق
ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب
الارض كنت اجيري في زرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه
انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
ان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك فقومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع
رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضرارا بخلاف
الاجارة فانه ان اضر يخالف ذكر في شرح الطحاوي ذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على
المزارع وان كان يخرج لا يجب مزارعة سنة اكل زرعه الجراد وبقي من المدة ان يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان المزارعة
على نوع شمناه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقا او ما شاء له ذلك بقي الوقت فان لم يعين لا ما في نوع له ان يزرع
مثل الاول او دونه في الضرر في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يخرج من الخارج شيئا وكذا
اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل بحراسة والتذرية حتى
انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا
من الاغصان والقضبان والدعائم والعرش ليطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان اغصانا مقطوعة الا باذن
المالك لانه من الاشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت الغلة في يد رجل المزارع
فقال اشتريت الارض من فلان بغير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي
ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصم ان المدعي اخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار
مستهلكا من المال المشترك وان دفع اجنبيا او اخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه فان قال المدعي للمزارع
بعدما اخذ نصف الغلة خذ مني نصف الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان ينفسخ الاولى لانه يملك
الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف
الفسخ ابتداء لانه له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وكبار وامراة والكبار
منها امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة وفي ارض الغير بحكم كرب دي والكبار في عيال المراة ويجعلون الغلة
وياكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم ومنهم صغار فالغلة مشتركة وان
من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب
البذر لانه غاصب لذلك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك

وبثبت

وبثبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه **الخامس في المعاملة** ذكر فيها من يقطع باب النخل لا يخرج
منها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان اخرجت صح والا فلا وبعد الخروج شيئا في المدة المضروبة جاز
برغب فيه وان كان ربما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في
السنة فسدت وان لم يخرج في ذلك العام وبعده صدقت لها جازت المعاملة دفع بخلاف طلع بالنصف معاملة
جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو في النمو صحت وان تناهى لا يزيد في نفسه لا يصح وان لم يعرف خروج
الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتناه فدفع الى مزارعة
فيربيه العامل وبعقبه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز قام العامل على الكرم ايامها ثم ترك فلما
ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمته له الطلب وقبل ان يكون له قيمة ثم الترك وليس له الطلب
ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمر بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك
فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول لو هلك الثمر بيد العامل الثاني بلا عمله هو وليس النخل
لا يضمن وان من عمل الآخر في امر خالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخل العامل الثاني لا الاول اصل القضيب في وصل
الشجر على الدافع وضرب الشق ليتشقق الشجر على العامل وكذا في التوتيس القضيب على صاحب الكرم والعمل على
العامل **السادس في الضمان** اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع و
جمعه بلا شرط عليه بلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته
ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة الى الصحراء او كان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون وياكلون و
يحملون والعامل لا يدخل الا قليلا الا باذن الدافع لا يضمن والضمان على الآكل الحامل وان باذنه وبعلمهم
عليه ضمن نصيب العامل وان منعهم لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهو يمنعهم لا يضمن الصا
دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة اما ان استأجر بعض الخارج
فان لم يخرج شيئا لم يتعلق به حق فيصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعمل الكرم فان كان سقى الاشجار و
حفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه في حصة الخارج ولم يوجد شيء العامل عذر وفي تعقيد الواضح لم يجعله عذرا في الفوائد الا يوفق بين
الروايتين ويحمل على اختلاف الموضع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشرط عليه
العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع
لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا غاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة الى
غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويعتبر اول جزة تدرك يجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع
ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان زرعها بكونه مستاجرا
له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك غرس نخلة
على نهر قرية فغلظت في الغارس على ايال الحل تحريمه فقال المحزوم الغارس انك ظالم في فازالها له للغارس فله
الا ان الرجل والغارس في عيال ليعمل لمثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الالة وان لم يكن ممن يعمل لمثل هذا العمل فلم

باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة فلو قلع ثالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما
او بجانبه اشجار النابتة في صفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فله والا فمشترك بينهما له نهر في
صفته نهر عام نبت من عروقه اشجار الى جانب الآخر ولا يأخذ ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم
كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها من عروقه فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف
وذلك فلو نبت بسقيه فلمالك الارض ضيعة مثلا صفته نهر عام وعلى صفته اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة قلعها فان كانت شجرة تنبت بلا انبات في ارباب النهر قوم لا يحصون فلهم قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها
مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكما للقطا اشجار غرست في ارض الدافع بامره فان الثالة للدافع والاشجار الى
للعامل فقال للاكار اغرسها لي فكذلك ولا الحارقية الثالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس
للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز وهو كما قال بمعاملة العقبية لاجل السعف
والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف لعوائم الخلاف **كتاب الشرب فيه اربعة فصول الاول في**
المياه الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب و
يسقي وان قيل انقطاع الماء ولكن يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلثه في غاية العموم كالانهار العظام مثل جلة وجيحون و
سيحون ليست بمملوكة لاحد فلكل احد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ
المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل ... منعه المسلم والذمي
والمكاتب فيه سواء الثاني في نهاية الخصوص كما الجب والكوز لا ينتفع الا باذن صاحبه ولو غصبه ذهب الانسان يؤمر
بان يعلاه ثانيا وان اضطر اليه لا ينتفع الا باذن الثالث المتوسط كالحياض والابار والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع الا
اذا كان يخاف صاحب البئر فناء الماء او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاتى
رجل منه ليس له ذلك الا استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان آخر
فان لم يجد فلان يخرجه بلا اذن ويحتاج الى ان يقول لصاحب الارض ان لي حقا في ارضك فاما ان توصلني اليه
او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ...
وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب الدالية والطاحونة عليه ان يرفع الماء بالقرب ليسقي زرعه او شجره اختلفوا فيه
والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة
او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا
في الشرب لا يعرف الكيفية في الزمان المتقدم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو المقصود وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر
اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين والحيلة انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسكر يرفع الامر الى الحاكم و
يامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل في نوبته جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء الآخرين
ولا نصب الرحى الا ان يكون في موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر
فليس له ان يفتح في اعلاه ومن جعل بابا في اعلاه ... ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربه اسفل من ذلك
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك لظهور بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا

لمرّ اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى دار في قرية الطريق اليها ثم مر الى دار اخرى جاز خشب شرب رجل في قطع رجل لم يجز
نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرقها او ساقه الى ارضه وسقى او كرمه وطلب الخارج
لكن خشب شجرا او علفا ولعلف دابته حتى سمن يضمن قيمة العلف وطالبه بما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرصاد واطعم الفيلق
وحصل فيه الاوراق طالبه الابريسم قال الامام ثم الفقيه يستطيع حق الشرب لا حق الشفعة لانها يبطل حق الشفعة الاولى في الجانب وفيها
الا ان يحتاج الى السقي لا مرو ... ولا يمكنه حمل الماء قربة بكفيه ودابته فلو سقى حق الشفعة ... في الامر على
الناس بخلاف المحرز فان قلت البير والحوض يملك صاحبه فيملك المنع كالكلاء النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلاء
وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يجبر بان يذهب اليه فيمنعه من الدخول في ملك الغير وان
المنع جاز ... او المجبر يحلف المالك ان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا اقول لو ليس له المنع كما
الدخول بحوائج ما فان لم يجد او لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ هو محمول على ما اذا احتفر بئرا في موات وصلنا ان الموات
كانت مشتركة قبله والحفر لاحيائها التحصيل ما هو مشترك لا التحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفعة وتجوز ان يكون
الرقبة للانسان وللآخر فيها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا احتفر في ملكه والآن يملك المسناة او الضفة بورود والدواب بحال السقي للقرب
لان له حق الوصول اليه فيكون ... الكلام مردي حق آب مردي را بملك خود بردن لا امتحان عليها لان الاتلاف يحصل بواسطة الشفعة ولانه
لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فلا يملك حيز المملوك **الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح** اذا سيل احدهما على سطح الآخر
فباع التي عليها المسايل حق لم تمتنع للآخر من اجرائه واراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الآخر من اسالة الماء على سطحه ليس له
ذلك الا ان يكون اشترط عليه تحت البيع ان لم يبع منك مسيل الماء في التي بعت فيه في النوازل وان صالحه احدهما على ... فباع
وكان مصب الماء العامرة وهو طريق يلحي الدار الخربة والمشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء ... الخراب
وان طرح الثلج لا العدم العرف فيه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى جانب عرف قدمه فمسيل الماء حادث
الآن ... وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان ... اصحابنا
فان ... قالوا المسيل وذلك الا ان يبرهن ان له الميزاب ... وشهدوا انهم راوه يسيل الماء فليس له ... وقد ... له شهدوا انه
يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء ولم يبينوا انه للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا ان القول لرب الدار وان لم يكن له بينة
يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول لجري الماء على سطح دار فخرب السطح فصالحه على ان يسقط كالسفل مع العلو الا يجبر على العمارة
ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما شئت ... في معلم الجري على سطح الى ان يبلغ الماء الى مصبه **الثالث في الضمان** اذا ادى النهر
او زرعه من يجري مائه فمنع الرجل الماء حتى فسد الزرع لا يضمن المانع كالوصي الراعي ... المواشي له نوبة في يوم معين في نهر
وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى آخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر الماء في ارضه يضمن
الا ... ارضه جاره يضمن ان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالشد فلم يشد يضمن استحسانا ...
فاسقى وارض جاره في مهبط ويعلم انه لو سقى تعدى يضمن لو لم يرفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي يمنع من السقي حتى يرفع
وان لم يكن ارض جاره في مهبط يمنع والمذكور في عامة الكتب انه سقى ... معتادا ... ارضه ... فان علم به لم
يسد ... ارض جاره بجنبه ... ارض قوم فانشق وخرب بعض الاراضي ... طالبه ارباب الاراضي
نهر ... الاراضي التي ... بينه ... الطاحونة ...

من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان في اسفله ترابا في مسيل النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان
على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان لو لم يكن التراب في ذلك النهر فيلقي شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسد ماساجه ملاك النهر
ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب فيسهل كربه فنام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل فالضمان على الاجير وان كانت
الشجرة بلغت النهر حتى صارت بجانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فانهدم ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل اذا
ان كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش لو ذلك باذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه حتى زاد الماء او فتح الماء وليس فيه
ماء ثم جاء الماء لم يضمن عليه الاعتماد وانما يضمن على لو ارسل الماء في وجه الجملة النهر ونفسير الضمان ان يقوم ارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل مع لو سد النهر الشركاء حتى انبثق وامتلأ وخرب شيئا او ارسل الماء في النهر الخارج صغار مخلوقة
الفوهة فدخل الماء في الفوهات وافسد الزرع يضمن قيل العوض من سقى ارضه بشرب غيره يضمن قال البزدوي ونفسيره ان يقوم بلا شرب
ان كان بيعه جائزا قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم
يسكر يصل الماء في الشرب ليس لاهل الاعلى الحبس وان قليلا لا يصل الا بالسكر فعلى وجهين ان كان لو ارسل الماء ينتفع
به اهل الاسفل بان كان النهر يبتغونه كان لاهل الاعلى الحبس حتى ان كان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل
الاعلى السكر بل يبدأ اهل الاسفل حتى يرووا ثم لاهل الاعلى السكر بل يبدأ اهل الاسفل حتى يرووا ثم لاهل الاعلى السكر وان
نزع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام لو ابى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتاجوا
ما احتاجوا لعدم الضرر ثم اذا جاز السكر يسكر باللوح وما اشبهه لا التراب والطين والذي يتحدر من الجبل في الوادي احق فيه قبل اهل الاعلى
السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختار السرخسي قبله دخل الوادي صار
كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب فيه الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل
منهم على راس تقدره كوة اراد احدهم ان يكرى الاقرب ويجعل الكوة ... ضيقا ... ما اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان
الكوة كانت متسعة ثم انسدت فاراد ان يعيدها الى الحالة الاولى فاما لو كانت ضيقة الكوة واراد ان يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي ...
اطلاقه وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل
قال شيخ الاسلام ليسفل قدر ما يكرى ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد ان يرفع الكوة ويسفل ليعجل دخول الماء في ارضه بسرعة ... ليس له ذلك
وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى ذلك ونوع قال كذلك ليس له الرفع سقى معتادا او تعدى الى جاره لا يضمن ان ضمان بسبب وانه
لا يضمن فيه لا تعدي في المعتاد لا يكون متعديا باضرار كما يعتاد فيه ارضه ... لعله يضمن لو زاد على المعتاد وقال شيخ الاسلام ... واخذ في
بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام اسماعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته فيرزقه
فاما في غير نوبته زيادة على حقه يضمن في البقالي قيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن ... فسال من النهر الى ...
وان فتح ... والا يضمن ... اجرى الماء من مجرى ... من ثقب الجحر الى دار جاره واعتبر ان الثقب ... لا يضمن وان كان
لا يتعدى لولا الثقب والماء مما يتعدى لولا الثقب ... يضمن وعن محمد نهر بين رجلين ... سكر ... يزرع ...
بعضه حنطة وبعضه غرق يضمن قال التالف عرفا لاجل سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه ترك السكر يجري الماء واتلف زرعها
ان جرى الماء اصلا ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء لا يضمن ... [illegible]
... التالف ان ... ساحة ... فالضمان على الملقي لان ... الى الملقي بل ... [illegible]

الى الملقي

الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان على قدر الارسال فالضمان عليه ان حالت يمنة او يسرة ثم افسدت لا ضمان وكذا اذا عقر رجلا
والعامة في الجيران غرق في الحال ضمن وان سيح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سببه بانقطاع فوره بعلة فسحوا الشرب حال
غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا او فوته فقط الجيران نقضه وان لم يوفوه فيطالبه النقض بخلاف ما اذا ... الاعيان حال غيبة احدهم
ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يعيد لانه بحاجة اجود من الاولى فقط وههنا الاتي نوع مثل الاولى ...
فباع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس ترك بالتعامل قال
الفقيه التعامل ... واصح وانما لم يفت بجواز بدل الاجارة للخصاف رفع ... وراء النهر ... عليه
حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا
الا اذا اجر او باع مع الارض فيجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو اجر ارضا مع شرب
ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم ... من حيث انه لا يعقد لعينه فمن حيث انه لا يباع
مع غير ارض من حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه
فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد بيع الرقبة اخرى قال بعتك هذه الارض ... وبعتك شربها قبل
بيع الشرب لا ... مقصود البيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ... لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر ... ايضا لا يجوز فانه
صار اصلا من كل وجه ... او قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك اطرافه وبعتك اطرافه بمائة وبعتك ... العبد ...
او بعتك ... عامة ... وبعتك العبد بالف ... الا يدخل الشرب ... بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل الا الشرب ... المسيل
لا يدخل لم يذكر ... ذكر ولو زاد بكل حق له فيه خلا

نوع في كري النهر

النهر الاعظم كربها من بيت المال واصلاح
مسناته ايضا لانه للعامة ... بيت المال وان لم يكن في بيت المال ... اصلاح المسناة والنهر الى ... يجبر العامة لانهم
لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق وباخذ مؤنتهم من
الاغنياء الذين لا يطيقون الخروج والذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة عامة فيه لا من بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت
القسمة الشركة خاصة فكريه على اهله هل يجبر الآبي قيل نعم وقيل لا واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين
على الكري وطريق الجيران يامر بالحفر ... الممتنع ليرجع على الممتنع فقط وباخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان
انفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم قال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار
الفقيه ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق حصة البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن الانتفاع وحصته في الشرب حتى
يؤدي ما انفق لاجله وابى النسفي ... وبه افتى بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع ... عند الامام والثاني انه
يؤدي ما انفق وبه افتى الفقيه ... النهر الخاص ... وان ... البعض ... ترك التحصين ضرر
عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص للعام لا يجبر الآبي قال الامام ... اهل الشفة مؤنة الكري
لان المؤنة تلحق المالك لا من له حق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف وكذا لا يوجب
المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري لا ترفع عنه ان جاوز فوهته ... عند الامام ... ذكر في المنظومة وكذا في
المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذ اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاحه
عليهم جميعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرجع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى الاول

وان بوجه ما لانه لا يستعمل بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال الكثرة الماء ومن اجاز الكرى
ارضه واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مونة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان
نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنهم مونة الكرى اجماعا وعلى قياس
الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكرى **الرابع في الموات** كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء
او نحوها ابعد من المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر ام لا وال... شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت
اليه من اقصى العمران ونحو ان انه قدر غلوة وجعل ما جزر عنه الفرات مواتا ومن العمران ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها
كاللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها الماء ... وليس لاحد فيها ملك والاراضي وراء النهر وخوارزم
ليس بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى اقصى مالك ... في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم والاحياء ان
يكربها ويسقيها واحدهما ليس باحياء وكذا اذا حصر ليسقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب ... مع الحفر فاحياء وكذا
الاحياء والبناء والغرس ... والكراب ... ان يجعل لها حائطا ... بلا
او يضرب عليها المسناة او حفر لها نهرا ومن حجر ارضا فهو احق بها الى ثلاث سنين فان احياها انسان قبل ثلاث سنين
لا يملكها وله ان ينزعها منه وبعدها يملكها وليس له التحجير كما قال عمر رضي الله عنه ... بعض مشايخنا وصورته ان يحجر احياء
موات وليس له سعة الات الاحياء فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيه من الشوك او يحرق او يسقي ... او ينور حوالها
فكل هذا التحجير لا احياء ومن حجر ارضا من شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء
بعده فطريقه من الرابع التحول الى الثالث ثم يعين الرابع احياء لوم ... لا زرعه عن كلها ... من ... لا حجة ... حكم
منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو الاجاص
والرمان والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يرفع عطشه ... العادي المخمر
لو شرب قدر ما يروي به فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان ... ولو شرب
القدر حال الاختيار ولم يسكر ... الخمر لا يحد ... وفلا يحل في ظاهر الرواية شرب ... الخمر ودابة
الى جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب
الماء الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى يذهب المرارة ... وعندهما بتقليل الحموضة يخل لان بتقليل التغير بالحمر
العصير خمرا فكذا خلا اذا تغير بنفسه او بعلاج يحل عندنا وفي شرح الشافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل ... حامضا
لا يحل وعلى قول الامام ان الخمر غالب فكذا ... وان الخل غالبا في جميع النوادر ... لا يحل من ساعته ... ثم ...
انه صار خلا بل الخطة بالخمر ... الا الخبز ... بعد ... الخل ... الخمر ... الخل ...
الخمر ولا بعد الخل لو غالبا ... ساعة ... شاة حمراء ... من ساعته يحل بلا كراهة ... الى ... يحل ...
والسعة الروايات ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي ... الخرقة ... الخل ... بخرقة ...
بهائم فيه بخلاف ما ... الخمر ... فانه ... لا يزول ... وشرب النبيذ للتداوي لا باس به وان زال عقله
خلا ما لمحرز في رمضان ... تسقط الحد عزر وحبس ولو ... شبهة عزر والجنس المسلم الذي يشرب ... يأكل

اصله قول النبي عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ويصح النكاح والطلاق والعتاق مع الهزل ولو اقر بالنكاح
ولم يكن بينهما نكاح لم يلزمهما النكاح لان الاقرار لا يصح مع الهزل ... لا يصح مع الهزل كما لا يصح مع الكره لانه اقترن به دليل الكذب وهو الهزل
والهزل فاما الانشاء لا يحتمل الكذب فيتحقق مع الهزل والكره ولو اتفقا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا
النكاح بشرائطه يصح النكاح وحرر فيه

الربا يجوز والمحنث والنائحة والمغنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا عنده لا يكره وقال في العيون هذا
اذا باع من يجوسي ... المسلم ... الخمر ... لا يضمن ... ابضا وقال محمد ... ان ... شرب الاشربة على
خمسة اوجه حلال اجماعا ... وكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب
والماء الذي حرام عندنا وهو ماء العنب اذا طبخ الى النصف ... الا ... والاعتبار
... فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي ... الشمس حتى ... ولم يطبخ ولكن ... بالخل
يجوز شربه عندنا ... البعض ... نبيذ الزبيب والتمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه
دون ... على قول الامام ... لا ... التعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره ... محمد ... ومن ...
محمد انه حرام نجس ... فهي ... وكل ... شرب به اللهو ... قليله وكثيره وحرام ... المعتاد
في الزمان ... الامام ... المسكرات كاجماعهم على الخمر ... المطبوخ ادهم العنب قبل ... الطبخ
الى الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو
مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ في الجامع
الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين ... الزبيب لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بلا
سكر ... منه ... ولا يجوز بيعه ... بيعه ... الجوز والبنج
الماكول حلال ... مباح ... عامة العلماء انه يحرم لكن لو زال
عقله منه لا يحد ... البنج لو ارتفع الى ... حتى زال عقله يحرم ولا يحد واكثر العلماء على انه يحرم شربه

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد الضرب بحيث يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين ... يخشى
منه التلف ... فالاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم ... ولو قال ... لم ... حتى يخشى من
الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر ... ولو امتنع ... اذا علم ... الحرمة حتى
الاكراه فان لم يعلم ... لم يقتل ... لو لم ... ولكن ... ان الاثم ... يترخص ... كان ...
اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد ... لا يقتل ... اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على الف فاقر
بالفين جاز في الالف ... على الدراهم فاقر بالدنانير ... صح اقراره ولو اقر للمكره للغائب في الاقرار ...
عند الامام ... الغائب ... وقال محمد ان صدقه الغائب ... فكذلك ... الاقرار
جائز ... بضرب سوط ... اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون
ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم
اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد ولعمرو جازت في حصة عمرو ... اكره على البيع بالف فباع باقل لا يجوز ...
اكره على البيع فوهب جاز ... على البيع ... المشتري ... لا يجوز ... باطل ...
فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع ... اذ ...
... **والحيل** ... من ... الا ... قال ... بيع جاريتك
فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير بعدل الف درهم لا يجوز ... الاستحسان

الا يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا ضرورة ثم اقرت بكتمها
مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتوى ان الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر
الخلاف في سوق اللفظ بل على ان على الروايات تعدد الكل ان يؤذيها بما يحصل منه القتل او اكره كالسيف ونحوه وان يخبر
فاقرارها جايز وعند محمد اقرارها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فيمنع السلطان اما اذا يؤذيها بوعيد فاقرارها
باطل وفي الفتوى يتحقق الاقرار من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو
اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشترى يكون اذا هلك في يد المشترى
يهلك امانة ولا يضمن من غير تعد الغرب الى حالي ف منه التلف او العضو بالاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى راي
المكره وقدر بعض علمائنا بادنى الحد اربعين حتى ان اكره على تناول الميتة باربعين بالاكراه وبا قبل لا والقيد بما قال محمد
لاختلاف الناس فيه ولسوطا وسوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلادهم انه يقتل الانسان بضربة من
سوط الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب بحيث يعدم
الاقتصار الى التلف بنفسه او ماله اما يوجبان غما والشين ولا الحرج بازالة الغم لا يحل من المشايخ من قال لو وقع
في قيد او بالحبس المذكور في بيت مظلم يخاف عليه التلف جما او على العضو من عضائه او بعينه فعله الكل يحل ومحمد
لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه ممن الملك المجرد اكراها الا الحبس الذي احدثوه اليوم فاكراه لانه تعذيب لا يصبح يجردا اكره على الهبة
اكره على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا وان لم يحضر فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم فيها سا واستحسانا وادى
الموهوب لا يملك لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم نقض فان اصل النقض ينتقض باعتبار المكره بخلاف سائر البياعات
والهبات الفاسدة او ان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشترى وان شاء المشترى والموهوب فان اختار تضمين المشترى والموهوب
وان شاء ضمنه يوم قبضه ويوم حدث عنده تصرف لا يحتمل النقض لانه انه بيع حتى الاستراد دخلوا المشترى شراء فاسدا حيث يضمنه يوم
الا صرات بل يوم قبضه اكره على النكاح جابانه بمهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب البطل وهي الزيادة وقال يرجع بها على
المكره اكره على اكل طعام نفسه ولا جايع لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير بالا جانب
حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض
لعدم امكان الاكل بلا قبض ولما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره كانه قبض ثم قال له كل فصار كانه قبضه ثم قال له كل طعامك
كانه قبضه ولو غصبه ثم قال له كل لا يضمن كذا هنا ولو في طعام نفسه لا يكون جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة
اليد ولا يتصور الازالة ما دام في بدنه او في فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب فقبل الاكل لم يصير الطعام ملكا له قبل الكل لم يوجب بسبب
الضمان قبل في طعام المكره صار كالطعام نفسه لا طعام المكره الا اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد اكره على اتلاف ماله فيلزمه
ضمن المكره فاكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان لم تحرم فالقول له لان كلمة سبب
الفرقة اذا تكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا فالاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل
الصدق والكذب فبالاكراه يترجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق وان كانت هذه الحاصلات بجاز النكاح لا يعتق كما
حمل الامام قول العبد وهو اكبر سنا منه هذا ابني انه الحرية مجاز الحاج ان العتق فيما مضى بسبب لتبوته في الحال قلت الكرخي
قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا

ومولاه الاجنبي اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل فعل مكرها وطلق المفوض اليه وقع اكره على ان
يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا ان نوى اكره على ان يعتق او نذر او حج او قطع او نسب فاعترف لا ينفذ وفي
المحيط عن المشايخ نحو ما قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد ان يحل ضرب السارق حتى يقر وافتى الامام بقطع الكم
لا يظهر الظلم اكره على الرجوع صح النكاح وكذا لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد
تلف على ان يا خذ مال فلان وبدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة واما علقه بالرجاء لعدم قيام
العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره
حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ وكان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله لان يأخذ وان لم
يكن عنده رسول ولو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره زايل حقيقة لكنه يخاف في عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس
على ابراء ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت
الريح والثوب بالحجر فاخذه ليرده فضاع في يده لا ضمان اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او وطي فيه امان اقدم على الكره
يصلح آلة فيه للصبي والمختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ الا في قتل نفس الامور السلطان بلا تهديد اكراه وقيل لا ان كان الامر
يعلم انه لو لم يفعل بما قاله السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال لا قتلتك او لتقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل دونك
كل في القطع فقطعه وهو غير مكره لا يسع المكره ان يقع لانه ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبذل فيه شيء الا انه بذل الطرف
بمنع الهلاك عن الغير والا يجوز كما لو راى مضطرا اراد ان يقطع يده ويعطيه لحما ولا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في
المسئلة الاولى لا شيء عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال له اقطع فقطع لا شيء عليه فلو اولى لان البذل
عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منا ومن غيره على الاذن في القطع فقطعها ضمن المكره لانه سبب
الالجاء بلا واذنه جعل القطع منسوبا الى المكره لانه يصلح آلة له ذكر الكرخي اقطع يدا والا قتلتك فقطع والعفو ضمن على الكره
عندهما ولا رواية عن الكل اكره على قتل مورثه فعل الاجر ولا يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شراء ذا رحم او
من حلف بعتقه وقيمتها الف على ان يشترى بعشرة الاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة
لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدلا خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع على
المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته وان ورث
عبده من الصور يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ثم وجد الشرط
او ورث العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او
الاكل يرجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته بالغبن او خبر بالغبن اذا عقل البيع والشراء والنبي ن ولو اذن ان يعمل الخياطة او بيع ما وعلى الحمار فاذن و
الاذن فيه الاجارة اذن في البيع ونحوه اذا اذن له الاجانب المكرة بان قال آجر نفسك من الحالبين او البناء البز
اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا فالبسه وقال الشترطي ما لم يكله
او اشتر لحما بدرهم او الثوب الخياطي فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشترى ويبيع فسكت
فاذن الا ان يبيعه ولكنه فيباع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا او الا

في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا ماذن القاضي لصغير في التجارة وابى ابوه يصير ماذونا راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فالاذن يعمل في التجارات لانه بين الناس في العام ان الاذن يستعمل الرق والكريم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص عندنا وانما يقع اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لانه لو اخبره عدل وصدقه او لا الحجر وان لم يصدقه فكذلك عند الامام وقالا لا يشترط للامام لا اذن ولا حجر بلا علم قال كل بيعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قبل فيه روايتان لزم على الماذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان لم يف به كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى لكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطي الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم او جاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابراء العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاء ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاء ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية حيث يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى نوع آخر ليس للماذون والمكاتب اقراض ولا ليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به الحال ويواخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللماذون الهدية ونحوها بالدراهم وفي شرح الجامع في الرواية في الصدقة قيل لا يملك من فلس وقيل يملك من دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبد تاجر حط من ثمنه ان الحط للعيب جاز ان مثل ما يحط التجار وان اكثر فاحشا ففي الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب للعبد الماذون على تاجر الف من ثمن بيع فاخر عنه جاز واقراره بالديون والغصب وفي اتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والمحجور يواخذ بما في الاباق والآبق يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود ويحضر المولى لا يشترط فان لم يقر لكن قامت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو انتفع لا يواخذ به في الحال والاقرار بجناية يوجب الدية والغرامة لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغيرها لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ويبدا بدين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله ان ياذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة لرد عليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر اذن الحاكم للصبي وللاب في تجارة جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب الا يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما وراى الحاكم الصغير يبيع او يشتري فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو راى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده ومولاه يعلم صح اذا علم يكون

الحجر

ماذونا

ماذونا وكذا الوصي ومولاه يعلم بالحجر ايضا يصح فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يقع لغوة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال لاهل السوق بيعوا عبدي يثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا الا ما لم يقبضه المشتري لعدم البيع ارسل اليه مولاه او كتب اليه الاذن فبلغه صار ماذونا وكذا لو كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين واحدهما ماذونا صدقه او لا لا حالة الحجر لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبره واحد غير عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه لا وان ظهر صدق الخبر وعندهما يصير ماذونا اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد او صدقه وذكر الفقيه ابو بكر البلخي وعليه العتبي والاعتماد وطائفة لم يفرق بينهما عند ان الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب اذن للآبق لا يصح وان علم ولو اذن في التجارة مع مرض ثبت جاز واذنه للمغصوب منه يصح اذا كان الغاصب مقرا انه لا دين له على ذلك بينة كسبه من غيره او من الغاصب لما جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل بقضاء الدين اقتضى ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى ومولاه يعلم بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جارية من المولى لا دين عليه زوجها اكثر اياه جاز وحجرت من التجارة وليس له بيعها ولا تباع للغرماء فهي بالخدمة من الدين وان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو بمنزلة تزويجها ولا دين عليه الآبق او كولها قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ الارض مزارعة ويدفعها معاملة كان البذر منه او لا ولا يتصدق بارفع من الدرهم ولا يبلغ عادة ويملك اهداء مملوكه ما كول وان زاد على درهم مما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا يعتبر بالمال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم فدرهم فدانق كثيرة ولو دعى من نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه دفع الغاية ووكل بشراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد له او بيع جارية بالفظ ان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته بيع الجارية للاما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية لو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الكل لان الغرماء احق بالمال من المولى او من العبد الاول لان بري ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني في بدن من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع الموك مولاه ذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل ثمنه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يجز الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده من مال الدلالة ثم رجع الامام وقال يجوز الا فيما اخذه المولى واقراره بما كان الماذ جائز وبالجنايات لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل فقضي عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى المولى العبد الاعلى عن بيع من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه لا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشي وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب لو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزم جميع الارش اذن

عدله

لعبد الجاني لحقه ديون لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا رهنه او آجره او باع المأذون او جرح على يده ديون المحيطة
ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده المأذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالالف وكذا لو اودع عنده الفا فاشترى
المأذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض المأذون رجلا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقبضوه منه فدفع شيئا
فاعطاه الغرماء برئ عبد محجور دان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع عليه عين تلك الدراهم
برئ وان غيرها لم يبرأ وقال الامام يبرأ فيهما اشترى المحجور عبدا بالف قيمته الف فقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن
آخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ ما في يده من ثمن عبده لا يأخذ مما في يده استحسانا وان
علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما
في يد مولاه وان اختلفا فقال البائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس في ذلك عين عبدك وانما هو هبة او تصدق
فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده عتقه كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع
ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بماله فعلى من الوجوه ان علم انه بدل
القرض يأخذ بقدر دينه وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتأخر حقه الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى
وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذ بقدرها
وان علم انه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للكل وان كان في يده من بدل الوديعة
اقل من قيمة العبد اخذ ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للكل وفي المبسوط ليس لمولى العبد المحجور
تقاضي دينه عليه دين ام لا وان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط الكسب يجب للمولى شيئا
واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي
الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان العبد لمولاه لانه ما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى
مولاه استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكن
لم يظهر في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون
اشترى من مولاه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا على البائع لتحلل شراء العبد ولا على المولى
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرده لان العبد لو غصب مولاه وهو قائم عنده يملك الرد
لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا طلب
العاقد اما في كل موضع لا يحتاج الى القضاء فالعاقد لا ينفرد بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط صح اشترى
من مولاه دونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا يجعل كبيع المريض من وارثه
بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق
الغريم في المالية لا في العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد افتضها فالاباء منه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة
ان لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق لم يجب المهر وان افتضها فلا مهر المثل حتى على العبد فاقراره بانه كان غصب
من هذا في حال الاذن كذا وكذا فاتلفه او اقراره كان عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال
لا يؤاخذ الا في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقراره بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى ابلا

حتى لا يؤاخذ

حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال للمأذون ان يتخذ دوابه وابراعها وتعبثها ويأخذ ويدفع مضاربة
ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة ويتقبل عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يعير المال
وكذا العبد يؤدي الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال
اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة
العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن مولاه صحت كفالته
وبيعت رقبته في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح
لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق
عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء
فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية
الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يملك النقض
وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة
بالدين وفيها عبد واذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا
وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرأه الغريم الميت
او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال قضى تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت
من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور اتى حجاما وقال احجمني ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا
الختان مع القصد وقال لعبده بع ثوبي هذا للربح والنماء فهو اذن للتجارة ولو قال بع ثوبي
ولم يقل للربح لا يكون اذنا وقال ادّ الي الغلة كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت
حر صار مأذونا اذن لعبده فاكتسب الفا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى الالف لو كان
على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك لما صح برده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه لبقى لصاحب
الدين مع مقبوض المولى سبيل ان الذي كان وقت مما اخذ الغلة والدين يوم نقضها ثم لحقه دين آخر فالمولى
يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق
المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا ليتم
كل للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما يأخذ كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة و
الاصل يتبين ما يصير به مأذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا
ان اذن له بعقد واحد يعلم انه قصد به ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر
ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير
مأذونا

كتاب القسمة فيه اربعة فصول الاول

لا تقسم
حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى الكل فاينتفع وان انتفع فيما يخصه وان بقي فاين
يقسم بينهما دار لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعد ما يقسم بطلب صاحب الكثير

اجماعا ويطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي في العقيقة جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر
عليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والاجم والحوض لا يقسم عشرا في عشر او اقل قوصره او دون خلي
بينهما والخشب والباب في الرحى والدابة والدار الا بالرضاء وكذا كل ما يحتاج الى الكسر وشقه كالنقض
لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كان مع كل ارض نهر
ارض ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الا رضين متفرقة او عيونا او آبارا يقسمت
العيون والآبار وما لا يجرى فيها القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علوا بلا سفل او على العلو يجب
في القسمة فراع سفل بذراعي علو في التجربة العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غير مراد
اراد واقسمته ان صوركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجبر كل قطعة
وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم
وان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسم بينهم والرقيق عند الامام
لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق
وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف
واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام واجمع اصحابنا ان التركة
اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى طلب اباء الاخر وان كان مع الرقيق
شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيرفع
عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهما
نصيبه منها في دار واحدة والى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى بعض الا ان
يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام
والبيتان كما قالاه والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا
بالتراضي ويقسم طولا وعرضا لو بالرضا ثياب بين قوم اذا اقسموها لا بعيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

نوع فيما يقسم ولا يقسم وفيه نقض القسمة والخيار فيها

بينهما ارض طلب احدهما
القسمة وابا الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق
القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على كبل زوجها بحجها ان زوجها
طلقها حيث لا تقبل في اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب احدهما القسمة واباه الآخر فان
كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجرى فيما يحتمل القسمة وهي شاع لا يتبدل المنفعة
التي كانت قبل القسمة وان تبدلت فلا يطلبها في الوصية الكبرى فيه الاسلام يقسم برضاهما بالضرر
وغيره قال بتركهما فان شاءا اقتسماه بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يرى بأسا من يضيع
حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الزرع من الارض مع البناء بدراهم والجذوع يقوم بدراهم وكذا الاشجار
والشجر بقيمتها ويوفى كل انسان ما اصابه فان كان في احد فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام
قال

قال لا احدهما لصاحبه اقسم ودفع اليه جوالق وقال اجعل حصتي فيه او قال اعرني جوالقك هذا فاجعل
حصتي فيه وفعل ما قال اجازت ويكون قابضا ولو قال اعرني جوالق من عندك ولم يقل جوالقك هذا
ففعل لا يكون قابضا لحصته وعن محمد اشترى برا وقال اعرني جوالقك هذا وكله فيه فصار قابضا والا لم يقل هذا
لا يصير قابضا كما مر وعن محمد ايضا انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق
لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا او وقت الفعل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقاله
بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم
ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسم ثلاثة قسمة لا يجبر على الممتنع
عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد وفي
الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي
قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى
وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في قسمة لا يصح ان اراد الاول وان اراد الكل يصح
لكن تحرر به الشيوع وقال انه اراد الاول لتصحيح على رواية ابي حفص اما على المختار لا يثبت وعن الثاني ارض ميراث
بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذ
بقيمته ولو قال للارض يقوم القسمة ولا حاجة الى بيع القسمة اجبر الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار
اذا قسم الحاكم على الزرع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذه بقيمته حتى القيمة اولم يبين مسناة
بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان لا يستوى الماء في الارض السفلى بدون المسناة
كان القول في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه والاشجار لمالم يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى
يحتاج في احد كلاهما الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة نافذة فارادوا
من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح
على الجادة غرس بجنب دار جار من بياع على نهر فطالب الجار رفعه لا يرفعه ولم يغرس بعدها متعين وضع جذوعه
على حايط الجار باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب له ذلك الا اذا كان من شرطا وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر
برفع الجذوع والسرداب بكل حال ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته وياكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار ليس للكبار الاكل ولو في التركة دين
والتركة تفي بالدين للوارث ان ياكل ما يطاء الجارية اذا كان غيره بفي بالدين

النوع الثاني في دعوى الغلط

ادعى احدهم غلطا منها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الزرع والمساحة والكيل والوزن
لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل
تحت تقويم متقوم لا يصح وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يصح اتفاقا وقال في الثاني لا يصح قال النجمي

الوارث اذا قضى الدين من التركة بفير امر غيره من الوارث بالقضاء لا يرجع على الباقين ... هذا التقويم الاول فصول عمادي

عشره

يقسم

لو قبل الا يبيع زوجه ان قبل بيع فلة جائز ابضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث في الباقي في يدك وانكره الآخر تحالفا وترادا كالبيع واذا ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يقبل الدعوى الا في الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الغلط في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا واصابك اربعون هذا او قال الآخر نصيبي ذلك واتفقا انه اصاب كل واحد خمسين لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وان اربعون وقال الآخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما حصته ليستقبلها ثم وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالآخر الذي اخذ منهم **الثالث في الاستحقاق والقسمة** وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الوصيين اخذ احد الشريكين الثلثين المقدم وقيمتها ستمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفه شائعا ولا تبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير ولا يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده وفي وجه يختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا تبطل ويخير كما لو وعند الثاني تبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات تقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت **نوع في الدين** قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدين غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستوعب لا تقسم لمنع المستغرق جريان الارث فان غير مستوعب فالقياس المنع لانه ما من جزء والا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركة ما لا يخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستوعب تحل له وطئها واذا ارادوا قسمة التركة ليس لهم ذلك وفيه دين الا ان الحاكم فان ظهر بعده دين ينقض الا ان يقضوا الدين صح لهم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية ولبس للغريم بينة يقسم لان اقراره بالدين لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له يأخذ من دينه الذي اقر به من حصته اراد قسمة التركة وفيها دين فالطريق فيه ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه فتخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة فاما اذا لم يكن بشرط براءة الميت واقتسموا جاز واذا ارادوا ان يصالح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث

او بالف مرسلة او بوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة تؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنتقض القسمة فلهم ذلك اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينتقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك وان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لعبارتهم على ما مر الغريم وان على ان يرجع في التركة مضت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الراضي بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تشتمل على عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عن الواحد ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث فيه اختلاف فقيل له النقض وان كانت بقضاء فظهر وارث آخر ينفذ على الغائب بقضاء وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال ضمنت الورثة الدين على وجهين على الميت اوله في اله واقتسموا الدين مع العين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروطة قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الموجود في الشراء لحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري به فثبت الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة فكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة لا وجود لذلك في الدين وعلى الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم او احدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت الا ان ضمن بعد القسمة الضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت علم يعقل على ان لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقتسمها وافرز حصتي فقسم المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون بين اثنين اقتسما وقبض احدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون الهالك والباقي على الشركة وهذا اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة فيه **الرابع في قسمة التركة وفيها غائب وصغير** جماعة جاؤوا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسم بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم تقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة

ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة هكذا ورثة بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر له بذلك العين وما كنت علمت فلك لا يسمع منه فتأمل

رجل مات فاقتسمت ورثته وله المال... ثم... الولد كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد... شهودا انه زوجها كان طلقها... فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث

مطلب دعوى الاقرار

اوصى... القسمة... ينبغي...

انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يكون ذلك قضاء على الغائب في المنقول وغيره وان كان بعض الورثة غائبا لا تقسم واصلا
كان الغائب او اكثر وان كان الوارث واحدا لو كان الغائب فيما قسم المنقول لا في العقار لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا
على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان كان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان برهنا الحاضر
على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين
وترك حصة الغائب عند عدل لان حضر الغائب فان جاز لو اتم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة
عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فان رفع المنقول ولو
ادعى بعض الورثة او المراة بعد القسمة دينا او مهرا وغيرهم ادعى دينا او مهرا وغيرهم ادعى دينا وبرهن تقبل و
لا تجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير تقبل لكن لا يبطل الدعوى
لانه دان للغير فهو منتقض لاقرار الاول بانه لا حق لاحد فيه اقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم
وارثا معهم ثم مات وله ميراثه من هذا او برهن لم تقبل ولم تنتقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء او الهبة من مورثه
حال حيوته بعد القسمة دعوى العين بيانا بين دعوى الدين لما مر فان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم
بينهما كما ذكر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر
ولو بعضها في يد الغائب او في يد مودعه او في يد الصغير والصغير غائب فلا بد من الحاضر اثنين والفرق بين
الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا تجوز الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما على خلاف الحقيقة فلا يصار
اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما
في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واما اذا كان
كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وبهذا المعنى يرد على
من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يقبل وقد مر ذلك في الدعوى اقتسم الورثة لا بامر
الحاكم وفيهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازة ورثته جازت الاصح محمد وفي ادب القاضي اذا كان
في الورثة صغير او غائب لم يكن في يد الصغير او الغائب شيء بل الكل عند الحضار والكبار لا يقسم ما لم يجعل
عن الصغير وصيا وعن الغائب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى
يحضر الغائب ويبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم و
ان برهن لم يحضر الغائب بعضا رغبة روايتان ولو كان في يد الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك
واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب بالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير
خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلكت بقي قبل الوصل الى الغائب فالهلاك عليهم وقد ذكرناه
بتمامه في مسائل الدعوى اراضي بين ثلثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ارادوا
قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متفاضلة
كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد وجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد التعديل

وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام
وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شيء اذا لم يكن
فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام
وقسمة وصي الملتقط اذا لم يكن حال احد من هولاء فيما سوى العقار فيما ترك جايز لقيامه مقام الام وتقع فيما هو ملك
ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغير
والكبير الغايب اذا لم يكن لاحد منهم اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام وتجوز قسمة
وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ والبيع على غير العقار من باب
الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه الذي يجن عليه و
يفيق لا تجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالة منه في حال الافاقة والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله
وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا تجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا خاصا قضاء
قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع
شيء يملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة ثلثة فصول

الاول في الحيل الحيلة بعد ثبوت الشفعة يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان قبل
الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة
على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون دار ان مثلا فان يتصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل ويقبضه ثم باعه منه ما بقي جاز او يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من
مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع بيع الباقي
على خيار ثلثة ولو خاف المشتري انه اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري
السهم الواحد على خيار ثلثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به
لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يلجئه ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان
صفقة واحدة ففيه روايتان او اشتريه بعشرين الف ثم ينقد الا مثلا وهو ثمن الدار ولولا الحيلة لا اخذه و
اعطى بباقي الثمن كله الى العشرين الف ثوبا او دينارا او بعشرة في الواقع ان اخذ الشفيع يأخذ بعشرين
الفا لانه اشتريها بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير او الثوب عملا لانه لما ورد
الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى بدار العشرة دراهم عليه ثم ظهر انه
لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدنانير او يهب البايع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من
البايع اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار ووهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه
صار شريكا قبل الشرا فيتقدم على الجار او يقول المشتري اذا ابيعها منك بما اخذتها ولا حاجة لك في طلبها فاذا
قال الشفيع نعم واشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله ابو بكر وقال شمس الائمة لا يكون لانه لم يقصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره والا يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل

قال ودل بكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وبكره عند محمد رحمه الله لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو اتخذ الحيلة ما دفعناه ولابي يوسف انه منع عن اثبات حق فلا يعد ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة ... ابو الرحيم

لانيبه

الغايب

بكره

والشفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا
للبس بجزء من مائة جزء من الدار فيصير شفيعا اليوم او يشترط التعجيل ذلك الجزء وفي الحال ملكا له ثم يبيع الباقي فلا يملك
طلبها في الجزء الاول كالكل لان الاول اجارة وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط
الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت شفعته او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع
فاذا ضمنه بطلت وللحيل لاسقاطها الحيلة وطلبها كثيرة فلم نجلبها **الثاني في المقدمة** ونقدم الحيل
في المقدمة للاشعار ان جواز الشرط بعقدها في الثبوت لا في الحيلة لابطاله حرام لا يمنع ثبوتها مالا يجوز بيعه
من الاوقاف فلا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض
سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وتثبت للشريك
في المبيع وهو الذي لم يقاسم ثم للخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق والشرب ثم للجار الملازق دار فيها منازل
وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين فالمنزل
المشترك له جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم او لم
يطلبها كما سمع فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فاذا سلموا او لم يطلبوا بعد سماع البيع او سلم الكل الا واحدا
منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم من على عدد رؤوسهم
لا الانصباء ثم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها فان حضر آخر واثبتها ايضا ان خليطه اخذ نصفه وان اجل
من الاول اخذ [illegible] وان [illegible] لا يحكم له ولا تورث فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم
المشتري بطلت فليس للوارث اخذها وان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري
مالك حتى ياخذ الشفيع فان باع المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذها بالبيع الاول او الثاني
فان بالبيع الاول انفسخ الكل وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بها وان بذل المشتري قبل القضاء
بها او من اخذها بها فبنى فيه [illegible] وانفق عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء

نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون وفي اختلاف الشفيع والمشتري

سكة او درب غير نافذ في اقصاه مسجد وظهره او طرفه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة
فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار فيها فلا شفعة للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة
الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة وان كان محدثا احدثه اهل الدرب او المحلة ففي الشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد وجانبه
الى وادي الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء فالحاصل مثل هذا
حكم السكك التي اقصاها الوادي بتجار اذا بيع فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانهم
يخرجون الى الوادي وذكر شمس الائمة دار في اقصى الدرب او المحلة وبين الدار نافذ الى الطريق العامة فان كان الطريق
العامة فانكان الطريق وليس لاهل الدرب المنع للعامة فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار او لاهل الدرب
واحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر فعلى هذا سككنا وسائر السكك الا الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا

النفاذ

النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو
بيعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انشرع منه نهر آخر فبيع ارض على المنشرع فالشفعة لاهل المنشرع كالنهر في
المنشرع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قطعة ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم
بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره في ذلك جار الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الجانب الاخر
الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لا ارضه وان نافذة [illegible] غير نافذة لانهم ان شاؤوا اشتروها [illegible] والشفعة
الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس
بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس في كتب التراب حتى صار لهم كردار وبيع هذه الاراضي باطل
وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز ولا شفعة فيه وكذا الاراضي [illegible] اذا كان في الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع
كردارها يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان كذلك
فهو للشريك لا للجار [illegible] والشركة فيما تحت الحايط مؤثرة لا الشركة في الحايط لانه نقلي لما مر ان البناء من المنقولات لكن الشركة
فيما تحت الحايط انما تحصل اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي اما
اذا اقتسما الارض خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما
في البناء واذا ترجح الشفعة [illegible] وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق [illegible]
ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط
اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة بهذين الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى
وعليه الفتوى عن محمد في عشرة اقرحة متلازقة لرجل يلي قراح منها ارضا لانسان فبيع العشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القراح
الذي يليه لا الكل لان كل قراح خاص لرجل قرية خالصة [illegible] وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع
اخذ الناحية التي تليه وعن الكل له بستان عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان فله الشفعة في البستان
او الارض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليهما حائط متصلة بارض لرجل الى جانب بستان منهما فباع صاحبهما
فله الشفعة فيهما والحاصل [illegible] في القرى [illegible] الدور والامصار فانه لو كان لرجل [illegible] دارا واحدا وجعلها [illegible]
وباعها فللشفيع الشفعة [illegible] وعن محمد حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى
جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت
الاوسط منها ومولا يلي حانوتا الى الارض بالشفعة للشركة في الطريق لو بيعت في دار يلي احدهما الاخر والطريق [illegible]
في الدار ويلي احدهما دار رجل فباع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار و
الاخر في ناحية اخرى لا يلي احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الاخرى وعن الكل الاراضي بين
قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض ملازقة ببعض هذه الاراضي وبين الاقرحة
فلهذا الجار الملازق الشفعة فيها وان لم يكن ملازقا لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن
ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار ملازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم
حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه له داران وارض في قرية باع الكل فله الجار يلي احد الدارين

الشفعة

كما مر

فلذا ان اخذ الحال لانه ملك الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي يليه وجمل بيع الدارين والارض عمر ليس الغرض باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانه يعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري الشراء وجبت الدار لانه يدعي البائع بشرط الصحة الحكم بحضرة المشتري لان الملك والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت الارض والبناء وهبة البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري اربعين ثلاثة اشترى احدهم حصته فلم يشركاه فلم يكن في الشفعة الثلث الاول لانه الثلثين لان المشتري صار شريكا فيهما ولو اشترى الثلث الاول وان لم يتقدم عليه الجار واشترى دار الشفعاء ثلثه قال الحسن صاحب على ان يكون ثلث الدار مثلا لك وباقيها بيني واصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر الثلث مثل المشتري في الشفعة غير المقابل شركة حرية الثلثة الثلثين بين الكل للبيع وحق المصالح في الثلثين لا غير الشركة في النهر الصغار ولي من الجار الملاصق ولانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملاصق كما في الخلاف الا فيه والفاصل بين النهر والكبير ما تجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى راي الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبه ولا الشركة في البيت في الدار ثم الشركة ثم في الطريق ثم الجار الملاصق وهو الذي الكل بينهما حائط على حدة وليس بين حائطين ثم لسبق المكان لا تلاصق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة بالجوار ولا شفعة للجار المقابل بل اذا كان المحل غير نافذ وجبت الشفعة اذا كان غير نافذ والشفيع في الطريق احق من الجار وقال المشايخ لم يرد به طريقا عاما لانه مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذ حتى يكون الطريق مشتركا بين اهلها وان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاصحاب اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة ممن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فللشركاء الاعلى في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع وبعد تسليم الشريك انما يأخذ الجار حتى اذا اسلم الشريك باخذ الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يأخذ والجار اذا اسلم مع الشريك صح حتى اذا سلم الشريك لا يأخذ بالجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذ الجار اذا كان وجد الطلبين ما يقول لي قد طلبتها او لم يأخذ الشريك اخذ ولم يذكر الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى الحاكم يراه وطلب منه ان لا يقضي لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له اتعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه وعن الحلواني هذا احسن الاقاويل وفي تحليف دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما لهذا قبلك شفعة على بيع الدار على قول من لا يراها بالجوار فلو لا تحليف بالله ما لهذا قبلك شفعة بيع الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بما هو على مذهبه فيتوى حقه وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال ليس له على مذهب الامام ضرر واولى ومن الكلام اقرب الى الالفة عما قال البعض من انه يعتبر راسا التعزير لا نتقال الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار ففي الحل باطنا فيه وجهان ذكره في الوسيط

الثالث في الطلب

طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي في مجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبدا وصبي ولم يطلب بطل عند الاعتبار ما ظن ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره له الشفعة كيكل سكوت مرة لم يسم الزوج ثم علمت بالرد تبع لها الرد سلامه على مشتريها لا يبطلها لانه عم قال السلام قبل الكلام وروى ايضا انه عليه السلام قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة

لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وكان فيه منبه للمغير وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان

اربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتين وادى اربعا بطلت لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او الجمعة البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر فروع في الطلب وطلبه نصح البيع وقت الحول لقد طلب شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان يدعيها لا تبطل الخيار ولو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع حال المشتري فقد اليك اذا علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولو قال الشفيع اخذتها منك ثم طلبها بطلت الشفعة لانه بالعبث صار كانه تكلم انت او كيف صححت اذا قال من تحاشيت ايهم بطل او استغنى بلفظ الطلب قبل يقول طلبتها وانا طالبها او الطلب وقيل يقول اطلبها واخذها او قد طلبتها واخذها وقيل باي طلب صحيا او مستقبلا صح وهو اختيار الفقيه ابي الليث والفضلي علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح يجب بعد البيع حتى بطل الطلب قبله لو سلم بطل صح وهو العالم بالبيع لصح التسليم وبطلت وتسمى بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكرناه وهو ان يشهد عليها اي الطلب او عيان منهم منه طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البائع والمبيع في يده وان سلم الى المشتري فاشهد على البائع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان كان الدار في يد البائع في رواية او طلبها من البائع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها الاخذ صح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيعها يثبت له الشفعة ويطلبها من الموكل وكيل البيع يثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت شفعته بطلب في المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر بطل شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر عليه الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله ان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت في رواية عند الحلول وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا الشفيع طلب الطلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لي بالشفعة والا قبض حتى لي سلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فلم يسلم العوض لا يحكم بالعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع ثبت الثمن خذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والصحيح انه لا تبطل لوجود الطلبين مع انه لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب فان احضر الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان لم يحضره قضى بها وان لا تبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وقال ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط في التعليق ولو قال ان اخطأك اليمين الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا تعجيل الحاكم للقاضي خيار البلوغ او الشفعة فقال الطلبتها فاخترت نفسي بطل الموخر ويثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها واخترتهما جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرر بغيره لا مراة لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل بطلت الحيل التي تبطل الشفعة رد النكاح اجهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارج الى الابعد بطل وان كانا في المصر لا لانه يمكن احد الاذا اختار على الابعد وترك الاقرب بعوده به الى الاقرب في تبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فاذا كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك له تركه وتسليمها ولو قال

للمشتري بهو مامور سلمت لك خاصة لا الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري لما كنت اشتريتها لنفسك او للبيع
ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او البائع باعه لمن اشترى
لغيره او لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل للمشتري او للاجنبي
صح التسليم وان كان المشتري حنيفيا من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس لذلك لا يحمل على اختلاف
الروايتين بل لو في النوادر قياس الذي هنا استحسان وتغيب المشتري وسلمها للآمر وقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري
شفعتي فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها لك فالقياس كما لو قال [illegible]
وفي الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال وهبتها او سلمتها لا اطلب شفعتك [illegible] اذا ارضى الشفيع
بنقصه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا اجله بعشرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى هو رواية عن الامام انما يبطل [illegible]
او متبرعه لكتابة الشهادة في صك البيع بعد طلبها لا يبطل لانه لحفظ الشهادة لا للاجارة يعتبر في الطلب الاول [illegible]
الى الطلب كالحضر ويذكر حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم حلف المشتري اشترى ارضا بالغنم فيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر
الشفيع له اخذ الكل بالثمن فان قال الشفيع اخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر او قال المشتري اعطيتهما بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ايهما
من طلب التفريق لصاحبه ياخذ المشتري الثمر قبل القبض بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان اخذ
تبعا فيما اذا زال التبعية واما سقط حصة الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخيل والارض بكل الثمن وان حصده بالجد
لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن اشترى ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض
في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد [illegible] باجر اعتبارا بالاجارة [illegible] باجر المثل [illegible]
الامام ابي حفص سلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجر من المشتري الى الحصاد [illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع مواثبة حلف على العلم وان طلبه عند القاضي [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
صحيحا اجابة [illegible] المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا عذر [illegible] الشفيع [illegible]
وعند مجال المشتري الرستاقي [illegible] البيع قال الشفعة شفعتي او قال شفعتي [illegible] كان طلبا ولو قال الشفاعة بطلت
لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول الاول في الغصب الضمان وانه [illegible]

الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار [illegible]
او الملك بلا صنع منه بان انزل الحبل عنه او غلب عليه الرمل او صار بحيرة او نحوه [illegible] لا يضمن [illegible]
من حول [illegible] بلا اذن [illegible] يضمن [illegible]
او طولب [illegible] بخلاف [illegible] الحرم وانه مضمون باجزاء الآدمي [illegible] الامام [illegible]
والمغصوب [illegible] عند الغاصب [illegible]
ضمان [illegible] اجماعا [illegible] المالك [illegible]
زرع [illegible] الغاصب [illegible]
والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كبير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما يشبه من العددي [illegible]
والاكل يوم الغصب [illegible] يوم الانقطاع وان تلف [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]

وان كان

وان نشا ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وان ابرأ [illegible]
على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع
على المودع وكذا الاجرة المغاصب او رهنه فهلك فالمغصوب يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع على المرتهن [illegible]
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم [illegible]
وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع [illegible]
على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء الزيادة وان ولد وقيمته [illegible]
ملك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان بما اورده الى المالك ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان كان [illegible]
النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان [illegible]
ضمنه قيمته يوم الغصب جاز البيع والثمن للغاصب وان ضمن المشتري قيمته يوم القبض بطل البيع [illegible] يرجع على الغاصب بالثمن [illegible]
الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب ارضا [illegible] الجل [illegible] وان احرق كدس [illegible]
يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر [illegible] قيمته [illegible] السنبل [illegible]
فضمن للمالك القيمة [illegible] غصب شيئا [illegible] فضمن قيمته [illegible]
المعلم للمالك [illegible] قيمته [illegible] الغاصب [illegible]
في المالك بالخيار [illegible] الغاصب [illegible] الاول [illegible]
يوجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لا يسترده منه [illegible] الاول [illegible] الضمان [illegible]
على الاول في المختار لان [illegible] المشتري من الغاصب [illegible] اجاز المالك البيع [illegible]
خلافا لمحمد ان المشتري من الغاصب [illegible] ثم اجاز المالك لا ينفذ البيع [illegible] الاول [illegible]
رجل ثم اشترى ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع [illegible] الغاصب [illegible]
اجاز المالك [illegible] وكذا البيع الاول [illegible] البيع الاول [illegible] البيع [illegible] اذا وصل المبيع الى البائع
[illegible] البيع [illegible] المالك [illegible] البيع ولا ينفذ العتق [illegible] الغاصب [illegible]
او منه [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وكذا المشتري من الوارث [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الضمان في الصحيح [illegible] المشتري [illegible]
المشتري ويرجع المشتري على [illegible] المغصوب [illegible]
وركب الدابة او [illegible] **نوع اخر** غصب فرسا [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاول [illegible] غصب [illegible]
ان كان [illegible]

عبد على الف في الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية ووضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب
به فالضمان على الاول لبس الكساء الثوب المغصوب حتى تخرق فعليه يرى الى صب عنز بالمكان اذا طويا لكه قال لم يعرف المالك
برئ الغاصب على الرد الى المالك وبرسل المالك الى الكت عنه فعند محمد لا يبقى الى صب وعند الثاني يضمن ذكر السرخسي **نوع آخر** غصب آجر
النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالنقو وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان
اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء اصبر
باخذها ثمة ولو تغير السوق في مكان الغصب ضرها لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكا وهي من ذوات الامثال الى كان سعر
المكانين متساويا اخذ المثل وان كان ضررا ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء اصبر فيما مر وان كان قيمته اكثر منها فالغاصب بالخيار
ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب **جنس
آخر في غصب الضياع والعقار** غصب من ارض جار عنه وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه
قيمة الثالثة يوم قلعها قال ان لم يضر قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان
في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما و
ان امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان وان شاء مساوي قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد ان يسقي زرعا وارضه
اسفل منه فحفر لا يضمن الشرب التوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة واجرى
ماؤها في ارض غيره من غير اذن صاحبها يكره منه لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا الا باعارة او
اجارة او شراء الطحن او غيره غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد
طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب الارض واذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة
وهذا اذا كان للمارة طريقا خاصا فان جاءه لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعل طريقا يجوز وان علم
او يعلم انه غصب ... ابى ان المرور في ارض الغير بلا اذنه يباح احكموا فيه وقال الفقيه ان علم ان المالك لا يرضى
حل وان علم انه غصب حرم ولم يعلم يحل وعن الامام الاعظم اذا كان له حائطا وحائل لا يحل المرور والنزول وان لم يكن
لا بأس وعن ابي القاسم اذا ضيق عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع الاكل من ثمرة بستان ديني
يباح لا لاكره وفي الكرم والاستحسان ان كان يعرف اربابه لا يباح للاكره وبغيرهم ايضا وان لم يعرف
طابت هذا الحصة الاكرة انه حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم الشبهة
الى الحرام اقرب كرام له الامام الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين وعن محمد حرام ما لم يقم الدليل بخلافه **نوع
آخر** هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جداره ان دخل الوهن بسبب التي جملة حتى
هدم داره فانهدم من ذلك جاره لا يضمن بنى حائطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط
لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب لو غصب ارضا وبنى حائطا فيها فلصاحبها ان يأخذ الارض فاراد الباني
النقض ان بنى حائطا من تراب تلك الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان الا النقض حفر قبرا ... في ارض مالك الارض بالخيار ان شاء نبش
وان ارضيا ... الاخرج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره غصب داية او ... جارية من المغصوب ... المالك ... على
الغاصب بل الضمان ... الامة المغصوبة من الغاصب ... ذكر ابو الفضل الكرماني ...

جنس آخر

جنس آخر في الدواب

بعث رجلا الى ماشيته فاخذ
المبعوث دابة وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط والا يضمن
ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام
ذكر في الشافي وذكر السرخسي عند الامام الثاني وعند زفر لا حمل على دابة غيره بلا امر
فتورم ظهر الحمار فشقه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان مات او نقص ان
النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات
او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث
المزارع حمارا الى ربه الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار او
بعثه في حاجة حتى ضاع الحمار والابن بالغ لم يضمن وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع
ركب الجمال جملا وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد جرى مع الماء كما يكون
في الشتاء فانقطع جمل وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا الماء بلا انكار
لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالكها في لجة البحر يؤاجرها منه باجر مثلها
الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل فيه بهيمتان ولكل
منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشدهما في حبل واحد فتحرك وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله
من مكان الى مكان حل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن
عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته ضمن او اليوم ريحا
وان بعد ساعة لا اشلى ذئبا او اسدا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا انقياد
بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان نفر د يضمن كالكلب لانه ينقاد للاشلاء
ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان
الغصب واللقاء كما في العين وقد مر **جنس آخر في العبيد والاماء** غصب جارية
فابقت في يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها
يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في
يده من الزنا اخذ المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب
النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا
فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد يضمن الامرين جميعا فلو ردها الغاصب حاملا وماتت
من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب
ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد
يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن

النقصان ولو حمّت في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوّم عالما بالحرفة ويقوّم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتجى عنده لا يضمن غصب صبيا حرًّا او غاب عن يد لحبس الغاصب حتى يجي به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا ادري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الردّ ان يامرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصوغة وفي غصب فاختة او حمامة يقرقو عليه قيمتها مقرقرة ولو غصب بيعا دجاجة تجي من واسط يجب قيمة الحمامة ولا تعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغة بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لا نها حرام ولو اوقع بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس آخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص وطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد قال السرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكر في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق بآخر فسقط منه فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا اسقط كم انسان شيئا فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وان ضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امر بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى يامر عبده جعل القصار في الثوب دفع اليه الخبز ان ذهب الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين رفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس آخر من راسه فضاعت ان القلنسوة بمراى مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اى على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة رفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال اردها عليك حتى تقضي الدين فتلف العمامة في يده هلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها يغرم قيمته نظر دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوّم في السوق بالدراهم يقوّم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوّم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكر هنا ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للنوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله تلي الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ شجرة الجوزة اخرجت جوزات صغارا او اتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشتري هذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهما فاذا هو ستوقة لا يضمن هشم انية صفر او نحاس لانسان وهي يباع وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا

يضمنه شيئاً وان كان يباع عدداً فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو
ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربا مزق انسان صك انسان
المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوباً ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه
بكم يشتري جاء الى خزاف واخذ منه تحارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما
سواها اتلف مصراعي الباب او احد الكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد
الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى غصب شيئاً وقبض للحفظ و
اجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا
اودع لرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اودع لرجل مال الغير واجاز
المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب دعه عندك وآجرتك لتحفظ
ثم هلك في يده لا رواية فيه وللقائل ان يقول يجب ان يضمن نظراً الى رهن عنده وهو مانع
حين اراد الشراء فوقع من انفه دم بحيث ان بادنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الرهن غير ماكول
يضمن النقصان وان كان ماكولاً يضمن مثل ذلك القدر والوزن مثل ذلك الرهن اخذ في الحمام
فنجانه واعطاها لآخر فسقطت من يد الآخر وتلفت لا يضمن الاول ولا الآخر احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار ويضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنها الى الطريق والى السكة وان قال
كان احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى اوزمن الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن
ذهب الضيف وترك شيئاً عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة
لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة
المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن
لذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به
لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى
عليه انه غصب منه جبة فقال الطراز لك لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او قال
غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في
الكل

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليه لا ينقطع وقال الكرخي
ان كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي
بجواب الكتاب اتباعاً لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم
وتفرق اهلها ابرى بستانه عمر مكان الاراضي الخالية حال غيبة ما لكها ثم جاء الملاك افتوا
بان البناء لو اكثر قيمة يعطي الباني القيمة المالك الرقبة وان الرقبة اكثر يعطي قيمة البناء لصاحب
البناء ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استغنى عنه بالنظم

فتوى

فتوى شرع ابد دين صورت چيست نزد يك اهل علم وهدى مردى ساحة كرفت
بغصب اندرون خانها نهاد بنا قيمة ان ساحة بيشتر است چيست اين را جواب در
فتوى بتفصيل بايد بفرمايند تا بيابند ثواب در عقبى فاجاب ان خانه چون كردان مردك
باشد او راست لوم وادى قيمة عرصه توان خواست ليك بر كندن بناها في حق تعالى است
اعلم العالم بنوشت اين جواب با معنى انكه مسعود بن محمود بن يوسف احمد است بى دريغ
ولو غصب لوحاً وادخل في السفينة او ابريشماً وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع المالك
ولو غصب خمراً فخللها فالمالك ياخذها بغير شئ اذا خللها بما لا قيمة له وان حق صح بالقاء الملح اختلفوا
وان بالقاء الخل ان صار خلاً من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك
عند الامام وعندهما بقي مشتركاً بينهما على قدر كيلهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه
المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في
هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره غير مسئلة خمسة عشر كرباساً
خاطه ثوباً او حديداً اتخذه اناء او سيفاً او قطوعاً او حنطة فطحنها فعليه المثل او ساحة فادخلها
في بنائه او لحماً فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وارتفها ملكها
وعليه قيمتها صحيحة او حبوباً فبذرها في ارضه او عصيراً فصار خمراً او خمراً فخللها او غزلاً فنسجه او
قطناً فغزله او دقيقاً فخبزه او بياضاً فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر
لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان
شاء تركه واخذ قيمتها حية قطع ثوباً ثم خيطه او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه
مكسوراً ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب
ضمنه من الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده
ويردها على صاحبها غصب ثوباً فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب
ولو هبت الريح بثوب انسان والقاه في صبغ فعلى هذا غصب عبداً فابق عنه لم يملكه ويخير
صاحبه ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلاً فسداه
او محلوجاً فندفه او قطناً فحلجه او دقيقاً او سويقاً فلته بسمن او ارضاً فبنى فيها او زرع
او غرس او لبناً فطبخه مصرعاً او خبزاً فثرده او لحماً فبنى فيها او ذرع او عسلاً ولبناً فطبخه مصرعاً
او خبزاً فثرده او لحماً فجعله ارباً او دراهم ودنانير فكسرهما ولو اتلف حصير انسان
ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا خرق انسان سلم انسان ولو حل شراك
نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمل العوام لا شئ عليه ونزع باب الدار عن مكانه
وحل سرج رجل على هذا **جنس آخر في الحل والحرمة** اشترى بالنقد المغصوب
جارية او ثوباً تزوجها امراءة حل له وطئ المراة ولبث الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى

بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير
فان المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها وبه افتى الفقيه
ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصبت الفا واشترى
بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني لا يتصدق اصله المودع ربح في الوديعة
بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما بالفين
فاكله او وهبه لا يتصدق الربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان
الى المالك وعند الامام لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلعه عنده ابتلع
الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعزر على طعام الحرام كما يعزر
على غصب الطعام فكان الامام مولانا نجم الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام و
يقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلثة وقالوا جميعا الفتوى على
قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان او برضاء الخصم وبعد
الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض
الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روى انه عليه السلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي ذبحت
حتى ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق
والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر بصدقة ملك الغير لا يصح **الفصل الثالث**

في مسائل الضمان

الجابي امر العوان بالاخذ فاعتبار الضمان لا يجب الضمان على الجابي
وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى وعلى الاخذ ضمان على كل حال ويرجع على الامر
ان دفع الماخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الامر يرجع فهو بمنزلة
الماخوذ باتفاق مال نفسه في حاجة الامر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه
بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا و
جعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والاول
في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص في جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة
ليعرفها ثم ردها في مكان الاخذ ان قبل التحويل برئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى
صاحبها الا عند زفر رحمه وعن محمد فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وحمله
في مكانه او اخذ دابة من مربطها ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيس الف اخذ
رجل نصفها ثم رده الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرأ
برده الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه
لا يضمن عند الامام رحمه حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا في لبس على العادة فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى

مكانه

مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني فيمن عقد على دابة الغير ولم يحولها عن موضعها
لا يضمن الا انه يجرها فهو ضامن بالجر وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع فجحده فهو ضامن
وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها من الدار
في الثانية اتى سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس و
الاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره او دعه ثيابا و
طلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها ثياب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند
المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار
ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار
والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر ساق دابة رجل فسال منها يضمن السائق وما عطب من السائل
من الزق فان ساقه بعد الشق سابق فضمان السائل بعد السوق وما عطب به على السابق اذا
كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السائل فالضمان على الشاق لا على السابق
وكذا لو شق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب ان كان شد رجلها للذبح لا يضمن
والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه
اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في دورق فرطب الحمار فساقه
انسان وطحنه او رفع جرة نفسه واماله الى ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما او سقط حمل انسان عن
دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصله مسئلة
الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعثه فيه فذهب به
وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجره منه الغاصب ليعمل له كذا
فشرع في العمل وهلك برئ عن الضمان لانه يوجب الاجرة عليه صار قابضا استاجر المغصوب من الغاصب
لبعض الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب
قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما يبطل عند الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان اما ان
يجب له الاجرة وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ الغاصب
عن الضمان احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته برئ عند الامام عن الضمان وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبر على اعطاء
القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيختار تضمان ايهما شاء غصب دارا ثم استاجرها من
المالك والدار ليس بحضرتها لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها برئ عن ضمانها ووجب
الاجر عليه جاء بالحنطة الى طحان ووضعها في طحن الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم
يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بحيث لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر رحمهما لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى على نفس

ونقد من غيرها او اضاف في غيرها ونقد منها او اطلق يباح في الكل الا اذا اضاف اليها صح

الساحة تنقض وجوب الكتاب برد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في
بعض كتبه قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان قيمة الساحة
اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساجة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي
قريب من المذهب فانهم نصوا في الزجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة بغيره او في يقطين رجل انعقد
في جرة آخر او راس ثور دخل في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما
ايهما اكثر فيملك صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرنا من مشايخ خوارزم
وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه
فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحرق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن
قيمة بيت الجار مضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم حائط غيره يخير
مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة
النقصان وليس له ان يجبر على البناء كما كان فلو ذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها
تنقا وت حتى لو علم ان الكل احود يبرأ من حفر حفيرة في ارض غيره واضرها ذلك ضمن النقصان
وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او عبدا
مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن صاحبه بكذا يصير غاصبا نصيبه بكذا حتى ضمن قيمة نصيبه
في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق
يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يتملك الساحة وان كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما
يقتسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وضع جارية الى نخاس للبيع فبعثت امراة النخاس الجارية بيده
في حاجتها الى حاجتها وهربت فالضمان على امراة النخاس لا غير وقال الآخر صاحب الجارية
بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك
لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد
الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا فمنه اختلاف فقيل يحل وقيل لا لانه اضاعة
المال بلا فائدة سكران لا يعقل نام في الطريق واخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من
تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا
بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب ماله
وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان
ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوق وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا
واتلفه حتى يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا
حتى الحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت لا يضمن المسك والمكره سعى الى الظالم وقال لفلان مال

كثير

كثير او اصاب مالا او ميراثا او قال فلان الغايب عنده والسلطان ممن يعرض في احتيال من الجناية
يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتكلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمني
او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول المشتري
جارية بلا خاسة فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسة ضمن المشتري المخبر وفي
مسئلة الجابي الذي اخذ العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي يضمن والجابي
لو ارى العوان بيت صاحب المال او رهنا وضاع فالشريك الجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر
لا يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الجابي اخذ رهنا وهو طايع يضمن والسلطان
اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن طائعا فالمالك مخير
بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا
فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الناهب الخارج وكذا لو نقب حائطا انسان بلا اذنه فدخل
السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت و
خيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن وللاذن دلالة وفي النظم مات دابة انسان في مربط
فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني
الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها غصب من صبي وديعة البيان كان من اهل الحفظ يصح الرد
والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فملكه في يده والمالك فابراه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح و
يبرأ عن الضمان وان كان قائما وابراه فهو ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب وقد
ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ
وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره فان رمى به فقد برئ وان لم يعلم ان له
وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة
بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك وفي حجره احدث المغصوب
منه في الغصب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير كان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان
غاصبا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لان اثبات اليد على المحل
وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لبناء الحكم على السبب لا على العلم
اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ
الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا ونقطه هو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ
المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شيء كمن غصب عبدا وعلمه
الكتابة وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الآن ويصح صاحب
الدار ان ياخذ الغاصب حصته منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ
صارت قيمته الفا يخير مالكه في تضمين ما قيمته يوم خصاه وان شاء اخذ ولا شيء له وعن الثاني

غصب عصيرًا وصيّر خلا اخذه ان شآء وعنداذا جعله الجلد دائما ينقطع حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هذا من سائر الغرمآء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعن الغاصب اذا شوى غاصب اللحم فالمالك ان ياخذه بغير شئ واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والقوابل فيه والغزل من ذوات الامثال اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينقص فلا ضمان عليه وفرق بعض مشائخنا الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما هو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا الاخر ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبًا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر جناح سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا شيئين متفرقين او شئ واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير كما اخذاء السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبراء وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يجوز رده الى المالك يبراء والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى ببراءة اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول فالمالك يحضر نمائه ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه صبغه فزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولده لا يضمن شيئًا ان صبّ سمن هذا او زيته على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن والزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب السويق اتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق اخرج الوديعة من يد طالبه لا يضمن ولكن يوجع الحاكم لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى بها وقبل ان يدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيهما قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار وللفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر البينة في الفتوى الكسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعلف دود القز من اوراق الغير غصبًا يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفيلق من كدراهم فيها خبث اراد الشرى بها على وجه يطيب له المشتري يشتري او لا يعين ولا يضيف ثم ينقدها قال الحلواني ان نوى ان ينقدها وحقق ما نوى بان نقدها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا

حكم

حكم الديانة والتقوى وان لم يحقق بنيته يطيب اجماعًا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقدها لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقط وجنينه ملقة فناجها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين المحجور الكسب مالا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذ من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضًا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل غصب من محجور ما لا ثم اداه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبًا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها رجل فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الالف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذ الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف اختار تضمين الغاصب او غاصب الغاصب بالفعل ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن للآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن فلا تملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه المآء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له شئ ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكر من رد المثل ترد الجذع لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرمة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعددًا عند محمد والحاصل ان ملكه عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باختلاف الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في اظهر الروايتين الحق بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد غصبًا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حملها ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في بيع ولم يضعه عند

المالک فقال له المالک خذه فلم یقبله صار امانة فی یده غصب قرطاسا وکتب علیه لا ینقطع حق المالک
فی الصحیح قال حللنی من کل حق لک علیّ ففعل وابرأه ان عالما بما علیه بری المدیون حکما ودیانة
وان لم یکن عالما یبرأ حکما لا دیانة فی قول محمد وقال الثا لا وعلیه الفتوی لان الجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط کابراء البائع عن العیوب له علی آخر دین والدائن لا یعلم بکل الدین فقال المدیون ابرأنی
مما لک علیّ فقال الدائن ابرأتک قال نصیر لا یبرأ الا عن مقدار ما یتوهم ان له علیه وقال ابن سلمة
یبرأ عن الکل قال الفقیه هو قضاء واما الدیانة فما قاله نصیر لان القضاء علی الظاهر فظاهر اللفظ عام
واما الآخرة فبناء علی الرضاء فلا ابراء عما لا یتوهم انه علیه

کتاب الودیعة
ستة فصول

الاول فی حفظها الودیعة والعاریة والمستاجر فی ید المستاجر امانة اذا قال المودع
للمودع احفظها فی هذا البیت فحفظ فی بیت آخر من الدار لم یضمن ولو کان ظهر البیت الذی عینه الی
السکة یضمن وقد مر وکذا لو عین دارا وحفظ فی دار اخری احرز منها لا یضمن ذکره الصدر وذکر بکر انه
یضمن وان کان الثانی احرز وله ان یحفظها کما یحفظ مال نفسه فی داره وحانوته وفی النوازل لا تضعها فی حانوتک
فوضع فضاع ان الحانوت احرز من الدار ولم یجد مکانا آخر لا یضمن والا یضمن ولو کانت مما یحبس فی
البیوت فقال لا تدفعها الی زوجتک فدفع لا یضمن وقیل لو نهاه عن الدفع لبعض عیاله فدفع ان لم یجد
بدّا منه لا یضمن والا یضمن لا تدفع الی غلامک فدفع لا یضمن وضع کیسها فی صندوقه وله فیه کیس فانشق
واختلط لا یضمن واشترکا والهلاک والبقاء علی قدر مالیهما ولو خلطها اجنبی او بعض من فی عیاله لا
یضمن المودع ویضمن الخالط صغیرا او کبیرا ولا یضمن ابوه لاجله الخلط اربعة ما یتوصل الیه بالیسر
کالدراهم السود بالبیض والجوز باللوز لا ینقطع به حق المالک الثانی ما یتوصل الیه بالعسر کالشعیر بالحنطة
فینقطع الحق به فی روایة الثالث خلط مائع بخلاف الجنس کدهن بخل فینقطع اجماعا الرابع بالجنس
کالبر والخل بالخل فینقطع اجماعا عند الامام وعندهما له المشارکة وان باذنه فالجواب عند الامام
کذلک ومحمد المشارکة بکل حال والثانی یجعل المغلوب تابعا للغالب **نوع آخر** دفن بارض
ان علم بعلامة لا یضمن والا یضمن وفی المفازة یضمن بکل حال والکرم لو حصینا له باب مغلق لا
یضمن وان وضعه بلا دفن فی موضع لا یدخل فیه احد بلا استیذان لا یضمن توجه نحو السراق فدفنها
فی الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم یجدها ان امکنه ان یجعل علامة ولم یعلم یضمن والا فان جاء علی فور
الامکان لا یضمن والا یضمن جعل الدراهم الودیعة فی الخف الایمن فضاع یضمن وان فی الایسر
فضاع لا یضمن وقیل لا یضمن فیهما وضع طبقها علی راس الدن ان فیه دقیق ضمن والا لا وکذا لو
جعل ثوبها علی عجین یضمن ربط دراهم بطرف الکم او بالعمامة وضاعت لا یضمن وان وضع فی
الکم یتأمل عند الفتوی السکران جعلها فی الجیب وحضر فی مجلس الفسق فسرق او سقط لا یضمن
وقیل ان زال عقله بحیث لا یمکنه حفظه یضمن لانه یصیر مضیعا او مودعا غیره القاها فی جیبه فوقع فی
الارض فظن انها وقعت فی الجیب فضاعت یضمن دفع خفه الی خفاف لیصلحه فی حانوته

فسرق ان فی الحانوت حافظ او فی السوق حارس لا یضمن والحاصل ان العبرة للعرف
حتی لو ترک الحانوت مفتوحا او علق الشبکة علی بابه ونام ففی بخارا فی النهار لیس بتضییع و
فی اللیل اضاعة وفی خوارزم لا یعد اضاعة فی الیوم واللیلة وضعها فی حجرة خان وخرج وربط
السلسلة بالخیط ولم یقفله قیل ان عد هذا اضاعة واقعا لا فی هذا الموضع یضمن وان عد
توثیقا لا یضمن قام من حانوته الی الصلوة وفیه ودایع الناس فضاعت لا ضمان وان
اجلس علی بابه ابنا له صغیرا فضاع ان کان الصبی یعقل الحفظ ویحفظ لا یضمن والا
یضمن ربط بقر الودیعة علی راس الکرم والقالیزان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط
علی باب داره فی المصر ضمن وفی القریة لا وقیل یعتبر فی هذا واشباهه العرف جعل فرس الودیعة
فی الکرم وله حایط رفیع بحیث لا یری المارّ من فی الکرم واغلق الباب لا یضمن وان لم یکن له
حایط او کان لکنه غیر رفیع ینظر ان نام المودع ووضع جنبه علی الارض ضمن ان ضاعت الودیعة
وان قاعدا لا یضمن وان فی السفر لا یضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثیاب الودیعة تحت جنبه
فی الطریق لا یضمن مطلقا دخل الحمام وفی جیبه دراهم الودیعة فترکه فی جامه خانه فضاع قیل یضمن
وینبغی ان لا یضمن

الفصل الثانی فیما یکون اضاعة

المودع مجهلا یضمن الا
فی ثلاثة مواضع متولی الوقف مات ولا یعرف حال غلتها التی اخذها ولم یبینه لا یضمن الثانی
امیر العسکر اودع بعض الغنایم عند بعض العسکر ومات مجهلا الثالث الحاکم دفع مال الیتیم
الی الناس ومات ولم یبین لا یضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه ولا یدری این وضعه
ومات یضمن وزاد فی التتمة رابعا احد المتفاوضین مات وفی یده مال الشرکة ولم یبین لا یضمن
ولو قال القاضی حال حیوته ضاع وانفقه علیه لا یضمن والمودع انما یضمن بالتجهیل اذا لم یعرف
الوارث الودیعة اما اذا عرف والمودع یعلم انه یعلم ولم یبین لا یضمن فلو قال الوارث انا علمت
الودیعة وانکر الطالب ان فسر الودیعة وقال الودیعة کذا وانا علمتها وقد هلکت صدق الا فی خصلة
وهی ان الوارث اذا دل السارق علی الودیعة لا یضمن والمودع انما یضمن اذا لم یمنع المدلول علیه
من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا یضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا
وقال الورثة کانت الودیعة قائمة یوم مات المودع وکانت معروفة ثم هلکت فالقول للطالب
فی الصحیح لان الودیعة صارت دینا فی الترکة ظاهرا فلا یقبل قول الورثة قالت الورثة ردّ
مورثنا الودیعة فی حیوته لم یقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حیوته رددتها یقبل المضارب
لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شیء علیه ولا علی ورثته ولو انکر فلان
ایداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شیء علیه ولا علی الورثة ولو مات فلان قبل ان یقول
شیئا ولا یعلم ان المضارب دفعه الیه الا بقوله لا یصدق علیه وان دفعه الی فلان بالبرهان
او الاقرار ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا کان دینا فی مال فلان ولا شیء ولو مات المضارب

وفلان حق فقال رددتها عليه في حياته فالقول له ولا ضمان عليه ولا على الميت **نوع آخر** اودعه عبدًا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودَع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي انه لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمهما وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق لجحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث قال يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم احضرها بعينها او اقر بها وقال لمالكها اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها واخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمهما الله وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن بالعقار بالجحود اجماعًا **نوع آخر** خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البزر ان ترك الباب مفتوحًا ويعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل وكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك مفتوحًا فجاء سارق واخذ شيئًا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا ثقب الفارة لا يضمن لرضاء مالكه بابه وان لم يخبره ولم يشده يضمن وان كانت الوديعة شيئًا من الصوف ورب الوديعة غايب يخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحل في الرفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئًا رجع عليه قال لآخر احضر في داري مخضر وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنًا في الدار اودع فاميًا شيئًا فتركها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنًا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان طايعًا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعًا يضمن وكذا الصراف ان طايعًا ويصير الجابي والصراف مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب ثم غاب

الرجل وترك الثوب وضع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح ودلالة دفع اليه حنطة وقال له لا تسق بها ارضك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاعت ان ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه وان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاء يبرء عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرء الا بالرد الى المالك في الاجارة والاعارة لا يبرء بالعود الى الوفاء في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما امر به جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربًا ومستبضعًا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرًا بعد النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية واما اذا كان واقفًا اذا ترك نيته الخلاف عاد الى الوفاق والتبرك غاديًا او مفاوضه اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كان امينا ثم سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما هاهنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن حمل ومؤنة فان كان لم يجد بدًا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام خلافًا لهما **نوع آخر** له على آخر خمسون فاستوفى غلطًا ستين فلما علم اخذ عشرة ليرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوبًا لآخر وجعل على حصن على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب آخر الى الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له سترة فحصن لا يضمن الوديعة لو احد النقدين او كيليًا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلط بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يد المستعير وجاء ورد عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه باذنه اعطى خفيه للخرز فوضعه الخفاف في بيت رجل فضاع ان كان ليسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاث شاة دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق

الاول لاضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذنه لكنها اوبدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكر المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثاني رحمهما الله وفي المنتقى ان علم الحريق وقع وان فالقول والا لا حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فضاعت عندها ان لم يكن عندها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن

نوع آخر المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته ودفيقته وولده وولد ولده واجيره لا يضمن والمراد بالاجير المسانهة او المشاهرة لا المياومة وقال بكر لعياله ان يضيعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى كان الزوجة يسكن في محلة لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ في النصاب العبرة للمساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عيالهما لا حرج وترك المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت امينة لا تضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا ايتم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به الثاني ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على خلاف الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله بيراء وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواء مما افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى الصغيرة وقالت ادفعها الى ابنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قال لها البنت املاء الماء واحملها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الامة في عيال الام لا تضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ تضمن البنت اذا غيبتها عن نظرها استاجر ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمه عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن وان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يرفعه

الى الحاكم

الى الحاكم فلو طالب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فات فدفع الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لانه وصي اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه كذلك كرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقة عليه ويبيع ثمرة وياخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب في بيعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب وان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة ان كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امره

الفصل الرابع في طلبها

اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضاء فقد استانفها وانشاها وان عن غير رضاء ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل قوله اي يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يوجد فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكر بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت بعده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاءه رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن حضري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك عمامته عند قرويه وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انها من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يرفع اليه

الفصل الخامس في الاختلاف

اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قالت اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة ودفعته اليك وقال المقر لم كذبت وسهولي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي او عندي دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده

خمسمائة فانفق منها بلغائه ورد مابقى ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه و
في الاصل اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة

الفصل السادس في المتفرقات

صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجرا لحفظ الرهن لا يصح ولو اودع
الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع
عند المودع الفا له ان يجعله بالفه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو كان خلاف جنس حقه
لا يجوز له جعله وعن محمد له على آخر مائة درهم ولذلك الآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها
صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها او كان حمل الوديعة بابرا عجله فالولد للمالك ولو آجرها فالاجر
له غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق
على الورثة وان كان يرفع الى وصية المودعان اقتسما وهي مما يقسم او هايا للحفظ فيما لا يقسم فقبض
احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله
ان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه والرد على يد عبد الذي
آجر من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثيابي يراه ولكنه لم يعلم انه غير صاحبه
يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي
متفاوضان اودع انسان عند احدهما مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد
الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول قول
احدهما كان بحكم المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان يقتضيان ان وارث المودع الذي في
عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود ولو زعم انه ضاع
في يده لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون
دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حياته او علم بذلك يكون
امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد انكار قال له صاحب الارض لا تضع ارزاقي
في منزلك فوضعه فيه فحدثت جناية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان
منزله احرز من مكان الربع ولو وضعه اثنان فدفع عن احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى
انه كان فيه كذا ولا اصح وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف
فينكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل
الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى
الداين وانكر الداين فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت
لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند احد شيئا وقال فصاح بأعلى صوته وقال لا احفظ فضاع قال
في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضي الوقت قال
صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قيل له ولم لا تجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت قال لان المالك رضي بان

لا يحفظها بعد مضي الوقت قال للداين ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ان ضاع
من المديون قام الى الصلوة او لحاجة وفي دكانه ودائع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جاره
حافظا ولو ترك امراته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته
ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابها مع ثيابه في صفة ودخل للاغتسال
ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها
تحت راس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما وقع فيه السوس
فلم يردها حتى وقع فيه السوس فلم يردها حتى وقع فيه السوس وافسد لا يضمن وضعها في الدار وخرج
والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله جعلها تحت راسه او جنبه ونام
او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي
السفر لا يضمن على اي حال نام سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانه
واعطاها غيره فوقع من الكف وانكسر لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري
كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن

كتاب العارية

اربعة فصول الاول في المقدمة شرطها كون العين قابلا للانتفاع
مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين كاعارة
الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان
بينهما انبساط يدل على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخلها في بنائه لا يكون
عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت
او موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال الآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على
صاحبها والمستاجر على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه ومؤنة الرد عليه لا
على رب الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت في العمل بان قال اعرتك اليوم فهذه عارية مطلقة الا في حق
الوقت اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو
كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان
كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى
مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة من مخاتيم من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق
الحمل فلو حمل مكان المخاتيم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير او الارز او الدقيق ما
هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من عشرة مخاتيم شعيرا الا انه في الوزن مثل البر قال
السرخسي المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن وخالفه في الجنس الى الايسر

بان حمل شعيرا مكان برمرا اكثا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او خالف جنسا الى الاخر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه فى مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة فى القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن

نوع آخر

الولد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون عليهما استعار من صبى مثله كالقدوم ونحوه مأذونا وهو ماله لا ضمان وان الغير الدافع المأذون يضمن الاول الآخر بالاخذ لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع فكان التلف حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والآخر بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما يكون فى ايديهن لا ضمان على احد وان مما فى مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن يتفاوت استعمالها ام لا وبدون النهى له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط انها لا يؤاجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال مشايخ نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبى ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يعار ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف شيئا يبطل الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدى فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت وقال غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقرار بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو ركبها يضمن لانه بسبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجرا يدعيه فيحلف بخلاف العين تلف فى يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعى البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة انما يأخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفى الاجارة ان ضمن المستأجر رجع الى الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

الفصل الثانى فى اعارة الدواب

اعار دابة حاملا فازلقت اى سقطت الولد من غير صنعه لا يضمن وان كبحها باللجام او قفاعتها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها فى السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن استعار حمارا لتركها فى حاجته فاخرجها الى ناحية اخرى من القرى بسبقها فهلكت يضمن ارسله ليستعير دابة الى الحيرة يضمن ولا يرجع بالضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوى خمسين فقرنه بثور يساوى مائة ان كانوا لا يفعلون كذلك ضمن والا لا استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء فى الغد واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم وانعقدت الاعارة فى المسئلة الاولى وعدم الاعارة لا غير ولو ردها وماتت عنده لا يضمن استعار دابة من انسان واعارها فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فلم يشعر به وذهب يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين وهذا لا ينافى ما مر ان نوم المضطجع فى السفر ليس بترك الحفظ لان ذا فى نفس النوم وهذا فى

امر زاد على النوم استعار منه مرا للسقى واضطجع ونام وجعل المر تحت راسه لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت راس النايم يقطع وان كان فى الصحراء وهذا من غير السفر وان فى السفر لا يضمن خلى الثور المستعار وربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الجبل فى عنقه واختنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالجبل ولو استعار دابة وسلك فى غير طريق الجادة وهلكت يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن ان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة فى المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرق لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعار وعليها لبد فسقط ان من عنق الاجير يضمن الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره والبسها ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسى وشيخ الاسلام على انه لا يضمن ولو ان يركب ابداء او يركب غيره اما اذا اجهها فليس له ذلك ترك المستعار فى المرج يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم وكانت العادة مشتركة يضمن استعار من آخر حمارا وقال لى فى الاصطبل حماران اخذ احدهما فاذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعار دابة ليحمل عليها وقال خذ عذارها ولا تحله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذارها فاسرع فى المشى فسقط وانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مقيدا اجذ الوديعة والعارية يضمن وان كان حماما حول بلا حويل بخلاف ما اذا ركبه ابنه بغيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب وقال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن

الفصل الثالث فى طلبها وردها

للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت لانها غير لازمة طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلك ضمن ولو قال دعها عندى فتركها فهلك لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط فى الامساك امسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة فمضى الوقت ولم يرده حتى يضمن وكذا لو كانت معيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن استعار كتابا فجاء وماله فلم يجزم بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا منه وجحده يضمن قال الصدر وهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى ولو ردها بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من فى عياله يبرأ ولم يذكر العبد الذى يقوم على الدابة اولا فان كان يقوم يبرأ استحسانا اصله الرد الى الاصطبل او منزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد على عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضى السابق والغاصب لا يبرأ الا بالرد الى منزل المالك ولا الى مربط ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن

الفصل الرابع فى الحل

والحرمة اعار ارضه للبناء والغرس له الرجوع ويقلع او يهدم البناء ويقلع الاشجار و
لايضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غرة ولو زرع يترك في يد المستعير
باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حايطا يقال له ماذا فلو استرد من المستعير الدار واراد ان
يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم حايطا ان البناء من تراب صاحب الارض دخل
كرم صديق له واخذ شيئا بغير اذنه ان صاحب الكرم لايبالي رجونا ان لايكون به باسا ولو دخل منزل
رجل بغير اذنه واخذ اناء بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لايضمن اراد ان يستمد من محبرة بغير
استيذانه له ذلك وان اعلم فكذلك وكذا ان لم يبغضه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما انبساط
لاباس به وان لم يكن احب ان لايفعل وعن ابن المبارك رحمه فيمن استاذن من ان يستمد من محبرته
قال ما هذا الورع البارد استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطاء ان يصلحه اذا علم انه لايكره وان علم انه
يكره لايصلحه وان لم يصلحه لاياثم آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء ولم يذكر المدة لايكون عارية وذكر في موضع
خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لايضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل
اراد به انه ينتفع في اليوم به فيكون غاصبا مخالفا للانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لايضمن كالمودع
الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لايضمن وقال السرخسي رحمه يضمن على كل حال واختاره القاضي
وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على الفرق
القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بناء على
القبض السابق واذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه
ولان مؤنة المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده على عند انقضاء المدة فاذا لم
يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار ليحمل او ان
يعيره ليحمل لان الناس لايتفاوت فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق قيل لايملك قال
الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لايملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة
اما فيما لايملك الاعارة لايملك الايداع استعار دابة ليحمل فبعث المستعير وكيله ليحمل عليها برا
فحمل الوكيل طعام نفسه لايضمن نص عليه في كتاب التزكية وانه عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه
فكرب ارضا غيرها يضمن لان للاراضي مختلفة لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في منزله ولم يركب حتى عطب
ضمن لانه غير ماذون في الامساك لعدم الرضاء به وكذا في الاجارة اذا امسكه ولم يذهب استعار فرسا
ليركب فاركبه غيره فالقت جنينا لاضمان عليه في الجنين وان انتقضت الرمكة بسبب الارداف
ان كانت بحال لايمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان
لانه جعل بركوبه وركوب غيره فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الاحمال
ونام ساعة فضاع ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر
المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكره فالقول للدافع مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير

المالك

المالك فيضمن له ثم لايرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم
لايظلم غير ظالمه استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لاتثبت بالسكوت استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار قدرا ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى
سرق ليلا لاضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها الاجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على
المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما
المقاسمة فظاهر لانه بعض الريع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه اذا لم تطق الارض ينقص
وذلك مجهول والحيلة ان يواجر الارض مدة معلومة بعدد معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج
وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف
يضمن للوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد
للسوق اما اذا كانت لاتنقاد لايضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه **كتاب
اللقيط** يشترط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقد شرط الرجوع ليس بشرط
والاول اصح ولايصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفع الى آخر وامره بالنفقة عليه برضاء الملتقط
ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضاء الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه
سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لايجبر على الاسلام وان مات
قبل ان يعقل لايصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما
او كافرا وعن محمد العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب
الاسلام ايهما كان لكونه دين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان عليه صليب
او ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر واذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم ونصراني انه ابنه واقام بينة نصارى
يقبل كذا عن الامام قال الكرخي رحمه هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان بشهود النصارى لايستحق
اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضي بنسبه من المدعي والقضاء
بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم انه لم يلتقط لاهلك يستحب
له الرفع فان علم انه لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان
الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس ان لايصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب
لا الميراث ولو ادعى رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأتان
وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام رحمه وقالا لايثبت النسب الا من واحدة **كتاب
اللقطة** اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والاباح اجمع العلماء عليه
والافضل هو الرفع عند عامة العلماء وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء
خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ
ثم ما يجده نوعان نوع لايطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة للانسان ان ياخذ وينتفع

بها ولكن لا يصير ملكا لاحد لو وجدها مالكها في بيت له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو
له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره بعد
دناوة وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها وان لم يقل وقت الرمي من اخذه فهو له لمعلومين ونوع
يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة
من هذا النوع وان وجدجوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا لا قيمة له اختلفوا قيل
من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد
في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان له قيمة فهو لقطة
وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له
الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه
ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه
فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن محمد ان يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول
في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل الى العشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة
ايام وعنه العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الحبة يوما والزائد اياما والزائد على العشرة
جمعة والزائد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلاثة
ايام والدانق فصاعدا يوم ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وانما هما يتسارع اليه الفساد يعرفها
بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف
حيث وجد جهرا لا سرا فان وجد في الطريق ولم يجد احدا ليشهد وكان عند الرفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم
يترك الاشهاد ويشهد حين يطعن فان تركه او ان الظهور ايضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر
المالك يتصدق فان حضر يخير بين ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان
تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير ياخذ وفي النوادر يرفع الامر الى
الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني
وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان
شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء
اجازه واخذ ثمنه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع
في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب
مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد
لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف **نوع آخر** تلف اللقطة في بيت ان اقرانه

اخذها

لنفسه يضمن وان ليردها واشهد اولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عندهما وقال الثاني رحمه الله للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت واستهلكها
غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها برئ
اذا صدقه بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان رفعها اليه ثم استحقها آخر
بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن
الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه
ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب **كتاب جعل**
الآبق اخذه افضل واختلف في الضال تركه افضل ام اخذه واخذ الآبق ياتي به الى الحاكم فان حفظه
بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر المولى اباقه او للاقرار ولا يصدقه الحاكم انه ابق بلا بينة
وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته وياخذ كفيلا
في رواية ان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الرفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى
وجود الطالب ولا يحبس الضال وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه وامسك
ثمنه راد الآبق من مسيرة سفر او كثر لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق ما لا اعطيناه اضعاف ذلك من
غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة السفر
وجاء يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه
ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد ابق من الذي
اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق
جاء الى مولاه غير مريد الاباق فلا آخذ جعل اليوم باع الابق من الراد فله الجعل ابق العبد المشترك فجاء به رجل
والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الابق الى رجل وامره بان ياخذ
جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل لمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر لا
شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله
فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالآبق لا يجب لاستيفاء الجعل وان هلك بعدما حكم به بالامساك للجعل
او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع يخبر به المشتري فابق من
منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام
الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل
وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن للاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو في
عياله يجب السلطان رد الآبق او سالار القافلة او راه بان او شحنة البلد اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا
على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة
سفر فلا اجر له لان المالك استعان به وهو قد وعد الاعانة ولو وهب الآبق من الراد بعد قبضه يجب الجعل

وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله
بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بآبق من مدة سفر و
ادخله في المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلاثة
يرضخ لكل امر القاضي لراد الآبق بالنفقة بعدما برهن انه آبق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة **نوع فيما يتصل**
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير
صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض
للفرخ وعلى الغالب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في
بروجها المنصوبة الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم اشتراه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا
لا بأس به لان العدم اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوازل بحجة مودعات الكفار
باطل بل المعنى يوالد في البروج المنصوبة لها ولهذا حل الحلبي منها والا حاصل الا قطاعه الساقطات من
المرهونات وعن بعض العلماء لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الا من تملك ربعي فرسخ في مثله
والمعنى ما ذكرنا **كتاب المفقود** يرفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من
المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر
موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن الحامل قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى
فبعد المدة المختار يعتبر ميتا في ماله وفي مال الغير يجعل كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه
ولهذا الابن اخ لاب وللمفقود عصبة فخاصم الاخ عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات
وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال ميراث الابن يبقى ولكن نصيب
المفقود توقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان كان اقران المفقود ماتوا قبل
موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو
استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون
كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفي كتابته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لانه لا
يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع المفقود ان من جنس الكتابة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر و
ينصب وكيلا في جميع غلاته المفقود طلب الوارث ذلك ام لا ولا يخاصم الوكيل حقا وجب لعقده اذا
انكر العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود
طلبوا من الحاكم نصب الحاكم فهل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا
لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون
حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا اراه حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى
واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا
كتاب الشركة ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها لا يصح بمال غائب او دين

ولابد

ولابد ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا وانما وقت الشراء لا وقت الشركة فانه لو لم يوجد عند
عقد الشركة يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع فالحاصل بيننا
انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشراء جاز وشركة التقبل والوجوه الشركة فيهما من المأمور على انه فعل
ذلك واحضر المال وقت قد يكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون
في كل التجارات الشركة هل يقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
فاشترى في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال
مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزن
صح فلو جاوز ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا
على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة وتبطل ببعض الشروط الفاسدة
لا بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا
تبطل باكثر الشروط واذا وقعا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت
كان شرطا مفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على
قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا في
مفاوضة او عنان وللاخر دراهم فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
عنانا او مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض **نوع** يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان
جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الا سوآء
عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان اشترطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللاخر
الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف
والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا
العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه
بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم
لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا يفسد به الشركة لان النهي
عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك نهي عن البيع مع الشرط فيفسد **نوع** معلمان اشتركا لحفظ
الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة
ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعنان وللمفاوضة شرائط
لفظ المفاوضة فنقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته
ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا
ومشتركا فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل الآخر
بعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى

ناحية من النواحي فشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهم اثلاثا
ثلثان للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم
بشئ واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال وتلف فاراد الغايب ان يضمن شريكه
فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل
ما احتطب وان اخذا منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ماليهما وان لم يعرف المقدار صدق
كل منهما الى النصف فما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما
واعانه الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل
الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الكدى
وكذا لو اشتركا على ان يبنيا طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين او النورة مملوكا واشتركا ان
يشتريا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة وضع اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما
فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك
لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لاخراجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا للاشتراك في السبب اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق
على ان يواجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا على ان يواجرا و
الحاصل بينهما جاز وكذا ساير الصناعات وهو شركة التقبل ولو من احدهما اداة القصارة والعمل من آخر
فسدت والربح للعامل وعليه اجر المثل للاداة دفع دابة او منزلا او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان
آجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل انصافا فلم يجز
والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل وما لا فال الثاني يجوز فيه لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل
حرام لم يصح **نوع آخر** قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري
شيئا بعينه بينه وبينه فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم
فذهب ليشتري فقال لآخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الآخر بمحضر من الاول
فقال المامور نعم بين المشتري والآخر ولا شئ للاول ولو لم يكن الاول حاضرا قال له الثالث اشتر لي ذلك
العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شئ للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما انصافا
ولو رجلان فاثلاثا

الفصل الثاني فيما للشريك وما لا له

شركة العنان
ينعقد ممن ليس باهل الكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها
يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان عامة بان يشتركا بانواع التجارات
كلها او خاصة وهو ان يشتركا في شئ واحد كالثياب والرقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان
اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون

شريكه

دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه
لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد له ان يبضع ويدفع المال مضاربة
في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا
من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ويريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك
ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ماله ولاه صاحبه وليس
لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في
كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الآخر
او كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من
التجارة وعند الثاني رحمه الله لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة شريكه
وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عندهما
وعند الثاني صح في حصة المؤخر خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه
وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شئ وان اقر انه وليه لم يلزمه شئ احد الشريكين مفاوضة وعنانا
اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز وتحجر احدهما ايضا وان
قال احدهما بيع الآخر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط
او اخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو
قال كل منهما للآخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة و
السفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح
به نصا وان اذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل لاحد
شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع
المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضارب النفقة
من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون
ان يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولا ابراء من حصة المداين استحسانا والقياس
ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي
ولي ذلك واستيجار احدهما العمل في المشترك عليهما كتملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا
يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للآخر ان يرده لان
الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة ليسوا شركاء
تقبلوا عملا وعمل احدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد رجلا في دكانه يطرح عليه العمل
بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل براته او في عملين
مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبله فعليهما

واذا عملا او احدهما واستحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرطا الربح لاحدهما اكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لا من عمل كعملهما ويستوى ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل

الفصل الثالث في الفسخ

انكارهما فسخ وموت احدهما كذلك علم اولا وان فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخاها احدهما وراس مالهما نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوى جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختار الصدر رحمه الله وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك بالشركة فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها ان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوى نهاه رب المال عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهى وان عروضا لا يصح النهى والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لان الوكيل يملك عزل نفسه رضى به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الآخر ما اشتريت من شئ فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثانى هو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شئ فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام وللآخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردى عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثانى ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضعها فالقياس ان يكون الربح له وقال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مفاوضة او عنانا فلو ان يسافر بيع المفاوض ممن لا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخذ احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد يجوز فلو ان الغريم عجل للذى آخر حصته مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف

ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان الذى عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصته الذى لم يؤخر لا بخبر المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار المؤخر من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذى اخذه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى انقضى خبر المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته خبر المديون على الرفع واحد المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيل احد شريكى المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنا لما قلنا الا انه ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان احدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل الطعام من خاصته او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطى فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكى عنان فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول

الاول في جوازها وفيه اجناس الاول في الفاظها ومن شرايطها الاقرار فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثانى رحمه الله وعند محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبى من الربح ان قائما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثانى تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامراته والجارية في الدار لا يحضرهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره لا وفي المجلس صح قال الآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت ولو لم يقبض وقال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثانى وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك

ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا فى صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع اوهو يسكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكنا باجرة لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهى ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال لآخر ابن جيرى مرا بخو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فهو اقرار جميع ما املكه لفلان فهذه هبة يشترط فيه القبض وقدمنا ما هو الحق والمختار

الجنس الثانى فى هبة الدين وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا ولو باع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها والمراة وهبت مهرها التى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين غصب عبد وديعة قال لمولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الواهب عن الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها من عليه الدين حكما لانه ان لم يكن فى التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهبه لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابراء الوارث صح ايضا وهب دينا على عبد جاز كان العبد مديونا اولا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال لغريمه ابراتك مما عليك لى من الدين فمات قبل القبول برى من الدين حتى اذا قال له المديون ابراتنى مما لك على فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برى بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو ابراء الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا قال شمس الائمة يشترط فى هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور فى اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسى بمسئلة الزيادات وهى ان الطالب اذا ابراء الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له انه يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول يشترط فى التمليكات والعامة والواهبة من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا والا مالا من كل وجه تصحيحا للتصرف لافتراق الهبة والاسقاط فى حق الكفيل اما لا فرق بينهما فى حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول فى حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا فى انه يرجع على موكله لما مران ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفى الناطفى عن الثانى كما حكاه الامام السرخسى وفى موضع اخر ذكر الناطفى كما ذكرناه عن العامة عن الثانى قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر التفاحش

الهبة

الهبة فانه يتقاص العتق خذه زكوة مالى من الدين الذى لى على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة يوخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التى على فلان فقبض مكانها دراهم جاز وفى الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ فى الربع وتوقف فى الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البائع

نوع فى هبة المهر وغيره قال لها وهى لا تعلم العربية بگو كه وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصح ان ايضا اذا عرف الجهل قال لاخر هب لى هذا الشئ على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز قال هب لى هذا فقال فداى تو باد وقال دريغ نيست لا يملكها قيل ما تقول لابنك فى مهر امك قال فدى ما راجنان بدر بنوده است كه ما او را بيازاريم لا يكون ابراء وقال هذه الامة لك قال الثانى رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها حتى لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها هبة مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امراة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قيل لا ابراء والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان يجعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابراء على ان لا يضربها ولا يتجر بها او يهب لها كذا فان لم يهذا شرطا فى الهبة لا يعود المهر منعها عن المسير الى ابويها حتى يهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى وهبت مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ من المهر لا يصح قال لمديونه وان لم اقبض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل منى فهو باطل لانه تعليق والبرواة لا تحتمله

الجنس الثالث فى هبة الصغير عرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال لغرس باسم ابنى امر مترددو الى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى بيع او فى يد مودعه او مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه او مرتهنه او المشترى منه شراء فاسدا وهذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو فى عياله والوصى كالاب وفى الام كذلك لو الصغير فى عيالها ان وهبت له او وهبت له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبى اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر انه عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر فى الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها تملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذى يتولاه ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير فى عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبى فى حجره ولم يجز قبض من لم يكن فى عياله فانه ذكر فى الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصى ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبى احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبى النزع منه ليس له ذلك وسلمه فى تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل

الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيًا **نوع**
الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع
ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص خطأ بعض اولاده بزيادة وشرع لا بأس به وان
كانا سواء لا يفعل وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة
على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقًا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من الماكول شيئًا يباح
للوالدين ان ياكلا منه اتخذ وليمة الختان واهدى الناس ووضعوا بين يدي الصبي كثياب او ما يستعمله الصبيان
فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان
من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان
يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئًا فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما هو لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف
الاب والام اتخذ لولده ثيابًا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه
ثيابًا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان
علماه وقيل ثواب الطاعة لابويه ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب
لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو متردد في
دار الاسلام يجوز ويصير قابضًا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في
دارنا في يد الاب حكمًا تصدق بعبد ابق له على ابن صغير له لا يجوز واما الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين
او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعة على ابن صغير له جاز لان
يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد
المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك وهب دارًا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر
يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يعد قبضه وما لو
كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان يهب لامراته او وهبت لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا
للولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضًا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارًا لابنين له
احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال
مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيمكن الشيوع
والحيلة ان تسليم الدار الى الكبير وتهبهما منه دار الهبة وقبولها عن الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان
في عيال الجد والاب حاضر ما وهب للصغير من في عياله اختلفوا في جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج
يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابوه حائكا اراد من في حجره تسليمه الى الحائك
يمنع ان يرجع حائكا لا يمنع وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز فان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان
التعويض وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته متمحضًا على اصل الحرية واذا قبض ثبت
الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبًا لا المولى وفي عكسه كذلك عندهما خلافًا لهما وهبت

مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة فيصح الهبة اتخذ
لولده الصغير ثيابًا يملكه وكذلك الكبير بالتسليم وليس كالطعام ياكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه
فاوليهما بالحكم اغلبهما تعارفًا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد وعند
الاتخاذ لعدم الاعتبار بالولاية عند تعارض القرائن

مسائل الشيوع والهبة في المرض

وغيره وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له عليه عشرة فقضاها فوجدها
القابض والقفا نايقًا فوهبه للدائن او البائع ان الدراهم صحاح بعضها التبعيض تصح لانه مشاع لا يحتمل
القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضر التبعيض تصح والا لا وهب البناء لا الارض يجوز
الشيوع الطاري فيها لا يبطلها بخلاف الرهن لا في رواية عن الثاني والشيوع الطاري في اتخاذ المسجد
كالمقارن تصدق بدار على امراة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او الاكثر
من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والرحى ومن لا يملك بوجه من الوجوه لا يكون الصدقة كلها
لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا
البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما لو قال تصدقت بها على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم
ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات
الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح
واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما من يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازه
على قول من يجعله مانعًا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز وعند
الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافًا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجلين او رجلان عبدًا لهما
ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعًا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرا عن الثمن وهب ارضًا
فيها زرع او نخيل او نخلًا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بلا ارض او نخلة بدون الثمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه الفًا وقال نصفها
هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت
القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها
فاسدًا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه
لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة ومما يلحق به
احكام العمارة في ارض غيره اقر بدار لامراته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى
الابن ان العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم
حصة الابن وان عمرها بغير اذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة
وسلمت العمارة لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته و

سائر املاكها وذكر العتابي عمر داراً امرأته باذنها لها فهي تركة **نوع في هبة المريض وغيره** وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كانت وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبداً لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق لعدم الملك يوم الموت وهب عيناً في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل وكذا ان الرجوع مقصود على الطال ولا تبطل في الكل للشيوع وهب المريض شيئاً لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مالي عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير ابن مال بنام تو كردم او قال بنام تو كردم او ازان تو كردم جاز تمليكاً وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكاً ولا اقراراً قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضاً عند محمد وقال الثاني لا يصير قابضاً ما لم يقبض وان كان العبد غائباً فقال وهبت منك عبدي فلاناً فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوباً وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لهما حكم الوصية لا حقيقتها قال لآخر لا هبتك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكاً للورثة غلوى له شاهوه قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان الغلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة

الفصل الثاني في الرجوع عنها

وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع الرجوع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكر الموهوب له حلف المنكر يصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضاً وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبة الموهوب له وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضاً ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد ليكاحاً او سفاحاً لا يمنع ولا

يرجع في الولد وان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد نكاحاً او سفاحاً والحبل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا داوى المريض حتى برئ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفاً انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتاً اذا البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق باباً او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة وهب لجوار ثم جعلا فذهب به الى بخارا ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العيون العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصارة كالغسل لا يمنع الرجوع وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك وهب عبداً كافراً فاسلم في يد الموهوب له او علمه القرآن والكتابة لا يرجع ذكر الناطفي عن هشام ان علمه الخبز او الكتابة يرجع وان العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فقد ازدادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئاً ابتداء لا عوضاً فلكل الرجوع عوضه في بعض هبة بان كانت الفاً فعوضه درهماً منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الارجل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة بمكان الحمل اكثر وان استويا فيه له الرجوع وقد ذكرناه وفي التقاريق لو انفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئاً لا حمل ولا مؤنة له لحملها الى بلد لا يعز سعرها واستوى فيهما عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو علا في بلد

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها وافر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله وانكر ذلك وبرهن عليه الاخذ او استحلف ونكل المالك فهي للواجد سواء كان حاضراً يسمع قول المالك او لا قال الصدر رحمه الله وهو اختيارنا فيمن ارسل صيداً وان اختلفا فالقول للمالك لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له الا اذا عم بالخطاب جماعة فلمالك اخذها بلا خلاف قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب بلا خوف خذ عنقوداً واحداً قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر باجذ منونين قال اذنت للناس في تمري ومن اخذ شيئاً فهو له فبلغ الناس واخذ واجاز اخرج شيئاً الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه دعى قوماً الى طعام وفرقهم على خونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر **نوع آخر** انت في حل من مالي تحلل على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلاً او غنماً لا يحل قال الآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الكل فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك وله عليه دين يبرأ ولو قال همه خرجها يزا بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء

وعن الثاني رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك
الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق استغال المتصدق عليه بالصدقة فما لم يجز
حتى يقبض لانه جسيئة وكذا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم وكل شئ لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا
حكم وكل شئ يفسخه لو اختصما اليه فقال فاقاله الموهوب له فهى اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة
فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتداء فيما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم بعد رفيعمل بجازه وهو التمليك
المبتداء فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقة فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض
وولادتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع فى ولدها وعن الثاني انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان
الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء فى مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل
اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد فى رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد
مبتداء اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال علمه الحرفة يبطل حق الرجوع فى قولهم اراد محمد بقوله
فى قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلا لكل ما زاد صلاحا بفعل فى العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل احد او
غلا سوق له الرجوع لان الزايد بفعله كزيادة صبغ فى الثوب زيادة معنوية بدل الاعواض لاجلها ولا كذلك الزايد
لا بفعل احد وقال لا حق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر فى قطعه الا زيادة لها عين
قايم متصل يتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف يقطع حق الرجوع
وهبه رضيعا فشب عند الموهوب له او كبيرا ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمة الساعة اقل من قيمته يوم
الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء او نقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اراد
الرجوع فقال كبر عندى وزاد خيرا فانكره الواهب وكذا فى كل زيادة متولد اما فى البناء او الخياط وغيرهما
القول للموهوب له قال تصدقت بها على واذنت لى فى قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها للوارث بغير اذنى
فالقول للمتصدق قال وهب لك والذى بهذا الشئ وقبضتها بعد موته وقال قبضتها فى حيوته والعين فى يد
الذى يدعى الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا يستوى على او لا يتزوج
فقبل ثم تزوج فلا رجوع فى الالف يرجع الواهب فى هبته وكان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة يجوز قالت
لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدى فقبل الزوج من ساعته جازت والزوج
ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابرائتى عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرائه ثم ابى الزوج ان
يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفى الهبة بشرط العوض يشترط شرايط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا
يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما ان
يرجع وان استحق ما فى يد احدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان قايما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض
كالهبة بشرطه وهب لعبد رجل جاريته وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له
الرجوع لان المال ليس فى يد الحاضر حتى يخاصم وان فى يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف

العبد

العبد والواهب فى الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله
فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل بنى تنورا فى البيت لا يعتبر زيادة ولو حذر التكين لا يرجع لان
الزيادة فى البدن يمنع الرجوع كما لو كان ذميا فخسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له
حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزايد والعبرة للمعنى
ولو بنى معلفا او آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب اسقطت حقى فى الرجوع لا يبطل حقه فيه
وللواهب ان يرجع فى بعض هبته وهب عبدا منهما فعوضه احدهما عن حصته له الرجوع فى حصة الاخر والرجوع
فى النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف

ثمانية فصول الاول فى المقدمة الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه فى وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف
فى صحته وذكر شرايط الصحة وفى وجه لا يلزم فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف حال
الصحة وروى الطحاوى انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف فى حياته ويجعله
وصية بعد مماته بان قال اوصيت بغلة دارى هذه او اراضى هذه او تقول جعلت ملكى كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتى
على كذا او تقول ان يوقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم فى صحته ومرضه بدون هذه
التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم
فى ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة فى المذهب الصحيح والوجود لا يدل على ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم
الصحة غير مستغرق للافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك
الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقف فى الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة
ولقى فيهما الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنهم او مقسوما
سلمه الى المتولى ام لا شرط التابيد ام لا ومحمد شرط ثلثا مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع
ابدا وذكروا من كرامات الامام ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة سمى قول الاستاد الاستاد تحكما فانقطع خاطره بذلك
ولم يقدر على التفريع بمسايل الفقه الوقف حتى زرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا
ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد وكذا لو جعل ارضه
مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن
بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت رواية عن الامام ان وقف المقبرة
والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر فى السير ان خلاف الامام فى المقبرة والخان والبير والحوض وجعل منزله
بمكة سكنا للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جايز الحاقا بالكعبة مسجد الاقصى والامام الثاني فى قوله الاول
ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد فى شرحه للمختصر
ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه فى الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم وان خاف
الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه فى المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان
ابطله قاض او وال فهذه الاراضى بجملتها وجميع ما فيها وصية منى ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق

بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال ولذلك تكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا آل هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض مصارفها وخوي فترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في صك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج دارا من ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لو موقعه في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ماذا قال الامام وهو القاء العين والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كاظنه بعض العلماء انه مذهبه وذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية وكما صح عن شريح انه قال جاء الشارع ببيع الحبيس ولكن ذلك والحق ما قاله شمس الائمة ان الاضافة والوصية ليستا شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه جعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جايزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملكه به وجعل نفعه للعباد وهذا جايز بدون الوصية وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي والوقف المباشر به في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان يتربع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على ان اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على ولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد لا يثبت التابيد بلا النص عليه بان يجعل آخره جهة لا تنقطع ابدا كالفقراء او الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني رحمه الله وبخارا اخذوا بقول محمد في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز ولو ان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي ان الصحيح انه يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان يبطله وقف

على جهة بعد موته وقفا صحيحا لان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما يحلف به والوقف مما لا يحلف به فاما دفع النذر لانه مما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكاين تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الآن يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال اراضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال اراضي هذه صدقة بعد وفاتي يتصدق عينها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال هذه صدقة موقوفة على ابن فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا فالابن الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت يخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم يخرج فمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم في الاحياء واذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الموقوف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة ينقطع فيعود الى المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن تحرث منهن نفذ وقسط الكل منهن في كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف قال محمد عتقن بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح في حال الحياة وان كان الشرط لنفسه جاز تبعا لحال الوفاة كما اجاز الامام اذا قال وقفت حال صحتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تبعا لحال الممات وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدمه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان او قرابته باعيانهم جاز ما داموا احياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان يوكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال الله تعالى ولو شرط

ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكل
الوارث وان ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء ان يتخذوه
من التركة يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لا يملكه فلا يورثه وكل ما لم يملكه الوصي ان
يتخذ لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز
خبزا واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف منزلا آخر يكون وقفا مكانها له ذلك فالوقف والشرط
جائزان عند ابي يوسف وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط
لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التابيد فتم الوقف بشرائطه ونفي الاستبدال شرطا فاسدا
فيبطل الشرط **الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولى** طالب التولية كطالب
القضاء لا يولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت
الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي الان الى الحاكم لان العين وان زالت
بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة جارية الى يوم
القيمة وانما يوصف صدقة بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وحصل لها متصرفا جديدا فدل اشارة
النص انها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف كذا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه
عنه الى اهل بيت الواقف وفي صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب
انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقف
عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتاج الى كتابة القضاء في
المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى بذلك قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع
اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف واختلفوا في جوازه والمختار
انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم
وهذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويضا الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي
ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف
عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى احكام الزمان
والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم فلا بد فيه من القضاء وحضور الموقوف عليهم حال النصب
لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده و
عزل القيم وما هو من انواع الولاية فاوصى الى المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واوصى الى المتولي
قال محمد لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا الولاية لوصيه والولاية للقيم قال ابو يوسف الولاية للواقف وله
عزل القيم حال حياته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فعند ابي يوسف الوقف
والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعل فيها حال حياته وبعد موته بجميع بصير وصيا ومتاع بالغ اخاروا

قول الثاني

الثاني والصدر والثاني اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوقف انه له العزل
له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان يوكل صديقا
له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا دل انه الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان
ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصي ياكلان من بيت المال والتركة اذا عمل ولا يوكل من ليس في عياله الا
الواقف كما شرط الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي ده يازده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف
على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرط الواقف وقف ولم يشرط
الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه
ان يكون هذا قول محمد لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى
المتولي ينقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشرط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام
الثاني رحمه الله يملكه شرطا او لا واذا كان الواقف غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية
وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها
يامر الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ
الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل
الواقف الولاية لرجل له ذلك له نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه يخالف الشرع لان التولية وكالة
والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات
وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت
لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجميا
لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا في
البيع والاجارة اذا قال البائع والاجير لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعلي دارك وقفا
بشرط انك ان احتجت تبيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها
الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم يفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة الاولى وهذا كله انما
يتاتى على قول محمد ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول ابي يوسف فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتاتى التفريع اراد ان
يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه
الصك وكتب فيه وقف كل ما له من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة
التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل ما لي في تلك القرية المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف
ضيعة له وامر بكتابة الصك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب في حدين فالحدان اللذان فيهما ان كان في
تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملك غيره فيصح في ملكه
وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا اخرى او دارا اخرى

ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت
ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة
الحوانيت لو بنيت تكون من ارض خالية يزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن محمد ما هو اعلى من هذا وهو
ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء فجوازا استبدال
الارض صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرا عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف
بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا موسومين
بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا
وقال الصدر لا يملكون في المسلمين بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن
لانه لما اجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون متنفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري
وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا في زماننا الاولى عدم الرفع
الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي
الحاكم شرط انه لا يواجره واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان
يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو
خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر
بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا ياثم فان هرب بعض المتقبلين بعدما
اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي امر المتولي المأذون المؤذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام
صح اذا كان بقدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي
اجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز اجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم
الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول
قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال
الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى بمال الوقف دارا لاجل الوقف لا تلزم باعه يجوز

الفصل الثالث في صحته وفساده وفي وقف النقلي والشايع

ان وجدت
ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجد يجوز له ان يقفه على من يجوز له وضع الزكوة
فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونزع
باق وان مات من مرضه فارضي هذه وقف فبرئ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون
وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت
الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق
الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال ابو يوسف الوقف صحيح والشرط باطل
وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقفا او قال وقف على الفقراء

او موقوفة

كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول
ابي يوسف وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التابيد بان قال ارضي صدقة على
الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد
وبه اخذ البعض لا عند ابي يوسف وبه اخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت
هذا اذا لم يقف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي
وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم
يحصون او لا يحصون والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا
الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة
او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى آخره فكذلك الا عند
ابي يوسف فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف وحبس باطل شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع
وشرا ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي
قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب واجرى
عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال
لا يحتمل الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف
على ان اشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف قيمتها يقوم
مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى عبدا آخر
يتعلق بحق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له الاستبدال الثانية بالثمن لان هذا الحكم ثبت
بالشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار
ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راي الحاكم بيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما يتكلم
به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما يتكلم به ووقف الحمام تابعه
لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج او ان الوقف في يد صنيعة جاء رجل بصك فيها خطوط الائمة الاجلة و
الحكام المشاهرة بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة
بان كذا على كذا وقف لا يعمل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف الى ان
يكون باقيا على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد يزول ويفتعل ويامر
بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسخ او يستحق واليد ليست من جنس الحجج فلا

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة وقف ما لا لبناء القناطير
واصلاح الشوارع او البناء السقاية او لحفر القبور او لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح خلاف
الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف دارا على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان
كانوا لا يحصون يجوز في الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية

والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان في الجوع لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف امهات اولاده فلانة لمن يتزوج منهن بعد فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الفقيه انما يكون لا لهما ولو وقف على من قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم وقال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم على بلدة يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم متناول على الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا فيه يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فالاغنياء فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم الا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو واكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر ان الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلوة والسلام وعلى لو يجوز وان كانوا لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا نصير وقفا لعدم صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واحتج الامام السغدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه **نوع** في المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يامر الحاكم به وهذا على قول الثاني واما على قول محمد لا يتاتى هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما الا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاحتياط عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز **نوع** في وقف المنقول ووقفه تبعا للعقار جايز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا او

سلاحا يجوز والكراع حبس الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لم تجر العادة بوقفه كالثياب ونحوها لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ ووقف الكردار وهو كالبناء والاشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقف على اهل المسجد يقرأ ومنه ان يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد ويخرج عين النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض من لا بذر له ثم يؤخذ عنه وقت الادراك ثم يقرض لغيره ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه ان لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل وللمجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة واجره لاجل النفقة يجوز وذكر المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة واجرة القيم بعضه ليتفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنه لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمار ولا اصار الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبيد او ثيران له وبه ناخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمامات يدخلن وبخرجن دخلن اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي رضي الله عنه عرض في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان علم ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنه على سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بثمرها وغلتها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت ثابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع

بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان فان
الارض مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت ثابتة قبل اتخاذها مقبرة اما اذا
نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى
عمارة المقبرة فعل لانه اذا لم الغارس فهو وقف الا يرى انه اذا نبت في ارض انسان ولم يعلم لها غارس
كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو في ارض
الوقف فللوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا
للوقف ولو غرس في طريق العامة او نحوها او حوض العامة فللغارس وله رفعها كانه ليس له ولاية جعلها
للعامة وان قطعها وخرج من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد
ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة
ان عرفت غرسها له وكبرت لا يجوز صرفها الى الحجب في هذه البلدة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر
يكذبه ولا يجوز صرفه الى البير ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف
اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او موذنه والامام
او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى
الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان الوقف متحد لان غرض الواقف احياء
وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف واتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة
ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف لا الجهة يتبع
شرط الواقف وقد علم بهذه التقرير اعمال الغلتين احيا الوقف ورعاية شرط هذا هو الحاصل من الفتاوى

نوع في الفاظ جارية في الوقف في بيع ارض او اوقفها وقفا وصدقة موقوفة ولم يزد جاز اوان ووقف وهي وقف
وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا
حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعي شرايط الوقف فيه ارضي هذه صدقة محرمة موبدة
حال حياتي وبعد مماتي صار وقفا جايزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتي وبعد مماتي فعلى الخلاف
بين الامامين وصاحبيه رحمهم الله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل
موبدة توقف على قول عامة من لم يجز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال اراضي
هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه تعلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا
وقد يكون دلالة والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون ذكر التابيد حكما ارضي او داري هذه
موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند الكل لا يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا
فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاد فلان وهم يحصون لا يجوز فرق الكل بين هذا وبينما اذا لم يعين
فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يوقت بالوقف بلفظ الصدقة اما اذا اقر به بان
قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعد

الممات

الممات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها متولية
اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل
ونسله فرده الرجل على هلال يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال
لرجل تصدقت بها عليك على قول الكل يتم بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على
وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جايزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه
الارض شيئا كان باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو بين بعد ما بين شيئا لا يجعل وقفا
عادة ثلثا مالي وقف فلم يزد قال ابو نصر ان ماله نقد فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز
على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز الا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على انه وقف الدراهم لا
يجوز وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكر بعد مدة الفقيه انه لا يقبل لان مطلقه يحمل
على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند
السؤال وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال لحق الاول بعد التعلق
ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعها الى
قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد لا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما
الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل لحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع
وقت العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة ولكل من المتولين قبض حصته
نصفا شايعا فان قال كل للمتولية اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان
وقف احدهما حصته والآخر لكن سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال
القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعلاه التولية الى رجلين معا لانهما كمتول
واحد وان اختلف جهة الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول الكل يجوز الوقف على كل حال لعدم منع
الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها وقف وبعضها مملكي وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها
مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز ولا يحصل بهذه وان ارادوا قسمة الكل جاز لافادتها
التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجماني ارض وقف عليهما اقتسماها واجر احدهما حصته فالاجر عليهما اخذ بعض
المشايخ قال يا لي لاهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام وهم يحصون يجوز ويصرف الى سيدة النساء
البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف ضيعته على فقراء قرابته او قريته وجعل آخره للمساكين
جاز يحصون اولا او هم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم
ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل
البعض على البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك في الوجه الثاني يصرف الغلة الى
الفريقين بعددهم وليس لهم ان يفضل البعض على البعض لا قصده والوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي
الثالث يجعل الغلة بين الفريقين او لا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون

سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لايحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم
من الاثنين لايحصون من شاء وتفضيل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتاتى
على قولهما لان الفقراء اسم جنس على قول محمد لاياتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب المتعلم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما
وان اقام اقل من ذلك لامر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
على حالها اذا كان غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في
المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان
يعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد وعند
ابي يوسف يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء ابدا وقف ارضه على مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد
بعينه لم يجوزه الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله لا الخافرية ووقف لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكونان
غنيا وان كان فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذه المسجد او هذه
المحلة فاذا خرب المسجد وخلى عن اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز
لانه مجهول وقف وقفا صحيحا على ساكني دار الخلافة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هناك
ويشتغل بالحراسة فان كان له ثمة ماوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش
ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة
من الخلافة واهلها يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من الخلافة فلا وظيفة
له وان شرط الواقف ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان
المراد من المطلق في العرف المعهود هو الساكن الطالب العلم واذا انهدم رباط الخلافة وبنى بناء جديدا من
كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الاولى الا انه زيد او نقص فالاولون اولى
ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم
فلان او اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة موقوفة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب
عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت
فهو باطل ووقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل اهل خوارزم على خلافه سياتي ان
شاء الله تعالى وقف الاكسية الى الفقراء جائز ويرفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولي بعد الشتاء
وقف البيت بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل النحل العسل وقفا تبعا للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها
تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك
المسجد وجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام آخرا وليس له ان يرجع و
لو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمة فيه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض
وقدمر وان كان اهل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اوفي

اختلفوا

اختلفوا في القرية التي كانت البقعة وقفا عليها بالاجماع وبصير وقفا فيها القرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى
ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدونه اصلها
لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى
خلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد يشتري بغلة المسجد
دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتراة بمال المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا تصريح بانه المختار
قرية خربت وفيها بئر مطوية بالآجر وبقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف
واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير و
يصرفه الفقير الى الحوض لو لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز التصرف بامر الحاكم وقف جنازة او نعشا
او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها
قال القاضي خان فالتنور لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

نوع في العقود وقف داره على الفقراء يواجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدا
من غلتها بعمارتها فما فضل فللفقراء ولا يسكن فيه بلا اجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة
انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك
غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم يبطل بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل وكذلك
لم تبطل بموت الوصي وتبطل بموت الصبي وذكر بعض المشايخ الغنيمة في الاستحسان في مسئلة
الوكيل بالاستيجار في الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع بها
حكم الاعيان فيصير الموكل كانه تملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له
حكم المالك لان المنافع انما يتولد من دار الموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف
هو الآجر ومات يجوز في القياس وفي الاستحسان لا لانه اجرها لغيره وهم الفقراء وصار كالوكيل والقيم اجر
ثم مات والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر
الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان
الاجر الواجب قبل موته يرد الى ورثته والواجب بعد موته لمن يلي ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف
وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقدة على
سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام دارا او
ارضا ان خالف شرط الواقف لا تصح وان كانت اجارته اكثر من ادر والنفع للوقف للزوم رعاية
شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان
انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك كان في الصدر الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلاث سنين الا
اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في الجواز في اكثر من عام وهذا

او يختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي رحمه الله لا ينبغي ان يؤاجر باكثر من ثلث فان فعل جازت
ويحت وعلى هذا الاحتياج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة اتفاقا والفقيه ابو جعفر اختار ان لا يؤاجر
الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث او اربع
او يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك
المقدار من المدة المستغرق للكل في العادة لانه لو اجرها عاما او عامين يزرع المستأجر كلها في تلك
المدة ويصير الارض خرابا لا يستأجرها بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة
ضياعه ثلثة اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدار سنة لان من رآه يتصرف فيه
متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم وقال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم بطلبه الرائي بتصرفه
الدائم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعوه ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه
اجاز ثلث سنين في الضياع والدور وغيرها في داره موضع بيت وقف لا يستأجر بشيء لقلته الا
باجارة طويلة ان كان مسلكه الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة اجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر
المثل ثم زاد والاجر في اثناء المدة ان زاد وعند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية
شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن
فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من
ينازع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند وذكر في المحيط ما
يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت
الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل متعنت بنى على ارض
الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستأجر باجر المثل يؤمر
برفع البناء وان كان يستأجره احد باكثر من ذلك ترك بناؤه

الرابع في المسجد وما يتصل به

ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم
ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض
لرجل وضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله بجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق
بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة
فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او
يحدثوا بابا اخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة حكمه حكم المسجد
حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار
ان حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس ارادوا
نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان
من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يوشوا المسجد بالاجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن

من مال

من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء واذا لم يعرف للمسجد
بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر انكسر
حائط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن
الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بشرط الاصلاح مسجد بحائطه ضرر
بين يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد
وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء
باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة
من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط
الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان يشتري ثمن ولا بناء المنارة من مال المسجد لانه لتفهيم
الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل ذلك
بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما
قبله ان كانوا يشترون منه ذلك والا فلا قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا
اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي القنية
انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء
لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلوة والسلام والتدريس بسراج
المسجد اذا وضع الى ثلث الليل للصلوة او لغيرها لا بأس مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارة من غلة حانوت اخر اتخذ الواقف الا
متولي المسجد وفي الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا
في بقعة ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان من بيته الى المسجد قيم
ادخل جذعا في الوقف ليرفع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة كذلك
والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في
عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه
بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جناية او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم
الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الواقف فان لم يجد بدا منها ولم يشترطه
الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز
اذا كان احرز للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا يجوز

عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم ردة الى الوقف يبرأ ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف
قدره او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في بيع ارض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض
لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر
مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره عند الموت بالوصية يجوز رهن الوقف وثمنه
لا يجوز القيم استاجر برهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه **نوع آخر** خربت القرية والمسجد
ولا يصلي فيه احد عند الثاني وهو مسجد ابدا الى كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلوة عنده وكذا
في البقاء وان لم يوف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر لهم ان ينتفعوا بثمنه ونقضه في المسجد الآخر
لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغني
عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر ويبيعها القيم الى
المسجد وقال محمد رح في فرس حبيس للجهاد وصار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان
وان لم يكن يباع ويشتري آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد او الحوض اذا
خرب وتفرق الناس يصرف الى حوض او مسجد آخر وكافة بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان باع القيم
وان باع بعضه باصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني لا يجوز ان يباع ويشتري بثمنه آخر ويجوز
ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رح
ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا له البيع وشراء
ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع و
يتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما
يعاد بناؤه وفي النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا
ينتفع بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية والمحلة خرب بحيث لا يمكن
عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يوف واقفه فهو كاللقطة يتصدق على فقير ثم يشتري منه
وينتفع به حشيش المسجد اخرج ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به ولو رفع
ان ان بر حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يفرش بواري المسجد خلق واستغنى عنه ان البسط
حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى الفقراء ويباع ويستعان بثمنه في شراء بواري اخرى وكذا
ان كان البسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك
الا بامر الحاكم ايضا ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة ومحل
الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يدفعه الى فقير ثم يشتري منه ويمسكه بعد ذلك تبركا
عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا
وكذا الوقف على المؤذنين والفقراء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤذن في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار

للجزية

وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة لا يجوز للغير ان يضيق فناء المسجد للعمارة
وطماعة ببناء الحانوت فيه والمدرس في المسجد يكون للمسجد وما نوى بحذاء المسجد على شط النهر يكون
للمدارس على التفاصيل السابق المتولي لو اشترى فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من
مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى شيئا لمرمة
المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف **الخامس الوقف على الاولاد او نفسه او قرابته** قوله
ارض صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها ينفق عليها عليه وعياله ما عاش جاز الوقف
والشرط فاذا انقرضوا لا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من بين وفي وقف هلال رح ارضي صدقة
موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوا
ويصرف الى ولد صلبه الآن يتوالى على الذكور رح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له
واذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه
ولا يشارك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر
الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الذكور
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون بنت الواقف ولو على اولاده واولاد اولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال امنونا على اولادنا واولادنا يدخل فيه
اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو
ولد ولده حقيقة بخلاف ما قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم
الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل
الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف
الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء
لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولد ولدي يصرف
الى نوافله وان سفلوا ابدا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال
اذا ان ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه
على السواء الآن يذكر في وقفه الاقرب بان يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول

لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد
البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات
قال وقفت على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم
احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث
ايضا بان قال على ولد ولدي يصرف اليه نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف
الى الفقراء وهكذا ذكره هلال رح انه ان ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم
والاقرب والابعد فيه على السواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب بان يقول على ولدي ثم بعد على ولد ولدي او
يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث يتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير والانتساب موجود وفي الترتيب موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد
احد الولدين عن ولده يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر
يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف للفقراء بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهم
يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولادهم
وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت واحد منهم اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل
آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب يصرف
الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى المستحق
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول
هلال رح وبه مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد رح يدخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة ارضه
على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة
ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به الاكثر من نصف عام فلا حظ له في
هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا
يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى الفقراء ما تناسلوا وقف على امرأته و
اولاده ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده
ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى
الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال رح هم فيه سواء
وظن الامام انه لهم للابهة قال بعض المشايخ رح في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون
اما في ما لا يحصون يصح ان يقال هذه من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة

للفقراء

للفقراء ولا شيء للبنات ولو قال على فلان وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل
كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده
وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم
على عدد الرؤس ولد ولده وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من
الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له الواقف سهم ولده ولو قال على ولدي وولد
ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذي يليه منهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان حصته
من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم الاعلى وكلما حدث الموت
على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من
بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء
وله اولاد واولاد قسم بينهم على التسوية ولا يفضل الذكر على الانثى وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده
يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب
ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة الاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفه في حياته
وبعد مماته فقوله بعد مماته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التأبيد
ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما يوجب الفساد اذا كان له
وارث ولم يجز فاما اذا كان له وارث واجاز ولم يكن له وارث او اجازت مريض قال وقفته على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة
غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رح من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احدهما الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره
ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منها
شيء الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فح يدفع المتولي الى المحتاج كل واحد من اولاد الواقف
اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا
لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة
اليه ونصفها الى الفقراء فان جعل نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني رح لان الفقراء لا يحصون فيكون
للجنس ولو جعلها صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم
ويعتبر العميان والعوراء من ولده يوم الوقف يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على ولدي كان وقفا

على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارض موقوفة على ولدي الذين يسكنون خوارزم
فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده
يعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الفقر وان كان يزول لكن لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له
ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ماتناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة وابى الآخر ان لم
يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن
نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضا يزرعها
لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم واخذ واحد منهم بعضا ليزرع
بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف متقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة الوقف ومؤنته من
غلته فلا يجوز الآن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما في الوقف
ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف
بلا رضاء الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل فكذلك كان لاهل الوقف ابطاله ولا يسكن في الوقف احد
بلا اجر ارضي هذه موقوفة صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه
ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان
فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة
النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه
روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله واولاد اولاد الصلب واولاد الاولاد ودخل اولاد الصلب
واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد
يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده وابدا ماتناسلوا بشرائطها
المعهودة فادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه
البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها وولاية
الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على
الشرط بالحصة **السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه** قال ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي او قراباتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا
ولده وعن الامام رح يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم
من الواقف ويعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه كل من يناسبه
الى اقصى اب لهما في الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت
البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج
الغلة عند هلال رح وعليه الفتوى اما اذا قال على من افتقر من قرابتي او ولدي قال الخصاف الغلة لمن

افتقر

افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الغلة الى كل فقير منهم سبق له الغنى او لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف
او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد رح فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا
لا يصح واما على قول الثاني رح وان صح ذلك الشرط لكن يعطى بدون الشرط وان احتاج ولده قال
الخصاف رح يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت
ثم الى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى المصر ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غيرانه يعطى اقل من مائتي درهم
ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف
كل الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء
قرابته وقال في آخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء قرابته
المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كانوا مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع
ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن يصرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم
ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق
وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير
الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء
لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمديون حبس في محلته بدين وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى
انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه
نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر
والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق
عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك
عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله ايضا بعد هذا
حتى يسال عنه في السر وان سال في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بانه ما لك مالا وما لك احد
يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيرهم بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن
على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعلم ما لا يعلمه الآخر
ولانه مثبت قال هلال رح والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو
خبر ولو قال انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد ينفق
عليه كما في الميراث فاذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه
ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم انفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم
ام او عم فلهم اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعا لهم كما في
قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره
والاب حي لانه لو انتظر في الهبة الى الاب لفاتت الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن

على القرابة او الفقر استحق الغلات الماضية ثم ان كان الامام والقيم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفق ان
عليه والا يوضع في عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني وان اراد ان يحلفه
على انه ليس بغني ان ادعى ان له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لانه ادعى امرا لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف
ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر به لا يلزمه شيء
فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم
بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في
وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف اخيه
الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الاخوين كان قريب الآخر
ضرورة وكذا لو جاء احدهما المقضي له لاتحاد الضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء
حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم اخر ان طالت المدة
لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما
يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره حدوثها في القياس القول له لانه حادث يحال
الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة و
انقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلب وهو غني وزعم الغناء بعد خروج الغلة لا يقبل
قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوه بالله
ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع قرابتهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد
حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل
حدوث الغلة فيستحق الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر
والانثى والغني والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف
حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي
الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف
خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي جاز انه قريب الواقف لا يقبل
حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او ام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا
العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تاني ومكث زمانا ثم يدفع اليه
ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال
هلال يسأل عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان
غاب او مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون
نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة
او بانه من الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث وذكر الخصاف

هذه المسئلة

هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر رح
عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة
قد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي وبرهن
على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الغاية وقدمه
الى الحاكم او الى غيره به اخذ هلال رح والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى
حاكم آخر لا لانه اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم
قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا كما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما
وفرق هلال رح بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم
بكونه شريكا كتقديم الوارث والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما الثامن في الدعوى
والشهادات لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة او النكول
ان عرف نصا او دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع
وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف
عليه تسمع ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا
بالوقف على وقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان لا يقف ما لا يملك ولم يعلل لعدم صحة
الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر وشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات
لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ويقضي لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا
تصريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد
ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف
يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا
لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا لكون البايع
متناقضا والاصح ولو لم يقل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رح ودعوى المتولي ايضا يسمع
وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية وليسترد ومشتريها يحلفه
في يده ارض وقفها وغصبها غاصب منه يصح دعوى الوقف اما لعدم صحة الوقف على قول الامام
ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه
ان اراد ان يأخذ الكرم بعد النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في
الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا
وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه يقضي على الحاضر والغائب
بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال

لان هذه المسئلة تلحق بمسئلة احد الورثة وفيه انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر
فان نقض ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في
يده لا يسمع الدعوى عليه ولا القضا فعلى هذا ههنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا
على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى عليه انها وقف على كذا او برهن عليه فحكم له بها فزعم المدعي
ان اصلها وقف على كذا وبناؤه له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان كان هذا
الوقف منك ام من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء
وقف على صحة ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل لا يصدق
الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له حصته من الضيعة من تركة الميت في
قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع
سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا
آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي
اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء وكذا لو كان في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك
الصغير ويحضر الغائب **نوع في الشهادة** شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم لو
المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا انه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لانه في حقه ولا
في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو تقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا انه
وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى ولو
بيناه وعرفاه تقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف
ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما على وقف ارض بعينها لكن لا يعرف اسماء

(في الهامش: لانهما شهدا بمجهول)

جيران الحدود وشهد احدهما انه وقفه بعد حيوته والآخر انه وقف وقفا باتا لا تقبل لان احدهما
شهد بالتعليق والاخرى بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكر حدودها وقالا لكنا لا نعرف من
الحدود وفي اي مكان تقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان الارض التي في يد غيرها هذه شهد احدهما
انه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين تقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى
شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض
كالوقف في الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية
ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض على السواء
يحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث
وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر انه وقف

ربعها

ربعها تقبل على قول من يجيز وقف المشاع **الخامس في المنقولات** وقف ارضا واستثنى فيها
انه ان خاصم فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام رحمه الله ويكون وقفا من الثلث
ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح فيحال
ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة ومالا يحصون عند محمد رحمه الله انه عشرة
وعن الثاني رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على
انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا اخر
باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري
به للمسجد اجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيه فللباني
ان ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع به فاراد المالك ان يتصدق
بها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايبا واراد اهل المحلة ان يتصدقوا به
ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا
المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف مقبرة وشرط ان
يدفن فيها او خانا وشرط ان يسكن فيه هو او ينزل جاز اشترى قنديلا او حصيرا للمسجد
ثم استغنى عنه يعود الى المالك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه الله
يباع ويصرف ثمنه لحوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر الوقف
يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد رحمه الله اشترى بواري للمسجد ليس له ان يأخذها وان
اشترى حبابا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى وعن محمد رحمه الله ليس له
ان يأخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه فللقيم ان يصرف اوقافه
الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة
الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المسجد بيعه وصرف ثمنه الى
مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان
يبني في فناء المسجد حانوتا وان ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل
بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد
والباني غايب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالآجر من البناء
وقف على ولده وشرط انه ان تجوز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف
بطل الوقف وعند الشافعي رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا آجر
الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن
الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض
ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر

لانه لو جاز لكان لكل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر او يزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة او رابعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الشافعي رحمه الله تعالى انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكرا بو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم ان استيجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن تجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليه اذا استرده فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار مصر الباع النظلة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم معدة ولو اجر الغاصب الاجر له وفي الملتقط جعل للحاكم تعليم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل الحكم لتعليم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم عشرة لمتولي الوقف قام بعمارته واراد ان يأخذ لكل يوم اجر اجير ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع الثابت والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي يكون على الاشجار يدخل وفي البيع لا يدخل والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لم يثمر له بيعها للقطع ارض وقف على الفقراء استأجرها رجل من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين

السرقين

بيان في ابقائها

السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يواجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو اجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم اراد المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ضرر الكرم اي ما نقص منه ليس القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر بالارض له ذلك وان كان في بقائها نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب ان لا ياكل الا اضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلوة وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية في الوقت

الفصل الثاني في نصابها قال الامام من ملك مائتي درهم او عرضا يساويه غير مسكنه وثيابه التي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغناء والفقر والولادة والموت انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان نصاب في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا يملك نصابا في ايامها يلزمه ولو عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الرقاق ان حصل منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا فلا وعند الكل هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له مائتا درهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده نصاب او ملح او قصارا له اشنان قيمته نصاب او صابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحتاج القراءة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ واحد بروايتين كروايتي ابي حفص وابي سليمان وعن محمد لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان لزمن كل نوع كتابين وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا فرو مائة اشترى فرسا يركبه ويسعى عليه في امور يبلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها منزلا لا يسكنه لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة مائتان لزمت والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا ولو كل من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا يلزم والدهقان بفرس واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وببقرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثورين والة الفدان لا وبثلثة ثيران غني لو يساوي نصابا بالثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو يساوي الرابع نصابا غني وبثلثة لا لان احدهن للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام آخرا رحمه الله لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية فلا تجب الا ما تجب به الزكوة لها دار يبلغ نصابا لا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا ذو دين مؤجل وليس عنده ما يشتريها به لا تلزم له على مفلس دين لا تلزم ما لم يصل اليه دين حال على مقر ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزم الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه وان شاء استقرض ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غائب في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية

او مثو جد

يلزم قالت لزوجها **الفصل الثالث في وقتها** ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانًا وجه القياس ان الاصل صلاة في الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا يعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس يعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية لان من المشايخ من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوا فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال او بعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم يوم التاسع يؤمر باعادة الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتوى ان شهد عند شهود على هلال ذي الحجة جاز ثم وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد والا اي وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوًا او عمدًا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيهما قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في ساير الايام اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر يوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج من العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة عند الامام رحمه الله المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم اخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري يذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعده موكله لا يجوز وفاقًا وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج ذبحها قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المودي لا مكان المودى عنه اعني الوالد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما اتت عليه اربعة اعوام ومن البقرة وهو الداخل في الثالث والانثى منه افضل ومن الغنم ما اتت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيًا وجاز منه الثني فصاعدًا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيمًا وهو ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما اتت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما اتت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز الذكر منه افضل ولا يجوز منه الا

الثنى

الثني والعتود منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيًا لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخرازي العبرة للشابهة والجاموس يجوز فيها ان الاهلية توحشت فرمامها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم افضل من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحمًا فاذا استويا قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالفحل بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا او سبع شياه افضل من البقرة وشراء شاتين بثلاثين افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين ومن لا اضحية عليه لعسارة لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبيه بالمجوسي ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع عن الاضحية وقيل الزائد على الواحد لحم والجزور والبقرة من سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشرك ستة جاز استحسانًا ان اصاب كلا سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة مع الستة فضحيا بها لم يجز ولو اشترى ثلث بقرة ودفع احدهم اربعة والآخر ثلاثة والآخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يضر لحمًا كذا اختيار الائمة اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانًا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولد وان اقتسم الشركاء لحما وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا وان جعلوا ما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت **نوع** في الغلط غلط وذبح كل اضحية الآخر وجعل كالذبح بالاذن دلالة ويأخذ مسلوخة وان علما بعد العلم الاكل حلل كل الآخر وان تشاحا ضمن كل الآخر قيمة اضحيته وتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر دخلا بشاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانها لا يدعيها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن يباع هي الاغنام ويشترى بالحاصل اربعة اغنام ويوكل كل واحد الآخر بذبحها ثم تحلل كل الآخر فيجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتهما لم يجز لان الشاة تجري فيها القسمة جبرا اذا امكن حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع آخر** غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه ضمن القيمة ووقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم ملكه باداء الضمان وبخلاف ما ضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع الاضحية وان ضمنها قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت

عن

ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدًا وضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها
حية جازت وان استردها مذبوحة بثمنها اخرى وان بعثه فاسدة فاشترى وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية
جازت وياكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضى وقت النحر
وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا العين وعليه
التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد
رحمه ولا يجب على المضحي التصدق عند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع ذبحه اذا اخذها من ملك الغير تجوز بها التضحية
بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من ولي الصغير او الكبير او عبد المأذون المديون مستغرقا
او اشترى فاسدًا وضحى وسنة لا تقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستبضع والمرتهن والوكيل
بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوجة والزوج ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح
بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج
الى الاجازة امر قصابا بان يذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآمر قال القصاب تركت التسمية
عمدًا يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل منها وان مضت تصدق بالقيمة الماخوذة
مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل
واحدة منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها لا الآمر بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح يضمن
علم بالبيع اولا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **نوع آخر** اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها
فوجد الاولى ضحى بها ولو غنيا فالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو
متعدد والزعفراني لم يفصل بين الفقير والغني وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايهما شاء
وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتداء ذبحهما نوى الفقير ان يشتري اضحية لا يلزم شيء وذكر
القاضي ضل مشتري الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء اخرى ان
كانت ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانية ايضا لانها صارت
بدلا عن الاولى ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء ولو نذر وقال بلسانه
لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ وبالشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب
باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها يتعلق بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه
على ان يضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء لها في الزيادات اشتراها واوجبها اضحية تجب
هي موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بان
الفقير لو سرقت مشتراة ليس عليه اخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه
اما على الغني بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى خمسا ثمن لها وضاعت احديهما وذبح
الاخرى ثم وجد الاولى فيبيعها او يعدها لا شيء عليه قال الله علي اضحية ان غنيا فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار
عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان اشترى الفقير

في ايامها

في ايام نحرها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايام نحرها قال الجوميني عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان
تضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يوكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان بلا
تضحي
الا ان جاء بثنتين ضحى ولم ينوا الاضحية تجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها **الفصل الخامس**
في عيوبها خمسة عشر من الآفات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما تعلف
جاز والا لا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا تجوز والجرباء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاصل تجوز فان انقطع او انكسر
تجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب وشقاق من الاعلى الى الاسفل تجوز وعديمة الاذن
واحدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي
بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض الا وان كانت تضعها وضعًا ضعيفًا الا انها تمايل مع ذلك تجوز والمجبوب
العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا تنزل لها اللبن تجوز والتي لها الية صغيرة تشبه
الذنب تجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد رحمه الله لا تجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب
بعض عينيها الواحدة او بعض ذنبها او بعض اسنانها ففي رواية الاجناس ان الكثير من النصف لا تجوز وان اقل تجوز ويعتبر
الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما فظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف الكثير
من الثلث لا تجوز عنه وبعده الثلث تجوز عنه وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله انه لا تجوز وهل يمنع
الخروق في اذن الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت
بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا تجوز وان معسرًا تجوز وكذا في رواية الجوزجاني وفي رواية ابي حفص رحمه الله تجوز موسرًا
كان او معسرًا ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او
في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني رحمه الله انه لا تجوز وبه قال البعض
ولا ناخذ به والجفاء التي لا تنقى لا تجوز ومقطوع رؤس الضروع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة و
المعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا تجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان
اثنتان لا وعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة تجوز وان لم يكن لها خلقة عيناه لا تجوز ∴
الفصل السادس في الانتفاع بها يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق
به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه وان اخذ صوفها من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه
تنضح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد واذا قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب
من اللبن تصدق بمثله او قيمته وكذا الصوف الا ان تعلقها بعذرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع
بان يتخذها فراشا او فروًا او جرابا او غربالا ولا ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل
والزيت واللحم وله ان يبيعها بالدراهم ليتصدق بها لا ان ينتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق
بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر رحمه الله ان
الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشيء ينتفع به بعينه تجوز وذكر هشام انه يباع ما يوكل وما لا يوكل كما
لا يوكل واعطاء الجلد للجواز كالبيع اشترى للاضحية واوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا

يواجر وان اخر تصدق باجرها وان ولدت ولذا ذبحها مع الولد فبل هذا فى الفقير فاما فى الغنى فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحى الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام فى يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا فى ايام النحر جاز وفى المنتقى لو تصدق بالولد حيا فى ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد فى النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام انه لا ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بالولد حيا احب وفى العصر اشترى شاة وماتت فى ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحبابا

الفصل السابع فى التضحية عن الغير

الغنى يضحى عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحى من مال نفسه قال السرخسى قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحى من نفسه وكذا الوصى قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضى فى مال الصغير كذلك والمجنون كالصبى وعلى الاب اداء خراج ارض الصبى وعشرها وفى الفتوى الوصى اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق بجميعه ويشترى بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التى لا يجب فى مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعله فان فعل ضمن الاب لا يضمن والوصى وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحى عن الميت انه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحى عنه فى عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل وفى المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثانى انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام فى الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروى عليه انه يجب عن ولده وولد ولده الذى لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره فى غير ايامها يضمن وان فى ايامها جاز ولا يضمن ذبح البقال والراعى شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبى فى اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبى والراعى وضمن الاجنبى لا الراعى وذكر محمد ان الراعى يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يعمل بالدلالة لو طبخ لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل فى القدر الذى على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه وباقيه فى الفتاوى وحاصله ان العمل لو كان لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها اخر بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية فى بلده يلزمه الشئ يطلبها الى موضع منه يساق الى بلده

كتاب الصيد فيه فصول

الاول فى المقدمة وهو الحيوان المتوحش من الادمى ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهى او فى اخذه خوفه ويكون بالبازى والكلب والسهم والشبكة وما فى معناها كالمجل ويحل بخمسة عشر شرطا فى الصياد كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه فى الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ الصيد بعمل اخر وخمسة فى الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل

وخمسة فى الصيد ان لا يكون متعديا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمتنع بجناحيه او قوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان يموت بالاصطياد وقبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسى ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما موت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضى الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثانى

فى صيد الكلب صيد المسلم بكلب المجوسى لا باس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسى وذبيحته ويحل صيد اليهودى والنصرانى وذبيحتهما رد كلب المجوسى الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم يحل لان فعل المجوسى من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفى الجامع الصغير اذا زجر المجوسى كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كالنعود الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كالارسال استحسانا صيد لو معلما حلال الا ان ياكل منه ولو شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا اكثر الترك ولم يقدر الامام كما هو رواية وفوضه الى ارباب الصناعة وعندهما يحل بترك الاكل ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثانى لانه غير معلم وفى الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه لحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهى قائمة ثم اكل يحرم الاكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف فى المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ واكلها وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ بعد ما اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفى البازى لا يشترط ترك الاكل

نوع غاب عن بصر الرامى فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك ثم لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره او عدد امن الصيود حل اكلها ما دام فى وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم اخر ان حال على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة ثم اخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ارسله على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر فى رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع يحل اكل صيده وفى الذئب قال محمد لا علم انه متعلم لم لا وقال اصحابنا الاسد والذئب من عادتهما ان امساك صيدهما ولا ياكلا فى الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح فى الصيد سواء كان الصيد بالكلب او الرامى ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يوكل والا لا الا ان يكون راسه محددا فاصابه حده وجرحه فيوكل البازى المعلم اخذه وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده انفلت البازى المعلم ثم اخذه صاحبه يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع فى قلبه انه معلم لانه ترك التعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال فى النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز والفهد والبازى يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قاله الامام الا ضرب صيدا بسيف وابان من قبل الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقى لوجود ذكوة الاضطرارى ولو قطعه بنصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس

وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري قطع عضوًا
ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفًا على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطع بخلاف
الصيد لان الميت من السمك حلال **الفصل الثالث في الرمي** رمى صيدًا فرماه آخر فاثخنه الاول
ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو
تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق
فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بان ابان رأسه ثم رمى آخر لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنه الا ان الصيد
كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان شق بطنه ووصل الى امعائه عند الثاني يحل
خلافًا لمحمد كما لو كان الرامي عبدًا وان غشي ساعة حتى انتهى اليه ومات يحل بخلاف ما لو وقع قبل ان يصل اليه يوكل لانه
لم يقدر على الذكوة الاختياري رمى صيدًا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على شجر او حجر او ماء او رمح
مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان بريًا لا يحل كانت الجراحة
فوق الماء او كان منغمسًا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها اذ ذكاه فوقع في الماء وان
كان مائيًا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها ولولا
الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء
من ذلك محددًا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدًا فردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدًا لم يحل ولو قواه فامضاه
على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرًا او لم يغير ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهمًا وآخر حجرًا
واصابا ومات لا يحل رمى صيدًا في السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه او رمى قبل ان يسقط
الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضًا قال لا يوكل لان الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكوة الاختياري
وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية رمى صيدًا فانكسر الصيد عن شيء آخر ثم اصاب
الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهمًا فاصاب السهم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد
فقتله جرحًا حل مسلم رمى سهمًا فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول
لا يبلغ الصيد لولا اصابه الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي
المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمواضن والحجر والعصاء
رمى صيدًا فوقع عند مجوسي فقدر ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه عند نائم
رمى صيدًا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب واخذه آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا
يستطيع منها النهوض ثم برا ورماه الآخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في الاولى لم ياخذ الاول كمن نصب
شبكة فوقع فيها صيدًا والناصب غائب فتخلص عنها ثم رماه آخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذ الاول ابقاء
اثر فعله فملكه ورمى اسدًا او دبًا او نحوهما فما يقصد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدًا ماكول اللحم وقتله حل اكله
عندنا خلافًا لزفر رحمه الله وان رمى جرادة او سمكة او اصاب صيدًا وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المصاب
لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى آدمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدًا ماكولا لا رواية فيه وعن

وعن الثاني قولان في قول لا يحل واليه اشار في الاصل حتى وارسل الى صيد وهو يظن انسانًا او حجرًا كلبًا سمع
حسًا فظنه حس صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدًا ان كان ذلك الحس حس لا باس به وان حس انسان
او غيره من الاهليات لا يحل رمى خنزيرًا اهليًا او ظبيًا مستانسًا فاصاب صيدًا لم يحل وان كان لا يعرف
انه اهلي او وحشي يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرًا ولا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل
فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل والا لا لان ما توحش
من الاهلي كالصيد وكالبقر اذا ندّ والبعير واما الشاة اذا ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا لحمامة اذا كانت
تهوي الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال
هي كالصيد مطلقًا والشاة لو سقطت في بئر فذكوتها الجرح وقال الحسن لا الا ان يذكى بالذكوة الاختياري وذكر
القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب موضع اللحم ولم يجرح الدم
ان كثرت احلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل **الفصل الرابع في السمك** وما يوكل وما لا يوكل
والجلالة الطافي وهو السمك الذي مات في الماء ان بلا آفة لا يوكل وان بآفة بحبس الماء عنه او وطئ على وجه
الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكمت وهلكت
او لدغته حية او اصابه حديد قال في التجريد فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس
خارج الماء يوكل وان في الماء ان كان ثلثاه في الارض قدر النصف الاكثر او اقل لا يوكل لان موضع النفس في الماء
فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان كثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل القى شبكة ربط رماه رجل في
الماء فتعلق به السمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء ملكها
وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتًا في الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طاف وان كان
ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف واذا وجد في البطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافي
وان ماتت لحر الماء او برده فعن الامام انها لا يوكل وعن محمد انها يوكل وعامة المشايخ على انها يوكل قال
الفقيه قول المشايخ احب لانها ماتت بآفة فصار كونها بانجماد الماء وقال عنه انها يوكل عند الكل اكل السمكة كلها
فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة يوكل ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيها لا باس باكلها
للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذي ياكل النجاسات
يكره وفي الطحاوي اكره كل طائر ياكل الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثاني لا باس باكله لانه
يخلط مع الجيف وانما اكره من الطيور ما لا يوكل الا الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابيضه واسوده
ان كان ياكل الجيف يكره والا لا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام يكره وقال لا اكل الهدهد لا باس به
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والعمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون
ميتة حمار الوحشي يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة
خوارزم مولانا ركن الملة والدين الواخاني اباحة شرب لبنه **نوع** في الجلالة يكره لحم ابل الجلالة

وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف وما يخلط وياكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشافي الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقال ان عرقها نجس

نوع ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلوة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلمه انه ذبح لاكرام ابن آدم **نوع** فكانه اهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعرس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظام لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا الاصح بين يديه بخلاف الاولى فانه تقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في خيار وتعجلوا للركوب قال ابن رامبري كتيم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه وان كان في سوقهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الاجراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله في الخمر ومنافع للناس قيل اراد حكيم منافع الانعاظ اذا روى السكران فقاء من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة او مرة ذاك فمن راه انعظ وباب لغرض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الانفراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به فكيف يجوزوا بالحرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه الصلوة والسلام قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت والصلصل والعقعق واللعلق والنجام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل هؤلاء يصيبه آفة فيتحرز عنه وعن مجاهد انه عم كره سبعة من الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح واما الدم والكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي از كوسفند حلال است كوشت ودنبه ودل وشش وجكر وسپرز ومباح است بزه وخصيه وغدود ومغز پشت باقي مكروه است ودر اشكمبه دورا ونيست

الفصل الخامس في تملك الصيد

والتقط هيأ موضعا يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد الى اخذه ويضمنه الآخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملك رب الارض والصيد ملك بالاخذ

وانه نوعان

ترجمه

بشنو زين حرفها اي بزرگوار / ونيز عزكوسفند برقول رار

وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة للاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فيتعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما الذي موضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد لكن نصب فسطاطا بارض صيد فجاء رض رجل او تكسر رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على الفرار فاخذ انسان وبازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مد فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة ليأخذ وانفلت فاخذ آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعدما دنا صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل التمكن وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات وحصل كثير من العسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر ملكه وعن محمد دخل دار رجل ظبي او حمار وحشي او حابطه فان كان يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا انه ارسله حلال المختار في الارسال ان كان اباحة ويملكه الآخذ ولا يمكن الاول من اخذه ذكر شيخ الاسلام وجعله نظير ما القى قشر رمان فاخذه انسان فهو له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الآخذ وفي القشور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه فعنه اختلاف المشايخ وضع في الصحراء منجلا لصيد حمار الوحشي فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى امر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى طيرا في الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان تصيب اصابة ظهره حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه اخذ الجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هيأ غدير لذلك فالجد لصاحب الغدير والا فالآخذ

كتاب الذبايح

فيه فصلان الاول في مسايله المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضطجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع او ظفر لا يحل

وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف
المرى لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرى والاوداج يوكل وان قطع اكثر بعض الاوداج لا تحل ايضا قال مشايخنا
اصح الاجوبة فى الاكثر عنده اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل ودجين يوكل والا فلا **نوع آخر** ذبحها
فى مذبحها فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا تحل وقال الاسكاف تحل وفى النوادر ان تحرك بعد الذبح وخرج
دم مسفوح تحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه تحل ايضا وان عدمتا لا تحل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح
فان علم تحل تحرك او لا خرج الدم او لا وفى شرح الطحاوى خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى
وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يوكل وان ضمها يوكل وكذا العين وفى الرجل
اذا قبضها يوكل وان مدها لا وفى الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح او الذئب قطع بطن
شاة وبقى من الحيوة ما يبقى فى المذبوح عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة
حتى لو ذكى تحل وعليه الفتوى المعلم اخذ صيدا وبقى فيها ما يبقى فى المذبوح او رمى الى صيد وبقى فيه من الحياة ما ذكرنا
لا يقبل الذكاة حتى لو وجده الصايد ولم يذكه يحل قال الزرخسى اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحياة
منها يتوهم او لا يتوهم وقال الكل ان كانت الحياة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد
ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والا تحل ادخل يده فى فرج بقرة وذبح ولدها فى بطنها حين عسرة
الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب
ولادتها يكره بناء على ان الجنين عنده لا يتذكى بذكاة امه فقصاب ذبح شاة فى ليلة مظلمة فقطع اعلى حلقومها او اسفله
يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت الاول فلو قطع فى الاولى الاول بتمامه لا تحل وان لم يكن
قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفى فوايد الرستغفنى لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم بما يلى الصدر يوكل وكذا
اذا بقيت العقدة بما يلى الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الا يرى
الى قوله فى الجامع الصغير لا باس بالذبح فى الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح فى الاعلى لا بد ان يبقى
العقدة من تحت وكيف يصح هذا على راى الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع اى ثلاث كان ويجوز
على متروك الحلقوم اصلا فالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه ٠

الفصل الثانى

فى التسمية وهى ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف او باسم الله ومحمد رسول الله فيحرم الثانى
ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث
ان يفصل عنه صورة ومعنى فيجوز ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ٠ ولو قال بسم الله ومحمد
جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم فى باب الطلاق العوام لا
يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه
اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الوبيانى الخوارزمى وفيه اذ للمانع ان
يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشاء للتصرف والملكة فيه بعد ومع تمكنه المحافظة على دقايق
الاعراب عسيرة والذابح حاله حالة مضبوطة فلكه الرعاية وتمكنه المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير ولو قال

بسم الله وصلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله باسم فلان قال
الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء فى الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل
سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية يحل لغير الذبح اى لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله اكبر فى جواب الاذان
لا يصير شارعا فى الصلوة وان لم يكن له نية فى التسمية يحل وفى الرمى يشترط عند الرمى وفى الارسال عند الارسال وفى
وضع الحديدة لحمار الوحشى يشترط عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع منجلا للصيد حمار الوحشى ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق
انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فايدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل
ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخرى يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى بها
يظن ان الواحدة يكتفى لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى حلا نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى
ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان
الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله لا يحل كما فى الاذان سمى للذبح وان اشتغل بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال
وقطع الفور حرم والا لا وحد الطويل ما يستكثره الناظر واحدة الشفرة يقطع الفور وكذا اذا ضرب الشاة بعد التسمية
ثم اخذها واضجعها يقطع الفور وقال البقالى ويجدد الذكر قال الامام الحلوانى المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع
الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالى المستحب ان يقول بالواو اى والله اكبر ويقوله الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية
وذكر الزرخسى من كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو فى معنى الناسى وذبح المجنون والصبى والسكران
يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعنى يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير فى النسيان وتحريك
الشفتين فى حق الاخرس كالذكر كما فى القراءة ويوكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضى الله عنه ويكره سلخ الجلد
قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهى حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب بطنها وهى حية
يذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب راس الشاة وبقيه حية تحل الذبح بين اللبة واللحيين قطع الذئب
من الية الشاة قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحى فهى
ميتة وفى الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يوكلان ذبح شاة
وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم فيها بعد فقطع انسان بضعة منها تحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان
من باقية الحى لان ما بقى فيها من الحيوة غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك
ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطرارى ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوى الى البرج
فى الليل

كتاب السير

فيه اربعة فصول الاول فى الامان امان المراة
والذمى لا يجوز الا اذا حكم بامر ذمته وكذا العبد والاعمى والمحدود سالوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى فللامام ان يجيبهم
امنه على قرابته دخل والى استيمانا السلطان آمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وكذا لو امنهم
مطلقا فاشتغلوا بالحراب وهذا اذا كانوا اكثر المهم فوجع وان قطع واحد او اثنان او ثلاثة من المستامنين الطريق
لا ينتقض امانه وقع الوبء على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا ونال له امراة مسلمة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد النفير الذى وقع

من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا لعذر بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار الكفار على موضع مرة فهو رباط الى اربعين سنة ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر والقتال مع اهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب وقوله عم القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتلان للدنيا او كاهل الجاهلية يقتلان عصبية ولا يجوز نصرة واحد منهما

الفصل الثاني في البيع

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الحرب على احديهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك والهند استولى على ترك او هند واحرزنا بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل بلدة يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اغار عليهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه او بام ولده او عمته او خالته قد قهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان البيع باطل والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان خرج بها وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمن في قلبه بيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والتهري في الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا للذي اهدى اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم في دار الاسلام او في دار الحرب قال الرستغفني ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلم اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ويكون رقيقا وقال محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن اصحابنا اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعندهما يجبر اذا خاصم وعن اصحابنا فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسان حرا وخرج به اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحربي ملكه حر آخر بالقهر والاستيلاء ومن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد الدشت وهي التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما نقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على الغزو وتأمل

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن ابو الاب وام الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا بحال لكنه العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان

الخروج

الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذن دائنه وان لم يكن له لا يخرج الا باذن الوالدين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل الا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا بأس حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا العادوا الى ما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمين والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة المسلمين من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزوج الايامى والاطفال لاستيلاء المسلم عليه وطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البائرة اعني لوح السلطان امارة حاكمية لا تعلق بها الدين كان من خشب او فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوسي وشد الزنار لانه امارة الكفار كالختان امارة الاسلام وقص الشارب اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس الدراعة من قبل لبس انواع القلانس فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كان من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى الدراسة والرواية ولعلان بيع الخمور واخذ الضراب والمكوس والحكم من النقض برسم التتار كاعلان قريظة باليهود وطلب الحكم من الطاغوت في معاملة محمد عليه الصلوة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني رحمه الله انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان اثبتها الشارع بالايمان او بعقد الذمة وان وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعندنا تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا يرى ان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا

الفصل الرابع في المرتد

وفيما به يصير الكافر اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الاسلام و الردة نافذة الا ما استثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا في كسب الردة ان

تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما تبرعا وغيره في ديونه
ثلاث روايات في رواية الامام الكل عنه بيداء بعضها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية
الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية
الحسن وتصرفات المرتدة ان تصرفا تنفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما انحلة
من الملة كالتفويض والتصرف عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنه اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على
الاسلام فكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر بخلاف المرتد الردة عود الى الاسلام الكفار من غير اهل
الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله لحكم باسلامهم ولو لم يتبرءوا ولكن حجوا وصلوا معنا لحكم باسلامهم
وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله من قوم لا يقولونها دليل الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل
المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه لساعته دليل الاجابة وهو
حر ان تكلم بها قبل ان يأخذ ويقهروه وان قال هابعد ما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول
في اليهودية دون الاسلام او اردت التعوذ ليله اقبل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب ادعى اليه من الاسلام فان
امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل
في الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول
الله او دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عم حكم باجابته حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهودي
والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر
يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على اجابته ما لم يتبرأ
مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية
اذ اليهود يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان
معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني رحمه الله المجوسي الذي في دارنا
لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لا ولادهم يا مسلمان زاده قال النصراني او اليهودي برئت
من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما
ولو قال الوثني ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتهما شهد فقد دخل في
دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين
محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد رحمه الله اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلوة والسلام
وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه
وعن الامام اذا النصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل ايش ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية
والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن
مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا

في شراء

في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم ملكه ينبغي ان يصير
مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام عزم وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد وقيل للذمي اسلم فقال
اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الامام
الثاني قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا
مسلم فهو مسلم وعن محمد شهد الشهود على الذمي انه صلى بالجماعة جعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا
عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن و
يقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى
يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم وان قالوا رأيناه يصلي ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت
صلوتي لا نتعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت
الصلوة حكم باسلامه وان صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار
مسلما وان غير الكعبة لا يصير مسلما او بمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا
يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما وثبت التبعية بالملك
ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى المرتد يسبي ويسترق في دار الحرب وكذا اولاده تبعا الواحد والاثنان والثلاثة
يغيرون في العدو ويقاتلون حتى يقتلون احب الي من الرجوع قال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فاراد
ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا اما في دار الحرب فان علم في قتاله
ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتل والفرق ان قتال القطاع لدفع القطع عن نفسه ولا كذلك قتال اهل
الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم موتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين

كتاب الالفاظ

يكون اسلاما او كفرا او
وعسكر الاسلام انحازوا
خطاء وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون اسلاما من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكيست
وهو يجحد ان حق لحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول
يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن
لا اومن به وفي تسليم مجموع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما
قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة
يعرف ابوها بالاسلام لا ما يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف ابوها يذكر
عندها الايمان ثم يقول اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة بلغ
فقال الآن عرفت هذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل
قال لآخر صف مسلماني بكو فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير قيل ليهودي هل تعرف صفة

اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قبل توبة المسلم الباس مقبولة لا الايمان الباس وقيل لا تقبل كالايمان قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا يرى
الى قوله حتى حضر احدهم الموت الآية فبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء
ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل عليه سلطان الموت ثم ذكر انفا بعد
خطوط قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت
وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان المائت على الكفر
قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف
والاختيار الى هنا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي قريب الى قبل حضور الموت الى ان قال سوى بين
من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة لعدم
الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولاء وعدم توبة هولاء سواء وقال القرطبي قال ابو مجلز و
الضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا وانما صحت
التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله
تعالى وليست التوبة الآية دلت على ان من حضرة الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية
وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون
قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على
سبيل الاضطرار بالله فهذا الكلام للحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان
توبة الباس لا تقبل كايمان الباس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو
العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة الباس واذا
اردت بالباس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله
تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا البيان ان الباس هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان
توبة الباس مقبولة ان اراد بالباس ما ذكرنا يرد عليه كل قلنا وان اراد بالباس القرب من الموت
مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان الباس وزمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة
الباس مقبولة بخلاف ايمان الباس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق
عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل
ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها
مطلقا اطلاق قوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان ينال شفاعة غيره يوم القيمة لما قيل في
حقه وان كان يوم القيامة زمان الباس فشفاعة لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية امره تقبل ايضا

ويجعل

ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل الله بقبوله بوعده لانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره
بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء بتوا ثما الجبناه لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدا قال في السير الكبير يصلي المسلمون على
ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل و
امرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت
جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام و
شهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار
الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم **نوع** فيما يتصل بها مما يجب كفارة من اهل البدع قال
الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال
امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا اذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم
يرد من يستثني في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في
قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم
بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبرائيل عم غلط في الوحي الى محمد صلى الله
عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام هولاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر
في الصحيح ومنه خلافة عمر رضي الله عنه كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة سواهم ويجب
اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من
العجم ينسخ دين سيدنا عليه الصلوة والسلام واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما اذا قال الميزان هو العدل لا الميزان يوم القيامة لمن يريد
فهو مبتدع ضال واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفارهم في قوله
الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه اوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب
اكفار الكرامية المجسمة بخراسان وكيلان وفي الخلاصة الروافض ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو
كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي المرتكب الكبيرة كافر لانه اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر
عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول
ان غير اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل انه كافر لانه آيس من روح الله ورد
بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهي مبتدع فان
اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى

الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام متنازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات اجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل الايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة مع الكلفة لان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار والتاويل بمنع الاكتفاء او لانه يصرف الى الخاتمة وعليه عول بعضهم او لان النص قد جاء بالحق بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله او لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس عبارة عن التصديق فقط بل قول الصفا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان او لعدم الشرط او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه حقيقة بلا لزوم وجه الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع و الخاتمة بالرؤية للقصاد فقد حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى

الفصل الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات

النوع الاول

في المقدمة تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصايص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلاد ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في اثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء علم طرايقهم وخلقهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا خرج بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد العياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداي وما بدر كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا اخطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر

ومنها

الضاحك

ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وتجود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما وعلى العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقيل منه القوم كفر وهم كلهم وسياق ان شاء الله تعالى اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او لحكم الجهلة لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر هذا اذا كان حراما وان اختلف وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باخبار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلوة والسلام والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولو نائما ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرم الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه الصلوة والسلام وكذا امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن حنظل هذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وذا يوجد خلال بحث كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد انه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وحسبها الحاكم قدر ما ترجع وعامة العلماء على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا تعتق في هذه الفتوى وهذا كله نفي وفي الملتقط ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان مستقر في قلبها مانت كافرة تخلد في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار ولا قيام سيف على

[illegible margin notes]

على ثلثها لكون الايمان ثنائيًا عندنا ثلاثيًا عند اصحاب الحديث **النوع الثاني** فيما يتعلق بالله
اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسمًا من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدًا او وعيدًا يكفر
اذا كان الجزاء ثابتًا بالقطع ولو قال من خدايم بلا همزة يريد من خدائم يكفر قالت لزوجها تو خداى من براى
قال بلى يكفر وسياتى ما هو المختار قال فلان فى عينى كاليهودى فى عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل
ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست خدا را دراز است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان لم يعن
لا واذا قال بين يدى الله تعالى قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء فى الحديث انه يوقف
بين يدى الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية
يطلق على الله تعالى وان كان الله منزهًا عن الجهة وجوزه السرخسى ايضًا ومن تحرز عن اطلاقه بالفارسية
فانما ذلك مخافة فتنة الجهال فاما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال درين حادثه پاى خداى بايد
گرفت ان عنى به الجارحة كفر وان اراد به الالتجاء الا ما لا اعتصام بالله لا يكفر لانه شايع فى العرف يقولون
درين كار پاى فلان را بايد گرفت لكنه قبيح جدًا اذا قال فلان را خداى آفرين است وازپيش خود
دانم است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه السلام فى مثله من الذى نبا لا على الله قال الله عالم فى السماء
اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما ورد فى الاثار لا وان خلا من النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر فى التجسيم
قال الا تخشى الله فقال لا قيل ان فى معصيته تجوزه وهذه فقال ذلك كفر وان فى امر لا يخاف من الله تعالى
فيه لا قال لها ان لم تكونى احب من الله فكذا فهو ليس بسلم قال لاخر اگر خداى شود وى حق خود را نستانم
كفر قال لامرأته تراحق همسايه نمى بايد او قال حق شوى نمى بايد او قال حق خداى نمى
بايد فقالت فى كل واحد لا كفرت قال لها فى الغضب آن روسپى كه ترا زاد وآن قرطبان كه ترا كشت وآن
خداى كه ترا آفريد لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه وصفه بما يصح قال لاخر خداى را نشايد كه كنم
ان كنم كه تو گوى كفر قال خداى با زبان تو نيست نبايد من چه گونه بس ايم كفر قال اى استغفر الله او قال
استغفر الله بجه لا يكفر قال اين كار دست خداى را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدًا قال لاخر لعنت
بر تو الله حينئذ لا يكفر لان معناه الله تحدث بذلك قال ما ميشويم بر تو خداى مى شود تا ما بدتر او قال ما ميشويم
نيكوتر خداى ميشود با ما نيكوتر يكفر ولو قال خداى بود وهيچ چيزى نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه
كفر فان فيه قولان بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال لاخر دو با خداى جنگ بكن افتى على السغدى انه لا
يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافتاء الفضلى بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة وانه يستعمل فى
امكان رد امر من حارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر
وقال العياضى وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداى از بر عرش ميداند لا انه تشبيه ولو
قال خداى از عرش ميداند كفر لانه تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداى است وبر زمين فلان كفر قال
از خداى هيچ مكان خالى نيست كفر ولو قال علم خداى در مكان هست فهذا خطاء ما ثانه فقال خداى
را بايست بود كفر ولو قال ارى ابنه فى الجنة لا ولو قال خداى بتو ستم كند چنانكه بر من ستم كردى الاصح

انه يكفر

انه يكفر وقيل لا يكون حملًا على المجاز والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة
قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا از وى بپذير
واگر تو نپذيرى من نپذيرم قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال مرد اچون تو ن
سازم از گل ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا قيل بفلان قضاء بد رسيد
فقال رجل قضاء خداى بد نبود وهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا قال اى خدايك الله وادخل
حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان
لا يعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا وان كان مضافًا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادله
فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية درازريشك ويراد به تصغير
الملتحى لا تصغير اللحية قال لخصمه من با تو بحكم شرع يا بحكم خداى كار كنم فقال من حكم خداى ندانم او قال اينجا حكم
خداى نرود او قال اينجا ديوس است او قال برسم كنم نه بحكم ان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباعهم
الرسم لا يكفر وان قال اريد الشرع كفر قال انا برئ من الثواب والعقاب يكفر قال انشاء الله تعالى كار كنى
فقال من بى انشاء الله تعالى بكنم كفر قال اى شكيبا خداى قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو المختار قال منه التعزير
الله فقال انا افعل بغير تعزير الله يكفر قال لاخر لمن لا مرضا انه فيمن نسيه الله تعالى يكفر قال لاخر لا تترك
الصلوة فانه تعالى يواخذك بها فقال لو يواخذنى الله تعالى مع ما بى من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنى يكفر قال
لاخر فى مرضه وضيق عيشه بارى ندانم كه خداى تعالى مرا چرا آفريد است چون از لذتهاى دنيا مرا
هيچ نيست لا يكفر حمله عليه الضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدى فى ضجره شيئًا كذا جاء فى
الحديث ولكنه خطاء عظيم قال لاخر خداى بر تو بخشايد فقال خداى بر دل تو بخشاياد بر دل نعم فى
ان عنى به الاستغناء من الرحمة كفر وان عنى به ان قلبى ثابت بثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر ولو
قال كار كنم وانا ادوار خوادم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق
من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو اين دستهاى زرين
من بامنست چرا هيچ روزى كم نيست هذه باطل قال ما حق سوگند كرديم يكفر راى اعمى او بصيرًا مريضا
فقال الله تعالى دانى وبراى خلقنى كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لى لا يكفر فى الصحيح وقيل يكفر لانه
ظن المعلل بالوب تزوج بلا شهود وقال خداى را ورسول را وفرشتگان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست ودست چپ را گواه
كردم لانهما يعلمان صاحب الطير فقال رجل يموت والمريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر
لصياح العقعق يكفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير فقال باران گران خواهد شد فقد اختلف
المشايخ فى كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال فلان برگ خويش بخواهد مرد وحشى عليه
الكفر واذا قال لغيره خداى را ورسول را بر تو گواه كردانيدم واراد هذين اختلف فيه المشايخ فعلى
هذا فى قولها لزوجها ستر خداى را تو ميدانى فقال آرى يلزم ان لا يكفر لان مراد الزوج من قوله آرى جلوعها

بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب قال خداي ميداند كه بشادي وغم تو حاضرم كه بشادي
وغم خود قيل ان كان بجوابه وحسرته كا يقوم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح مشايخنا
حاضر يعلم يكفر اذا قال الرجل او المراة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا
لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الآية في الجن وحكي ان امراة شداد او خلف
بعث اليه على يد الجارية بحوزا وابطاءت فتخاصمت زوجته معه الى ان قال لها انا اعلم من الغيب فعالت نعم فكتب الى
محمد فكتب اليه ان جدد النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل ولا افعل او بريء من الانبياء والملائكة يكفر
اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة
الحلف وان حلف عنده اعني يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله
لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي وبكر انه ان كان كذا اخذ الحلق
بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر غيره وسياتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه
لم يفعل عامة المشايخ على انه كفر وقيل لا وفي النوازل ان قال الاعلى وجه الخلق كفر وان على وجه الخلق ما ينبغي ان
يحلق كذلك فان حلق فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما
اخبر يكفر وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار
ما ذكرنا عن السرخسي وبكر رحمه الله معللا قال الآخر خداي وخاكپاي تو يكفر ولو قال خداي وجان سر تو اختلفوا الائمة
في المسئلة الاولى سوى بين الله وبين تراب قدمه او سوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم
وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق على الاول يقع الفرق

النوع الثالث

في الانبياء يجب الايمان بالانبياء
بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقهم بكل ما اخبروا عن الله فاذا آمن بالانبياء السابقين
قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال
بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما
الايمان بسيدنا عليه الصلوة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول
ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلوة والسلام ينزل الى الناس
ويدعوا الى شريعته وهو سابق لامته الى دينه اذا قال لو كان فلان نبيا لآمنت به كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من
الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلوة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا
انسداد باب النبوة بامر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون من المحالات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه
على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار العجز بعد التحدي والدعوى ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال
لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا عنى ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب
الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبع امره لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكر على سبيل
الاستحقاق او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال الامالي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه
لا مال لي لا تصدقهم نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسول لو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما

من السماء

فقالت م

وقعنا

وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان آدم عم نسج الكرباس فقال الحين اذا نحن اولاد الحائك يكفر قال ان كان
ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لغاء ك عالم الغاء ملك الموت ان قاله لكراهة
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن ابي نصر رحمه الله انه
قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدبا فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام ابو نصر رحمه الله هاتوا بالنطع
والسيف فتاب الرجل فتركه الامام فهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف قال الشعر سيدنا عليه السلام
شوريده ودرويش بود او جامه وي ريم ناك بود او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستحقاق كفر وحديثا
ان كان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده وهو كه بدين نام است واسمه اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يكفر قال
كلما اكل النبي عم لحس اصابعه فقال ابن ب اوست كفر قيل قلم الاظفار سنة لما قال النبي عم فقال لا افعل وان
كان سنة كفر ومن قال جن النبي عليه السلام كفر ومن قال اعمى لا يكفر ومن سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف يكفر قيل للدهري قال عم ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا ارى المنبر
والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عم كفر وتحت هذا الاصل
فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى

النوع الرابع

في الايمان والاسلام مسلم دعا على غيره فقال خداي
جان وي بكافري استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السير مسئلة تدل على ان الرضاء
بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فكعموا اي سدوا فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام
فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا ودل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم
انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون من هذا رضاء بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون
باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقال عم لمن انكر كونه آمنا بكلمة الاخلاص
بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكعم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضاء بترك
الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم معلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار
فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعوا بما يجب ويطلب فيرضى بوقوعه دل ان الرضاء بكفر غيره
اذا استقبح الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رحمه الله اذا دعا على
ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق واما الرضاء
بكفر نفسه او الرضاء بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا للكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر
كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى
وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق
لا تجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانه فاتى بمحضر منها الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل
بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارى بسببه قال الامام النسفي رحمه الله الايمان فعل العبد بهداية
الرب والتوفيق من الله والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والجهد

كما هو

علي الكفر

والجد والنوم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان
من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما
ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقول الايمان عطاء من الله لان العطاء ما يكون له على غيره في قبوله متمكنا
من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في هذه المسئلة كلاما
كثيرا انظر فيه قال لآخر مسلمانى فقال لعنت بر تو و مسلمانى تو يكفر قال لا ادرى اوفح من الوبا مومنا او لا يكفر رجل
يعطى ويقول مسلمانى اشكارا باد يكفر اسلم كافر فاعطى له شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم
نصرانى فمات ابوه فقال ليتنى لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر كافر اسلم فقال رجل تراچه بد آمد از دين
خود يكفر ولو قال روزى كافرى است روزگارى مسلمانى نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام
فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر **النوع الخامس** في الاقرار بالكفر ضرب عبده وولده كثيرا
فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال عبد انى لست بمسلم لا يكفر وقيل في
قوله الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا معناه عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال لآخر خوارزمى تو يا مغ
فقال الرجل مجيبا له مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكنى لم اعتقده يكفر و
المسئلة في الجامع وقوله في اول المسئلة خوارزمى تو يا مغ كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن
وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسى ولو قال الست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت ميجينم طلاق
ده مرا كه ميجينين نيمى با تو نمى باشى ولو قالت اگر چنينم مرا انوار لا تكفر قال الغيره اى مغ براى ترسا اى جهود لا يكفر عند
اكثر العلماء فان قال المخاطب توى او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر قال لآخر يا كافر فقال لا بل
انت لا يكفر قال لولده اى بچه لا يكفر عند الاكثر قال لجاريته اى كافر خواند وقد نجت عنه لا يكفر قال لآخر اى جهودى
فقال لبيك او قال جهود كير يكفر علم امرأة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفر والا لا
ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع والمذكور
في كتب اهل السنة ان المجوسى اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسى خالقين وهؤلاء خالقا لا عدد له وفيه
اثبات الخيرية للمجوسى على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المعنى هو كونهم خيرا منكم اطلاقا لا كونهم اسعد حالا
بمعنى اقل مكابرة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون
اطال بمعنى الوصف كذا قيل ولا اثم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصرانى اغلظ
من كفر اليهود لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تأملت
النص بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض دعى الى الصلح بين يدى رجل فقال تراچه وصلح نكنم لا يكفر
ولو قال فلان از من كافر تر است او قال دل تنگ شدم كه خواستم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمرأة
يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخى على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر

والمختار

لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا
فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا لا يكفر وان اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال لكافر او لكافرة اى وامى لا يكفر لان
المسلم قد يكون له اب وام كافر فان الخليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلوة والسلام ما ابت
الآية ولو قال بهر ساعت مرادك كافرى مى كيرد لا يكفر لخلاف قوله بهر زمان كافر شوم تكلم بكلمة
ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة وقال كافر شدم كه يكفر وعظه فاسقا وندبه الى التوبة
فقال بعد اليوم اضع على راسى قلنسوة المجوسى يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة
الكفر وسياق ان شاء الله تعالى فاجزانه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو بودن لا يكفر لان المقام مع الزوج فرض وتحت الكفر على الفرض كل ما فعلته
من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة يمين قالت كافرم كه اين
چنين كارى كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق ويمين وليس بكفر قالت
ان چنو تنى كفرت او قالت ان لم تشتر لى كذا كفرت في الحال **النوع السادس** في التشبه
وضع قلنسوة المجوسى على راسه قيل لا يكفر لانه موجود بلباسه حصدق لجنابه وقال الامام رحمه الله
لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل
يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه معتبر
في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهى حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه
بالصفات التى لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد الشرع بقوله حيث قال حاكيا
عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل
دار الحرب كفر قال الاستروشنى ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في
مسئلة القلنسوة ان وضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع
البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد ممكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة
لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو
وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراغوج و
تعليق البابزه ليس بكفر اما لو قال لغيظ حلقه سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد
والسراغوج على هيئة الخطاء وقال الخشي احد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا لبس قلنسوة المغول
لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين من تجملة النصارى وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال دوست بايد عيان
بستن وبا ايشان بودن ودنيار اخواش كراشتن اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم
صبيان قال اليهودى خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمى صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين
كلام فقال احدهما لآخر الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبح معاملته

دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافرى كردن به از خيانة يكفر الخروج الى
نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج
فى ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم نيروز فقال مسلم خوب سيرت
نهادند يكفر وكذا سال بجوسيانه بشود ابنه بسبال يكفر اتخذ مجوسى دعوة الحلق راس ولده ودعى الناس
اليه فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسربال وهى ان واحدا من
مجوس سربال اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين
فدعا المسلمين فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة
الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة الحسن بالاحسان سنة من باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس
ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة فيكره ان يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة
الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل
اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى
يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن
لا ينبغى له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك والموافقة فى العبادة اعنى الصلوة
فى الاوقات الثلاثة اذا كرهت فاطلك فيما ليس بعبادة وعن الامام ابى حفص لو ان رجلا عبد ربه
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة
فى سمرقند بنصب امير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحم واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى
الناس الى امير نوروز فلا شك انهم اذا ارادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان ارادوا غيره فالاصوب والاوجب
تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو يوافقهم كما يجتمعون فى بلاد الروم على هذا الوجه يعلم
حالهم مما ذكرنا

النوع السابع

فى كلام الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الى
من الحلال كفر ولو قال هات بواحد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له كفر ولو قال لرجل خوش كار نيست حرام خوار دن نمو
قال صاحب المحيط انه مشكل قال فى جواب قايل له كل الحلال اين حرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد اليك
ام حرام فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال با حرام لا يكفر وخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير
بشئ من المال الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفرا اذا قال الحرام ليت الحرام
يكفر لانه استحل الحرام القطعى فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان
كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف فى حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل الصدقة
قال عليه الصلوة والسلام فى الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصارى اطعموها الاسارى وقد
وقع فى ديارنا ان السلاطين يبعثون مالا للكسى على العلماء والمشايخ ويدعون ان هذا اخذ من مال

اخذ

اخذ بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغير حال الاخذ والمعطى معلوم فلما كان استحلال الحرام كفرا
كان تعليق استحلاله بالفعل عينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست من هذه التى تزعمون قال الامام اكثر اهل
واعلمه واعليه بذلك لكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن كفر استحل الجماع حالة الحيض
كفر وان استحل حالة الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحل ايتينا ولا بان النبى للتنزيه لا
يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر السرخسى مال الى التكفير مطلقا وفى الذخيرة استحلاله حال الحيض
ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج لو وقع فى حال الحيض للاول وعن الامام انه رحمه لو حلف لا يطا وطئا حراما
فوطئ امراته حال الحيض او التى ظاهر منها لا يحنث الان ينوى ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض
صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا فى وقت
من الاوقات لانه تمنى بما ليس بمستحيل فى الاول وتمنى ما هو مستحيل فى الآخر وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر
فعلى هذا لو تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابى بكر بن الفضل لو قال ليت صوم
رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم الكافر فجاءه المسلمون بالبر فقال
ليته كان كافرا يتزوج بها كفر ارتكب معصية صغيرة فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر قيل الظالم يؤذى الله والمسلمين
فقال نعم افعل خوش ميكنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى
هذا اذا اخذ المكس او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهى ان واحدا
قاطع على مال معلوم احتسابها اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقات ونادوا مبارك
باد لمقاطعة الاحتساب وكان الامام الجامع فامتنعنا من الصلوة خلفه حتى عرض على مفتى الاسلام آخذ
من هذه المسئلة ولو قال هر كه مسكان به نخورد مسلمان نيست يكفر قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد
فقال لا احضر ولا اعطى درهما ومالى امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب
الشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين اى خلقنا كل واحد من الاناسى من طين لان مبداء الخلق من المنى والمنى انما
ينشاء من الغذاء واصول الغذاء الحى كان او جمادا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج فان
العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو عدو الله تعالى فقال ايزد به كه دشمن خدام شادم فقال الفقيه العياضى
يكفر وقال غيره لا يكفر تكلم بكلمة خطاء لا توجب الكفر فى الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال
ما اصنع اذا لزمنى الكفر يكفر قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن
فى الحل او هو استفهام استحل وطء امراته الحائض او اللواطة بامراته يكفر وفى النوازل لا يكفر رواه عن محمد
وهو الصحيح فى المسئلتين من قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر و
قيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصرى عن الحجاج فقال لا انه قاسط عادل وتلا هذه الآية وقوله تعالى و
اما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل

قيل عدله فى قضية جزئية يكفى لصدق الاطلاق قلنا لانسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى فى عمره مرة مصلى ومزكى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن وجد منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع عادل لانه جعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم الجمعة والعيد حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يعرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله عليه الصلوة والسلام فى المسجد قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدى جبرائيل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر

النوع الثامن

فى الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان اتخذ سلطان عادل انه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فاين المتصف بصفته من الدين اذا عدلوا لم يعدلوا اخذ ظلمه رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه لكن يسالون عنه مسايل بطريق الاستهزاء ويضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كالمرأة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر فى الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عودا الى اول المسئلة قال الامام عين الدين الكندى التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر خرج من مجلس العلم فقال الحاز كشت آمد او قال مرا با علم چه كار او قال من تقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه بار نامه آوردى عند رؤية الفتوى او قال اين چه شرحست يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق ملاق چه دانم ما در دكان درخانه بايد يكفر قالت لعنت بر سوى دانشمند او قالت اير الحمار فى دبر علمك تكفر ان ارادت به علم الدين قال الفقيه دانشمندك والعلوى علويك كفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر ولحوق التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم والعلوى لامر غير صالح فى ذاته وعداوته لخلافه الشرع لا يكون كفرا ولا خطاء وشكى الفقيه الى الامام الفضل انه وضع كتابه فى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا ماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضل بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا نظام الدين العكبرى انه قتل واحدا من الاعونة حين طال لسانه الى دفتر من الطلبة قال فعل دانشمندان مهمان است وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لا يستويه بين الحق والباطل قال درم بايد بعلم چه كار آيد او قال الفاكهة من اموزيد نخود ستانيت او باد دانست او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر فى الكل قال اذهب معى الى الشرع فقال بياده بادى نروم يكفر ولو قال اذهب معى الى القاضى فقال لا يكفر قال من شريعت چه دانم او قال چه بوس هست من شريعت را حكيم يكفر ولو قال انكه سيم كرفتى قاضى شريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال عنى به قاضى البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار بكنم بشرع نى كفر

لانه عبادة عن رسوم الكفرة الجنكزية فى ديارنا قال لها هذا حكم الشرع فجنت جثا فقالت اينك شرع كفرت

النوع التاسع

فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلوة قال المعلم قرآن آموزيدن شوم است سيم بنج نتيجه بهاده شوم است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول فى العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقر بالسنتان وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر فى الاصول ان قول الامام القابل بخلق القرآن محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القايل به مبتدع ضال كافر قراءة القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر لاستخفافه واوجب القرآن ان لا يقرا فى مثل هذه المجالس والمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرا فيه القرآن كى لا يقرا فى البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين قال خردكراسه كير يكفر ادخال آية القرآن فى المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل ان يقول قل هو الله احد را بوست بردى او قال الم نشرح راكريبان كرفتى او قال لمن يقرا عند المريض يس در دهان مرده منه او قال كوتاه بدر انا اعطيناك او قال لمن يقرا ولا يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح الممتلى وقال كاسا دهاقا او قالت فكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال العزم دستار الم نشرح لك بسته او جمع الذنب والغنم او جمع الجماعة فى موضع ثم جمعناهم جمعا وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لرجل اقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لعبيره كل الطفيلة فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه باك كرده است چون والسماء والطارق قيل يكفر فى الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذى رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لعاى القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغى ان يكون كما قال الامام الكلاباذى من التفصيل والنص فى فتاوى سمرقند فيه وفى قوله اذا قال قاعا صفصفا شد است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد عليهم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور فى القرآن اذا قال القرآن اعجمى كفروا اذا قال فيه كلمة اعجمية ففى امن نظر اذ الصابون والنورة من تواطى اللغتين قال لا احول احيزى نيابدا وقال كتابه انزر نوان شكستن يكفر بشرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع حرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان يقول فى العد فى مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد الآن يريد به ابتداء العد لانه لو اراد العد لقال بسم واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لانه حمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اخذ الحرام فاى

نوى بعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر كما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذى لا يلزم به الكفر قال الوم
له حين جاء بالعمرة عمره رايكون زن انداز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة
فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه باول قابلا ان الصلوة تودى بلا ركوع وسجود بالايماء وعلى
هذا التاويل ان قصد تبع الاكفار فكذا اذا امكن وانكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا
انكر فرضية السجود الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة
بالتواتر صلى النجم قال فخر كرادم يكفر قال صليت كثيرا وقرات القرآن فارفعت الجنابة عنا او قال
لجزاى اكريش نمازى كنم وقرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كنذا او قال كزادد وكار برخود دراز
كنذا او قال ان الله نقص من مالى فانا انقص من حقه ولا اصلى او قال خردمندى دركارى نبايد كه بسر
نتواند بردن او قال مردمان از بهر ما ميكنند او قال نماز بستم او قال باشرماه رمضان بيايد تا
جمله كنم او قال نماز مى كنم چيز ببرغم آدم او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى او قال نماز كرا كنم
ويدر ومادر من مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز ناكرده وكرده يكيست او قال چندان
نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزى نيست كه عابد كنى شود فهذا كله كفر لو قال خوش كاريست
بى نمازى او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة قال لا اصلى حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل
لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب للمولى كفر وثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه قيل له صل فقال
لا اصلى قيل يكفر وقيل ان قاله لصلوة الفريضة فى وقتها كفر وان اراد لا اصلى بامرك لا يكفر وقيل اراد
المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وتعالله
وكسلته لا يكفر وقال الناطفى قوله لا اصلى على اربعة اوجه لانى صليت او بامرك فقد امرنى بها خير منك
او لا اصلى فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلى اذ لا تجب على ولو اومى بها يكفر قال الناطفى اذا اطلق
يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابى حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله
لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لى قلت ارموه فى الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال
ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانة وفسقا
لا يصلى فى رمضان لا يخر ويقول اين خود بسياراست او يقول صلوة فى رمضان لا يخر ويقول اين
تعدل سبعين صلوة يكفر ولو قال التراويح فخر كعمر رضى الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام
الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى فى ثوب
نجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدى فى الصلوة لا الى القبلة وفى الثوب
النجس لا يكفر وفى الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلوانى لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت
رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا
لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط اجيب بانه استخفاف ولو ابتلى به انسان
بان كان مع جماعة وقاموا الى ليصلوا فاستحى ان لا يصلى فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من

العرق

من العرق فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود
قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس واقتدى بصبى او امراة او جنب او محدث او
مجنون او مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا لتحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى جهة اخرى اختلف
المشايخ فى كفره قال الحلوانى لا اظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت
تلك الجهة قبلة فى حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب
يعقبها افقادم انما قال تهاونا كفر وان قال الضعف وجوعه لا يكفر ولو قال من الطاعات جعلها الله تعالى
عذابا علينا لا يكفر ان اول تاويله بالفارسية رنج كرد برما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله تعالى الطاعات علينا
كان خيرا لنا وقيل فى الاقوال الباطنة لا يكفر وينبغى ان يكون على التاويل التى مرت فى الصلوة انكر آية من
القرآن او سخر بآية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان مجموع المتاخرين برفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان فى ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع
على كونهما منه وقيل لانه صح رجوع ابى رضى الله عنه فانعقد الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله
لكونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر انى اعالم الكتبهما لانى امنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم
الفاتحة بهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال فى اعالم الكتبهما لانى حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضى
الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر كذلك قال للآمر
بالمعروف غوغا آوردى يخاف عليه الكفر ان على وجه الرد قيل لآخر تعالى فامر فلانا فقال وى چه كرده است
با چه آورده است يا چه جفا كرده است او را امر معروف كنم يكفر

النوع العاشر فيما يتعلق

بالمرض والموت قال للمغزى مهرچه از جان وى بكاست درجان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قالت
زيادت كند فهذا خطاء عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص
وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال از جان
فلان بكاست وبجان تو بيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب التناسخ وهو يقولون
ان نقل الارواح والاشباح الى التناسخ براءة من المرض فقال له آخر فلان خربار فرستاد كفر تولى عليه المصايب
فقال يا رب اخذت مالى واخذت كذا وكذا او ما بقى لم تفعله فاذا تفعل ايضا وما اشبه منه هذا من الالفاظ فهو
كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان
ويجوز من غير قصد لا النظم المتوالى على النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفنى مسلما وان
شئت توفنى كافرا صار كافرا الرضا بكفر نفسه طلب منه دراهمه وقال العطلى فى الدنيا فانه لا ادرهم فى الآخرة
كفر فى الاصح وفى مثله نزل قوله تعالى افرايت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب الآية
قال بخشيده كار او قال لا اخاف القيامة كفر اعطنى حقى والا اخذتك به يوم القيامة فقال اين تجدنى يوم القيامة
لا يكفر لانه يقول لانك لا تجدنى واما تجدنى الله يوم القيامة قال الزاهد بنشين تا از بهشت اران سو بنشينى قال
اكثر العلماء يكفر

النوع الحادى عشر فى السلاطين والجابرة

سلطان عطس فقال له رجل

فقال لا اعطى منه الآخرة وخذ هاهنا فى الآخرة اعطيكم فى الآخرة

يرحمك الله فقال له آخر لم يقول هذا للسلطان كفر وقيل لو دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسية يكفر
قال الى شفيد جهنم اذهب معك ولا ادخلها كفر قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى بارى خداى
لا عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد فى بلاد الروم ان رئيس الاتباع والقيم على الامور يدعى بكدخداى وفى
بلادنا المتزوج يدعى بكدخداى والسجدة لهولاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضى الله عنهم ايامركم
بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا فى السجود له عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان الآية تدل ان
لسجود التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد
اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عم والقائل الاول يدعى نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكرنا فى فتاوى
الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فالاباء عما هو كفر صورة كما قلنا فى الاكراه
على اجراء كلمة الكفر وبهذا اعلم ان من يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه پايگاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند
الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضى به مستحسنا له فالشيخ النجدى ايضا كافر وان
كان قد اسلم فى عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا التعظيم فيه لو تاملت اما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا
عادلا لا يكره والا يكره

الفصل الثالث

فيما يكون خطاء لا تصلى بغير الانبياء والملائكة
ايضا رسل الله تعالى ولئلا يتوهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على ابى اوفى فلا يرد لان
الصلوة حقه عم فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
هو الذى يصلى عليكم الآية لانه جاز للحبيب ان يتولى حق الحبيب قال كارى خداى كن چو خداى كار تو كرد
الاكثر على انه ليس بخطاء فلان از قضاء بد رسيد خطاء عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذى يقال فى
الدعاء قضاء بد را از ما بگردان المراد به المقضى وقوله خداى نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان
يقول خداى نيك مرد كند وقوله درويشى بدبختى است خطاء وقوله اميد از خداست وديگر از تو او قال
اميد بخداست وهو خطاء

اللعن

على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكى عن
الامام قوام الدين الصفارى انه لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب
الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاده فيتجاوز الله
عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلوة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام
وسئل الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه
دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جنة والحق ان اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر
فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله
تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقال عليه الصلوة والسلام لعن الله فى الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار
الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يارب اين ستم را از وى مپسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو تمنى
لنبى ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر

بنوة الخضر وذى الكفل وكل من لم تجمع الامة على نبوته لا يكفر وقعت بين رجلين منازعة فقال الواحد
رسول الله لم ايتمر بامره لا يكفر من عاب النبى فى شىء يكفر ولو قال لشعر النبى شعير كفر وكل من اراد تقليله
بعض نبى كفر وسئل الامام عمن يقول بمحمد رسول الله الا انه يجب بقلبه ان يشتمه هذا لم يعرف الله تعالى لانه
لو عرفه لا يجب ان يشتم قال اكرا و خداى جهان است استامه هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه يغلب
ربه فيصير مرتدا ولو قال اگر پيغمبر است فهذا اليسر منه لانه كان يغلب ويوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتقويل
لا للتخفيف تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمى را نشايد وحاكمى ترا نشايد
يكفر وضع متاعه فى موضع فقال سلمتها الى الله فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر
ولو قال هر كه درين جهان بى بود ان جهان خو گشته درين بود قال الفضلى هو خطر وهو ومامور
الآخرة فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداى چنين است فقال من خداى را چه
دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عم لا تدرون ما حكم
الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من علم را چه دانم يكفر للاستخفاف
بالعلم تشاجرا وهما من عوض الناس فجاء احدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا ولا يعمل
بهذا عليه التعذير لانه باشر المنكر ومن يقول الثريد خير من الله لا يكفر لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا
بالله تعالى ولو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال لكن
من دروغ ميگويم خداى تعالى دروغ نمى گويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب

نوع آخر

مات
غلامه فقال رب تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له كثيرة وانا احوج فى جميع المال لا يكفر لانه لم يصف الله
تعالى بظلم لان الظالم ان يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة اصيبت فقالت يكى دادى ويكى استاندى
لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملك وتعظيم
مصيبته او باضره الغم ويقل علمه ويكثر جهله او يزيد طامته بان يحق جميع التقوى به ويريد ان يلقى
شرفه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر به فحق على المسلم العاقل ان يحفظ لسانه فانه لا يكب
الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار ونحن ضربنا
على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابى نصر انه قال سمعت عابدا مستغنيا مشتهرا بالزهد يدعى
بالفضيل فى بيت المقدس وكان كل يعتنى صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع فى قلبى
ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض يتنفس الصعداء
فقلت ماذا تشتهى فقال اين بخبر وقال ازيد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر
وصافحنى وجدد السؤال عنى قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال
ان عبدا من عبادك افنى عمرا طويلا فى عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا ترفعه عنه ثم مات
فقال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمة الكفر والعياذ بالله
تعالى فقلت فى نفسى اصلى عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لامنى الناس فقمت على جنازته

ولم اخبل عليه ومن خوف الخائنة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي الجبال من خشية الله المتعال وقال باخداي رونهى من فراخ كن يا بازركانى روان كن يا بر من جو دمكن قال ابو حفص من نسب الى الجور كفر واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن قايل يقول ان روسپى كه تراز او الى آخر ما يفهم فامر السايل بالانصراف وكان يختلف اليه حمة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر ورد الفتوى ولم يجب بشئ وقال اسان ايشان را رمه نتوانش بيرون كرد او كلاما بهذا معناه ودل هذا ان ما تواتر في رسايتق آزربايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سايغ شايع وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا في رسايتق الشروان ان من قال درويش درويشانه يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسك بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل اسقني على الزمان والخروج فلو نوى في اسقني طلاق لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام و الشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت من كل شئ واشتهر ايضا انه اذا قال حبلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها

نوع آخر

مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل حتى لو راه في معصية لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا الا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله مستثنى فغلط لا معنى له فلو اعتقد ذكرا اعتقد الهذيان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساكن ولا يستتاب ويقبل والزنديق عند الامام الا يستتاب وسئل الزعفراني عن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في تلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلان انا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا

ملازمة

يق

حيّة

حيّة

وشق انشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عم زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة عم لكن في كلام القاضي الامام ابي يزيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر

في المتفرقات

من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل له چرا كرد حلال نكردى فقال تا حرام يابم كرد حلال كى كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تع قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز وقد يجب والاستخفاف بالله تعالى غير جايز قطعا وهل المالك والمملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تع قال ابن مسعود رضي الله عنهما لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا اذا قال بارى خداى من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبارى في بعض اللغات بزرگ التعظيم والحوزات التي لاهل نور وغيرهم لهو ولعب والحوز چهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ الشغكر درى وعبد الواحد الوزنى الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلى واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عن اتى عيد المشركين وترك صلوة وصلوتين قال اذا كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر وبعض الصلوات الفائتات ومن ذهب الى الغزو وفاته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاته صلاة لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان اتى او اخ فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا يقبل الشهادة لانه يجمعهم على كبيرة والوطي على ان هذا الغناء و ضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة شيخ احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عندهم باطل بالكفر كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال مرا الحق بارى ده وقال الحق هر كسى بارى دهد من بظلم بارى دهم كفر مات ابنه فقال خداى را بايست او نبايست كفر لانه وصف الله بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى به الخلق الايجاد وحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول اما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا وذلك

علامه

ار نكاره

للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اجتهاد الائمة آخذا من نص القرآن انزله الملك العلام واشرعه سيد الرسل العظام او قاله صحابته الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافين لادآء العقام لجميهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من ياتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام بحرمة النبي وآله الكرام

كتاب الكراهية

تسعة فصول الاول في العلم سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلوة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق قال النبي عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم او اثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلم المناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه يدل على شرفه اذا شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن ائمتنا رحمهم الله ان امامة المتكلم وان حق لا يجوز يحمل على الزايد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحكمة وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان يكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ولا يكره ويحتاج كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت لدفع التعنت مشروع نوع تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او المعانقة وقال ائمتنا لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة والمعانقة لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول بمكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم وعن ائمتنا رحمهم الله انه لا باس ان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا افضل من قيام الليلة وان بلا سمع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك صلوة العامة ومن صلاها فهو عندي من

العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالارفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن يطيعه يضعه الله تعالى في حقهم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصحيحين على الختنين وان كان الختن اقرب نسبا منهما وقال الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقد حرم ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له ذلك فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم غاز وجاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداهما جميعا وماله لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما افتتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مامور على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طايفة كما حكي ان عالما اسروا اهدى به طايفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمراة على الرجل وقال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعته الجاهل بخلاف

الفصل الثاني في العبادات

في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف في الماكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد رحمه الله اكره ان اقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام بل يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي الفتاوى قال محمد يقف في اطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبداء بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل والغسل بعده يبداء بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية لئلا تلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمر كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح تحقق ازالته ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عم استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضي فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي بها حر الارض وبردها لا يكره وعن الامام انه فعل ذلك في المسجد

الحرام فنهاه واحتج فقال من اين قال من خوارزم فقال الامام جاء الكبير من وراءٍ اي يحمل علم الفقه
من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلوة على
الحشيش ولا يجوز على الخرقة دل ان ارشاد الجاهل ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة
البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصونها مات في غير بلده
فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى
له امراة لا تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان يطأ امراة لا تصلي وقد
مدح الله اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة
سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الآية
الحاملة خرجت احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء فعلت
وصلت وان احتاجت ان تضع في بطنها او تبادرها او امامها شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت و
لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وكان ذلك قراءة عند الامام والآن قال الله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وقال عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله عنه
له عليه الصلوة والسلام لو علمت انك تستمع الى قراءتي لحبرت ذلك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره ولا
يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان ولا اختلاف ان اللحن
فيه حرام ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فان اللحن حرام بلا اختلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا قرئ بالالحان وسمعه انسان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخل الوحشة
يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه قال
الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن والآن الدخول على السلطان حرام وانه
لا ينبغي للعالم ان يخرج للرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولحاجة الخلق وجهل اهل
الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن توسط خريطة فيها اخبار
عليه السلام ان يقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل في قراطيس كتب فيه اسم الله تعالى شيء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم
الله تعالى يجب ان يعظمه ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله
تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق
على وجه الاعتبار وبنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب لكن ذكر الله تعالى
في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامر الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب فقد ورد فيه الحديث
الصحيح وان سبح على انه يعمل الفسق أثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي عليه الصلوة والسلام
عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما كرى

مكاشة

الي ص

مكاشفة وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظام الى مجلس فسبح او صلى عليه الصلوة والسلام
اعلاما بقدومه حتى يتفرج له الناس ويقوموا له يأثم لانه جعل اسم الله وصلوته على رسوله وسيلة
الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لا خفاء في انه امر هائل بل عظيم نعوذ بالله
سبحانه من ذلك وقد ابتلينا به في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم او الغازي اذا قال
كبروا اثاب **نوع في السلام** اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه في الباب
مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون
بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفضل القضاء وفي الحمام
ان كانوا مستورين سلم وان كشفوا العورة لا وفي الخلاء سلم عند خلو فيهما وان سلم في حال
التلاوة والجنازة انه يجب الرد بخلاف الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي من المصر على من
يستقبل من القرى وقيل يسلم القروي على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد و
القليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا
استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة وسلم على لاعب الشطرنج عند ليشغله عنه
ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معتقد ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام رجل جلس
مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا اسماه باسمه بان
قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم
لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع وكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يرد
الراد بتحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله بقاءه الا
اذا عنى باطالة بقائه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي لا
باس برد سلام اهل الذمة والنهي على الرواية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس بها ايضا ولكن يكره
مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امراة عطست او سلمت
شمتها ورد عليها بصوت يسمع وان شابة بصوت لا تسمع وانما تشمت العاطس اذا حمد وفي
العطاس لو زاد على الثلاث ان شمته حسن وان تركه فلا باس به وان راى رؤيا يحب حمد الله تعالى
عليه لانه نعمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة وبقيت المبشرات للحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان
شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس
لخلف الى اهل الباطل والترك بترك عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين
الناس وان لم يكن معروفا فلا باس به اذا لم يقع في الاثم رجل يدعو الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما
يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه ولا يسعه الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله
ويقدم ابتلاء للعذر على مظهر الفسق بدار فان كف فيها ونعمت والا يجب الامام او ادبه اسواطا او ازعجه
عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب

مطلب في السلام

لو زاده

دار الفسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح
وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهر ما بين المسلمين لا يضمن
لانه لما اظهر بيننا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه
وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عنده وان لا يريد
الاتخاذ لا يضمن عنده وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله فيمن كسر
بربطا لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يواخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة
من لبد سوداء مضربة وزنار من صوف فالبس العمامة والزنار من الابريسم جفاء في حق المسلمين فهاه
المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا راى المصلحة فيه واقد راى منكرا
وهو ممن يرتكبه بنهاه لان الواجب عليه شيئان فلمتركه احدهما لا يترك الاخر وتحل الامر بالمعروف وان كان
يلحقه الضرر غالبا فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك دفع الطين
والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين ولو في غير وقت الوحل لو فيه
مضرة بالمار يكره تحريما باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران
يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققه
مشايخ بخارا لم يجوزه حتى قال علم الهدى هذا اشر من عابد الوثن اذ المراى في المنام خيال ومثال والله
تعالى منزه عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع انه ليس بمؤمن او لا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان
وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك
من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لفقر او لضيق عيش او غضب على عدو ولا يجوز وان لتغير زمانه مخافة الوقوع
في المعاصي فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما الاية والشفقة في حق الاولاد ان يقول
فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يامر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا احتيج ولم يقطع الحلدة التي قطع الكثر
من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة
اولى اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له و
يجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه يختن وان فوق ذلك قليلا
لا باس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجتمع اهل ناحية على تركه حاربهم الامام
قلم الظافيره او جز شعره دفنه فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل كره لانه يورث داء

نوع في المسجد

لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه
بلا اجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه
اولى وبيع التعويذ او الطعام او غيره فيه يكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يدور على الطواف بالابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على

على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم حاله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج على الناس ويخبر حاله يفترض عليه
ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على سائلين ياكلون اسرافا ويسالون الحافا ماجور
فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن الانفاق
على نفسه اولى من الانفاق على الغير اذا وقع به في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الغير
اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بمقدار ما لا بد منه ولعياله وما
يقيم به الصلب فرض وكذا لوله ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم
يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء على ان كل انواع المكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة
افضل من الزراعة عند البعض والاعلى ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض
ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيها احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر والزام
يملكها الوصي فكانت ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع
عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون
كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار
كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد والماء والتردي من جبل على راسه ولا يقعد على الميت لان
سقفه حق الميت او لانه اهانة للادمي المكرم قال عم كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق
ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر احد من قراء القران
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير
لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار
وانه يجزئه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به
الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس به ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير
فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من
بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وبكر رحمهما الله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين
ونقل الكليم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي
عم لا رخصة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به

الفصل الثالث فيما يتعلق

بالملاهي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو حرام قال عم استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى عنه انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه
عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره هم لمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا ياثم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نقفه الاولى

الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقودهما وروحه لو قاد
البصير من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب فى اوانى المشركين يكره والاكل مع الكفار
لو ابتلى به المسلم لا باس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر له خمرا يكره ولبناء بيعة لا
لان المعصية فى العصر تقام بعينه لا فى آلتنا قال النبى عم لعن الله فى الخمر عشرة الحديث وان اجر نفسه
من النصارى بضرب الناقوس لا ينبغى ان يفعل ويطلب الرزق من الله وكذا الخياط والاسكاف ولو استوجر
على خياطة زى الفاسق لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار ان يقل صلابته معهم بعبوتها ويحمل الخمر الى الجيفة لا الجيفة
الى الخمر ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت فى بيته فله المنع من الادخال استدل الاعمى مسلما
على طريق البيعة لا يدل عليها وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه
الجندى وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك فى اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى
الله قال الامام الرستغفنى لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسى
يجوز ان يقال ذلك لقوله عم دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى
على ان دعاء الكافر يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرنى الى يوم يبعثون قال انك لمن
المنظرين فاستجيب ببعض دعائه لانه تمنى عدم الموت لا موت بعد البعث

الفصل الرابع

فى الهدية والميراث غالب مال المهدى ان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه
من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلوانى وكان الامام
ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء
كذا رواه عن الامام وعن الامام رحمه الله ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حله قبل واكل
والا لا لقوله عم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة
قال ذو النورين رضى الله عنه لبعضهم وقد دخل عليه وكان كرر النظر فى طريقه الى اجنبية ايدخل على احدكم بعين زانية
فقال اوحيا بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال رضى الله عنه لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم
انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبى بحاله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن مال
جمع من اثمانه انه تورع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمهم والا التصدق به على الفقراء وان
كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخة لا يرده ويأخذه فى جماعة مسلمون ورثوا الخمر ثم تخلل ثم يقتسم الخل لان القسمة
فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علمه وذلك بعينه لا يحل له اخذه ولم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما
فى الديانة فيتصدق به بنية الخصماء سرق مكعبه ووضع مكانه مكعب آخر او وضعت المرأة ملاءتها فجاءت
اخرى ووضعت ملاءتها ايضا ورفعت الثانية الملاءة الاولى ليس للاول ان ينتفع بملاءة الثانية والحيلة
فيه ان يهب هذه الملاءة او المكعب من ابنه ان فقيرا او فقيرة ثم يهب الابن منها فينتفع بها كما فى اللقطة
يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امراة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها
والقعود على بابها فان دخلت خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امراة بذلك اخذ

ثوب

ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله فى منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء
بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ
المتاع ويهرب ان المتاع يساوى عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه رحمه لم نجد من اصحابنا بهذا التقدير
بل اطلقوا لقوله عم قاتل دون مالك سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا يؤاخذ به فى الآخرة ولكنه ياثم اثم السرقة
له على آخر دين فتقاضاه فظلمه بالمنع ومات قال اكثر المشايخ فى القيامة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها
يكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ينال ثواب التصدق بالدائن قال الله
وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفى النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا
فالاخذ فى الآخرة له لا للورثة خلفه اولا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخر من وجب
المديون فقال جعلته فى حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول
امسك مديونه فنزع منه اسنان وانفلت لا يضمن الناز الدين باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا ياخذ
الدائن وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب وسرق مال ذمى يؤاخذ به فى الآخرة وظلامة
الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان تحمل ذنبه بعد رحمته او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من
الحسنات ولا ذنب للدابة ولا هو اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون
لا للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكونوا ترابا بعد
الاقتصاص ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة فى القرض فيمن جرت عادته بالمهادات
قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدى معروفا بالجود
والسخاوة او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد
فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لو لا للدين لا يكره ولو للدين يكره
وكذا الحكم فى هدية القاضى كره بيع العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين لا احتكار المكروه ان
يشترى طعاما فى المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وامسكه
للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند ابى يوسف وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف فى الفاضل
عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد لا
يكره فى كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصرية ويختص بالاقوات للبشر والبهائم وقال ابو يوسف رحمه الله
يجرى فى كل ما يضر بالناس كالقطن وغيره والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا و
الفاصل شهر وما دونه اخذا من المسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم
امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعر فان
باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ تخمين فان امتنع عن البيع بعد التقدم
اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما فى المفتى الماجن والمكارى المفلس والطبيب
[illegible] وتلقى الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع

بنآء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء
راى رجلاً يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو
قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان وقع في قلبه فلان انها صادقة قال الحاكم
للخباز او للقصاب بع منا بدرهم والخباز خاف ان نقص ان يضربه الحاكم لا يحل الشراء لان بيع
المكره والحيلة ان يقول بع لحبت فان باع كما امر الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى
بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا
ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسال عن اذن وليه به في النثر وغيره وقع السكر
او الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد آخر اخذه ان الاول هيا حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له
ذلك وكذا دخلت حمامة برية في دار رجل فاراد اخذها ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او حيناه
البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى اذا ازوجت مع حمام ذكر الآخر فباضت وفرخت
فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا في حرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره
العلماء لحوم الجوازل قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير
لانه يبحث مودعات الارض فان كل المرهونات من ذوات الاربع يلتقط ومع ذلك لم يكن اجتمع
ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب الطشت اعده لذلك لا يلي كما ذكر والا له
ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا انعقل بها متوحش او تكنس ظبي او تعلق طير بشجرة والتراب
المجتمع في ضفة النهر او البئر وكل واحد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا ادى الى الضرر
كانك رضفة البئر او النهر فيمنع من الاخذ دفع السكر او الدراهم او الدنانير لينثره على العروس ليس له
ان يدفع الى غيره والا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا ان يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل نهب
المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد من السكر المنثور
له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر وجد في السوق سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال
ان يكون هنا سقط لا منثورة هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس
وقد يستدل من كره بقوله حم الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم
الله تعالى قضيت حاجته **الخامس في الاكل** دعى الى وليمة فاذا فيها شربة خمر او عليه غناء ان علم
المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان حامل الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل الجهول
ثمة على جوازه ويحصل جراة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم انه محرما يعلم انه دخل
والا لا يروى ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل جل جلاله فقال عاتبني واوقفني ثلاثين
سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال
القاعد فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولا يقبل هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته لا كسوته الثوب وهدية الدراهم وما دون الدرهم لا باس به وفي شرح الطحاوي ويطعم الطعام

ويتصدق

ويتصدق بالدراهم ونحوه وعن الثاني في اكل الربا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة لا يجيب دعوة
الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة
عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل المجتهد فيه لا يفسق ليس
يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان مشتراه
اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العام كدعوة الختان والعروس
فاذا جاء قعد فان شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالزف بلا اجلال ليلة العروس
ولا باس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب
الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام
بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصغار لا اجد في نية الركاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ومسح اليد والسكين بالخبز يكره ولا تعلق الخبز بالخوان
بل يوضع بحيث لا تعلق ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي
ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل ليلا لاجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليقاء
لا باس به وكان انس بن مالك ياكل الوان الطعام ويتقيء فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او
قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام ومن الشرف ان ياكل وسط الخبز ويدع
جوانبه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا ما له صوت خواف وهو محل النهي ومن ترك اللقمة الساقطة
من المائدة بل يرفعها او لا وياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا
ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به ماتت الدجاجة
وفي بطنها بيضة يؤكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل
ويباع لا من البقر لان البعر صلب والحب لا يجر وجد في وسط بعر فارة يرمى البعر ويؤكل ان البعر على
صلابته جنة من فارة الفار سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل لبن المراة والشاة
والبقرة الميتة ظاهر اكل جزء الحمار في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن
يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم
الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان يكتب شيئا
من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز ساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة
العطش اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض لياكلها النمل اكل عشرة امناد او اشترى بعشرة او كان له عشرة ثواب
يحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم

ولالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا طرح قدحًا من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صار المرقة
حامضة كالخل لاباس به اذا احتاج الاب الى مال ان لفقره ياخذ بلا عوض وان لعدم فقد كما في المغازة
فبالقيمة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج
الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرًا من قتل غيره ولو قلنا الاب اولى لوجب على الابن
ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشًا والممتنع من شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل النفس فلو اخذ
من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين البليتين لا اختيار الاشد وقال محمد بن
سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببًا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببًا
لهلاكه وقد عرف في السير اجتمع في جنازة المراة زوجها اب الابن مع الابن يقدم الابن اباه الى
اكرامًا له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعًا
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه الموت عطشا وجوعًا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا
وعنده خمر له شرب قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعًا فقال له آخر اقطع يدي
وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لاباس به ما لم
ياكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله انه لاباس به بالجفنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب الصبيان ايام
العيد لاباس به ما لم يقامروا الثمار لو على الاشجار لا يباح الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه
له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجرة في المصر الآن يعلم رضاء مالكها نصًّا او دلالة وان في
الحايط لا في المصر فالتي يبقى كالجوز فكذلك والتي لا يبقى كالتفاح وغيره تكلموا والاصح انه لاباس به ما لم
يتعين النهي صريحًا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جايز وان كثرت ورفع الحطب من النهر الذي
النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الاشجار ايام الصيف ان لا قيمة
كورق التوت لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن
الاتان لاباس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند الثاني وعليه الفتوى و
منعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعًا اثم وعن التداوي حتى يتلف مرضًا لا لان عدم الهلاك بالاكل
مقطوع والشفاء بالحاجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل
العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء
وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتى قال جميع
ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك عنه لا يبراء
قال الصدر الصواب انه يبراء على قول محمد بن سلمة رحمه الله

الفصل السادس

في النكاح له امة وطئها وتزوج اختها جاز ولا يطاها حتى يحرم الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة ولا
يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او
بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاماء في المعاقد الا بازار واحد واذا كان للمراة خطاب لاباس بان يخطبها

آو ايضا

آو ايضا وان خطبها واذن وقالت اليه كن ان يخطبها كن وذكر الحلواني لا يحرم الوطي في الشراء
الفاسد ويكره ولاباس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النايمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا
يكره حتى قيل دخول الحمام في المغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امراته او مست فرجه
قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها
يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من الغزل وغمز الاعضاء يكره
في الاكام الحمام الا عن ضرورة **الفصل السابع** في اللبس خرج عليه الصلوة
والسلام وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا
رجعتم الى بلادكم فعليكم الثياب النفيسة قال السرخسي لبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن
في بعض الاوقات اظهارًا لنعمة الله حتى لا يؤذي المحتاجين ولاباس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن
للكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لاباس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض وعن الامام انه لا
باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسمًا او حريرًا ولاباس بالجبة المحشوة من الخز ويكره الثياب
المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولاباس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة
لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير في النوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني معهما وتعليق
الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سواء وانما التفاوت
بينهما في اللبس وفي الخلاصة لاباس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا
ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربع اصابع مضمومة
لا يحل ولاباس باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من الحرير يكره ولبس السواد مستحب و
ينقص العمامة وهي على راسه كورًا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولاباس بلبس القلانس وقد صح انه عم كان
يلبسها ولاباس بان يتختم الفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لاباس به والتختم بالذهب
حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل
وفصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عم قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك
علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان
او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتمًا من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او
عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لاباس به ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد رحمه الله وقيل الثاني
مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعًا لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة ذكية ويجعلها
وقال الثاني ياخذ من سنه لا من غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره
ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة ولا ينجسه الموت

ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوضع بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم
والصلوة عليها لا بعظيم فيها وحمل مثل الخرقة ان لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المنفوحة دليل
الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان في انية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال
بميل من النقدين واواني العود في مجمرهما لا يجوز للرجال والنساء الاناء المفضض والمذهب اذا
لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده ويكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني
والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين او فعل نقشا مضببا باحد النقدين او ضبب
المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض
لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن ابي يوسف روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص
منه شيء لا باس اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه
والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا يزول الكراهة
وكره هو اتخاذ الاخبية للجواري اذا كانت معطفة كاقبية الرجال اسكافا اعطي زيادة او على ان يتخذ
لانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يختضب يد الصغير ورجله ...

الفصل الثامن

في القتل كان السيد الامام ابو شجاع يقول ثياب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال
الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله المختار ان النملة
اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا قتل القملة لا يكره واحراقها و
احراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد حل الهرة اذا كانت موذية لا يضرب ولا يفرك اذنها بل تذبح
بسكين حاد قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا
امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد
والفهد وساير السباع كلب عقور يعض المارين فلكل قتله فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك
ضمن وكذا الحايط المايل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان اسكنه
في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش امساك دود القز جائز
وخروج المراة بطلب ورق الفرصاد لا وطرح الفيلق في المشرقة ليموت دوده جائز

الفصل التاسع

في المتفرقات في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي
الناس لا غيبة له ان ذكر ما فيه واذا علم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام
لا باس به وكان الامام والثوري وابن ابي ليلى يرخصون كثير التسمية باسم ذكره الله تعالى ورسوله في عباده
ولا يستعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا باس بهما
لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عم عجب الله من قوم يقادون الى الجنة او بيت نار وكذا كل معصية
تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان الائمة يمنعون من احداث البيع في

الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكر في سواد الكوفة
لغلبة اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا والعقيقة
عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة
ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه التزين لا باس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به
وما لا يحتاج اليه الناس وانما يكره اذا ابنى ما لا يحتاج اليه ومايسة الزراعة بالجمر لا باس به عند الاحتياج
ولا باس بكي الاغنام وكي الصبي ان مرض لا باس به ولا باس باخصاء البهايم والهرة واخصاء بني آدم
يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموا لما اخصاهم و
انما يكره لانه مثلة ولا باس بثقب اذن البنات وحلق راسها ان لوجع لا يكره وان تشبيها للرجال
يحرم واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق
الغلام ذلك والا يكره اخذ الطريق ماء ولم يوجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير للضرورة السوال عن
الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيتعدد المختار انه لا باس
بالاخبار والاستخبار ويكره ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس
والبغل والرمي والعدو ولو البدل معلوما من جانب او من جانبين لا الا اذا ادخلا ثالثا وقال لكل واحد ان سبقتك
لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك
لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة
بالنص كنى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة
والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا جف
ماؤه حل المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والخنث في الردي من الافعال من الرجال الفساق
لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة حل مخالطة النساء اذا لم يكن له
ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال
الشافعي رحمه الله يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة
بلا محرم لجامع خوف الفتنة شهد عند محدلات ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج
بآخر ايضا اخبر الغايب بان امراته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواها ان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف ختان النساء سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى
لاحتمال ان يكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه يجوز
للحمامي النظر الى عورة الرجال وجد مع امراته او امته رجلا له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان قل فالاثم ولا يقتله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان
انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله والفراج الى راس التنور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف

من المسجد بغراضه ان يعذر جايز والتوضي من ماء السقاية ان قل جاز والا لا وعلى الحياض المعدة للشرب
لا يجوز منه الوضوء في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ماء السقاية الى اهله ان ماذونا للحمل يجوز والا لا
الخصي اشد الناس وطيا لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولد كالصبي والصغير
الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان لا يقدر
قد فترت الته ليس ايضا بمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ اذا توهم وطئه ليس بمحرم
وان فترت الته ولا حاجة البعض ولكن له ميل قلب محرم وحش برن يجوز لا يشتهي لا باس به واذا اراد ان
يتزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا القى الله تعالى خطبة امراة
في قلب رجل له النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض الغير لها حايط او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع
والا له ذلك والمعتبر في ذلك اختاله عرف للناس اشكل بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان غير زرعة او غير
مزروعة لكان اثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا اراد
نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن حرز والمحرمة ترضى على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه
دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولو مختونا وشق عليه الختان وعرف
الحجامين ترك وسئل الامام عمن قال اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته كذا متى نزل الجزاء وكان يحيح به
غلام اسود فقال انا اعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
فيوطا ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطا اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامراة الا بامراته
او جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني
لا خفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس
ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية او لانه يخل بالصلوة بالجماعة
اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا اقرع
بينهم ويجعل كانهم قدموا معا اراد فقهاء اهل البلد الغزو والطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وتفاوتوا
في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فيما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومشتهاة حتى الوجه
والذراع لانه لا يباح مصافحتها والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي
الرحم اذا كان لا عن شهوة واما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رايه انه يشتهي لا ينظر الا الحاكم
لها وعليها او تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل ولا باس بها ان يلتزق بيدها او وقتا فالنظر
من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف
في وصول العنين لو بكرا والرد بالعيب خبر الواحد يقبل في الديانة كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان
مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا اولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يا كلون

وليس له ذلك لان فيه اضاعة ابل
البلد وعلم بينا لو اراد من النقلوع
وان كان فيها افعه منه كله ذلك
غيرنا طستا من ازرو وفائدة
تظهر بعلن صح

واخبره

واخبره واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب
غير عدل عمل بغالب الراي وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر
عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عبدان عدلان فالحران اولى ولو في جانب حر
عبد عدل عمل باكثر الراي لمساواة الحر مع العبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران
عمل باكثر الراي فان لم يترجح الراي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمة غير
ملزم ملك جارية او طعاما فاخبر مسلم انه كان غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان
الملك لا يستلزم حلتهما فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبر عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل
اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع اباحه طعاما او ماء ليتوضأ به فاخبر عدل انه
مغصوب فالاحب التنزه ولا الحرم لانه لم يثبت حرمة العين يريد شراء امة فاخبر مسلم بكونها غصبا
عنه وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت
وكذا اذا اخبر انها حرة او معتقة تنزه ولا الحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمة العين
الاصل في امة رجل يبيعها آخر انه اذا اخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو اخبره عدل او غير عدل
وذلك اكثر رايه ذلك وان اشتبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا
اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن له الشراء وان اخبر انه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال فلان يدعيها
وفي الحقيقة كان لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامراة الجارية ايضا لتقر بذلك وهو مسلم عدل
له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه عاين ذلك وسعه الشراء لاحرازه بعدم
المنازعة وكذا لو كانت لي او دعتها عنده ثم اخذتها منها او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبتها لي و
صدقه لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم
رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان او
نكول جاز الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرها ما لو قال اشتريتها
منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم انكر البيع واخذتها
ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو
عدل واخبر عدل ان البائع هذا جحد البيع لم يشترها فان كان البائع عدلا والمخبر غير عدل ووقع عنده
انه صادق فكذلك وكذا اذا كان غير عدلين ووقع عنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي
في امر الدم جايز ففي المال والاحتراز عن الشراء اولى قال محمد رحمه الله رايت ان رجلا دخل على انسان
ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب
من العدو ويلتجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان وزعم ان
مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه كاذب صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع
عنده انه كاذب في دعوى الامر يترك وطيها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن اخذها

وعوضها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده ثم جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى
يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء تزوج رضيعة فاخبر
رجل انها ارتضعت من ام الزوج واختها او كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان اب الزوج
او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق
الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي العقبى لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده
صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امرأته او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله تعالى عنه ففي لزوم قبول
خبره روايتان راى رجلا قتل اباه كله او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين القتل وسمع اقراره بذلك
ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود
حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في
حقها بلا حاكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد
او قتله للقصاص ان كان الشاهد ان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان
كان ممن لا يحكم بهما له قتله مال في يد رجل شهد عدلان انها مال مورثه هذا غصبه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذها
منه قبل الحكم ولو كان هو اخذه او سمع اقراره بذلك الاخذ رفقا له عليه ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك
اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم مات او غاب قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان
يقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من عروق شجرة في دار شجرة في دار
جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة النابتة والمغني وصاحب الرمان اخذوا اما لا بالشرط ردوها
على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به وان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه
اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان ياخذه والشوك له ان ياخذه محرم وحلال
اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوز الشافعي
رحمه الله في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا وتعشى جلد المصحف بالفضة
يجوز عنه لا بالذهب ومنع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذ فهو له جاز لمن اخذ قيل هذا اباحة وقيل
انه تمليك من المجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذ لما روي
انه عم نحر خمسة بعرة ثم قال عم من شاء فليقتطع ولا باس بالقعود والنوم على الجوالق او كيس فيه دراهم
لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ويحرم لبس الثياب المرتفع جدا
حال عم تزين لعبادة ربك وقال عم ان الله جميل يحب الجمال وكذا لا يرى بالبد الاحمر على السرج باسا قال
هشام رايت على الامام نعلين محفوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهما باسا فانهما من لباس الرهبان
وكان الثوري ممن يزيد يكرهه فقال كان عم يلبس نعال التي لها شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان
في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعه الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي
الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية وشعر الراس والخضاب

في حال

في حال غير الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها للتزين والخضاب خضابا بلا
تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير
كالحاجب ونحسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قولي ايضا لتوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل
ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه لا يستدل
لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء
في اثبات رسالة سيدنا عم بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم
تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم
ما لا بد فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتا الف
مسئلة في الحلال والحرام لا بد من حفظه للرجل اذا سكنا ويصلح الليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه
النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان
لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الجاه والمال ولو اراد
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا ولا باس الجلوس للوعظ اذا
اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى فذكر فان الذكرى الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية
خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام
الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان
من يرجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع
قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عم جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده عم وما اريكم
الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر او
في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع
ابن مسعود رضي الله عنه مخالف قولكم قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان
يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله عم الافضل تعليما
للجواز وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي عبدوه وارفعوا الله جوا الحكم والقراخة
الالتزام الخفية ان لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي
في الصحيح انه عم قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم
تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة
ولعل رفع الصوت في تلك البلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت
بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر
به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل فيكم صلوة كما اختلفوا في ان سنة

ما الصوت ص

الاربع من الظهر بتسليمة او للامام بتسليمتين و ذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما
واما قراءة القرآن بالالحان فمعصية والتالي والسامع آثمان وفي تغيير البلالي لا يجب المعتدين الجهر
بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يجبر ولا يمنع ثم قال
جوزنا يجب الذكر بين الله قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق الا يرى انه لا يحل للرجال ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال قال نصير في ايام غارة المسلمين
لا يشترى من العساكر شئ لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شئ بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب
الولد في بطن امه وقد ماتت لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت وله مال لا يشق بطنها
لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكتسب ما ينفقه على عياله وكان قبل
الدين يتخذ الوان الاطعمة الوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل
ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزائد على حاله واذا
لم يكن له ما يقضي دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا
بنى على المتزوجة يتخذ وليمة تدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة
لازمة ومن لم يجب يأثم ويكره اتخاذ الضيافة الى ايام المصيبة لانها ايام غم ولا يليق فيها ما يختص
باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصغار
لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجعله آمنا من عذاب
القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ افراس
في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتابة والمصحف عند الكتابة للضرورة
قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الاهانة ولو فيها ونا يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى
تحت الطنفسة لا بأس لا يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في
موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم
فيها اي القرآن لا يكره طاروينا من قصة الخيول في اصطبل الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل تنام على
مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم اما في القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث
الاكبر يكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه
يخص ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه
على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ يجعل في خرقة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباع
جائز لكن الافضل القراءة في المصحف لكون الاسباع محدثة يدعو وهو ساهي القلب فالدعاء على
الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه يكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان او الجماعة
خارجة لانه لم ينقل من الصحابة قال الصغار ولولا ان اهل البلاد يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم و
الاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء المذكور اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه ايضا

ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات

فيه اربعة فصول الاول في قتل العمد يقتل الولد بالوالد والوالدة وان
علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصها والبالغ العاقل
بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عمدا ولا يجب مع القود شئ من المال قتل صبيا
فجرح رأسه واستهل ولم يخرج منه شئ غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الرأس نصفه او اكثره حكم عليه
بالقصاص فقبل ان يدفع الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا
يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يجن ويفيق قتل في حال الافاقة يقتل فان
جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو
جعفر يقتل قتل العبد الموقوف عبدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص

نوع في موجبه

قتله بحجر ان اصابه الحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن
الامام وعنه انه يعتبر الجرح وصنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا خفاء انه لا يجب
عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي
لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا
كل ما لا يثبت لان النار يعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق
يؤكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يحرق لو احرق او اغرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عنده خلافهما وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب
يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب الآخر
عنقه بالسيف عمدا ان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا
وانما بقي فيه اضطراب المذبوح فالقصاص على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب
الآخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم
معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر
عشرا والموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو
القاه من جبل او سطح لا قصاص عنده خلافهما شد يد رجل ورجله اي قطعه والقاه فقتله سبع لا
قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمطه صبيا والقاه
في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب
القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغير سيف ما انقطع
الغدد وقتل يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل فكذلك لو
عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا
يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكر الناطفي في الاجناس

نوع

قال العبد رحمه الله

او بلبس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة
شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح
الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل يجري في الطرف
لالحاقه بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب وهذه
الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال الآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا
يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش من مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا
وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البذل وفي الواقعات
اقتل ابني وهو صغير فقتله ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقطع اخي فقتله وهو وارثه
وفي رواية عن ح وهو القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء على القاتل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة ولا وارث عن
العبد فيما يتعلق بالآدمية **نوع** قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير قضى به له
او لا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه
حقه قتله بالحجر وعصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه
او امره بغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا
فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن القصاص
يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى وكذا الدية ويستحقها الزوج الزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص
بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما و
قتله الآخر نصف الدية في ثلث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث
واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرطه من المال
وعلى وليه ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده
وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح الاخ العادل
يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا
اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي لا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي و
قتل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له
القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان

الفصل الثاني

في الخطاء حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة
وسنجة سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين

قدروا اختلف ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل
بالمثقل وما لا يقتل مثله غالبا والعمد ضرب الرجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطاء فاصاب
عنق غيره فقتله فخطاء رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطاء رمى صيدا فاصاب حايطا ثم رجع
الى انسان فاصابه فخطاء وكذا لو رمى ثوبا فضرب راس انسان ومات فهو خطاء صاح انسانا فمات
منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فديته **نوع في العاقلة** المال الواجب بالعمد المحقق يجب في مال
القاتل فيما دون النفس وفي الخطاء فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما
دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل الذي عليه الفتوى ان ينظر
الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان
من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون
بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج الولاء لم يكفهم محلة حيث لا ينضم اليهم اهل محلة
الاخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن ح عن الامام ان جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا
اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف المتاخرون
في العجمي فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان
التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا وكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند
التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحنابين
وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني
وكثير وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر**
اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان احدهما
على الوجه والآخر على القفاء فدم الواقع على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجل
تجاذبا وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه لقوته بصنعه وان على القفاء
لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب ديته ويجب دية الواقع على الوجه وان
قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام ح وعن
الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص صبي في يد من يدعيه جذبه انسان من يده والاب
يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرث ابوه اخذ
بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة لا يجب الارش فان بغيرها ضمن القابض عض ذراع رجل
فانتزع المعضوض ذراعه سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن
العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب

رجل وجذبه فذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن المتشبث نصف قيمة الثوب
نوع آخر مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد
وقال أبو يوسف ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند
الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب
والاحبس ويعذر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته ادخل في بيته نائما او مغمى عليه او صبيا
او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرهما **نوع في الغرة**
تجب في الجنين ذكرا او انثى عبدا او امة او فرس يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد ما استبان
خلقه يقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنينين تجب في كل منهما
حال الاجتماع ما تجب على الانفراد فان القت احدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات
بعد الالقاء الدية وفي الميت الغرة وعن الامام لا تجب في الامة الا كما في الدية ضربت بطنها او شربت لتطرح
ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولو باذن
الزوج لا تجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط لا تجب وان امرت
امراة ففعلت لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبجراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة على عاقلته دية
ولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء
نوع آخر في الجناية على الصبي اعطى له سلاحا ليمسك له ولم يامره بشيء فعطب به الصبي تجب
ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي له دابة من البئر او النهر او ارسله
في حاجة فمات او قتل في الطريق لا تجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية ضمن
الآمر وذكر القاضي بعثه في حاجة بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه وارتقى على ظهر بيت وسقط عنه
ومات قال النور يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب
وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي
الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على
الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار
لان اقرار لا تجيزه به غصبه ومات في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهش
حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا
لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك ايضا لا بسبب العدوى لان القول باطل
لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء حمله على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها ومات ولم
يسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها
فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك فديته

اولا سقط

اولا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد في دجلة تسببا او مباشرة قال له اصعد الشجرة و
انفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد وان
دفع سلاحا اليه فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجاء للفعل
ولا ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير ملجاء وينتقل الفعل والتسبيب الى الاتلاف لو تعديا كالمباشرة
صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المامور وكذا اذا امر بالغ بالغا به والبالغ اذا
امر صبيا باتلاف مال انسان او اراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا امر
البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر على الصبي بفساد الامر
اولا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان وارسله في حاجته فهلك الصبي يضمن الآمر صاح
صبيا فوقع لا يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا
او مجنونا لا لمحتلم اما ان يكون في بني آدم في النفس والطرف او في البهائم او في المال عمدا او خطاء
في الاحرار او العبيد في الذكور او الاناث لو في بني آدم عمدا او خطاء سوآن في النفس في الحر تجب الدية
على العاقلة لو خطاء وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف او
خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم فيما دون النفس في الحر ان يبلغ عشر
الدية تجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطاء ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز
الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلثة اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله و
اما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب في ماله نفسا او دونها والخطاء فيها
يوجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس
على الجاني وان بلغ الدية وشيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطاء المحض وفي شبه العمد على العاقلة
وفي العمد عليه وما دون في الخطاء ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة ولا على الجاني **نوع** جامع
صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على
الزوج ازال بكارة بكر لحجارة او حرف عليه المهر صغيرتان وقعت احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما
يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله
وفي النوادر ابن اربع عشر عام تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر لها عليه وان بكرا وهي نائمة
فاقتضها وهي لا تعلم تجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله
فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون معه كبش فيه حال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع
ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع آخر** الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة
ان وجبت فيه كمال الدية لو على حر ففي مستهلكه في العبد تجب القيمة كفقء عينين وقطع يدين و
قطع يد رجل من جانب واحد وان قطع يد رجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية على الحر يوجب
ارشا مقدرا كالموضحة يوجب نصف نصف عشر الدية فكذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا

اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدًا واحدًا وعينًا واحدًا فنصف
القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان
نصف قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان
القيمة وقطعهما غير مستهلك في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك يجب نصف القيمة ثم في الجناية
المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني
بشيء وقالا ان سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يد ضمن ما نقصه
الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه حاجبه واذنه
الواحد ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص الا اذا بلغ خمسمائة فينقص
نصف درهم امر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الآمر اصلا ما ذكر في شرح الطحاوي
امر حر بالغ عاقل عبدًا صغيرًا او كبيرًا او مأذونًا او محجورًا بقتل رجل خطاء يخاطب مولاه بالدفع او
الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر بالاقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا
كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او
استعمال وكذا لو الآمر صبيًا حرًا مأذونًا ولو امر صبيًا حرًا بذلك لا يضمن شيئًا ولو كان الآمر محجورًا لا
يضمن شيئًا من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدًا مأذونًا صغيرًا او كبيرًا فامر واحد منهم بالحلق بعين
فلو استعمل غيره ضمن قال العبد لحجام اقلع سني فقلع يضمن فلا يصح امره بلا اذن المولى **نوع في**
العاقلة ان من اهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبًا فديوان الكتاب
ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في
ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميًا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعًا وذكر شيخ الاسلام
ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرية يريد به ان اهل المصر من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة
يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يقتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو اهل
نصرة القاتل وقوانا ممن لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل
الحرفة فكذلك وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا
كالكتاب ونحوه فان لم يعتبر العشيرة وهذا دقيق تأمله **الفصل الثالث**
في الاطراف نوع في مسائل اللحية حلقها او رأسه او سقيهما بوجل عاما فان لم ينبت يجب الدية
ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام وكذا في شعر ذنب الفرس والكف
يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة وخفيفة واصح اما في
الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية
تعد عيبًا وشينًا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم
فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا

نبت بعض اللحية ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية فحكومة عدل صالح عن
حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل
وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبت بيضا حكومة عدل واذا لم ينبت يخير المالك ان شاء
ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امرأته او امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت
قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به اذا قلع الحرقفة قلعًا او وجاه
بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائم يقتص بان
يحمى المرآة بالنار ويربط بينها من المستوفي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره تم الاقتصاص فان زعم
الضارب بقاء الوضوء وانكر المضروب يحكم الى الاطباء وقيل حية تلق بين يديه وقيل
يستغفل وينصب بين يديه شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة وان سال دمع
والوضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة يدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو كسائر
الدعاوى والقول للضارب المنكر على البتات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا
العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص او اكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني
عليه حول لا يعتبر بغيره ولا يقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول لا يضر ينقص البصر فحكومة عدل
وان حول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية في ماله ذهب
عيناه ويرى الجاني ذاهبة لا عيناه يقتص ويترك اعمى وان عيناه بيضاء عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا
عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين يضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين آخر عمدًا
فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فدية على عاقلته قصد ضرب يده فاصاب عينه
فتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئًا من انسان فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد
رجل بالسيف فاخطاء وابان رأسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدًا فهو خطاء ومثل في المنتقى
رجلان في الميدان فاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل
امرأة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين المرأة والرجل في الاطراف وفي عين
الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين في العين القائمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب
عين رجل فانخسفت حدقته وانفجرت وسال قيح وذهب البصر ان خطاء فدية وان عمدًا فكذلك لعدم
امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدًا وان قورت والاصح هو الاول رمى الى عين انسان ففقد
من القفاء يجب نصف الدية وحكومة اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان
ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين ثالث كل الدية فيهما ونصفها في احدهما
كالحر او كل القيمة فيهما والنصف في احدهما كالعبد يقدر ببدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة
اعين كالبهائم التي يستعمل ركوبًا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان
القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ العليا

بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها بالقصاص ولو كسرت بعضها
واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لاقصاص والدية في ماله وان ضرب
سنه وتحركت وسقطت خطاء فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد
كسر بعضها واسودت الباقي او تعيب فحكومة لاقصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية
السن كسر بعضها فسقط الباقي لاقصاص وعن ابن سماعة رحمه الله ولا قصاص في السن الرابع
ويجب حكومة ضربه حتى سقطت اسنانه كلها اثنان وثلثون تجب دية وثلاثة اخماسها ستة
عشر الف درهم في ثلث سنين في السنة الاولى خمسة الالف وثلث وثلثين وثلث
ومايتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية
الكاملة لطم رجلا وكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة معدومة والقصاص
في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن
او نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسرا
ملتما غير مستو لاقصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من ابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية في
عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فيهن والانياب والاضراس
والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء فجعل كان لم ينبت وان اصفرت
بالضرب لم يوجب الامام في الخر شيئا واوجب الحكومة في العبد ولو اثبت المقلوع سنه فكانتها
فالتحمت او الاذن المقطوعة فكانها فالتصقت يجب الارش وذكر بكر وان نبتت بلا تفاوت سقط
الواجب وعن الثاني رحمه الله انه لا يوجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرا موضع
السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل
وذكر السرخسي يتانى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع والاول يقتضي بانه لا يوجل
ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فبلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله
عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع من القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم وسقط ما سواه ولو نزع جاز
والايراد احتياط لئلا يودي فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم لم الذاهب فيبرد منها ذلك
القدر وان اضطربت السن ان لم يتحرك الاشي فيه وان عبدا فالحكومة فان انتظر حولا ثم سقط احمرت او
اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالانفراد وان لم يتغير لكن تحركت
وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ
او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في رواية اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كانت سن
المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان سوا

شئ واحد

هذا شئ واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع
الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول
لا شئ عليه وان لم ينبت او معيبا فحكومة لكن في المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يد او شئ
منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان موضع يمكن الاقتصاص وفي اليدين والرجلين لا يوخذ باليمنى
الا باليمنى ولا اليسرى الا اليسرى وكذلك في الاصابع لا يوخذ شئ من الاعضاء الا بمثله السبابة
اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة و
عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد مؤجلة
سنتين ثلثها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب او اقل من خمسمائة فحاله وان خمسمائة
الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من ثلث فالثلث في سنة والزائد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا
يجب في الحال شئ وينتظر الحال شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف
عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء ولا الرجال للنساء وعشرة في الاسنان في كل دية
كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت ولم ينبت واللحية اذا لم ينبت
والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الوبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج
امراة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين منهما الدية العينان والاذنان والحاجبان
والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيتان وفي الثديين بالثاء المثلثة الدية
وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدهما نصف
تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حكم ثديه حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطاء فدية
وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجمعوا
على ان الحشفة القصاص قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس
والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجولته
فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة ضرب امراة فصارت مستحاضة يتربص عاما فان برات فلا شئ
والا فدية دق صلبه لكن يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدب فدية وان عاد الى
حاله ولم ينقص لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شئ وفي صلب المراة اذا كسر
وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر
ذوي عدل يعالج من الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلثة ديات للذكر والانثيين و
اللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيا فجما بعد
منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك
الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطاء دية ولا قصاص في عمد
وعن الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يبصر

مطلب

لحكومة وعن محمد قطع مفصلاً من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل
وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه
قال قطع اصبعا من مفصل فسقط الكف معه من مفصل اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن
الثاني عن الامام في بعض ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل
والسقوط او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود
الباقي يرى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال اسوي المكسور واترك المسود وليس له ذلك وان
كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا
فسقط اليد لا يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص لو نبت السن النازع كالاول يؤدي ضمانه
للمنزوع وان نبت نصفها فنصف الارش وان نبت تامة ثم نزعها آخر ينتظر عاما فان نبت والا
يقتص من الآخر ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها يقطع يقتص بعد البرء فان مات فديته على
عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان
عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض
يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه من يد المتشبث فتخرق
حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما نوع المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبيد
كالجناية على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه
ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف
عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان القيمة كالبهائم فيصح اطلاق العاقلة
على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيعبد العاقل بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة
الموضحة لكون ارشها مقدرا افقاء عيني عبد قيمته يزيد على عشرة آلاف الآخمة بالتفاق الروايات بخلاف
الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المراة تلك فينقص عشرة يستحق غاية وخرج كما
خرج في العبد بحماله نصف فنقصانه خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يد قطع انسان آخر رجله
من ذلك الجانب عليه قيمته مقطوعا يد لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف
القيمة لعبد مقطوع يد لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب فيه ارش مقدر وعن محمد فيمن قطع يد عبد غرم
عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية يد حر نصف قيمته وعلى الآخر ما نقصه وما بقي من النقص في نفس
العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البائع قطع
يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من
المشتري قدره من الثمن ان ثلثا فثلثا الثمن وطرق موقه ذباب الشمع ان يترك المجني عليه حتى تعقل
ثم ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال

الصدقة قال برهن الوارث في بعض الصور ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق
الميت وهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث لكذب شهوده ونظيره ما اذا قال
المقذوف ثم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقرانه والا لا وكذا الاولياء قبل
موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء ويعتمد وجود السبب
واجاب عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصي انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت
باقرار او بينة انه من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاشتراط في الحائط المائل
ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القائم لازم لا الى سبب يتوهم الا
يرى انه لا يجب القسامة فيمن مات في محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ولم ينبت عن الامام
انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي
العيون عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى
القدوري في شرحه ولحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على
لزوم نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبدان
مستهلكة بان كان يوجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان وجب فيه نصف الدية
ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل
او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول
وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب على الشريك المستعمل
الضمان فيه روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف برأت الموضحة او الجائفة ولم يبق الاثر لا شيء
عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه
الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولها وان بقي اثر يجب
ارش ذلك ان غفلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ففي
ارش ذلك ... نفذت فيه ففي الغم مع الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت امه وفيها
ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامعة وباضعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة

نوع في الشجاج والكلام فيه في مواضعها واساميها واحكامها وانه يختص بالراس والوجه فاذا
كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة والجبينين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها
والآمة لا يكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الحلق
والذقنة وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وكل ما وصل الى موضع لو وصل
الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه
حارصة متلاحمة ودامية وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة

والوجنتين وموضع الحلق والتكي واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد
اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وترى والباضعة من البضع القطع التي توجب من الجلد
واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة
رقيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم بكسره
والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي تخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت
العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق تلك الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية
والدامعة واما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود
فيقدر غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره فيقدر في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام
انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او سقط
لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطاء نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان
نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما جائفتان شج اضلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص
لان موضحة الاضلع ايسر وان الشاج ايضا اضلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج
اضلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاضلع انقص من موضحة
غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستويان لان كسر العظم وعظم الاضلع وغيره سواء
فانما فرقت الموضحة لانها شق الجلد وجلد الاضلع ارق من جلد غيره ويجب الحكومة فيما شج بالعصا
لا يجب القصاص فان مات منها يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب
القصاص القاه في النار او في تنور محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل وان كان يذهب ويجيء
ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع
وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف
الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر
من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين او
ثلاثا فالدية فلا شيء فيمن فان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربة
ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لا بد ان يذكر لها بيضاء او
سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في حلال اللحم لزوم تمام الدية

نوع في القسامة رجلان في بيت واحد وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب
عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل محلة فرقوا فرقتين ويقاتلون للعصبية جهلا احدهما كالبادي
والآخر دوازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله فانه يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد
قتيلا اما في حيز الملك كالمنازل او ملك ما خاص او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر في

الامصار

في الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان بقرب مصر فالقت ملة والدية عليهم وان في دار
رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الفساق ان
شاؤا حلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا مالك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس
بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية
وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه
السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محل
فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد بين قريتين او منهما وطريقهما ملك لقوم فهو
على الرؤس وهذا على قول محمد وان وجد في ارض قرية لكنه الى بيوت قرية اخرى ان الارض
ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين اصوات اقربهما الى
الغيطان الحيطان او الارضون قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما تنسب اليهم كما تنسب
الصحارى فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه مملوكا على اهلاك القسامة والدية
عاقلتهم وان مباحا الا انه ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا العبد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام
وجد في محلة فالقسامة عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم
وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار كافر فالقسامة
عليها فالدية على عاقلتها وان انقرض اهلها الحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل من قومها

نوع آخر في الصلح قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احد عن الامام الدم على خمسين الفا
خمسة وعشرون الفا وللغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا
على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطاء لكن المشهور المقصود ان ذلك في الخطاء وفي
العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطاء لا يجوز على الاكثر من جنس المقدر ان قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع
آخر بعد الحكم صالح في الخطاء على مائة بعير او الف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدته تعيين ذلك
النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب ساير الانواع وان صالح على بعض من الانواع باقل
يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين
بدين هذا اذا لم يقض عليه الدية اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على ما يبلغ مثلا جاز
وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء بتعيين الواجب فاذا لم يدفع
يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لما دخل
في انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم مائتا شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوب فلا يجوز الزيادة
على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان
ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل
ورد الصلح ان كان يعلم المصالح وهو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم

الدية عليهم صح

فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضاً لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او من السهم ان الصلح
باذن ساير الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء
القصاص في النفس وما دونها والصلح عنهما والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح الا في النفس
استيفاء وصلحاً والقاضي فيما ذكر كالماذون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل و
لا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو **الفصل الرابع**
في الجناية على غير بني آدم وانه ستة اجناس الاول نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب
لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضرب برجلها او بيدها الناخس فمات فدمه هدر لان الجالب الحتف
على نفسه وان اصاب رجلا آخر بالذنب او الرجل او كيف ما كان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس
وان باذن فعليهما الا ان النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسايق والنفحة جبار
منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا
اذنه فكل الضمان على الناخس لا الكفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابة في الطريق فامر غيره بالنخس
عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع
وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطبت بها من شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فما اصاب منها فذلك
كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت وان كان غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد
ما اوقفها ثم جنت رجل فذلك هدر وان اوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او راثت او
بالت الا اذا كان راكباً لانه مباشر الا في الروث والبول سايرة كانت او واقفة لا لايقافه او بايقافه
للبلوى العام منهما وان وقفها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت
لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضموناً وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور
الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر وان عطبت عن الطريق ان لم يكن لها طريق
آخر فكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير والفور
ارسل طيراً فاتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد ضمن ارسل بازيه على صيد الحرم فالمكلف لا يضمن
لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله اغرى كلباً حتى عض انساناً قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني
يضمن مطلقاً سواء يسوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سايقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الامام الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم
بشرط كونه سايقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا
جرحهم كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة او حملها على انسان و
قتله الضمان على سايقها وقفت الدابة السايرة وراثت وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان اوقفها
فراثت او بالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت غباراً او حصاة صغيرة فاعمى انساناً واتلف
شيئاً لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كلما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت

اوخبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يوخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكلما ضمنه الراكب
ضمنه السايق والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقتاد بالوطي فعلى عاقلة القايد ديته ربط بعيراً
بلا علم القايد في قطار فاتلف المربوط فلو نفساً فالدية على عاقلة القايد ويرجعون بها على عاقلة الرابط
قاد انساناً اعمى فوطي الاعمى انساناً وقتله قال الفقيه لا تجب على القايد شيء اوقف دابة في سوق
الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان
او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب
ساق حماراً عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية او عبر من الطريق ورجل واقف في
الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن
السايق وان سمع وفيها امكان لكن لم ينتقل لان عدم الانتقال دليل الرضاء ولا فرق بين الاصم وغيره
اقام حماراً على الطريق فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان
كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب لا
يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس
وسايق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا امشى الحمار الى جانب الثوب اما اذا امشى اليه
صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تاويله اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا
ذكر القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال المشتري خليتك واما بما خذها ورضي صار قابضاً
فان جنت فالضمان على الموقف البايع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط وينتقل من مكانها في دار
بعيره ادخل عليه آخر بعيراً مغتلماً او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا
اذنه يضمن ادخل بقراً نطوحاً في سرح انسان فنطح بحث لا يضمن ادخل غنماً او ثوراً او فرساً او حماراً في
كرم او زرع ان كان سايقا يضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقاً قياساً على المعلم
وجد بقرة في زرعه فاخرجه صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخرج الى
بعيد في الزرع ولم يامن بالاخراج يضمن التالف وان امن بالاخراج ايضا حال الاخبار لا يضمن
وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان كان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المنتقى لا يضمن وفي الفتاوى
المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال ابو نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا
وكذلك لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن ادخل دابة في دار غيره فاخرجها
مالك الدار فتلف لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فانه دفع
اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الراعي فوزر
ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا ما وجدها الاضال وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت
او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محتها لا الدار افسد دابة الغير زرعه فاخذها وحبسها
حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حمار في سارية فجاء آخر لحمار وربطها

فعضّ احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية شاة
لانسان دخلت وكان طبّاخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة
لقصاب فقيئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة
الجزار او ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة
قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يؤكل فان ماكول لا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد
سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده
او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكوة لا يشكل على
قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب
رجله حتى عرج فهو كالقطع اوقف دابة في غير ملكه فتلف بها انسان او بنى لو لاها يضمن لانه ممسك للدابة
فيضمن بمقدار ما يتصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان
الايقاف واتلف لا يضمن لانه لم يمسكها ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام
اوقفها مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة فجول في رباطها ان حل الربط وزالت عن
مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب على مكان الايقاف قبل الحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر دابة
الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسد زرع غيره لانه بغير صنعه ولا عذر وان الاعلى الظالمين
وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوادر قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن
وقد ذكرناه بتفاريعه واقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربط
يظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فارادا دخالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم
يقدر على الاشهاد وانه اخرج ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان اخرج لنفسه فيضمن قيل له ارايت ان
كانت هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير اهل قريته فحكمها حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة وان لم يجد
من يشهد بعذر وان لاهل قريته واخرج من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج
ضمن لا ما لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا
عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن
ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فاذا لم يربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي
لو ردها انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما
ثورا وشد ثور الآخر حتى لا ينطح ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن
مكانه وذكر الجبوني ويكره جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفة او سايرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت
بيد او رجل وكدمت وان نفحتها فلذلك ان سايقا او قايدا نفسا او مالا وان الملك له او لغيره فكذلك لان
لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل او كثر كما لو توضأ او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان

هو راكبها

هو راكبها والدابة سايرة في ملكه فان وطئت في ملكه باليد او بالرجل يضمن ما اتلفت وان كدمت او
نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سايرة صاحبها قايدا او سايقا
او راكبا او لم يكن معها او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او سيرها في ملك غيره وان في
طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما اتلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان
سايرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه بيدها او رجلها او ذنبها يضمن
لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت
فيه برئ من الضمان فان ردها راد فالضمان على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سايقا لها في طريقه الذي
ردها فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مات نخسة او سيره وان
صاحبها معها يسيرها فان قايدا او سايقا ضمن ما اتلف بالوطئ باليد او بالرجل او الكدم سار عليها فوقفت
لروث او بول وعطب بالبول او الروث انسان او شئ لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا لعابها خارج
من فيها وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق
او في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته له كلب عقور
كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان
بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد
الاشهاد النفس والمال الجنس الثاني في النار وما يتولد او قدها في الطريق الجادة ثم قلبتها
الريح الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق
الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على
ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت
الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة
فطاير به شررة واحرق شئ يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن
الريح يتطاير به شررها فهو هدر الجنس الثالث في المشي والوضع دخل دار رجل باذن فعثر
على جرة المالك فانكسر لا يضمن وان خر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق
الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب
غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب حتى في السوق فتعلق ثوبه
بنعل غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فتمزق وتخرق لا يضمن علم به او لا
اذن للداخل ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن
القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها
لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة
كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرته على الطريق واخرج جرته على الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى

وكسرها لا ضمان على صاحب الجارية مالك الجرة التي توجهت وان انكسرت التي توجهت ضمن صاحب
الاخرى وكذا لو وقف دابة على الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب
الهاربة ولو انفلتت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة
واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة وان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب
الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن
ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة
دهن فاستقبله آخر فاصدما وانكسر الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن
للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وهما بريان لا
ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الرأي التي جرا على فناء داره للثلج او غيره فتعقل به رجل
ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث شيئا
في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس
لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة اخرج
ميزابا او بنى دكانا لكل من عرض الناس ان يطرحه او فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن آ انه حق
حق المنع لا الرفع بهذا الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة و
المسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي
للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضر
له ذلك يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين او لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان
ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن اهل الدرب اضر بهم
ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمي اذا الزلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة
لا يضمن على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك
او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن
مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم ير وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش
فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان
على المتوضي لا على الآمر دفع الماشي على امراة وهي على متاع فافسد ضمن الرجل المتاع والمراة آ انه وضع حجرا
على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره باشراع الجناح في الطريق او قال له ابن دكانا على
طريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر و
واجير الباني ضمن من له البناء والجناح **نوع في مسائل الطريق** والفناء وما يهلك بالمنصوب فيهما
وما يكون الامر والعامل في ذلك وفيه الغرور في الطعام المسموم قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم
انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاخذ ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا

مسموم

مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن
في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا
يابسا عليه يمر وان بعضه يابسا ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب
وان مر عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف
الا اذا تغير عن سننه طرح بعض العوام على نهر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان
كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان
يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكر في فتاوى سمرقند وقد مر وضع قنطرة على نهر مملوكة له لا ضمان عليه
وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخسف ومات لا ضمان على الواضع و
ان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر او الخشب والحديد في طريق المسلمين فعثر به دابة بلا سوق احد يضمن
وعلى قياس مسئلة الراش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور وان النهر للعامة فالجواب
كذلك في ظاهر الرواية وعن آ انه لا يضمن كما لو وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى
بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام آ ضامن وقال لا ضمان عليه
استحسانا الا انه لنفع العامة وليس كما لو كان بناه خاصة لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن
الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وتخفيفا كذا رحمه الله اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في
الصحراء بحيث لا يضر او في افنية المصر لا يضمن استحسانا حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا
طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة بلا اذن الامام او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب
او باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن آ وان الاول كبسها بالطعام والحنطة
بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى انه بئر مملوء من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى
راسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الآخر وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذ لكل وضع الخشبة وربط الدابة
اما لو حفر او بنى فعطب به شيء يضمن كالدار المشترك بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال مشايخنا
هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم
على الحقيقة يبيعونها ويعتقونها وفي الحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في
المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد لانه لا يملك الارتفاق بهذا الموضع نزولا او ربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير
شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس وكان له حق الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستقاء
ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة
بحيث يمر الناس والرفاق عليها يضمن وان عنه او يسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليه لا يضمن وفي فتاوى
ائمة بلخ ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا لخشبة اراد
السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر
عليها رجل عند آ لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اشكال وان النهر حق جماعة المسلمين

فتعمد المشي عليه فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلاً يضمن بلا اذن
الامام قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه
محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة
بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمداً او انخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر و
يحكى ان فقيهاً وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة وقت المرور وقال عليك ضمان
القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى ونجار ابراهيم دق في منزله شيئاً فسقط
من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب ضمان على من دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا
فسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان ودفعها الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع و
مات من يضمن الدية وكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم
يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن
الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعاً امسك مالك المال كلها حتى سرق ماله او احترق
او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئاً وكذا لو منع المالك الجلوس على بساطه او الركوب على دابته او استخدم عبده حتى
تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئاً غير الحيلولة وانه ليس بفعل بلاق العين والموجب للضمان ما يلاقي العين
كالنقل والتحويل فر من انسان قد قتله فامسكه انسان فادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو القى شيء في ماء فاطعمه
انساناً لا يضمن ان مات وقد مر

الجنس الرابع في اشراع الجناح اشرع في دار ميزاباً فسقط

على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان ضمن النصف و
القياس ان لا يضمن استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او ليخرج جناحاً فما تلف به فهو على المستاجر استحساناً
الا اذا سقط من يد الاجير لبن واتلف آدمياً حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة
وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحاً في دار او حانوت ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط
وقتل انساناً فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير ليس له حق الاشراع
باخبار او بغير اخبار فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير على المستاجر قياساً واستحساناً وان
بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي في هذا الحائط باباً فحفر
فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي وكان ساكناً في تلك الدار لانها
من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكناً
ولم يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفر في فناء داره بيراً فحفر فوقع فيها انسان
وتلف ان اخبره فالضمان على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان
على الآمر ان كان بعد بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لانه ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الآمر يضمن ثم يرجع على
الآمر وهنا لا يضمن المامور اصلاً لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فتوجب التعدي و
التعدي للآمر لا للمامور مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلاً او بسط حصيراً فعطب به انسان لا يضمن وان من

العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة
للصلوة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة يضمن عنده وقالا لا مطلقاً جاء بقوم الى طريق
عام ثم قال لهم احفروا الى ههنا جباً او ابتوا الى بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتاويله اذا لم يعلمهم
المستاجر بكونه بطريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بيراً في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم
على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر ههنا اعلمهم بالطريق وعلى هذا استاجر وحفر في فنائه
وبين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقالا على الآمر

الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل ان مال الى طريق عام فالى كل احد مسلماً او ذمياً صبياً
ماذوناً او عبداً ماذوناً في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار
ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرت منه دابة فاصابت رجلاً ومات لا يضمن
الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اني تقدمت
عليه في هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر و
ان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة التاجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم ذلك فلا يعتبر
تاجيله فان اجله من اشهد ان كان مائلاً الى طريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح

تاخيره الجنس السادس في السعاية السعي الى السلطان على ثلاثة ان كان بحق بان كان يوذيه و
لا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقاً لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي اما ان يقول وجد فلان لقطة
وكنزاً وعلم انه كذب كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلاً لا يغرم فيه او كان يغرم ولا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى حرمه او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه
الفتوى نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئاً الاصح انه لا يضمن الجاني امر الاعوان باخذ المال قال الصدر
باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتامل عند الفتوى ولو لم يامر ولكن
اراه بيته فاخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن به مطلقاً والساعي يضمن لانه يمكن دفع السلطان
بخلاف دفع الاعوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي
عبداً يطالب بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
اشترى شيئاً فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فاخبره صدق لا يضمن وان كذباً يضمن قال الاستاد
سعى واش الى خليفة بان فلاناً مات عن ولد صغير او مال كثير فقال الخليفة الولد انبته الله والساعي دمه
فقال الساعون الخليفة رحمه ولعنا والملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في
زمان الفترة جائزة والعبد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضرراً فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فساداً **كتاب الحيطان** ثلاثة فصول الاول
في اشراع الجناح هشام له داران بجنبة يسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام
قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور

على بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اجذاعاً متلاصقة وبنى على الاجذاع غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق
دارًا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذن رجلا في وضع الجذوع على
الحايط او حفر بيرًا او سرداب تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالدفع والطم الا اذا شرط
وقت البيع اقراره زقاق غير نافذ ارادوا ان يتخذ انسان فيه طينًا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه
سريعًا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه آريًا او دكانًا وجد الحايط في دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار
يمنعه من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختار الفقيه يقال للمانع اما ان تخيره ليدخل ويصلح
حايطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك دار مشترك حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في
الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة ارادوا اهل ان يرفعها ويحولها الى مكان يتأذى بذلك الجيران لكل واحد
من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع
ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرر وان رخوة المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او مقصرة او
حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنور الخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق
القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينًا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر
فقال يفسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء له وان يتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن
فقد جاء في الحديث من اذى جاره ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال الفخر والصفار له المنع
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابًا او كوة لا لأهل صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ولو
اتخذ في ملكه بيرًا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط ان انهدم من النز
والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبني على السطح
سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم
ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر
على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا يقبل **نوع** في مسايل الماء له مسيل
في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اتفاقا وتا
في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول واعرض او اراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك
وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا نقل الميزاب او تسفيله
عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له ويبني وراءه
له ذلك له داران متجاورين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلي اراد مالك السفلي اعلاءه وان
يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب ثم ان انهدم السفلي
او هدمها المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بعين ماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق
نوع السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمار فيها حقا

انسان صح

حد التفريع

فاذازحم

فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربًا ولا ان يسدوا
راس السكة وكذا ليس لاحد ان يخرج لنصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها
في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرًا ووقع فيه انسان ومات يضمن
وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارًا او في ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقًا نافذًا ليس
له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدًا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه
اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابًا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدًا
ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من
ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر السرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتًا في سكة
او هي على ظهر داره فاراد ان يفتح بابًا في داره فيمن كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنًا اما اذا صار
هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده
وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقًا ليس له المنع
اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بجواب الحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران
ان كان قادرًا على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر وفي الفضلي بيت السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد دفعه
او بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بناه في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للباني
ان يرفع الآن بضره فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنفقته
ونفقة وحسب آخر اشترى عالمًا ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت
البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها
غرس بنحو الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه
وان كان في المسجد يجوز اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل واراد ان يقلعها
له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر
الآبي على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول
كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامر باتخاذ السترة حسبة له نخلة
في ملكه خرج سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره
اراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة
له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو جاهل يامر الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى
اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هواء الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجر
تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجرها يضمن وان غلا كما لا يمكن التفريغ ان من موضع لو رفع
الى الحاكم يامر بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان رفع من ذلك الموضع يضمن **نوع في الطريق**
والابواب والزقاق وما يسعهم احداثها ومالا الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا على مساحة الاملاك

اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب حتى يجعل على عدد الاملاك لا على عدد الروس دار بين شريكين اقتسما و
فتح كل بابا على حدة ان له ذلك اقتسما دارا الا الطريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة
قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق اذكروا الطريق يمر كل من الطريق وان لم
يذكروا ان كان لذلك مفتح فيما اصابه تصح سواء ذكروا الحقوق هولة اولا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه
ان ذكروا الكل حق هوله فالقسمة جايزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير
نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دارا
لرجل في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا
في هذه السكة لا في دار ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشيرة لكل منهم دار غير ان لا
لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل
السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار لذلك لم يجز فاولى ان يجوز ولما
لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم رحمه الله ليس له ان يمر من
هذه السكة الى ملك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه اخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا لجنب الشجر
ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه الارض المستاجرة طريق آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض
لخشبه وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك اذا ليت
لو اصاب الارض المستاجرة الحراز ارضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل و
اصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الباب
الذي يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملكه الا باذن
كل اهل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان حديثة لكل احد ان يهدمه
وان قديمة ترك وقال محمد رحمه الله في حديثة ان لم اجد لم اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا
بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها وتصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط
الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر
العتابي بالوعة قديمة تجري منها في ظهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والحديثة وفي
الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جناحا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا
يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضره يمنع ولا يرفع
وقال الثاني اذا لم يضر لم يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى له
آريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدورهم وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة وفي
العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد
اخراجها في مساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا تمر فيها وفيه اراد ان يتخذ النهر

الاعظم

الاعظم والخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه يضر في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق
نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا
صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه قد اختلف و
المختار انه اذا لم يضر ملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل الحداد ان في غير النافذة حظيرة غنم ويتاذى
الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن آل الحداد ان حماما وتاذى
الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد
ان يتخذ في داره خراسا ودوره يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن يتعدى الى جاره
وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ
مشايخ بلخ وبخارى قال في الفتاوى ونحن استادنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع
ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن
زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الآن في ارضه حجر يخرج منه الماء او يتعدى النزوز الى ارض
جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفيه ضرر لجاره الملازق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حولها الى جدار
الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن
بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق
الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بير احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك
في قبالة تلك بيره بير بالوعة ففعل وكان بير الماء بير البالوعة فطم بير الماء وتجانس ضرره وفي النوازل اراد اتخاذ بستان
في داره فغرس اشجارا في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع
ولا خفاء انه بوجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يعتبر بالزرعان وانما يعتبر بما يقع به دفع الضرر بيت له حايط
مشترك بينه وبين جاره اراد ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا
على جدار بحرم بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط قديم في غير نافذة واحد طرف جذوعه على جدار
المسجد بناه ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد
وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر فلهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي
هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتاذون بالسرقين
لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى جداره يمنع وفي المحيط حفر بيرا في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه
وذكر النسفي في شرح نبيه بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع بها والجيران يتضررون
به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء ومنه طاحونة
على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها
ان يمنع الآخر عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاولى ان يمنع كالتاجر اذا اخذ في جانب تاجر

آخر حانوتا بمثل تجارة الاولى فكسدت تجارة الاول لما خاف ليس له ولاية المنع خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة
ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل نقب الماء جرم النهر
حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك وان في نهر العامة لا وفي العتابي اراد نصب
تنور في وسط بزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى

الفصل الثاني

في الحايط وعمارته اشترى حجرة وسط دار وسطحه مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا يكون بينهما سترة ليس له
ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا
صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي اتى احدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي
ليجبر على العمارة الحمام والطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا جبر على العمارة فان انهدم البعض جبر الآبي على
العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما سقيه
قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصيب النفقة وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين
انهدم حايط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجره وخذ النفقة من
الاجرة ثم يتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا
يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنها ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة
البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما اللبان ان يمنع
الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك
ان كان لا يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وابى الآخر ان كان اس الحايط يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه
الشريك في العمارة ان ينفق سوى العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما
على العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا
حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيحا فهدم احدهما
باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء وان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب
قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب
قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه
من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن
نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من
وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل من انفق
في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غايب
وانهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بني باذن الحاكم فهو كالبناء وباذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق

اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر ان نقض الحايط
فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى
يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وانا ضامن لك بما ينهدم من بيتك
الضمان ليس بشرط كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او يهلك من مالك جدار بينهما لهما حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه
لا يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم
يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مرتفعة واراد ان يجعلها كوة متسفلة يمنع لانه اسفل
جدار بين اثنين لهما عليه حمولة تحت حمولة احدهما اسفل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا
في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان كان
الحايط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما متوان ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان
شئت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يتمكن شريكك من الحمل جدار بينهما وهي
واراد احدهما ان يصلح وابى الآخر فانه يقال ارفع حمولتك فاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان
لم يرفع له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولاته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه
فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها في اعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة
له ان يفعل وان كان يدخل مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يغيره بالحايط
ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك
جدار بين رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر
وان اكثر يعتبر حايط بينهما ونصيب احدهما ارفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان
يبني لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي عليه حمولة فيتقدم هو الى الذي عليه حمولة ليرفعه واشهد
عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل يخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه
نصف القيمة وما انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه

نوع

في الاعيان المشتركة وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام او طاحونة بينهما آجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين
في مرمته باذن مواجره عن محمد رحمه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجره نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر
قايم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاقامته مقام نفسه واذنه له في الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على
شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك
وقال الكتاب رحمه الله في حمام او بناء او حايط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء
ضمن لصاحبه نصف قيمته ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى

الهدم بناه حتى يقسم الارض بينهما وذكر الخصاف زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وصنع بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه احدهما او نهر او سفينة او حمام خرق منه شئ قليل ففي كله المنفق متطوع نظرا بان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب السفل لا يكون متطوعا

نوع في الانتفاع بالمشترك كرم او ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفعه ففي الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يرفع الخدمة الرابع عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب وحمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين اخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من ادخلها ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن لا لانه جاز وقال محمد لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر وافتى للقطة يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ بنى احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما هذا عاما وهذا عاما اصطلحوا والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جايز اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الان في الدارين اذا اغلب في يد احدهما اكثر فيما اغلب في يد الاخر لا يرجع على صاحبه بشئ ولو عبد بينهما طالب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القاسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها في الارض مجمعة في حيوتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجمد ويبيع ولا يعطي اخته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ يكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو ظالم ولها المنع عن اتخاذ الجمد في الارض المشتركة

نوع في عمارة الحايط المشترك جدار بين كرمين انهدم ما استعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه فامر الحاكم البناء برضاء المستعدى على ان يبني جدارا او ياخذ الاجرة منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا وفي الامالي حايط بينهما

لاحدهما

لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة واراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم وبناه احدهما فللباني منع الاخر عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه اصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء يحمل لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر على ان يبني عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحبه الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما ان بنى صاحب العلو بلا امر وقال الهندواني في حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه موضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اي اذا اقسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يعطيه على شئ وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء في موضع الحايط القديم جدارا من خشب وجانب الاخر يابى ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جانبه ويجعل ساحة اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الخط الذي كان الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا فيما يملكه فله ذلك وفي الفضلي حايط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على النقض هدماه جاز ثم بيناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع اثاثا على الحايط حمولة له الرجوع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي السغدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحايط والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه سقف بيته فهدم الحايط من اسفله ورفع اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستو بارض دار جار الاخر على البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى الاطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بقدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد ارتفاع بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل بنياه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر ما يتمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحبه

ن

وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لان له حق وضع الجذوع

الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل ينبيان الكل وهو قول ابى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع على مالكه وان خلافه فعليهما وفى النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جدارا فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حايطى وينهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل الكشف فانهما جداران وهو بينهما لا يملك احدهما احداث شئ فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ماشاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان كل حايط لصاحبه حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق فى وجه آخر اراد من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاوانى فمنعه جاره الآخر ان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان وجه فى اصل الحايط بان تركت بجذعها بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ماشاء فيها مالم يتعرض بالبناء قال ابو بكر ومحمد جدار بينهما لهما عليه حمولة احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة آخر فى الوسط والآخر فى اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله فى اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاولى قديمة ليس له الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع له ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قدما ولا حدوثا وقال ابو القاسم فى حايط لهما لاحدهما عليه جذوع اراد الآخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذى عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية ارايت دارا بين رجلين اخ ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهاياان وعن ابى بكر خلاف هذا وبقول ابى القاسم ناخذ حايط لرجل عليه جذوع شاخصية فى دار جاره فاراد الجار قطعه ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كان لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه فى ثانى الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التى فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبنى عليه ايضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفى المحبوبى ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة نبتت فى كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتفريغهما ومنهم من قال فى الكرم لا يضمن وفى الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلوانى الصحيح انه يضمن فى الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثانى جدار بينهما لهما ان يقسماه فابى احدهما اجبر الآخر وعن محمد فى حايط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلى الآخر

الفصل

الفصل الثالث

فى الحايط يتنازع فيه اثنان ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب بينهما عنده وعندهما كذلك والباب الذى غلقه اليه واجمعوا لو للباب غلقان فى كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببناء آخر ولا عليه لاحدهما جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما هرادى او بوارى فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع للآخر فهو للذى عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شئ للآخر او له عليه هرادى قيل لا يترجح ذو جذع لان الحايط لا يبنى لذى جذع وعن محمد رحمه الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع فالحايط لصاحب العشرة ولذى جذع موضع جذعه وفى كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر وهو الصحيح وعن الثانى ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفى كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملازقة والاتصال التربيع ان يكون اتصال كل ان من الحايطين داخلا فى اتصال من الآخر ولو من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة فى الآخر فان كان الاتصالين تربيعا او مجاورة يكون بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع لا يكفى من جانب فعلى رواية الطحاوى يكفى وهو الاظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة قضى له وفى النصف الذى فى يد قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مختصا من ناحية احدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له الحايط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب ان يامر برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك وعن الثانى فى الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما فى ملك صاحب الظلة والآخر فى قباله عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا فى الحايط وذكر فى الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطأ وعن اختلاط الانسان وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل اشراع الجناح والجرصن فى الطريق كما ذكرنا

كتاب الحدود

وفيه ثلاثة فصول الاول فى حد القذف قيل فلان الميت كان نصلحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان

رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع
حدين قايمة فسمع الامام به وقال اخطاء القاضي في سبعة المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام
حدين في القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين معا حتى
يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قايمة قال لهما احد يا ابن الزانيين وقيل اهو هذا قال لا حد
عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا الحد ولكل واحد ان يدعي مالم يعين المستثنى
ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب
الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعذير باخذ المال ان
المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الواخاني خورزمي معناه انه ياخذ ماله
ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي
قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وعبدا اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يجاوز
فيه الحد وكذا المراة الساحرة اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك
بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل يتخذ الرجل لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر
ويحكم بارتداده ويقتل ذكر في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا علم ان ابن فلان
يتعاطى المناكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا
يقدر او لم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية

الفصل الثاني

في حد الزنا والخمر زنى ببهيمة لا يحد ويحد بتزوج محارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعند
هما لا الحد والفتوى على قولهما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف
لاط باجنبية او امراته او عبده لا حد مستلق على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها يحد ان اقر اربع مرات رجم
وقال والله اقررت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقلا وكذا الزاني
في القذف يكمل الاول ويسقط الثاني دخل صاحب المذهب حويته سيدنا صلى الله عليه وسلم وراى جمعا اجتمعوا
ليحدوا رجلا عند ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان معه آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا
حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل وللاراقة كما هو اللايق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة
يعزر فان كانت له يذبح ولا يوكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انه يوكل عند الامام
ولا تحرق وعندهما لا يوكل وتحرق كما لو كانت مما لا يوكل والذي لا يوكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
ان لغيره قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في التتمة المختار والاوثق يقطع الحرث دعى
اعمى امراته فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امراتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعانقها وقبلها
او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا احد يحبس لان الزنا جناية
على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم

مطلب تعزير

عليه الحد

عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روى انه عم اتى بمخدج قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به
نوع مشترك بين الحدود والجنايات كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنى بها
فافضاها ففي الجامع جعله خطا واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد واوجب الدية في
ماله وقال الامام جامع امراته وافضاها لا يستمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او وسمها
ضمن اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت
عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها
ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رحمه الله ورواية عن الثاني رحمه الله جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها
بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية اخرى
فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده
لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كان بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل
في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا الانسان ولا يجب المهر الا العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما صبي
بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذا فعلها لم يصح واذا اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة
مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به
لكن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع على الامر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها
لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت على زوجها جبرا فاحشا فان فعل يعزر قال لغيره لفظا لا يوجب الحد
ان تحت وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية و
ان اللفظ موجبا للحد لا يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امراة فافتضها عليه
الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها
او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة يدرء الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يواخذ بالمهر حالا
لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكاره وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر للحال لانه لو اخذت
منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فلا استيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع
على امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا بارضه وبناءه ثم يرجع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه
مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما بني يجوز ويطوع وان كان لا فيضمنه حالا لانه ضمان اتلاف
وان مطاوعة لا لانه لو وجب لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا ادعى نكاحا و
انكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان
اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحها لا يجب الحد ولا
العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها غلام ابن اربع
عشرة سنة جامع امراة نايمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزمه المهر وكذا اللعبة المجنونة وفي النظم
غصب امة وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر لا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي

المبتة ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول
فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان وفي المحبوبي قبل حرة او امة
او اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا و
ان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو
ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يروا عنهم في الاحراق شيء زنى
او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في افعاله واقواله الا
في الردة فانه لا يحرم امراته وفي المنتقى قال الامام اذا اخذ كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقر به فهو جائز
الا في الحدود لله تعالى وقال محمد رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب
حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن محمد رحمه الله عزر مائة ومات لا ضمان لانه وجب
ان اكثر مائة وان اكثر من مائة يضمن النصف لكن في بيت المال لان الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاستيراد وان كسر دنا فيه خمر المسلم الخمار خلا يضمن
بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة ونجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط
خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله
خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعل هذا فقال
لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا
بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبي او يا خرا او جلبت
يحد وكذا ما شاكلها ومنكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال الى نازخد وفي عرفنا وهو الاوضح فلا
يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط وذكر الهندواني وجد مع امراته
رجلا ان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته
حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني
في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد
فان كاشف العورة يامره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه
الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه يصدق في ذلك لانه زنى

الفصل الثالث

في السرقة وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجد في مكان
التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى
بسارق فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعى فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل ثم لها شرائط الخفية والاستيلاء
ابتداء وانتهاء وان نقب البيت خفية واخذ المال من صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع

عصام ٥

ومنها

ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول
في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق
من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون الشيء
المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها لا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة دراهم وقت
السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب
شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون
المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفوظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى
لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء والمسجد يقطع وان موضوعا بين يديه
اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة قائمة حليا
او ملاءة هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال
البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو
المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق
منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا معزولا في الصحراء ثم الحرز
نوعان ما يمكن الدخول فيه فان انقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده
يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء مثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي ما كان حرز النوع فهو
حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شرجة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال
السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظها يقطع
والا لا ادخل يده على سوق نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق به نهارا وباب الدار
مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مغلقا او مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق
خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس
يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به
اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا اما ان نبش بيته
سرا واخذ متاعه معاينة العباس ان لا يقطع وفي الغناوي جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت المال
واخذ قبل الخروج لم يقطع

نوع آخر

دخل الدار ليلا وطرحه في نهر فاخذه الماء فوقع الاخراج لا يقطع
وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج
ثم خرج الحمار ولحق الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع ودخل
وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويوم المثل ثقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم
الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة

لا يقطع وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلدة او في بلد آخر انقص لا قطع وعن الثاني ان يساوي نصابا
يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو
دينارا لا يساوي عشرة وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم تجوز بين
الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح
جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون
محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد
لا اقصى ما يتأتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى
غنمه فسرق لا يقطع وان اراد الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع
لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب
المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها والمسجد في هذا كالبيت
والخان لو القوم فيهما نزلوا وعن محمد عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما
قطع لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق
لو رده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد
اذا سرق لا يقطع بدون الاجير المولى عند الامام ومحمد رحمه الله وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على
العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو يغيب
لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني خذه وان ذهب والا فارمه فان دخل عليك
بيتا فخفت ان يبدك يضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذر قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على ضعفه ان يثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه
وقتله وكذا لو راى منزله رجلا مع اهله او جاء يفجر وخاف ان اخذه ان يتهمه فهو في سعة من قتله ولو كانت
مطاوعة قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما
وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابر فدمه هدر
وان لم يكن له بينة ان لم يكن معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس
يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص
لا في المال قتل انسان فحبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل العود
شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او في المصر ليلا
يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن والحكم الفاصل
في مثله وهو قوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذه وان افتاك الناس
ولا جماعهم فيمن دخل ليلا شاهرا سيفه مادّا رمحه يستدلون بحكم في ذلك فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم انه

يريد

ان يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا

وهي احوال الانسان تختم بها وفيه ثمانية فصول الاول
في المقدمة وفيها ما يصح منها ولا يصح وانه ثلاثة انواع الاول في اصوله قال في شرح الطحاوي لا فضل
لمن له مال قليل او له ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء
ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضل وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون
بثلثي التركة او فقراء فتركها اولى وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في
تعذر الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف درهم و
يبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا
او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرد ورثته وقبول الموصى له قبل
موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبي اجازة الورثة او لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث
يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث او الوارث لا الا باجازة الورثة وللحربي
لا وان اجازت الورثة وتجوز للمستأمن والذمي استحسانا وللعامل ان اجازت الورثة وهو بالعقول
عندهما خلافا للثاني وان اجازها من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع
ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم من الثلث
حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد
مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له
كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم الحاضرة والا يباع
تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين
الوصية والدين من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
قدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه او عفو عن دم الخطأ من الثلث وعفو عن دم العمد من كل المال لانه ليس
بمال وكفالته على ثلاثة اوجه كونه في الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان
قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كونه في المريض بان اخبر في المرض باني كنت كفلت في الصحة لا يصدق
في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المريض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان
انشاء الكفالة في مرض الموت المريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام
لحاجته وتجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج
او صار زمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال
التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج
المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكى شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة لا تقدر على الخروج الى السطح

ولو قام الى حوائجه فى البيت كالمشى الى الخلاء لا يقوم لحوائجه خارج البيت فهو فى حكم مرض الموت عند عامة
المشايخ من بخارا او مشايخ بلخ على انه فى حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة
للغلبة لو كان من هذا الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله **نوع** فى الفاظها
مريض لا يقدر على القيام لحوائجه و يومى او اشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق
جازت الوصية وفى النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفى الناطق ان تطاول
الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفى النوازل قيل لمريض اوص بشىء فقال ثلث مالى ولم يزد عليه ان قال على اثر
سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة فى هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر العبد
وهو موافق لما ياتى بعده من انه قال ثلثى لفلان او قال سدسى فهذه وصية جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتى
بخلاف ما لو قال فى صحته ثلث لفلان ولو ذكره فى خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك فى الصحة
يكون وصية وفى المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالى او لم يقل من مالى ان كان فى ذكر الوصية جاز
ويصرف الى الفقراء قال ثلث مالى وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا
على الفقراء قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز
ان اوصى به فاعطوه بهذا على الثلث قال صد درم تخشيش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
ولو قال صد درم از مال روان كنيد جاز لانه يراد به القربة وقال القاضى على النسفى روان كنيد ليس من لساننا
فلا نعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتى على فلان فما اجازه فهو جايز وما رده فهو رد فلم يوصوا
فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة لان هذه اللفظة يراد بها التورع قال ثلث مالى
فى سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفى النوازل صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج
واحد فى رمضان وغيره وكل ما حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون فى عرفنا ليس بوصية اوصى بثلث
فى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس بطلت
الوصية فى الاصح اوصى لصالح ورثة فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل
الاشياء المنقولة فى الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه غلة يكتب ان يوصى الغلة له ويقول جعلت سكناه
لفلان يجوز وفى الجامع اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهى له وحدها ولو قال له غلة بستانى ما عاش
او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش اوصى بصوف غنمه
ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفى بطنها من الولد وفى ضرعها من
اللبن يوم مات الموصى استحسانا اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت
لهما له النصف منهما اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة اخرى ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث
ثلث كل مائة استحسانا ثلث مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان فلفلان
السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان فى ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان
وصية وبطلت للوارث اوصى لميت وحى فجميع للحى مريضا قر بنصف الوصية وبطلت للوارث

اوصى

اوصى لميت وحى فجميع للحى مريض اقر لوارثه ولاجنبى بدين بطل الكل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات
الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز فان منعه له ذلك بطلت فاذا اوصى باكثر من ثلث
ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما
خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث ما فى
يده فى الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما فى يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ نصف ما فى يده
المقر ولو اقر احدهما بدين على ابيهما فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما فى يد المقر قال الفقيه وعندى ياخذ منه حصته اوصى
بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقى درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة
اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة رقيقة فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى وفى
الاصل قال فى مرضه دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم
من مالى لفلان كان وصية ان كان فى ذكر الوصية ولو قال فى مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا لفلان ولم يقل فى حياتى
ولا كان فى ذكر الوصية ولا قال بعد موتى فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه فى حيوته صح فان مات قبل القبض
بطل فان ذكره فى خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق فى الاستحسان كلها بينهما اذا ذكر الكل الدار وذكر
بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان فى ذكر الوصية فان لم يكن فى ذكرها فهبة يبطل
فعلى هذا نصف عبدى لفلان هبة او وصية بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية وفى مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث
عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى فى بقية قيمته اوصى لعبده بشىء من الدراهم المرسلة او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفى الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق يجوز الوصية لما فى البطن وبما فى بطن الجارية ولا يجوز
الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفى السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغى ان يفعل فان فعل يثبت
الملك حربى مستامن فى دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمى صح وصية الذمى فيما زاد على الثلث لا يجوز اوصاياه
اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج فى القدس وغيره للقوم باعيانهم ولم يسم وانهما لو فعلوا فى صحته
الثانى معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغنى ان لم يكن يحصون لا تصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا
كالوصية ببناء المسجد او بسراج ان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فتصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا
ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة او لقوم
باعيانهم صحت اجماعا وان يحصون تصح عند الامام لا عندهما والذمى لو جعل فى حياته داره بيعة او كنيسة
فيورث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه بما هو معصية عندنا وعندهما كما مر **نوع**
فى الرجوع عنها وفى شرح الطحاوى وفى مجموع النوازل اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق او التدبير او
الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا يعود بالعود الى ملك الموصى الا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه
لا يكون رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين تبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل
بهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث

ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله الرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر
المقيد اوصى بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذ سيفا او شاة فذبحها او قميص
فاتخذ قباء بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بان يشتري له عبد وملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد
للموصى له اوصى بجبن لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند ا ح ومحمد انكر كونه
رجوعا وفي الجامع اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او
حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما في نخلته من
الكفرى فصارت بسرا والعصير صار خمرا او العنب زبيبا او الحمل صار كبشا او البقل صار حبا او القصيل
صار شعيرا او البيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخا وبالحنطة فابتلت وصارت نباتا
بطلت في الكل ولو رطبا فصارت تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل
موت الموصى وبعد موته لا يبطل وينظر لو تغير بعد القسمة فللموصى له وبعد ذلك ان الترك على النخيل باذن
الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالاذن وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج
الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان تمرة او تمرتين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل
الوصية فيما تغير لا فيما لم يتغير مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه اي نعم
او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارته كالنطق
يعمل به الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة على ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر
والعبرة للحياة والممات وتعليقها بالشرط جايز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا
يجوز عند ا ح خلافا لمحمد ولو قال عليه جاز اجماعا اوصى بما له من الدين على مديونه الاخر يصح اوصى بثلث ماله
الكعبة جاز لمساكين مكة وقال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو
ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور **الفصل
الثاني** في الوصية بالكفالة اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان جنسا وهي سواء عما بداء الميت
واختلفت الروايات عن ا ح مع رواية تقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة يقدمان على
الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوافل سواء عما قدم الميت
والوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حقا
لله تعالى وصية للآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب نحو ان تقول ثلث مالي في
الحج والكفارات او لزيد قسم على اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فاسئلوا العلماء فما يجب علي اعطوه
على تخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة
الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان اخرج من الثلث
اوصى بالاطعام عن فوائت صلوة يطعم لكل صلوة نصف صاع من البر في الاصح اوصى بان يعطى لولد فلان من كفارة

يمينه

يمينه يعطى لحما او تمرا ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد
آخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في
الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز
وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به
في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقير النصف ثم اعطاه النصف بعدما اتلف النصف
الاول جاز وعن محمد رحمه الله اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا اساميهم اليهم و
اوجروا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين والوصي يعطي فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط
ان هناك دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته اما الوصية بمسجد كذا او قنطرة
كذا الى عمارته واصلاحه عن محمد وعند ا ح باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة
ان لا يحصون يصرف الى محاجيهم وان يحصون يقسم على رؤسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو
اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى من عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا
خرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا باس به فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال الغير وان لم يعلم حل حتى يعلم
انه لغيره هذا جواب الامام الصفار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز اخذه وان خلط لانه على ملك صاحبه عند ا ح
الا اخذه ليرد على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بعد
ما رضي الخصماء اوصى بان يرفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الامر
الى الحاكم او الوالي الامر الى احد يفعله قال ده يتيم را جامه كنيد هذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا
لا يخرج عن العهدة قال اعطوا الناس الفا لا يصح ولو قال تصدقوا صح تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة
ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته ان امسكوا الثوب وبه ناخذ **الفصل
الثالث** في الوصية للاقرباء والجيران اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما
اقرب وعندهما ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو لعم واحد فنصف الثلث
له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعطوا لاقربائي تركتي يعطى لهم المخاطب من مال
الموصي قدر ما يطلق عليه اسم التركة والجيران هم الملاصقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي ان
تدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو مالكا فله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل
فيه المالك والساكن والاقرب والابعد المسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحر والمكاتب
وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جار ولا يدخل المدبر وام الولد خلافا
المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي الى محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما
ما يقع عليه الوهم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان تصرف الى فقرائهم
كاليتامى مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة

الاسداس له لان الموصى له باخذ الثلث اولا بقى اربعة تاخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل
له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث
للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج
سهمين من اربعة النصف ثم تكمل وصيته الى تمام النصف منهم بقي لبيت المال سدس المراة اوصت بنصف
مالها للزوج ولم تدع وارث الكل له بالارث والنصف بالوصية

الفصل الرابع

في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما اوصى لقارى القرآن يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة امر رجلا
بان يحمله بعد موته الى موضع كذا او يدفنه ثم فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة
يضمن ما انفق وان امر ببناء الرباط صح من ثلثه دفع الى بنته خمسين وقال اجمعه لك واعرى جبرى و
تصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالجمعة لها لا تجوز وعمارة القبر ان للتحصين تجوز وان للتزيين فالوصية
به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يجصص قبره ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة
اذا لم يبين في اي المقابر يحفر اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه
النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه
روايتان الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال غيره اوجب في بيت المال وان على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
ويقول الثاني تاخذ مات بلا ايصاء فباعت امراته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في
نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بمثل كفن المثل ايضا وان قيل ترجع بمثل كفن المثل فله وجه ايضا
الوصي الوارث اذا اشترى للميت كفنا له الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم
بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن
في جبته ويغل بيع ورجلا يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا
فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن ام لا الثمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي
ثمن الكفن ان كان كفنه من ماله نفعه مات ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن
فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسال من الناس وان مات عن مال قليل
بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز
وان في ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث الاكفان موتى المسلمين او لحفر
القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن في
خمسة او ستة اثواب يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم تلزم
مؤنة الحمل في التركة اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح و

يدفن في

ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد
فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه

الفصل الخامس

في الايصاء والعزل قال ابو مطيع افتيت ستة وعشرين سنة فما رايت عما عدل
في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية
قال عليه الصلوة والسلام لا بد للناس من عريف والعريف في النار قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي
او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا ثم فرزندان من بجز او استاد كي بكن قال اقض ديوني
صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني وانفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصي
فهو وصي بعد موته لك مائة درهم على ان يكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية استاد وكيف عائله
لتنفيذ وصاياي والمائة صلة لان هذا اجازة بعد الموت والاجازة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو
وصي قال استاد وفلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا
بعد موتي كذا خاطبهم باجمالها يصير الانسان وصيا فالكل وصيا ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم
فهم اوصياء وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في
اشياء معدودة

نوع

في العزل وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط
علم الموكل في عزل الوكيل نفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه
القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله
وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي الى آخر
عند الموت وذكر بكر في الصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل والاقضية في انعزاله
اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام
آخر مقامه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو غيبا يخرجه والمختار ان يقول له
الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرئه او تخرجك عن الوصاية ولا يعرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون
جناية عن محمد اوصى لموتى الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت قصدا فصار نظيرها لو اوصى بشاة فلان او
برذونه لا يصح الايجاب للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عاما صح لانه يحصل للمالك معنى كفاية مؤنة
شاته وبرذونه وعن محمد اوصى بثلث ماله لسراج في المسجد جاز ولو لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى حيوان القوم
قال الامام البلخي باطلة وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق والامام اوصى
بسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرا منها
وكذا لو اوصى بان يجعل هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى بجعل ارضه مسجدا جاز
استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل الا في الوصية ولا في الوقف
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر
الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا

وفي قوله آخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا اناث
لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فلولد ولده من الذكور لا الولد ولده من البنات ولو له ابن وابن
الابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال الكل له وحده الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا
شيء للبنات وقال الثاني انه بينهم اوصى بجميع ماله لفلان وبثلث الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان
مع الفقراء اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن
الامام انها تجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو المعتق وعن الثاني انه يصرف الى
الاعلى شكرا للانعام وفي رواية الى الاسفل تتميما للانعام وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال
لاحد هذين الرجلين على الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موالي اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الآباء ولهم
اولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان لهم موالي اعتقهم الموصي ولهم اولاد فالوصية للآباء والابناء جميعا اوصى لزوج
بنته فهو على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حالي يطلبها فالوصية للكل وان
لامراة ابنه فعلى امراته يوم مات الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان له امراة يوم الوصية ثم تزوج
اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايهما شاؤوا وجبروا على ان يتفقوا على احدهما مريض قال اوصيت الى فلان
بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال الموصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه
صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه
بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت حصته له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة
سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين
فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل كان ردا فلا يكون وصيا فان قال
له الموصي ما كان ظني انك ترد ايصائي اليك فقال قبلت صار وصيا اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات ثم قال
قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حياة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا
بحضرة الموصي قاله او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه من الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة
الموصي لا اقبل وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصي ثم ردها
بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حضرة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب
الموصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عنها لا يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه
او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاه الوكيل لولده
الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الغياث امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو فقراء
وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على مساكين مكة
او الري فاعطى غيرهم ان الآمر حيا ضمن ولو ميتا لا وان تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر

غيره

امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم
يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء وعلى النساء او على
الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن الحسن دفع الفا وقال ان مت فلفلان
فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها المامور
اليه وعن الرتوبي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يزد يدفعه المامور الى غرماء الميت وعن ابي نصر
ادفعوا هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى
النسفي اوصى بالف لمصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باجارة دار من فلان لا يصح اوصى
لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال
بسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي فمدبر اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه
وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانا لو
اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف الشيء الى دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة
له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين لم يجز كما اذا وهب له في صحته
وفي وصايا الجنة لام الولد والاقرار بالدين باطل الا في الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها فلها الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو اعتق عبده بالتدبير ونحوه له الخفاف
والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان
ان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه ناخذ
لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يملك الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى
القبول وقصد القربة وتحصل بالقيمة الوصية للورثة لا يصح الا باجازة الورثة ويعتبر الاجازة بعد الموت لا
قبله هذا في الوصية اما في تصرفات المنفذ للاحكام كالاعتاق وغيره اذا صدر في مرض الموت واجازه الوارث
قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي به الوارث قبل
الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت
المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم يجز
الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث
وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية كذا واعطوا بعد موتي او اعطوا اثنين جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع
او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل
الوصية باطلة قال المريض بجاردار فرزندان مرا بس از من او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت اليك الاولاد بعد
موتي فانه وصي وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلاد ما صحيحة اوصى بثياب
جسده جاز وللموصى له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس
والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب

الفصل السادس في تصرفات الوصي

له ان يوكل بالخصومة القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف وانما يملك الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه
ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو
احوز من الامساك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي
مال اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي
ولا يرجع به في مال اليتيم واذا اجر الوصي اليتيم او له او عبده جاز فلو بلغ له فسخها ان عقدها على نفس الصبي
وان على ماله ليس له الفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام
وفي النصاب للوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي لا يكون غاصبا لو اجر الدار من امراته ثم يسكنها فيها وجب
لها من ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك ان يستاجره لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا
ياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي الاخيرة
يجوز وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود لا يجوز وعلى
الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء
دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم لا يملكه فان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن
لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له
على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة
او شارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعير وان اخذ الوصي ارضه من ارضه ان البذر
على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز
وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف
المشايخ وذكر ايضا الوصية استعار دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت فالضمان
في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة
معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة وياخذ الثلث في بيع
وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على جهة لو كلهم صغار لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد
اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال الاولاد الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين مشاعا
من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري ملك الحصة فيحصل الامتياز والثاني
لو كلهم كبارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز وفي المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول
لا العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له
ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب

الكبار

الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا او كبارا حضورا وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يعزز كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة فلو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو لهم الصغير
منقولاته التي الآتي وبهامش الام واذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال ولا يملك
قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير اكل مال اليتيم اذا كان اهلى من الحيل
جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضا دين اليتيم وفي الفضلي يستاجر دابة من مال اليتيم اذا
خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لا بد منه وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان
الوصي محتاجا ياكل مال اليتيم وبركة في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والوصي اتلف
مال اليتيم كيف يبرء عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرء استحسانا
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه بماله يرجع وكذا الوارث
وان اشترى اليتيم ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه
واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي
او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف فقدر ما يقراء في صلوته اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل على الغايب صدقة عليه اذا كان فقيرا ولو صرفه الوصي الى اولاده الكبار
او امراته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء ولا يصح وضعه في نفسه وقيل
يضعه في صغار ونفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب فيما فوصيه وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي
حتى يونس منه الرشد جاء رجل شداد وقال انا وصي الصبي هذا وقد ادرك فاردد اليه ماله لاحتى يونس رشده
ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذا ايام العيد والخياط يطلب اجرا اكثر فقال ادفع اليه ماله فانه
صح **نوع آخر** احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف عليه
التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع
الاموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح مات
وفي بيته ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او
بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة
بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة
لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد وما له عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او
المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالابن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع
هذا اذا كان المال في يد بحصته وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان المال

فى منزل الميت وفى الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصى يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت او وديعة عند اخر فضاع يضمن

الفصل السابع فى الدعوى والشهادة اوصى وقال من ادعى على شيئا وراى الوصى ان يعطيه شيئا فعل كان المشايخ على انه باطل وبعض قال جائز قال فى صحته ما ادعى على من مالى الذى فى يدى فصدقوه او هو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شى معلوم لا يلزم بهذا القول شى وان سبق دعوى شى معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال فى مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغى ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعى على ما بين درهم الى خمس مائة فصدقوه وان لم يقيد الاعطاء براى الوصى او براى رجل معلوم فباطلة والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح ويستوفى صداقها مات بلا وصى فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة المهر لا يودى الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصى وفى حق المهر مقدار مهر مثلها يودّيها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان بنى يمتنع عنها قدر ما تعارفوا وقت البناء والقول للورثة فى ذلك وفى الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفى الفتاوى ان القول للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لى عليه الف درهم ان كان مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصى يعلم به الدين بيع التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير ضامنا فان كانت التركة كلها ضاعت اودعهم ثم يجحدون فى التركة دين والوصى يعلم به ولا بينة المختار ان الوصى يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه فى الدين والوديعة والثمن مديون الميت دفع الدين الى وصى الميت برئ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت او لم يكن ويعلل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصى وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين لا برضاء الغرماء وعن محمد رحمه الله اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصى بعد ما عزل ان كان واجبا بعقد الذى يرجع فيه اليه الحقوق جوز وبرئ المديون وان موروثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون الوصى ابراء الغريم فهو فرع ابراء الكفيل

الفصل الثامن فى دفع الظلم والطمع السلطان فى مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفى النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك بعضا فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا دفع الوصى اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصى مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصى على تخليص التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة على نصيب العصبة خاصة الوصى اذا طولب بجباية دار اليتيم

ولو امتنع

ولو امتنع ازدادت المؤنة يوديها وفى النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفى فتاوى النسفى انفق الوصى على باب القاضى يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل

نوع فى تصرفات الاب والوصى والقاضى فى مال اليتيم والتركة وصى الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه فى الكل عنده وعندهما لا يجوز فى الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن فى التركة دين وفى الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده ان استغرق التركة ينفذ فى الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولد المعتوه على المعتوه قبل مضى سنة معتوها وفى المنتقى باع الوصى او الاب على صغير دارا فاذا هو لصغير آخر هو ابوه او وصيه جاز فلو صار باع القاضى دار يتيم فاذا هى ليتيم آخر لا يجوز ولو القاضى لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب واذا دفع الى قاض آخر ان خير لليتيم اجازه والا فلا وشراء القاضى من الوصى يجوز ان جعله تركا ولا اولاد او اباه ولم يوص الى احد ملك الاب ما يملك الوصى فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصى الاب فان وصى الاب يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكر بلا قيام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصى او الاب او الوالى فالوصى فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصى الجد ثم وصى القاضى والخصاف بين ونحوه يعنى الصغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فلا يثبت الولاية للاب قال الامام الحلوانى وصى الحاكم كوصى الاب الا انه لو جعل وصيا فى نوع لا يصير وصيا فى الانواع بل فيه فقط بخلاف وصى الاب وعن الثانى خلط الوصى مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او يحرم وعن محمد رحمه الله بيع الوصى متاع الوارث الغايب انما يجوز فى حساب القصر وعنه ايضا للوصى ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ على ان له عشرة من الربح فصار فاسدا وان عمل لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت يكون اجارة فاسدة والمنافع يتقوم فى الاجارة الفاسدة فينبغى ان يجب له الاجر والجواب الخ قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم فى غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز فى حال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد فى الفاسدة والوارد فى الصحيح لا يكون واردا فى الفاسد فى حق الصغير وعن الثانى وصى يتيم زرع بذر اليتيم فى ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الارض لليتيم والزرع للوصى وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع فى ارض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه فى ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم فى ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسى فان كان فى ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبى فقال

وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة كذا ذكر في المحيط فصول العمادي

الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين
فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك
خمسة عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا
غلاماً فانفقتهم عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي
وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت
قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي
المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشاركه الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا ان
يحتاج المريض اليهم لتعاهده فياكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من الثلث حالة لو بامر المريض
مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه له ان يدفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك مفسداً او علم
به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع ولو صلح خيراً
مفسد فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي انه غصب
مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفاء لا يصح وان
ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى ومحدود جاز ولو الى فاسق
يخوف في ماله وفي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم
الوصية او جوز هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز
وان مات قبل الاخراج تركه على وصايته ذكر عن الوصي خيانة لا يخرج القاضي عن الوصاية ويضم اليه وعن
الثاني ان الحاكم يسأله سرا فان كان ما ذكر عنه حقا بدله بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه احد
وقال الثاني يخرج وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حياً وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده
فالوصي اولى الحاكم يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقاً له لولا الصداقة ما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد شيئاً
يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يفسخ الوصي اذا سافر
بمال اليتيم لا يضمن اجماعاً غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم
حتى يكفنه كفناً فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطاً ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو جارية
لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية او مفازة او طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز
للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان اجاز اخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء اخذه وان
شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال اليتيم من البيع والشراء ولم يكن
له وارث ولا وصي لان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصياً فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه
الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان اوجب بعقده
لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد ترجع

الى الوصي

الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق
العقد من جانب اليتيم فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر
يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اعتاق ولد الصغير اتفاقا وهل له
اعتاق ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لا عند
الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي له ومن يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال الميت
واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان كان مأموناً قادراً على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان
عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه لعدم حصول الغرض لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل
باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوى يملك بيع عروض الميت لليتيم لحاجة او لا ولا يبيع العقار
الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء وفي العتابي اخذ السلطان
الجائر من التركة قدرا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقد
حر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري الشراء
والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد الصغير
بمثل القيمة او غبن يسير ان الاب محمود عند الناس او مستور جاز والا للولد ان يبطل البيع فان بطل البيع
طلب الثمن منه والربح فان قال ضاع او انفقت عليك في تلك المدة ينفق مثله يقبل قوله الجواب الا اذا كان
الاب مفسداً ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون البيع
خيراً للصغير بان يبيعه بضعف القيمة وعليه الفتوى **نوع** ادعى انسان شيئاً من التركة ينتصب احد
الورثة خصماً بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت دين عليهم سواء
كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي ام لا وان على الميت
دين يخاصم ولا يقبضه الوصي ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن وصي فدفع الى بعض الورثة
يبرأ عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير
امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأموناً فان كان مأموناً له اخذ الودائع وقضاء الدين مديون الميت قضى دين
الميت الى غرماء الميت كان مملوكاً لابن الميت وفي العيون ميت له على آخر الف وللآخر على الميت الف فقضى
الالف مديون الميت الى دائن الميت بغير امر الوصي قال محمد ان كان قال حين قضاه هذا الالف لفلان الميت
على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان
عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز
القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الذي لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفاً
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاماً او ثوباً فاطعمه
والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحساناً الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كما في الكفن استغرق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق صحت ثم جاء اليوم باخذ

اذا اقر الوارث بالدين فان اقر الطالب ... على حصته ليكون حقه في جميع مال الميت بجميع ... اذا اقر بها يستوفي دينه من جميع التركة فصول العمادي

مطلب

رجل مات واوصى الى رجل واوصى رجل ... ثبت ... عقار ... لا يكون للوصي ان يبيع العقار ... الموصى له ...

من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركة الفان والدين الف ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده **نوع** في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو آجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار ما جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابراء احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع ان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات ولده بيد انسان غصب او دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم يغرم لغرماء الميت ولا ابراء بهذا الصلح وفي فتاوى النسفي قيل المودع دفع الوديعة الى من له جنس الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان ظاهرا او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى آخر الفا في مرض الموت وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات فظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث وفي النوازل في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد فانما كان في ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي اذا انفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا والوصية وارثه اولا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الورثة من مالهم واستخلاص التركة لا تمنعهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة ساير الورثة لا يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها لضرورة بان كان ساير الورثة صغارا الا علمهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذنا لكل الورثة فلا يضمن والباقي على عذر مرامهم وفي العتابي انفق على اليتيم من ماله نفسه ومال اليتيم غايب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى وفيه لا يجوز للوارث والغريم ان يبيع التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا تجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر خلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن محمد رحمه الله انه يقوم مقام عبارته وذكر محمد رواية عن الامام دامت العقلة الى وقت جواز اقرار بالاشارة لجواز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صحت يوما فكتب او اشار بشيء لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في الجنوني

كتاب

الفرايض وفيه ستة فصول الاول في اصحاب الفرايض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه والباقي لوارثه ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فالفرض فالوارث ذو الفرض ثم ذو العصوبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة وان لم يكن وارث فالمقر له المعروف ثم الموصى له لجميع ماله ثم بيت المال ثم السهام في الفرايض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك واصحاب هذه السهام الستة اثنى عشر نفرا لهم سهم فقط وهم زوج وزوجة وام وجدة واخ لام واخت لام وستة لهم سهم وتعصيب اب وجد وبنت وبنت ابن واخت لاب وام واخت لاب نصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فله حينئذ الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واحدة او اكثر تشتركن في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في حالة يكون للام الثلث لا في حالة السدس ونصيب الجدة السدس لام كانت او لاب واحدة او اكثر في ذلك بعد ان كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام اب الام كلهن يسقطن بالام والاب الابويات خاصة هذه صورة اربع جدات مستويات من النصفين وهذه صورة اربع ابويات والامية وان بعدت يشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربى تحجب الامية البعدى وان كانت القربى من جانبه محجوبة به فكذلك عند الاكثرين وعن ابي حنيفة رحمه الله خلافه وترث من جدات الاب لا يرث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي ام ام الاب ومع الجد ثنتان المذكورة وام ام اب الاب فقس على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجدات في الجد ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله اثلاثا صورته امراة زوجت بنتها من ابن ابنها فولدت لهما ولدا فهذه المرأة جدة ام ام الولد وام اب ابيه فهي ذات جهتين وام ام ابيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيهم سواء ويسقطون باربعة بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا واما الاب فهو عصبة الا مع الولد او ولد الابن فله السدس وقد يجتمع الحالان فيه مثل اب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة والجد كالاب الا في اربع مسايل الاولى زوج وابوان والثانية زوجة وابوان فان للام في هاتين المسئلتين ثلث ما بقي كما ذكرنا ومع الجد لها الثلث كاملا الا في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فان لها ثلث ما بقي مع الجد ايضا والثالثة وهي ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعة وهي ان الاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا انفرد واعن ذوي سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير احوال ثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس

علمه
بنت م

جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او اخت
لاب سميت الاكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لانها تكدرت على زيد بن ثابت مذهبه قال زيد
رضي الله عنه فيها رواه عنه ابنه خارجة للزوج النصف وللام الثلث والسدس للجد وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقتسمان اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للاخت اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وقال قبيصة بن ذويب والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية ولا
ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان اخ واخت فلا اكدرية ايضا وكذا اذا كان اختين لان
حق الام لا يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارها صاحبة سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس
وللجد سهم من ستة والباقي بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب
تعادل ولد الاب والام ومقاسمة الجد ومراجعة حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل اصله كان لم يكن شي جد
واخ لاب وام واخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للاخ لاب وام فعند اتفق الجواب في المسئلتين مع اختلاف
التخريج جد واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم ارباعا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت
لاب وام ما في يد الاخت لاب وتخرج بغير شي جد واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان
ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم اصلها
من خمسة وتصح من عشرين جد واخت لاب وام واخ لاب فهذه والرابعة سواء الا انها تصح من عشرة وانما سميت عشرية
زيد اذ للاخ عشر المال جد وجدتان ام الام وام الاب واخت لاب وام وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس
وللجد الثلث ما بقي لانه خير احواله الثلاث وللاخت لاب وام نصف جميع المال يبقى للاخوات ثلث السدس
اصلها من ستة وينتقل الى ثمانية عشر ويصح من ثلثمائة واربعة وعشرين واما البنات الصلبية فللواحدة منها
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا ان يقع في درجتها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن كبنات
الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من
الابن السدس تكملة للثلثين وان كان اثنتان من الصلب او ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن ولو
ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شي للباقيات الا ان يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصب من كانت
بحذائه ومن فوقه من لم يستوف فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه وان كان مع السفلى من الفريق الاول او
الوسطى من الثاني والعليا من الثالث غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل
المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني او الوسطى من الثالث يرثن الا السفلى من الثالث
فتصح المسئلة من اربعة وثمانين وان كان مع السفلى من الثالث يرثن كلهن فتصح من اربعة وعشرين واما
الاخوات لام وام فللواحدة منها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب

وام الا ان يكون معهن اخ لاب وام فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قد مضى ولهن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما المسئلة
المشتركة تسمى حمارية ايضا وهي زوج وام واخ واخت لاب وام فجوابها عندنا وهو قول ابي بكر الصديق
وعلي وابي موسى الاشعري وابي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ
والاخت لام الثلث ولا شي للاخ والاخت لاب وام وبه كان يقول عمر رضي الله عنه الى ان قال له اولاد
الاب والام هب ان ابانا كان حمارا الم كانت امنا واحدة ولهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله عنه
صدقتم وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان وزيد رضي الله عنهما وبه اخذ
مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

الفصل الثاني في العصبات المحضة

اقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم الاخ لاب وكذا ابنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب وكذا ابنوهما وان سفلوا ثم مولى العتاقة وهو من اعتق او مات عن مدبر او خرج
من الثلث او مات عن ام ولد او استوفى في كتابة عبد او ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه
اذا مات ولا يرث المعتوق منه وان اجتمعا على ان الولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون الاقرب عصبة
المعتق مثاله مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء
كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للاخ في اصح قوليه وكل مملوك عتق
على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا مثل رجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم
اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة اذا
عقدت عقد الموالاة يصح عند ابي حنيفة وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل والعاقل فسخه الا ان يرث
بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع احد الزوجين

الفصل الثالث في ذوي الارحام

وهم خمسة اقسام اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود
الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء
والخامس عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء

واولاهم بالميراث اقربهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى
وروي عنه ان الجد الفاسد اولى من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة
اولى من الجد الفاسد اب الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم
ولا عصبة سوى احد الزوجين واما الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب
فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس اولى مثاله بنت بنت البنت اولى من بنت بنت
البنت لانها اقرب وبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت البنت وبنت
بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة القسمة على اول خلاف مع اعتبار
صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شئ جعلته للاصل ينتقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن
بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن
البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده
وما اصاب بنت البنت فلولدها ابنا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان
وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت
فيقسم المال بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع
في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ثلث المال
لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب فابن بنت
البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان وان اختلف بطن ثم
اختلف بطن فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر
فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على التمام على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس
لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين
لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت ثم ولد البنات ان كانت
قرابته من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا وهو
رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجد ذات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو
ابن بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وتركت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن
البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن البنت وهو ابن بنت بنت ايضا و
المولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما اخماسا
خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه
لذي القرابتين واما الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

فان

فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث نظر فان كانوا من الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون
بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
صفة من يدلون بهم يقسم على ادنى بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين فيجعل الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام اب الاب وابو اب
ام الاب فهما جدات من قبل الاب وابو ام اب الام وابو اب ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا
اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه للجد من قبل ابيها وهو اب
ام اب الام وثلثه للجد من قبل امها وهو اب ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث واما
من يعتبر الادلاء به فعنده المال كله للجد المذكور اولا وهو اب ام اب الاب والصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام اما اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام فاولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب
فمن كان ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على الخلاف وقد مر في الصنف
الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث
بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت اخت وابن بنت الاخ وبنت بنت الاخ فعند
ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس
لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال
لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهم اولاهم اقربهم ولا يفضل
للذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما نصفان
كالاصول وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات او
ثلث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر الاصول مثاله
بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد
خمس المال لبنت الاخت وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام و
الباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شئ لبنت الاخ لاب واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان وعند
محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين الاخ لاب وام وبين بنت
الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على
الخلاف وقد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام

الذى هو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لايتم الاختلاف فى هذه الصورة لان بنت
الاخت لاب وام ترجحت عليه عند ابى يوسف لقوة قرابتها فلم يرث هو معها اصلا والاكمل فى تمثيله
صورة اخرى وهى بنت اخت لاب وام وهى بنت بنت اخت لاب وام وبنت بنت اخت اخرى لاب
وام ايضا فعند ابى يوسف المال بينهما نصفان وفى رواية اخرى اثلاثا وعند محمد رحمه الله المال بينهما ارباعا
ثلثة ارباعه لذات القرابتين وربعه للاخرى **والصنف الرابع** وهم الاعمام لام ومن فى معناهم
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من
العمة لاب والتى لاب اولى من التى لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى خال لاب وخال لام
فالخال لاب اولى عم وعمة لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر هذا الترجيح فى جنس واحد ولا يعتبر فى جنسين
الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف مثاله عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة
وعند ابى يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات
بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما اولاد هولاء وبنات الاعمام
فاولاهم اقربهم فان استووا فى القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذوى الرحم لكن
ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثانى اولى
فى الصحيح والصنف الخامس وهم اقرباء الابوين فعمة الاب اولى من عمة الجد واذا اجتمعت قرابتا الاب
وقرابتا الام فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما اصاب قرابتى الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه
لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتى الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها
والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام فى اولاد هولاء كالكلام
فى اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون **الفصل الرابع**
فى كيفية تصحيح المسايل وفيه مقدمتان وثلثة انواع اما المقدمتان فاولهما فى مخارج الفروض وقد عرفت
ان الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا جاء كل من هذه
الفروض احادا احادا فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاء كل مثنى وثلاث فانظر ان كانا
من جنس واحد فالاكثر يغنيك وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف من هذا بكل الاخر او ببعضه
فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا بكل الاخر او ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الاخر
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين واختلاط الثمن بكل الاخر انما يتصور على اصل ابن مسعود رضى الله عنه وسيتفق
ان شاء الله تعالى فعلم من هذا ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول
وثلثة منها تعول الستة تعول الى العشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين
لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاخوان لاب وتسمى مروانية
لانها وقعت فى ايام بنى امية وغراء ايضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان الزوج

ثلثة

ثلثة من عشرة سميت شريحية لانها فى ايام قضاء شريح واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا كامراة و
اختين لاب وام واخت لام وامراة واختين لاب وام واخت لام ولو كان فى هذه المسئلة ابن محروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنهما او امراتين واختين لاب وام واختين لام ولام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهى امراة وبنتان وابوان وسميت
بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب بالبديهة وقال صار ثمنها تسعا فتعجبت الصحابة
رضى الله عنهم اجمعين من دقة فهمه وسرعة جوابه **والمقدمة الثانية** فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين اعلم ان العددين اما ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا
يخلو اما ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يعدهما عدد ثالث او لا هذا ولا ذاك فالاولان المتداخلان والثانى
المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان يطرح من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
حتى يتفقا فى درجة فان اتفقا فى واحد فلا وفق وان اتفقا فى اكثر فمتوافقان ففى الاثنين بالنصف وفى
الثلثة بالثلث هكذا الى العشرة وفى العشرة بالعشر وفى احدى عشر بجزء من احد عشر وفى اثنى عشر بجزء من
اثنى عشر هكذا الى حيث ينتهى الحساب فتنسبهما الى اخر اجزاء ما اتفقا فيه **النوع الاول** فى التصحيح
اذا انكسر السهام على الروس طلبنا الوفق بين السهام والروس ان لم نجد اخذنا كل الروس فان وجدنا اخذنا
وفق الروس وهكذا نفعل بالثانى والثالث ثم طلبنا الوفق بين الروس والروس وان لم نجد ضربنا كل احدهما
فى كل الاخر وان وجدنا ضربنا وفق احدهما فى كل الاخر وهكذا نفعل بالثالث والرابع وان تماثلت الاعداد
اكتفينا باحدهما وان تداخلت اكتفينا باكثرها ثم ضربنا فى المجموع فى اصل المسئلة مع عولها ان كانت عايلة
فما بلغ فمنها تصح المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ستة وتصح من
ثمانية عشر واربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر وتصح من مائة واربعين واربع
زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من اربعة الاف و
ثلثمائة وعشرين وامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح
من خمسة الاف واربعين كل ذلك يظهر بالتامل الصادق ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم فى الابتداء مضروبا
فيما ضربنا فى اصل الفريضة ونصيب كل واحد مما لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه فى الابتداء مضروبا فيما ضربنا
فيه اصل الفريضة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب واحد منهم نحتاج فيه الى اربع مقدمات
الاولى ان يوقف روس طايفة او وفقها او باخذ سهامهم او وفقها الثانية ان نطلب الوفق بين حاصل
روس طايفة وبين حاصل روس كل طايفة ممن انكسر عليهم فناخذ الوفق من كل موافق والكل من كل
مباين والثالثة ان نطلب الوفق بين ما اخذنا من كل حاصل روس الطوايف سوى الطايفة الموقوفة فنضرب
بعضها فى بعض بعد طلب الموافقة والرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من حاصل روس الطواف بعد ضرب بعضها
فى بعض فنضربه فيما اخذنا من سهام الطايفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريقين الموقوف
هذا اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين لا نحتاج الى المقدمة الثالثة فان كان من جانب واحد نحتاج

الى المقدمة الاولى فقط وان شئت فخذ الانصباء بطريق النسبة وهى ان تنسب سهام كل طائفة
الى رؤسها وتاخذ تلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته فى سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الفرقة
وان شئت طلبت الوفق بين رؤس كل فريق ومن مبلغ الرؤس او المضروب واخذت جزء الوفق
عن مبلغ الرؤس وضربت سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما ضربته فى اصل
المسئلة على رؤس كل فريق واخذت الخارج بالقسمة فضربته فى سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت
قسمت سهام كل فريق من اصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم فى مبلغ الرؤس فما
خرج فهو نصيب كل واحد من اولئك الفريق فهذه ستة طرق لتخرج الانصباء ثم اذا اردت قسمة التركة
فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما خرج له سهم فهو نصيبه هذا
اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى وفق التركة ثم
اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شىء ما خرج بمراثه فاسقط سهامه فى الفريضة ثم اقسم باقى التركة
على سهام الباقين مثاله زوج وبنت واخت لاب وام والتركة ثلثون دينارا وثوب صولح الزوج على الثوب
يقسم الدنانير بين الاخت والبنت اثلاثا ثلثاها للبنت وثلثها للاخت من قبل ان هذه الفريضة تصح من
اربعة للزوج الربع وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقى وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالتخارج
وهى ثلثة بين البنت والاخت اثلاثا كما كانت **النوع الثانى** فى الرد اذا اعطينا ذوى السهام
سهامهم وبقى فى سهم لا يستحق له بعد سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما وبه اخذ
علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا وقال زيد رضى الله عنه يوضع الفاضل فى بيت المال
وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله والاصل فى تصحيح مسائله انه اذا لم يكن فى المسئلة من يرد عليه فالقسمة
على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم نظر الى الباقى ان استقام
على سهام من يرد عليهم فيها والا اضطررنا ضربنا فى مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام فان وقع
الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفا واحدا لانهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد
عليه نصيبه من اقل مخارجه والباقى لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححناه كما تصحح اذا كان فيها ذو سهم و
عصبات وللمسائل الردية طريق آخر وهو ان تصحح مسئلة من يرد عليهم كما لو انفردوا ويعطى من لا يرد عليه
نصيبه من اقل مخارجه وتصحح عليهم ثم ينظر الى الباقى بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على
سهام من يرد عليهم فيها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقى بعد نصيب من لا يرد عليهم
من تصحيحه ان لم يجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم فى كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح
من لا يرد عليهم فى كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب
فى تصحيح من يرد عليهم او فى وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب فى الباقى بعد نصيب من لا يرد
عليه من تصحيح او وفق ذلك **النوع الثالث** فى المناسخة مبنيا على التصحيح وهو ان يصحح فريضة
الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثانى ثم تطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثانى على

رؤسهم

رؤسهم ثم يطلب الوفق بين ما فى يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل هذا التصحيح فى كل التصحيح الاول وان وجدنا
ضربنا وفق هذا التصحيح فى كل التصحيح الاول ثم يبتدا بالقسمة فمن له نصيب من الفريضة الاولى مضروب فى
الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية مضروب فى نصيب الميت الثانى ومن كان له نصيب من
الفريضتين فما له من الفريضة الاولى مضروب فى الفريضة الثانية وما له من الفريضة الثانية مضروب فى نصيب
الميت الثانى هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق يضرب فى مواضع الضرب فى وفقها وتحفظ ذلك ما اصاب الميت
الثالث لطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما فى يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا
كل هذا التصحيح فى التصحيحين الاول وان وجدنا ضربنا وفقه فى كل التصحيحين الاولين ثم نبتدا بالقسمة وتثنى
وتثلث وتربع وتخمس وعلى هذا القياس ثم يجب ان تعلم الموافقة اينما اتفقت فلما تناسخ وتعرات فاذا فرضنا مسئلة
من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذى حق حقه واوفيناه حظه ثم الفينا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا فى جزء من
الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان نقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ونخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا
يدرك كثير من المسائل فاحفظه مثاله زوجة واخت لاب وام واختان لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وام
قبل القسمة عن اختيها هاتين واخوين للام هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة عشر ثم ينزل للتوافق الانصباء الى خمسة
لكل وارث وارثه سهم **اخرى** زوجتان وام واخ لام واختان لاب وام وماتت الام قبل القسمة عن ابنها
اخ لام وبنتيها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلثين ثم يعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل اخت ثلاثة
اسهم وللاخ لام سهمان **اخرى** اب وثلث بنات وزوجة هى امهن وهى بنت عمه ماتت زوجة عن
بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة ابتداء من اثنين وسبعين ثم يعود بالتوافق الى اربعة للعم سهم ولكل
بنت سهم **اخرى** زوجة وام واخت لاب وام واخ لام واخت لام ماتت الاخت لاب وام عن زوج وعن هؤلاء
فهذه المناسخة يصح ابتداء من خمسة عشر ثم يعود للتوافق الانصباء الى خمسة لكل وارث وارثه سهم **اخرى** زوجة وام
واخت لاب وام واختان لاب واخ لام ماتت الاخت لاب وام عن هؤلاء فهذه المناسخة صح ابتداء من خمسة عشر ينزل
بالتوافق الى ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث وارثه سهم ثم اعتبر فى المناسخة تصحيحا بعينك اعتبارها عن سلوك
الجادة فى كثير من مسائلها وهو ان لا تستعمل تصحيح الاولى ولكن تعمد الى من انكسر عليهم فيعزل نصيبهم من ميراث الميت
الاول فعسى ان يزول الكسر باجتماع النصيبين فيكفى مؤنة الضرب والتصحيح رأسا او يتفق بين الجمع والاضم موافقة
بعد المباينة فيقل الحساب ويسهل التخريج مثاله امراة توفيت عن اخوين وخمس بنات وعن زوج وعن ابن عمها واوصى
فمات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة يصح ابتداء من مائة وعشرين ثم ينزل بتوافق
الانصباء الى اثنى عشر وعلى قضيتنا هذه يصح من اثنى عشر لكل بنت سهمان ولكل اخ سهم ثم من المناسخات ما يمكن
تصحيحها بالطريقة المعروفة وهى طريقة عجيبة عناوها فاطلعنا وها فاغتنمها بارك الله تعالى فيها ان شاء الله تعالى يكفيك
تطويلات الحساب ومطولات الحساب والله تعالى الملهم للصواب **شعر** طريق الضرورى شىء عجيب
حساب وثيق وامر غريب ❁ الا فاشرحن فيه ان رمته ❁ بقلب تحول بصدر رحيب ❁ الاصل فى الطريق الضرورى
ان تتامل فى المناسخة التى يرد عليك فتحصر الذين يصل التركة اليهم وتحصل ما لكل منهم فرقة وان كانوا فريقين فكلفت الاستخراج

لاستخراج نصيب اقل الوريثين عددًا واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك فعين ما بقي نصيبًا للفرقة الثالثة و
اصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو ان سدس المال وربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك ثمن المال وتسع
باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه آخر ولا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو ان سدس وكذلك نظايرها فان احتجت
الى ان تاخذ ثمن المال وتسع باقيه واخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه وفي هذا القلب والتغيير قصر
المسافة وايثار التيسير ثم اعلم ان الطريقة الضرورية تمشي في مسايل كثيرة ذكرنا عدة منها توفي عن ابن وبنت وامراة
هي امهما ماتت القسمة عن امها واختها هو من صار المال بين الام والاخت فاصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها
كانت زوجته وصار الباقي بين الاخ والاخت اثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ما بقي وهي يكون تسع ما بقي وقد علمنا
ان ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا المسئلة واعطينا ما تسع المال وثمن باقيه بقي للاخ تسعة اتساع
المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجادة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم ينزل بتوافق الانصباء الى تسعة
او في بنتان وامراة وهي امهما ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن امها واختها هاتين صار المال للاخت والام فاصاب
الام من المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية خمسا ما بقي وخمسا النصف خمس ما بقي فاذن المال ثمن المال وخمس باقيه فقلبنا
المسئلة واعطيناها خمس المال وثمن باقيه صحت المسئلة من عشرة وبالجادة المعهودة من ثمانين ثم بالتوافق الى العشرة او في
رجل مات عن اخ لام واخت لاب وام وهي حرة وعن ثلث اخوات وهم موقوفات فاعتقن قبل القسمة ثم ماتت
الاخت لاب وام عن هولاء صار المال للاخ لام وثلث اخوات لاب فاصاب الاخ من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما بقي فاذن له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسئلة فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت المسئلة ابتداء من خمسة
وبالجادة المعهودة يصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة او في ام وبنت وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث
بنات وجدة وهي ام المتوفى في الاول صار المال للجدة وثلث بنات فاصاب الام من المسئلة الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما بقي فاعطيناها خمس المال وربع زوجة وهي ام المتوفى الاول وعن اخوين لاب واخت لاب للاخت المتوفى الآن لابنه ثلث
اخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلثين خمسة وثلاثة اخماس لخمسة ثلاثة وهي عشر ثلثين فاعطيناها العشر من عشرة
بقي تسعة اعشار للاخوة الثلاثة وبالجادة المعهودة من تسعين وبالموافقة تنزل الى عشرة او في اخت لام وسبعة اخوة
لاب وام ماتت الاخت لام قبل القسمة عن زوج واخت لاب وعن هولاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول
لاب وام اصاب الزوج النصف وللاخت لاب النصف وللاخوة السبعة الثلث فعالت المسئلة الى سبعة وللزوج
اخت لام ثمانية وللاخت لاب كذلك فحصل لها ستة اثمان وهو ثلاثة ارباع السدس فثلاثة ارباع السدس مثل سدس
ثلاثة الارباع فاعطيناها سدس ثلاثة الارباع واقل عدد له ذلك ستة عشر

الفصل الخامس في موانع الارث

منها الرق وافراد المحاني الرق او ناقصا في المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود في
الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيتبين انه مات حرًا فالمستسعى بمنزلة المدبر عندهما و
عند الامام هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه ومنها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او
الكفارة وهو ان يقتل مورثه عمدًا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة خطاء او خطا، دابة

وهو راكبها

وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا
كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثًا والوصية ان كان اجنبيًا واما
القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا
اشرع جناحًا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات او حفر بيرًا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او القى
حجرًا على قارعة الطريق فيعقل فمات او صب الماء وبال او توضأ فانزلق المورث او ساق دابة او قادها فاوطأت
مورثه فمات او قتله قصاصًا او رجمًا او دفعًا للصائل او كان مكرها على قتله او يسقط حائطه المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه
فمات او وجد مورثه قتيلًا في داره فانه يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي
وهو مورثه لم يمنع الارث في هذا الموضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واذا قتل الباغي العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل فانه لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق
والآن ايضا على الحق يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه
لانه قتل بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدًا او خطاء لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطاء وكذا الاب اذا قتل
ابنه خطاء يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة يجب بقتل اباه خطاء اما اذا قتله عمدًا فانه يوجب حرمان الميراث ايضًا وان
كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا ان نقول وجب القصاص معنى لكنه سقط
بحرمة ابوته الاب اذا ادب ابنه بان اجترم جريمة سرقة وغيرها وحقق في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند
ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بط
قرحة ابنه او ختنه او حجمه من غير تعد في ذلك فمات والزوج عزر زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت فانه يوجب
حرمان الميراث ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كله ملة واحدة عندنا
يرث بعضهم بعضًا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني
مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لاتباين
الدار حكما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبها اكتسبه حال الردة فيكون
فيئًا وان كان كسبها في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان جميعًا لورثته المسلمين
وقال الشافعي الكسبان جميعًا فيء فان لحق بدار الحرب مرتدًا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت والمجوسي يرث
بالنسب والولاء وبنكاح يقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ومن تدلى الى الميت
بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعًا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما
اخ لام فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتيه قرابته لا يحجب الاخرى فورث وان ترك بنتي
خالة واحدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضًا وردًا الا ان احدى جهتي قرابتها يحجب الاخرى فورثت بالحاجبة
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفردت في شخصين ورث احدهما مع الآخر فورث بهما بالنص صورتها
مجوسي تزوج امه فولدت بنتًا ثم مات المجوسي وماتت امه وتركت ابنتها وهي بنت ابنها ايضًا فترث من
البنت ميراث البنت نصفًا لانها بنتها وسدسًا لانها بنت الابن ولو مات المجوسي وترك اخته وهي امراته فانه يرث

بالامية لا بالزوجية **ثم المحجوب** عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله ابوان واخوان واخوات يردان الام من الثلث
الى السدس وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف
الدين لا يحجب الحرمان ولا حجب النقصان الا في قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما فانه افتى فيما زعم النخعي ان
المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلثين بنا على هذا الاصل صورتها
زوجة وام واخوان لام واختان لاب وام وهو محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذا
المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذ الابن المحروم لا ينقص حقها وعند ابن
مسعود رضي الله عنهما اصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذ الابن المحروم ينقص حقها فعالت
الى احد وثلثين ومنها الجهل ترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرق والحرق والهدمى وجعل كانهم ماتوا
معا ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل اكثر احدها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم صباحا
ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت
المال وتنفقهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه وثانيها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت ولا يعلم ولدها
من غيره لا يرثها واحد منهما ولا من صاحبها وثالثها حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد
الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها استاجر نصراني ومسلم
ظيرا واحدا لولديهما وكبر ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من ابويهما ولا كل منهما من صاحبه
وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتهما ظير حتى كبر ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حيان
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان **الفصل السادس** في حكم المفقود
والحمل والخنثى لا يرث المفقود فلا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او مضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من
ذلك ووقف ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك في رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف
مائة سنة وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم ما ؤل الى راي القاضي فاذا امضت تلك المدة
ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده وله وارث سواه وان
كان لا يحجب لكنه ينتقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب لا يعطى اصلا ويوقف للحمل نصيب
اربع بنين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف انه يوقف ابن واحد وعليه
الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن لا يسقط به لا يعطى اصلا وان
كان ممن يتغير به يعطى الاقل ميراث ولد اللعان وولد الزنا من جهة الام لا غير وانما كسائر الامهات ولا يكون عصبة
والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب
البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون اسوا حاله ان يكون ذكرا وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وقال
الشعبي يعتبر هذا الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ولد خنثى قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد في قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن

سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلثة من سبعة وللابن المتيقن اربعة وطريقة معرفة ما هو الاقل مما اعطاه ابو
يوسف ومحمد ان يضرب الثلثة التي يعطيه ابو يوسف في اثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه
منها محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلثون والآخر خمسة وثلثين وستة
وثلثون ثلث مرات اثني عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلثين
وخمسة وثلثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف من كل سبعة ثلثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه
ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلثين ومحمد احمد له من ستة وثلثين وخمسة عشر من خمسة وثلثين اكثر منها من
ستة وثلثين هكذا ذكر العلماء في كتبهم وفي هذا انواع تغير وتكسر والاوضح الاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما
يعطيه منه محمد رحمه الله وذلك اثني عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب
بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لا فراز الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثني
عشر وثلثه في اثني عشر ستة وثلثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة
التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلثين هذا هو الذي يعطيه محمد رحمه الله سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قال المصنف تغمده الله بغفرانه واسكنه
بحابيح جنانه هذا كتاب استنبطته من الكتب المعتبرة
فما كان فيه من المسايل فمن الاصول المعول عليها
وما فيه من الدلايل فمن الاستاد المحقق المدقق
الوالد المشفق برد الله مضجعه الحمد لله الذي
على ما جعل اتمام هذا الكتابة الشريفة نصيبي
وصير اختتام هذه الفتاوى اللطيفة
قسمي وشربي
تم

خذ حرف شهر مع حرف سنة فيها الشهر وضم الى العدد المجموع منها خمسة فاطرح منها سبعة سبعة
فان بقي واحد فيوم الاحد وان اثنان فالاثنين وان ثلثة فالثلثا وان اربعة فالاربعا وان خمسا
فالخميس وان ستة فالجمعة وان سبعا فالسبت

حروف الشهور

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الآخر	جمادى الاولى	جمادى الآخرة	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذي القعدة	ذي الحجة
ب	ج	ه	و	ا	ب	د	ه	ز	ا	ج	ج

حروف السنة

ز د ب و د ا ه ج